تجريد الفوايد الرقايق في شرح كنز الدقايق

الجزء الاول

الشيخ شهاب الدين أحمد بن يونس الحنفي الشهير بابن الشلبي

REPUBLIQUE ARABE SYRIENNE
ACADEMIE ARABE
DAMAS

الجمهورية العربية السورية
وزارة التربية والتعليم
المجمع العلمي العربي

رقم :

No :

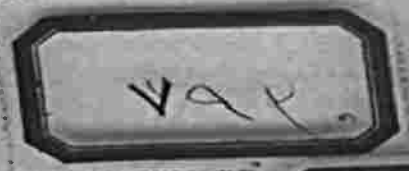

تسلم رقم ----------

من المخطوطات

المباشرة بتصوير المخطوط رقم

المتعلقة بالفقه الحنفي .

التاريخ ١٩٦٤ / ٥ / ٧

القائم بأعمال التصوير في
دار الكتب الظاهرية
انمس عمار

عبد الله باشا

بما فرض وبه قال الشافعي والثاني والعشرون الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير وقال الشافعي هي فرض وبه
قال مالك وأحمد والثالث والعشرون الدعاء بعد التشهد الأخير
بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة لا بما يشبه قولنا ولا يدعو
بما يشبه كلام الناس كما سيجيء في المتن وما فرغ من الفرائض
والواجبات والسنن شرع في المآب فقال وأوائلها أي أوائل
الصلاة سنة على ما ذكره قال في الخلاصة في الفصل الثاني من
كتاب الصلاة فالأوجه ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وتركه
مرة والسنة ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه
رضوان الله عليهم أجمعين عليه والواجبات أكمال الفرائض
والسنن أكمال الواجبات والأوجب أكمال السنن انتهى الأول
نظره أي نظر المصلي إلى موضع سجوده في حالة القيام وفي
حالة الركوع إلى ظهر قدميه وفي سجوده إلى أرنبة أنفه وفي قعوده
إلى حجره وعند التسليمة الأولى إلى منكبه الأيمن وعند الثانية
إلى منكبه الأيسر قاله العيني رحمه الله وفي قعوده إلى
حجره قال مسلم بن رحمه الله ولم يفعل إلا بأم هذا في المكتوبة
وأما في التطوع فالأمر أسهل انتهى والثاني كفه قدميه والمراد سدد
قاله الزيلعي وقال مسلم بن أبي أحمد بن نفيه السفلى بأسنانه
عند التناوب ولا تغمز عظامه بيده بيديه قال وينبغي أن يضع ظهر الكف
على العضد انتهى ما قاله مسلم بن وقال مالك بن رحمه الله التناوب
باليمين بعد الألف والواو غلط لقوله عليه الصلاة والسلام
إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليمسك فاه بيده فإن الشيطان يدخل فاه دليل على أنه
لا يباح في تلك الحالة رد إذا كان لا يمكنه الامتناع عن التناوب

غيرا

فان امكنه بان ياخذ شفتيه بسنه فعل وعض همه بيده
او ينوبه بكمه انتهى قال في الفتاوى الظهيرية ومما نظره في
دياجي موضع سجوده وفي الركوع الى اصابع رجليه وفي السجود
الى مارنة انفه وفي القعود الى حجره ومما نظر الفهم عند التشاوب
فان لم يقدر غطاه بيده او همه مما روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا تثاوب احدكم فليكظم فاه فان لم يستطع
فليغطه فاه انتهى الثالث الوضع فيه من جملة هذا في حق
الرجال اما المرأة فتجعل يديها على ثديها لانه استر لها والله اعلم وفي
شرح مسكين عند التنبيه الرابع وهو السادس عشر من سننها
[illegible] يعني مما يكون سنة ليس من افعال الصلاة الخامس
القيام اي قيام الامام والقوم حين قيل اي حين يقول المؤذن
حي على الفلاح كذا في خط الشيخ الغزي وشرح الزاوي وكذا هو
في نسخ معتمدة والذي في شرح الزيلعي وعيون المذاهب حين
قيل حي على الصلاة قال في الوجيز ومن السنة ان يقوم
الامام والقوم اذا قال حي على الفلاح ومثله في المنتقى هذا اذا
كان الامام حاضرا وان لم يكن الامام حاضرا قال الزيلعي لا يقومون
حتى يصل اليهم ويقف مكانه في رواية وفي اخرى يقومون
اذا اختلط بهم وقيل يقوم كل صف بتمامه الى الامام وهو الاظهر
وان دخل من قدام وقفوا حين يقع بصرهم عليه انتهى والساكن
شروع الامام في الصلاة ما قبل هذا فاذا فرغ المؤذن
امين الشرع فيجب تقييده وذلك فيما قلنا او شروعه بان يكون
بكون في المرة الاولى وقال زفر رحمه الله في المرة الثانية وقال ابو
يوسف رحمه الله اذا شرع الامام او فرغ المؤذن من الاقامة فانه

من

من فضيلة جواب المؤذن وفضيلة ادراك التحريمة المؤذن
لكن الاخبار وردت بذلك في الجملة والصحيح ان من ادرك الركعة
الاولى فقد ادرك فضيلة الافتتاح فرع قال الولوالجي
رحمه الله تعالى ويجب على القوم ان يقوموا في الصف اذا كان
الامام معهم اذا قال المؤذن حي على الفلاح لانه حث على القيام
للصلاة واذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وكبروا في قول
ابي حنيفة ومحمد انتهى قلت وعمل اهل زماننا على قول ابي يوسف
فلا يقام للصلاة حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وفصل وهو
في الاصل مصدر يقال وصلت بين الشيئين اذا فرقت بينهما
وههنا بمعنى اسم الفاعل وهو مرفوع على انه خبر مبتدأ
محذوف اي هذا فصل كذا في شرح التعريف للازهري وقال
الخليلي في حاشيته على شرح تعريف الغزي وذكر الاذان في
الفصل والحاجز بين الشيئين وسمي فصل الربيع لانه يحجز بين
الشتاء والصيف وكان ينبغي ان يفصل بين فيقال بين كذا
وكذا الا ان المصنفين يجرونه مجرى الباب فيصلون بفي فيقولون
فصل في كذا كما يقولون باب في كذا انتهى قال الشيخ وهو مصدر
يحتمل ان يكون بمعنى الفاعل كرجل عدل اي فاصل بين ما ذكر قبله
وبعده ويحتمل ان يكون بمعنى المفعول والمعنى هذا مفصول عما
قبله فان ذكرت بعده فهو مرفوع ويكون على انه خبر مبتدأ محذوف
اي هذا فصل وان لم تذكر يسكن لانك اذا وقفت على كلمة اسكنت
اخره انتهى واذا اراد المصلي الدخول في الصلاة دخل في الصلاة
بفرض وسنة اما الفرض فتكبيرة الافتتاح واما السنة فرفع
اليدين كبر الاذكار اخر من اذنيه احسن شيئا فان فوقهما

بالفتح فقط ولا يلزم مما تحريك اللسان ورفع بها صوت التكبير
مقدما على جر قال في المصباح المنير ازاره مثل كتاب موضع ازاره
بالمد لغة حجازية انتهى وفي الصحاح في فصل الالف من المعتل تقول
هو بازاره اي بحذائه وقد ازريته اذا حاذيته ولا تقل وازريته وقال
في فصل الهاء المهملة وهذا الشيء ازاءه يقال جلس بحذائه وحياله
اي مقابله بحذائه انتهى وقال ابن الاثير في حديث رفع يديه
حتى حاذتا شحمتي اذنيه اي حاذتا بهما الجهة التي تلي المقابلة ويقال
حاذيته وحاذيت به وقال في حديث ابن عباس رضي الله عنهما اذا ذكرت
حذف وقرن الحذف والحذف الهمزة والمقابل لها انتهى وفي
القاموس الازار حجاب المقابلة ومنه حذاء منكبيه وحذو
اذنيه وحاذى بالمناكب اي قابلها وبعضها ببعض انتهى وفي
القاموس الازر الشيء وحاذاه وازر حذفه حاذره وحذفه وحذر
ازاره وقال في تهذيب المطالع ومن ازرينا العرب اي قربنا منه وقابلناه
واصله الهمز يقال ازريت الي الشيء ازر بالا انضممت اليه وتحدث
ازاه اي قبالته هذا نص المشارق انتهى وقال في الاساس
يقال جلس ازاه وبازائه اي بحذائه ثم قالوا على سبيل المجاز
هو حاذ قطمالة وازاوه للقمر يده وقالوا هو ازاء فلان يوازونه بني
فلان اي يحاذونهم في كونهم ازاء الخوف وفلان لا يوازيه احد في
المصباح ووقف تلقاء البيت اي قبالته انتهى وقال في القاموس
وقبالته بالضم بحذائه قال في القاموس وجاءا وتحاهدا كمنعا
تلقاوجهدا كمنعه وجاءا وواجهته قابل وجهه بوجهه انتهى وفي
لسان العرب يقال هو بازائك فلان اي بحذائه ممدود وقد ازيته
اذا حاذيته ولا تقل وازريته وقد وازاه اي قبالته وازاه قابله

وفي

وفي الحديث فوازرينا العدو اي حاذيناهم والذكر المجهور يجاز
يقال وزرينا ثم قال وحاذى الشيء وازاه انتهى اذنيه قال
في الجوهري وازاه الى المنكبين قال بالكر وازاه مرفوع الى منكبيه
هو الصحيح لانه استوفاها ولو شرع المصلي في صلاته بالتسبيح
بان قال سبحان الله عوض الله اكبر او شرع بالتهليل لياتي
ثانيته في خط الشيخ الفرضي وشرح الزيلعي ساقطة من بعض
النسخ وعليه شرح الزيلعي والعيني فقال بان قال لا اله الا الله
اما لو افتتح بالتسبيح والتهليل فهو قول ابي حنيفة ومحمد وكذلك
يجوز عندهما كل ما يدل على التعظيم وقال ابو يوسف ان كان
يحسن التكبير لم يجز الا الله اكبر والله اكبر والله كبير والله
الكبير او شرع بالفارسية بان قال خدا بزرك بمعنى الله اكبر
قال العيني واما الشروع بالفارسية او القراءة بها فهو جائز عند ابي
حنيفة مطلقا وقالا لا يجوز الا عند العجز وبه قالت الثلاثة وعليه
الفتوى وصح رجوعه الى قولهما انتهى قال في المجتبى وبنى بالفار
مزيه وقال الحاجري عن العربية والاصح رجوعه قال ابن
وبشار رحمه الله وعلى هذا الخلاف الخطبة وجميع اذكار
الصلاة من التحريمة والتشهد وغيرهما لو ذكرها بالفارسية
ولو في الاحرام او سمى عند الذبح بالفارسية يجوز اتفاقا كذا
في التبيين انتهى صحيح ويكره الشروع بغير ام الاذكر صاحب
الذخيرة انه يكره في الاصح لانه ترك السنة المتوارثة قال الكمال وهو
الاولى وقال الفرضي الصحيح انه لا يكره كما لو قدر المصلي القرا
ن بما ليس بالفارسية حال كونه عاجزا عن العربية فانه يجوز بلا
خلاف او ذبح حيوانا وسمى الذابح بما ليس بالفارسية جاز ايضا بلا

خلافا لهما لان الذكر يراد به ما هو المقصود بكل لسان ولا يخفى شرفه فيها اللهم اغفر لي لانه ليس بقصد من خالفهما ويستوفي تمامه ووضع المصلي يمينه على يساره وصفته ان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق الخنصر والابهام على الرسغ كذا في الايضاح ويسنه الوضع عندنا تحت سرته وعند الشافعي على صدره مستقبلا حال من المستكن في وضع اي قائلا سبحانك اللهم الخ وانما سمي هذا الدعاء لانه يستفتح به الصلاة وتعوذ بعدي يقول بعد الثنا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وانتصاب سرا على الحال او على انه صفة لمحذوف اي المصدر محذوف اي تعوذ تعوذا سرا مطلقا سواء كان اماما او مقتديا للقراءة اي التعوذ تبع للقراءة وعند ابي يوسف تبع للثنا قال ابن فرشتا وفي الخلاصة قول ابي يوسف اصح والحلاف هكذا مذكور في المنظومة ثم ان المذكور في الهداية ان ابا حنيفة مع محمد والحلاف بينه وبينهما انتهى قلت كذا لفظ الشيخ القرى في الاستعانة وفي نسخته كذا لفظ الزرنجري والاماسي والعيني والشيخ اكمل الدين والبلخي قال العيني اي التعوذ المسنون اذا قام للقضاء لانه يقرأ كما يأتي به المقتدي لانه لا يقرأ عند ابي يوسف بالعكس وقوله بالتالي للثنا الفرضية والتاليا للثنا التي تجب مع اداء التعوذ وخرج مسكين هكذا وبوخر الامام التعوذ عن تكبيرات العيد لانه انما يقرأ بعدها وعند ابي يوسف كما يأتي به المسبوق لانه يتعوذ حين يشرع فيما يأتي به المقتدي لانه يأتي بالثنا ثم يتعوذ قبل تكبيرات العيد سمي المصلي سرا حال من الضمير المستتر في سمي واول كلمة تبعا على قوله سمي وهذا عندهما وعند ابي

حنيفة يسمي في اول صلاته فقط وسمي اي التسمية اية من القرآن في سورة النمل بالاجماع كذا في الايضاح ليست من اول كل سورة وانما انزلت للفصل بين السور كالدياجي والطراز على اوائل السور وليست التسمية اية من الفاتحة ثم الواو من قوله وليست ساقطة من بعض النسخ وعليها شرح بالكردري وفي اثبتني خط الشيخ القرى وفي خط العيني والبلخي والزرنجري والاماسي من الايضاح كل سورة اي التسمية اية من القرآن ليست من اول كل سورة ولا من اولها وانما انزلت للفصل كذا في الزيلعي وبعد التسمية قرأ المصلي الفاتحة وحدها وسورة اي قرأ الفاتحة مع سورة او قرأ ثلاث آيات فصاعدا اية طويلة عوض عن السورة وامن الامام بعد قراءة الفاتحة وكذا المأموم تأسيا سرا وعند الشافعي جهرا عند الجهر بالقراءة وعن مالك لا يأتي للامام بالتأمين وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة

فرع قال في التجنيس المصلي اذا كان قائما ينبغي ان يكون بين قدميه اربع اصابع وذراعنه لان هذا اقرب الى الخشوع وهكذا روي عن ابي نصر الدبوسي رحمه الله وكان يفعل ذلك والتراوح افضل من نصب القدمين وتفسير التراوح ان يعتمد على احديهما مرة وعلى الاخرى مرة لان القيام بهذه الصفة ايسر واسلم من طول القيام وافضل الصلاة لطولها قيامها التمتع بعد الفراغ من القراءة كبر المصلي للركوع بلا مد اي بلا اشباع وكذا في الهمزة من الله وفي الباقي اكبر وبعد ذلك ركع فرع قال في التجنيس اذا ادرك الامام راكعا فكبر تحريمة الركوع ينبغي ان

والثاني من يعلم ذلك ويتوك الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه
من الفرائض والسنن يجزيه والثالث يتوك الفرض ولا يعلم
معناه يجزيه والرابع علم انه يصلي للناس فرائض ونوافل
فيصلي كما يصلي الناس وكان من الفرائض من النوافل لا يجزيه
لان تعيين النية شرط وقيل يجزيه ما صلى في الجماعة وتوك صلاة
الامام الخامس اعتقد ان الكل فرض جازت صلاته الساوس
لا يعلم ان الله تعالى على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان
يصلي كما وقائما لم يجزه انتهى والمرأة في سجودها تخفض
اي تضم نفسها وتلزق بطنها بفخذيها جهدها لان ذلك استر لها
لم ير فيه المصلي رأسه من السجود حال كونه مكبرا وجلس بين
السجدتين حال كونه مطمئنا بقدر تسبيحة وكبر ايضا
وسجد سجدة ثانية ويكبر حين كان الاولى حال كونه مطمئنا
والاطمئنان واجب وبعد ذلك كبر للنهوض اي القيام بالاعتماد
بيديه على الارض وبلا قعود عند رفع رأسه من السجدة
الثانية الى القيام وقال الشافعي يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض
معتمدا بيديه عليها في الركعة الثانية كالاولى اي كما ان الركعة الاولى
في افعالها تلك الاركان فيفعل فيها مثل ما فعل في الاولى
الا انه اي المصلي فيها يثني اي لا يقول سبحانك اللهم الى آخره
ولا يتعوذ لانهما لم يشرعا في الاولى اي الصلاة قال الشيخ بالكبر رحمه
الله والاستفتاح الاول ثم على قوله ولا يتعوذ ثم ابتدأ بقوله ولا
يرفع يديه الخ وقال الشيخ مستدركين في قوله ولا يرفع اي لا يرفع
في الثانية وكذا في عبارة من العبارات الآتي كذا او يقول ولا يرفع
في العبارات الآتي كذلك فحينئذ لا يكون في الاستثناء انتهى

ولا يرفع المكلف يديه الخ في التكبيرة الاولى خلافا للشافعي
في الركوع والرفع منه وما رواه محمول على ابتداء الشرع بقوله
عليه الصلاة والسلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن عند
افتتاح الصلاة وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند
استلام الحجر وعند الصفا والمروة وعند الموقفين وعند الجمرتين
اي الاولى والوسطى ولما كان فيه تطويل ضبطه المصنف
في هرو ففعل صحيح ففعل فعلة من قاتل العرب تطلق
بالفعل المعتل العين اذا بني للمفعول بالواو الخالصة فتقول
بوع الثوب ونحوه كقولهم في ذلك ليت شعري بوع ناشد
وذكر ابن هشام التوجيه في نحو حوكت وعوجت في باب النائب عن
الفاعل واما الصحيح بالصاد المهملة المعجمة العطشة من النساء التامة
الخلق كذا في الصحاح واراد بالتاء تكبيرة الافتتاح والقاف والفاء
والعين العيدين والسين الاستلام الحجر الاسود والصاد والفا
والميم للمروة والعين الثاني للعرفات والجيم الجمرتين وقد نظمه

الشاعر في قوله

ارفع يديك لدى التكبير مفتتحا وقالتا وبه العيدين قد وصفا
وفي القنوت ثم الجمرتين معا وفي استلام كذا في مروة وصفا

قوله والعين الثاني للعرفات لعله سقط من الكاتب والجمع يعني
المزدلفة ليوافق ما قدره من قوله وعند الموقفين وما سيأتي
في النظم اعني قوله وفي الموقفين وقوله في النظم ثم الجمرتين
قال بالكبر والمراد الوقوف عند الجمرتين الاولى والوسطى انتهى
قال المعنى فان قلت الحديث في سبع مواطن وهذه ثمانية
قلت الصفا والمروة كالاسمي في حكم الواحد فتنتهي سبعة انتهى

والخافض المصلي قوله وفرع كذا في نسخة الشيخ الزيلعي وعليها شرح
المارديني وكذا في حاشية الشيخ والدرر في نسخة الشمني وعليها شرح
الزيلعي ورفع من سجد في الركعة الثانية أو نوى رجله اليسرى ونصب
يمناه أي رجله اليمنى ووجه أصابعها أو نوى رجله اليسرى ونصب
رجله اليمنى حتى القبلة ووضع المصلي يديه على فخذيه
وأشار إلى كيفية الوضع بقوله وبسط أصابعه قال محمد في الموطأ
وضم أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام وهو قول أبي
حنيفة والإشارة عند قوله أشهد انتهى من خط المرحومي
رحمه الله فرع قال في الظهيرية ومتى أخذ في الشهد والتحيات
إلى قوله أشهد أن لا إله إلا الله ثم سهل يشير بسبابته يمنة ويسرة
أختلف المشايخ فيه كيف يصنع عند الإشارة حكى عن الفقيه
أبي جعفر أنه قال يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الإبهام
ويشير بسبابته انتهى وفي الخزانة تتورك أي تخرج رجليها
إلى اليمنى وتلصق إليتها بالأرض كما مر وهو المصلي
الشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو مسبوق وفاته بعض
الركعتين الأوليين من الفرائض وهذا أحسن من قول غيره
ويقرأ في الأخريين فاتحة الكتاب لتمونه المغرب أنتهى المعلى
بالفاتحة وإن شاء ركعا وعن أبي حنيفة إنها واجبة حتى يجب
سجود السهو بتركها كما قال المشايخ والصحيح الأول ذكره الصدر
الثاني قال العيني رحمه الله وقال مسكين في شرح عشيلة عن
قراءة كذا في الكافي يعني لو سلك أو سبح مكانها جاز خلافا للثاني
هذا عندنا في الفرائض لما في النوافل فضم السورة واجب كما سيأتي
إن شاء الله تعالى وعن أبي حنيفة أن قراءة الفاتحة في الأخريين

واجبة

واجبة حتى لو تركها عامدا كان مسيئا وإن كان ساهيا يجب
للسهو انتهى قال السروجي رحمه الله في الغاية في أوائل باب
النوافل فرع لو خاف أن صلى سنة الفجر على وجهها
تفوته الجماعة ولو اقتصر فيها على الفاتحة وقت يجب في الركوع
والسجود قوله أن يقتصر على فرائض الركعتين فاتتا السنة وإلا أدرك
الجماعة فترك سنة السنة وإلى انتهى كلام صاحب البحر المحيط قلت
ضم السورة واجب وهذا يسجد للسهو بتركه انتهى كلام السروجي
رحمه الله وقال في المنبع عند قول صاحب الهداية وتتورك القعدة
الأولى فيخرج اليسرى عن تحت فخذه اليمنى وتجلس على وركها اليسرى
أن كان ركعتين من النفل صلاة على جمرة والقعدة فرض في أي
كل صلاة وتركها مفسد كالفجر وهذا يجب عليه أن يقرأ بالفاتحة
والسورة في كل شفع انتهى والقعود الثاني في الصلاة كلها أولها
أي كالقعود الأول قاله الغنيمي وقال مسكين يعني أنه كما يفترش
رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب يمناه في القعدة الأولى
كذلك في الثانية انتهى ويسمى ذلك في القعدة الثانية وهو واجب
وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وهو سنة عندنا وعند الثلاثة
فرض ودعا بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بما يشبه
وفي نسخة ثابت بعد قوله بما يشبه ألفاظ القرآن قال مسكين
نحو اللهم اغفر لي ولوالدي انتهى وهذه النسخة هي التي شرحها
الزيلعي والمارديني وما في أصل مواقيت الماتن في خط الشيخ بالكير في شرحه
وما في شرح الشيخ مسكين وما في الواقي قال العيني رحمه الله
وأنه مرجح هذا بما يشبه ألفاظ القرآن فقوله ألفاظ ليس من
المتن عندي بل وكما من متن الشيخ المارديني وكلامي من متن الشيخ بالكير

حي

ش

والشيخ مسكين وهذا المزج الذي مر عن الشيخ رحمه الله مما لا يحسن له اختيار ان اعراب الدقائق وقد رفع له في شرحه من هذا الامر مواضع كثيرة جدا وعما يشبه السنة نحو ان يقول اللهم انا نعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال الا يدعو بما يشبه كلام الناس مما يسألونه نحو اعطني كذا وزوجني امرأة وسلم الموتم مقارنا مع تسليم الامام وعندهما رحمهما الله بعده وهو رواية عن ابي حنيفة رح وروي قال في المنتقى رجاليه ثم واذا فرغ الامام من التشهد والموتم لم يفرغ بعد في القعدة الاولى كما يتابع الامام ما لم يتشهد الجهرية متابعة كما في المتابعة فرض وقال الفقيه ابو الليث الصحيح ان المقتدي يسر التشهد لانه من الواجبات ثم وفي القعدة الاخيرة يتابع الامام ويسلم معه انتهى قال الولوالجي الامام اذا تكلم والمقتدي بعد لم يقرأ التشهد وان احدث عمدا لم يقرأ التشهد لان الكلام بمنزلة السلام والامام اذا سلم والمقتدي لم يقرأ التشهد لانه يجوز ان يبقى المقتدي في حرمة الصلاة بعد سلام الامام اما لا يجوز بعد حدث الامام اذا كان عمدا انتهى وذكر فساد صلاة الامام وصحة صلاة المقتدي وليشهد لذكر مسايل المقتدي بما اذا فرغ من التشهد في القعدة قبل الامام وسلم ودعا جاز ولو سلم بعد ما قام الامام واخر الامام السلام الى ان طلعت الشمس فانه تفسد صلاة الامام وكما تفسد صلاته حتى يسلم بالسلام قال في الخلاصة في الفصل الخامس عشر في الامامة وذكر صاحب الخلاصة في كتابه المسمى بالنصاب ان المعتبر في حق كل واحد من الامام والموتم تشهد الاشهد عبده ورسوله على هذا اكثر فقهاء الامام قبل

ان

ان يتم التشهد وقد اتم بعض القوم وامر بتم البعض قال فسدت صلاة الامام وصلاة من لم يتم تشهده ومن اتم تشهده جازت صلاته انتهى كذا نقلته من خط شيخنا العمري رحمه الله كالشيخ حميد اي كما يذكر الشيخ الاولى مع الامام وعندهما رحمهما الله تعالى يكبر بعده قال العيني رحمه الله اي كما الله اكبر مقارنا لتحريمة الامام عند ابي حنيفة فقوله عليه الصلاة والسلام واذا كبر فكبروا والفاء للقران كما في قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وعندهما بعده ان الفاء للتعقيب وبه قال الشافعي قيل هذا الخلاف في الجواز وقيل الخلاف في الجواز وهو الصحيح وانما الخلاف في الاولوية وكلمة عن في قوله عن يمينه متعلق بقوله سلم اي سلم عن يمينه مرة وعن يساره اخرى فرع قال في المنتقى وباب السهو بدأ بالسلام من اليسار فلا سهو ويبتدئ باليمين كما بعد انتهى والنصاب نادبا على الحال من الضمير المذكر في سلم اي حال كونه نادبا القوم ممن له سراية في صلاته من الرجال والنساء نادبا الحفظة من الملائكة كلهم بنوى المقتدي الامام ايضا اذا كان في الجانب الايمن او نادبا الذي عن يساره اي في التسليمة من كان الامام محاذيا بانكان المقتدي بحذائه وفوق الامام بالتسليمتين ايضا القوم وقال الزاهدي اي الامام ينوي القوم بالتسليمتين هو الصحيح وقيل لا ينويهم كما انه يسلم اليهم بالسلام وقيل ينوي الحفظة دون القوم الاولى لانه يخاطبهم بما كنتم تفعلون بهم فيما اذا كان الكلام انما يعتبر بالنية انتهى وجهر الامام بقراءة الفجر اي كلها في الاولى وجهر بقراءة اولى العشاء اي المغرب والعشاء كالمسكين اي يقرأ الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء انتهى فرع قال في المنتقى في باب

السهو ولو ترك الامام الجهر في الوتر والتراويح يلزمه السهو انتهى
ولو كان يصلي الفجر والعشاءين قضاء فاته عليه السلام جهر حتى
قضا الفجر عمدا ليلة التعريس وجهر بقراءة الجمعة والعيدين
للتوارث ويسر بالقراءة في غيرها كالظهر والعصر كمنفرد بالنهار
اي يسر في غير هذه الصلوات مطلقا سواء كانت ظهرا وعرفة
او صلاة الاستسقاء او صلاة الكسوف او غيرها وقال المالكية رحمهم
الله يجهر في ظهر عرفة وقال محمد رحمه الله يجهر في الاستسقاء
وقال ابو يوسف رحمه الله في الكسوف وعن محمد رحمه الله روايتان والجهر
المنفرد الذي يصلي وحده فيما يجهر وفيما يخافت كما يكون بحيث لو
بينهما قبل وهب الخافتة وهو الصحيح كما لو تنفل للفجر بعد الفجر فانه
يخير كذا النوافل سائر الفرائض يخير المسافر فيها كما يخير في الفرائض
قاله الزيلعي وقال الكمالي وكان الجهر افضل ليكون اداء كصلاة الجماعة
كما يبالغ في الجهر كمنفرد بالليل وهذا اذا تعارفوا المتاخرون رحمهم الله في
الوقت واذا كان بعدوهاب الوقت قال بعضهم يخافت هنا
ولو ترك المصلي السورة في الركعتين من الاوليين من الرباعي
السورة في الركعتين الاخريين مع قراءة الفاتحة لانه امكن قضاؤها
على الوجه المشروع جهرا ولو ترك المصلي الفاتحة في الاوليين
لا يقرأها وقال ابو يوسف رحمه الله يقضي واحدة منهما لانه لو قرأ
فاما ان يجهر فيهما وفيه تغيير الفاتحة او يخافت بهما وفيه تغيير
السورة او يجهر بهما او يخافت وفيه تغيير المشروع فوجب
الكف اصلا وكلما دار الامر بين الوجهين او قراءة الفاتحة
في الشفع الثاني مشروعة عنا واذا امر اعادة وقعت عن الاوليين الفرض
لكونها الى محلها ولو كررها خالف المشروع بخلاف السورة فان

الشفع

الشفع الثاني ليس محلا لها او الجهر ان يقع قضاء له محل القضاء
فان قلت قراءة السورة في الاخريين واجبة ام مستحبة قلت ذكر
في الجامع الصغير ما يفهم منه الوجوب كما نقل قراءة الاخريين
الفاتحة وهو اختيار من المحققين فرجح بعضهم اختيار صاحب الشرع
في الوجوب وذكر في الاصل ما يفهم منه الاستحباب كما نقل اذا
ترك السورة في الاوليين احب الي ان يقرأها في الاخريين ثم
عن ابي حنيفة ثلاث روايات في رواية يخافت بهما وفي رواية
يجهر بالسورة دون الفاتحة وهو اختيار شمس الائمة وفي
رواية يجهر بهما وهو الاصح وفرض القراءة في الصلاة اية مطلقا
سواء كانت من الفاتحة او غيرها وقال الامام رحمه الله ثلاث ايات
قصار من الفاتحة او غيرها او اية طويلة وقال الشافعي رحمه
الله قراءة الفاتحة في كل ركعة فرض وضم السورة فرض وهذا
اذا قرأ اية قصيرة هي كلمات او كلمتان نحو فنظر كيف قدر
ثم نظر او قرأ اية هي كلمة كدهامتان او حرف كص وق فانها
ايات عند بعض القراء رحمهم الله اختلف المشايخ رحمهم الله فيه
والاصح انه لا يجوز ولو قرأ اية طويلة في ركعتين كاية الكرسي
والمداينة الاصح انه يجوز عنده قال الامام سراج الدين رحمه الله تعالى
وسنتها بتوبين كذا في شرح الزيلعي وفي نسخة وسنتها
بتاسناة فوقية بعد النون كذا هو بخط العيني والكرلوي وكذا
ضبطه الزيلعي والاباسي وكذا هو بخط شيخنا الغزي اي
سنة القراءة في السفر اذا قرأ في ركعتين على السنة وقرأ الفاتحة واي
سورة شاء لكن لو اراد سنة على الخفيف قال الامام سراج الدين رحمه الله
هذا اذا كان في حالة الصحة واما ان كان على عجلة من السير او حال

بقي

من عذرا وفص واما في حالة الاختيار فيقرأ في الفجر والظهر بحجرات
سورة البروج وفي العصر والعشاء بوالسماء ذات الحلك وفي المغرب بالقصار
جدا وفي الحجرات طوال بكسر الواو وفي مثلث ابن مالك بكسر الطاء غير
جمع طويل مثل كريم وكرام واما الطوال بضم الطاء فهو الرجل الطويل
وسمه ابو عبد الله الطوال المفصل المفصل وهو السبع السابع سمي
به لكثرة فصوله وهو من سورة محمد عليه السلام وقيل من الفتح
وقيل من قاف الى الحجرات وطوال الطوال سورة البروج واوساطه
من البروج الى لم يكن وقصاره من لم يكن الى الحجرات لو كان
الذي يصليه فجرا وقتا طويلا وفي نسخة الشيخ الغربي وفي شرح
الزيلعي والمزغني وباكير وسكين وكذا ما بعدها وفي نسخة
او ظهرا وسنتها في الحضر اوساطه اي المفصل لو كان الذي
يصليه عصرا او عشاء وسنتها في الحضر قصاره اي قصار المفصل
لو كان الذي يصليه مغربا كسنة الحاجي موسى الاشوحي بدلك
وفي طال او كي صلاة النهي على الثانية لادراك الجماعة لمدرك الناس
الجاعد واشار بقوله فقط الى انه لا يطال الاول على الثانية في غير
النهي بل يسويهما وقال محمد في النهي مثل الفجر وقال سكين رحمه
الله اي اطالة القراءة في الاولى على الثانية في النهي سنون اجماعا
وفي سائر الصلوات كذلك عنده مما وعندهما لا يطال ثم يعتبر
التطويل من حيث الجملي او كان بين ما يقرأ في الاولى وبين
ما يقرأ في الثانية تفاوت من حيث الجملي او كان بين الآي
تفاوت طويل لا يعتد التفاوت من حيث الكلمات والحروف
ويبغي ان يكون التفاوت بقدر الثلث والثلثين في الاولى
والثلث في الثانية وهذا في بيان الاستحباب اما بيان الحكم فالتفاوت

وان

وان كان فاحشا لم يأس به والاطالة الثانية على الاولى يكره ايجابا
وانما يكره التفاوت بثلاث آيات فان كان اية او اثنتين لا يكره
انتهى ولم يتعين شيء من القرآن سوى الفاتحة لصلاة مطلقا
سواء كانت لحي الجمعة او لا يعني كره تعيين سورة لصلاة اريد
به سوى الفاتحة وقال الشافعي رحمه الله يستحب ان يقرأ سورة
السجدة وسورة الدهر لفجر يوم الجمعة وهذا الحاجي سورة
لصلاة يلتزم عليه اما اذا قرأ احيانا فلا وقيل الملازمة انما يكره
اذا لم يعتقد بعضهم الجواز اما اذا اعتقد الجواز بعضهم وانما قرأها
كما تيسر عليه فلا يكره كما يقرأ المؤتم خلف الامام مطلقا سواء
كانت الصلاة سرية او جهرية وقال مالك رحمه الله يقرأ في السرية
لا في الجهرية وقال الشافعي رحمه الله يقرأ الفاتحة في الكل بل يستمع
المؤتم لقراءة الامام وينصت المؤتم اي يصغي وانما قرأ الامام
اية او حرفا مثل ايات الحمد او قرأ اية الترهيب ثابت
في نسخ معتمدة في خط الشيخ الغربي وفي خط الزيلعي والمزغني
وفي اتواهي وفي شرح سكين وكذا في شرح الزيلعي وباكير
لكنه بالواو للتنبيه وقال المعنى اي انه تخوف مثل ايات النار
قال سكين اي يستمع المؤتم ولا يسأل الجنة عند الترغيب
ولا يتعوذ من النار عند الترهيب وان قرأ الامام للاستئناف
المؤتم عليه فيكون ان الموصل انتهى او خطب على
قراءة وصلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم ان الاستماع فرض
بالنص وكذلك في الخطبة وكذلك ان صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم الا ان يقرأ الخطيب قوله تعالى صلوا عليه فيصلي في
نفسه وينصت بلسانه حتى لو فرغ انتباههما والنهي عن المنكر

يجب الا يسبح كما لقريب في السكوت منه على المختار حتى يجب عليه
الانصات فاذا فرغ الامام منه فرغ من تعليمهم اذا الصلاة
شرع في الامامة ويجاوز فضل من الاذان عندنا وذكر بعده باب
الحدث في الصلاة وهكذا في سائر نسخ المتن واما النسخة التي
شرحها الزيلعي باب الامامة والحدث في الصلاة فجعلهما في
باب واحد للجماعة في الفرائض مسنونة لا مرغبة فيها وحكمها
الوجوب كذا في مشارع الشارع موكدة اي تشبه الواجب في
القوة في الصلوات الخمس اما في الجمعة والعيد ففرض للجواز
والاعلم قال ابو بكر باحكام الشرع المتعلقة بالصلاة ان كان يقرأ
ما يجوز به الصلاة ويجتنب الفواحش الظاهرة انتهى احق
بالامامة وعن ابي يوسف ان الاقرأ اولى ثم الافقه اي الاعلم
بالقراءة وكيفيتها والوقوف وهو فيما يتعلق بالقراءة ان
تساووا في العلم ثم الاورع ان تساووا في القراءة الورع هو
الاجتناب عن الشبهة لحرام فضلا الاسن اي ان تساووا في القراءة
والعلم وكره امامة العبد لغلبة الجهل عليه بخدمة مولاه وكره
امامة الاعرابي اي البدوي وهو منسوب الى الاعراب امة
واحدة لا ينسب اليه وهو ليس بجمع لعرب اما اذا كان عالما
متقيا فهو كغيره وفي محيط تقديمه قال النسفي وقال الفقيه
وهو الذي يسكن البادية سواء كان عربيا او عجميا للجهل وجهله
وكره امامة الفاسق لقلة الناس عنه وكره امامة المبتدع اي
صاحب الهوى الذي لا يكفر به صاحبه وكره امامة الاعمى لانه
لا يتوقى النجاسة وكانه ذهب الى الفضيلة نفسه ولا يقدر على
استيعاب الوضوء غالبا كذا في الزيلعي وكره امامة ولد الزنا

لنفرة

لنفرة الناس عنه وكره تطويل الصلاة اي تطويل الامام الصلاة
بالقوم واما المنفرد فيطول ما شاء وكره ايضا كراهة تحريم
جماعة النساء وحدهن لانه لا تخلو اعني مكروه وهو فيما هو
مسلمهن وزيادة الكشف اي تفاصيل يعني فاذا اردن
ان يصلين جماعة تقف الامام قال في شرح الوقاية لفظ
الامام فيستوي فيه المذكر والانثى فليس للرجل الثاني ان
ينبه انتهى وسلمهن يجوز اعني زيادة الكشف كالمرأة اي
كما يقف امام المرأة وسلمهم كذا جماعتهم لما ذكرنا العراة جمع عار
من الثوب ويقف المأموم الواحد عن يمين الامام مساويا
والعبرة فيه لموضع الوقوف لا المكان النبوي وقال مالك
اي اذا كان مع الامام واحد لا يتأخر عن الامام في ظاهر الرواية
وعن محمد رحمه الله انه يضع اصابعه عند عقب الامام وان
كان المقتدي كامرأة تحول خوفا سجود امام الامام لم يصر اماما وان
صلى عن يساره او خلفه جاز وهو مسيء في ما لكي الاصح انتهى
فان وقف الواقف رجل واحد يجذب الامام وخلفه صف بكمله
بالاجماع كذا في الدراية رجل وجه الامام في السجود فكبر وسجد
فرفع الامام راسه عن السجود وحتى لم يدركه في تلك السجدة
فينتظر متى يرفع الامام فيتابعه اما اذا عرف حال صلاته ام لا
فكتب لغم في ظاهر المذهب كذا في منية المستفتي ويقف
الاثنان خلفه اي خلف الامام ويصف الرجال البالغون ثم
بعدهم يصف الصبيان ثم بعدهم يصف الخناثى ثم بعدهم
يصف النساء ويفرع على هذا مسئلة الجماعة قال وذكر
بالفاء حيث يقول فاف كذا بخط العيني في شرحه وكذا في الوا

في

وبالواو في خط الشيخ الغربي وفي خط الشيخ بالكبير وفي شرح الزيلعي
والزيدي ومسكين محاذية بالذال المعجمة اي قارنته انتهى في المعلى
وقد ضمن المصنف شروطا خمسة بحمله فالشرط الاول كون المرأة
المحاذية للرجل في صلاة مشتهاة احترازا عما اذا لم تكن مشتهاة
بان لم يقصد بها الجماع فان كان محارما فمن غير شهوة قال العيني
وينبغي ان تكون عاقلة فلا تفسد بالمجنونة انتهى قلت وبما به
التوفيق لا حاجة الى هذا القيد لانه علم من قوام في صلاة
مشتركة او المجنون كما تقدم من نواقض الوضوء صلاة
المجنونة باطلة حينئذ فلا اشتراك فتنبه هذا ما ظهر لي حال
المطالعة ثم رايت الزيلعي رحمه الله قال في شرحه ولا تفسد
بالمجنونة لعدم جواز صلاتها اي صلاة قال العيني في محل
النصب اي حال كونها في صلاة انتهى والشرط الثاني ان
يكونا في صلاة مطلقة اي التي لها ركوع وسجود والشرط
الثالث ان يكون في صلاة مشتركة بينهما تحريمة وادا مشتركين
على القيد اي من حيث التحريمة ومن حيث الاداء والشرط الرابع
ان يكونا في مكان متحد كذا في خط الشيخ الغربي وشرح الزيلعي
والزيدي وكذا في غالب المتون والذي في خطه شرحه في مكان
واحد قال بالكبير وقوله وان محاذية يعني عن هذا الشرط لكن
المشايخ اوردوه للتوضيح انتهى ملا خليل سئل بوخرة الرجل
ولو بغلظ الاصبع فسدت صلاته لصلاتها والشرط الخامس
اي لوجي الامام اماما فان سكت الى شرائط المحاذاة ان
تكون المرأة من اهل الشهوة بان تكون بالغة او صبية مشتهاة
حتى لو كانت صبية لا تشتهى وهي تعقل الصلاة لحاذت الرجل

لا تفسد

لا تفسد صلاته وان تكون الصلاة مطلقة حتى ان المحاذاة
في صلاة الجنازة لا تفسدها وان تكون مشتركة تحريمة واداء اي
بالمشتركتان يكون احدهما بانيا تحريمة على تحريمة الاخر او يكونا
بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام وفي بعض بالمشتركة او ان يكون
احدهما اماما للاخر في اداء الركوع والسجود لهما اما في اداء ركوع واحد
او تقدير واحد حتى يشمل الشركة بين الامام والمأموم فان محاذاة المأموم
الامام مفسدة لصلاته حتى لو احدث رجل واحد امامه بامام واحد
ولو قضاء ثم جاء احدهما صلى الامام فقام ما اليق قضاء لحاذته فسدت
صلاته لان الالتفات فيما يقضي كالتخلف لامام تقديرا ولهذا
لا يقرأ ولا يسجد للسهو ولو كان خلفه حقيقة لفسدت صلاته
بالمحاذاة كذا هنا ولو كانا مسبوقين والمسئلة بحالها لا تفسد
صلاته لان الصلاة وان اشتركت تحريمة لكونهما بانيين تحريمتهما
على تحريمة الامام حتى لا يصح الاقتداء بالمسبوق ولكنها ليست بمشتركة
اداء لانه لا امام لهما فيما يقضيان حقيقة وتقديرا اما حقيقة فظاهر
واما تقديرا فلانهما ما التزما اداء الامام فيما سبقا به لانه لا يتصور
المتابعة فيما مضى فلم يجعل كانهما خلفه فكان الحكم المقدر من
ولهذا يقرأ المسبوق ويسجد للسهو فظهر من هذا التقرير انه
لا حاجة الى قوله تحريمة وان يكون المكان متحدا حتى لو كان الرجل
على الدكان والمرأة على الارض او على العكس والدكان مثل قامة
الرجل لا تفسد صلاته وان كان بينهما حائل حتى لو كانا في مكان
متحد بان كانا على الارض والدكان لا ان بينهما اسطوانة او ما
اشبهها لا تفسد صلاته وان يكون الامام نائيا اما منه المرأة لانه
اذا لم يكن لا تفسد صلاة الرجل بل صلاة المرأة تفسد وقال الشافعي

الحاوي مطلقا لا تفسد صلاته وهو القياس وبه نأخذ فقوله وظاهر
من هذا الخاوي قال النسخ بالكبر قيل لا حاجة الى ذكر النسائي في التعميم
لان النسائي في الرواية وجد وبما يخالف العكس كما في المسبوق ثم هي
ولا يجهر في النسائي الخ في كل الصلوات سواء كن شوابّ
او عجائز وفسد اقتداء رجل بامرأة لمرادي من النساء وعدم صحة
الاقتداء وكذا في خط الشيخ القدري وكذا في خط الشيخ بالكبر في شرح
وشرح الزيلعي والدرر وكذا في عين يوم والدرر في خط العيني
بالواو صح او مس بود وجامي وقدري يقول بخلق القرآن
ومراد صحي ببلد خلاف ابي بكر قال مسلمين مطلقا سواء كان في
التراويح او النفل المطلق او غيرهما وهو خلاف الشافعي رحمه
الله وقال مشايخ بلخ رحمهم الله يصح اقتداء البالغ بالصبي في التراويح
والسنن المطلقة والنوافل والمختار ان يصح الاقتداء في الصلوات
كلها او فسد اقتداء ظاهر هم وهو من به سلس البول والرعاف
الدايم ونحوهما وفسد اقتداء قارئ بامي وكذا لا يجوز اقتداء امي
بقارئ لان الامي اقوى حكما لاستقدرته على الفرضية وهو يسوق
الحامة العرب وبي من لم تكن كاتبة وكاقارية ثم اسيء ولكل
من لا يعرف الكتابة والقراءة وقيل مسبوق الحامة بعيني وكما
ولد من اسود وفسد اقتداء مكتسي اي لابس بعاري فسد اقتداء
عاري بوي وهو الذي يصلي بركوع وسجود بموي كذا في خط
الشيخ القدري وكذا في شرح الزيلعي بالميم وهما والدرر في شرح الزاهدي
وغير موم بموي بالميم في الكافي والدرر في خط بالكبر والعيني
وشرح مسكين وكذا في متن الوافي وغير موم بموم بغير ميم
فيهما او فسد اقتداء مقوس بمقعد قال الزيلعي رحمه الله ثم في كل

موضع

قاعد اي يصلي قاعدا ركعة ويسجد ثم لو كان الامام قاعدا يصلي
بايماء يجوز والتقييد به علم مما تقدم من قوله وعند قوم من
انتهى من خط الشيخ بالكبير رحمه الله قوله لا يفسد اقتدا قائم بقاعد اي
انتهى في الامام قوله فرع وفي العمادي لو احدث او كان قد بقي عليه ركوع
فسجد عند الركوع لانه عاجز عما فوقه ولو لم يقدر قاعدا ولا قائما
لا يجزيه ويومئ عليه في مجموع النوازل انتهى ولا يفسد اقتدا موافق كذا
في خط الشيخ الفرضي وكذا في خط الشيخ بالكبير في شرحه وشرح الزيلعي
والزاهدي بالاولى وفي خط العيني في شرحه وشرح مسكين وقوم
يقومون بامامه قال مسكين اما اذا كان الموافق المقتدي قاعدا
والامام مضطجعا كالمجنون خلافا للزاهدي انتهى ولا يفسد اقتداء
مستلق بمثله وهو كما ان الفرض الفرعي من النفل والفرعي بينهما من
الضعف وفي ظاهر بعد اداء الصلاة اذا امامه محدث او في ثوبه
او على بدنه نجاسة اعاد المقتدي الصلاة قال مسكين مطلقا
سواء كان محدثا او نجسا بخلاف ما في الكشاف في انتهى قوله فرع لا يخرج
المقتدي من الصلاة بسلام الامام وكلامه مخالف فيما سيأتي وجزئية
العمد وذكره الزيلعي في باب الحدث فانظره وان ما للولوالجي في نسخته
الشيخ الفرضي وعليها شرح الزيلعي والزاهدي والذي في خط العيني
بالفا اقتدى اي بقاري واقتدى قاري بامي او كان الخلاف
الامام القاري الذي احدث في صلاته امي في الركعتين الاخريين
فسدت صلاتهم اي صلاة الجميع قاله العيني وقال مسكين مطلقا
اما المسئلة الاولى ففيها خلاف ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فانهما
قالا صلاة الامام وان لم يقرأ تامة وذكر ابو عبد الله الجرجاني رحمه الله
ان صلاة الامام انما تفسد عنده اذا علم ان خلفه قارئا اما اذا لم يعلم

فلا

فلا اما الثانية ففيها خلاف ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انفسدت
صلاتهم انتهى قوله وفي ح ما يحفظ قال الولوالجي المقتدي اذا تقدم
على الامام فسدت صلاته والامام اذا تاخر عن المقتدي لا تفسد
لانه فرض التقدم على المقتدي انتهى قلت والصحيح في قوله
لا تفسد ما رجع لصلاة الامام لا المقتدي وقد قال في التتمة المقتدي
اذا تقدم على الامام فسدت صلاته والامام اذا تاخر عن المقتدي
لا تفسد صلاته لانه فرض المقام على المقتدي انتهى قال الولوالجي
المقتدي اذا رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي
ان يعود لاوان المتابعة وفي انتهى وبه اخذ الحدث في الصلاة قال
الفاضلي في اخبار سكل حدث موجبة الغسل منع البناء على صلاته
وما كان موجبا الوضوء فعلى وجهين اذا كان سببه حصل بفعل
الله تعالى لا يمنع البناء كدم الاستحاضة واذا كان سببه حصل بفعل
العبد يمنع البناء كالحدث العمد من كذا في خط الشيخ الفرضي وشرح
الزاهدي وفي نسخة خط الزيلعي في شرحه واذ سبقه قال الزيلعي
اي المصلي حدث وهو في الصلاة اذهب على الفور وتوضا وبنى
على صلاته والاستيناف افضل قال الزيلعي ومن شرط جواز البناء
ان لا يضرب من ساعته حتى لو اخر وتحرك كما مر في الحدث او مكث مقدار
ما يتوضا ويحرك كما افسدت صلاته الا اذا احدث ما لنوم ومكث ساعة
فانه ينبغي انتهى واستخلف غيره وتوضا وبنى لو كان الحدث
اماما ثم اذا استخلف ينبغي للخليفة ان يقوم مقامه مقتديا مر قدم
من المسبوق وينبغي ان يكون اماما كما لو حضر اي عيني بفتح الفاء
وكسر العين على البناء للفاعل من الحضر بفتحتين قاله العيني وقال
في النهاية الحضر بفتحتين التي وضيق الصدر والفعل منه حضر مثل

ليس ومنحصر ولم يستطع ان يقرأ وضم الحاء فسخط كذا في المغرب
وذكر في الصحاح من استتبع من نحو لم يقدر عليه فقد حصر عنه انتهى
قال الراغب في مفرداته ويجوز ان يكون حصر على فعل ما لم يسم فاعله
من حصره او حبسه من باب نصر ومعناه منع وحبس عن
القراءة بسبب نحو عي او حصر من حصل في السماع من بحثنا المحقق
برهان الدين الحريفيش رحمه الله وقد ورد اللغتان ايضا في
كتب اللغة كالصحاح وغيرها واما انكار المطرزي بضم الحاء فهي
مكسورة لانه لازم لا يجيء له مفعول ما لم يسم فاعله لا في
مفتوح العين لانه متعد يجوز بناء الفعل منه للمفعول فافهم
انتهى فاذا حصر عن القراءة في الصلاة فاستخلف احدا جاز عند
ابي حنيفة خلافا لهما هذا اذا لم يقدر او قدر ما تجوز به الصلاة فان
قرأ عليه ان يركع ولم يجز استخلاف اجماعا واذا خرج المصلي
من المسجد وهو بالباء الموحدة الفتحية وفتح الطاء المهملة وكسر النون
المشددة كذا بخط الشيخ العزمي وشرح الزرقي وفي نسخة بطن
بالباء المثناة التحتية وهم الطاء والنون المشددة كذا من بخط الزيلعي
في شرح على صيغة المضارع فحدث بان ظن انه احدث ثم علم
انه لم يحدث او بان ظن انحاطر رعافا او دمل في صلاته او تجشأ
بان تام فمه او اعمى عليه فخرج من صلاته استقبل الصلاة في هذه الصور
كلها قاله الزيلعي العيني وقال مسكين واذا لم يخرج الطاء منه
يبني وان صلى في الصحراء فظن انه احدث فذهب عن مكانه فعلم
انه لم يحدث فاذا كان يصلي بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد
حتى لو امتم في الحاجز الصفوف ولم يجاوز الصفوف يبني وان
جاوزها الا ان تقدم قدامه فلو اراد استخلاف جاز بها بطلت

صلاته

صلاته واذا لم يكن بين يديه سترة او مقدار الصفوف خلفه
حتى لو تقدم قدر ما تا فر الجاوز الصفوف تفسد صلاته
واذا كان اقل منه لم تفسد وان كان سترة ولكنه موضع سجوده
من كل جانب انتهى فروع قال الناطفي في اجناسه
في نوادر ابن سماعة عن محمد لو ابتلي بسلان البول على المصلي
اذ غسله فسدت صلاته وانما يبنى اذا كان البول في ثوبه
من حدثه الذي سبقه وفي املاء ابن سماعة رواية ابي
علي الدقاق عن اصحابنا لو اصاب ثوب المصلي دم كثير
من غير حدثه وعليه عشرون من الثياب اجزاه في قول ابي
حنيفة رابي يوسف ان يلقيه ويصلي فيما عليه وان لم يكن
عليه غير ثوبه غسله وبنى في قول ابي يوسف ويستقبل في
قياس قول ابي حنيفة ولو غسله وعليه عشرون من الثياب ان
استقبل الصلاة في قولهم لانه لو ابقاه جازت صلاته انتهى
ولو اذن مؤذنا بسبقة الحدث فخرج لينوضا فلم يجد الماء فتيمم
ثم قبل ان ينصرف وجد الماء توضا وبنى ولو انصرف الى مكانه
ثم وجد الماء توضا واستقبل الصلاة استحسانا كذا في التبيين الظهيرية
وان سبقه ابي المصلي حدث بعد ما قعد قدر التشهد وقبل
ان يقعد قدره انه لو مكث ساعة يخرج من الصلاة وسلم باتفاق
فرع مما يحفظ لو سبقه الحدث بنقض الركن الذي
لحدث فيه وهي يجب عليها اعادته اي ابتي ذكره الزيلعي
في سجود السهو واذا تعمد اي الحدث بعد التشهد قبل السلام
او تكلم المصلي تمت صلاته اتفاقا وبطلت الصلاة ان
راى متيمم ما ء وقدر على استعماله بعد ما قعد قدر التشهد

صنا

وهذه الى قوله او ان العذر المعذور في المسايل الملقبة بالاثنى
عشرية الهندي مرقاة المتيمم الذي بعد ما اقتدى بالمتيمم الذي بعد
قوله او تمت مدة مسحة سواء كان مقيما او مسافرا شرط ان يكون
واحدا تماما لا ان يبطل على الصحيح الثالثة قوله او شرع في خف
كان الخف واسعا قوله خفين كذا في شرح الزيلعي والدرر في نسخة
الشيخ الغزي وشرح الزيلعي خفيه بالهاء لانه لو شرع بعمل
كثير تمت صلاته بالاتفاق فرع قال في الخلاصة في تعداد
هذه المسايل الثلاثة ماسح الخفين اذا وجد في خفه نجاسة
في هذه الحالة فان عمها النجاسة اقل من قدر الدرهم وهذا لو
كان الخف واسعا بحيث يخرج رجله بلا معالجة كثيرة بحيث
لو وجد هذا في حال الصلاة لا يقطع الصلاة اما اذا كان
بحال يحتاج في نزعه الى معالجة كثيرة بحيث لو كانت في الصلاة
تفسد الصلاة يجب ان تكون الصلاة تامة بالاجماع لوجود المضي
منه انتهى والرابعة قوله او تقام اي سورة قيل معناه تذكر وقيل تعلم
بلا عمل كثير وبالثاني قرأه من عنده وخصصها قال في الايضاح والاولى
منسوب الى الحامة الغرب وهي امتناع الناس عن العلم والقراءة والكتابة
فاستعمل ولا يعرف القراءة والكتابة انتهى فرع قال
الولوالجي في الفصل الثامن من كتاب الصلاة اذا اقتدى
بالقارئ فصلى ركعة ثم تعلم سورة مضى على صلاته لانه
اذا كان خلف الامي كان لم يكن عليه سورة بخلاف القارئ
اذا وجد الماء في صلاته حيث يبطل الصلاة لان عليه سترة
العورة انتهى وقال في الظهيرية لا يجوز اذا تعلم سورة خلف
القارئ ويمضي على صلاته هذا هو الصحيح انتهى الخامسة قوله

لو

لو وجد عار ثوبا تجوز الصلاة بان لم يكن فيه نجاسة سابقة
او كانت وعندها ما يزيلها او لم يكن وكان بعدها او اكثر بنظاهر
السادسة قوله او قدر على الركوع والسجود مومى ممنوع في
نسخة الشيخ الغزي وعليها شرح الزيلعي والدرر والذي في نسخة
العيني وما اكثر يوم بعذر يوم السابعة قوله او قدر صلاة فايته
عليه وهو صاحب ترتيب ولم يسقط الترتيب بعد قال الزيلعي
وكذا اذا كانت فايته على الامام فتذكرها المؤتم بطلت صلاته لتلزم
وجده انتهى الثامنة قوله او استخلف بعد ما احدث اميا قيل
في مسئلة الاستخلاف تمت صلاته بالاتفاق لوجود المضي
منه وهو الصحيح كذا في الكافي التاسعة قوله او طلعت عليه الشمس
صلاته وهو في صلاة الفجر بعد ما قعد قدر التشهد العاشرة
قوله او قدر عليه وقت صلاة العصر وهو في صلاة الجمعة بعد
ما قعد قدر التشهد على اختلاف القولين اما قيد بهما لان
الوقت شرط صلاة الجمعة بخلاف ما اذا خرج وقت العصر في
صلاة الظهر فانه لا يبطل الحادية عشر قوله وكانا ساعيا على
الجديدة وسقطت خيرية كذا في خط الشيخ الغزي وكذا في الزيلعي
والدرر وما اكثر وسلس والذي في نسخة العيني في شرحه
جبيرة عن برء وكلمة عن للتعليل الثانية عشر قوله او ان العذر المعذور
باب الوضوء فاحشة مع السلاس وشرعت في الظهر وفرغت
قدر التشهد فانقطع الدم ودام الانقطاع الى غروب الشمس
تبين الظهر وكما لو انقطع في خلال الصلاة بطلت الصلاة عند ابي
حنيفة رحمه الله في هذه المسايل وهي اثنا عشر وتمت عندهما
وهو احد اقوال الامام الذي سيقف الحديث استخلاف الرجل السابق

بركعة او ركعتين نحو المسافر اذا ركعتين في الحج عند قال مالك رحمه الله
واعلم ان من لم يقتد بشيء يسمى مدركا ومن فاته شيء منها فاما
يحتاج اما ان يكون الفوات قبل اقتدائه به يسمى مسبوقا او بعده
لعذر حدث او نوم او ما اشبه من الطائفة الاولى في صلاة
الخوف او بغير عذر كالمنفرد والاحوط كالمسبوق خلف الامام وانما يكون
لاحقا اذا اقتدى بالامام في اول صلاته ثم تخلف عن اتيان الافعال
لعذر حدث او نوم او ما اشبه من الطائفة الاولى في صلاة
الخوف او بغير عذر كالمنفرد والاحوط كالمسبوق خلف الامام وانما يكون
لاحقا اذا اقتدى بالامام في اول صلاته ثم تخلف عن اتيان الافعال
فانه يقضي بعد قراءة ولا يجب عليه سجود السهو واذا سجد فانما
المسبوق اذا كان مدركا ركعة او ركعتين فالقراءة فرض عليه فيما
يقضي حتى لو ترك القراءة في ركعة فسدت صلاته ولو كان
مسبوقا بثلاث ركعات او اربع فالقراءة في اخر ركعتين منهما فرض
ولو سجد فيما يقضي يجب عليه سجود السهو ثم المسبوق فيما يقضي
يقضي اول صلاته في حق القراءة واخر صلاته في حق التشهد وبيان
هذا وهو انه اذا ادرك امام ركعة من المغرب ثم قام الى القضاء
بعد تسليم الامام فانه يقضي ركعتين ويقرأ في كل ركعة
بفاتحة الكتاب وسورة معها ولو ترك القراءة في احديهما فسدت
صلاته لان ما يقضي ذلك اول صلاته في حق القراءة وعليه ان
يقضي ركعة ويتشهد ثم اخرج ويتشهد ويسلم لانه يقضي
اخر في حق التشهد وكذا اذا ادرك مع الامام ركعة فاذا قام الى القضاء
وقضى ركعة تشهد ثانية فالسنة ان يتشهد واذا ادرك مع الامام
ركعتين من صلاة الظهر او العصر او العشاء فقام الى القضاء فعلمنا
ان يقضي ركعة ويقرأ فيها الفاتحة والسورة ويتشهد كما يقضي

اخر

اخر صلاته في حق التشهد فلذلك يتشهد لانها ثانية ويقضي ركعة
اخرى ليقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة ولا يتشهد في الثالثة ١٠
للخيار ان القراءة افضل ولو ادرك منها ركعتين يقضي ركعتين
ويتشهد عقيبهما ولو ترك القراءة فيهما او احديهما فسدت صلاته
لانه يقضي اول صلاته في حق القراءة ولو كان امامه ترك القراءة
في الاوليين وقرأ في الاخريين قضاء عن الاوليين واورد هذا
المسبوق الامام في الاخريين ترك القراءة فيما يقضي فرض عليه لانه
يقضي اول صلاته في حق القراءة والقراءة في اول الصلاة فرض
انتهى من شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي رحمه الله قال
في الخلاصة المسبوق اذا بدا بقضاء ما فاته فانه يكره ولا تفسد
صلاته المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة في الركعة التي يجهر
فيها اما في الثنائية فاذا قام الى قضاء ما سبق به ما في الثنائية ويقرأ
للقراءة فيخدا في يوسف يتعوذ عند الدخول في الصلاة وعند
القراءة ايضا وهذا استحباب لما كونه سنة وقدم في فصل
الاذان ثم في الثنائي سواء كان قريبا من الامام او بعيدا اذا لم يسمع
لصمم في صلاة الجهر سكت في صلاة الخافتة ما في الثنائي اذا ادرك
قائما واما حكم ان كان مسبوقا بركعة او ركعتين فالقراءة فيما
يقضي فرض عليه حتى لو ترك القراءة في ركعة تفسد صلاته
ولو كان مسبوقا بثلاث ركعات او اربع ركعات فالقراءة
فرض في الركعتين والمسبوق فيما يقضي اول صلاته
في حق القراءة واخر صلاته في حق التشهد حتى لو ادرك مع الامام
ركعة من المغرب ثم قام الى قضاء ما بعد تسليم الامام فانه يصلي
ركعتين ويقرأ في كل ركعة بالفاتحة والسورة ولو ترك القراءة

فيهما او في احدهما تفسد صلاته وعليه ان يقضي ركعة ويتشهد
ثم اخرى ويتشهد ويسلم لانه يقضي اخر صلاته في حق التشهد
فلو اوتر ركعة مع الامام من صلاة الظهر او العصر او العشاء
وقام الى العشاء هل يسأل يقضي ركعة ويقرأ فيها بالفاتحة وسورة
ويتشهد لانه يقضي اخر صلاته في حق التشهد ويقضي ركعة
اخرى ويقرأ فيها بالفاتحة وسورة ولا يتشهد وفي الثالثة يظهر
في القراءة والقراءة افضل ولو اوتر ركعتين نسيا انه يقضي ركعتين
ويقرأ فيهما ويتشهد ولو ترك القراءة فيهما او في احدهما فسدت
صلاته لان ما يقضي اول صلاته في حق القراءة ولو كان امامه ترك
القراءة في الاولتين وقرأ في الاخريين قضاء عن الاولتين فاوتر
هذا المسبوق الامام في الاخريين والقراءة فيما يقضي فرض عليه
انتهى فلو ان المسبوق الذي سبق بخليفة صلاة الامام المستخلف
تفسد الصلاة ما لم يأت بما يفعله او حدث سجد وتكلم
او خرج من المسجد بعد ما قعد قدر التشهد صلاته لان صلاة
المسبوق كان المفسد وجد في حال الصلاة دون صلاة القوم
لانه وجد بعد تمام اركانها في حقهم وقال ابو يوسف تفسد صلاة
القوم ايضا والامام الاول ان خرج تفسد صلاته بفساد صلاته
وصلاة من بقي معه وان لم يخرج تفسد صلاته وقيل الاول اصح
لانه لما استخلف صار مقتديا به فتفسد صلاته بفساد صلاته
وهذا لو صلى ما بقي من صلاته في منزله قبل فراغ هذا المستخلف
تفسد صلاته لان اقتداء قبل فراغ الامام لا يجوز كما تفسد
صلاة المسبوق بقهقهة امامه اي المسبوق او بحدث عمد امام
عند ابي حنيفة وقالا لا تفسد صلاة المسبوق بقهقهة الامام

بعر

بعد ما قعد قدر التشهد وقال الشيخ ابو بكر رحمه الله وهذا الخلاف فيما
اذا لم يعد المسبوق الركعة بالسجدة لان حكم ما اقتدى لم يتغير
حتى انه لا يجب عليه سجود السهو بخروجه اي بخروج
الامام من المسجد وكلامه بعد ما قعد في اخر صلاة الامام الكلام
والخروج من المسجد قاطع لا مفسد وتوهم المصلي في ركوعه
وسجوده الواو بمعنى او كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا
مثنى وثلاث ورباع اي واحد واثنان او رباع قاله الزيلعي في هامش
شرحه قوله وسجوده كذا بخط الشيخ العزمي وكذا بخط الشيخ ابي بكر
والعيني قال يعني ما توهم الذي في خط الشارح واو في ركوعه
وسجوده تصحيف على صلاته واعاد ما اتى بركوعه والسجود اللذان
احدث فيهما لان الانتقال من ركن الى ركن بالطهارة شرط
ولم يوجد ولو لم يعد مما تفسد صلاته ولو ذكر المصلي حال
كونه راكعا او حال كونه ساجدا انه عليه سجدة صلبية فانحط
من ركوعه من غير ان يرفع او رفع راسه من السجود
وسجدها او لم يعدهما اتى بالركوع والسجود الذي كان فيه لان الترتيب
في افعال الصلاة ليس بشرط وقد حصل الانتقال بالطهارة
قاله العيني وقال في الولوالجية ذكر ركعة او سجدة في سجدة فسدت
بعيدهما او لم يعد جاز قال الشيخ مسلم بن رحمه الله اي لا يجب
عليه الاعادة ولكن الافضل ان يعيدهما وعن ابي يوسف
رحمه الله انه ان اعاد الركوع ولو قال لم يعد كان احسن وفي
المأموم توهم او الحدث الامام للاستخلاف اي لاستخلاف الامام
الذي حدثه وجاز للاثنين من الامام لعدم المزاحم وفي
ما يفسد الصلاة وما يكره فيها الفساد يرجع الى ذات الصلاة والكراهة

الوصف فيها قوله فيها ساقط من نسخة وعليه شرح مسكين
وهو ساقط من نسخة شيخنا قاضي القضاة الشمني المؤرخ التي
بخط رحمه الله ومن نسخة الهاشمي التي بخط رحمه الله ومن
خط الشيخ أبي بكر رحمه الله في شرحه وقال في شرح الزيلعي والزاهدي
رحمهما الله وفي خط العيني رحمه الله يفسد الصلاة إذا صلاة كانت
النكلم قليلا كان أو كثيرا عامدا كان أو ناسيا أو ساهيا أو مخطئا
ويفسدها الدعاء بما يشبه كلام الناس مما لا يمتنع سؤاله من العباد مثل قوله
اللهم زوجني فلانة ويفسدها الأنين من وجع قال العيني وهو
الصوت الحاصل من قوله آه ويفسدها التأوه من وجع وهو أن
يقول أوه قال في الينابيع الفرق بين قوله آه والتأوه وهو قوله أوه
ويفسدها أيضا التنحنح بكل ما يحصل به الحروف من وجع في بدنه
أو من مصيبة أصابته في النفس أو المال سواء فيها الظهار الجزع والتأسف
فكان من كلام الناس فقوله من وجع أو مصيبة قال مسكين
يتعلق بكل واحد منهما لا يفسدها هذه الأشياء وإن كانت قاله
العيني وقال مسكين أي لا يفسد الأنين والتأوه والتنحنح
إلا كان من مؤمن خشية أو من ذكر نار قال مالك لأنه في معنى
التسبيح وقال العيني لأنها أدل على الخشوع وهو المقصود في الصلاة
انتهى فرع ولو قرأ آية فيها ذكر الموت أو النار فوقف
عندها أو تعوذ من الشيطان فإن تعوذ وهو وحده في المنطوع
فذلك حسن وإن كان إماما كره ذلك ولم تفسد صلاته انتهى من
خط الهاشمي رحمه الله ويفسدها أيضا النحنحة بلا عذر
بلا ينوح لم يكن مدفوعا إليه أي لم يكن مضطرا إليه كان
المحسن الصوت أن يهم به حروف تخرج بالفتح والضم

لعذر

يفسد عندهما سواء كان بعذر أو كان مدفوعا
إليه لإجماع الكل في حق غير المتنفل كالعطاس فإنه لا يقطع
وإن حصل به كلمة وفي مبسوط شيخ الإسلام رحمه الله وإن كان
التنحنح لتحسين الصوت فذلك لأنه يفعله لإصلاح القراءة فيصير
من القراءة معنى وكذلك ذكره الإمام السرخسي رحمه الله أيضا فأما
المحسن إذا حصل به حروف ولم يكن مدفوعا إليه يقطع عندهما
وإن كان مدفوعا إليه لا يقطع قال مسكين رحمه الله وقال
الزيلعي ولو تنحنح لإصلاح صوته وتحسينه لا تفسد على المختار
وكذا لو أخطأ الإمام فتنحنح المقتدي ليتنبه الإمام لا تفسد
انتهى وفي منية المفتي وسئل عن رجل تنحنح في صلاته لأجل
كان يشغله ولا يعلم بأنه يصلي فتنحنح ليعلم هل تفسد صلاته
أم لا قال لا تفسد وهذا عندي يفسدها جواب عاطس يرحمه الله
قال الشيخ مسكين أي عطس رجل فقال له رجل آخر في صلاته
يرحمك الله تفسد ولو قال العاطس والسامع للهم لا تفسد لأنه
ليس بجواب عرفا وإنما فيد بجواب عاطس لأنه لو قال العاطس
في الصلاة يرحمك الله وخاطب تفسد أيضا كذا في الخلاصة انتهى
ويفسدها فتح أي فتح المقتدي على غير إمامه لأنه تعليم
وتعلم فكان من كلام الناس قال مسكين مطلقا سواء كان للغير
في الصلاة أو غيره هذا إذا أراد به تعليمه فإن أراد القراءة بدون
التعليم لا تفسد لأن فتح على إمامه لا تفسد مالم يقرأ مقدار ما تجوز به
الصلاة أو لم يتحول إلى آية أخرى أما الخارج أو عود فتح عليه
تفسد صلاة الفاتح والصحيح أن لا تفسد بكل حال ولو أخذ الإمام من
قبل تفسد صلاته والصحيح أن لا تفسد ولا ينبغي للمقتدي أن

يفتح من مساعته وفيما يتذكر من مساعته وكالامام ان يلتحق من
الى الفتح بل هو كغيره ان فرغ قدر ما يجوز به الصلاة والا يشتغل الى
اربعة اخرى ويفسدها الجواب بل الاولى الاعلام بانه في الصلاة تفسد ويفسدها الكلام على
انسان قال الولوالجي لو ان المصلي ان تكلم احد في صلاته ساهيا
فقال المسلم عليكم فسكت تفسد صلاته انتهى ويفسدها مروره
بين يديه من كلام الناس ويفسدها افتتاح تطوع صلى ركعة ثم
شرع صلى كما لو ان شرع في اخرى والامام الاولى قائم في الشفعة
اخرى صلى ركعة ونصف ثم شرع اخرى ونوى وهو في التحريمة من
غير رفع اليدين فان شرع في صلاة اخرى بتحريمة ثم رفع يديه اخرى
ولا يحتسب بهما الركعة التي صلاها كما لو شرع في الصلاة الاولى في الركعة
الرابعة المحسوبة فيما صلى الاولى انتهى وشرع قال هذا الولوالجي في
الفصل الثاني من الصلاة رجل قرأ وركع وسجد ونام فصلاته
فاسدة لانه زاد ركعة لا يعتد بها لفساد صلاته فان نام في ركوعه
او سجوده اجزأته صلاته ولا يعيد شيأ ولو سجد سجدة وهو
نائم اعاد السجدة انتهى او افتتاح التطوع بتكبيرة من غير
رفع اليدين فانه يفسد الاولى من الركعة لانه نوى تحصيل ما ليس
بحاصل فتفوت نيته لا يفسدها افتتاح الظهر بعد صلاته ركعة
من الظهر اخرى صلى ركعتين من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع بتكبيرة
فقد نقض الظهر وتفسير المسئلة ان لا يكون صاحب ترتيب
فيصير شارعا في العصر فان كان صاحب الترتيب فالمشتغل الى الخامسة
منتظل عند ابي حنيفة وابي يوسف قوله الظهر الخامسة لانه افتتاح
الظهر بعد ما صلى ركعة من الظهر وهي هي ويجب ان تقلب الركعة

وهذا

من صلى ركعة من الظهر ولم يكن صاحب ترتيب وشرع في صلاة العصر كان في الحالات

وهذا افاد اني بقلبه حتى لو قال نويت ان اصلي الظهر وتقدم
الكلام وافتتاح العصر مقام الظهر ولا يحتاج الى قلب الركعة قال بالكبير
حتى لو لم يقعد على الرابعة التي هي ثالثة عنده يفسد ظهره
لانه نوى ان يشرع فيما هو مشروع فيه فلغت نيته انتهى قال المصلي
بعد ركعة الظهر ظرف لشيئين وبما قوله افتتاح العصر او التطوع ع
وقوله الظهر متعلق بالكلام وافتتاح العصر او التطوع بعد
ركعة الظهر ويفسدها ايضا قرأته بالرفع عطف على
قوله التكلم اي قراءة المصلي من مصحف مطلقا سواء كان انه
او اثنين وقيل او اقرأ اية لا تفسد وقالا تفسد لان الناظر
اليه عابد ولكنه لا يشتبه باهل الكتاب ويفسدها
ايضا اكله اي اكل المصلي ويفسدها ايضا شربه مطلقا
سواء كان عامدا او ناسيا قليلا او كثيرا لانه عمل كثير قال في
حلية مطلوبه والاصح ان اكل عمل لو نظر الناظر اليه لا يشك انه
في غير الصلاة ليس بمفسد انتهى وفي منحة الزلعي والاكل
والشرب ونحوهما المصلي اذا مد يده بين يديه او على
الحائط وفمه معه ليس بعمل منافي للصلاة او اكل المصلي
ما بين اسنانه مما وقف المضمضة او عرضا ان كان اقل من حمصة
في موضع سجوده اي سجود المصلي لا تفسد صلاته في المسائل
الثلاث قوله لا تفسد كذا في نقل الشيخ القرمي وكذا هو في خط
الشيخ بالكبير والتصحيح في شرحيهما وكذا هو في شرح مسكين
وفي بعض النسخ لا وعليه شرح الزيلعي والدرر ايضا وان
اتم الامام في الثلاث فرع قال الولوالجي رحمه الله المصلي
اذا ابتلي بين الصلاة في الطريق وبين الرجوع الى اوطانه ان كانت

الطريق من زرع عنه الا فضل ان يصلي في الطريق وان له حقا في
الطريق كما حق له في الارض واذا كانت غير مزروعة او كانت
لهم وفيها زرع فضل ان يصلي على الطريق ايضا لما قلنا واذا كانت
للمسلم الا فضل ان يصلي في ارض نفسه او في صاحب الارض اذن
له لانه اذا لم يعلم يسير يمكنه ان يتال اجر من غير تشاغل
منه في الطريق لا ان كان الطريق حق العامة واسم العامة
يتناول المسلم والكافر انتهى وكره عينه اي عند المصلي
وهو كما اعرض فيسر عما بتوابعه ومدافعة نوم ورد التثاؤب وكره
ايضا كف الحاصر عن مكان السجود قال وقيل للسجود وبان
كان الحاصر ما مكنه مرة واحدة وكره ايضا فرقعة اصابعه
اي غمزها او مدها حتى تصوت لانه من العبث وكره ايضا
التخصر وهو وضع اليد على الخاصرة وكره ايضا الالتفات بان
يلوي عنقه حتى يخرج وجهه من جهة القبلة وان نظر بموخر
عينه يمنة او يسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره وفي العناية
لا يكره اذا كان لحاجة قال له العيني عن انس رضي الله عنه ان
صلى الله عليه وسلم قال له اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات
في الصلاة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا الفريضة رواه
الترمذي وقال حسن وعن عائشة سالت النبي عليه السلام
عن الالتفات في الصلاة قال هو اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة العبد متفق عليه وعن ابي ذر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد
وهو في الصلاة ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه رواه ابو
داود والنسائي فرع قال الشمني ويكره التثاؤب بين

القدمين

القدمين في الصلاة لانه العذر والتمايل على يمينه مرة وعلى يساره اخرى
وكذا اخذ كان في فيه وهو لم يكن لانه منهي عن القراءة انتهى
وكره ايضا الاقعاء في التشهد او بين السجدتين بان يقعد
على اليتيه ناصبا ركبتيه قاله مالك وقال ساكبن اي الخلوس
مثل جلوس الكلب وكره ايضا افتراشه وذراعيه وهو بسط
ذراعيه على الارض في حال السجود وهذا في حق الرجال اما
المراة فينبغي ان يفترش وذراعيها لانه استر فروع قال ابو اللوالجي
ومسح الجبهة قبل ان يفرغ من الصلاة انتهى قال في منية
المصلي وكره مسح الجبهة من التراب في وسط الصلاة ولا باس
قبل السلام انتهى وكره ايضا رد السلام لانه سلام معنى
وكره ايضا التربع. كذا في نسخة الشيخ الفرغي وعليها شرح الزاهدي
وسكين والذي في نسخة الزاهدي في شرحه ولا يتربع بلا عذر
لانه يخل الخشوع والذي في نسخة الشيخ الفرغي ولا يتربع بلا عذر
على هامش وهو الصحيح ولا يتربع بلا عذر ولا يجمع
على هامش وهو الصحيح ولا يتربع بلا عذر ولا يجمع بين ثوبه
ولا يشد وسطه بخيط او خرقة او يضع لسانه وقيل ان
يلف ذوابه حول راسه كما يفعله النساء في وقت الاوقات
وكره ايضا كف ثوبه اي ضم اطرافه عند السجود واتقاء التراب
ب وعن قال العيني وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
عند السجود كما يفعله بعض هذه الزمان لانه نوع تجبر انتهى
وكره ايضا [illegible] وهو ان يجعل ثوبه على راسه وكتفيه
ثم يرسل اطرافه من جوانبه وسمي ان يجعل القناع على كتفيه
والمرء خلديه فرع قال في الخانية من الناطفي ولو
تنفل قاعدا عليه في صلاته وعليه ازار وليس عليه رداء وكره ذلك
وكذا لو لبس قلنسوة او قباء او حذاء يكره وكذا

تبطل صلاته ولو خلع خفه وابته او امسك دابته بكره وكذا
يبطلها انتهى وقال ايضا في فوائد رابجي يوسف سرخابية
على بن الجهور وقوله يمسك دابته في الصلاة بطلت
انتهى وكره ايضا التثاوب مطلقا سواء كان في الصلاة او غيرها
قال في التصحيح تثاءب اثاب تثاوبا وهي لغة رديئة انتهى وقال
في مقدمة ابن حجر وقيل الصواب تشديد الهمزة كما يقال تثاوب
بالواو انتهى وكره ايضا تغميض عينيه لانه عادة اليهود
فروع في كتاب الصلاة للحسن يكره ان يدخل في الصلاة
وبه غائط او بول فان فعل ينظر فان كان الاهتمام يشغله
عن الصلاة قطعها وان مضى عليها اجزاه وقد اساء وكذلك
ان اصابه بعد الافتتاح كذا في اجناس الناطفي وقال في مختصر
المحيط وان اشتغل الحاقن بالوضوء بقوته الوقت يصلي
كان الاوامع الكراهة تولى من القضا انتهى وقال الناطفي
رجل اسلم في فوائد رجل على صبي مصلي نذر بجارية تصلي
ان خرج اللص حصانا فاسدة وان لم يخرج اللص حصانها
قائمة انتهى وكره ايضا قيام الامام في المطاف اي الطواف كانه
يشبه اختلاف المكان قاله بالكبير وقال العيني لما فيه من التشبه
باهل الكتاب لا يكره اذا كان قائما في المسجد وسجوده في المطاف تنازع
فيه عاملان وهما السجود والقيام فرع قال النوتلجي في احكام
المسجد اذا ضاق المسجد بمن خلف الامام على القوم لا بأس بان
يقوم الامام في المطاف لانه تعذر الاقتداء عليه وان لم يضق المسجد
بمن خلف الامام لا ينبغي للامام ان يقوم في المطاف لانه يشبه تباين
المكانين وكره ايضا انفراد الامام على الدكان مجالدكة المبنية للجلوس

عليها لانه يشبه اختلاف المكان واختلف في كونها كلها بعضهم
اصلية وبعضهم جعلها زائدة والدكة بفتح الدال المهملة وذكره النووي
في دقائق المنهاج وقيل كتاب النكاح بفتحتين قال العيني وهو
الموضع المرتفع وقدر المقامة وقيل قدر الذراع وهو الصحيح وكذا
بالسين مما وجدتها انتهى قال الشيخ مسكين وقيل بالذراع وعليه
الاعتماد كذا في شرح السرد انتهى وقال الزيلعي وقيل مقدار قيد
اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد انتهى وقال الزرنجي لم يقدر الا قدر
قامة الرجل على الصحيح وكذا بالسين هو وجه انتهى وهذا التصحيح
مخالف لما قبله قال في اجناس الناطفي يعني اذا كان الامام على
دكان واصحابه على الارض تكره في الروايات كلها اي الدكان
الامام على الارض والقوم على الدكان يكره وذكر في كتاب صلاة
الاصل وفي مختصر الطحاوي لا يكره وكره ايضا عكسه كذا لحظ
الشيخ الغزي وكذا هو بخط الشيخ ابي بكر وبخط الزرنجي وشرح
الزيلعي والذي في نسخة بخط العيني والعكس كانه أزيد وأكثر انتهى
اذا كان مع الامام بعض القوم وكره ايضا لبس ثوب فيه
تصاوير ويوجه بتصاوير وهو ما يصور من ذوات الروح مطلقا
سواء كان منقشا او منسوجا قاله بالسين وقال بالكبير لشبهه
بحامل الصنم وكذا يكره في البساط لانه اسهانة بها وكذا يكره ان
تكون بالمثناة الفوقية والتحتية معا فعلى الاولى الصورة وعلى
الثاني المضروب فوق رأسه اي رأس المصلي قاله العيني
وقال مسكين اي في السقف او يكون المضروب بين يديه بان
تكون معلقة او موضوعة او يكون بحذائه قال بالكبير على احد
جنبيه وقال مسكين بان تكون في خاتم القبلة صورة مرفوع

على لبنة واسم تكره قال في الكافي ولا تفسد صلاته في كل الفصول
لوجود شرط الجواز والنهي نهي عن غير المنهي وتعاد على وجه
غير مكروه وهو الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة كما لو ترك تعديل
الأركان انتهى وقوله عليه الصلاة والسلام لا يصلي بعد صلاة
مثلها تأويله النهي عن الإعادة بسبب توهم فسادها من غير
تحقق لا أن تكون الصورة صورة بحيث لا تبدو للناظر
الماثل مقطوع كذا يخط الإسبيجابي والفرجي وشرح الزيلعي
والعيني وفي نسخة يخط المرزبي والشيخ بالكبر مقطوعة أي
أي محو وكذا لو محي وجه الصورة أو تكون الصورة لغير ذي
روح كالشجر ويحتمل أن المعيد لم يعد وكره أيضا عد الآي من القرآن
في الصلاة وكره أيضا عد التسبيح ما في الصلاة باليد لأنه بالسنة
لأنه مفسد وبعدد من الأصابع والقلب لا يكره كذا في الظهيرية والخلاصة
وقال الإسبيجابي باليد لا يكره قتل الحية ونحو العقرب أي لا يكره
قتلها في الصلاة مطلقا ولا يكره الصلاة خلف من هو المصلي قائما
إلى جانب وفي نسخة يخط الزيلعي شرح بعد قوله ظهر
رجل قاعد يتحرك أي سراً بحيث لا يخاف منه الخلل في الصلاة
وغيره لأنه لو رفع بالحدين يخاف المصلي أن يزل في القراءة
فحينئذ يكره وغيره لأنه لم يظهر أنه يكره أن يصلي إلى وجهه قوله
يتحرك كذا يخط الشيخ الفرجي وشرح المرزبي وكذا هو يخط الشيخ
بالكبر وغين وكذا في الوافي والكافي وفي نسخة العيني يخط متحرك
ولا تكره الصلاة إلى وفي نسخة أو إلى مصحف معلق أو إلى
سيف معلق ولا التعليق بالعتاد حتى لو كان موضوعين
على شيء لا يكره أيضا كذا في شرح الإسبيجابي ولا تكره

الصلاة

الصلاة على بساط في نسخة أو على بساط فيه تصاوير أما هاهنا لئن
يتعلم أن لم يسجد المصلي عليها كما قال المرزبي لأنه استهانة بالصو
فلا يكره والسجود عليها يشبه عبادة ما كذا في فتاوى قاضي خان
وفي الظهيرية والخلاصة بساط أو مصلى كتب عليه المكروه
يكره استعماله وبسطه والقعود عليه ولو وضع الخرق من الخرق
أو خيط على بعض الخروق حتى لم يبق الكلمة مستطيلة زال
الكراهة لأن الحروف المفردة غير مفهمة وكذا لو كان عليها الملك لا غير
أو كان الألف وحدها أو كان اللام وحدها حكى عن بعض
الأئمة أنه رأى مسجدا بالري مفروشا بالمدرق وقد كتب على المدرق أبو
جهل لعنه الله فنهاهم عن ذلك أيضا وقال ما يمتهن لم في الابتداء
لأجل الكلمة وإنما يمتهن لأجل الحروف انتهى ولما فرغ من الأشياء
المكروهة في الصلاة شرع في الأشياء المكروهة خارج الصلاة وقال
حيث قال فصل في مسائل أخر تتعلق بباب الكراهة
كره للشخص استقبال القبلة بالفرج في الخلاء عند الغائط والبول
وكره أيضا استدبارها أي استدبار القبلة وكذا كره أيضا غلق
باب المسجد لأنه كالمنع من الصلاة قالوا هذا إذا غلق في أوقات
لا يأتي الناس فيه في غير الصلاة وكذا كره أيضا البول في فوقه أي فوق
المسجد وكذا كره أيضا البول والغائط في إناء معد للغوط فوق المسجد
لأنه كحكم المسجد لا يكره البول والبول والتغلي فوق بيت فيه
مسجد وكذا إذا أعد للصلاة في البيت لأنه ليس بمسجد حتى يباح
ويورث بل كان له محراب والتغيير يجوز اتفاقا في جوار الجامعة
وفي الحيض والجنابة في مسجد البيت من غير كراهة كذا في الذخيرة
قاله مسكين ولا يكره أيضا نقشه أي نقش المسجد بماء ورق

بفتح الجيم وكسرها قال العيني وهو تعريب كاو والعوض تسمية
القضة انتهى وما الذهب والفضة واللازورد ونحوها من
الاموال كالعقار فالصرف الى المساكين افضل هذا افضل
من مال نفسه اما المتولي يفعل من الوقف ما يحكم البناء ومن النقد
فلو فعل ضمن خالد بالكبير وقال مسكين قبل مكروه وقيل يؤجر
واصحابنا يحوزونه ويؤجر بتحسين وهذا افضل من مال نفسه
اما المتولي فيضمن ولو احتقت امول المسجد وخاف الضيعة كان
له وقال عمر بن عبد العزيز للمساكين اخرج من الاساطين
انتهى ما يجب الوتر والنوافل ما فرغ من بيان الفرائض
واوانها وما يفضي اليها شرع في بيان النوافل واوقاتها لما شرعت
مكملات ومتممات لما انها جميع بينهما لان الوتر يناسب النفل
من حيث انه زيادة على المفروض كما ان النفل انه نفل عندهما
وعند الشافعي رحمه الله مسكين وقال العيني وهي
جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع ما زاد على الفرائض
نفل وفي الوتر بفتح الواو وكسرها لغتان واجب عند
ابي حنيفة اعتقادا وفرض عمل وسنة مسكين وقال الاسنة مؤكدة
وبه قالت الثلاثة وفائدة الخلاف تظهر في حق الامام وصاحبه وتظهر
في ثلاث مسائل ذكرها في المجمع قال مسكين وعن ابي حنيفة
انه فرض عملا وعنه انه سنة اي ثبت وجوبه بالسنة فاطلق
السبب على المسبب انتهى وقد ظهر مما ذكر ان الوتر واجب حيث يقضي
ولا يؤدي على الراحلة من غير عذر كما يجوز ذلك في الوتر
وانما لم يكفر جاحده لانه ثبت بما فيه شبهة وهذا لا يخرج عن شبهته
وهو اي الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة كالمغرب ووقته

كذا

كذا في خط المرحوم وكذا في شرح الزيلعي والدراري والذي في خط
الشيخ ما اكبر ويقنت اي سرا هو المختار في مسألة كذا بخط
الشيخ المرحوم وشرح الدراري وفي نسخة بخط الزيلعي في مسألة
وفي نسخة العيني في المسألة قبل الركوع ٠ لانه عليه السلام
قنت قبل الركوع وقال الشافعي بعده قال ما اكبر وقال مسكين
وقال الشافعي رحمه الله يقنت بعد الركوع كما يقنت الامام في النصف
الاخير من شهر رمضان انتهى قال ما اكبر وهذا الخلاف اختلفت ايدا
اي في كل السنة وذلك بعد ان كبر رافعا يديه وقال ما اكبر وهذا
التكبير واجب يجب سجود السهو بتركه ساهيا وذكر الزيلعي في
باب سجود السهو فرع المسبوق في الوتر اذا قنت مع
الامام فرقام لقضاء ما سبوقه لا يقنت لانه ذكر في الخلاصة
في السهو وهذا المصلي في كل ركعة منه اي من الوتر الفاتحة وفي
نسخة فاتحة كذا بخط الهاشمي وخط شيخنا المرحوم وكذا في الوافي
وشرح ملا مسكين وشرح العيني وما اكبر وفي نسخة وعليها شرح
الزيلعي والدراري فاتحة الكتاب وسورة معها اي سورة
شاء ولا يقنت المصلي لغيره اي لغير الوتر كذا قال العيني
وقال الزيلعي اي في غير الوتر انتهى وعلى هذا قال اللام بمعنى في
ويتبع المؤتم الامام فيما يقنت الامام فان قنت الوتر قبل الركوع وبعده
وفي سجدتي السهو قبل السلام كما في تكبيرات السجدة المرجوع
اليه قال الصفاقسي في قنوته ويخفي هو والقوم كما انه دعا
وقبل يجهر الامام وقيل عند محمد يقنت الامام ويؤمن القوم والصحيح
الاول وقال مسكين اي يتبع المقتدي الامام في قراءة دعاء القنوت
في الوتر وعن محمد لا يتبع بل يؤمن وقيل يسكت الا المخير اي

كما يتبع اليوم الايام فانت التي بلسكت من خلفه عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يتبعه ثم قيل يقف
قائما كما وقفت وقيل يقعد في الاول الخ وعللت المسئلة على جواز
الوقت ابتداء في المذهب السنة المؤكدة قبل وبعد ضحى الجمعة
السنة بعد وبعد الظهر وقبل وبعد المغرب بعد وقبل العشاء ركعتان
والمسكين وانما قدم سنة الفجر لانها اقوى
السنن حتى يكفر جاحدها كما يأتي ولانها الواجبة عند البعض انتهى
والسنة قبل وبعد الظهر وكالاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة
ولو اداها بتسليمتين لا يعتد بها عندنا قبل وبعد الجمعة
وبعدها الى بعد وبعد الجمعة اربع اجاز اربع ركعات بتسليمة
واحدة وندب اجاز اربع قبل صلاة العصر وقبل
صلاة العشاء وبعد اجاز بعد العشاء وندب الست اجاز ست ركعات
بعده صلاة المغرب غير سنتها وهذا صلاة الاوابين وكره
الزيادة في العدد على اربع اجاز اربع ركعات بتسليمة ثابت في
خط الشيخ العربي وشرح الزرقي ومسكين وليس في خط
الزيلعي قال العيني بتسليمة واحدة في نفل الليل ثامن وكره الزيادة
على ثمان من الركعات ليلا اجي في نفل الليل بتسليمة قال مالك
رحمه الله لم يحد الزيادة وفرق بين الليل والنهار فان
النهار وقت الاشتغال بالمعاش فيحتاج الى التكلم ساعة فساعة
والليل وقت النوم والغفلة فيزاد ليحصل زاد الاخرة والافضل فيما
اجي في نفل الليل والنهار رباع لا يزيد كله غير متصرف للوصف
والعدل قال الله تعالى اجنحة مثنى وثلاث ورباع قال العيني
اجاز اربعة اربعة من غير متصرف للوصف والعدل لانه معدول

عن

عن اربعة اربعة كثلاث معدول عن ثلاثة ثلاثة وهذا
قول ابي حنيفة وقال الافضل في الليل مثنى مثنى وفي النهار اربع
اربع وقال الشافعي رحمه الله مثنى مثنى فرع قال الزيلعي لو
اراد ان يصلي اربعا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى العكس
يخرج انتهى وطول القيام في الصلاة احب الي افضل من طول
السجود قال الزرنجاني تطويل القيام في الصلاة بتطويل القراءة
وباقي الاركان احب ذلك لكثرة السجود والي من تخفيف الصلاة
لقوله عليه الصلاة والسلام افضل الصلاة طول القنوت اجي القيام
انتهى فاسد وذكر القلوب افضل من ذكر اللسان لانه وذكر
القلوب يتم الاحوال بخلاف ذكر اللسان فاسدة افضل اعمال النفل
ذكر الله وقراءة القرآن قلنا تارة يكون القرآن افضل وتارة يكون
الذكر افضل وقارة يستويان القراءة افضل اذا كانت في الصلاة
وفي الصلاة قبل الركوع والذكر افضل اذا كانت القراءة في غير
السجود تيت يد ابي لهب او في الركوع فاندفرد بذلك الراوي
راكعا وكذلك قنوت الدعاء في السجود افضل من القراءة والذكر
لقوله عليه الصلاة والسلام واما السجود فاكثروا فيه من الدعاء
فقمن ان يستجاب لكم من كتاب الفوائد للشيخ عز الدين بن
عبد السلام رحمه الله القراءة فرض في الصلاة الا في صلاة
مطلقا سواء كان فنائيا او نافلة او ركعتين او اربعا وسواء في
الرباعية في الاوليين او الاخريين او احدى الاوليين واحدى
الاخريين والكل فيها كالاوليين واجب والقراءة فرض
في كل ركعات النفل والقراءة فرض في كل ركعات الوتر
لعقوبة وقيل وتر في جميع النفل فيه احتياطا قال العيني

لان كل شفع من التطوع صلاة على حدة واما الوتر فلانه
وقال مسلم ابن ابو الوتر واجب بالذكر الذي في الجامع واجب وليس
بفرض ولا نفل ولزم النفل سواء كان صلاة او صوما بالشروع
حتى لو افسده قضاه قال في الوقاية ولزم اتمام نفل شرع فيه
قصدا لحديث من الشروع ظنا كما اذا ظن انه لم يصل شيئا من
النهار وشرع فيه فتذكر انه قد صلى فاذا صار ما شرع فيه نفلا
لا يجب اتمامه حتى لو افسده لا يجب القضاء قال صدر الشريعة
رحمه الله وعند زفر يلزمه القضاء وتذكر قوله اي قول زفر
في الحج وكان الشروع عند الزفر كالنذر عند الطرفين يعلم من
ذكره مما وقت انتصاف النهار وذكر الزيلعي رحمه الله
وهو ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يلزمه
باعتبار ان الشروع في الصوم في الاوقات المكروهة هنا كالنذر
عليه القضاء بالافساد وجه الظاهر وهو الفرق بينهما انه يسمى
صائما بنفس الشروع في الصوم حتى يحنث به الحالف في يمينه
ان لا يصوم فيصير مرتكبا للنهي به فيجب ابطاله كالصحيح
مرتكبا للنهي بنفس الشروع في الصلاة لانه لا يسمى مصليا
حتى يقوم ركعة اتفاقا وفي الشخص المصلي ركعتين
لو نوى في النفل اربعا اجزاه اربع ركعات والمقصود اي الاربع
الذي شرع فيه بعد القعود الاول اجزاه شرع في اربع ركعات
وقد افسد الاوليين وبعدهما افسد الاخريين فعليه ركعتان
او قيد له اي لو افسد بعد القعود الاول يجب عليه قضاء الاوليين
عندهما دون الاخريين لعدم شروعه في الاخريين وعند ابي
يوسف يلزمه قضاء اربع اعتبارا للشروع بالنذر ولم يقرأ هذا

شروع في المسئلة الثمانية فيهن اي في الاربع بالكلية شيئا
فعليه ركعتان خلافا لابي يوسف اقول في الركعتين الاوليين
لا غير فعليه قضاء الاخريين بالاجماع لصحة الشروع في الثاني
وقد فسد بترك القراءة فيقضيه او قرأ في اربع ركعات ثم قرأ في
لا غير فعليه قضاء الاوليين بالاجماع قال الزيلعي رحمه الله عن
ابي يوسف في الشفع الثاني ليس بصحيح وعند ابي يوسف
صحيح وقد اداه انتهى وقال النعيمي قد اختلف مسايل تركه
في الجواب وهو قوله وفي صوم ركعتين انتهى وقد تحرر اربعا اي
اربع ركعات لو قرأ ثابت في بعض النسخ وساقط من
بعضها الى قوله وفيهن هكذا ثابت في النسخة المنقولة هذه
منها واما العبارة التي شرحها فخر الدين الزيلعي اي قرأ اربعا
لو قرأ في احدى الاوليين واحدى الاخريين والكل الجواب
في الصوم ركعتين سواء قال قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله تعالى بقضاء اربعا هكذا ذكره محمد عن ابي يوسف عن
ابي حنيفة وذكر ابو يوسف الرواية عنه ولم يرجح محمد عنهما
والمعتمد الشارح قول محمد وعند محمد يقضي الاوليين فقط في
هاتين الصورتين كذا نقلته من خط شيخنا كما في الحاشية
شمس الدين الغزي رحمه الله قوله او لم يقرأ فيهن شيئا الى قوله
واربعا في احدى الاوليين هكذا ثابت في النسخة التي بخط شيخ
شيخنا العلامة ناصر الدين ابو اسحاق الغزي رحمه الله واما المدن
التي شرح المزكي فقيه زيادة على هذا قال الزيلعي رحمه الله
وفي خط نقلت قوله او لم يقرأ فيهن شيئا او قرأ في الاوليين
او الاخريين او الاولين واحدى الاخريين او الاخريين ٥

وأخريين أو أحدى الأخريين وأربعا أو قرأ في أحدى
الأوليين أحدى الأخريين أو في أحدى الأوليين الأعاد إتمامي
وهذه المسئلة تلقب بالثمانية وقد ذكرت بتمامها في المتن الذي
شرح الزيلعي كما ترى وفي المتن الذي شرحه ملا مسكين وهو
كهذه العبارة التي شرحها الزيلعي لكن مع تقديم وتأخير في بعضها
وأما المتن الذي شرحه الشيخ بالعين وهو كهذا ولم يقرأ فيهن سبيا
أو قرأ في الأوليين أو الأخريين وأربعا في أحدى الأوليين إنتهى
وهو خطه نقلت وهو موافق لما في هذه النسخة والمتن الذي
شرحه ملا مسكين رحمه الله وهو موافق لما في الوقاية والعبارة التي
شرحها الزيلعي والعيني هكذا ولم يقرأ فيهن سبيا أو قرأ
في الأخريين وأربعا أو قرأ في أحدى الأوليين وأحدى
الأخريين والكل للجواب فيما لو قرأ في أحدى الأوليين فقط
وفيما لو قرأ في أحدى الأوليين وأحدى الأخريين سواء والله
الموفق وصورة عبارة المسئلة الثمانية كما في متن الزيلعي
هكذا الأولى ترك القراءة في الأربع يقضي عند أبي يوسف
أربعا وعندهما ركعتين الثانية قرأ في أحدى الأخريين وترك في
الباقي كالتي قبلها الثالثة قرأ في أحدى الأوليين وأحدى
الأخريين يقضي ركعتين عند محمد وعندهما أربعا الرابعة
قرأ في أحدى الأوليين فقط خلاف فيها كالتي قبلها الخامسة
قرأ في الأوليين لا غير يقضي الأخريين لا غير اتفاقا السادسة
قرأ في الأخريين يقضي في الأوليين لا غير اتفاقا السابعة
قرأ في الأوليين وأحدى الأخريين يقضي الأخريين لا غير
اتفاقا وهذه المسئلة تلقب بالثمانية أربعة منها خلافية

وأربعة وفاقية كما ترى وهي تتفرع إلى خمسة عشر صورة لأن
الثانية تصدق بصورتين والثالثة بأربع والرابعة والسابعة
والثامنة كل منها بصورتين وصور القسمة في كلها ترك
القراءة لأن القراءة إن فسدت أعادها حاملا على قبل الترك لم يتكرر
في القسمة شيء أو أخر إلى الكل مع أن التسمية العقلية تقتضيه والله
الموفق للصواب ولا يصلي بعد صلاته مثلها في القراءة يعني
ركعتين بالقراءة وركعتين بغير القراءة فيكون إمام القراءة
في جميع ركعات النفل قال مسكين رحمه الله هذا لفظ
الحديث أي يصلي للمتابعة ويقرأ في الركعات كلها ويصلي
المكتوبة ويقرأ في الركعتين فاتحة وسورة وفي الأخريين
فاتحة وحدها أدناه لا يصلي الفرض مثل النفل ولا النفل
مثل الفرض في الوصف الذي ذكرنا وقيل المراد به الخروج عن
تكراه الجماعة في المساجد وهو تأويل حسن وقيل لا يقضي
ما أدى من الفرائض بوسوسة انتهى ويشتغل المكلف
حال كونه قاعدا قبل يقعد متربعا كالمصلي والصحيح أن يقعد
كما في التشهد مع قدرة القيام كذا في خزانة المفتين الشيخ الزيلعي
رحمه الله وكذا في الملتقى ومسكين وبالجملة ومتن الوقاية
وفي تسمية مع القدرة على القيام كما في باب النفل وسع أبتدا
وبنا يجوز أن يكونا حالين بمعنى مبتدئا وبانيا ويجوز أن
ينتصبا على الظرفية أي في حالة الابتداء وحالة البناء وصورة الابتداء
ظاهرة وصورة البناء أن يشرع قائما ثم صلى بعضها أو كلها ثم
قاعدا أو أحرم قاعدا ثم صلاتها قائما لعذر يجوز عند أبي
حنيفة في هذه الصورة لأن القيام ليس بركن في النفل وعند

لا يجوز كالنفل بالشروع صار ملتزما كأساسه النذر قال مسكين اي لو شرع قاعدا ثم قدر بلا عذر جاز خلافا لهما لهما ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وانما قيد بالقدرة لانه لو قعد لعذر جاز اتفاقا وستعرف حال كونه مركبا اي بتنقله مركبا كما مر ح المصر بلا استواء قبلة ابتداء مطلقا سواء قدر على النزول اولا وسواء كان مسافرا او مقيما اخرج لحاجته وسواء كان على سرجه قدر اولا وسواء كان المكان الذي خرج اليه فيه او بعيدا وقيل ان كان في موضع الجلوس والركابين قدر الكرسي قدر الدرهم لم يجز والصحيح انه يجوز وانما قيد بالنفل لان الفرض لا يصلى قاعدا لا ابتداء ولا بناء كما مر لا لعذر ولا لغيره والنذور التي تجب قضاؤها قاله مسكين وقال الزيلعي والتقييد بخارج المصر لبناء امر على الاسفار ومقداره الخروج والاصح ان المجاوزة عن عمران المصر كالقصر وعن ابي يوسف انها دونه في المصر ايضا انتهى وحيث كان الراكب المتنفل على الدابة خارج المصر حال كونه موميا بالركوع والسجود الى اي جهة من الجهات توجهت دابته ولذا السنن الرواتب لانها في الاصل نوافل ونبي على صلاته بنزوله بعد افتتاحه ركبا ان النزول عمل يسير وعن ابي يوسف يستقبل وعن محمد لو نزل بعد ما صلى ركعة يستقبل لا بنى بعد سجدة وبوما اذا افتتحها نائما لم يركب كان الركوب عملا كثيرا وعن زفر يبني ايضا وسن بنى شهر رمضان الجواهر اعلم ان الكلام في التراويح في ستة مواضع اولها وهو المصنف رحمه الله بقوله وسن الجواهر الاول في صفتها وهي سنة الثاني في عددها الثالث في وقتها الرابع في ادائها جماعة وهو سنة عينا

علينا

عامتهم للناس في قدر القراءة فيها وهو الختم في الشهر وهو سنة السادس في الجلسة بين كل ترويحتين بقدر ترويحة قال الزيلعي وقوله وجلسة يوجب ان يكون سنة جلسة عطفة على ما تقدم من السنن وهو مستحب انتهى وقال ابو بكر في ذكر القدوري في مختصره لفظ الاستحباب لان الاصح ان الاستحباب سنة انتهى ومقدار عدد ركعات التراويح عشرون ركعة سوى الوتر بعشر تسليمات بين كل ركعتين تسليمة قوله لعشر تسليمات ثابت في خط الشيخ العزمي وشرح الزاهدي ومسكين وليس في خط الزيلعي وفيها بعد صلاة العشا الى طلوع الفجر حتى لو صلاها قبل العشا لم يجز ويكون الاداء قبل الوتر وبعده والباقي في قوله بجماعة متعلق بقوله سن قال الزيلعي والجماعة فيها سنة على الكفاية وتمامه ابو حنيفة التخلف عن بعضهم كان عمر وسالم والقاسم وابراهيم وغانم ونفس الصلاة سنة على الاعيان انتهى وسن الختم للقرآن مرة لكذا مرح بالكسر ومقتضاه ان يقرأ قوله والختم بالرفع واعرابه العيني بالجر عطفا على جماعة اي ليس بختم القرآن فيها وكذا اعربه ملا مسكين بجلسة كذا لخط الاماسي والقوجوي والزاهدي والعيني وفي نسخة وشرح عليها الزيلعي ومسكين وجلسة قال مسكين عطف على عشر تسليمات اي سن عشرون ركعة جلسة قال العيني والباقي في جلسة في الظاهر يتعلق بقوله سن اي جلسة كائنة بعد كل اربعة اي بعد كل اربع ركعات ليلزم من ذلك ان تاؤد هذه الجلسة

سنة ولم يكره لكل واحد سنية فاذا قدر بالواحد فما فوق
ذلك قال مسكين وفي الكافي والخلاصة انها مستحبة انتهى
يقدرها اي بقدر الاربعة التي هي المتوسطة ويوتر قال
الحلبي على صيغة المجهول اي يوتر الامام بجماعة في شهر
رمضان قال الزيلعي واختلفوا في الافضل فقال بعضهم ان يوتر
بجماعة وقال الاكثرون ان يوتر في منزله منفردا وهو المختار
لان الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا على الوتر بجماعة كما جمعوا
على التراويح انتهى قلت وفي النهاية وامامي الوتر
في رمضان بالجماعة افضل ام لا اذا في منزله وهذا الصحيح
ان الجماعة افضل لان عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر
فكانت جائزة اذا بالجماعة كان الجماعة افضل اعتبارا بالمكتوبة
كذا في قنية وفي قاضيخان وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي
ان الوتر بالجماعة احب الي في رمضان واختار علماؤنا ان
يوتر في منزله كما يوتر بجماعة لان الصحابة لم يجتمعوا على
الوتر بجماعة في غير رمضان كما اجتمعوا على التراويح فيها فكان
يؤمهم فيها في رمضان وابي ابن كعب كان لا يؤمهم فيها كذا
في المحيط انتهى قال في التجنيس لصاحب الهداية الوتر
في رمضان بجماعة افضل من ان يكون في منزله اعتبارا بغيره
من الصلوات التي تؤدى بالجماعات انتهى وفي ظهيرية
لا يوتر بجماعة في بقية السنة ولا يصلي تطوع بجماعة
الا في قيام رمضان وعن شمس الائمة ان الجماعة انما تكره اذا
كان على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد واثنان
بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلفوا فيه واذا اقتدى

اربعة بواحد كره اتفاقا وفي المغني لو اقتدى اثنان بالوتر خارج رمضان
جاز وكره في الخلاصة وفي مختصر القدوري انه لا يجوز قيل
معنى عدم الجواز الكراهة لان اصل الجواز قاله مسكين رحمه
الله فرع نفيس صرح به الزيلعي في باب سجود التلاوة
بواحد من ادرك الامام في الركوع في الركعة الثالثة من الوتر كان
كمن صار مدركا له بادراك تلك الركعة حتى ادرك
الفريضة والمناسبة بينهما ان اداء الصلاة بالجماعة زيادة
على اصل الفرض كما ان النفل زيادة على الفرض صلى شخص
منفردا ركعة واحدة من صلاة الظهر ونحوها والعصر
او العشاء ثم قيدها بالسجدة فاتم الظهر بالامام قال في
النهاية اراد بالاقامة شروع الامام في الصلاة لا اقامة المؤذن
فانه لو اخذ المؤذن في الاقامة والرجل لم يقيد الركعة بالسجدة
فانه يتم ركعتين بلا خلاف بين اصحابنا انتهى ويتم تلك
الركعة شفعا لان النفل قال مسكين اي بضم فيه الى
ركعتها ركعة ويسلم على رأس الركعتين هذا اذا قيد بالسجدة
واذا لم يقيد الا والى السجدة يقطع ويتبع الامام وهو الفهم
ويقتدي فيصلي بالامام افراد الفضيلة الجماعة فلو بالقلب فحظ
الشيخ الفرد وشرح مسكين والزيلعي وفي نسخة شرح
الزيلعي بالواو صلى ثلاثا اي ثلاث ركعات من ركعات
الظهر ثم ظهر ان الكل حكم الكل هذا اذا قيد الركعة الثالثة
بالسجدة واذا لم يقيدها بالسجدة بقطعها ويقتدي حال كونه
متطوعا بالامام والتطوع بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والقوم
متطوعين اما اذا ادرك الامام الفرض والقوم النفل فلا

فان صلى المدرك ركعة من صلاة الفجر او غيرها صلى ركعة من صلاة المغرب او قام الى الثانية ولم يعقد بها بالسجود وانهم كذا في خط الشيخ الغربي وشرح مسكين وليس في خط الزيلعي والذي في شرح الزيلعي كما في بعض النسخ بوضوح. المصلي ويقتدي لانه لو اتم سقط عن العامة ولو اتم شفعها لا يقتدي لكراهة النفل بعد الفجر واما في المغرب فلكراهة التنفل بالثلاث وفي جعلها لم يقع مخالفة امامه قاله بابكير وقال مسكين وكذا لو قام الى الثانية ولم يقعد بها بسجدة صحيحة او لم يشرع مع الامام وان شرع في المغرب اتم اربعا استحسانا وفرضه ان يخرج المصلي من مسجد قد اذن فيه اذا خرج من كان في المسجد وقت الاذان حتى يصلي لانه علامة النفاق فان كان في محل لا ينتظم خروج جماعة اخرى له ان يخرج لانه ترك صورة تكميل يعني قال في شرح الوقاية بان كان موذن مسجد او امامه او يقوم به جماعة ينتظرون او يفوتون بغيبته انتهى وان صلى وقت الوقت ثم اذن لا يكره له الخروج قال بابكير لانه اتى بما هو المطلوب منه اسرع الى صلاة الظهر وهذا اذا شرع المؤذن في الاقامة فانه يكره ايضا واما اذا لم يشرع فلا بأس بان يخرج لانتفاء الجماعة عيانا بخلاف العصر والمغرب والفجر على ما مر ومن خاف فوت فرض الفجر مع الامام ان اداه منفردا بسنته الفجر اتم اقتدى بالامام ونوتهما كان في صلاة الجماعة بشعار الاسلام فترجح على السنة وقيل لا يشرع في السنة ثم يقطعها ويدخل مع الامام ويقضيها بعد الفجر قبل الطلوع وبعد الشمس بعوتي وكذا اذا لم يخف فوت الفجر ان اشتغل بالسنة لا يقتدي كما يترك سنة الفجر بل ما في بها.

يقتدي

يقتدي قال بابكير اي ان علم انه يدرك ركعة مع الامام يترك السنة لامكان الجمع بين الفضيلتين بخلاف سنة الظهر حيث يتركها في الحالين لانه ليس لسنة الظهر فضيلة سنة الفجر انتهى قال في مشارع الشارع ولو ادرك الامام في الفجر ان علم انه يدرك في ركعة اوجب ركعتي الفجر ولا يترك انتهى ولم يظهر سنة الفجر او فاتته لا يقضيها الا في وقت السنة التي قبل فرض الظهر اذا شرع مع الامام ومن كما فاته فاته اي في وقت الظهر قبل سنته قال بابكير اي قبل الركعتين اللتين قبل بعد الفرض وقال العيني اي قبل شفع الظهر وهما الركعتين اللتان بعد الفرض قال مسكين اي اذا شرع الامام وترك الاربع قبل الظهر يقضي في وقته عند الجمهور وكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وصاحبيه وقيل لا يقضيه ثم قال ابو يوسف رحمه الله يصلي الاربع اذا ارتفع شفعة وقال محمد رحمه الله يصلي ستا وذكر الصدر الشهيد الاختلاف على العكس وقيل الاختلاف على ان النفل مبتدأ او سنة فمن قال انه نفل لا يقدر عليه ومن قال انه سنة يقدر عليه فان خرج الوقت لم يقدر وحده وفاقا وكذا سائر السنن ولم يصل الظهر جماعة كذا في خط الشيخ الغربي وشرح الزيلعي والزاري والذي في شرح مسكين جماعة باوتار ركعة كذا في شرح الزيلعي ومن الوافي والذي في خط العيني وبابكير في شرحهما وكذا خط الزيلعي ركعتين كانه منفرد بعضها او في نسخة شرح مسكين الركعة قال الشيخ مسكين رحمه الله والمقتدي به اتفاقي لان المراد به من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام ما ادرك جماعة فلا يقال انه صلاها

جماعة بل لو ركع فحسب اصلا ما ذكر في الجامع رجلان عبده وابن
صلى الظهر وحدت بامر اذا ركعة ثم ان ادرك الثنتي او ادرك قبل ركوعه
يقال ادركت اياما واخرج انتهى بيرلو ركع فضلها الى فضائل
الجماعة لان شرط احراز الجماعة ادراك شيء منه وقد وجد وان
فاته جماعة بركوع كذا في خط الشيخ الغزي وشرح الزيلعي
وسكين اي يصلي السنة وفي نسخة شرح الزيلعي وتطوع
بالسنة او يمشي الى الداخل قبل صلاة الفرض ان اتى المصلي
فوت الوقت بان كان في الوقت سعة قال سكين مطلقا
اي في كل الاحوال سواء صلى الفرض بجماعة او لا وقال الحسن
والنوري لا يتطوع ان اتى مسجدا قد صلى فيه قبل المكتوبة
والا اعاد لو رأى فوت الوقت بان كان في الوقت ضيق
لا يتطوع اي اذا ضاق الوقت بتركه وان اورك شخص
امامه حال نوم الامام مراكعا فكبر واركع ووقف واما قيد
بقوله ووقف لانه لو كبر ومر راكعا في الركوع فانه يكون
مدركا لتلك الركعة اتفاقا حتى لو رفع الامام راسه وانكب
الراكع لم يدرك تلك الركعة حتى يكون مسبوقا فيأتي بها
بعد فراغ الامام لان الشرط هو المشاركة مع الامام في اركان الصلاة
ولم يوجد لا في القيام ولا في الركوع وقال زفر والشافعي يصير
مدركا حتى يكون راكعا فيأتي بما فاته لانه لو ادرك الامام
فيما لا حكم القيام فصار كما لو ادركه في حقيقة القيام ولو ركع
منفردا قبل ان يرفع الامام فاورك امامه وهو راكع في هذا
الركوع صح بركوعه والذكر لوجود المشاركة في جزء واحد وقال
زفر لا يصح كما لو سكت بعد ما نوى وانما قيد بقوله فاوكه لانه

نو

لو رفع راسه قبل ان يلحقه الامام لا يجوز اقتداؤه بالمأموم به
لو هذا اداء وهو تسليم عن الواجب وقضاء وهو تسليم مثل
الواجب من عنده ولهما رايتم الدرون تقضي ما سبقت به
تستفتحون العبارتين في الاخرين فما فرغ من امامه شرع
في القضاء فقال باب قضاء الفوائت ولم يقل قضاء
الفوائت وكان قضاء الموسع حتى لا يظهر حال المسلم انه لا يترك
الصلاة وانما فاتته عن غير قصد لاشتغاله بامر الدين
الترتيب بين الصلاة الفائتة وبين الصلاة الوقتية
والترتيب بين الفوائت الثلاث او الاربعة او الخمسة
مستحق اي واجب وعند الشافعي مستحب قال سكين
اي مفروض عملا واعتقادا واحترز به عما يجوز او الوقتية مع تذكر
الفائتة وكذا لا يجوز قضاء الفوائت بترك الترتيب بينهن
انتهى قال في الوقاية وفرض الترتيب بين الفروض الخمسة
والوتر فائتا كلها او بعضها ويسقط الترتيب بين الفائتة
والوقتية بضيق الوقت اي ضيق وقت الحاضرة لانه ليس
من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة قال الصدر الشريعة
والمعنى ضاق الوقت عن الاداء والقضاء فان كان الباقي من
الوقت بحيث يسع فيه بعض الفوائت مع الوقتية يقضي
ما يسعه الوقت مع الوقتية كالخوافي العشاء والوتر ولم يبق
من وقت الفجر الا ما يسع خمس ركعات يقضي الوتر عند ابي
حنيفة فان فات الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب
الا ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب انتهى
ويسقط ايضا بوجود النسيان لان الناسي معذور حتى

لو نسي الفائتة وصلى الوقتية ثم تذكر ما يقضي الفائتة ولم
يعد الوقتية وعنده مالك لا يسقط الترتيب بهما قاله مسكين
رحمه الله وقال العيني وذكر صاحب المنظومة ان عند مالك
لا يسقط بالنسيان وليس بمعتمد مذهبه انتهى وصرح به
اي ولا يسقط الترتيب بين الفائتات وبينها وبين الوقتية
بصيرورة ما بقي من وقت الوقتية مساويا لها او اقل
الفوائت كثيرة او حديثة على الاصح بسقط اتفاقا وفي القديمة
اختلفوا والراجح وذلك كمن ترك صلاة شهر ثم صلى مدة وليس
بقضي تلك الصلوات حتى ترك صلاة ثم صلى اخرى فالكل
للفائتة الحديثة لم يجز عند المعض وقيل يجوز وعليه الفتوى
وعن محمد رحمه الله اعتبر ذهاب وقت السادسة وقال زفر
الترتيب يلزم في صلاة شهر وكان حد الكثرة بان يزيد على شهر
عنده قاله مسكين رحمه الله واذا سقط الترتيب لم يعد الترتيب
يعود بها اي يعود الفوائت الى القليل ان كانت عليه صلوات
فائتة فقضى بعضها حتى قل ما بقي لا يعود الترتيب فيما بقي
لان الساقط لا يعود وقال ابو جعفر هو الكثير وعليه الفتوى
وهو اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام وقيل يعود الترتيب
وهو اختيار الفقيه ابي جعفر قال صاحب الهداية وهو ظاهر
فعلى هذا لو ترك صلاة شهر ثم قضاها الا صلاة ثم صلى
الوقتية ذكر انها لم تجز عند هذا القائل قاله العيني وقال
بالجواز حتى اذا قضى صلاة شهر الا فرضا جازت الوقتية مع
ذكره في المختار انتهى فلو صلى شخص فرضا حال كونه ذاكرا
او عليه فائتة ولو كان المتروك وتر في نسخة الزيلعي

فشرح

في شرح لو وتر اهـ رفع فساد اموقوفا قال مسكين رحمه
الله اي لو صلى العصر مثلا وذكر انه لم يصل الظهر فسد عصره
ان لم يكن في آخر الوقت والعبرة لاصل الوقت عندهما وعند
محمد للوقت المستحب حتى لو شرع في العصر وهو يناسب الظهر
ثم تذكر الظهر في وقت لو اشتغل به يقع العصر في وقت مكروه
يقطع العصر عندهما ويصلي الظهر ثم يصلي العصر وعند محمد
لا يقطع العصر ثم يصلي الظهر ويعيد العصر والمغرب كالعصر
لا تبطل اصل الصلاة عندهما وعند محمد تبطل كذا ذكر هذا
الاختلاف عامة مشايخنا وقيل لا خلاف بينهم بانه لا يبطل اصل
الصلاة ثم العصر يفسد عندهما وعنده في حق وقت لو
صلى بعده ست صلوات او اكثر ولم يعد الظهر وعادوا الكل
جاز وعندهما يفسد عادوا بانه لا يجوز له حال وقال الشافعي
لا يفسد اصلا لقوله ولو وتر اي ولو كان المتروك وترا فذلك
عنده حالا قالها انتهى فقوله فذلك عنده وهذا بناء على وجوب
الوتر عنده بما في سجود والسهو هذا من اضافة الحكم
الى سببه ولما كان سجود السهو لاصلاح ما فات اشبه قضاء
الفوائت يجب بالمضاة المفوتة لحظ العيني وهو بالمضاة
المفتتحة في غير وقت بعد السلام اي بعد سلام المصلي قبل
صلاته قاله العيني وقال مسكين موجبه ان كان اماما
وهو جهري ان كان سفر او مطلقا سواء كان جهريا او فعصان
سجدتان يتشهد اخرهما الصلاة على النبي عليه السلام والدعاء
الصحيح ويسلم اخر بعد هذا التشهد قال العيني في الباقي قوله
يترك متعلق بقوله يجب اي يجب السهو بترك واجب

يقول انه يسجد وهو المختار لانه بقدر ما اشتغل بالقيام صار
موخرا واجبا وجب تكميله وصله بما قبله من الركن فصار بناء كما
للواجب فيجب عليه سجدتا السهو وان تحرى والا اعاد ان لم يكن
الى القعود اقرب يعود الى القعود ويعتبر ذلك بالنصف لما اسفل
من الانسان او كان النصف الى اسفل منه وبما كان الى القعود
اقرب والا فالى القيام يعود الى القعود ما لم يستتم قائما وهو
الاصح انتهى ويسجد للسهو لترك الواجب وان سهى المصلي
عن القعود والامام قائم حتى قام الى الخامسة عاد اليه ما لم يسجد
اصلاح صلاته ولكنه خلاف الاولى ما دون الركعة محل الفرض والى
الخامسة لانه يرجع الى حتى محله فيه ويرتفض ما لم يسجد
للركعة التي قام اليها وهي الخامسة ويسجد للسهو لتاخير واجب
قال الزيلعي وان قعد في الخامسة وسلم تمت صلاته وسجد للسهو
ثابت في متن الكنز وفي شرح الزيلعي والدرر وبالكبير
ومسكين وساقط من متن العيني في شرح رحمهم الله احمد من
قال سجد للتي قام اليها الى الركعة الخامسة وبطل فرضه مطلقا
سواء كان عامدا او ساهيا وقال الشافعي ان كان عامدا بطلت
وان كان ساهيا لم يبطل وعند ابي يوسف في رواية السجود الذي
وجد في الركعة التي قام اليها قاله العيني وقال مسكين اي
انما يبطل بوجود الجبهة عند محمد وهو المختار للفتوى وعند ابي
يوسف بوضع الجبهة وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا وضع جبهته
فسقط حديد في رفع راسه الموضوع فانه عند ابي يوسف لا
يمكنه اصلا اتمامها لبطلانها وعند محمد يمكنه انتهى فرع قال
في الواقعات الحسامية رجل في اربعة السجدة وهو راكب فتول

كبر للقعدة الاولى او ناسيا وجب كذا في خزانة الفاتحة في فرع
ولو نسي الفاتحة وبدا بالسورة فذكرها قبل اتمام السورة تذكر
انه لم يقرا فاتحة الكتاب يبدا ويقرا فاتحة الكتاب ثم السورة
وعليه السهو فرا من السورة فرغ او لم يكد السهو انما وجب
لترك الفاتحة في موضعها بقراءة السورة كذا في الواقعات
الحسامية وان وصل تذكر بترك الواجب حتى لم يجب عليه
الكف من سجدتين وبسهو لكن لاحظ الشيخ الغزي وكذا في شرح
بابكير وفي بعض نسخ المتن وسهوه بالاولى الجر وعليه شرح
الزيلعي والدرر ومسكين والعيني قال قوله وسهوه امامه
بالجر عطفا على قوله بترك واجب اي يجب سجود السهو ايضا
على المقتدي بسهو امامه بشرط ان يسجد الامام حتى لو تركها
بتركها المقتدي ايضا لا يجب على المقتدي بسهو امامه بودكا
على الامام لانه لو سجد هو لزم عليه الموافقة ولو سجد الامام
معه لا تقلب المنفرد تبعا فلا يجوز وان بالفا في خط الشيخ
الغزي وشرح الدرر ومسكين وفي شرح العيني بخطه
وبالواو في شرح الزيلعي سهى المصلي عن القعود الاول اي
في فرائض الاربع او الثلاث من الفرض وفي الحال انه
اليه اعني القعود اقرب من القيام عاد وقعد وتشهد
ولا يسجد للسهو بهذا القدر من التاخير في الاصح فرع
قال الزيلعي ولو كان الى القعود اقرب يقعد واختلف المشايخ
في وجوب سجدة السهو وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله يقول لا يسجد لانه اذا كان الى القعود اقرب كان كانه
لم يقم ولهذا يجب عليه ان يقعد وكان غيره من مشايخنا

ثم عاد فركب سجد على الزيادة اجزاه لانه اداه كما وجب وتذكر
لو ذكرها عند التطوع وسجد عند الغروب اجزاه لانه اداه كما وجب
انتهى قال العيني رحمه الله او نفل المفترض هل تنظل النفلية
ام لا اشار اليه بقوله وصارت الفريضة المذكورة انتهى وقال
مسكين الركعات الخمس نفلا عندهما خلافا لهما فيصير عندهما
اليها ثابت في نسخة الزيلعي ومسكين من المتن وساقط من
خط الشيخ القرمي وشرح الزاهدي وجعلها العيني من الشرح
فقال انها ركعة سادسة زيادة حتى لو لم يضم سادسة عليه خلافا
لزفر فانه يضم وعند محمد لا يضم قاله مسكين وقال العيني
ليصير متنفلا بست ركعات او النفل شرع شفعا او تراويحا
عندهما وعند محمد يبطل اصل الصلاة فلا يضم اليها شيء انتهى
قال الكمال رحمه الله مطلوب الوجوب انتهى وان قعد في الركعة
الرابعة ثم قام الى الخامسة لغا قاله العيني وقال مسكين
ولم يعتد الخامسة بالوجوب عاد الى القعود وسلم ليخرج
عن الفرض بالسلام انه واجب ولا يسلم قائما قال مسكين
لان التسليم حالة القيام عن سنة رفع وان سجد للخامسة اي
للركعة الخامسة ثم قرصه ان الثاني السلام وهو واجب وضم
ثابت في خط الشيخ القرمي في نسخة الزيلعي والزاهدي الى ما
وجعلها مسكين شرحا فقال اليها ركعة سادسة قال الواني
العصر لا يضم اليها سادسة لكراهة النفل بعدها او قبل
يضم لانه ليس بمقصود والنهي عن النفل المقصود لا يكره
قال الشارح وفي قام الى الخامسة الركعة الثالثة بعد ما قعد قدر
التشهد وقيد بالسجدة لانه لو قام الى رابعة بعد ما قعد قدر
التشهد ولم يسجد للسهو لم يضم اليها ركعة ولم يذكر الفيل

المتقدم

المتقدم وينبغي ان يخرج جنينه كما مر نقل من خط البدر بن عبد
الله لتصير الركعتان الزائدتان له ثابت في نسخة الزيلعي وما فوق
من خط الشيخ القرمي والزاهدي ومسكين فقال المنهي عن
البتيراء وسجود للسهو لتاخير السلام استحسانا قياسا على
الصلاة ثم عمدا بتوبان عن سنة الظهر او ان كان السهو في فرض
الظهر وقيل بتوبان في الاصح ولو سجود للسهو في سنفع المرطو
اي لو صلى ركعتين تطوعا وسها فيهما وسجد للسهو فاراد
ان يبني عليهما اخريين لم يجز لو خروج سجود السهو في خلال
الصلاة شفعا اخر اي على المشفع الاول ليلا يبطل ما ادى
فوق السجود بلا ضرورة اداه يقع في الصلاة قال مسكين وبه
هذا لو بنى صح لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو في الصحيح
وانما افاد الصلاة بالتطوع لان المسافر لو صلى الظهر مثلا
ركعتين وسها فيهما وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه
يتم صلاته اربعا ولا يعيد السجدة كذا في الكافي انتهى ولو سلم اي
لو قطع المصلي السنة في الصلاة فاقتدى به احد فقطعها الغا
في خط الشيخ القرمي وشرح الزاهدي ومسكين وقال الواني في خط
الزيلعي وكذا لو بدا للساجد بعد سلام عبوده ان كان سجد
السابق قاله العيني وقال مسكين للامام للسهو يعود لا اقتدى
صح اقتدى الرجل به وان لا اي وان لم يسجد الامام للسهو لا يصح اقتداء
هذا عندهما وعند محمد يصح مطلقا لو صح ان من عليه سجود السهو
اذا سلم خرج عن حرمة الصلاة وجاوزها فوقها فان سجد عاد اليها
وان لم يسجد لم يعد عندهما وقال زفر ومحمد لا يخرج اصلا حتى
يخرج عن القبلة وفائدة ذلك فيما ذكره الشيخ وفي انتقاض الطهارة

بالقهقهة وعند محمد ينتقض وعندهما وهو ما اذا كان مسافرا انتهى
لما قالوا في هذه الحالة لا يتحول فرضه الى الاربع عندهما فلا يسقط عنه
سجود السهو وعند محمد يتحول ربا عيته وبالى يسجود السهو وقاله
العيني وقال الرازي رحمه الله اجمعوا لو سلم من عليه سجود السهو
فاقتدى به انسان قبل ان يسجد للسهو فان سجود الامام حمل اقتداء
ثم اذا اداد محمد وزفر صحة اقتداء لان عندهما سلام من عليه
السهو كالعدم حتى عد الصلاة اصلا لان السجود لما وجب جبرا للنقصان
كان من صفة وبرية وجوده في احرام الصلاة لان القائم يجبر اما
المنفصل فلا يمكن جبره وقلنا نخرجه على سبيل التوقف لان
السلام محلل في نفسه وانما اجعلناه كذلك حتى اذا سجود ولم يظهر
المنع من عمله دون السجود فلا اجازة له على اعتبار عدم
العود الى السجود وانتهى فرع قال في الواقعات الحسامية
المسبوق بركعة اذا سلم مع الامام ساهيا ان سلم مع الامام
ساهيا لم يجب عليه سجود السهو لانه سجدي وهو مفسد وان
سلم بعده يجب وهو المختار انه سجدي وهو مفسد وانتهى
وسجود السهو ان وصل سلامه بادبا للقطع اي لقطع
الصلاة لان هذا السلام غير قاطع على المختار اجماعا انما لغو
نيته كما لو نوى الظهر بسلامه اقامه العيني رحمه الله وقال الرازي
ونيته للقطع لغو اجماعا لانه مشروع وليس للعبد ذلك انتهى فان سلم
المصلي انه كم صلى واحدة ام ثنتين ام ثلاثا ام اربعا وذكر
عرض له اول مرة قال الشيخ مسكين رحمه الله وبعضى
اول مرة انه السهو وليس بعادته لا انه لم يسه في عمره قط
انتهى استانف والاستيناف بالسلام اولى وان ذكر سلكه

تحري

تحري واخذ ما عليه على ظنه لانه اذا ذكر كان في الاستيناف
حرج وان وقع تحريه على شيء اخذ به التحري بدل اليقين والدليل
المقصود والا اجزاء لم يقع تحريه على شيء اخذ اقل لتيقنه
فان كان بين الاولى والثانية بعدها واحدة وبين الثانية
والثالثة بعدها اثنتان وبين الثالثة والرابعة بعدها اثنتان
ويقعد على كل ما هو كل ركعة شفعا فيها كانوا هم يصلون صلاة الظهر
مثلا انه اتم قال مسكين وانما قلنا لتوهم بقوله انتهى لانه
لو ظن انه مسافر او انه مصلى الجمعة فسلم على رأس الركعتين
فانه تفسد صلاته انتهى فسلم على توهم عالم بعد
السلام انه صلى ركعتين وهو على مكانه ساكن قوله انه
صلى ركعتين كذا في نسخة الشيخ القرشي وعليها شرح الرازي
ومسكين وفي نسخة بخط الزيلعي في شرحه انه ركعتان
لان سلامه كان سهوا فلم يخرج عن صلاته بخلاف ما لو ظن انه
مسافر او انه صلى الجمعة فسلم على رأس الركعتين فانه تفسد
صلاته لانه عالم بالقدر المذكور فسلامه سلام عمد فقطع
صلاته فاما اذا كان عنده ان هذه الركعة هي الاخيرة فلا
سلام سهو فلم تفسد صلاته قاله بالسهو وسجد بعد الامام
للسهو قال مسكين وعند محمد رحمه الله انتهى تذييل امام صلى
بقوم فلما ذهب قال بعضهم صلى الظهر وقال بعضهم صلى العصر
فان كان في وقت الظهر فهي الظهر وان كان في وقت العصر
فهي العصر لان الظاهر شاهد لمن يدعي ذلك وان كان مشكلا
جاز الفريقين في القياس عمدا له وقطرة الدم اذا وقعت ممن
خلف الامام ولا يدري ممن هو لان الشك وقع في وجوب الاعادة

فلا يخلو اما ان ذكر رجلا صلى ونوى ان لا يؤم احدا فصلى خلفه
رجلان اخران ونية الامام كامامة المحال لبست بشرط لصحة
اقتداء الرجال فان كان الامام حلف انه لا يؤم احدا لم يحنث واجزاهم
الصلاة لان شرط الحنث ان يقصد الامامة ولم يوجد وان حلف
على رجل بعينه فصلى مع الناس خلفه ولم يعلم ثم علم حنث
لانه نوى ان يوم الناس والناس جماعة يدخل فيه هذا الواحد
وعن ابي يوسف شرط الحنث امام صلى بقوم ثم رأى فقال
القوم صليت بنا او قال الامام صليت اربعا كنت اعادة على وجهين
اما ان يكون بعض القوم مع الامام او لم يكن فان كان بعض
القوم مع الامام يؤخذ بقول الامام لانه ترجح قول من كان مع
الامام بسبب الامام وفي الوجه الثاني ينظر ان كان الامام على يقين
لا يعيد الامام وان لم يكن الامام على يقين اعاد ويقوم اتم بما فات
خلف من الوقعات الحاسبة في باب الصلاة تعلمته الواو قال
الشيخ مسكين كما ان الانسان حالتان الصحة والمرض فكما فرغ
عن الصلاة في حالة الصحة ثم قال انا في صلاة المريض قال
العيني المرض معنى يزول بحلوله في بدن الجماعة عند الجمهور
الصنائع الامر بالقيام في قوله صلاة المريض الزيلعي وملا مسكين
والعيني وهو في الواقي وليس في خط الشيخ القرشي وخط المرزي
وبأكثر نسخ الهداية استغفر عليه اي على المريض القيام في الفرائض
بحيث لو قام سقط فلم يتعذر بكشف المريض زيادة
المرض او بطء البرء وفي ذرائع الراسي او كان يجد المشقة الشديدة للقيام
صلى حال كونه قاعدا يركع ويسجد لما روى تعذر حقيقي والثاني
حكمي كان لحقه نوع من المشقة لم يجز ترك القيام فان قدر على

بعض

بعض القيام يقوم بقدر ما يقدر ثم يقعد لو كان قادرا على
القراءة قائما فقط عند ابي حنيفة وقالا وقد اتى لو كان قادرا على بعض
القراءة وما يقوم يقدر ما قد اتى لحاجة صدقاته مسكين رحمه الله
وقال الزيلعي ولو قدر على القيام متكئا او بجزء عن ركن فذكر
ذلك ولو قدر على ان يعتمد على عصى او على حائط وله قادر
يقوم ويسجد خصوصا قولنا لابي يوسف ومحمد ان عنده يصلي
قدر ما على ثوبه ولو تعذر ذلك قدر ما يقدر بنفسه ثم يصلي قاعدا
قال لو تنجس مريض بجروح تحته دنان نجسة فان كان
لا يستمسك تحته شيء لا يحسن من ساعته ان يصلي على حاله
لانه نسيان قاصرة وكذلك ان لم يحسن الثاني لانه موجود
مرضه ولحقه مشقة لان خروج مدفوع شرعا اتمي وعبارة
الوقعات الحاسبة اذا كان بحال لو غسل يتجسس ثانيا فالاصل
الفرع من الصلاة جائز وكذا هذا هو المختار لانه لا يمكن التحرز
عنه وقال لو تنجس مريض اذا كان لا يستطيع القيام لو صلى
في بيته ولو خرج الى الجماعة لعجز عن القيام ايصلي في بيته
قاعدا او يخرج الى الجماعة قاعدا اختلف المشايخ فيه والاصح انه يخرج الى
الجماعة انتهى او صلى حال كونه قاعدا موميا برأسه قاعدا
لانه وسع مثله ان يتعذر كل من الركوع والسجود لانه مريض
قوله يتعذر بالمرادي في خط الزرنجي كما سيأتي كذا في شرح مسكين
والزيلعي وفي نسخة تعذر بحمرة المنتشة هكذا ثبت في نسخة
الشمني وهكذا هو بخط الهاشمي والعربي وبالبر والعيني
قال الشيخ ما ثبت في شرح درر من خطه نقلت الى الركوع والسجود
لانه وسع مثله وكذا قال العيني وجعل الموحى سجودا اي ايماء

سجوده قاله مسكين اقتدى من امام الركوع فرع
قال الولوالجي لم ادرك اذا بلغت حدبته الركوع ليشبه رأسه
للركوع لانه عاجز عما هو علامته انتهى قوله وجعل سجوده
اخفض من ثنايا في خط الشيخ الغزي وفي شرح الزيلعي والزاهدي
وملا مسكين ومالكبر وفي الولوالجي وساقط من شرح العيني
رحمهم الله اجمعين ولا يرفع ما لبنا للفاعل في خط الشيخ
مالكبر وشرح الزيلعي ومالبنا للمفعول في خط الشيخ الغزي
وفي شرح العيني والزاهدي ومسكين وفي الولوالجي الخ
وهم رحمهم الله يرفع في خط الشيخ الغزي وشرح الزاهدي وفي
نسخة بخط مالكبر وشرح الزيلعي شيأ ما يجب يسجد عليه
من غير ان يوجد منه ايماء اذ فعل قال العيني على صيغة
المجهول اي فان فعل الرفع المذكور وهو ابو حنيفة والحال انه
يخفض رأسه صح بالايماء بوضع الرأس على ذلك الشيء وان
ابى وان لم يخفض رأسه لا يصح لعدم الايماء قاله العيني
وقال مسكين ابى وان لم يخفض رأسه ولكن يوضع
شيء على جبهته لم يجز واذا كانت الوسادة موضوعة على
الارض وهو يسجد عليها جاز انتهى وان تعذر عليه القعود
اومى بالركوع حال كونه مستلقيا على ظهره ورجلاه
نحو القبلة بان يوضع تحت الوساد حتى يكون شبه القاعد
ليتمكن من الايماء قاله مالكبر وقال العيني اذ حقيقة الاستلقاء
يمنع الايماء الصحيح فكيف للمريض انتهى قال في الخزانة الايماء
الاشارة وهو مسنون في سائر الصلوات بعد ان يقال اومى يومي
ايماء وهو كله مسنون انتهى اي اومأ حال كونه مضطجعا

على شقه الايمن ووجهه الى القبلة والاولى افضل واي
وان لم يستطع الايماء برأسه اخرت عنه وهذه اشارة الى
ايماء المستلقي ما دام مغمى عليه بعدم مضي الخطاب بخلاف
المغمى عليه فرع قال الولوالجي المريض اذا صار بحال لا
يستطيع ان يصلي الا بالايماء كالمغمى عليه الا يجب عليه
شيء من كفارة الصلاة ولا يكون ما حوذ به لانه لم يقدر على اداء
الصلاة في الحال لم يجب الا ان يجب عليه فانه يجب
وهو ان كان ذلك اقل من صلاة يوم وليلة وهي تلك الصلوات
لانه قدر على اداء الصلوات في زمان هو خلف فيلزمه وان
كان اكثر من يوم وليلة لم يجب عليه القضاء لانه لم يصر
خلفا لانه لا يفيد لانه لا يقدر على الاداء اذا فات عن الوقت
لانه يخرج في القضاء فصار كالمغمى عليه انتهى والمراد يوم عند عدم
القدرة على الايماء برأسه بعينه كذا في نسخة الشيخ الغزي
وعليها شرح الزاهدي ومسكين وفي نسخة بخط الزيلعي
في شرح بعينه وقلبه وحاجبه وقال الزعفراني والشافعي وهو
رواية عن ابي يوسف يومي بعينه الا انه لا يرفع مثله
قوله وحاجبه بالافراد في خط الشيخ بالكبر وفي خط الشيخ الغزي
وشرح الزاهدي ومسكين ولكذا هو في نسخ المتن وفي نسخة
بخط الزيلعي والعيني في شرحيهما وحاجبيه بالتثنية وان
تعذر عليه الركوع والسجود لا القيام اومأ حال كونه قاعدا
وهو المستحب وقال الزعفراني والشافعي اومأ قاعدا ان ركبته
القيام للتوسل به الى السجود وقد فاتت وهو افضل من الايماء
قاعدا لانه اشبه بالسجود لان من سقط عنه فرض السجود

سقط عنه فرض القيام ولو مرض المصلي في صلاته بعد ما شرع
وهو صحيح يتمها قاعدا بركع ويسجد او يومئ
ان لم يقدر ساجدا ومستلقيا ان لم يقدر كذا في التبيين وفي الكل
ناقصا ولو صلى المريض بعض صلاته حال كونه قاعدا يركع
ويسجد وصح المريض في الصلاة بنى على صلاته قائما وقال محمد
يستقبل بناء على اختلافهم في جواز اقتداء القائم بالقاعد ولو كان
المريض صلى بعض صلاته حال كونه موميا فقدر على الركوع
والسجود كما لو صلى بعض صلاته قائما ثم قدر على الركوع
والسجود كما يبنى كذا في التبيين على المضعف بل يستأنف
عندهم جميعا وقال الفقيه ابو جعفر يبنى اعتبارا للبناء بالاقتداء والمتطوع
بالتواقل القائم ان بنى على شيء كعصى او حائط اذا اعيى
اجزاه ذلك بلا عذر ويجوز بلا كراهة اجماعا وفيما بلا عذر
فيجوز بلا كراهة عنده وعندهما يجوز مع الكراهة كذا في الوجيز
كل القيام بعد ما شرع قائما لم يجز ان يستقعد بكره وفي الينابيع لو
ترك كل القيام بلا عذر جاز فتقعد صلاة بعذر او لحاجة لا يكون
مكروها قاله الرازي ولو صلى رجل في فلك حار تنبيه
الفلك السفن الواحد والجمع سواء وفي الحديث يلج في الفلك المتحو
حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم كلاهما ولد واحد والتاء في جمع
وسلسابة مجاز ويوف مجاز ويفرق بينهما بالقرينة
والصمة التي في المفرد كصمة قفل والتي في الجمع كصمة اسد
وزعم بعض ان التاء في جرين عائدة الى الريح تعالى هذا
لا يكون فيه دليل على ان الفلك جمع لكن القول الاول اكثر
واعلم ان فلك مجاز لغة ولكذا سمال جمع سمال اقرا ومتحدا

الدلاص

الدلاص الدرع البراقة والكسرة التي في المفرد كلكسرة كتاب
والتي في الجمع كلكسرة كرام والف الجمع مثل الف المفرد كالكسرة قال
العيني في سنيته حال كونه قاعدا والقاعد هو الذي يؤدي الركوع
والسجود مع الكراهة عند ابي حنيفة كذا في التمرتاشي قال الشيخ سراج
وقالا لا يجوز الا من عذر ويلزمه التوجه الى القبلة عند افتتاح
الصلاة وكما دارت به السفينة والحاصل في جواز التطوع
حتى لو كانت مربوطة لم يجز الصلاة قاعدا اجماعا وقيل يجوز
عنده في حالتي السكون والدوران وفي جامع التمرتاشي وان
كانت موثقة بالحبل في لجة البحر وهي مضطربة قيل يحتمل
وجهين والاصح ان كان الريح يجري بها بحيث يكاد يراها من كان
ناظرا اليها قليلا وان كان لو وقف انتهى اليها فالمسافرون ومن
اغمي عليه وغلبة العقل اولى حتى صلوات او دونها
او حتى وهو ناسائر العقل حتى صلوات او دونها كذا في
ما فات اذا اقاف قوله او حتى حتى صلوات وقضى كذا
في خط الشيخ الزيلعي وكذا في شرح الرازي وسراج
بالكبير والذي في شرح الزيلعي ومن اغمي عليه حتى صلوات
او حتى وقضى ولو كان اغمى او الجنون اكثر من حتى
صلوات لا يلزمه وقال الشافعي رحمه الله يقضي
مطلقا لعدم الحظ لنا ان القياس في الاغماء ان لا يسقط
شيء من الواجبات كالنوم وفي الاستحسان يسقط ما فيه
حرج وهو في الصلاة لانه يمتد حتى يزيد على يوم وليلة في
الصوم والزكاة لا يعتاد لانه يندر وجوده شهرا ولما كان
الاستيلاء في الجنون غالبا اعتبر في سقوط العبادات ولما كان

في اليوم فاذا لم يعتبر في سقوط شيء منها وان كان في الاعمى متوسطا عنده في سقوط بعضها دون بعض قاله مالك رحمه الله وقال مسلمون اي لا يقضي مطلقا سواء كان بالساعات او بالاوقات عندهما وعند محمد ان كان بالاوقات بان نقول له الساعة ايضا لا يقضي وعندهما ان كان بالساعات لا يقضي وغاية الحلاق تظهر فيما اذا غلب عليها وجن قبل الزوال ودام الجنون بعد الزوال الى اليوم الثاني وافاق قبل دخول وقت العصر لم يقض عندهما لانه مر عليه ساعات اكثر من يوم وليلة وعند محمد يقضي لانه مر عليه الوقت العصر حتى يصير الصلوات ستا انتهى باب سجود التلاوة وهو مصدر من قولك تلوا بمعنى تبع مصدره تلو قاله العيني وقال مسلمون المناسبة بينهما ان في سجدة التلاوة يسقط بعض اركان كما يسقط في صلاة المريض اعلم ان التلاوة سبب بالاجماع ولهذا اضيف اليها والسماع شرط لهم التلاوة في حق السامعين وعند البعض هو السبب في حق السامعين لقول الصحابة رضي الله عنهم لتجب السجدة علي من تلاها وعلى من سمعها او اول اصح انتهى يجب سجود التلاوة باربع عشرة قال مسلمون بالكسر او السكون اية قال العيني اي بتلاوتها تكون التلاوة السببية ويجوز ان تكون بمعنى القرف تعني في اربع عشرة اية منها اي من اربع عشرة اية او في سورة الحج واحترز بها عن الثانية فانها ليست بسجدة تلاوة وبها سورة صاد خلافا للشافعي على من قال يتعلق بقوله يجب فرع قال في الواقعات الحسامية اذا قرأ اية السجدة بالعجمية يجب عليه السجدة

السجدة لانه لا يقال في القرآن ويقال في العجمية ولو فعل ذلك في الصلاة لا يقطع الصلاة لانه قرأ الحروف التي في القرآن انتهى ولو كان التالي امام فرع قال في الواقعات الحسامية فيما... ب الصلاة بعلامة السين اذا سلم الامام وقد تفرق القوم ثم تذكر في مكانه انه ترك سجدة التلاوة يسجد ويقعد قدر التشهد فسدت صلاته فجازت صلاة القوم اما صلاته لان العود الى سجدة التلاوة يوجب القعدة واما صلاة القوم فلان ارتفاض قعدة الامام ثبت بعد انقطاع المتابعة فلا يظهر في حق القوم انتهى ويجب السجود على من سمع كذا في خزانة المفتين وكذا في شرح المنظومة والمراجع وغاية البيان والنهر وشرح العيني بخطه او من سمع ولو كان السامع غير قاصد لسماع القرآن او كان السامع مومنا وان لم يسمع حقيقة كما اذا قرأ الامام سرا او لم يكن حاضرا وقت القراءة كما يجب عليه بتلاوته قاله العيني رحمه الله فرع وكذا في الرقيات قرأ اية السجدة مكتوبا او الحرف الذي في آخرها قال لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده ثم يسجد لان بقراءة الاية السجدة في المحيط ولو قرأ ويقعدون ما يومرون يجب السجدة وفي المحيط واذا قرأ حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها مما فيه امر بالسجدة يسجد وان كان دون ذلك لا يسجد وفي فتاوى شيخ الاسلام السغدي رجل ان قرأ من اول السجدة الى من نصف الاية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه السجدة ان قرأها وحده قبله او بعده الى من نصف الاية يجب السجدة والا فلا كذا في

التلاوة فانه لا يجب بتلاوته اي لا يجب بتلاوة المؤم حتى
تلا المؤم لم يسجد الامام والمؤم مطلقا اي في الصلاة وبعدها
وقال محمد يسجدها اذا فرغوا ولو كان سمع اية السجدة
المصلي من غير اي من غير المصلي ممن ليس معه في الصلاة
لم يسجد فيها لانها ليست بصلاته لان هذه التلاوة ليست
من افعال الصلاة حتى تكون السجدة صلاتية فلا تؤدي فيها
سجود المصلي بعد الصلاة لتحقق سببها ممن ليس بمجبور عليه
ولو كان سجد المصلي فيما اي في الصلاة اعادها سجدة
خارج الصلاة لانها غير صلاتية فلا تؤدي فيها لان ادائها
الصلاتي ممتنع في الصلاة فاكادها فيها ناقض فلا تتادى
به الكامل قوله ولو سجد فيها اعادها كذا في نسخة الشيخ القرشي
وعليها شرح الزيلعي ومسكين وفي نسخة بخط الزيلعي في شرح
ولو سجدها فيها اعادها اي يعيد الصلاة لان الصلاة في نفسها
ليست بمناف للصلاة فلا تفسد بها الصلاة ولو سمع رجل
اية السجدة من امام كافر ثم اي اقتدى ذلك السامع فانت في نسخة
العيني والزيلعي به اي بالامام وليست في خط الشيخ القرشي
ولا في خط باكير في شرح ولا في شرح مسكين والزرنجي ولا
في الواقي قيل ان سجود الامام لتلك التلاوة سجود المقتدي
معه اي مع الامام تحقيقا للمتابعة وان لم يسجد به بعد اي
بعد سجود الامام لانه لا يسجد له في الصلاة ولا بعد الفراغ
منها قال القرشي اي لو اقتدى به بعد ما سجدها الامام لا
يسجدها المقتدي كما في الصلاة لما فيه من مخالفة الامام ولا
بعدها بها صلاتية فلا تؤدي خارجها وهذا اذا ادرك به

في تلك

في تلك الركعة لانه صار معه كالسجدة التي ادرك تلك الركعة وان
ادرك في الركعة الثانية قبل ان يصير راكعا قضاها ولكن تصير
صلاتية فلا تؤدي بها خارج الصلاة انتهى مع تصرف في بعض
عبارته واذا لم يقتد به الامام سجدها وقال مالك لا يسجد قال
باكير والخلاف مبني على انه معتبر للتلاوة ويجب وجدت
في الصلاة فكانت السجدة صلاتية فلا تؤدي خارجها ونحن
نعتبر السماع فهو خارج الصلاة فلا تكون صلاتية في حقه
انتهى مع زيادة قوله واذا لم يقتد سجدها كذا بخط الشيخ القرشي
وكذا هو بخط باكير في شرح وكذا في شرح مسكين والذي في
شرح الزيلعي والزرنجي واذا لم يقتد به سجدها واسقط
العيني في شرح هذه المقالة ولم تنقض السجدة الصلاتية
اي التي وجبت في الصلاة خارجها اي خارج الصلاة انما
لم تنقض الصلاتية خارجها لانها غير صلاتية لانها وجبت بقراءة
فرض والكامل لا تؤدي بالناقص قوله الصلاتية قال مسكين
والقياس صلاتي بدون التاء لان تاء التانيث تسقط عند
النسبة كما في نصر حتى انتهى فرع قال في منية المفتي تلا
اية سجدة في صلاة فركع بها اجزاه ان نوى ولم يتخلل بينها
وبين الركوع ثلاث اياك انتهى ولو كان تلا اية سجدة
خارج الصلاة ودخل في الصلاة على الفور من غير ان يقوم
حلم المجلس فانه باكير وفي الذي شرح ملا مسكين بعد
بسعد لفظة له قال لكن احكام التلاوة واحد لفظة له في
متن من المتون واعاد هذه الاية وفي نسخة شرح الزيلعي
بخطه واعادها فيه اي في الصلاة سجد سجدة اخرى لان

الصلاة اقوى فلا يكون تركها للاضعف واذا لم يسجدها اداء
واحدة يسجد خارج الصلاة ثم اعادها في الصلاة كفته سجدة اخرى
عن التلاوتين كما ان المجلس يتحد والصلاتية اقوى فصارت
الاولى تبعا لها كمن كررها اي اية السجدة في مجلس واحد
تلفيه سجدة واحدة لا اي لم تكفه سجدة واحدة ان كررها في
مجلسين لاختلاف المجلس وفي باب تعريض الطلاق من
هذا الكتاب والغلاف كالبيت وكيفيته اي كيفية سجود
التلاوة ان يسجد بشرائط الصلاة من الوضوء وستر العورة
واستقبال القبلة وطهارة المكان ويحرم بتكبيرة ثم يكبر ثم يرفع
الشيخ القرشي وشرح الزيدي ومسكين وفي نسخة بخط الزيلعي
وكذا بخط الشيخ بكير وكذا بخط العيني في شرحهم بين تكبيرتين
قال العيني تكبيرة عند الوضع وتكبيرة عند الرفع والباء في قوله
بلا متعلق بقوله ان يسجد انتهى مع حذف مرفوع يد اعتبار
بسجدة الصلاة كذا عن ابن مسعود ورضي الله عنه وبلا تشهد
لانه لم يشرع الا في القعود ولا قعود هنا وبلا تسليم بعد
رفع رأسه قاله العيني وقال بكير لانه المتحلل عن التحريمة
والتحريمة انتهى اي هنا قال مسكين اي ومن اراد سجود
التلاوة كبر بدبا بلا رفع يد وتشهد وتسليم ثم كبر بدبا ورفع
رأسه كسجدة الصلاة انتهى قال الزيلعي ثم اذا اراد السجود
يستحب له ان يقوم فيسجد روى ذلك عن عائشة رضي
الله عنها وان كان في فريضة اكمل فكان اولى ويقول في سجوده
سرا ما يقول في سجود الصلاة انتهى ذكر انه ان يقرأ في الصلاة
سورة من القرآن فيها اية سجدة ويدع اي يترك اية السجدة

لانه

لانه يشبه الاستكبار وعنها وتوهم الفرار من لزوم السجدة
ويجزئ اكل القرآن وكل ذلك مكروه ولا بأس بركبته على الارض
قراءة اية السجدة وترك ما سواها لانه مباشرة اليها وندب ان
يضم اليها آيات دفعا لوهم النقصيل قال في الايضاح وتحقيق
اخفاها شفقة على السامعين انتهى قال العيني ويستحب
اخفاها شفقة على السامعين وقيل ان دفع بقلبها بهم يودعها
كما لو سمع عليهم وذكر جمع ما لم يكونوا وذكر هنا لم على الطاعة انتهى
باب المسافر قال في الايضاح السهو والمرض من القضا
وكذا سجدة التلاوة لانه اقتصار على مرتين واحدة من الصلاة
وانما السفر لانه مشروع المشروع على نوعين تحريمة
ويجب ما شرع بحكم انه لاهنا وتحريمه وقيل بحكم القدرة
على الاداء الاول ورخصة وهي ما لغير من عذر الى عذر
لواسطة عذر انتهى قال العيني وهو مفاعل من سافر يسافر
سفرا ان المفاعلة تكون الاثنين انتهى وقال مسكين
والسفر في اللغة قطع المسافة اي ان المراد قطع مسافة تتغير
به الاحكام انتهى من جاوز بيوت مصره من الجانب الذي
خرج منه وان كان بحذائه من الجانب الاخر بما اذا كوفة
مريدا سفر الهاشمية لو طاف جميع الدور منها لا قصر السفر
لا يصير مسافرا سير وسطا وسط وسير الابل ومشي الاقدام
اذا عجل السير سير البريد وفطر وسير الجمالة وحد الادنى
اوساطها ثلثة ايام من اقصر ايام السنة مع الاستراحات
التي تحللها قال بكير من اقصر ايام السنة الايام للمشي والليالي
للاستراحة لكن قدر السير من طلوع الفجر الى غروب الشمس

انتهى في نوادر وفي مجرد في جميل بتفصيل للمسير المتصرف
ثلاثة ايام وقصر الفرض في السفر الرباعي اعني كالمغرب
والفجر قاله بالكبير فرع صبي وبصراني خرجا الى السفر
مسيرة ثلاثة ايام فلما سار ابو موسى اسلم النصراني وبلغ الصبي
فان النصراني يقصر الصلاة فيما بقي والصبي يتم الصلاة لان
نية السفر من النصراني كانت صحيحة فصار مسافرا من حين
خروجه ونية الصبي كانت فاسدة لانه ليس من اهل النية
انتهى من الواقعات الحسامية في صلاة المسافر بعلامة العين
فلو اتم اربعا وقعد في الركعة الثانية قدر التشهد صح
والا فلا وان سلم في الخامسة ناسيا فان اساء حتى
السلام وشفعها عدم وتوله صدقة الله تعالى قاله بالكبير فرع
مما يحفظ المسافر اذا صلى ركعتين وسلم وعليه سجود السهو
فقبل ان يعود الى سجود السهو نوى الاقامة صار خارجا عن
الصلاة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله انما بقي الوقوف
يمكنه ان يسجد للسهو ولو عاد الى الصلاة لم يمكنه لان الله تعالى
يقع في وسط الصلاة كذا في صلاة المسافر بعلامة العين
من الواقعات الحسامية وكذا اذا لم يقعد في الثانية قدر
ما يصح فيه لتركه القعدة وبحي فرض عليه حتى يرجع مقيما
فانه يتم حينئذ وان لم ينو الاقامة لان حاله مغيبة عن البينة
قال مسكين متعلق بقوله فصار اي فصار كالمقيم حتى يدخل
بيوت مصره بعد استحكام السفر او يعزم على الرجوع الى
محل استحكام وسير ثلاثة ايام فانه يلزمه بالدخول بمجرد
العزم قبله وان لم ينو الاقامة انتهى ما قاله مسكين رحمه

الله

اسلاوحي ينوح قال العيني عطف على قوله حتى يدخل اقامة
كذا نقله الشيخ الفرغي وشرح الزرنجي وشرح مسكين والذي
في نسخة الزيلعي في شرح الاقامة فصار مقيما وهي خمسة
عشر يوما بياض كذا في نسخة الشيخ الفرغي وشرح الزرنجي
ومسكين والذي في نسخة الزيلعي في بلد او في قرية لا في
مفازة قال الزيلعي والتقييد بالبلد والقرية ينافي صحة الاقامة
في غيرهما وهو الظاهر لان الاقامة لا تكون الا في موضع صالح
لها هذا اذا سار ثلاثة ايام فصاعدا واما اذا لم يسر ثلاثة ايام
فلا يشترط ان تكون الاقامة في بلد او قرية بل تصح ولو في
المفازة انتهى وقال بالكبير فان هذا منع والمنع
اسهل من الرفع انتهى لا يقصر لنوى الاقامة بعلة .. ومعنى
انه لم ينوها في احد الموضعين كما لو ان نوى الليث
في احدهما خمسة عشر يوما ام الصلاة انه بعد مقيما بالليث
في احدهما قاله بالكبير وقال مسكين اي لو نوى مدة الاقامة
عكذا ومعنى على الشرط اي كما يصير مقيما الا اذا نوى ان يقيم
بالليل في احدهما ان عزم على ان يقيم بالليالي في احدهما
ويخرج بالنهار الى الموضع الاخر فان دخل اول الموضع الذي
عزم على الاقامة فيه بالليالي لم يصر مقيما وان دخل
اول الموضع الذي عزم على الاقامة فيه صار مقيما لتمام
بالخروج الى الموضع الاخر لم يصر مسافرا لان موضع اقامة
المرء حيث يبيت فيه انتهى انما قلت للسوق في اين
يسكن فيقول في محلة كذا وهو بالنهار مكون بالسوق فلهذا
التقييد بهما اتفاقي بل للتعميم كونهما اصليين في كل ..

بوصفين أحدهما يبيح للاهل بجواز اتمامه وقصر المسافر الفرض
الرباعي ان كان قد نوى مدة الاقامة اقل منه اي اقل من
نصف شهر والا فلو نوى مدة الاقامة وبقي على ذلك سنين بان
عزم على ان يخرج غدا او بعد غد او لم يعزم شيا او نوى عسكر
ذلك اي الاقامة نصف شهر بدار حرب وهو معطوف
على ما قبله يعني ان عسكر المسلمين اذا نزلوا بدار الحرب
ونووا الاقامة خمسة عشر يوما يقصرون ايضا وان كانوا
قد حاصروا ليست لخوطاني عبد الله وكذا في شرح الزيلعي
وفاتت لخوط الرازي والاماسي والغزي والشيخ باكير
وفي النوائي وشرح العيني قال العيني معطوف على ما قبله
اي وحاصر المسلمون اهل البغي وهم المسلمون الذين
خرجوا عن طاعة الامام في دار بغي اي في دار اهل الاسلام في غير اي
في غير مصر بخلاف اهل الاخية حيث يتم منهم نية الاقامة
في الاصح وان كانوا في المغازي لم يتم الاقامة اصلا فلا تنطل
بالاستقال من عسكر على آخر عسكر خلاف العسكر قاله الزيلعي وقال
مسكين الاخية جمع خباء وهو خيمة من شعر او صوف انتهى
وقال في النهاية الاخية جمع خباء وهو واحد يوضع
العرب من وبر او صوف انتهى وقال في النهاية الاخية
والاخبية جمع خباء ويكون من شعر ويكون على عمودين
او ثلاثة انتهى وراية لخوط العلامة قوام الدين الاتقاني على
ظاهر كتاب ما نصه قال ابن حنيفة في شرح المنتقى في قافية
النون اخبرني ابو بكر محمد بن الحسن عن ابي العباس احمد
ابن يحيى قال قال لي يعقوب يوضع العرب ستة قبيلة

من

من ادم ومظلة من شعر وخباء من صوف وخادم من وبر
وخيمة من شجر وفسطاط من كرابيس وان اقتدى مسافر
بمقيم في الوقت او في الوقت فيصير فرضه اربعا
بالنصب لانها معتبرة كنية الاقامة صح الاقتداء واتم صلاة امامه
لانه تغير فرضه الى الربع لصحة الاقتداء وان اقتدى به
بعد خروج الوقت لا يصح لانه فرضه لا يتغير بعد ما تقضا
السبب كما لا يتغير ببنية الاقامة وبعكسه ما ذكر وهو اقتداء
المقيم بالمسافر صح الاقتداء فيهما قال العيني اي في الوقت
وبعده اذا اتفق الفرضان لانه يكون اقتداء المستقل بمفترض
في حق القعدة فان سلم المسافر بسلام المقتدي صلاته منذ
الاصح انه لا يقرأ فيما بقي لانه كالاحق وقيل يقرأ كالمسبوق
انتهى فرع في النوادر دخل مسجد المساجد
في المصر فاقام قوما في صلاة الظهر او العصر فلما صلى
ركعتين سلم وخرج من المسجد ولم يعرف احد كان نسا
او مقيما فسدت صلاة القوم وعليهم الاعادة وان الاقامة
الاقامة في المصر اصل فبنى الحكم على ذلك ذكره قاضي خان
في فتاواه في اوائل باب الاذان وجعله مسئلة اخرج والله
اعلم ويبطل الوطن الاصلي وهو مولد الانسان او البلدة
التي تأهل فيها بمعنى اتخذها وطنا الوطن الاصلي كان الشخص يبطل
بمثله حتى لو انتقل من وطنه الاصلي ووطن بمثله آخر
باهله وعياله ثم سافر ودخل وطنه الاول قصر لانه يبطل
الوطن الاصلي بانشاء قاله العيني السفر اي لا يبطل
الوطن الاصلي بالسفر حتى لو سافر من وطنه الاصلي

ثم رجع ودخل وطنه الاصلي يصير مقيما وان لم ينو الاقامة
قال مسكين وقال العيني كما انه دونه ولا يبطل الوطن الاصلي
بوطن الاقامة ايضا انتهى ويبطل وطن الاقامة بمثله ووطن
اي لا انشاء السفر ولا بوطن اقامة قال مالك دون يوم ما نوى
الاقامة فيه خمسة عشر يوما انتهى بمثله اي الشيء يبطل
بمثله قال مسكين حتى لو سافر مكي ونوى الاقامة في
المدينة ثم سافر فيها ونوى الاقامة في الكوفة ثم رجع من
المدينة ودخل مكة ثم سافر قاصدا ودخل المدينة لا يصير مقيما
الا بنية جديدة انتهى قال في الايضاح قالوا الوطن اوطان ثلاثة
وطن اصلي وهو ما يكون بالتوطن باهله او بالولد ووطن
اقامة وهو ما يكون بنية الاقامة خمسة عشر يوما ووطن السكنى
وهو ما يكون نية الاقامة اقل من خمسة عشر يوما فالاول يتقوض
بمثله اي الشيء يبطل بمثله حتى لو انتقل من وطنه الاصلي
الى وطن بلد اخر باهله وعياله ثم سافر ودخل وطنه الاول
فصار كانه لم ينو وطنا له كمكة للنبي صلى الله عليه وسلم فانه يبطل
بالوطنين كلاهما دونه فالنبي لا يبطل بما هو دونه وبالسفر
كمدينة النبي صلى الله عليه وسلم والثاني يبطل بالاول وبمثله
فوقه وبالثاني كوطنه مثله وبالسفر كما دونه عنده والثالث يبطل
بالكل والسفر فالاصل فيه ان الشيء يبطل كما بمثله وبما فوقه
كما بما دونه ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو الصحيح
كما لم يحكم السفر فيه بالسفر فلم يصر وطنا فلم يتوقف عليه
الا بتقاضي انتهى وفائدة السفر فوائد للحضر تقضي بركعتين
في السفر وتقضي اربعا في الحضر ذهبية تف وتسقر ويتب

قال

قال العيني اي قوله ركعتين يرجع الى قوله السفر وقوله
اربعا يرجع الى قوله الحضر وقال ان القضاء يحكي هذا
انتهى والمعنى ترفيه اي في كل واحد من السفر والاقامة
اظهر الوقت يعني الاعتبار للوقت الاخير في السفر والاقامة
والحيض والظهر والبلوغ والاسلام وقدر بقدر المخيمة قال
مالك وهو الله المعتبر في السببية عند عدم الاداء فلو سافر اخر الوقت
قصر وان اقام اتم ولو صلى الظهر في منزله ثم سافر قبل
خروج الوقت فلما دخل وقت العصر صلى العصر ثم ترك
السفر قبل المغرب ثم علم انه صلاهما على غير وضوء فانه
يقضي الظهر وكعتين من العصر اربعا ولو صلاهما وهو مقيم
ثم سافر قبل المغرب فانه يقضي الظهر اربعا والعصر ركعتين
انتهى والمعنى اي المسافر لطلب الزنا وقطع الطريق كغيرهما
من المطيعين في التخرص فرخص المسافر من الاطلاق
المخصوص والمعنى وتغير الاقامة من الاصل وبنية السفر
كذا في خط الشيخ الغزنجي وكذا في شرح الزيلعي والدراري والكبير
وسكتا عنه والذي في خط العيني في شرح الكنز في السفر من الاصل
كالامي والزوجة والمولى دون التبع قال مسكين اي
اقامة الاصل توجب اقامة التبع حتى لو نوى المولى الاقامة
ولم يعلم العبد حتى قضى ايامها تم فلم يقض تلك الصلاة انتهى
فرع ولو كان عبد بين مسافر ومقيم نوى احدهما
الاقامة دون الاخر فلا رواية في هذه المسئلة وعلى قياس ما
لكل منهما وهكذا في خط الشيخ ما كتبه هنا وقد ذكر المصنف
رحمه الله ان الاعتبار في الاقامة والسفر من الاصل لحد

يفسر الصغير بقوله أي هو وقد نص عليه في الصحيح وأما ما ليها فعطف
بيان لها على الراجح وبواقي ما قبلها في التعريف والتكبير
قال الماوردي في عطف النسق المرأة فإنها تتبع زوجها والعبد
فإنه تبع مولاه والجندي فإنه تبع لأميره وكذلك الحجر تبع
للمساجد والتلميذ تبع للأستاذ والحاسب تبع لمن أسره والمكره تبع
للمكره هم المراد إلا أن يكون تبعا للدرج أو الدفاتر فيها تبعا لهما والجندي
إنما يكون تبعا إذا كان من ترتزق من الأمير وإذا كان معتادا له لا يكون
تبعا قوله أو الحر المجاور هكذا هو في خط الناظم في شرحه وهو
ثابت في نسخ معتمدة من شرح الوطواط الرومي والأماسي والمغربي وكذا
في خط الشيخ ما يحكم المرأة والعبد والجندي وهكذا هو في شرح
ملا مسكين وفي شرح العيني بخط رحمه الله الجمعة من باب
الجمعة وهي مشتقة من الاجتماع لاجتماع الناس فيه وهي
بسكون الميم في استعمال أهل اللسان والقراء يقرؤن بضم الميم
والمناسبة بين البابين أن في كليهما شروط تنظر الصلاة وإنما
عرف المصنف في الجمعة والعيد من بين أحكام الصلاة لأحكام اليوم
وهي وفيه تنبيه اعلم أن الوجوب لها شرائط وهي في المصلي كما يأتي
كما أن لها شرائط والفرق بين شرط الوجوب وشرط الجواز أن ما تنتفي
الجواز يمنع الجواز وما تنتفي الثاني لا يمنعه فالمراد بين شرائط الجواز
فقال شرط وجوب أي لها أي لصلاة الجمعة سنة على ما ذكره
المصنف لهل المصر فلا تجوز في قرية ولا مفازة وهو أي المصر
أي حد كل موضع له إمام يمنع الناس ويمنع المفسدين ويقوي
أحكام الشرع وله قاض ينفذ الأحكام الشرعية ويقيم الحدود وقيل ذكر
لبيان زيادة على سنان الحدود وحفظها ليكون تأكيدا أو لأنه لا يلزم

من استيفاء الأحكام إقامة الحدود وكأنه يجوز قضاء المرأة وليس لها
إقامتها أي إقامة الحدود أو مصاره أي مصلى المصر قال مسكين
رحمه الله عطف على قوله المصر أي يوجد في الجمعة فيها مطلقا
سواء كان فيها مصر أو لا وإنما يكون في فنائه وفناؤه ما يحتاج به
وقدره محمد رحمه الله بفلوة وأبو يوسف بميل وميلين وقيل
إنما يجوز في فنا المصر إذا لم يكن بينهما مزارع فإن هذا لا يجوز
إقامة الجمعة بحاري في الخانية وقد وقعت هذه المسألة مرة
وأفتى بعض المفتيين بعدم الجواز ولكن هذا ليس بصواب
فإن أحد من المفتيين لو يقل بعدم جواز صلاة العيد في الخانية
بحاري كما من المتقدمين ولا من المتأخرين وكان المصر وفناه
شرط جواز الجمعة فهو شرط جواز صلاة العيد كذا في المغني انتهى
قال الزيلعي والحاكم غير مقصور على المصلى بل يجوز في جميع
أفنية المصر لأنها تتمة له في حق حوائج أهل المصر لأنها معدة
لحوائجهم وفي قال العيني وفي مقاصد الموصع بملة
مذكر يصرف قاله الجوهري يعني أن لا يصرف للعلمية والتأنيث
انتهى قال الفوذجي رحمه الله في تحرير المتنبه فيه بكسر الميم مقصور
مصروف وفيه ثلاث لغات ويجوز فتح صاده أيضا سميت بذلك لأنها في
من الدنيا أي موافق مصر فيجوز إقامة الجمعة فيها عندنا خلافا
لمحمد وإنما يجوز عنده بما الجمعة بمعنى لو كان ثمة أمير مكلف أو المحارب
أو الخليفة أما بمعنى الموسم وليس له إقامة الجمعة لا عرفات فلا جمعة
بها اتفاقا لأنها مفازة وبمنى أبنية وليوم الجمعة في مصر واحد
في مواضع متفرقة سواء كان بينهما مسافة قصر أو لا قال شمس الأئمة الحلواني
اختلفت الروايات في إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين فالصحيح

من قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انه يجوز اقامة الجمعة في مصر واحد في مواضع مختلفة سواء كان بينهما نهر كبير او لم يكن قال شمس الائمة السرخسي اختلفت الروايات في اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين فالمعروف من قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انه يجوز اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين او اكثر من ذلك هذا قول الشافعي وعن ابي يوسف انه يجوز في موضعين لا غير وروي عنه انه لا يجوز في مصر في موضعين لهما ان الجمعة لا تصح الا بالمصر وهو ما يجري فيه السقق فحينئذ يكون كل جانب من مصر في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك في مصرا وغير مصر واقامة الجمعة بيقين او تصلى بعد الجمعة اربع ركعات وبيقين يرتفع الظهر وحتى لو لم تقع الجمعة موقعها تخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين و شرط اوانها السلطان عطف على قوله المصر يجوز وشرط اوانها ايضا السلطان وهذا هو الثاني من شروط الاداء وما يليه قال الاكمل او من امره السلطان وهو الامير او القاضي او الخطيب النهتي فرع قال في المولوالجية اذا افتتح الامام صلاة الجمعة ثم قدم رجل اخر يصلي على صلاته ان افتتح قد صح فصار كرجل امر الامام ان يصلي بالناس الجمعة ان حج عليه قبل الدخول عمل حجه وان حج عليه بعد الدخول لم يعمل حجه ويمضي على صلاته على قيام كذا هنا او في مصر بات ولم يبلغ موته الخليفة حتى مضت بهم جمع فان صاحبي بهم خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي جاز لانه فوض اليهم امر العامة وان لم يجمع العامة على ان يقدموا رجلا لم يأمر القاضي ولا خليفة الميت بان كان الكل ما توا جاز المضروة لانه يجب ان عليا رضي الله عنه صلى بالناس وعثمان رضي الله عنه

محصور

محصور ولو مات الخليفة وله ولاة قام على الاسباب من امور المسلمين كانوا على ولاياتهم يقيمون الجمعة لانهم انما تولوا امور المسلمين فهم على حالهم ما لم يعزلهم الامام فاذا خطب قام من لم يسمع الخطبة ان يجمع بهم فاذا فرغ ذلك الرجل من سجدة الخطبة جمع بهم جاز كان الذي لم يسمع الخطبة من اهل الصلاة فصح الشفوف يضاف اليه لكنه عجز لفقد شرط الصلاة وهو سماع الخطبة فذلك الشفوف يضاف الى العاجز ولو جمع بهم ولم يأمر لغيره لا يجوز بخلاف ما لو شرع في الصلاة ثم استخلف من لم يسمع الخطبة الامام اذا صلى ركعة من الجمعة ثم احدث فخرج من المسجد ولم يقدم احدا فقدم الناس رجلا قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز ضرورة اصلاح صلاتهم فان تكلم المقدم او صلى قام غير ان يجمع بهم لا يجوز لان الامام لم يفرض اليه لكن استحسنا ان يبني على صلاة الامام ضرورة اصلاح صلاتهم فاذا خرج عن صلاة الامام لم يبن اماما انتهى ما في المولوالجي مع حذف وشرح اداء ما وقت الظهر لانه عليه الصلاة والسلام كان يصليها بعد الزوال وكذا الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الائمة فصار اجماعا منهم على ان وقتها بعد الزوال لما اخرجها الجماعة بعد الزوال وهذا هو الثالث من شروط الاداء قال العيني ثم فرع عليه ما تقدم بقوله فتبطل بخروج وقتها اي بخروج الوقت قال مسكين اي لو خرج الوقت وهو فيها قبل ما قعد قبل التشهد فسدت قبل الظهر اتفاقا فاذا قالا لا تفسد والشافعي فان عنده اتمها اربعا وعند مالك يمضي على الجمعة وشرط اداءها الخطبة الكائنة قبلها اي قبل صلاة الجمعة بعد دخول الوقت بحضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة وقد كانوا اثنا عشر رجلا وهذا هو الرابع من

شروط الاداء قال في الايضاح يعني من جملة شرائط الاداء الخطبة
قبلها اذ لو صلوا بلا خطبة او خطب قبلها لوقت لم يجز لانه
صلى الله عليه وسلم ما صلاها في عمره بلا خطبة ولو جاز لفعله مرة
لتعليم الجواز انتهى قال الزيلعي في باب العيدين الا في الخطبة فانها
شرط وشرط المسنون مسنونة او يقال انه في العيد ليس بشرط انتهى
فرع قال في الذخيرة رجل خطب في صلاة العيد او قام يصلي
بالناس يجوز وفي صلاة الجمعة لو صلى بالناس او قام خطب لا يجوز
والفرق اما بين العيد والجمعة فلان في الجمعة ان تركوا في موضعين جميعا الجماعة حتى انه
لو ترك الخطبة في صلاة الجمعة لا يجوز فكذا اذا غيروا عن موضعها
ولو ترك الخطبة في صلاة العيد يجوز فكذا اذا غيروا عن موضعها
انتهى وتسن كذا لفظ النسخ الذي بخط الزيلعي والعيني وفي نسخة
بخط الزرنجري وكذا ياسي وكذا بخط شيخنا الشمس الغزي
وشرح مسكين وسن خطبتان يجلس في اولى ويستفتح
ويصلي على النبي عليه السلام ويعظ الناس وفي الثانية كذلك
الا انه يحمد عوض كان ويوعظ كما جرى التوارث بجلسة
خفيفة كائنة بينهما اي بين الخطبتين ومقدارها
ان يستفرغ كل عضو سنتي موضعه قال العيني والباقي
بهما مرة يتعلق بقوله يسن والاظهر ان يتعلق بمحذوف
تقديره يخطب انتهى قوله بهما مرة كذا بخط الشيخ الغزي
وغالب النسخ وشرح الزرنجري ومسكين والذي في نسخة
الشارح الزيلعي وهما قائمان فلو خطب قاعدا او جنبا
او لم يفصل بينهما جاز وكره لمخالفة التوارث كذا في التجنيس
اي قوله لانه السادس من الجملة اي قوله سبعة اسوة شرط

قوله لو جاز لساق كانت على قصد الخطبة على الصحيح نص عليه في التجنيس والخبازية اه مصححه

اداؤها الجماعة مطلقا سواء كانت احرارا او عبيدا او مسافرين
او مقيمين قال في البدائع ويجب ايضا شرط لسماع الخطبة انتهى
وهذا هو الشرط الخامس من شروط الاداء وهو اي اداؤها
الجماعة فلا تنعقد من الرجال سوى الامام فانه مالك وقال
مسكين وقال الشافعي اربعون رجلا احرار مقيمون
سواء وعن ابي يوسف اربعة اسفار سواء والاصح قول
ابي يوسف كذا في بعض الحواشي انتهى ثم فرع على
هذا بالفاء بقوله فان تفرط اي الجماعة قبل سجود اي
سجود الامام وذلك بعد ان احرموا معه فالله العيني وقال
بانهم كلهم او بقي من لا تنعقد بهم الجمعة كالنسوان والصبيان
بطلت الجمعة واستقبل الظهر وشرط اداءها الاذن العام
من الامام وهو ان يفتح ابواب الجوامع ويؤذن للناس حتى
لو اجتمعت جماعة في الجامع واغلقوا ابواب وجمعوا لم تجز
لان استئذان الامام للتحرز عن تغويتها او ذا لم يحصل الاذن العام
وهذا هو الشرط السادس من شروط الاداء قال مسكين
ولما فرغ من شروط الاداء شرع في شروط الوجوب حيث
قال وشرط وجوبها اي وجوب الجمعة قال الزيلعي لما فرغ
من شروط الجواز ويجيء في غير المصلي شرع في بيان شرائط
الوجوب التي تكون في المصلي وقد بقي له من انواع الفعل
فاهمها من شروط الوجوب ايضا انتهى الاقامة فالاخف
على المسافر والمذكور فالاخف على المرأة والصحيحة فالاخف
على المريض والحرية فالاخف على العبد وسلامة العينين
قال النسخ مسكين فالاخف على الاعمى مطلقا سواء كان له

ط

قاله ذكره عنه ما احاد جدته قاله ابن يكلم به وانما قال سلامة
العينين والرجلين احد المنافع تفوته والرجلين فلا
تجب على المقعد ومقطوع الرجلين ومن الجمعة عبد سئل
المسافر والمرأة والعبد والمريض او المحتقن من السلطان
لخايف ونحوهم لقاعي للكونه عاوم الوجوب ان حضر
الجمعة واداها جاز اداه عن كذا بخط المرادي وشرح
مسكين والذي في نسخة الشيخ الغزي وشرح العيني
بخطه والشيخ باكير من فرض الوقت ويختفي عن الظهر ان
السقوط لاجله تخفيفا فاذا تحمله جاز عن فرض الوقت كالمسافر
اذا صام اعلم انه اذا نوى فرض الوقت يجوز له الجمعة لان
في فرض الوقت يوم الجمعة اختلافا بين علمائنا عند هما فرض
الوقت الظهر لان الصحيح المقيم مامور باسقاط الفرض
عن نفسه باداء الجمعة حتما والمعذور مامور باسقاط الفرض
باداء الجمعة على سبيل الرخصة وهذا عند محمد في الاول وفي
الاخر الفرض احدهما وانما يتعين بالاداء الا ان الجمعة اكد من
الظهر وكل مسافر والعبد والمريض ان يوم فيها اي في الجمعة
لكمال اهلية وتنعقد الجماعة الجمعة بهم اي بالمذكورين لانهم
يصلون اماما ان يصلحون مقتدين حتى لو كان خلفه مسافر
وعبد ومريض تحسب انعقد خلافا للشافعي ومن هو عذر وهو
الصحيح المقيم الحر لو صلى الظهر فيها ثم قبل صلاة الجمعة كره
وجاز لانه اتى بالفرض وقال زفر لا يجوز لان فرضه الجمعة
ولنا ان الظهر فرض كل يوم وقد امر باسقاطه باداء الجمعة فان
اداها سقط وكما فلا يسقط الا باداء وقد وجد ثم فرع

عرف

على هذا الامام اذا صلى بالناس بعض صلاته فان سعى اليه الذي صلى الظهر
قبل ان يعود الى الظهر قال ابو يوسف سعى اليها احتياطا
عما اذا خرج الامام الى الجمعة او خرج وقام في فرض منها فانه لا يبطل
اجماعا لانه ليس بساع اليها بل هذا اذا اداها الظهر ثم سعى
الى الجمعة بطل الظهر المؤدى عطلقا سواء كان ادرك الامام فيها
اذا او سواء كان معذورا كالمسافر اذا او لا وقالا ان لم يدرك الامام
لا يبطل وقال زفر لا يبطل ظهر المعذور فان خرج من بيته
والامام في فرض منها لا يبطل اجماعا وان خرج من بيته والامام فيها
فقبل ان يصل اليها فرغ منها بطل عند ابي حنيفة خلافا
لهما وان خرج لا بقصد الجمعة لا يبطل اجماعا كذا في المعذور
سئل المريض والمسجون في الحبس قال في الواقعات المعذور
اذا صلى الظهر بجماعة ثم الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر
لا بأس به وينبغي ان تقليل جماعة الجمعة قال المرادي رحمه الله سواء
كان قبل فراغ الامام او بعده لما لا يؤدي الى تقليل الجماعة لانه
ربما يقتدي به على انه معذور وانما في الفرق فليس على كذا وكذا
لانه لا يؤدي الى تقليل الجماعة لانه الجمعة على اهل الفرق
انتهى واما في الفرق هو محل غرر قوله في المتن في المصر الجامع
ومن ادركها اي الجمعة في التشهد او ادرك الامام في سجود السهو
فرد وع قال في الخلاصة في الفصل الرابع والعشرين في
صلاة العيدين والسهو في العيدين والجمعة والتطوع كالمكتوبة
انتهى وفي الدراية قال شيخ الاسلام قال مشايخنا لو تلا اية
السجدة في الجمعة او العيد لا يسجدها وكذا لو وجب عليه سجود
تلاوة السنة يسقط انتهى اقول هذا المدرك ضعيف وقال

محمد ومن وافقه والشافعي اذا ادرك اقلها بان ادرك بعد ما رفع
راسه من الركوع في الركعة الثانية يصلي اربعا وان ادرك
ظهرا محدثا على قول الشافعي حتى قالوا لو ترك القعدة على
راس الثانية لا بصر او على قول محمد جمعة من وجه ظهر من وجه
كذا في النهاية وهذا هو الجواب عما قيل على محمد انه ان
كان ظهرا فكيف يبنيه على تحريمة الجمعة وان كان جمعة فانى
يكون اربعا وعند محمد في رواية يقعد على راس الركعتين
ويقرأ في الاخيرتين نظرا الى انه جمعة قاله مسكين رحمه الله
وقال الشيخ ابو الليث وقال محمد اذا ادرك بعد ما رفع الركعة الثانية
بان ادرك في الركوع بنى عليها الجمعة واذا ادرك اقلها يصلي
اربعا تحريمة الجمعة ولا يستقبل التكبير اعتبارا للظهر ويقعد
في الثانية اعتبارا للجمعة ويقرأ في الكل على احتمال الفضلية انتهى
وقال الزيلعي واذا ادرك اقلها يصلي اربعا لان اقامة الجمعة
مقام الظهر ثبت بخلاف القياس عند وجود سائر شرائطها
وقد عدم بعض الشروط هنا كالجماعة والامام فبقي الظهر
عليها يجوز لانها ظهر بيقين عند الشافعي فشبهة الظهرية
موجودة فينبغي ان يصلي اربعا نظرا الى شبهة الظهرية انتهى
واذا خرج الامام من المحراب قاله مسكين وقال الزيلعي عند
قوله واذا خرج الامام اي صعد على المنبر فلا صلاة ولا
كلام وقال العيني واعني خرج صعد على المنبر ومعناه
قال الناكيد فلا صلاة ولا كلام قال العيني هذا لفظ الحديث
وقال مسكين مطلقا سواء خطب اولم يخطب وقال
الشافعي يأتي بالسنة وتحية المسجد ويرد السلام ويقول

لا بأس

لا بأس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا فرغ قبل ان
يشتغل بالصلاة ويجب السعي على من عليه الجمعة ويجب
ترك البيع بالاذان الاول اذا وقع بعد الزوال وان كان
في شرح الزاهدي والزيلعي ومسكين والذي يحفظ شيخنا
الشمس المغربي فانه جلس الخطيب على المنبر اذن المؤذنون
الزور والمراد به المكان المرتفع اذن يعني اذن المؤذنون
بين يديه قال العيني اجلسوا بين يدي المنبر وقال في الدراية
جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر واقيم الصلاة
فجمعه بعد تمام او بعد فراغ الخطيب من الخطبة والفضل
بينهما امر المدينة مكروه قال في الايضاح اعلم انه يسن في الخطبة
اشياء الظهارة والقيام وعند الشافعي رحمه الله مما فرضان
واستقبال القوم بوجهه والتعوذ في نفسه قبل الخطبة وان
يسمع القوم الخطبة ويخطب خطبة خفيفة والبداءة بحمد الله
والثناء عليه بما هو اهله والشهادتين والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والعظة والتذكير والتذكير وقراءة
القرآن ولو خرجا يكون مسيا وعند الشافعي رحمه الله يجوز
وقدرهما ثلاث آيات والجلوس بين الخطبتين وعنده
واجب واذا يعيد في الخطبة الثانية الحمد والثناء والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم واذا يزيد فيها الدعاء للمومنين والمومنات
وتخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل وشرط
الطويل وشرط في الخطيب ان يكون اهلا للامامة في الجمعة
وسنة ترك السلام من خروج الى دخوله في الصلاة والكلام
وقال الشافعي رحمه الله اذا استوى على المنبر يسلم على القوم

والحديث يدل على عكسه وسن للمستمع ان يستقبل الامام
اذا بدأ بالخطبة وينصت ولا يرد السلام ولا يشمت ولا
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وقالا يصلي السامع في
نفسه وجواز قراءة القرآن وذكر الفقه والنظر فيه لمن لا
يسمع الخطبة فيه اختلاف المشايخ ويكره للمستمع الخطبة ما
يكره في الصلاة كالاكل والشرب وغير ذلك انتهى

باب العيدين

اصل العيد عود قلبت الواو ياء لسكونها
وانكسار ما قبلها سمي به لانه يعود كل سنة وجمع على اعياد
ليفرق على اعواد جمع عود يعني آلة اللهو والعود بمعنى الخشبة
وجمع على عيدان قالوا لم قالوا العيدي وقال مسكين والمناسبة
بينهما ان الجمعة عيد لقوله عليه الصلاة والسلام لكل يوم
في كل سنة اربعة اعياد وخمسة ايام يجب صلاة العيد
في الاصح وقيل يسن قال في الايضاح اعلم ان صلاة العيد
واجبة عند الجمهور هكذا ورد عن صاحب المذهب رضي
الله عنه وقيل لاظهار اعلامه سنة والكل من معالم الدين اخذنا
هدى وتركها ضلالة ويدل عليه السلام حين بين الواجبات
للاعرابي قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع والاول اصح
لما تلونا وانه عليه السلام واظب عليها انتهى قال الشيخ مالك
وتسمية سنة لوجوبه بالسنة على من يجب عليه وقوله عليه
ثابت في خط الزرنجي والشيخ بالكبر والعيني وساقط من خط
الشيخ الغزنجي ومن اكثر النسخ ومن الوافي ومن خط الزيلعي
في شرحه ومن شرح مسكين الجمعة قال الحنفي على المسافر
والعبد والمرأة والمريض شرائطها التي يشترط لصلاة

العيد

العيد ما يشترط للجمعة قال العيني وقوله شرائطها متعلق بقوله
يجب اي يجب بشرائط الجمعة من شروطها الاداء في المصراء
مصلاة قال لظاهر او فنائه وشرط الوجوب وهو الاقامة
والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين
وشرط الجواز وهي الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة
والوقت والنية سوى كذا بخط الشيخ الغزنجي وشرح الزيلعي
والزرنجي ومسكين واكثر النسخ وفي نسخة ودون الخطبة
فانها ليست من شرائطه وقيل اي استحب في عيد الفطر
ان يطعم بفتح الياء والعين اي يأكل الخروج الى المصلى تمرات
ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر بعدد ما يكون وتراً والاصل
مما يحل وكان بذلك ورد الاثر ويندب ايضا ان يغتسل وان
يتأنق بلبس احسن ثيابه من جديد كان او غسيل ان امكنه
يوم اجتماع وسرور وان يتوضأ صدقة الفطر قبل ان يتوجه
الى المصلى ان كان عنيا ثم بعد ان يتوضأ يصدق الفطر ثم
يتوجه الى المصلى وهو الموضع الذي يجتمع فيه الناس مع الامام
لصلاة العيد ويسمى جبانة لكونه غير مسكون وجهر في
طريقه وقالا يكبر جهرا كما في الاضحى وقيل الخلاف في اصل التكبير
بعد الصلاة يكبر وعند ما يكبر ورد في الظاهر عن ابي حنيفة
انه يكبر في طريق المصلى في عيد الفطر جهرا وهو ظاهر كذا
في النهاية والخروج الى الجبانة سنة وقال بعضهم ليس بسنة
قاله مسكين وقال في التتارخانية وفي الزاد والصحيح قول

ابي حنيفة رح عند مستقبل القبلة عطف على مذكور اي وعاد مستقبل
قبلها اي قبل الصلاة العيد فان قلت تولى ما ذكر هذه
ايضا قال فكيف يتصور المستقبل وعدم في حال التوجه قلت
يتصور في الجملة المقدرة التي تسمى حالا مستقرة قاله العيني رحمه
الله وقال مسكين اي بكبره المستقبل قبل صلاة العيد مطلقا
اي في حق الامام والقوم في عند المصلى وعند عند
الجمهور وقيل عند بكبر وقال الشافعي يكبر في حق الامام كما يكبر
في حق القوم وقتها اي وقت صلاة العيد من ارتفاع قال
في المغرب يقال غدونا من اذا نعد بها فصل كما تقول سرنا
لثنتا الليلة لانك لو كسرت لتوهمت كسرتان وكاحل هذا كسر
تنوين عين ما قبله مفتوح فالياء الى كسرتان كسرتان انتهى
والمراد بالارتفاع ابيضاض الشمس وقدر بمحو وقد بعد
خروج الوقت عن حد الكراهة الى وقت زوالها اي
زوال الشمس عن كبد السماء ويصلي الامام بالناس ركعتين
حال كونه مثنيا اي قائلا اللهم الى اخره قبل
التكبيرات الزوائد في ظاهر الرواية وروى ابن كاس
عن ابي يوسف انه يقدم تكبيرات العيد على الثنا قال ابو
يوسف يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يأتي بالثناء ثم يكبر ثلثا
تكبيرات العيد وقال محمد يثني بعد تكبيرات العيد وقال
الشافعي وروى ابن كاس عن ابي حنيفة وروى مثل قول
ابي يوسف وهذا الاختلاف على ظاهر الرواية كذا في المختار وغاية
البيان والتكبيرات الزوائد ثلاث وعند الشافعي سبع في الاولى
وخمس في الثانية قبل القراءة بخلافها التكبيرة الرابعة يسكت

بين

بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات وليس بين التكبير
وذكر سكوت عندنا وروى ابو يوسف يتابع بين القراءتين لما روي
عن الاسود انه قال كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة
وابو موسى الاشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير
في يوم الفطر والاضحى فقال ابن مسعود كبر اربعا يفرغ
ويركع ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا بعد القراءة
وهو كالمرفوع ويرفع يديه في الزوائد لقوله عليه السلام
لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر منها العيدين
قال الولوالجي رحمه الله واذا ادرك الامام في الركوع وخاف
ان رفع الامام رأسه كبر للافتتاح ورفع ولا يرفع اذا ركع
ركن ولا يشتغل به اولا فان لم يخف يأتي اولا منهما
ثم رفع جميعا بهما فان رفع قبل التكبيرات يأتي بها في الركوع
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله
سقطت عنه ان محلها القيام المطلق كالقنوت لهما ان
الركوع له حكم القيام بدليل مدركه بركوع مدركا لتلك
الركعة والتكبيرات فتاكا التسبيحات بخلاف القنوت كما
يجيء القراءة واذا اتى بالتكبيرات عندهما يرفع يديه
عند التكبيرات في الركوع قالوا ينبغي ان يرفع يديه كما
رفع اليدين سنة في تكبيرات العيد كذا في فتاوى اهل
سمرقند ثم يخطب الخطيب بعدها اي بعد الصلاة
خطبتين يجلسة بينهما هذا بيان الافضلية حتى لو قدم
على الصلاة جاز كما لو قاد الخطبة يعلم كذا في موجز الشيخ
الغزي وشرح الزاهدي ومسكين والذي في نسخة شرح

الزيلعي بحضرة ويعلم الناس كذا في ثابت في شرح مسكين
وشرح الزيلعي وكذا هو ثابت في نسخ معتمدة وهو ساقط
من خط الشيخ الفوي وشرح الزرنجي فيهما اي في خطبة عيد
الفطر احكام صدقة الفطر وهي صاع من بر او صاع من
شعير وتمر وعلى من تجب وشرط الوجوب ما هو والسبب
ما هو وان شرعية الخطبة لتعليم ما يتعلق بمشروع الوقت ولم
تفت صلاة العيد اذا فاتت الصلاة مع الامام بان صلى الامام
وفاتت من تخصص وهذا لان الجماعة شرط ليس في وسعه
تحصيلها قاله بالكبير رحمه الله وقال مسكين اما لو فاتت من
الامام ايضا فانما تودى في اليوم الثاني اتمني وتوخر صلاة
العيد بعذر منع عنه علم الهلال وشهد به الهلال عند الامام
بعد الزوال او قبله بحيث لا يمكن جمع الناس قبله او صلاها
في غير وقتها اداء وقعت بعد الزوال فيمدد الاعذار توخر الى
الغد ولا توخر الى ما بعد الغد اشار اليه بقوله فقط انما
قيدته لاحتراز عن الاضحى انها تصلى بعد غد ايضا وهي اي
احكام الفطر قاله بالكبير وقال العيني اي احكام المذكورة في
صلاة عيد الفطر من الشروط والسنن وبيان من احكام ام مضحى
ايضا لكن هنا اي في عيد الاضحى يوخر ما يحل منها اي عن الصلاة
لتكون الاداة بجموم الفرائض التي بحضرة تعالى في هذا
اليوم ويكون الناحرون في اول على سبيل الاستحباب حتى لو لم
يوخر لا يكره وبه قال بعض المشايخ وهو المختار وقد نص عليه
في الخانية وفي المحيط اما الفقراء الذين لا يضحون ليس لهم ان يوخروا
ولكن هنا لك في الطريق اي في طريق المصلى جميعا ثم يقطعها

كما اتمني في الخانية في رواية المبسوط وشرح الطحاوي وفي
رواية هي كشرح الامام فيما قاله مسكين وقال العيني والتقا به
على الحالية اي جاهرا او على انه صفة مصدر محذوف اتمني
ولكن هنا يعلم الناس في الخطبة الاضحية واحكامها
ويعلم الناس ايضا تكبير التشريق مدهما واجبتان اي شا ن
وكيف يضحى وهم يضحى ومتى يضحى وكيف يكبر فروع
قال في التتارخانية قال في الجامع ايضا ولو لم يصل يوم
صلاة في ايام التشريق فنسي التكبير ثم تذكر بعد ما خرج من
المسجد او تكلم لم يكن عليه تكبير واما اذا تحول عن مكانه الذي
في المسجد بعد ما لم يتكلم وتذكر فانه ياتي بالتكبير استدبر
القبلة او لم يستدبر اتمني قال في الخلاصة وبه الامام
يسجد للسهو ثم بالتكبير ثم بالتشهد ان كان محرما والمسبوق
يتابع الامام في سجود السهو ولا يتابعه في التكبير وفي الاصل
المسبوق لو تابع الامام في التكبير لا تفسد صلاته وفي التلبية
تفسد اتمني وعن محمد لا تفسد لانه خطاب الله تعالى فكان
ذكرا اتمني وقوله في الخطبة يتعلق بقوله ويعلم وقوله
صلاة الاضحى بعذر اي في غلاة امام ولا يصلي بعد ذلك اعتبارا
بالاضحية ولو اخر بلا عذر اساء لمخالفتها المعروف والمتوارث ولا
الاجتماع يوم عرفة تشبيها باهلها قاله بالكبير وقال العيني ولا
ان يجمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبيها بالواقفين
بعرفة ليس بشيء يتعلق به الثواب لان الوقوف لم يعرف
قربة الا في مكان مخصوص وهو عرفات قال مسكين وهو
مذكور في سياق النفي يشمل جميع اوصاف العباد من الفرض

والواجب والسنة والمستحب ونحو وقيل يستحب انتهى
وسن تكبير التشريق وقيل يجب وهو الاصح قال الزيلعي
واما صفته فانه واجب لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
وانه من الشعائر فيضاهي كصلاة العيد وتكبيراته كقوله
في الكتاب سن لانها في الوجوب لان اسم السنة يطلق على
الواجب لانها عبارة عن الطريقة المرضية والحمد قال فيما بعده
ولا افتتاح يجب ولو بالله واجب بالافتتاح انتهى بعد
صلاة فجر يوم عرفة وهو التاسع من ذي الحجة الى عصر صلوات
فيكون آخرها صلاة العصر من يوم النحر وهو قول ابن مسعود
وعندهما آخرها صلاة العصر من آخر ايام التشريق وهو ثلاثة
وعشرون صلاة وهو قول علي رضي الله عنه مرة واحدة
الله اكبر الى آخره قال الزيلعي فيما عدده وماهيته في ان
يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد على قول عمر وابن عباس رضي الله عنهم وبه
اخذ علماؤنا وفاده والمأثور عن الخليل عليه السلام انتهى والباء
في قوله بشرط متعلق بقوله سن اي سن التكبير بشرط
الاقامة فلا يجب على مسافر في بشرط مصر فلا يجب على اهل
القرى وبشرط مكتوبة اي صلاة فرض فلا يجب على المتنفل
فرع قال في الخلاصة ولا يكبر عقب الوتر ولا عقب صلاة
العيد بن وكبر وفي عقب الجمعة انتهى وبشرط جماعة قال
مسلكين وهي جماعة الرجال فيجب على الرجال المقيمين في
الامصار عقيب المكتوبات بالجماعات فلا يجب على الفرد
والمنفرد والمسافر وان صلى جماعة والمرأة وان صلت جماعة

وقالا

وقالا ابو علي من صلى المكتوبة ولو فردا او مسافرا او منفردا
او امرأة انتهى وانما وصف الجماعة بقوله مستحبة يجاء
به على جماعة النساء والعبيد فلت وكذا عن صلاة الظهر بالجماعة
او كان يوم عرفة او يوم النحر يوم الجمعة انتهى كذا نقله من
خط البدر بن عبد الله محمد الله فروخ قال في الشارحانية
وهذا الكلام فيمن يجب عليه هذا التكبير ويقول على قول ابي
حنيفة لا يجب هذا التكبير لان مقصوده الاعلام للرجال المقيمين
بالامصار عقيب الصلوات المكتوبات بالجماعة فلا يجب على
المنفرد ولا على اهل السواد ولا على اهل الامصار اذا صلوا
خارج المصر جماعة ولا على المسافرين اذا صلوا في المصر
خلف المسافر ولا على جماعة النساء اذا كان الامام امرأة او خلف
في قول ابي حنيفة في العبد اذا صلوا خلف عبد او هو الاصح
وبه ما ذهب عبد الله بن عمر وقال ابو يوسف ومحمد يجب على
كل من يجب عليه الصلاة المكتوبة في ايام التشريق والمريض
والمسافر والمقيم الذي يصلي وحده او بالجماعة
سواء قال محمد في الجامع واذا صلى المسافر والمقيمون مع الرجال
المقيمين في مصر جماعة وجب عليهم التكبير واذا كان الامام مسافرا
مقيما وفي الكافي عن ابراهيم اذا تبع صوتها او يجهر المسافر
لان السنة فيما الجهر وهذا ما نقله المسافر وذا صلوا
جماعة في المصر ففيهم روايتان عن ابي حنيفة وفي رواية
الحسن عليهم التكبير وفي رواية اخرى لا تكبير عليهم وفي
المضمرات وهو الاصح وهو في هداية الناطفي واذا كان الامام مسا
في مصر من الامصار وصلى بالجماعة وخلفه اهل المصر فلا تكبير

على واحد منهم وهذا قول ابي حنيفة وقال عليهم التكبير ولا
في شئ من النوافل وفي شرح الطحاوي بلا اجماع وفي التقريب
وعند الشافعي يكبر عقيب المكتوبات ايضا وكما يكبر في
صلاة العيد جامع المجامع اجماعا كما في الوتر ويكبر عقيب
الجمعة ايضا في وجه الاقدم بالرجل المقتدي اذا اقتدى من
لا يجب عليه التكبير بمن يجب عليه يجب على الموتم تبعا
للامام لانه لو مر من ثنى يثنين وقصد فيثنين ضمنا ولو ترك
الامام التكبير يكبر المقتدي لانه لو رجع خارج الصلاة فلا
يكون الامام من شرط قاله المرغيناني يجب التكبير التشريق
على المرأة المقتدية بالرجل وعلى المسافر المقتدي بالمقيم
تبعا ويكبر التشريق يؤدي في اخر الصلوة حتى لو تكلم او خرج
من المسجد لا يكبر بعد ذلك قيل لما جاء جبريل عليه السلام بالفدا
خلف الجبل على ابراهيم عليه السلام فقال الله اكبر الله اكبر
فلما رآه اجابه فقال لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
فقال الله اكبر الله اكبر على اثر ما سمع فقال ابو حنيفة
رحمه الله باب صلاة الكسوف كسفت الشمس
او وجب خسوفها او سوداء فالمؤذن كسفت الشمس
الكسوف للشمس والخسوف للقمر وقد يستعمل الكسوف
فيهما او وجب بعضها فهو الكسوف او ذهب كلها فهو
الخسوف يصلي ركعتين كالنفل المطلق او افضل واقامة
ركوع واحد في الركعة الواحدة وقال الشافعي ركوعين
امام الرفيعة فاعلا يصلي الجمعة بالقوم للكسوف يجهر
في القراءة ويلا خطبة لانه عليه السلام امر بالصلاة ولم

باب

باب الخطبة ولو كانت سنة وعند ابي يوسف عليه السلام ثم
يدعو الامام بعد الصلاة حتى تجلي اي تنكشف الشمس
لفظ الشمس ليس في خط الزيلعي وهو ثابت في خط النبهاني
الغرجي وفي خط العيني وشرح الزرنجي وملكين وكذا اي
وان لم يحضر امام الجمعة معهم صلوا اي العلوم حالكونهم فرادى
يجوز عن الفتنة او اي لتمام جمع عظيم كالكسوف اي الخسوف
الغير فانهم يصلون له فرادى لتعذر الاجتماع لسلاة والظلمة
في النهار والريح الشديدة والفزع اي الخوف وكالزلزلة والمطر
الشديد ونحو ذلك باب صلاة لفظ صلاة ثابت في نسخ
ملكين وساقط من خط النبهاني الغرجي وشرح الزيلعي
والزرنجي لا استسقاء وطلب السقيا بضم السين وهو المطر
قال ملكين رحمه الله والمناسبة بين البابين والباب السابق
ان صلاة الكسوف والاستسقاء تؤديان بالجهر عكس صلاة
العيد وكان كل انسان حالتين حالة السرور وحالة الحزن فلما
فرغ من بيان العبادة في حالة السرور شرع في بيانها في حالة
الحزن انتهى له اي للاستسقاء صلاة المنفرد بلا جماعة
ولا خطبة وله وعاد بالرفع عطف على قوله صلاة قوله
استسقاء اي طلب المغفرة اقلب مرادا مطلقا سواء كان
اماما او مقتديا فقال ابو الشافعي يقلب الامام رداءه ويحول
القوم وقال مالك يقلب الامام صدر الخطبة وكذا
القوم وصفته ان كان مزهقا بان كان خميصة جعل اعلاه
اسفله وان كان مدورا اي جبة جعل الجانب الايمن على
الايسر والايسر على الايمن والاحضور بالرفع عطف على

لا قلب مرادا فانه حضور وفي قال مالك ان حضروا
يمنعون لان التلبية عامة ولقوله تعالى وما دعا الكافرين
الا في ضلال والمراد من الحضور الدعا قوله وحضور وفي
ثابت في خط الشيخ الغربي وشرح الزرقي ومسكين وليس
بثابت في خط الزيلعي في شرح وانما يجوز للاستسقا
فلا فتأمل من متابعات ولم يعد اكثر من ذلك قال الكمال
لهم في بلده وبيت المقدس فانهم يجمعون في المسجد وباب
صلاة لفظ صلاة ثابت في خط العيني والزرقي وشرح
مسكين وساقط من خط الشيخ الغربي وشرح الزيلعي
الخوف والمناسبة بينهما ظاهرة هي مشروعة في زماننا خلافا
لابي يوسف الف كذا في نسخة الشيخ الغربي وعليها شرح
الزيلعي والزرقي والذي في نسخة شرح الشيخ ملا مسكين
وادر في نسخة شرح العيني بخطه ان استشد الخوف لفظ
الخوف ثابت في خط الزرقي والشيخ بالكبر والعيني ومسكين
وساقط من خط الشيخ الغربي ومن بعض المتون ومن
شرح الزيلعي ومن الوافي في قوله ان استشد الخوف قال الشيخ
مسكين رحمه الله قال صاحب النهاية استشد الخوف ليس
بشرط عند عامة مشايخنا حيث جعل في المختصر سبب جواز
صلاة الخوف نفس وقوع العدو ومن عزا ذكر الخلاف ومن
عزا ذكر الاستشداد وكذا في المبسوط والمحيط الى هنا كلامه
والمنقول عن المجتبى يقتضي ان يكون الخوف ليس بشرط
ايضا وفي المبسوط في الاسلام والمراد بالخوف عند البعض
خضر العدو لا حقيقة الخوف وهذا من قولهم وقوله ان

استشد

استشد الخوف صلوا ركبانا ان لفظ استشد ليس في محله انتهى
ما قاله مسكين رحمه الله من عدد اي عدد كان اي بيع اي جهة
عظيمة ونحوها وقف الامام ط بقدوم بعض الجماعة دار الدور
للحفظ والدفع وصلى بطائفة اخرى ركعة ان كان الامام
مسافرا وفي صلاة الجمعة او العيد لو كان الامام مسافرا انتبه
من المتن مسكين ولم اقف عليه في نسخة وليس في الوافي
وصلى ركعتين في الزيلعي او كان الامام مقيما كان اربع
ركعات في
هنلي
راسه في التحفة الثانية من الركعة الاولى فان كان مسافرا
وفي الركعة الثانية ان كان مقيما قامت هذه الطائفة
الى وجاه ومضت هذه الطائفة التي صلت مع الامام
الى العدو متساة من عند خلف ولم يقولوا ومن عند اذا تكاملوا
وجاءت تلك الطائفة التي لم تصل وصلى الامام بالوافي في خط
الشيخ الغربي وفي شرح الزيلعي وبالكبر وبالفا في شرح العيني
والزرقي ومسكين ومتن الوافي بهم اي بالطائفة الثانية
ما بقي اي ركعة لو كانت ثنائية او ركعتين لو كان الامام
مقيما والصلاة رباعية وسنة الامام ولم يسلموا وذهبوا
الى الطائفة الثانية اليهم اي الى العدو وجاء الطائفة
بهاء وفي اللاحقون اتموا ما بقي وهو ركعة لو كانت ثنائية او
لركعتين
ان كانت رباعية بالقراءة بهم لاحقون وسلموا الى الطائفة
الاولى ومضوا الى العدو ثم جاء الطائفة الى موقف المسبوق
وهي الطائفة الثانية واتموا ما بقي منها او ركعة ان كانت
ثنائية او ركعتين ان كانت رباعية بقراءة بهم مسبوقون
قال مسكين رحمه الله وقال مالك يصلي بالطائفة الاولى

ركعة وينتظر الامام ثم تصلي الطايفة الاولى الركعة الثانية
وتسلم وتذهب الى العدو وتجيء الطايفة الثانية فيصلي
بهم الركعة الثانية ثم يسلم ويقوم ليقضي الركعة الاولى
ويأخذ الشافعي رحمه الله لا يسلم الامام حتى يقضي الطايفة
الثانية الركعة الاولى ثم يسلمون ويسلمون وفي شرح الهداية للسيد
هذا اذا شارع القوم في الصلاة خلف الامام فقال كل طايفة
منهم انا اصلي معك واما اذا لم يشارع القوم خلفه فان له فضل
للامام ان يجعل القوم طايفتين فيامر طايفة ليقوموا بازاء
العدو ويصلي بالطايفة التي معه تمام الصلاة ثم يامر رجلا
من الطايفة الثانية التي بازاء العدو حتى يصلي بهم تمام صلاتهم
ايضا والطايفة التي مع الامام اذا يقوموا بازاء العدو وانتهى
ما قاله مسكين وقال الزيلعي رحمه الله وقد دخل تحت هذا
المقدر خلف المسافر حتى يقضي ثلاث ركعات بالقراءة ان
كل من الطايفة الاولى وقد قرأ ان كان من الثانية والمسبوق
اذا ادرك ركعة من الشفع الاول فهو من الطايفة الاولى
والا فهو من الثانية انتهى وصلى الامام في صلاة المغرب الاولى
اي بالطايفة الاولى ركعتين والثانية اخرى والطايفة الثانية
ركعة لان الركعة الواحدة لا تتجزى فحولت مع الاولى بحكم السنن
قاله مالك وقال مسكين وبالعكس تفسد صلاة كل من
الفريقين ومن دخل في اثناء صلاته من الطايفتين قبل اتمام
صلاته وطلت صلاته لانه عمل كثير مفسد للصلاة بخلاف اللباس
ومالك والد كذا في نسخة الشيخ الفرغي وعليها شرح البرزخي وكذا
ومالك والدي في نسخة شرح الزيلعي فان استدل الخوف قال

مسكين

مسكين في الابتداء ومعناه عندنا انه لا يدع العدو وبان يصلوا
نازلين بل يمشي بهم المحاربة انتهى ومعناه في شرح مالك حتى
والعدو حتى صلوا كل واحد منهم ركعة وقال كلهم قرأوا في سفر
ولا يجوز الجماعة لعدم اتحاد المكان فان كان لهم امكنة
الامام على دابة واحدة وعن محمد انهم يصلون جماعة وهو
غير صحيح لعدم اتحاد المكان ويصلون مستقبلين
القبلة وان عجز عن التوجه الى القبلة صلوا الى اي جهة
قدروا لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وسقط التوجه
للضرورة والجماعة لعدم اتحاد المكان ولو اخر صلاة الخوف الى
حضور عدو ان التوجه به قاله مالك وقال مسكين
او مطر بين الحقيقة حتى اذا كان بعدهم فطن عدو اما بان او لو
سوادا او غبارا فصلوا صلاة الخوف ثم ظهر انه سواد هم يجوز
وان ظهر عدو ولم يجز صلاتهم انتهى باب الجنائز
قال مسكين لما ذكر صلاة الخوف عقبها بالجنائز لان الخوف
قد يفضي اليه وهي جمع جنازة والعامة يقولون بالفتح والمعنى
الميت على السرير واذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش
كذا في الجوهري وقال ابن الاعرابي الجنازة بالكسر السرير بالفتح
الميت وقيل مما لغتان وعن الاصمعي لم يقال بالفتح وانما
سميت جنازة لانها يجن عنها اي يستر والنعش هو الذي ليس
عليه الميت وانما سمي نعشا لانه ينعش اي يرفع الميت
ويظهر انتهى وفي اي وجع المخاض اي القرب من الموت
القبلة والمراد من قرب من الموت ليصح الامر بالتلقين
قال الزيلعي وعلامات احتضاره ان تسترخي قدماه فلا
ينتصبان وينفرج انفه وينخسف صدغاه وتمتد جلدة

الخصية لان الخصية تتعلق بالموت وتتدلى جلدتها وانما
يوجه الى المقبلة على عجيزته او وجه الذبح قريب من الموت الى
القبلة على شقه الايمن ولقن المحتضر لشهادة اي قوله
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لقوله عليه
السلام لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد من قرب
الموت وكيفية التلقين ان يذكر كلمة التوحيد عنده ولا
يوم عليه ان مات المحتضر بل يذكر اذا تحرك بمنديل ونحوه وغمض
عينيه لان فيه تحسينا ويوضع على بطنه حديد ليلا
ينتفخ كذا روي عن الشعبي واذا اراد غسله وضع الميت
عند الغسل قائما في الحياسة مستلقيا على قفاه ورجلاه
نحو القبلة كما يوضع في الصلاة انتهى قال في الملتقط ويوضع
الميت في حالة الغسل كما يوضع في الصلاة انتهى على سرير
ليتصب الماء عنه بمجمر قال العيني بالجر صفة للسرير وهو
قال مسكين صفة مصدر محذوف وهو بمجمر والمجمور كالمبخور
الطيب فوقه مجمر في دار المجمر حوالية ثلاثا او خمسا او سبعا
انتهى قال مالك لان اسهل وتوجب الوتر قال المرغيناني لعامة
او ثلاثا او خمسا لا يزاد عليها انتهى وسدر عورته الغليظة
في ظاهر الرواية وفي النوادر يستر من السرة الى الركبة قال
المرغيناني وسدر عورته الغليظة هو الصحيح تيسيرا انتهى
قال في شرح المواهب وصحح في النوادر في الهداية والكرخي
انتهى وجرده قال المرغيناني يجرد كما مات كذا الشافعي يجرد
اليد الغير وقال الشافعي رحمه الله يغسل في قميص واسع
الكمين لحديث عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام

غسل

غسل في قميصه ورضي الله عنه سنة الاغتسال الا الجنابة
صحيح ايضا قال ابو صادق الزيلعي والمعنى الذي لا يعقل الوضوء
لا يوضأ ولا مضمضة قال الخليلي الا ان يكون جنبا انتهى كذا
نقله من خط البدر عن عبد الله رحمه الله وهو نقل غريب
مخالف لعامة الكتب ولا استنشاق لان اخراج الماء منه
متعسر قال الزيلعي فيخالف الجنب فيهما وفي غسل اليدين
لان الجنب يبدأ بغسل يديه والميت بغسل وجهه لان الجنب
هو الغاسل لنفسه فيبدأ بتنظيف النجو كذلك الميت انتهى
وضبه بضبة مدلى بعني قرأ على بسدر وهو بمعجمة
ثم مهملة والمراد ورقه او خرص بضم المعجمة وسكون الراء
وفي الاستان كان والكاربلغ في التنظيف ولا أجد ذلك في وجد
السدر والخرص الثقب المخلى بضم الخاء المعجمة اي المخالي
والقراح من الماء الطيب الخالصة من شائب المسح الصافية
المزاعة وهو الماء الذي لا يخالطه شيء وغسل رأسه ولحيته
بالخطمي الخطمى بكسر الخاء المعجمة وقال القاضي عياض في تنبيهاته
بالفتح هو عشب وهو خطمي العراق وهو مثل الصابون
للمبالغة في التنظيف قاله في المصباح مشددا ليا وكسر الخاء الكل
من الفتح انتهى قال مسكين والخطمي خطمى العراق وهو
مثل الصابون هذا اذا كان له شعر على رأسه انتهى فاسح
على يسارة لان السنة البداءة بالميامن فيغسل الشق الايمن
الماء الذي ما يلي الشق منه اي الشق من الميت بالخاء المهملة
ويجوز بالخاء المعجمة فيكون المراد منه السرير فاسح على يمينه
كذلك اي يغسل الجانب يصل الماء الذي ما يلي الشق منه ثم اجلسه

اي مجلسه الغاسل حال كونه مسندا على صيغة المفعول
اليه اي الى الغاسل ومسح بطنه مسحا مرفقا بالقاموس
ورفق اذا تلطف به وهو حاذق العنف كذا في المغرب قال
بالكبير نهى عن تلويث الكفن انتهى وما رجح مسنون
بطنه بالمسح غسله اي غسل موضع الغاسل قوله غسله
كذا بخط الشيخ الغزي وشرح الزيلعي وسكين والذي في
نسخة شرح الزيلعي غسل بلا هاء وهو فرع قال في المغرب
الحساسية غسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث اذا
استنقع في موضع فاصاب شيأ نجسه لانه نجس واذا اصاب
ثوب الغاسل فاداه في غلاء الغسل فما تنجس مما لا بد
بلاسنه ولا يمكنه الامتناع عنه لا ينجسه لعموم البلوى وعدم
امكان التحرز عنه انتهى ولم يوجد نضح البناء للمفعول
الزيلعي في شرحه والقلم غسله بضم الغين والاصح
ان الغسل عرق مرة بالارض وتنشف الماء الذي على
بدن الميت بعد الغسل بثوب كما في حال الحياة ليلا ينتقل
الكفانة قوله بثوب كذا في خط الشيخ الغزي وشرح سكين
والزيلعي والذي بخط الزيلعي في شرحه وتنشف في ثوب
وجعل الخ فوق الخط بعض الحاشية مركب من انشاء
طيبه بخلاف لتطييب الميت خاصة قال النسفي ولا باس
بتبخير المطيب عند الخروج والزعفران في حق الرجال
دون النساء في رأسه ولحيته نور وردا لانه ذلك وجعل
الكافور على مساجده جمع مسجد بفتح الجيم وهي جبهة وانفه
ومركبتيه وقدميه لان التطييب سنة والمساجد اولى بزيادة

الكراهة قال العيني قيل في تخصيص الكافور اي الدراهم
تبرد من حرارة الميت انتهى وكما يسرح شعره ولحيته لقول
عائشة رضي الله عنها على ما رتضون ميتكم وكما يفعل الحي
لان السنة وقعت على ما فعل بالحي وقال في الهداية الا
المرأة تغسل زوجها ما دامت في العدة والزوج لا يغسلها عند
الشافعي رحمه الله يغسلها ايضا لان الولد لا يغسل ولنا ما خلافا
لزفر رحمه الله ان المرأة ما دامت في السفر وليس هناك امرأة تغسلها
الرجال تيمم اذا كان اجنبيا لف على يديه خرقة وان كان محرما
الى الخرقة ولما اختلط اموات المسلمين بالكفار والكافر يسلمون
بغسلون كلهم ويصلى عليهم ويدفنون المسلمين بالدعاء واذا كان
الكفار الاكثر يتركون الكل واذا غسل الميت الحامل الجارية جاز ولو وجد
في بعض نسخ عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز وعن ابي حامد انه
على من عليه نفقته ولد لم يكن له لم يجب في بيت المال انتهى
وكفنه اي كفن الرجل سنة اثواب ازار وقميص ولفافة ويدرج في
الثوب الثالث المقدم والقميص من اصل العنق بلا جيب ولا كم
ولا كمين والفافة وهي ما يلف به الميت طولا وكفنه كفاية بالنصب
عطف على قوله سنة اي ومن حيث الكفاية ازار ولفافة
بلا قميص ولفافة وباء اي من يسار الميت ثم لف من
يمينه كما في حالة الحياة قال الشيخ سكين رحمه وكيفيته ان
تبسط اللفافة ثم يبسط عليها ازاره ثم توضع الميت ثم يقمص
ثم يعطف الازار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ويشد
الازار عليه ثم اللفافة كذلك وعقد الكفن ان يخرق اللفافة
اي خافوا ان ينشر الكفن عنه عقدوه صونا عن الكشف وكفنه

ضرورة اي من حيث الضرورة ما يوجد ان مصعب بن عمير
رضي الله عنه كفن في ثوب واحد فوله وضرورة ما يوجد مقدم
في بعض نسخ المتن على قوله والف من ليسار ثم يمين وعلى
قوله وعقد او خيف انتشاره وعلى هذه النسخة شرح الزيلعي
ومسكين وفي نسخة الشيخ القدري وبعض نسخ المتن وهو موجود
مثل هذه النسخة وعليها شرح مالكي وفي نسخة هو ساقط منها
وعليها شرح العيني قال ابن الزيلعي رحمه الله قال العيني
عند قوله وكفاية ازاد والكفاية والكفاءة ولم يذكر كفن الضرورة كانه
لا يصار اليه الا عند العجز وهو لا ينصار على ما وجد انتهى شرح
قال العلامي رحمه الله في الفصل الثامن والعشرين قالت وكفن
المثل للرجل مثل ما يلبسه في العيد والجمعة والمرأة مثل ما تلبسه عند
زيارة ابويها او محارمها كذا عن بعضهم وقال الفقيه ابو جعفر
هو مثل ما يلبسانه في غالب احوالهما انتهى قال الولوالجي في الفصل
الاول من كتاب البيوع وتفسير كفن المثل ان ينظر الى
مثل ثيابه في الحياة لخزانة العيد بن انتهى ورد على الحسن بن زياد
عن اصحابنا انه قال في رجل اوصى ان يكفن بالف درهم
او بعشرة آلاف درهم قال يكفنونه بكفن متوسط ليس فيه سرف
ولا تضييق ويكون الباقي مما اوصى به ميراثا قاله الخصاف
رحمه الله في احكام الوقوف وقبيل باب الوقوف المتفرقة بين
ورثته ومثله في الولوالجي في الوصايا قال الله تعالى فوق وصية
ولو اوصى بان يكفن في ثوبين ثمن ثوب شرطه لا يخالف السنة
ولو اوصى بان يكفن في خمسة اثواب او ستة جازت وصيته
ويجاب عن شرطه لانه زاد على السنة ولو اوصى بان يقبر مع فلان

فقبر

في قبر واحد لا يجاب عن شرطه لانه مراعى على السنة ولو اوصى
بان يقبر في مقبرة كذا ان قرب فلان الزاهد جاز عن شرطه ان
لم يحدث تلك في الذي بسوء لجهل لانه ينضر به الورثة انتهى
ذكره في باب ما يجاب عن اجابة سؤال الموت وقد ذكرت هذه المسئلة
في الفتاوى الظهيرية في الوصايا باب المسئلة الحادية الوصي
اذا زاد على كفن مثله فان زاد في العدد وضمن بقدر الزيادة
فان كان زاد في القيمة فانه يكون متبرعا لنفسه وهو ضامن
لمال اليتيم كذا في وصايا الولوالجي قال في نوازل الفقهاء سئل
محمد بن سلمة عن رجل مات وترك ثلاث اثواب ولم يدع شيئا
غيرها هل يكفن في واحد ويباع الباقيان في الدين قال لا يكفن
فيها كما لا يباع منها شيء لهم ترى انه في حال حياته لو كان
وعليه دين وله ثلاثة اثواب وهو لا يلبسها فانه لا ينزع
منه شيء لهم ترى ان على المسلمين ان يكفنوه وليس عليهم
دينه انتهى وكفن المرأة اي كفن المرأة سنة اي من حيث
السنة درع وهو قميص المرأة وازار وخمار مالكي وهو
ما تخمر به الرأس اي تغطى قاله العيني وقال ابن الحجازي لا
اخرج بذراع الكرباس يجعل على قدميها انتهى ولفافة
قال الشيخ قاسم في حواشيه على شرح المجمع ما نصه الذي
علمناه من كتب السنة ما اخرج ابو داود عن ليلى بنت
قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكان اول ما اعطانا الحقاء ثم الدرع
ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الاخير قالت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها

ينا ولما توفيا توفيا ورواه مسلم بلفظ فالتي البينا حقوه وقال
اشعرنه اياه وما اخرجه الطبراني عن ام سليم عن النبي
عليه السلام تكفن المرأة في خمسة اثواب انتهى وخرقة من الصدر
الى الركبة فتربط بها فخذاها وعرضها ما بين الثديين الى السرة
وقيل ما بين الثدي الى الركبة واما الخرقة فاختلف الرواية
عن اصحابنا في موضعها فقال في الجامع الصغير وتربط
فوق الكفن عند الصدر فوق الثديين والبطن وقال
في الاصل تربط فوق الكفن عند الثدي فوق الصدر
وروي عنهم تحت الثدي والصحيح من قولهم ان تربط
فوق الثديين لان القصد من الخرقة جمع الثديين انها
وكفنها كفاية اي يجب من حيث الكفاية الازار والقميص
والخمار اعتبارا لها بالحي لما سيأتي في حال حياتها وليس المرأة
الدرع والاسم بعد لبس الدرع يحمل شعرها اي شعر المرأة
ضفيرتين على صدرها لان الرأس خلف الظهر في حالة
الحياة للزينة وهذه الحالة حالة الخمرة ويلوى الشعر فوق
الدرع ليس في خط الشارح الزيلعي وهو موجود في خط
الشيخ الغزي وفي خط الفيض وشرح الزاهدي ومسكين
وقال في غاية تشح المتن ثم يجعل الخمار فوقه اي فوق
الدرع تحت اللفافة اعتبارا لحالة الحياة عند المصيبة وغير
اي يعطى للاكفان قال مسكين والاكفان جمع كفن وهو
اسم لهذه الثياب وانما قال للاكفان نظرا الى ما تقدم والكفن
اولا اي قبل ان يدرج الميت فيها وتراباد بدار الحرب ثلاثا
او خمسا او سبعا فدرج تحت ازار المرأة على زوجها ولو

تركت ملء على المفتى به قال في البحر وبإزاره بتجهيزها عسرة
وخالفه قال الشيخ قاسم رحمه الله في حواشيه على شرح الجمع
ما نصه الظاهر ان اصل في الكفن قال الكرخي ومن لم
يكن له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته ثم المرأة عند
محمد خان كفنها لم يجب على زوجها عنده لان ما بينهما قد
انقطع قال في الهداية وظاهر الرواية قول محمد وقال في
الكبرى ولو لم يكن له مال فكفنها في بيت المال لا على زوجها
بلا خلاف عند علمائنا يعني في ظاهر الرواية وروي خلافه عن
ابي يوسف يجب عليه تكفينها وبه يفتى في التقريب قال
يعقوب يلزم الزوج كفن المرأة وقال محمد لا يلزمه وقال
في المجتبى وعند ابي يوسف يجب الكفن عليه وعليه
الفتوى لانه لو لم يجب عليه لوجب على الاجانب ولو كان
اولى بايجاب الكسوة عليه حال حياتها فيترجح على سائر
الاجانب وفي مختارات النوازل تكفن المرأة على زوجها
وهو المختار لانه لو لم يجب عليه لوجب على غيره وهو اولى
بالوجوب وفي الكافي وكفنها عليه ولو تركت ملء خلافا لهما
فتلخص ان اصل الخلاف في الكفن لان ما عداه من التجهيز
كان يفعل حسبة فلم يفرض فيه الخلاف وان التجهيز الحق
وكانه لما صار لا يحتسب به انتهى وقوله كان يفعل
حسبة اي من غير اجرة وفصل في بيان احكام الصلاة
على الميت السلطان احق بصلاته ان حضر فان لم يحضر فامام
المصر وهو سلطانها كان في المتقدم ورأيه وهي اي الصلاة
على الميت فرض كفاية فتسقط بإقامة البعض عن الباقين

وشرطها اي شرط جواز الصلاة عليه اسلام الميت فلا يصلي
على الكافر المتهى عن الصلاة على الكافر قال تعالى ولا تصل
على احد منهم مات ابدا يعني المنافق وشرطها طهارته فلو صلى
عليه قبل الغسل اعاد الصلاة بعد الغسل ثم القاضي احق ان
حضر بما افاده في خط الرملي وخط الشيخ بالكبير والعيني
قال الشيخ بالكبر انه صاحب الهداية انتهى وقوله ثم القاضي
ان حضر ساقط من نسخة الشارح الرملي وفي نسخة حذف
كذا في نسخة الشيخ نجي الدين الشمني وهو المثبت وكذا في نسخة
شيخنا الشمس الغزي وكتب فوقها كذا وكتب تحتها اي
السلطان او القاضي والله اعلم قال الشيخ مسكين وفي
بعض النسخ حضر بلفظ المثنى على انه متعلق بالسلطان
والقاضي اي اذا حضر السلطان والقاضي احق السلطان
ثم القاضي ان لم يرض السلطان انتهى ثم امام الحي لانه رضي
به حال حياته قال في تجريد الكرماني وتقديم امام الحي ليس
بواجب ولكنه افضل واما تقدم السلطان فواجب ثم الولي على
ترتيب العصبات البنوة ثم الاخوة ثم الابوة ثم العمومة قال
في الاختيار والاقرب ان يقدم من شاء ان الحق له انتهى
وله اي للولي ان يأذن لغيره بالصلاة عليه لان التقدم
حقه فيملك ابطاله فان صلى عليه غير الولي وغير السلطان
اعاد الولي ان شاء ان الحق له غير ان السلطان او الامام
اذا قدم عليه بعد مرض السلطنة او الامامة ولو بصلاة غيره اي
غير الولي بعده اي بعد ان صلى الولي ثم برء لغيره ان
يصلي بعده خلافا للشافعي وفي الخواشي نقلا عن القنائي

العنايه

العنايه انه اذا صلى القاضي وامام الحي لا يعيد الولي لهما تقدما
عليه فيفيد بحثاج المدقق الحلبي وقال قاله مسكين رحمه الله
وقال بابن ان الفرض يتأدى بالاولى والتنفل بها غير مشروع
ولم تتعامل الناس بالصلاة على قبور النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اليوم كما وضح انتهى وقوله فيفيد بحثاج المدقق الحلبي
قال مسكين رحمه الله ايضا وهو موجز عنهما انتهى او عن
الولي والسلطان اما لو صلى احدهما فهو موجز عن السلطان لو
متقدم على الولي كالقاضي والامام الحي فلا اعادة للولي وقد
افهم بهذا ابن الساعاتي رحمه الله في مجمعه فقال والتقدم
الولي في الصلاة عليه ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي وهو بعيد
هو ان صلى غيرهم انتهى فرع لو كان يصلي على الجنازة
في جنازة اخرى فكبر ينوي الصلاة على الثانية وتبطل ما مضى
ويصير شارعا في الثانية ولو لم ينو الصلاة على الثانية او نوى
الصلاة عليهما فهو على حاله ويبني بما مضى قاله الزيلعي
في باب ما يفسد الصلاة عند قوله او القهقهة بعد ركعة اتم
وقوله ويصير شارعا في الثانية قال في المعراج لانه نوى
ما ليس بموجود فصحت نيته انتهى وقوله فهو على حاله
قال في المعراج لانه نوى ما تحاذا الموجود وهو لغو وان نوى
الميت بعد الغسل والصلاة عليه سواء كان قبل الغسل
او بعده صلى على قبره لانه عليه السلام صلى على قبر
المسكينة ما لم يتفسخ اقامة للوجوب بقدر الامكان والعبرة
في ذلك اكبر الرأي على الصحيح لانه يختلف باختلاف الزمان
والمكان وذكر الشمني وفي اي صلاة الجنازة اربع تكبيرات

قال الشيخ مالكي رحمه الله عليه السلام كبر الامام بعد التي اخر صلاته صلى بنا
نسخت ما قبلها والمختار ان الامام اذا رفع الامر في ام ولم تأت بعد
اي مع ثنائها ويقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره اعتبارا
بالصلوات بعد التكبيرة الاولى وقال الشافعي يقدر
الفاتحة عقيب الثناء صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
التكبيرة الثانية لان ذكر الله يعقبه ذكر النبي صلى الله عليه
وسلم ودعاء الميت بالمأثور عنه التي وردت في الاحاديث
بعد التكبيرة الثالثة الدعاء المعروف اللهم اغفر لحينا
وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان ثم ذكر الله ذكر النبي عليه السلام
يعقب بما الدعاء وهو المقصود من هذه الصلاة وتسليمة
بتسليمة عن يمينه واخرى عن شماله يرفع صوته بعد
التكبيرة الرابعة ينوي بها الامام والجماعة والميت وليس
بعد التكبيرة الرابعة دعاء سوى السلام في ظاهر المذهب
وقيل يقول اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب القبر وعذاب النار وعند الشافعي يسلم تسليمة
واحدة فلو كبر الامام خمسا اي خمس تكبيرات لم يتابعه
الامام في الخامسة خلافا لزفر وعن ابي حنيفة رحمه الله يسلم
حين اشتغل امامه وعنه انه ينتظر سلام الامام ليسلم بعده
وهو المختار وكان يستغفر لصبيات امه ويدعو له ويقول
بعد التكبيرة الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا
قاله مالك وكذا قال ابن حبيب وهكذا قال في المغرب

واجعله

واجعله لنا اجرا وذخرا وشفيعا مجابا اي اجعله
لنا شافعا وهو الذي يشفع لغيره مشفعا وهو الذي يجعل
شفيعا اي مقبول الشفاعة قيل لما توفي ذو الرمة
ودفنه ابوه قام على شفير قبره وقال رحمك الله يا ذا الرمة
اجرى فيك الكرام ما كنت عليك ولكن بكيت لك شغلني
بالبكاء لك عن البكاء عليك ثم رفع رأسه الى السماء وقال اللهم انك
جعلت لكل علي وفرط وجعلت لي عليه حقا فهبه لي بعفوك
فقلت اشكر لي ولوالدي الى المصير اللهم اني اسئلك
الى قد غفرت لذي ما مضى فيه من خطئي فهبه لي بما قصر فيه
من حقك فانك اولى بالجود والكرم وينتظر المسبوق بتكبيرة
او تكبيرتين حتى يكبر الامام ليكبر معه فان فعل ما فاته
قبل رفع الخناثة متتابعا والا وجب ان كل تكبيرة قائمة مقام
ركعة والمسبوق يقضي ما فاته بعد فراغ الامام كذا هنا
وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر اعتبارا بسائر الصلوات
لان الولي الافتتاح والمسبوق باقيه ولا ينتظر فلو كان هذا حاصل
فلم يكبر مع الامام ليكبر بعده فاته اي في وقت التحريمة
بل يكبر حين اراد اتفاقا لانه كالمدرك قوله في حالة التحريمة
ثابت في خط الهاشمي والغرة وشرح الزيلعي والعيني
وساقط من بعض النسخ وعليه شرح ملا مسكين وبالكبر
والمراد بقوم الامام من الرجل كذا في خط الزاهدي والاماسي
والغرة وكذا في شرح الزيلعي وفي نسخة الرجل كذا في خط الشيخ
مالكي وشرح العيني وملا مسكين وهو الثابت في الروايات
قال الشيخ مسكين اي اجل الرجل والمرأة في الصلاة بعذر الفتنة

لانه موضع الطلب الذي هو محل الامان بيت الخانه يشفع
لامانه خرء قال في النهاية فضل صفوف الرجال في صلاة
الجنازة اخرها وفي عرفها اوائلها التواضع لتكون
شفاعتهم اولى لقبول انتهى ولم يصلوا على الجنازة قال
كونهم ركبانا اي راكبين مع القدرة على النزول ولا يصلون
على الميت في مسجد اي مسجد الجماعة وهو مكروه كراهة تحريم
في رواية وكراهة تنزيه في اخرى ومن استهل وهو ما يعرف
به حياته الولد من صوت او حركة قال في المغرب قال في النهاية
استهل صبيح الثلاثي على بناء الفاعل وقال في اساس اهل الهلال
واستهلوه رفعوا اصواتهم عند رؤيته واهل الهلال واستهل
اذا ابصره واهل الصبي واستهل رفع صوته بالبكاء انتهى وقال
في القاموس واستهل الصبي رفع صوته بالبكاء كاهل وكذا
كل شاكم رفع صوته او خفض انتهى وقال في الصحاح
الهلال اول المطر ويقال استهلت السماء وذلك في اول مطر منها
ويقال هو صوت وقعته واستهل الصبي اذا صاح عند الولادة
واهل المعتمر اذا رفع صوته بالتلبية انتهى فاذا استهل سمي
وغسل وصلي عليه قال الصبي يرث ويورث والعبد
في ذلك كالحر فرع لو خرج بعض حي ثم خرج اكثره وهو يتحرك حركة
عليه واذا خرج الاقل ولم ان الحال لم يستهل لا يصلي
عليه بل يدرج في خرقة تكرمة لبني آدم قال سلمان ولا يغسل
في رواية والمختار انه يغسل ولو خرج اكثر الولد حيا ثم مات
يصلي عليه والا فلا ولم استهلال في الظن غير معتبر كذا في القنية
انتهى كفر سبي من غير الحرب مع احد ابويه ومات خانه

لا يصلي

لا يصلي عليه لانه تبع له الا ان يسلم احدهما او احد ابويه او يسلم
احد ابي الصبي او لم يسبه احدهما اي احد ابويه معه اي مع
ابويه فحينئذ في هذه الصورة يغسل ويكفن ويصلي عليه
لانه يحكم باسلامه تبعا لابويه او للدار واما اذا اسلم وهو يعقل
فلصحة اسلامه استحسانا ويغسل وفي اي غريب مسلم
الكافر ولا يصلي عليه دائما يغسل غسل الجنب بلا
مراعاة سنة اذا لم يكن له ولي كافر وان كان خلي بينه وبينهم
ويكفنه اي يلفه في ثوب بلا مراعاة سنة الكفن من العود
والكافور على المساجد ونحو ويدفنه في حفيرة بلا لحد ولا
توسعة من غير مراعاة السنة ويوخذ اي يكفنه الحمل
ان يوخذ اي يحمل اي سرير الميت وهو الجنازة نسرع بها اي
العود وهو الخشبة المعترضة في السرير ويكون احد القوائم
الاربع وقت الحمل على عاتقيك بان يقدم رجلك ويتاخر
رجلاك ويجعل اي يسرع به اي بالسرير بلا خبب وهو نوع
من العدو ولا جلوس في المقبرة قبل وضع عن اعناق
الرجال على الارض استعدادا لاعادتهم ولا مشي قدامها اي
المشي حقيقة بل اخب خلافا للشافعي ثم اشار الى كيفية الحمل
على مذهبنا بقوله وضع مقدمه الايمن على يمينك وذلك
يمين الميت ايضا ثم ضع موخره الايمن على يمينك ثم ضع
مقدمها الايسر على يسارك وذلك يسار الميت ايضا ثم ضع
موخره الايسر على يسارك وهاهنا اربع اميال كل ميل فرسخ
فتكون الجنازة محمولة على اربع جهاته الكعبة فيحفر القبر
قدر نصف القامة وقيل الى الصدر وان احد الشقين

سريره

ويلحد وعادة اهل المدينة الشق لضعف الارض فيها واللحد
وهو قول الشافعي وبذا اختار الشق في تجار محلة عند اللحد
واللحد ان يحفر في جانب القبلة حفيرة فيوضع فيها الميت
والشق ان يحفر حفيرة في وسط القبر فيوضع فيها الميت
ويكره رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن خلاف الجنازة مخالفة
لاهل الكتاب وكذا التكبير ايضا ويدخل الميت من قبل القبلة اي
يوضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل منها الميت فيوضع
في اللحد وعند الشافعي يسل اي يوضع الجنازة في جانب القبلة
ثم من موخر القبر بحيث يكون راس الميت بازاء موضع قدميه
من القبر فيسله الواقف في القبر من جهة راسه كذا في بسوط
شيخ الاسلام وذا صحيح جلي وفي قول الواضع وفي بعض نسخ الزندوستي
والاسبيجابي والغريب وبالكبير والزيلعي ومسكين وفي بعض النسخ
واضرحه اي في اللحد بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله
سلمناك كذا قاله عليه السلام حين وضع ابا رحاية في قبره
ويوجه الميت الى القبلة اي يوضع في القبر على يمينه ان امكن
يستقبل القبلة وهذا الحفيرة التي في الكفن للامن من الانتشار
ويسوى اللبن بفتح اللام وكسر الباء وهو الاجر التي عليه اي
على الميت ويسوى القصب اي حزمة من قصب معمولين
فان كانا معمولين قيل يكره لا يسوى عليه الاجر ويكره ان
يسوى عليه الخشب وقال مشايخ بخارى لا يكره الاجر والخشب
في بلدنا لضعف الارض ويسوى اي يعطى بتوت قبورها
اي قبور النساء حتى يجعل اللبن على اللحد لا تبنى قبره اي
قبر الرجل الا لمكان كقبر نبي ونحو او خوف على اندراس

في القبر فجيء بالماس به قاله مسكين رحمه الله وقال القوام
وكذا قبره عند القبر كالخشب والبردي والطين وكذا الخشبي المستعمل
اذا اشتبه حاله في المقبرة ابلغ فروع قال في المختار وينبغي
ان يدخل انسان في قبر الامرأة ويجعل بينهما ترابا ليصير
كقبرين ويكره وطي القبر والجلوس عليه والنوم عليه والصلاة
عنده لانه عليه السلام نهى عن ذلك وفيه اهانة به انتهى
ويمال اي يصب عليه التراب سواله ويكره ان يزاد على القبر
اللبن خرج منه ويسنم اي يجعل مثل سنام البعير مرتفعا من
الارض قدر شبر ولا يربع القبر ولا يجصص هو النهي عن تربيع
القبور وتجصيصها كما يخرج الميت لعذر الدفن من القبر الذي
دفن فيه فروع نقل الميت من بلد الى بلد قالوا لو الى
رحمه الله قيل كتاب الكراهة القتل والميت يستحب لهما ان
يدفنا في المكان الذي قتل ومات في مقابر اولياء الله مرفوعا
عن عائشة رضي الله عنها انهما اوصت ان تدفن احداهما عبد الرحمن
ابن ابي بكر رضي الله عنهم وكان مات بالشام وحمل من
هناك فقال لو كان الامر في بيدي ما نقلتك ولدفنتك حيث
مت لكن مع هذا ان نقل ميتا او ميتين او نحو فلا بأس
به وان نقل من بلد الى بلد فالاثم عليه امر وجاء بعقوب
صلوات الله وسلامه عليه مات بمصر فحمل الى ارض الشام ويوسف
صلوات الله وسلامه عليه حمل فاتوا يوسف صلوات الله
وسلامه عليه الى ارض الشام من ارض مصر ليكون عظامه
مع عظام ابائه وسعيد بن ابي وقاص مات في ضيعة على اربعة
فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال الى المدينة انتهى الا ان

ذنوب الا الدين فعفو الله لصاحب الدين عن اخيه فخيره ان يخرج لحق
صاحبه ان شاء او ان شاء لا من الدين وانتفع به ورثته وغيرهم
وغير ما قال الشيخ مسكين وكذا لو كان الكفن مغصوبا ولم
يرض صاحبه لا ينبشه وينزع ثوبه فانه ينبش قبره وينزع ا ه
كلا نقلا وفي الجامع الصغير للحاكم عبد الرحمن اذا دفن بغير
الكفن لا ينبش القبر الا ان يذكر الرجل انه نسي ثوبا او درهما
فانه ينبش ويوضع ذلك وكذا اذا كانت الارض اخذت بالشفعة
ينبش فان دفنوا ولم يهيلوا عليه التراب حتى علموا انه لو يعمل
لكتم سوداء اللحد لا ينبش ايضا كذا في الخلاصة انتهى قال الولوالجي
او خافوا الشفيع بالشفعة لان كثيرا من الصحابة رضوان الله
عليهم دفنوا في ارض الحرب ولم يخرجوه لاعذار انتهى ا ه
واجب الشهيد قال مسكين والمناسبة بينهما ظاهرة
وهو فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة بالنص او لان
الملائكة يشهدون موته اكراما له او بمعنى فاعل لانه حي عند
الله حاضر انتهى وهو اي الشهيد في الشرع من قتله اهل
الحرب مطلقا اي ولو باغيا حتى قتلوا بحديد او غيره ما يجي الحرق
والغرق واهل البغي وقطاع الطريق باجير حتى قتلوه والحارق
بمعنى او او من وجد مقتولا في معركة وهو موضع القتال
من الغرق وهو الهلاك والحال ان يكون به اي بالمقتول اثر
جراحة او خروج دم من موضع غير معتاد مثل اذنه او عينه
او جنبه لا من انفه او فمه او دبره وانما شرط الاثر ليدل على
انه قتيل لا ميت حتف انفه ومن قتله مسلم ظلما بغير
حق والحال انه لم يجب به اي بقتله عليه اي لم يقع القتل

موجبا للدية حتى لو قتل عمدا فصالح اولياؤه على مال او قتل
اب ابنه فهو شهيد وفي الوقاية الشهيد هو المسلم طاهر بالغ
قتل ظلما ولم يجب به مال وعلى هذا لا يكون الجنب والحائض
والنفساء شهيدا وانما قال ظلما لانه لو قتل بحق رجم او قصاص
لا يكون شهيدا قاله مسكين فرع مال في الخلاصة الاب
اذا قتل ابنه يكون شهيدا وان وجبت الدية انتهى وان
كان الامر كما ذكر فيكفن الشهيد ويصلى عليه لانه عليه
السلام صلى على شهيد احد ولم يغسل وقال الشافعي لا يصلى
عليه ايضا ويدفن الشهيد بدمه اي مع دمه وثيابه لقوله
عليه السلام زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم اما
ليس من مجتبى لفظة حسن ساقطة من خط الزيلعي والاتقاني
والشيخ اكمل ومن خط شيخنا القرشي ومن نسخة الشمني وثبتها
الزيلعي وثابتة في نسخة وجعلها مسكين والعيني شرحا
الكفن فانه ينزع عنه كالفرو والحشو والفلنسوة والخف
والسلاح ويدفن حتى يتم الكفن وينقص حتى يصير على
سنة الكفن ويغسل الشهيد ان قتل حال كونه جنبا
او حائضا او نفساء او مقتولا بالمثقل خلافا لهما وهذا
المسايل او حال كونه صبيا او مجنونا او ارتث الشهيد
قال الكرخي اذا ارتفعت من ارتفاقات الدنيا وقال مسكين اي
صار خلقا في الشهادة بان لو عمر حتى عاش انتهى وفسر
الارتثاث بقوله بان اكل او شرب او قام او قعد او حي بعد
ان مضى عليه وقت صلاة كامل وهو اي والحال انه يعقل
فيه لانه وجب [illegible] تلك الصلاة او هو من احكام الاحياء

قال رفيقهم اذا التكليف سنة سنة تعالى قاله ابو بكر رحمه الله تعالى
او نقل من المعركة الى المكان الذي خرج منه الى موضع اخر حيا
اثبته من المتن ملا مسكين في شرح كذا وقفت عليه في
نسختين معتمدتين في المتن ايضا الشيخ مسكين فتأمله
فيحفظ في شرح عليه شطبة عالية المتن ولم اقف على ذلك
في نسخة من المتن بل وكذا في نسخة الشيخ الزيلعي ولم يثبته
من المتن الزيلعي والمرغيناني والعيني وليس في اصله
الوافي وفي المختار او حمل من المعركة حيا قال الشيخ مسكين
وهذا اذا حمل للتداوي فان خرج بحاله كنيل بطله الجريان
فليس بحربة او ذمي قال ابو بكر كانه ارتفق بالحياة بعد
الخروج وهو قول ابي يوسف وعند محمد لا يغسل لانه عمل
الاموات فلم يكن مرتثا او قتل اي يغسل ان قتل في المصر
والحال انه لم يعلم انه اي المقتول قتل بحديدة قتلا ظاهرا بان
فيه القسامة والدية قاله ابو بكر وقال مسكين لا او عرف
انه قتل بحديدة ظلما وعرف قاتله فانه لم يغسل خلافا
للشافعي واما اذا علم انه قتل بحديدة ولكن لم يعلم قاتله
يغسل لان الواجب هناك الدية والقسامة على اهل المحلة هذا
اذا وجد في المصر او وجد في مفازة ليس بقربها عمران
لا يجب فيه قسامة ولا الدية فلا يغسل اذا وجد به اثر القتل
كذا في شرح السيد للهداية انتهى ما قاله مسكين رحمه الله
او قتل بجر باب كان محصنا فرجم فمات او قتل لاجل
قود او قصاص بان قتل شخصا فقتل به كذا لانه لم يقتل ظلما فلا يكون شهيدا قاله العيني وقال ابو بكر او تغير

فانه

فانه يغسل ويصلى عليه لانه مرتث في معنى منهم اخذ منهم
قوله او وجد ذكره في شرح تنوير العربي وكذا في عامة نسخ وقع
عليه الزيلعي والعيني والمرغيناني وما ذكره الشارح في شرح ملا
مسكين وقضاه وكذا في نسخ لا يغسل من قتل بحد او اي
لاجل بغي وخروج على الطاعة ومن قتل لاجل قطع طريق
قال الشيخ مسكين وكما يغسل من قتل لبغي وقطع طريق
كذا يصلى عليه وقال الشافعي يغسل ويصلى عليه وانما لا يصلى
على الباغي اذا قتل في حرب فاما اذا قتل بعد وضع الحرب
اوزارها يصلى عليه وكذلك قاطع الطريق انما لا يصلى عليه
اذا قتل في حالة الحرب فاما اذا اخذوا منهم مالا ثم قتلوا فانهم يصلى
صلى عليهم وكذا لو قتل بعد الحرب ومن اجل ما صاروا اليه من
حكم المعصية وهو الاثم والمؤاخذة وكذلك الكفار يحكم بهم في
حق هذه الاحكام وكذلك لو خرج اهل الجور الينا فاخذوا اموالهم
وسلكوا ما تولوا في تلك الحالة ثم ابعثوا بهم ناصحين وتو
اموالهم في تلك الحالة وما تولوا بعد تفرقهم يصلى عليهم انتهى قدوري
قال في الخفاف وفي باب الشافعي اذا قتل لا يصلى عليه
عندنا وعند يصلى عليه وهل يغسل عندهما ذكره في المبسوط
وعندنا لم يذكره في مبسوط الخفاف وذكر في المختصر
انه يغسل عند ابي حنيفة انتهى وقال في المصفى لا يصلى على
اهل البغي ولا يغسلون ولكنهم يدفنون كما هم وكذا في
المبسوط انتهى قال ابن وهبان ودون هذا غسل ماء ونيل
لا يغسل قال في الخلاصة وكل من قتل ما ينسى فيه من ماء او نيل
كما يقتل لبغي وقطع الطريق والخفاف الذي خفي عليه امره فانه

فقال رفهم اخا التكليف منه سبحانه تعالى قاله ابو بكر رحمه الله تعالى
او نقل من المعركة الى المكان الذي خرج منه الى موضع اخر حي
انتهت من المتن ملا مسكين في شرحه كذا وقفت عليه في
نسختي منه وانتهت في المتن ايضا الشيخ مسكين فشاهدته
في خطه في شرحه عليه نسخة علامة المتن ولم اقف على ذلك
في نسخة من المتن بل وكذا في نسخة الشيخ الغزي ولم ينبه
من المتن الزيلعي والمرزفي والعيني وليس في اصله ١٠
الواقي وفي المختار او حمل من المعركة حيا قال الشيخ مسكين
وهذا اذا حمل للمداواة حي فان خرج بجراحة كيلا يظنوا الجبناء
وليس بحربة او رمي قال ابو يوسف لانه ارتفق بالحياة بعد
الخروج وهو قول ابي يوسف وعند محمد لا يغسل لانه عمل
الى موالت فلم يكن مرتثا او قتل اي يغسل ان قتل في المصر
والحال انه لم يعلم انه اي المقتول قتل بجراحة قتلا ظاهرا لان
فيه القسامة والدية قاله ابو يوسف قال مسكين اما اذا عرف
انه قتل بجراحة ظاهرا وعرف قاتله فانه لم يغسل خلافا
للشافعي واما اذا علم انه قتل بجراحة ولكن لم يعلم قاتله
يغسل لان الواجب هناك الدية والقسامة على اهل المحلة هذا
اذا وجد في المصر او في مفازة ليس بقربها عمران
لا يجب فيه قسامة ولا الدية فلا يغسل اذا وجد به اثر القتل
كذا في شرح السيد للهداية انتهى ما قاله مسكين رحمه الله
او قتل بغير باد كان مخصوصا فرجع فرحم فمات او قتل لاجل
قود او خصاص باد قتل مخصوصا فقتل مكانه لانه لم
يقتل ظلما فلا يكون شهيدا قاله العيني وقال ابو بكر او قتل حربي

فانه

فانه يغسل ويصلى عليه لانه لم يكن في يده من شهداء الاحد انتهى
قوله او قتل كذا في نسخة الشيخ الغزي وكذا في عامة النسخ وشرح
عليه الزيلعي والعيني والمرزفي وابو بكر والذي في شرح ملا
مسكين والخصاص وكذا في الواقي لا يغسل من قتل بغي اي
لاجل بغي وخروج عن الطاعة ومن قتل لاجل قطع طريق
قال الشيخ مسكين اي لا يغسل من قتل لبغي او قطع طريق
ولا يصلى عليه وقال الشافعي يغسل ويصلى عليه وامام يصلي
على الباغي اذا قتل في الحرب فاما اذا قتل بعد وضع الحرب
او رماها يصلى عليه وكذلك قاطع الطريق امام يصلي عليه
اذا قتل في حالة الخوف فاما اذا اخذهم الامام ثم قتلهم من
صلى عليهم وكذا اذا قتل بعد الحرب في سجن اصحاب المفتي ابن
حكم المعصية وهو البدر المرزفي والكمال ابن حكم اهل البغي في
حق هذه الاحكام وكذلك حكم الواقعين الناظرين اليهم اذا اصابهم
جراح او سكين وما توا في تلك الحالة فانهم يغسلون ويصلى عليهم
اصابهم في تلك الحالة وما توا بعد تفرقهم يصلى عليهم انتهى ف ع
قال في الخلاصة وفي فتاوى الشافعي الباغي اذا قتل لا يصلى عليه
عندنا وعنده يصلى عليه وهل يغسل فعنده لا ذكره في الوسيط
وعندنا كذلك ذكره في شرح المبسوط والوجيز وذكر في الخصاف
انه يغسل عند ابي حنيفة انتهى وقال في المضمرات لا يصلى على
اهل البغي ولا يغسلون ولكنهم يدفنون كما هو الاولى كذا في
المبسوط انتهى قال ابن وهبان ودون صلاة غسل باغ وقيل
لا يغسل قال في الخلاصة وكل من قتل ظلما كالسبع في الهرمي والقساد
كاهل البغي وقطاع الطريق والخصاف الذي خنق عابر سبيل فانه

لا يغسل ولا يصلى عليه وفي المجرد عن محمد او اختل مظلوما
فانه يصلى عليه ومن قتل ظالما يغسل ولا يصلى عليه باب
الصلاة في الكعبة لما فرغ من الصلاة خارج الكعبة شرع
في الصلاة فيها اصح فرض اجاز نفل او قضاء وصح
فعل اي نفل كان فيه اي في جوف الكعبة خلافا للشافعي
ولمالك في الفرض وصح فرض ونفل فتوجه اي صح الصلاة
على سطح الكعبة مطلقا سواء كان بين يديه سترة او لا وقال
الشافعي لا يصح الا ان يكون بين يديه سترة كذراع طولا وغلظ
اصبع عرضا ومن بعد من المقتدين تحرم الى تحريمة امامه فيه اي
في الكعبة صح لانه توجه الى القبلة وليس امامه محظورا بخلاف
مسئلة الفرض قال مسلمين او اقتدى صلوا جماعة في الكعبة فجعل
بعضهم ظهره الى ظهر امامه جاز او لم يعتقد امامه محظورا بخلاف
ما لو تحرى في ليلة مظلمة واقتدى بامام لا يصح صلاته من علم انه
مخالف لامامه في الجهة لان عند ابي امامه عليه ان يستقبل الى
القبلة انتهى شرع قال الولوالجي وجوف الكعبة مثل جوفها
لان سقف الكعبة من جوفها انتهى ومن جعل ظهره الى وجه
اي وجه الامام لا اي لا يصح لتقدمه على امام قاله الشيخ ابو بكر
وقال مسلمين لا يصح اقتداء احدهما بالاخر وفي المبسوط شيخ الاسلام
يصح انتهى ولو تحلقوا كذا هو في خط الشيخ الغزي وكذا هو في
نسخ معتمدة وفي نسخة خطوا عليها شرح ملا مسكين وابو بكر
والذاري وكذا في الولوالجي وخط الزيلعي حولها اي اقتدوا به صلى
الامام في المسجد الحرام فحالق الناس حول الكعبة واقتدوا به
صح اقتداء من ابى الذي هو قريب منه اي الى الكعبة من

امامه

امامه فالاولى ان يكون المقتدي في جانبه اي في جانب الامام قال ابو بكر
رحمه الله بل في الجانب الذي الامام الى الكعبة لان التقدم والتاخر
انما يظهر عند اتحاد الجانب انتهى قال العيني ولما كانت الزكاة
تالية الايمان وتالية الصلاة في الكتاب والسنة وذكرها عقيب
الصلاة بقوله كتاب بيان الزكاة وحكمها قال في
الايضاح اعلم ان تزكيتها تدل انما يقال زكى الزرع اذا نما
وسميت بها لانها سبب نماء المال بالخلف في الدنيا والثواب
في العقبى قال الله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه
او على الطهارة وحنانا من لدنا وزكاة اي طهارة وفيها معنى
التطهير قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
وسميت صدقة لانها دليل على صدق العبد في العبودية انتهى
قال الامام قطع قال ابو بكر الرازي تجب على الفور حتى
لا يجوز التاخير عند محمد ولو لم يؤد الزكاة لا تقبل شهادته
وعند ابي يوسف على التراخي فيجوز التاخير ما لم يمت
ان فيها تأخيرا حتى لا يأثم بالتاخير وتقبل شهادته انتهى
وهي في اللغة الطهارة وانما سميت بها لان فيها نماء المال بالبركة
وطهارة المرء بالمغفرة وفي الشرع تمليك جزء معين من
مال قال في الاختيار وفي الاختيار عبارة عن ايجاب طائفة
من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص انتهى قال في الايضاح
بناء على ان ما ذكره في الدر عبارة عن التمليك انتهى وذكر

فلما مارضه وفي الشرع عبارة عن ايتاء جزء من النصاب المحول الى
الفقير لانها توصف بالوجوب وهو من صفات الاموال قال في
هو اسم للمقدر الذي يخرج الى الفقير وان ايتاء المأتي محال وسبب
وجوبها المال لانها تضاف وتتكرر وتتكرر انما قدمت الصلاة
عليها اقتداء بالكتاب لانه تعالى اقام الصلاة واتى الزكاة او لكثرة
وقوعها لانها في كل يوم خمس مرات او لان العبادة البدنية
تذكر بحرمة المال والنعمة البدنية اعظم النعمتين واسبقهما في
التأثير فكان التقديم ببيان تذكيرها اولى ولما اقتدى كل من
سبق من ائمة الدين بترتيب احكام الخالقين انتهى ما قاله في
الايضاح وقال مسكين قرن الزكاة بالصلاة نادرا ما وكرره
اسبعة اخر من القرآن وما جاء في السنة لقوله عليه الصلاة والسلام
بني الاسلام على خمس فذكر بدأ بالصلاة وهم الصلاة لانها تجب على البالغ
العاقل بخلاف الزكاة لانها تجب بالغة والتقدير المخرج من المضاف
المحول الى الفقير شرعا وقيل هي اعطاء وانتهى من الاقوال احترز
به عن الغني مسلما احترز به عن الكافر فانه يعاقب معاقبة
الله عنه وكلام جماعة غيره هاشمي احترز به عن الهاشمي قال
العيني وهو من يكون منسوبا الى من يعد هاشم وهم آل علي وعباس
وآل عقيل وآل جعفر والحارث بن عبد المطلب انتهى وكاتبه
اي مولى الهاشمي فان دفع الزكاة اليهم لا يجزئ احترز بقوله
بشرط قطع المنفعة عن المملك بكسر اللام هو المراد من كل وجه
احترز عن تمليك عبده ومكاتبه وزوجته واصوله وفروعه
قال العيني واللام في لله سبحانه وتعالى يتعلق بقوله تمليك
المال اراد ان يكون على وجه التبرع لهذا خلاص انتهى قوله بحي

تملك

تملك المال الى قوله من كل وجه سبحانه وتعالى اسقطه من
المتن الملائكي وليس في نسخة شرح الشيخ بالكبير التي
خطه ولا في نسخة الشيخ الغربي وجميع ما وقفت عليه من المتون
وشرح الزيلعي والزاوي ثم شرع في بيان السبب الموجب لما
تقال وشرطه وهو بها خمسة اشياء الى المالك قال مسكين اي نوعا
في المدة وقال العيني اراد به الفرضية لانها ثبتت بدليل مقطوع
به وهو الكتاب والسنة انتهى اولها العقل فلا يجب على مجنون
في سنة فلا يجب على المجنون وانما قلنا الى يوم كامل في سنة حتى
يدخل المجنون الذي افاق يوما في سنة في الصحيح وهو احتراز
عن رواية عن ابي يوسف انه يعتبر افاقة الكل لان الحول تعذر في
المجنون العارض فيأتي بعد الدواء اما في الاصلي فإن بلغ
مجنونا فعند ابي حنيفة يعتبر ابتداء الحول من وقت افاقته ممن له
العبرة في بلوغه وثانيهما البلوغ فلا تجب على الصبي وثالثهما الاسلام
فلا تجب على الكافر ورابعها الحرية احترز به عن الرقيق والمدبر
وام الولد والمكاتب قالوا ابن فرشتا وخامسها ملك نصاب تام من
النصاب انما تجب فيه الزكاة او تحقق فيه واصاف اربعة اشار
الحاكم وذكر بقوله فولي اي حال عليها الحول بقوله عليه السلام لا زكاة
في مال حتى يحول عليه الحول والثاني بقوله مرتع عن الدين قال
مسكين او لو كان عليه دين يحيط بماله وله مطالب من العباد
جميع من اصحاب الزكاة كدين استهلاك ومهر ولو موجلا وغير
مطالب وتفقة قريب وزوجته فيمنع بهما وجوب الزكوة
لعدم الوجوب لانه مطالبا من جهة العباد كذا في الجوامع وقال
الشافعي لا يمنع وان كان ماله اكثر من دينه زكى الفاضل ان بلغ

فضايا انتهى وقوله وله مطالب من العباد قال بالكبير كدين نذر
وكفارة وخرج لعدم المطالبة انتهى وفي الثالث وقوله فارغ عن
حاجته الاصلية قال مسكين أي حاجة المسكن والملابس
والركوب والاستعمال والاستخدام فلا تجب في دار السكنى
وثياب البدن وأثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة
وسلاح الاستعمال وكتب العلم هذا القيد وهو عن قوله فارغ
عن الدين لان مال المديون ليس بفاضل بل هي مستحقة لحاجته
الاصلية وهو دفع المطالبة والمنازعة والحبس في الدنيا والآخرة
في العقبى انتهى قال العلامة ويسقط على المتأخرين زكاة مسكنه وخدمه
ومركبه وكسوة أهله وطعامه وما يتجمل به من أثاثه ولو لودر
وسلاح ثم يقوم به التجار وقدر الفاضي بشهرة بالكفاية ولكل
أن أثاث يوجد جميع ذلك التجار ثم يداينه فيحملها الذمة فإذا كان
أثاثها الذمة ثم جعلها التجار ثم تركها التجار ما لم يبع من
حوائج النسخ كاسم رحمه الله على شرح المجمع قال في شرح مختصر
الكرخي في مصارف الزكاة قال الشافعي يجوز الدفع لمن له مال
كثير وكاكسب له وهو يحتاج الحاجة لنا أن من ملاك النصاب
قد جعل في الشريعة من الاغنياء لإطلاقه وجوب الزكاة عليه التي
وضعها الله على الاغنياء وما دون ذلك لما لم يجعل فيه الزكاة لم
يصيروا به غنيا فجاز له قبول الزكاة وإما خوف الحاجة في المآل
لا يجعله في حكم الفقراء في سقوط الوجوب انتهى وأشار إلى
الرابع بقوله تام أي نصاب تام ولو تقديرا فإذا كان معدا للتجارة
بعروض تساوي كالنحوي أو بينهما أعد حدوث الملك لاختيار
كالعروض والحيوانات المشتريه والموهوبة أو بعد الملائمة

كالحيوانات

كالحيوانات السائمة قال العيني فإن لم يتكون من الاستنماء فلا
زكاة عليه كمال التجارة انتهى قال بالكبير والمنجب في مال الصغار
وهو مال المقدور الوصول إليه مع قيام الملك انتهى وشرط صحة
أدائها أي أداء الزكاة نية لأنها عبادة مقارنة الأداء فلا تصح
بدون النية قال العيني لجلاء الزكاة إلى المفروض كالصلاة
لأن الدفع ينقرف ظاهرا فالنية تعين وجوده عنها للعزل وهو
معنى قوله أو نية مقارنة لعزل ما وجب عليه من الزكاة
لأن الدفع ينقرف ظاهرا فالنية تعين وجوده عنها تنبيه على المؤد ي
كالنية المتقدمة على الصوم أو شرط أدائها التصدق بكلها أي من
تصدق بجميع ماله ولا يؤدي الزكاة سقط فرضها استحسانا والقياس س
أن لا يجزيه وإنما قيد بكله لأنه لو تصدق ببعض النصاب لم يسقط
عند أبي يوسف وعند محمد يسقط بقدر زكاة ما تصدق قالوا مسكين
وقالا بل كل الواجب شائع في الكل وعند أبي يوسف لا يسقط
لأن ما بقي من المال بعد التصدق محل الواجب فيبقى انتهى ما
قوله والقياس إلى آخره قال في الاختيار والقياس أن لا يسقط
وهو قول زفر لعدم السبب انتهى باب صدقة السائمة
قال العيني أطلق الصدقة على الزكاة اقتداء بقوله تعالى إنما
الصدقات للفقراء الآية والزكوات سميت بها لأنها تدل على صدق
العبودية والسائمة من سامت الماشية سوما أي رعت وأسامها
صاحبها والمراد التي تسام للدر والنسل فإن أسامها للحمل والركوب
فلا زكاة فيها وإن أسامها للتجارة ففيها زكاة التجارة لا زكاة
السائمة انتهى قوله السائمة كذا هو في خط الشيخ قاسم وشرح الزاهدي
وفي غالب النسخ والذي في شرح الزيلعي وشرح ملا مسكين والدرر

قال الذكر السائمة استانة الجذع الحي من الابل وغيره ليس بمنصاب
لان الحي ليست بسائمة غالبا اي اي السائمة التي تكتفي بالرعي الكلا
بالكسر الكلا وبالفتح المصدر في اكثر الحول حتى لو علفها نصف
الحول لم تجب فيها الزكاة قوله الجذع بكذا بخطه شيخنا السمنودي
رحمه الله وفي نسخة السنة كذا في شرح الزبد بخطه وشرح البهجة
بالكبير بخطه والعدني ومسلمين والمزيلي وعامة النسخ قال
مسلمين وهو ما فوق النصف هذا المعتمد يشير الى انه
لو تم على قال السنة لم تجب انتهى وفي زكاة الابل تجب
بالشاة الفوقية والتحتية مع ارادة الفرض في جميع الشرح
ابدالا سائمة بجيم بنت مخاض وبحاء التي استكملت سنة
ودخلت في الثانية قال المزيلي سميت به لان امها تكون مخاضا
عادة اي حاملا بآخر وبسمي وجمع الولادة مخاضا ايضا
ومنه قوله تعالى فاجاءها المخاض الى جذع النخلة انتهى
قال الاوطح وصف امها بالمخاض كما في الغالب تكون في
السنة الثانية تذكر وليس بشرط في جواز ما انتهى قال مسلمين
وانما قيد بهما من صفات الواجب في ابل الاناث حتى لا يجوز
فيها سوى الاناث ولا يجوز المذكور الا بطريق القيمة كذا في تحفة
الفقيه انتهى قال الشيخ بابكير وكما يوجد من الابل الاناث كذلك
النص ورد في الابل بلفظ الاناث بقوله بنت مخاض بنت
لبون حقة جذعة وفي البقر والغنم بلفظ البقر والشاة ذاته
بهما انتهى وجب فيما وجد اي فيما وجد المذكور وهو خمس
وعشرون ابلا اذكر خمس من الابل يجب شاة في العشرين
اربع شياه وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين شاتان وفي

خمس شاة وبين كل شاتين عفو اربعا واربعين مئة وثلاثين
ابلا يجب بنت لبون قال مسلمين وهي التي استكملت سنتين
ودخلت في الثالثة انتهى قال المزيلي سميت به لان امها قد
اخرجي وتكون ذات لبن عالبا انتهى والعفو بين بنت المخا
وبنت اللبون عشر وفي مئة واربعين ابلا تجب حقة بالكسر
وهي التي استكملت ثلاثين سنة ودخلت في الرابعة وانما سميت
بها استحقاقا الحمل والركوب والعفو بين بنت اللبون والحق
تسع وفي احد وستين ابلا تجب جذعة وهي التي استكملت
اربع سنين ودخلت في الخامسة سميت به لمعنى في سنها
يعرفه اهل الابل وهي اكثر سنا يوخذ في الزكاة والعفو بين
الحقة والجذعة اربع عشرة وفي ستا وسبعين ابلا تجب
بنتا لبون والعفو بين الجذعة وبنتي لبون اربع عشرة
ايضا وفي احدى وسبعين قال مالكي والعفو بينهما وبين اول
الاستيناف تسعة وعشرون انتهى ثم هذا استيناف اول
فيما زاد على مايتي وعشرين وذكر خمس من الابل شاة مع
الحقتين ففي مايتي وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي
مايتي وثلاثين حقتان وشاتان وفي مايتي وخمس وثلاثين
حقتان وثلاث شياه وفي مايتي واربعين حقتان واربع
شياه الى مايتي وخمس واربعين ابلا فيها قال مسلمين اي
في مايتي وخمس واربعين الى مايتي وخمسين يجب حقتان
وبنت مخاض والعفو بين الحقتين والاربع شياه الى
الحقتين وبنت المخاض اربع ثم هذا استيناف ثان فيما
زاد على مايتي وخمسين الى مايتي وخمس وسبعين يجب

في كل خمس تزيد على مائة وخمسين شاة فيجب في مائة
وخمس وخمسين ثلاث حقاق وفي مائتين شاة وفي مائة وستين
ثلاث حقاق وشاتان وفي مائة وخمس وستين ثلاث
حقاق وثلاث شياه وفي مائة وسبعين ثلاث حقاق
واربع شياه وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنت
مخاض الى مائة وست وثمانين وما بينهما معفو وفي مائة
وست وثمانين لا يجب ثلاث حقاق وبنتا لبون الى مائة
وست وتسعين لا عفو بينهما عشر وفي مائة وست
وتسعين اربع حقاق لا عفو بينهما تسع الى مائتين وما بينهما معفو
لا عفو بينهما ثلاث قال في الحقائق فاذا كانت مائتين ان شاء
اخرج عن كل اربعين حقاق من كل خمسين حقة وان شاء
خمس بنات لبون من كل اربعين بنت لبون نقل هذا
استيناف قال نستانف فانت في نسخة الشارح الزيلعي
بعد قوله نستانف فقط انفرد بها فحفظها من المتن
وساقط من خط الشيخ الغزي وشرح الزرعي ابدا الى ان
تنتهي الى الحاجي عند وضع الاعداد الكتبة كما ستقف عليه
مائة وخمسين يعني نستانف الفريضة بعد المائتين ففي
كل خمس شاة مع الحقاق الاربع فاذا بلغت خمسا وعشرين
ففيها بنت مخاض مع الحقاق الاربع فاذا بلغت ستا وثلاثين
ففيها بنت لبون مع الحقاق الاربع فاذا بلغت ستا واربعين
يجب فيها خمس حقاق الى خمسين ثم نستانف الفريضة
بعد المائتين والخمسين والنخت جمع بختي منسوب الى بخت
نصر قاله بالكبير وقاله بسامان انتهى قال العيني لانه

اول

اول من جمع بين العربي والعجمي كالعراب في وجوب الزكاة لان
اسم الابل يتناولهما قاله الزيلعي وقال العيني جمع عربي في
البهائم وجمع عرب في الاناسي والعرب هم الذين استوطنوا
المدن والقرى بخلاف اعراب اهل البادية واختلف في نسبتهم والا
ايهم نسبوا الجوهرة نقلتين وفي اليمامة انتهى باب
صدقة الفطر هذا الباب ليس الزيلعي وفي شرح الزرعي
اثبت وصلا ولم يثبت الشيخ الغزي بل ولا مسلين وبالكبير
باباً وفصلا قال مسلين ولما فرغ من زكاة الابل شرع
في زكاة البقر حيث قال وفي ثلاثين بقر اتبيع تبيع قال
العيني وفسره بقوله ذو سنة قال مسلين رحمه الله هذا
اذا لم تكن للتجارة اما اذا كانت للتجارة فلا يعتبر العدد فيها
وانما يعتبر ان يبلغ قيمتها مائتي درهم او عشرين مثقالا
من الذهب وكذا الابل والغنم اذا كانت للتجارة لا يعتبر
العدد فيها بل قيمتها انتهى ويجب تبيعة والذكر والانثى
سواء وكذا في الغنم وكذا كان مخيرا وانما سمي تبيعا لانه يتبع
امه وفي اربعين بقر اجيب مسنة وفسره بقوله وهو ابن
سنتين قال الزيلعي والمسنة ما طعنت في الثالثة وقال
العيني اي الذي كمل سنتين وطعن في الثالثة او يجب
مسنة بهذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا رضي
الله عنه ويؤخذ في البقر والغنم الاناث والذكور ولا يؤخذ
من الابل الا الاناث كان النفيس ورد في الابل بلفظ الاناث
بقوله بنت مخاض بنت لبون حقة جذعة وفي البقر والغنم
بلفظ الشاة وامة نعم اما قاله بالكبير رحمه الله وفيما زاد على الاربعين

بحسابه ففي ثلاثة واحدة وربع عشر مسنة وفي المسنتين نصف
عشر مسنة وفي الثلاثة ثلاثة ارباع مسنة الى ان يبلغ ستين
بقرا ففيها اربع وفي الستين يجب تبيعان قال في الحقائق
اقل نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع او تبيعة وفي اربعين مسنة
حولين وهذا بالاجماع وفي الزيادة على الاربعين عن ابي
حنيفة ثلاث روايات قال في الاصل الزيادة بحسابها ففي كل
واحد جزء من تبيع او جزء من اربعين جزء من مسنة الى
ستين ففيها تبيعان بالاتفاق وروى الحسن عنه لا شيء
في الزيادة حتى تصير ستين ففيها ربع مسنة او ثلث
تبيع وروى اسد بن عمرو عنه انه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ
ستين وهذا قولهما قال في المغنية وهذه الرواية اعدل
انتهى وفي تصحيح القدوري وقال الاسبيجابي وهذا
اعدل الاقاويل وعليه الفتوى انتهى وفي الخانية وهذا هو جوابع
الفقه وهو المختار وفي سبعين يجب مسنة وتبيع او تبيعة
بهذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا وفيها ثمانون يجب
مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة تبيعان
ومسنة والفرض يتغير بكل عشر من تبيع الى تبيع وفي كل ثلاثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة والجاموس قال ابن فرشتا
صنف من البقر وعند الاختلاط يضم بعضها الى بعض
لتكميل النصاب ويوخذ الزكاة من اعلاها ان كان بعضها
اكثر وان لم يكن يوخذ اعلاها وفاقا وفي الاعلى والادنى هذا
الحكم البخت والعراب والمضاف والمقرف انتهى كالبقر في وجوب
الزكاة لاتحاد الجنسية وتمامه احببت فاكله في يسير لا ياكل لحم

بقرة

بقرة او الذكر لا يعرف الا بصوته او خواره والعقلة قال مالك بن
وقال العيني لاجل العرف فانه صدقة الغنم انتهى
بعض الشارحين والزيلعي والمرغيناني انثى او ذكرا او لم
يثبت الشيخ القوري والشيخ بالكبير والشيخ مسكين بابا كان او افضلا
قال مسكين وما فرغ من زكاة البقر شرع في زكاة الغنم
حيث قال وفي اربعين شاة ثمنين الى مائتين عليه شاتان زكية
يجب شاة واحدة قال العيني فالشاة الاولى نصب على التمييز
والثانية مرفوع على انها فاعل فعل محذوف تقديره وفي مائة واحد
وعشرين يجب شاتان قال العيني بين الشاة الاولى والثانية
ثمانون وفي مائتين وواحدة يجب ثلاث من الشياه قال العيني
بين الشاة الثانية والثالثة ثمانون الا واحدا وفي اربع مائة يجب
اربع من الشياه قال العيني بين الثالثة والرابعة مائتان الا
اثنين ثم في كل مائة يجب شاة الى بعد ما بلغت اربعمائة
في خمسمائة يجب شياه وفي ستمائة ست شياه والمعز جمع ماعز
كتجر جمع تاجر والمولد بين الظبي والمعزة كالضان في تكميل
النصاب لا في الواجب لان العبرة للام ويوخذ المسن وهو
ما تم له سنة وطعن في الثانية في زكاة الغنم كما
يوخذ الجذع وهو ما لي عليه الاكثر السنة قاله مالك وقال
العيني هذا لغير الفقهاء واما عند اهل اللغة الجذع ما تمت
له سنة وطعن في الثانية والثني ما تمت له سنتان وطعن
في الثالثة وعن ابي حنيفة انه يجزيه الجذع من الضان وهو
قولهما انتهى وقال مسكين اي لا يوخذ الجذع مطلقا سواء
كان زكاة الضان او المعز وروي عن ابي حنيفة رحمه الله

لا يوخذ من المعز الا التي خاما من النصاب فيوخذ الجذع وهو
قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله ثم قال مسلكين
ايضا وما ذكر من مسائل الغنم شرع في مسائل الخيل والبغال
والحمير قال ولا شيء في الخيل سائمة ذكورا كان الذكور والاناث
في السوم مخلوطا او لا هذا عندهما وهو اختيار للفقيه وعند
ابي حنيفة رحمه الله اذا كانت الخيل سائمة واختلط ذكورها واناثها
فصاحبها يعطي عن كل فرس دينارا او قومه وهما او يعطي ربع
عشر قيمتها وهو قول زفر الى قوله الا ان المفرد وقيمته مرة او مائتان
وعن ابي حنيفة رحمه الله في الذكور ايضا مرة او مائتان ولا شيء
في البغال لعدم التناسل حقيقة او حصلا ولا شيء في الحمير لقوله
عليه السلام لم ينزل علي فيهما شيء الا ان تكون للتجارة وكان الزكاة
تتعلق بما نبينه تاليه مالك وقال الزيلعي كان البغال كالخيل للتناسل
خلافا وهو شرط لوجوب الزكاة والمقصود من الحمير الحمل والركوب
غالبا ودون التناسل انتهى ولا شيء في الحملان بكسر الحاء وهما
جمع حمل بفتحتين وهو ولد الضان في السنة الاولى ولا شيء
في الفصلان جمع فصيل من حوامل فصل الرضيع من امه فصلا
وفصالا وهو الذي فصل من الناقة ولم يتم الحول ولا شيء في
النبي اجيل جمع عجول كاباييل جمع ابول قال مسلكين والعجل
والعجول من اولاد البقر حين توضعه امه الى ستة اشهر
وهذا اقرب الوان الجنيفي وهو قول محمد رحمه الله وكان يقول
اولا يجب فيها ما يجب في الكبار وهو قول زفر وهو مالك ثم رجع
وقال يجب فيها واحدة منها وهو قول ابي يوسف والشافعي الا ان
يكون منها اكثر وان كان واحدا فانه يجب وجعل الكل منها كبارا

في انعقادها نصابا ينتفي الكل بعدد ذلك فاوجبه الزكاة حتى لو كان
اربعون حملا او احد وستون تبيعا او مسنة او سبعا او كانت
المسنة وسطا او دونه اخذ كذا في الكافي اذ عمما والاشيء في
العوامل اي المعدات للعمل والحمل والاشيء في المعلوفة بالفتح
ما يعلفونه قاله مالك وقال مسلكين وهي التي يعلفها صاحبها
نصف الحول او اكثر وقال مالك يجب فيهما انتهى قوله والعوامل
والمعلوفة كذا في خط الشيخ الزرنجي والذي في شرح الزرنجي والعامل
والمعلوفة والذي في نسخة الزيلعي في شرح وكما في المعلوفة والعوا
والاشيء في العفو وهو ما بين النصابين قال مسلكين بل يجب
في النصاب وقال محمد وزفر رحمهما الله يجب فيهما وانما سمي
عفوا لانه يجب بدونه لكن اذا وجد فللوجوب ويتعلق بالكل
وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا كان لرجل ثمانون شاة فهلك بعضها
بعد الحول يجب شاة عندهما وعند محمد وزفر يضعف شاة
انتهى والاشيء في المال الهالك وفي نسخة الزيلعي وكما في
العفو والهالك بعد الوجوب اي وجوب الزكاة وكذلك
في هلاك البعض بسقط بقدره ولو وجب عليه سن اي
فاخذ سن قاله العيني ومسلكين وقال مالك اي يسوق الى
حي الساعي عندنا في حواشيه ورفع رب المال اعلامها اي من
السن التي وجبت واخذ من الساعي الفضل بوصف الساعي
او دفع دونها ودفع قوله ودفع وكذا في نسخة الشيخ الزرنجي وعليها
شرح الزرنجي والذي في نسخة الزيلعي وزاد الفضل رضي
الساعي او لم يرض او دفع القيمة اي قيمة من وجب عليه
ويوخذ الوسط بالنظر الجانبين قال الزيلعي اي يوخذ في الزكاة وسط

سن حتى لو وجب عليه بنت لبون سلم له ولو خذ حقة بنت لبون
لبون في ماله ولا يرجع ببنت لبون فيه وانما يوخذ بنت لبون
وسط وكذا عيب ما من الاسنان انتهى ويفهم مما هو مستفاد
بالمقايسة او الامر ف او الوصية في اثنا الحول من خمس نصاب الى
الى النصاب الذي اسقط سنة وزكى الكل بحوله ولو اخذ الخراج
والعشر كذا في خط الشيخ الفرضي وفي خط الشيخ مالكي وشرح الزيلعي
بالواو والذي في خط الزيلعي او العشر ولو اخذ الزكاة بقوة جمع باغي
وهم الذين خرجوا عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد هذا فرع قال
في المداية وليس على الصبي من بني تغلب في نسائهم شيء
وعلى المراة ما على الرجل منهم لان الصلح ورد على ما وقع ما
يوخذ على المسلمين ولا يوخذ من نساء المسلمين وصبيانهم
انتهى لهم ان يوخذ الاسنة المذكورة مرة اخرى لان الامام لم يحمهم
والحماية بالحماية وكذلك ما يوخذ من الرجل في حيايات الظلمة
والمصادرات او ما يوخذ بالدفع المتصدق عليهم جائز عما يوخذ ولو
عجل انسان خدم الزكاة على الحول وهلك صاحب نصاب واحد
من اي نصاب كان لسلمتا بن صبح كذا في شرح الزيلعي والذي
في نسخة الحلال القهاني والشيخ الفرضي وكذا بخط الزيلعي وبخط
مالكي ومسكين والعيني لسنين قال العيني معدودة او عجل
عن نصاب واحد لنصب متعددة لم يعلمها بعد كالفضة
والذهب والقمح صح تعجيله في الوجهين عندنا فرع قال
الولوالجي رحمه الله من مات وله سوائم وجبت فيها الصدقة
لم يوخذ من ورثته وكذلك الزكاة لان الزكاة عبادة فيكون
الركن هو الفعل من عليه وهذا لا يتصور منه بعد الموت

انتهى

انتهى يجب زكاة المال واراد به عين السوائم لان وجوبها
بين فيما مضى يجب في مائتي درهم من الفضة في نصاب الفضة ويجب
في عشرين دينارا هو نصاب الذهب ربع العشر وهو خمسة
دراهم في الفضة ونصف مثقال في الذهب ولو كانت الفضة
او الذهب نقرا وهي القطعة المأخوذة من المعدن اي غير
مصروف من الذهب والفضة او كان حليا اي يجب في الحلي
مطلقا سواء كان حلي الرجال او النساء او كانت الفضة والذهب
آنية من اواني البيت كما يجب من الذهب او الفضة ثم يجب
في كل خمس نصف اخر والمراد يجب في كل خمس نصاب يجب فيه
بحسابه قال الزيلعي وهو اربعون درهما من الورق
يجب فيه درهم ومن الذهب اربعة دنانير يجب فيها
قيراطان وهذا عند ابي حنيفة وقالا ما زاد على المائتين فزكاته
بحسابه وهو قول الشافعي انتهى قال الكمال رحمه الله وعليه
على هذا الخلاف لو كان له مائتان وخمسة دراهم مضى عليه
عامان عنده عليه عشرة وعندهما خمسة لانه وجب عليه في العام
الاول خمسة ونصف فيبقى للسالم من الدين في العام الثاني مائتا
الا خمسة ودرهم فلا يجب فيه الزكاة وعنده لا زكاة في الكسور فيبقى
السالم مائتين ففيهما خمسة اخر حاصله انتهى والمعتبر بعد بلوغ
النصاب في الذهب والفضة وزنهما اي وزن الذهب
والفضة اداء اي من حيث الاداء ووجوبا اي من حيث الوجوب
قال الزيلعي رحمه الله فيما اي يعتبر في الذهب والفضة ان يكون
المؤدى قدر الواجب وزنا فلا يعتبر فيه القيمة وكذا في حق
الوجوب يعتبر ان يبلغ وزنهما نصابا فلا يعتبر فيه القيمة وكذا

في حق الوجوب يعتبر ان يبلغ وزنها نصابا ولا يعتبر فيه
القيمة اما الاول وهو اعتبار الوزن في الدراهم فلقول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال زفر يعتبر القيمة وقال محمد
يعتبر ان يقع للفقراء حتى لو اد عن خمسة دراهم جياد وخمسة
زيوف قيمتها اربعة جياد جاز عنده خلافا وقال محمد وزفر
لا يجوز حتى يؤدي الفضل لان زفر يعتبر القيمة ومحمد
يعتبر ان يقع ومما يعتبر ان الوزن لو اد عن اربعة جياد قيمتها
خمسة زيوف عن خمسة زيوف قيمتها اربعة لا يجوز لانه عند زفر نصاب ولو كان
له اربع فضة وزنها مائتان وقيمتها لصياغة تلك المائة ان ادى
عن العين يؤدي ربع عشرة وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف
وان ادى خمسة قيمتها خمسة جاز عندنا وقال محمد وزفر لا يجوز
لهما ان يؤدي الفضل ولو ادى من خلاف جنسه يعتبر القيمة
بالاجماع واما الثاني وهو اعتبار الوزن في حق الوجوب فلجمع عليه
حتى لو كان له اربع فضة وزنها مائة وخمسون وقيمتها
مائتان لا يجب فيها شيء لما قلنا وعلى هذا المذهب انتهى
وجوه اي من حيث الوجوب قال الزيلعي اي يعتبر في الذهب
والفضة ان يكون الموجب قدر الواجب وزنا لا يعتبر فيه
القيمة ولكن في حق الوجوب يعتبر ان يبلغ وزنها نصابا وان لا
فيه القيمة انتهى والمعتبر في الدراهم وزن سبعة وهي
ذلك بقوله وهو اي اعتبار وزن سبعة ان تكون العشرة منها
اي من الدراهم وزن سبعة مثاقيل وذلك بان يكون الدرهم
على سبعة اعشار المثقال فيكون المثقال منها عشرة منها
اي يكون نصف مثقال وخمس مثقال فتكون عشرة بوزن

سبعة

سبعة مثاقيل اي سبعة دنانير واصله ان الدراهم على عهد
عمر رضي الله عنه كانت مختلفة بعضها كل درهم اثنا عشر قيراطا
وبعضها عشرون وبعضها عشرة وبسبب ذلك يقع بين
الناس خصومة في معاملاتهم فشاور فيها عمر رضي الله عنه
في ذلك فاتفقوا على ان يأخذ من كل نوع ثلث فاخذ ثلث
العشرة وثلث العشرين وثلث اثني عشر فبلغ ذلك وزن
الدنانير عشرون قيراطا فيكون وزن عشرة دراهم مثل
وزن سبعة دنانير فكان عشرة دراهم كل درهم اربعة
عشر قيراطا فيكون مائة واربعين قيراطا والمثقال
عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط
خمس شعيرات قاله ابو بكر رحمه الله وقال مسلمين
واصل ان الدراهم في الابتداء كانت على ثلاثة اصناف
صنف منها كل عشرة منه عشرة مثاقيل كل درهم مثقال
وصنف منها كل عشرة منه ستة مثاقيل كل درهم ثلاثة
اخماس مثقال وصنف منها كل عشرة خمسة مثاقيل كل درهم
نصف مثقال وكان الناس يتعاملون فيها الى ان اختلف
عمر فاراد ان يستوفي الخراج فطالبهم بالاكثر فالتمسوا منه
التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا بين ما ارسه
عمر وبين ما التمسوه فاستخرجوا له وزن السبعة بان جمعوا
من كل صنف عشرة دراهم فصار الكل احدا وعشرين مثقالا
ثم اخذوا ثلث ذلك وكان سبعة مثاقيل والمثقال ما يكون
سبعة دراهم وعشرة دراهم انتهى قوله مثاقيل ثابت في خط
الشيخ الفرجي والمزرجي ومسلمين وليست في خط الزيلعي

وفي الغالب الورق بفتح الواو وكسر الراي الفضة ورق اذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة وان كان الغالب الغش فهي نحاس فحكم الورق يعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا لان الدراهم لا تخلو عن الغش فاعتبروا الغلبة لان العبرة للغالب فانه يالجزم ان كان الغالب فيه الفضة يجب فيها الزكاة كيفما كان لانه فضة وان كان الغالب فيه الغش ينظر فان نوى للتجارة يعتبر قيمته مطلقا وان لم ينو التجارة ينظر فان كان فضة تجارة من يعتبر يجب فيها الزكاة ان بلغت نصابا وحدها او بالضم الى عين الفضة لانه يوظف فيها بنية التجارة وكما القيمة على ما تقدم وان لم تكن من فضة فلا شئ فيه لانه وظف بنية التجارة اثمانا من الرابع مع حذف كما عسسه يعني كما يكون عسسه درهما قابل يكون عشرة دراهم يجب ربع العشر في عروض تجارة بلغت قيمتها نصاب ورق اي فضة او نصاب ذهب ويعتبر فيها ما ينفع للفقراء وفضلان النفقة في الاموال الزكوية لحاجته كان في اثنا الحول او في اثنا كما يمنع وجوب الزكاة ان كمال النصاب قال في المصباح كمل الشئ كملا من باب تعب وكمالا اسم الكمال وكمل من الوزن قرب وضرب ونصر لغات لكن باب تعب اراد بها انتهى في نظر فيه اي في نظر في الحول قال بالجزم لانه يشترط اعتبار الكمال في اثنائه اما كما يشترط في ابتدائه للانعقاد وفي انتهائه للوجوب كذلك فيما بين ذلك كما هو حاله النقاد وخوله ونقصان اشارة الى اشتراط بقائه شيئ من النصاب لبقاء الحول اتفاقي وتضم قيمة العروض التي للتجارة الى ما بيعت وفضت الى الثمنين من الذهب

والفضة

والفضة لان الكل للتجارة الا ان الثمنين للتجارة نصا وعينا جعلا قاله بالجزم وبضم الذهب الى الفضة بان كان له عشرة مثاقيل من الذهب ومائتا درهم من الفضة يضم احدهما الى الاخر فيتم النصاب ثم اعلم ان ضم قيمة اي من حيث القيمة عند ابي حنيفة وعندهما يضم باجزاء المال المستفاد في نظمه في نصاب ابي حنيفة رحمه الله كما تقدم والفتوى في الصغر والبيضاوي جعل القيمة الاجزاء قال في الحقائق رجل له مائتا درهم وعشرة دنانير لا يبلغ نصابا منهما لكن يضم احدهما الى الاخر باعتبار القيمة عند ابي حنيفة وعندهما باعتبار الاجزاء وتمامه في الخلاف فيما اذا كانت قيمة احدهما اكثر وفي الصيانة ولو كان له مائتا درهم وعشرة دنانير بان كان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائتا درهم فعنده يقوم الدنانير بخلاف جنسها من دراهم ويقوم الدراهم في كل نصاب الدراهم من حيث القيمة فيجب خمسة دراهم نظرا للفقراء وعلى قولهما يضم باعتبار الاجزاء دون التقويم فيضم نصف نصاب الفضة الى ربع نصاب الذهب ليكون ثلاثة ارباع النصاب فلا يجب فيه شئ فلو كانت مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة وعشرون درهما يضم باعتبار القيمة عنده فيبلغ مائتين واربعين درهما فيجب ستة دراهم وعندهما يضم باعتبار الاجزاء فيأخذ نصف نصاب الفضة ونصف نصاب الذهب فيصير مائتا درهم وخمسة دنانير فيجب في كل واحد منهما ربع عشره فاما اذا كان ومن قيمتهما سواء فلا يظهر الخلاف بان كان مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة درهم فانه يجب الزكاة فيه بالاتفاق

ولكن على اختلاف الاصلين عنده باعتبار القيمة وعندهما
باعتبار الاجزاء ولو كانت مائتي درهم وخمسة دنانير قيمتها
خمسون درهما لا تجب الزكاة بالاجماع لان النصاب لم يكمل
بالقيمة ولا اجزاء ولو كانت له مائة وخمسون درهما
وخمسة دنانير قيمة الدنانير اربعون درهما لم يذكر هذا
في الكتاب ولا شك انه تجب الزكاة على قولهما باعتبار الاجزاء
اما على قول ابي حنيفة رحمه الله اختلف المشايخ منهم من قال
تجب لان من مذهبه انه يضم الاقل الى الاكثر واذا بلغ
الاكثر ومنهم من قال لا تجب ما لم يبلغ نصابا باعتبار
القيمة وقال الفقيه ابو جعفر تجب على قوله لانه انما يضم
الاقل الى الاكثر اذا كان فيما يجب الزكاة ولو كان في ضم الاكثر
الى الاقل ايجاب الزكاة وقد عفا عنه لم يضم الاكثر الى الاقل احتياطا
وكذلك اذا كان له عشرة دنانير ومائة درهم وقيمة كل دينار
ثمانية والمسئلة بحالها فلا شك تجب الزكاة على قولهما لما قلنا
اما على قول ابي حنيفة لاختلاف المشايخ وعلى قول ابي جعفر وهو
الصحيح تجب وقال بعضهم لا تجب لانا لو ضممنا الاقل منهما قيمة وهو
الدنانير الى الدراهم لم يبلغ نصابا باعتبار القيمة والجواب عنه
ما مر من الاحتياط واجمعوا انه لا تعتبر القيمة في الذهب والفضة
عند الانفراد في حق تكميل النصاب حتى لو كان له مائتا درهم غير
درهم ومائة درهم وقيمة لصناعة ما يبلغ اواني فضة وذهب ودراهم
عشرة وقيمتها لصناعتها ما يبلغ درهما لا تجب الزكاة باعتبار القيمة
الكل من المبسوط البدر والمحقق ثم من ابي الحسن تجب الزكاة
قال الصحيح انه يؤدي من كل واحد ربع عشره وكذا في اواني فضة

الزكاة

الزكاة المبسوط الصغر الذهب والبيض الفضة انتهى ما قاله
في الحقائق باب العاشر وما عل من عشرين الفضة من
اعشرين اي اخذت عشرا ونيم وفي الشرع هو اي العاشر قوله
هو كذا في نسخة الشيخ الغزنوي وشرح مسكين وفي اكثر النسخ
والذي في نسخة الزيلعي في شرح والبزدوي وهو من نصبه
الامام على الطريق كذا اخذ الصدقات اي الزكوات الواجبة
من التجار وما تنوابه من الخصوص سمي عاشرا لانه يأخذ
العشر في الجملة وذكر من الخرجي ممن قال من ارباب الاموا ل
من التجار الذين يمرون عليه لم يمر على ما الحول اي قال
علي دين له مطالب من جهة العباد ويمر ذا لي او قال او دين
زكاة هذا المال اما الواجب علي ينقضي الى الفقراء بمصرا وقال
اوديه الى عاشر اخر قال الزيلعي معطوف على عاشر يذكر او يؤدي
اما الى الفقراء الذين عاشر اخر انتهى وقال في الهداية ولو مر صبي
او امرأة من بني تغلب بمال فليس على الصبي شيء وعلى المرأة
ما على الرجل كما ذكرنا في السوائم انتهى وحلف على ذلك ولما
يحلف لانه انكر ما يوجب الحق عليه في الحال حتى وان كان مدعيا
صورة صدق اما على الاول فلانه انكر الوجوب على نفسه
واما في الاخر من فلانه ادعى وضع الامانة موضعها بوكالة
الاتي صدقة السوائم لا يصدق في صورة واحدة وهي
دعواه في وضعه بنفسه فانه لا يصدق وان حلف كما في حق
الاخذ للامام فلا يملك ابطاله علاف الاموال الباطنة فيوخذ منه
ثانيا والزكاة ما لتاني الاول نقل وقال الشافعي يصدق فيما
اذا في الوضع الذي صدق فيه لفظة في ساقطة من خط

الشيخ الخرشي وعن شرح المزاحي وساكتين وعن الكبير الشيخ
وعبارته في شرح الزيلعي المسطور من الصور المذكورة صدق
كذا بخط الشيخ الخرشي وكذا بخط الشيخ بالكبير وشرح الزيلعي وساكتين
والذي يجب الازيد يصدق الذمي لانه كالمسلم في هذه الاحكام
الا انه يضعف عليه خلافا لما في الكبير رحمه الله قوله وفيما صدق فيه
المسلم الخ اعلم ان النسخة التي شرحها الزيلعي وكل شيء صدق
فيه المسلم صدق فيه الذمي وعبارة الوانوغي وفيما صدق المسلم صدق
الذمي وشرح عليه هذه العبارة الشيخ الكبير الخرشي والعدوي وكذا ساكتين
لا يصدق الخرشي في نفي من ولد لابي ام ولده قال الزيلعي
رحمه الله وقوله لا الخرشي الا ام ولده يدخل تحت عمومه جميع
ما تقدم وذكره من الصور وهو مستكمل فيما اذا قال اوصيت انا الى
عاشر اخرائه يعني انه يصدق فيه لانه لو لم يصدق ليودي
الى الاستبصال وهو لا يجوز على ما يجيء من قريب انتهى وقال
في الدرر وشرحها للشيخ الخارجي وصدق انفاقا الخرشي الدار
على العاشر في دعوى ام الولد بان قال هذه ام ولدي فلا توطأ
سنة ثنتي لتوقف النسب في ارمم ايضا كتوقف امومية الولد
يبتني على توقف النسب وكذا لو قال لعبيده ثم مدبرون
لا يصدق لعدم صحة التدبير في ارمم ولو قال هؤلاء اسناي
ومثلهم لا تولد لله لعدم تولد وعشرة منهم لانه لو اخر بالعتق
فلا يصدق في حق عتق الا لعشرة لتوقف تنسيهم سنة وكذا
صدق الخرشي في قوله اوصيت الى عاشر اخر كان لما لا يودي
الى استبصال ماله وهو لا يجوز ولكن لا يصدق في قوله انا مدبر يوم
لانه لا عبرة بتدبير اهل الحرب التي كانت في ارمم حتى لا يصدق

فاضيا وعوى بعضهم على بعض في ذلك المدابنة وكذا في قوله
ثم يشير الحول عليه كما لو اخذ منه لاجل استفاوته اي الحولية بمعنى
ان الاجل لما استتم المشروط له الحول وكذا قوله ليس عالي
التجارة لتكذيب الظاهر اياه اما الاول فلانتقال الى عين وهي
للتجارة عالما انتهى قلت فانظر الى حسن عبارة الدرر المنقدة
حيث لم يذكر فيها الحصر الذي ذكره في الكنز وعزاه والى ما جاء
به شارح بقوله وكذا صدق الخرشي الخ اخره وعن المذكور قال فيه
الزيلعي ينبغي ان يصدق فيه وقال المدرس العيني رحمه الله
عند قوله في الكنز لا الخرشي الا ام ولده ولا يصدق ايضا في
صورة اخر وهي استثناها الشيخ وهي ما اذا قال اوصيت انا الى
عاشر اخر ولم يزد على ذلك السنة عاشر اخر انتهى وعن خطه
سامحه الله نقلت اقول في كلامه استثناه لان المصنف انما
استثنى ما يصدق فيه الخرشي وهي صورة واحدة وذكر ما يقول
الا ام اسماعيل الاولاد وانما لا يصدق فيه هو داخل في
عموم كلامه دون جملة الصورة التي اعترض عليه بها العيني
وصواب العبارة ان يقول ويصدق ايضا في صورة اخر
استثناها الشيخ وهي ما اذا قال اوصيت انا الى عاشر اخر وكان
في ذلك السنة عاشر اخر لكن قول الزيلعي ينبغي الى اخره
يقتضي انه ليس في المسألة نص صريح على التصديق والله
الموفق واخذ بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وفتح الميم
والخامس
اي العاشر منه اي من المسلمين ربع العشر بضم العين
من ربع وفتحها معا واخذ من الذمي نصف بضم الفاء وفتحها
معا اي نصف العشر واخذ من الحربي ضعف ذلك وهو العشر

بضم الراء وفتحها معا بذلك امر عمر رضي الله عنه سعاته ولكن
بشرط بلوغ المال النصاب كامل وبشرط اخذهم اجر اخذ
اهل الحرب منا اي من المسلمين قال الشيخ مسكين رحمه
الله هذا الكلام من خريل الملف والمسئلة مرتبة حقوله بشرط نصاب
متعلق بقوله واخذ منا ومن الذمي وحقوله واخذهم منا يتعلق
بقوله ومن الحربي اي ما اخذ منه العشر بشرط اخذهم العشر منا
حتى لو مر حربي بخمسين درهما او عما في حكمها لم يوخذ منهم
شيء لان اخذوا منا ما لم نأخذ منهاما وفي كتاب الزكاة لا يوخذ من
القليل وان اخذوا منا ما لم نأخذ منه وان مر بنصاب ولم يعلم كم
ياخذون منا يوخذ منه العشر وان علم انهم ياخذون منا ربع
عشر او نصف عشر ياخذ بقدره وان كانوا ياخذون الكل لا ياخذ
الكل وان لم ياخذوا منا اصلا فلا ياخذ منهم انتهى ولم يوقت العشر
عليها بالذي اخذ من الحربي مرة لا يوخذ منه ثانيا الى حول اي
في حول الاخذ بل يعود الى خلاف الحربي وعشر الخمر بضم العين
وفتحها وتخفيف الشين وضم الراء وفتحها معا اي اخذ عشر
قيمة لا عشر الخمر وبضم الراء وفتحها معا الوصريحي بهما لان
القيمة في المتقومات كما حكم العين والخمر منها ولا يعشر ما اتى الحربي من الذمي ٥
في بيته لانه لم يدخل تحت حمايته ولا يعشر البضاعة بضم الباء وفتحها
معا اي لا يوخذ او مر على العاشر بضاعة ولا يعشر مال المضارب اي
لو مر عليها مال المضاربة لا يعشر هكذا لانه ليس بمالك ولا نائب
عنه في الاداء ولا يعشر كسب العبد المأذون له في التجارة لان امر
به على العاشر لانه ليس بمالك ونيابة العشر ان كان قد عشر

الخوارج وهم البغاة يعني لو مر رب المال على الخوارج فعشروه
بغية امام العدل فانه لا يأخذ الثاني شرط منه خلاف ما اذا عشروا على الملا د
واخذوا الزكاة حيث لا يوخذ منهم ثانيا اذا ظهر عليهم الامام او الغلبة
من الامام اي ظهر على عاشر الخوارج وهم البغاة فعشروه ثم مر على
عاشر اهل العدل لا يوخذ منه ثانيا اذا التقصير من جهته حتى لو مر هم
بخلاف ما اذا غلب الخوارج على البلاد واخذوا العشر والخراج والزكاة
حيث لا يوخذ منهم ثانيا اذا ظهر عليهم الامام لان التقصير من الامام
لعدم حمايته لهم اذ الحماية بالحماية كتب عمر الى عامله اذا لم تحموهم
فلا تجبوهم باب الركاز ل
ركز مر يركز في الارض اذا اثبته وشرعا واسم لما يكون تحت
الارض خلقة او بدفن العباد فالاول لا يسمى معدنا والثاني
كنوا اخاما الغرباب المعادن على باب العاشر ان العشر اكثر
وجود امن الخمس الذي يوخذ من المعادن او لان العشر اقل
خلقا من الخمس خمس بتخفيف الميم معدن لغة كذهب وفضة
قال مسكين ومعدن نحو بالجر عطفا على قوله نقد ومرجع
العيني هكذا وخمس ايضا نحو حديد وهو يقتضي الرفع
ومرجع مسكين يقتضي الجر قال مسكين كصفر ورصاص
انتهى وهذا اذا كانت في ارض خراج او في ارض عشر ففيها الخمس
واربعة اخماس للواجد لا يخمس لو وجد في دار بضم الراء اي
معطوف على معدن وبكسر الراء اي انها معطوف على ارض على خراج
والكلام عند ابي حنيفة في ارض بضم الضاد وانها وبكسر
الضاد وانها معا كما في دار وخمس كنوز جاهلي كالمقوس على فلسه
الصنم بلا خلاف وما فيه اي جاز بعثة الخامسة الخمس بطرفه اي المالك الاول

النفع وحسن مزيون بكسر الباء الموحدة الجنس ركاز وامر وسعده
مستامن هنالك ولا يحسن ويروى مرح. يوجد في الجبال اراده حجر وكا
شيء في الحجر بالكاف لا يحسن ايضا لو لو قال في الايضاح ثم اللؤلؤ
اصله من الماء عند بعضهم فان مطر الوبيح يقع في الصدف ويصير
لؤلؤا وكا يحسن في الماء والصدف حيوان كالسمك انتهى قال العيني
وقيل يخلق فيه من غير مطر انتهى ولا يحسن ايضا عند بعضهم
دابة في البحر وقيل انه نبت فيه يعرف بالخشيش وقيل انه سمك
قاله العيني وقال في الايضاح والعنبر ومن زبد البحر قال الرماح
اذا قلائص هاج بهما المزبد كالا مزال بها الريح حتى يمكث ناصعا
ينعقد عليه ما يقذفه الماء الى الساحل فيصير حكمه حكم الماء
انتهى وكذلك كل حلية تستخرج من البحر حتى الذهب والفضة
فيه اذا كانت كذلك في قعر البحر قال الزكاة في قعر البحر لم يرد
عليه القهر فلم يكن غنيمة وقال ابو يوسف يخمس لانه قد تمكن
من اخذه عنوة فاخذ الخمس منهما وقال العيني كانه مما يحويه بلد
الملوك انتهى قلت وهو قول قال في المختار وكا شيء مما يستخرج من
البحر كالعنبر فيه الخمس انتهى وقال في الكفاية وهو
اصحابنا الا ان المستخرج من البحر الذهب والفضة لا شيء فيه
انتهى باب العشر قال في الايضاح يجوز ان يقال باب
بالتنوين ثم قال العشر يجب في عسل ارض العشر ويجوز
ان يقال باب العشر بلا اضافة ثم قال يجب في عسل ارض
العشر العشر والاول هو المختار لعدم احتياجه الى اضمار وكذا في الكفاية
انتهى يجب العشر في عسل وجد في ارض العشر وانما قيد
بالارض بالعشر لانه لو كان في ارض خراجية لم يكن فيه شيء

ويجب

ويجب ايضا في كل شيء مما يخرج من الارض مما يقصد بزراعته
ويبقى كالقصب الفارسي قوله بلا شرط نصاب يرجع الى الكل وقوله
ويقيا يرجع الى قوله ومسقى سما ويرجع ايضا عند ابي حنيفة
فان عنده يجب العشر في كل شيء اخرجته الارض من سواء سقي بجا
او سقته السما نصاب ولا ان يكون مما يبقى حتى يجب في الخضراوا
والبقول وقالا لا يجب الا فيما فيه ثمرة باقية ثم ما بلغت خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا بالحجاب استثنا من قوله
يجب العشر لانه لا يقصد بها استغلال الارض وهو القصب
الفارسي بخلاف قصب السكر والذرة وهو الحشيش
والشعير والتبن لانه لا يبقى بها الارض حتى لو اخذ ما
مقصبة او سنبلة الحشيش يجب العشر ويصفه مرفوع
معطوف على المستثنى في يجب اي يجب نصف العشر
مسقى غرب بفتح الغين المعجمة وهو الدلو العظيمة التي
تسقى بالبقر وسقي دالية ودولاب وهي الناعورة وبي الدولاب
قاله العيني وقال مالك الواجب ربع عشر مطلقا سواء كان سيحا
او غربا وهو رواية كبيرة عن ابي حنيفة انتهى قلت
قال في المختار وكا شيء في الحنطة والشعير انتهى قال في
الواقعات الحسامية العشر لا يجب في التبن كالعشر قبل
ادراك الزرع كان واجبا في الساق حتى لو فصل يجب العشر
في الفصل فاذا ادرك تحول العشر من الساق الى الحب وكا شيء
انتهى ولا ترفع المؤن وهي جمع مؤنة مثل اجرة العمال ونفقة
البقر وكري الانهار واجرة الحافظ ونحوها والراوند هذه الاشيا
لا تحتسب ويجب ضعفه اي ضعف العشر وهو الخمس في ارض

عشرية كانت لتغلبي وهو منسوب الى بني تغلب بفتح
التاء المثناة من فوق وسكون الغين وكسر اللام وهم قوم
من نصارى العرب بقرب الروم وهذا ما جماع الصحابة
رضي الله عنهم عندهما وعند محمد لا يضاعف لان الوظيفة فيها
هذا فلا تتغير بشرائه من مسلم قاله العيني وقال مالك بكسر
اللام افصح وهو بنو تغلب قوم من نصارى العرب طالبهم عمر رضي
الله عنه بالجزية فانفوا من اسم الجزية وضوعفوا على ان
يعطوا الصدقة مضاعفة وقال عمر رضي الله عنه هذه جزية
وسموها ما شئتم قال مسكين بالكسر وان كان بالفتح جاز
وان اسلم التغلبي وهو اصل بما قبله او ابناهما اي او ابنا احدهما
اي احد امر ضي العشرية منه اي من التغلبي مسلم او ابناهما
منه وهي اما اولاد التضعيف على حالة في الصورتين عند
ابي حنيفة لانه بمنزلة الخراج وهو كما يتبدل باسلام المالك وقال
ابو يوسف يرفع التضعيف ويوخذ منه عشر واحد ومحمد مع
ابي حنيفة في الاصح ويجب خراج او اشتري وهو له عن تغلبي
ارضا للعشرية من مسلم عند ابي حنيفة لانه اتى بحال الكفار وعند
ابي يوسف يضعف العشر لانه اهون من الشراء وعند
محمد لا يضعف كالخراج على المسلم قاله مالك وقوله لا يضعف
اي العشر بل يجب عشر واحد فلو رفع قال في المختار والارض
العشرية او اشتراها في صارت خراجية والخراجية كما تصير
عشرية اصلا انتهى وحاصل اشتري ارضا من ارض العشر
والمشتري تغلبي والبائع مسلم نقضيها المشتري فوضع
عليه الخراج ثم وجدها معيبا فرد بالعيب له ان يردها وكان رده

ان

ان يرجع بالنقصان ذكره هلال في باب الرجل يتزوج
امرأة بيعا فاسدا فيقبضها هذا اختيار هلال والمذهب ان
له الرد وانظر ما ذكره الزيلعي عند قوله وان جعل مسلم واحد
بستانا ويجب عشر واحد ان اخذها الخ تلك الارض
العشرية التي اشتراها تغلبي من مسلم منه اي من الذمي مسلم اخر
بشفعة اي بسبب شفعة اورثه عطف على اخذ الجار مرد
الذمي تلك الارض العشرية التي اشتراها من مسلم على البائع
المسلم للفساد اي لاجل رد البائع المسلم العشرية من ذمي اخذها مسلم
بالشفعة او رجعت على البائع بفساد البيع بعشر واحد
بالاجماع اما على الاول فلتحول الصفة الى الشفعة واما في الثاني
فلتحول البيع كان لو يكن قاله مالك وان جعل مسلم واحد اي وارثه
وهي التي تملكها الامام من هذه البقعة اول الفتح بستانا او مزرعة
قولنا قد ورث ما قال الشيخ مسكين رحمه الله فان سقي بها العشر
يجب فيها العشر وان سقي بالخراج يجب فيه الخراج وان سقيا بهذا
مرة وبهذا مرة فالعشر احق بالمسلم والماء على نوعين عذبي
وخراجي اما العذبي فما السماء والانهار والعيون والبحار التي
لا تدخل تحت ولاية احد واما الخراجي فما الامام التي سقيتها
الانهار عاجما وما يجري مجراه فارض خراجية وعين تظهر في
ارض خراجية واما ما يجري وجيحون ودجلة والفرات فهي
عندهما كعشري عند محمد انتهى بخلاف الذمي اذا جعل وارثه
بستانا حيث يجب عليه الخراج فيه مطلقا لانه الان بحاله وهذا
احد قولي الذمي قال مالك وبه اخذ الشافعي على الذمي في قول عمر رضي الله
عنه المسلمون عفو خرج كذا في الخلاصة الخراج والذي لاحظ الشيخ مالك

وان

والرافعي وكذا في شرح الزيلعي وفي منحة خروة كذا بخط العيني في شرحه قال فلا يجب فيما سنح كما مر لا لستني وكذلك المقارع بن فيجب في القارع وهو المزرعة وفقوط بكسر القاف وفتحها معا والكسر أفصح وهو ما يكون على وجه الماء أو حد في من عشر فلا يسقط فيه كما مر بابه كما قال العيني فلا يجب فيما سنح كما مر على خراج العين الماء انتهى ولو وجد في أرض خراج يجب الخراج فيها لأن كل خراج فيما يصلح للزراعة فإذا لم يصلح فلا يجب الخراج أيضا كما قاله العيني وقال مسكين ثم يسمى موضع القرن في بعض روايته بتعاوي في بعض رواياته لا يسمى انتهى قال في الوقاية وكل خراج فيما يصلح للزراعة خراج كما مر انتهى وفي قوله لا فيما أتى عين فارجع فإنه قال في الخلاصة إذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط الخراج وبعد الحصاد لم قال وإنما يسقط الخراج بهلاك الخارج إذا لم يبق من السنة قدر ما يتمكن فيه من الخراج المزارعة فإن بقي لا يسقط الخراج انتهى قال في الواقعات الحسامية رجل استأجر أرضا خراجية وبنى فيها دارا فالخراج على الذي تركت لأنه هو الذي عطل خصاصا كما تقدم معنى انتهى قال في الخلاصة بخلاف ما لو حصل الماء في هذا الوادي بحال لا يمكن زرعها كالحر والبرد والخرق والغرق فإن كان يمكن الزراعة عنه كأكل الدواب ونحوه لا يسقط انتهى وأنظر ما ذكره المصنف في باب الخراج قال في المغرب والمعاهد في عمان المزارع والعامل ماضة وإذا ترك المزرع حتى حاصانه أكلة من أكل الدواب ونحو ضمن وإن لم يطرد الخراج حتى أكل الخراج المزرع إن كان عليه طرده ويضمن وإن كان لا يمكن طرده لا يضمن انتهى قال الشيخ

مسكين

مسكين فلما فرغ من بيان السبب وقدر الواجب شرع في بيان مصارفها فقال باب المصرف المستحق لأخذ الزكاة قال العيني بكسر الراء أي الزكاة وهي ثمانية بالنص وقد سقط منهم المؤلفة قلوبهم فبقيت سبعة على ما يعرف هو أي المصرف الفقير أي أحد المصارف السبعة الفقير وهو الذي عنده ما يغنيه عن السؤال والثاني المسكين وهو أي المسكين أسوأ حالا من الفقير بأن لا يكون له شيء ويحتاج إلى السؤال قال العيني والعكس رواية عن أبي حنيفة وهو قول الشافعي أيضا قال في النهر يقدم الفقير فقير حرفة ومسكين معدم وعكس الوصف رواية قال الشيخ أبو نصر وكان فائدة في الخلاف وهذا المسلم في الزكاة لأنه الدفع يجوز إلى كل واحد منهما وفائدة الخلاف تظهر في الوصايا فالموصى للزكاة فالمطلوب الفقير وهو حاصل فيهما لما الخلاف في أشدهما فقر انتهى والثالث العامل عليها الزكاة يصرف إليه بقدر عمله فيعطيه الإمام ما يسعه وأعوانه وإن استغرقت كلهم الزكاة لا يزاد على النصف وعند الشافعي ومالك واحمد في رواية يعطى له من الحاصل من الصدقات أو عشرها قاله العيني وقال الشافعي هو زكاة لنا أن الإمام يدفع إليه عوضا عن عمله والزكاة بدليل أن من حمل زكاته إلى الإمام ثم سعى العامل منها شيئا فدل على أنه يأخذ عوضا عن عمله والزكاة لا يجوز أن تدفع عوضا عن شيء ويأخذها أيضا مع الغني وهذا أيضا يمنع أن يكون العامل على وجه الزكاة فإن قيل صنف مصروف عليه مصارف كسائر الأصناف قيل سائر الأصناف يستحقون السهم بكل حال والعامل لا يستحق إلا بالعمل قاله الأقطع والرابع المكاتب لغير المزكي لا غير

الهاشمي لقوله تعالى وفي الرقاب الا مكاتب الهاشمي فانه لا يجزي
سهما سيأتي وكان موكلا عنيا او فقيرا وعنده ما لا يصرف
السبايا توجب رقبة تعتق ويكون الولاء للمسلمين فرع
ذكر المصنف في كتاب المكاتب عند قوله ولو ان مولى اباه او ابنه
مكاتب عليه ان المكاتب كسائر من لسيده حقيقة لوجود ما
بناه ومن الرق ولهذا لو ان مولى زوج جاريته لا يفسد نكاحها ويجوز
دفع الزكاة اليه ولو وجد كل انتفى والخامس المديون الذي
لا يفضل بعد دينه نصاب لقوله تعالى والغارمين وخرص
سنه من عمل مقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني قاله مالك
وقال الغني الذي عمل مضاربا فاضلا عن دينه او كان له مال
فاضل على الناس لا يمكنه اخذه وهذا هو تفسير الغارم في
الهداية انتهى والسادس منقطع الغزاة اي المتفقون منهم وهو
المراد من قوله تعالى وفي سبيل الله عند ابي يوسف وعند
محمد هو منقطع الحاج وهم الفقراء منهم قاله العيني فقوله عند
ابي يوسف الخ اي في سبيل الله عند الاطلاق يفهم من الغزاة
في العرف وقوله وعند محمد هو منقطع الحاج الخ اي وكان رجلا
حمل بعير له في سبيل الله فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يحمل على الحاج فالسابع ابن السبيل وهو المسافر سمي به
للزوم الطريق لصاحبه فله ان يأخذ من الزكاة قدر حاجته وان كان
له مال في بلده بعد ان لم يقدر عليه في الحال كما يحل له ان يأخذ
اكثر من حاجته على الاولى ان يستقرض ان قدر عليه قاله العيني
وقال انه غني والقوته كل من هو غائب عن ماله وان كان في
بلده كما ان الحاجة هي المعتبرة وقد وجدت لانه فقير يدا وان

كان

كان غنيا ظاهرا انتهى فتدفع الزكاة فالمساكين
المراد بهم من الزكاة قوله فتدفع بالياء التحتية في خط العيني وعلى
بالفوقية في خط بكر رحمه الله الخ كلهم وهم اصناف السبعة
المذكورون ان يدفع الى صنف بعض المال الذي يجب ان شاء دفع
الى الاصناف الثمانية السبعة المذكورة وان شاء دفع الى صنف
واحد منهم ساقطة من اكثر النسخ لا يدفع الى ولد في حديث
معاذ رضي الله عنه خذها من اغنيائهم وردها على فقرائهم
قال في الايضاح والمأخوذ من اغنياء المسلمين فالمدفوع الى
فقرائهم فان قلت هذا يمنع جواز الصرف الى غني المسلمين
قلت لما كان مأمورا بالصرف الى فقرائنا فلو صرف الى غنيهم
لكان تاركا للامر فلا يجوز وهم غيره الى هم صدقة الفطر والكفارات والى بنا بالجر عطف
على قوله الى فقرائهم اي لا تصرف الى بنا مسجد وقنطرة وسقاية
واصلاح طرق ونحوها لعدم التمليك ولا تصرف الى تكفين
بالجر عطف على فقرائهم ايضا ميت لانعدام التمليك ولا تصرف
الى قضاء بالجر عطف على فقرائهم ايضا دين الحي والدين الميت
لان قضاء دين الغير لا يقتضي التمليك منه والفارغ من يقضي
دينه عن دينه قال العيني وفي المغيد لو قضى بها دين حي
جاز انتهى فروع قال قاضيخان لي الوكالة رجل له على
رجل دراهم فقال للغريم اخذ زكاة مالي من الدين الذي
علي فان فاخذ المأمور مكان الدراهم الدراهم يجزيه عن الزكاة اما
لو اخذ من العين لا من الدين فكان المأمور بالقبض مأمورا
محضا فلا يملك المبادلة بغير امر الآمر انتهى قال في الخلاصة اختيار

ولو فقير بها دين فقدر عليه جاز ويكون القاضي كالوكيل عن
الفقير انتهى قال في الواقعات الحسامية غني وجبت عليه
الزكاة ذكر ابو بكر لجهل الفقير بان يأخذ من ماله يعلم علمه
واذا اخذ كان له ان يسترد اذ كان قائما ويضمن ان كان
هذا الكلام الحق ليس لهذا الفقير بعينه انتهى وقال في الواقعات
ايضا رجل له اربعمائة درهم ونوى ان عند حمسمائة وادى
زكاة خمسمائة ثم ظهر ان عنده اربعمائة قال ان يحتسب الزيادة
للسنة الثانية لانه اعلى الزيادة مستهلا انتهى ثم قال في الواقعات
ايضا رجل شك في الزكاة لم يدر انه ادى ام لا يعيد والفرق بين
هذا وبينما اذا شك في الصلاة بعد ما فات وقتها اصلها ام لا
والفرق ان العمر كله وقت لاداء الزكاة فصارت الزكاة ممنوعة له
شك وقع في اداء الصلاة انه ادى ام لا قبل خروج الوقت فانه
يعيدها كذلك ههنا انتهى ولا تصرف الى شراء ما الخ عطف
على قوله فقير بعينه خلافا لمالك لعدم التمليك قال لا اقطع
وقال مالك يشترى بالزكاة مملوكا فيعتق وهذا فاسد
لما روى ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم دلني على
عمل يدخلني الجنة فقال فك الرقبة واعتق النسمة فقال الرجل
أوليستا سواء قال لا فك الرقبة ان تعين في عتقها اكمال ما تقوله
لا يخلو اذا تكون الزكاة مصرفة الى المولى او الى العبد كما يجوز
اذا تكون مصرفة الى المولى بان ما يأخذه المولى عوضا له يجوز
ان تكون مصرفة الى العبد بان العبد يملك رقبة نفسه وانما
يتلف على ملك المولى والزكاة يعتبر فيها التمليك ولم يوجد
انتهى فرع قال في الواقعات الحسامية اذا اخذ السلطان

منه اموال المصادرة ونوى صاحبها اداء الزكاة اليه على قول
المشايخ المتاخرين يجوز والصحيح انه لا يجوز وبه يفتى
لانه ليس للسلطان ولاية اخذ هذه الاموال الباطنة فلم يوجد
انتهى ولا يدفع ايضا الى اصله وهم الاباء والامهات وان
علوا وفرعه وهم الاجداد والجدات من قبل الاب
والام ولا يدفع ايضا الى فرعه وهم الاولاد وان سفلوا واصلها قبله
سفل الفرع وهم اولاد الاولاد وقد فرغ قال في الذخيرة
قال ابو حنيفة لا يعطي الرجل زكاة ماله ابويه وان علوا وبينه
وبينهما قرابة ولا يعطي والديه ولا احد ولديه من قبل ابائهما وقبل
امهاته وفي اولاد الاخوات وسائر القرابات يجوز انتهى
وفي الواقعات الحسامية رجل يعول اخته او اخاه او عمه واراد
ان يعطيه الزكاة عمدا على وجهين اما ان لم يفرض القاضي
نفقته او فرض فعلى الوجه الاول اذا جاز له التملك من مولاه لا
يتحقق من كل وجه فيتحقق ترك الزكاة وفي الوجه الثاني ان
لم يحتسب من نفقتهم لا يجوز لانه هذا اداء الواجب بالواجب
انتهى ولا يدفع الزكاة الى زوجته بالانفاق لانه يجب عليها
صدقة عبدها فلا يجب عليها صدقة عبدها ولا يدفع الزوج
الزكاة الى زوجها لعدم التمليك على الكمال لان الزوج يملك
بينهم عادة ولا يدفع ولا يدفع الى عبده اي عبد المزكي ولا
يدفع الى مكاتبه لانه عبد ما بقي عليه درهم ولا يدفع الى معتقه
المطلق والمقيد ولا يدفع الى ولده لعدم التمليك ولا الى
يدفع الى معتق البعض اي عبد الذي اعتق بعضه لانه
كالمكاتب عند ولا يدفع اليه لانه مديون ولا يدفع.

الى غني بملك نصابا من اي مال كان لكن في النقدين قال
في الايضاح والشرط ان يكون فاضلا عن حاجته الاصلية وهي
مسكنه واثاث مسكنه وثيابه وخادمه ومركبه وسلاحه
ولا يشترط النماء او مو شرطه وجوب الزكاة لشرط الحولان
انتهى قوله بملك نصابا بالمشاة التحتية كذا بخط الشيخ الحموي
الغزي وكذا بخط العيني في شرحه وفي نسخة بملك نصاب
بالباء الموحدة وعليها الرازي ومسكين والشيخ بالكاف والراء
رحمهم الله مسكين اي لا يدفع الى غني بسبب ملك نصاب
مطلقا انتهى وقال العيني وانما قيد بقوله بملك نصاب لان
الغني على ثلاثة اقسام غني الله تعالى بما يتعلق به وجوب الزكاة
والثاني ما يتعلق به وجوب صدقة الفطر والاضحية وهو
ما يكون مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية وهو
المراد ههنا لان الزكاة تتعلق به والثالث ما يتعلق به تحريم
السؤال وهو ان يكون مالكا لقوت يومه وما يستر به عورته
عند عامة العلماء وقد الفقير الفوي المكتسب يحرم عليه السؤال
انتهى خانية قال الشيخ ابو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى
ورضي عنه ويكره ان يدفع الى عبده او عبد غني لان الملك
يقع للمولى ولا يدفع الى طفله او طفل الغني وهم اولاده
الصغار لان نفقتهم عليه بخلاف اولاده الكبار قاله العيني
وقال بالكبر انه غني بغنا ابيه بخلاف ما اذا كان كبيرا فقيرا
فانه لا يعد غنيا بغنا ابيه انتهى قال الشيخ ابو نصر ولد ولد
الغني الصغير فقير غني بغنا ابيه بدليل ان نفقته لا تلزم
على الاب فصار كانه دفع الى غني فاما الولد الكبير فيجوز

دفع الزكاة اليه كما لا يصير غنيا بغنا ابيه الا ترى ان نفقته
تجب على ابيه دون ابيه انتهى والمراد بوجود الغنى فيجوز دفع
الزكاة اليها اذا كانت فقيرة ولا يدفع الى بني هاشم وهم
آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد
المطلب قال في الايضاح لقوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة
محرمة على بني هاشم وهذا في الواجبات كالزكاة والنذر والعشر
والكفارة واما التطوع والوقف فيجوز الصرف اليهم لان المودى
في الواجب يظهر نفسه باسقاط الفرض فيتدنس المودى كالماء
المستعمل في المنقل فيتورع عما ليس عليه فلا يتدنس المودى
كمن تورع عن الماء المستعمل فيجوز دفع الزكاة الى موالي بني هاشم
لقوله عليه السلام في حديث طويل الا ان موالي القوم منهم رواه
الجماعة ولو دفع زكاته الى رجل يظن انه فقير فبان انه غني او ظهر
انه اخو المدفوع اليه غني او بان انه هاشمي او انه هاشمي
يجوز لانه ادى ما عليه فسقط عنه وهذا عند ابي حنيفة خلافا لابي
يوسف او بان انه كافر او عبد او قال في كفايته اليه بني ودفع
الى من ظن انه فقير ثم تبين خلافه على ما ذكرنا وهذا اصل وروى ابو
يوسف عن ابي حنيفة انه لا يجوز وهو قوله انتهى قال الزاهدي
وقال ابو يوسف لا يجوز وهو قول الشافعي وهو قوله الاخير
مثل قول ابي حنيفة قال في مشكلات خواهر زاده وقوله هم ظهر
انه غني او هاشمي او كافر اي وجب ان لا يجوز بالاجماع مستقيما انه لو كان
مستأمنا او حربيا فانه يجب الاعادة انتهى وصحح في المختار على
جواز الدفع بناء على ظاهر انه فقير والله اعلم في الكل بقوله اذا كان
من غير تعمد لان التعمد على الخوان او بان انه ابوه او ابنه او

وتجب عليه الزكاة او بان انه ابنه صح دفعه عندهما خلافا
لابي يوسف لانتظام حظاه بيقين وبه قال الشافعي وله
انه اتى بما امر به فخصه قال في شرح الجمع او دفع الزكاة الى رجل
يظنه فقيرا فظهر انه غني او هاشمي او مولى هاشمي او كافر
حربي او ذمي او كان في ظلمة فظهر انه ابوه او ابنه او صديقه
اليه وكيل قال ابو حنيفة ومحمد سقط عنه الزكاة وقال ابو يوسف
يعيد لو كان دفع الى عبده او مكاتبه او الى مستسعاه لا يجوز
في حقهم لانه استسعى عبده فانه حر مديون وليس له ان يسترد
المدفوع من احد سواء ذكره عن ابي حنيفة لا يجوز في الوالد والولد والزوج
انتهى ثم قال فيما اذا خرج على انه كافر او ظهر انه مصروف ولو كان قد شك
ولم يتحر او تحرى وفي اكثر رايه انه غير مصروف لا يجزيه بالاجماع
انتهى ولو بان انه عبده او بان انه مكاتبه اي لو تبين
ان المدفوع اليه عبده او مكاتبه لا يصح لعدم التمليك كما لم يخرج
عن ملكه وذكره له لا عنا قال في المحيط واجزنا اخراج مضاب مام
مع الكراهة قال المصنف والحاكم المدفوع اليه مديونا او صاحب
عيال خلافا لما ذكره بعض علمائنا من انه يصرف عليه مقدار دينه وعياله ما لم يتلف
النصاب وان دفعه بدينه ممن عليه بنية الزكاة وهو فقير ولم
عنها او لم يخبره عن دين آخر ذكره في التتابع انتهى والضمير اي
استحب الاغنا عن السؤال لقوله عليه السلام اغنوهم عن المسئلة
في مثل هذا اليوم ذكره لانه تقدم اي نقل الزكاة من بلد الى بلد
آخر عن بلد الحديث معاذ المتقدم وجاز بان للصرف مطلق
الفقر ابالنص وانما يكره اذا كان لغير قريب للمزكي قال في شارح
الشارع كما يخرج الصدقة من بلد الى قرابته الفقير وتحل الصدقة

للغوي

للغوي المكتسب ويكره له الطلب انتهى ولغير الخوج من اهل
بلده اما القريبة فالصلة الرحم واما للاخوج فلزيادة دفع الحاجة وكما
يسأل اي كما يحل له ان يسأل من له اي من عنده قوت يومه ممن
السؤال لا يجوز له عند الضرورة ولا عند ضرورة ولقوله عليه السلام
من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من جمر جهنم قالوا يا رسول
الله وما يغنيه قال يغديه ويعشيه رواه ابو داود واحمد وغيرهما
قرية قال في الوقعات للحاسب رجل اشترى طعاما
للقوت مقدار ما يكفيه شهرا ليسار وجد ما يحتاج درهم فصاعدا
فلا باس بان يعطى له من الزكاة لانه مستحق لحاجته وان كان
الثمن حالا يعطى لان الشهر ليس بوسط اما يدخر الناس
لانفسهم قوتا فكان مستغرقا لحاجته رجل له على رجل دين
مؤجل واحتاج حل له اخذ الصدقة مقدار المكفاية الى وقت حلول
الاجل انتهى اخذ اودع عند انسان ونسي الموضع قال ابو الليث
ان يضع زكاة ماله فيه لا يجزيه لانه عنده انه غني قال الولوالجي
في القضا باب صدقة الفطر الصدقة الفطر التي تعطى
بسبب المولود من اسمه تعالى وقيل صدقة الفطر اسم في اللغة لما
يعطى صلة عن رحمه لما ذكرنا قاله في الايضاح ذكر في المبسوط هذا
الباب عقيب الصوم على اعتبار الترتيب الطبيعي او يعني
تكون عقيب الصوم وذكرها عقيب ابواب الزكاة قيل الصوم
اذ هي عبادة مالية كالزكاة وتقدمها على الصوم جايز والمقصود
هنا المضاف اليه كذا في المستصفى وقال الخواهر زاده
هذا اي قوله صدقة الفطر من قبيل اضافة الحكم الى شرطه كما يقال
حجة الاسلام وسببه البيت وههنا ايضا سببه راس يمونه وعلى

عليه والفطر شرطه والحكمة فى اضافته الى شرطه ليصير سببا ويجب ايضا
له على الاداء فى هذا الوقت وكان من حقه ان يضاف الى العشر كان
العشر مؤنتهما معنى المؤنة وصدقة الفطر عبادة وفيها معنى
المؤنة بيان ان العشر ثبت بالكتاب وهو قوله تعالى واتوا حقه
يوم حصاده وصدقة الفطر ثبت بخبر الواحد فلهذا اخرت عنه
انتهى قال فى الخلاصة ومصرف هذه الصدقة هو مصرف الزكاة
انتهى ويجوز صرفها للذمى بخلاف ما عليه المصنف فى الباب الذمى
قليل وقال الولوالجى ولا يعطى الذمى صدقة الفطر ولا فقراء
المسلمين اذا رب البيت كان ذميا وهم كفار اقاربه واذا اعطاه
جاز وعن ابى يوسف لا يجوز اعتبارا بالزكاة انتهى يجب
بالمشاة الفوقية والخفية معا قال العينى فعل وفاعله نعود
اربعة اسطر وهو قوله نصف صاع تعالى هذا يجب تذكيره
ويجوز ان يكون فاعله ضمير ارجعا الى صدقة الفطر فى الباب
يجب الثابت حينئذ فيكون التقدير يجب صدقة الفطر ويكون
قوله نصف صاع خبر مبتدا اى هى نصف صاع ويجوز ان يكون
بدلا او قائما انتهى قلت فى الخلاصة ويجب الصدقة
على من سقط عنه الصوم كمريض او كبير انتهى وقال الولوالجى
المسافر والمريض اذا افطرا فى رمضان لا تسقط عنهما صدقة الفطر
كما ان سبب الوجوب موجود فى وقت الوجوب فى حقهم وهو
طلوع الفجر يوم الفطر وقال المعتدة اذا حاضت يوم الفطر فانت
حر فحاضت يوم الفطر عتق وعليها ولى صدقة الفطر لانه تحقق
السبب فى حقها وهو الرأس بمؤنة وعليها فى وقت الوجوب لان العتق
ثبت بعد ذلك على كل حر احترز به عن الرقيق مسلم احترز

به عن الكافر قال فى المجمع ذكر البلوغ والعقل وقال الاخرج المولى
من ماله او فى ابى صاحب مضاب قال الاوقع لقوله صلى الله
عليه وسلم انما الصدقة ما كان عن ظهر غنى والغنى يكون بملك النصاب
انتهى قال فى الخلاصة ولا يعتبر فيه وصف النماء وفصل المضاب
عن مسئلة وان كان يساوى ما عليها فرع قال فى الخلاصة
ولو كان له دار لا يسكنها ويواجرها او لا يواجرها يعتبر قيمتها فى
الغنى ولكذا اذا سكنها وفضل عن سكناه شئ يعتبر قيمة الفاضل
فى النصاب انتهى وفضل عن سكناه شئ يعتبر به بما يليق
بحاله وفضل عن اثاثه وثيابه ومتاع بيته الواحدة اثاثه
قليل واحد له من الفضة لا فى المصباح وفضل عن فرسه
وفضل عن سلاحه وفضل عن عبيده وهذه الاشياء يعتبر
ان يكون مستغرقا بحاجته الاصلية لما يحتاج اليه والمراد بالسلاح ما يعد للحاجة الدينية وقالوا ان كتب التفسير
والفقه والحديث لو احد يكون نصابا واما كتب النحو والادب
والطب يعتبر ايضا كذا فى شرح النظم قاله مسكين رحمه الله
عن نفقة من تجب اى يجب ان يخرجها عن نفسه ويجب
عن طفله قال فى المغرب الطفل الصبى حين يسقط من
بطن امه الجمع اطفال وجارية طفلة وطفلة انتهى والتعبير
لان السبب راس يمونه وعلى عليه كما يضاف اليه بقال زكاة
الراس وكما اضافة تدل على السببية وتذكر ويذكر مع اتحاد
الوقت واما الفطر شرط قال فى المصباح فان قلت الاضافة
الى الفطر اكثر وتذكر ويذكر مع اتحاد الراس فكان اولى ان
يجعل سببا قلت الصدقات تجعل شكرا للنعمة والراس نوف

لعدم الوقت ذكاء وحوله سنيا أو في الاضافة الى الفطر مجازا
لانه شهلها أو تقدير الوجوب بتقدير الفطر مع اتحاد الراس لتقدير
وجوب الزكاة بتقدير الحول في مال واحد راد الوصف الذي به
كان سابقا ليجد ويجب والحول انتهى في فرع الصحاح
بلغ معتوها أو مجنونا استمر حكم صدقة الفطر على الاب لان
الولي لم يؤمر في قطع ولاية الاب حتى جم الصبا لحقه دين او
بلغ عاقلا ثم جن او عته لا يجب صدقة الفطر على الاب لانه انقطع
ولاية الاب بالبلوغ قال الولوالجي رحمه الله وقال في الاختيار لا
يجب عن ابويه واولاد الكبار وزوجته وكاتبه لعدم الولاية
ولو كان ابوه مجنونا فعليه ان يخرج عليه صدقة الفطر لوجود الولاية
ولا ولاية للابن على حفدته بتبع وجود ابيهم وان عدم فعلى جدهم
وقيل لا يجب اصلا انتهى وقال في الوجيز فان كان الاب مجنونا
فقيل يجب على ابنه صدقته وفطرته ولا يجب على حافد الصغير وان
كان في عياله وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب ويخرج عن
عبيده ولو كانوا كفارا خلافا للشافعي للخدمة لا عن عبيد التجارة
ليلا ابو دجى الى الشافعي فرع قال الولوالجي والعبد الموصى بخدمته
لرجل وبخدمته لآخر يجب على صاحب الرقبة لان الملك له وخدمته
عليه معنى لانها وجبت على الموصى له بخدمته بالوصية فهو كالمستعار
فصار كالمستعار ولو مرهون عبد او عنده وديعة او عارية وفضل اتى
ورهم وجب عليه صدقة الفطر انتهى ويجب عن مدبره ويجب
عن ام ولده لقيام السبب وهو الرق قال في الدراية وعلى انه عليه السلام
امر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون
وهو المذكور في بعض النسخ لا يجب على الحر ان يخرج صدقة

الفطر

الفطر عن زوجته وعبد مشترك بينه وبين غيره لانعدام الولاية والولاية ثابتة له بالنسبة الى غير حقوق
النكاح كالموجبة في غير الروايات كالدراهم فانها كذلك وقال العيني
وعلة الزوج لضرورة نظام مصالح النكاح ولهذا لا يجب عليه في غير
الروايات نحو الاضحية ولا يجب عليه عن ولده الكبير خلافا لشيخ
الغزي وشرح الدرر والذي في نسخة شرح الزيلعي والولد
الكبير وهو في عياله لانقطاع الولاية ولا يجب عن مكاتبه
ولد ولده ولا على مكاتبه لفقره ولا يجب عن عبد مشترك
بين اثنين لانتفاء الولاية اذ عن عبد مشترك بينهما اشار
الى ذلك في الموصولين بقوله لهما اي للاثنين اما العبد المشترك
فلعدم الولاية لانه لا يملك التزوج وليس قد اجب في
اخراج صدقة فطر العبد لو كان العبد مسيرا بخيار وفطرته على
من يصير له نصف بالرفع فاعل لقوله يجب اول الباب اعلم
انه خبر مبتدا محذوف وفاعل يجب ضمير عائد على صدقة الفطر
وقدر صاع يقال صاع وصوع وصواع وجمعه اصوع وصيعان
قال في المحرر ويذكر ويؤنث والمد ربعه قبر وهو الذي في
نسخة نصف صاع من بر كذا بخطه الاكمل والزيلعي والدرر
وبلا اضافة في خط الشيخ الغزي وفي خط العيني فرع
قال الولوالجي وقع الخطر في صدقة الفطر افضل في الاموال كلها
سواء كان امام الشدة او لم يكن امام في هذا موافقة السنة قال
الولوالجي او في شدة امام جائر وفي الدراية وسوغ لي او سوغ
الدرر قال العيني وهو الاظهر انتهى ونصف صاع ايضا من
زبيب عند ابي حنيفة وفي رواية وفي اخرى صاع سواء لان
كلمة ما تقع في معنى النقدية وهي قولهما وفي الكفاية قوله

او زبيب ثابت في خط الشيخ المغربي وشرح الزبدي ليس بثابت
في خط الزيلعي رحمه الله في شرح كنز قال في مختصر القدوري ويجب الفطرة
نصف صاع من بر او صاع من تمر او زبيب او شعير قال الزيلعي
فاما الزبيب ففي رواية الحسن صاع لما روي في حديث ابي سعيد
الخدري قال كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة
الفطر صاعا من طعام او صاعا من زبيب وكان طعامنا يومئذ
الشعير وفي رواية الجامع يجزئ نصف صاع لان قيمته
الكر من قيمة البر والجائز في البر نصف صاع من الزبيب وفي
انتهى او يجب صاع تمر بالاضافة في خط الشيخ المغربي وشرح
الزبدي وفي نسخة او صاع من تمر كذا في خط الزيلعي في شرحه
اي يجب نصف صاع من شعير او دقيقه او سويقه لان الحق
فيه الى المقصود وهو سد الخلة وهي تحصل بالصاع من هذه الاموال هكذا
في الولوالجي في مختصر القدوري قال الامام قاضي محمد اسود وقد
روي عن ابي حنيفة ان الصاع ثمانية ارطال بالعراقي هكذا
قول ابي حنيفة ان المختلفين في الصاع قدروه بالوزن دليل على
ان المعتبر بالوزن وان محمدا فقال ان الفرض ورد بالصاع
وهو مكيال يختلف بوزن ما يدخل فيه فكان المعتبر بالكيل
المنصوص عليه وقد قال الطحاوي والصاع ثمانية ارطال مما
يسع كيله وزنه وما معنى هذا ان العدس والزبيب والماش
يسع كيله وزنه وما سوى ذلك قد يكون الوزن اكثر
من الكيل كالشعير وقد يكون الكيل اكثر كالحنطة فقدر بما لا يختلف
كيله وزنه فاذا كان المكيال يسع ثمانية ارطال من العدس
والماش فمن الصاع الذي يكال به الشعير والتمر انتهى صح

منصور

مفعول على الظرف وبعد العامل فيه يجب اي تجب صدقة الفطر
في صبح يوم الفطر وطلوع الفجر فرع بالفاء يقوله فمن مات قبله
اي قبل صبح يوم الفطر او اسلم من الكفار بعده او ولد بعده اي
بعد صبح يوم الفطر فرع قال في الخلاصة ومن اسلم قبله كان
عليه الصدقة عندنا وكذا لو صار غنيا قبل طلوع الفجر يجب عليه
ولو استغنى بعده لا انتهى لا تجب عليه قال ابن الساعاتي صدقة
الفطر يتعلق وجوبها بطلوع الفجر من يوم الفطر فلا تجب على
مولود بعد ذلك ولا على من مات قبله وصح او صدقة
الفطر لو قدم الفطرة على يوم الفطر من غير فصل بين
مدة وهذا اعتبار لتعجيل الزكاة قال الامام وقطع وقال الحسن بن
زياد لا يجوز تقديمها وجه قولهم انها زكاة في الشريعة فلا يجوز
تقديمها كزكاة المال ووجه قول الحسن انه حق يتعلق بيوم
العيد فلا يجوز تقديمه كالاضحية وقال الشافعي يجوز تقديمها
في رمضان كما يجوز قبله وهذا لا يصح كما مر زكاة في الشريعة
فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها كتقديمها على وقت زكاة المال
انتهى او اخر عنها لا بها فهي باقية معقولة المعنى قال السغناقي
بعد الوجوب بخلاف الاضحية قال العيني رحمه الله كان ابراهيم
الدم غير معقول المعنى خلا تكون واجبة لها في وقتها انتهى
قال الامام قطع وقال الحسن يجوز ولو تسقطها التاخير انتهى
كتاب الصوم قال في الايضاح اعلم ان الصوم من اعظم
اركان الدين واوثق قواعد الشرع المتين به تقهر النفس
الامارة بالسوء وانه مركب من عمل القلب الذي هو افضل الاعما
ومن النفي عن المآكل والمشارب والمناكح عامة يومه وهو افضل

لخصال عن ابن اسحق التكاليف على ثلاثين فاختصت الحكمة
الالهية ان يبدأ في التكاليف بالاخف وهو الصلاة ثم بينها بالمكلف
وهو ناصية له ثم بينهما بالوسط وهو الزكاة وبثلث بالمشق وهو
الصوم والبدء وقعت الاشارة الى مقام المدح والترغيب والمكافئين
والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات
والصايمات وهي ذكر صيامي الاسلام واقام الصلاة وايتا الزكاة
وصوم شهر رمضان فاقتدت ائمة الشريعة في نصف فاتهم
بذلك انتهى وقال العيني وكان ينبغي ان يذكر كتاب الصوم
عقيب كتاب الصلاة لان كلا منهما عبادة بدنية الا انه انتهى
اقول قوله تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكاة والحديث الذي
الاسلام على خمس الى اخره قال مسلكين مرجعا سبعا ذكر الصوم
بعد الصلاة والزكاة اقتدا بالسنة وهو بمعنى اللغة الامساك قال
النابغة هيهات صيام وخيل غير صايمة تحت العجاج واخرى
تعلك اللجما اي ممسكة عن العلف وعن حمله وفي الشرع
هو اي الصوم ترك الاكل وترك الشرب عامدا وترك الجماع
من الصبح اي من طلوع الفجر الصادق الى غروب اي عروب
الشمس ملتبسا بنية لتتميز عما العادة عن العادة فالباء للمصاحبة
وقال العيني لتتميز العبادة عن العادة حاصلا انتهى قال
قال الوتوالي رجل نوى قبل ان تغيب الشمس بان يكون صائما
غدا ثم نام اوانام اغمي عليه حتى زالت الشمس من الغد لان
تقديم النية على الصبح انما جاز بامر الحاجة والحاجة اندفعت
بتقديم النية في ليلة هذا اليوم ولو نوى بعد غروب الشمس
جاز انتهى من اهداه قال العيني اي من اهل الصوم وهو ان

يكون

يكون سليما عاقلا طاهرا عن الحيض والنفاس انتهى
وقد شرطنا في كل عمل مما ذكر ايضا قلت وبالله التوفيق ينبغي
ان يقتصر في تعريف العمل على الاسلام والطهارة من الحيض
والنفاس كما ان الجنون لم يدخل في التعريف اذ العقل
والصحو ليس من اهل الصوم اذ ينبغي ان التعريف المذكور يتعلق
لمطلق الصوم لا للصوم الفرض والواجب وقد قال الزيلعي
والمراد بما ذكره من بعوله عن اهله عن الطاهر من والنفساء
والكافر انتهى فلم يذكر العقل والبلوغ فقوله والطهارة من
الحيض والنفاس قال الاكمل المراد بالطهارة سلامة عن ضدها ان
يكون المراد بها الاغتسال كما وقع الواقعة في خط الشيخ
الغزي وساواد شرح المزرجي وساقطة من خط الزيلعي
في شرح اي جميع صوم شهر رمضان واي الحال ان صوم رمضان
فرض قال النسفي سلكين جملة حالية او معترضة قال الكاكي
بقوله تعالى كتب عليكم الصيام وبالسنة المستفيضة بني الاسلام
على خمس الحديث واجماع الامة انتهى قوله وهو اي ثابت
في خط الهاشمي وخط شيخنا الشمس الغزي وفي النسخة التي
شرحها الملا مسكين والعيني وهو ساقط من النسخ
التي شرحها الزيلعي والمزرجي رحمهما الله ومن الواهي والمذر
بضم الواو وكسرها معا فالرفع عطف على صوم ومقتضى ما
مر في حد الصبي وسكين الى المعين بضم النون وكسرها
على الصفة والحال اذ صوم الندر المعين واجب
بقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله تعالى واوفوا بالعهد ان
الله كان عاهدتم فان قلت فعلى هذا الاولى ان يقول صوم رمضان

والنذر المعين في المرض صنفه لان كلا منهما ثبت بالكتاب فلم
اطلق الوجوب عليه قلت حمض من الاية ما ليس من جنسه
واجب كفيان المريض ويجدد الوضوء عند كل صلاة ونحو ذلك
فلا يكون قطعا كالاية المتناولة وجوب الواحد ونحوه لا يثبت
الا الوجوب كما لا يخفى قوله وهو واجب ثابت في خط الاباسي
وخط شيخنا الغربي وشرح الشيخ سكين والبكري وساقط
من النسخة التي شرحها الزرجي والزيلعي والنفل بضم اللام
وكسرها معا كما تقدم في النذر بينة كذا في خط الشيخ الغربي وشرح
الزرجي والذي في خط الزيلعي في شرحه بينة من الليل للزوال
الى ما قبل نصف النهار والمراد بنصف النهار نصف النهار
الشرعي وهو من طلوع الفجر الى غروب الكوكب قاله سكين
وقال بالكوكب وهو من الصبح الى المغرب وما قبل نصفه هو
ما قبل الضحوة الكبرى وصح او صوم رمضان واما النذر المعين
بمطلق النية يعني بنية الصوم فقط وصح صوم رمضان
والنذر بينة كذا في نسخة الشيخ الغربي وشرح الزرجي والذي
في نسخة شرح الزيلعي وبنية النفل قال الولوالجي عن ابي يوسف
فيمن نذر الصوم في وقت معين ثم صام بنية النفل يقع عن
النذر لصوم رمضان وان نوى عن صوم الغد يقع عما نذر شرح
في هذا الوقت قبل النذر والعبد لا يملك تعيين الوقت فيما عليه
انتهى وما بقي من الصيامات عنه وكفر بمثل قضاء رمضان
والكفارات والنذر المطلق لم يجز الا بنية من الليل فالصحيح
بينة من الليل لكل واجب ثابت في الذمة من الزمان في غير
متعين لما قلنا ولكن بد من التعيين ابتداء فان ابت رمضان بروية

واجبا

هلال

والراجح ان يرد في اصل النية بانه ينوي ان يصوم غدا ان
كان من رمضان فانه يصوم ان كان من شعبان وفي هذا
الوجه لا يكون صائما قطعا سواء نوى ان يرد في وصف النية بان
ينوي ان كان غدا من رمضان يصوم عنه وان كان من شعبان
فعن واجب آخر وهذا مكروه ايضا كما ظهر انه من رمضان
اجزاه عنه وان ظهر انه من شعبان لم يجزه عن واجب آخر
ويكون نفلا كما لو نوى ان يتوضأ عن رمضان ان كان
غدا منه وعن التطوع ان كان من شعبان وهذا مكروه ايضا
ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه عنه وان ظهر انه من شعبان
جاز عن النفل كذا في الهداية انتهى ومن مراجعة الاشباه يعلم
ان في الليلة الثلاثين من شعبان راجعا الى النظر الذي من
شوال وشهد عند القاضي ورد قوله بان لم يسمع القاضي
كلامه لكفرانه بالرد يتصدر من الرائي قال في الحيط ويجب على
المنفرد وجوبا اخبار رد شهادته وان كان قد افطر الرائي
بعد ما رد القاضي شهادته قضى يوما فقط كما لو رد القاضي
شهادته بعداوته اوبرية توجب الكفارة وقيل بعدالة في السما
مثل الغيم والغبار ونحوهما خبر عدل واحد ولو كان الغيم
فثنا اخر فيقبل كما اختاره هذا القطع ليشمل الذمي والمكاتب
ومعتق البعض او كان الظهر الذي ليشمل المحدود والمكاتبة
والمدبرة ولم اقف على الدليل في قوله لرمضان يتعلق بقوله قبل
اجل شهر رمضان كما قاله المرديني وقيل بعلة خبر واحد
مرة مرتين للفطر لكن اهل هذا القطر كما في سائر الاحكام كان
فيه منفعة العباد في الافطار فلهذا شرطت فيه العدالة والحرية

والعدد

والعدد ولفظ الشهادة ولكن لا يشترط فيه الدعوى والاباء
فلو لم يكن بالسماء علة فجمع اهل بلد عظيم بفتح العلم
بخبرهم لهما اخبار رمضان والفطر قوله لهما ثابت في حق الناس كلهم
وشرح المرادي ساقط في خط الشارح الزيلعي وهلال الاضحى
كالفطر اي كهلال الفطر وبقية الشهور كهما كما في الكافي
عليه في شرح الطحاوي وقد نقلت عبارته على هامش شرح المجمع
قال في المجمع وبينت في الفطر والاضحى بعد اين قال المصنف رحمه
الله في شرحه كانه عليه الصلاة والسلام قبل شهادة رجل واحد
على هلال رمضان وكان لا يجيز في شهادة الفطر الا شهادة
رجلين والفقه فيه ان الشهادة على الصوم تعلق به حق الله
تعالى فكان من جملة الديانات يسع فيها قول الواحد وما في الافطار
فقد تعلق به حق العباد فيثبت بما يثبت به حقوق العباد واشترط
العدد والعدالة واما هلال الاضحى كهلال رمضان والذكور في
المتن من ظاهر الرواية انتهى ثم قال في المجمع ولا يجب
اخبار اهل العلم والاكتفاء باثنين رواية قال المصنف اي واذا لم
يكن في مطلع الهلال علة لم يثبت الا بشهادة جمع يوجب اخبارهم
العلم او الاستفاضة مع انكشاف المطلع وارتفاع الموانع يوجب تهمة
الكذب لتشاوف الابصار فمثل هذه الحال فلا بد من التوقف
على ان يخبر به جماعة يثبت العلم باخبارهم عادة واذا اختل الطلع
لجواز تخصص المدعى بمزيد النظر او تعلق الغيم عن الهلال
فيتعلق رؤية المدعي فقط وقد قيل في حد الكثرة اهل المحلة وعن
ابي يوسف خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة كما مر وفوض
الامر الى الخيار الى الامام وقدر في الحسن عن ابي حنيفة انه يكتفي

في ذلك بالتبيين والعلة في ذلك لاعتبار مسايرة الخوف وعن
الطحاوي علة تشبيع شهادة الواحد الورع وخارج المصر لغلة في
المواضع وكذا لو كان على مكان مرتفع في المصر لغلة مع ولا عبرة بما
كذا في تبيين الشيخ الغزي وشرح المرادي وكذا في غاية البيان والذي
في النهاية التي يحط الرحيلي في شرحه باختلاف المطالع بل اذا ثبت
في مصر لم يعمل به الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع وهو
منقول عن شمس الائمة السرخسي وهو الذي لا شبهة وان كان الهلال
من الاصح للاحتياط لان انفصال الهلال من شعاع الشمس يختلف
باختلاف الاقطار كما قاله الحبيبي رحمه الله تعالى قال في شرح
الطحاوي للاسبيجابي رحمه الله ثم حسن الصيام الشرعي على احد
عشر نوعا المذكورة منها في القرآن ثمانية انواع اربعة منها متتابعة
واربعة منها صاحبها بالخيار فيها ان شاء تابع وان شاء فرق
وثلاثة منها غير مذكورة في كتاب الله عز وجل اما الاربعة
المتتابعة المذكورة في كتاب الله تعالى فمنها صوم شهر رمضان
وجب متتابعا لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والشهر
متتابع لتخافر الايام والصوم متتابع لتتابع الشهر ومنها صوم
كفارة القتل وجب متتابعا لقوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل
مؤمنا الا خطأ الى ان قال فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
توبة من الله ومنها صوم كفارة الظهار وجب متتابعا لقوله
تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الى ان قال فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا ومنها صوم كفارة
اليمين متتابعا لقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من
اوسط ما تطعمون اهليكم الى ان قال فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعات

صارت

صارت قالت عبد الله بن مسعود فنفض يديه يبانا للقراءة المطلع
ونقولوا لهم يعني عبد الله وعبد الله قرأ ان شاء تابع وان شاء فرق وانما
يلزم متتابعا لنص صاحبها بالخيار ان شاء تابع وان شاء فرق اما التي
يجب مذكورة في القرآن فمنها قضاء رمضان وجب لقوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر معناه
فافطر فعدة من ايام اخر اضمر الافطار لاضمار في كلام
الله عز وجل واسأل القرية التي كنا فيها اي اهل
التي اقبلنا فيها اي اهل صاحبها بالخيار فيها ان شاء تابع وان شاء فرق
ولم يقيده بالتتابع فوجب ان يجزيه على اطلاقه لما روي عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ايما تيسر لك اجزأك
ما بين الله فيها صوم وذية للحالق وجب لقوله تعالى ففدية
من صيام وهو ثلاثة ايام ان شاء تابع وان شاء فرق كما اطلق
ولم يقيده بالتتابع ومنها صوم التمتع وجب لقوله تعالى فمن
تمتع بالعمرة الى الحج الى قوله ان قال فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم فالله تعالى اطلق ولم يقيده بالتتابع
ومنها صوم جزاء الصيد وجب لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم الى ان قال او عدل ذلك صياما اطلق ولم يقيده بالتتابع فوجب
على اطلاقه والثلاثة التي هي غير مذكورة في القرآن قضاء ما افسد
صوم كفارة الافطار في شهر رمضان ثبت متتابعا الحديث روي
مأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اعرابيا اتاه فقال يا رسول
الله هلكت واهلكت فقال ما ذاك قال وطئت امرأتي في
شهر رمضان نهارا فقال عليك الصلاة والسلام اعتق رقبة
فقال لا املك ذلك فقال فصم شهرين متتابعين فقال لا استطيع

فقال اطعموا مسكينا فقال لا احد كما في النبي صلى الله
عليه وسلم بقرق من تمر فيه ثلاثون صاعا من تمر فقال وفيها
فقال على اهل بيت احوج عليها مني ومن عيالي فوالله ما بين
لابتيها بيت احوج اليها مني ومن عيالي فقال كلها وأطعم
عيالك بعض وكفر واجزى احدا بعدك والثاني صوم النطوع ثبت
اسنده الا بالكتاب والخبر واما الكتاب فقوله تعالى والذين
صوم النطوع نوع من الخير وقد امر به وما مر وحث عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يدخل على ازواجه فيقول هل عندكم
عندكم طعام فان قلن لا فقال اني اذا صائم والثالث صوم النذر
ثبت اسنده الا بالكتاب والخبر اما الكتاب فقوله تعالى اوفوا
بالعقود وقال وليوفوا نذورهم والخبر ما مر وحث عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله
فلا يعصه والاصل ان النذر يحمل على احسن ما في الفرائض لان لكل
ما له اصل في الفرائض يلزم الناذر بنذره كالصلاة والصوم
والصدقة والحج وما اشبهها وكل ما ليس له اصل في
الفرائض لا يلزم الناذر بنذره كالمشي الى بيت المقدس ونحوه اما
التي يتقرب بها اليها سوى الفرائض كعيادة المريض وما
اشبه ذلك ثم الصوم له اصل في الفرائض وهو صوم رمضان
والكفارات فلذلك يصح النذر به ويلزم الناذر بنذره ثم نجعلوا
اما ان يوجب على نفسه متتابعا او متفرقا او عين شهرا بعينه
او لم يعين اما اذا اوجب على نفسه متتابعا او لم يعين الوقت
فيلزمه متتابعا وان فرق لم يجز عن نذره ويجب على نفسه صوما

بعزيز

بعزيز بعينه متتابعا او صوم ثلاثة ايام بعزيز بعينها متتابعا
يلزمه متتابعا وان فرق لم يجز عن نذره ويجب عليه ان يستقبل
كما يجوز فيه النية الا من الليل وان اوجب على نفسه صوم شهر
بعزيز بعينه او صوم ايام بعزيز بعينها او لم يذكر التتابع كان له
خيار ان شاء تابع وان شاء فرق ولا يجوز النية الا من الليل
واما اذا عين الوقت بحيث يوجب صوم شهر بعينه او ايام
بعينها او ذكر التتابع او لم يذكر يلزمه متتابعا كما اوجب الا ان ذكر
التتابع في شهر بعينه يلغو فان صام متتابعا فيها او تعمت وان
فرق لم يجب عليه الاستقبال ويلزمه قضاء ما افطر ويجوز فيه
النية قبل الزوال ثم الصوم على ضربين صوم عين وهو ثلاثة
العين فالاثنان منها سواء وهي احدهما صوم شهر رمضان والثاني
صوم النطوع والثالث صوم نذر في يوم بعينه وما سوى هذه
الثلاثة صوم ومن ثم صوم العين يجوز فيه النية قبل الزوال
وصوم الدين يجوز فيه النية الا من الليل وهذا كله عند
علمائنا انتهى ما قاله الامام السمرقندي رحمه الله وما يفسد
الصوم وما لا يفسده اعلم ان الشيء اذا وجد عما يوافق
فان اكل الصائم ناسيا او قضاء كان صومه او نفلا او ان شرب
الصائم ناسيا او ان جامع الصائم حال كونه ناسيا لصومه
وهو في الثلاثة قال ما اكل اما فعل المفطر ناسيا فانه لا يفسد
كما اكل في الصلاة وهو قول مالك رحمه الله لوجود المنافي بصورته
عليه الصلاة والسلام لذلك الرجل ثم على صومك فانما اطعمك الله
وسقاك ولانا ثبت هذا في الاكل والشرب ثبت في الوقاع لان الاصل
في الكينونة بحالة ان الصلاة لان هيئة الصلاة مذكرة ولا يغلب النسيان

وكما ذكر في الصوم فغلبا تتمة يجاوان احتلم الصائم في نوم
تقوله عليه الصلاة والسلام لم يفطر من قاء او من احتلم وكما
احتجم رواه ابو داود او ان انزل فنظر فالباء للتعدية والهمزة ال
بالنظر فانه لم يوجد الجماع صورة كما معنى وهو الانزال عن
بالمباشرة وعبد بالنظر كانه لو كان بقبلة او لمس وقضى لوجود
الجماع معنى ولم يقل بعد مصورة انتهى قال العيني لعدم
المباشرة وقال مالك اذا انزل بالنظرة الاولى لا يفسد صومه
وبالثانية يفسد لقوله او هو من حديث او عند ابي لعدم المنافي
والداخل من المسام لا يكون مفطرا كما لو اغتسل بالماء البارد او ان
احتجم قال الزيلعي لان الحجامة ليس فيها الا اخراج الدم فصارت
كالفصاد والجرح وقال العيني لما رويناه وهو قول جمهور
العلماء وقال احمد يفطر لقوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم
رواه الترمذي قلنا هذا منسوخ او ان الحجامة لما روي عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام اكتحل وهو صائم
رواه الدارقطني او قبل ولم يتزل وفي نسخة بخلاف الانزال
به وبلمس وابهم اذ امن والا لبت هذا الملخص من المتن
الزيلعي في شرحه وهو ثابت في الوافي بهذا اللفظ وهو ساقط
من نسخ المتن الكنز قال الزيلعي في شرح قوله به الضمير عائد
الى التقبيل وقوله ولمس عطف على المضمر المجرور وقوله
لم يفطر جواب الشرط وهو قوله فان اكل او شرب الخ وقوله
بخلاف الانزال الى قوله والا لا اعتراض بين المعطوف وهو قوله
او دخل حلقه عبارة والمعطوف عليه وهو قوله او قبل انتهى
ما قاله الزيلعي ولم يثبت هذا الملخص من متن الكنز احد من

الشارحين

الشارحين فيما علمت والزيلعي والله الموفق او ان وصل الى
الجوف حلق الصائم عبارة الوقاية ليس بمتطاع الامتناع عنه فاشبه
النسيان او ان دخل حلقه وهو لا يستطاع الامتناع عنه
بخلاف المطر والمتبخر لامكان الاحتراز عنهما كما لو دخلت الطير في فمه
انه ذكر الصوم قال مسكين وهو يشير الى انه ان كان ناسيا
لا يفسد بالطريق الاولى انتهى فرع قال الولوالجي المروي انه
دخل غبار الصائم ان كان قليلا كالنظرة والنظرتين ونحوه لا
يفسد صومه لانه لا يمكن الاحتراز عنه وان كان كثيرا بحيث
يمكن الاحتراز عنه والاصح الجواب في عرفنا الوجه لو دخل غبار الصائم
انتهى او ان كان قد اكل ما بين اسنانه مراده ان كان قليلا لانعدام
امكان الاحتراز عنه فصار مغمورا بريقه وان كان كثيرا بحيث
لو جمعه يقدر على بلعه يفسد صومه لانه
لا يفطر وقال زفر يفطر قليلا كان او كثيرا فرع قال
الولوالجي الدم اذا خرج من الاسنان وعلم الصائم ان كانت الغلبة
للريق لا يفسد صومه لان الغالب حكم الكل وان كانت الغلبة
للدم يفسد صومه لما ذكرنا وان كانا على السواء لما مر القضاء احتياطا
وجه الفساد احتياطا انتهى او ان قاء سواء كان ملء الفم او دونه
وعاد وهو ذاكر لصومه غير مستكره فسد صومه لانتقاض النظر على ما مر بيانه
وهذا قول محمد رحمه الله قال العيني وقال الشيخ بالكبير والصغير والقيء
قالا لم يوجد النظر صورة وهو الابتلاع وكما معنى لانه لا يصلح غذاء
وقال ابو يوسف رحمه الله ان عاد وملء الفم فسد لانه خارج حتى
انتقض به الطهارة وقد دخل انتهى لم يفرق جواب المسائل
المذكورة من عند قوله فان اكل وان قاء او عاد الى قوله واستقاء

لي طلب الفتوى قاعدا قال الشيخ ابو بكر رحمه الله اعلم ان مسئلة
الفتى على اثنى عشر وجها لانه اما ان قاء او استقاء وكل واحد
منهما على ستة اقسام لانه اما ان ملأ الفم او لا وكل واحد منهما
ثلاثة عاد او لم يعد او اعاد اصلها ان العبرة في الفساد لامنع
عند محمد رحمه الله وملأ الفم عند ابي يوسف انتهى قال الزيلعي
واما اذا قاء سواء كان ملأ الفم او دونه عاد او لا فانه ليس بمفطر
لقوله عليه السلام من ذرعه القيء فليس عليه القضاء ومن
استقاء عمدا فليقض رواه ابو داود وعن جماعة اذا عاد
دون ملأ الفم يفسد لانه خارج وقد دخل انتهى قال المصنف
رحمه الله في كتابه المصفى شرح المنظومة هذه المسئلة على
اثنى عشر وجها لانه اما ان قاء او استقاء والاول على ستة اقسام
لانه اما ان كان ملأ الفم او دونه وكل واحد منهما ثلاثة اقسام
عاد ولم يعد او اعاد ففي ثلاثة منها لا يفسد صوما اجماعا
او كان ملأ الفم ولم يعد او دون ملأ الفم وعاد ولم يفسده
او لم يعد وفي واحد يفسد اجماعا كما ملأ الفم وعاد وفي
اثنين خلاف فما ملأ الفم وعاد ولم يفسده عند ابي يوسف خلافا
لمحمد فيما دون ملأ الفم واعاد وعند ابي يوسف
رحمه الله لا يفسد خلافا لمحمد وان استقاء فذلك على ستة
اقسام استقاء ملأ الفم ولم يعد او اعاد او اعاد استقاء ما دون
ملأ الفم ولم يعد او عاد او اعاد وفي الثلاث الاول يفسد
اجماعا وفي الثلاث الاخر خلاف عند محمد رحمه الله يفسد
وعند ابي يوسف رحمه الله لا هذا حاصل ما ذكر في المعنى
انتهى قلت واطلاقه في الكنز في قوله او استقاء يشمل ستة

اقسام

اقسام وقوله وان اعاد يشمل صورتين مما ذا ملأ الفم واعاد
فانما دون ملأ الفم واعاد وقوله او قاء وعاد ولم يعد يشمل
صورتين مما ذا ملأ الفم وعاد فانما دون ملأ الفم وعاد
فهذه عشرة اقسام فهمت من اطلاق المصنف فبقي من
الاقسام الاثنى عشر ستة مما ذا ملأ الفم ولم يعد فانما دون
ملأ الفم ولم يعد وانما سكت المصنف رحمه الله عنهما لان
الحكم فيهما يعلم من قوله او قاء وعاد ولم يفطر من باب اولى
كما لا يخفى هذا ما ظهر لي حال المطالعة والله الموفق للصواب
قلت والمصنف رحمه الله ماشى على قول محمد رحمه الله في جميع
المسائل والزيلعي رحمه الله في بعض المسائل صحيح قول محمد
وفي بعضها صحح قول ابي يوسف كما في فتاوى قاضيخان رحمه
الله وابتلع الصائم حصاة او ابتلع حديدا او حجرا او نحوها
او شيئا مما لا يتغذى به لوجود صورة الفطر فهو جواب
المسائل المذكورة بكلمة ان واشار بقوله فقط الى نفي وجوب
الكفارة اما القضاء فلوجود الفطر صورة وعدم الكفارة فلفقد
معناه وهو اصلاح البدن وهو خلافا لمالك ومن ستة الجوع
في قبل او دبر في الصحيح او جوف مع في احد السبيلين انزل
او اكل عمدا الدم المتردد بين اللحم والعلق والحصاة والخرزة
خلافا للشافعي وهو ما يوكل عادة والعلق بالكسر دابة لها
ما يتغذى به البدن وهو المراد هنا او وجد حال كونه عمدا اي
عامدا ويرجع هذا القيد الى جميع الثلاثة قوله عمدا في حق
الزيلعي متعلق على قوله عزا فقضى صوم ذلك اليوم وكفر عندنا
خلافا للشافعي في قوله قضى وكفر قال صاحب النهر بانه

حيض وجامع انتهى فروع قال الولوالجي ولو جامع في رمضان
واحد وأفطر فعليه كفارة واحدة ولو كفر أحد أفطر عليه كفارة أخرى
ولو أفطر في رمضانين فعليه لكل فطر كفارة وهي تتعدد في
المختلف انتهى كفارات الإفطار تتداخل ولو كانت عبادة
لما فيها من معنى العقوبة قاله الزيلعي في الحدود قال المصنف
رحمه الله في الكافي فتتداخل لاتحاد جامعها أيام التشريق قبل
أن يكفر للأولى كفته كفارة واحدة عندنا وعند الشافعي يجب
لكل كفارة فإن أفطر في يوم وكفر ثم أفطر في يوم آخر يجب
كفارة أخرى في ظاهر الرواية ولو جامع في رمضانين يجب
كفارة واحدة في الصحيح للتداخل انتهى مع حذف قال العيني
والكاف في كالكفارة للتعليل لمحل النصب لأنه صفة مصدر
محذوف تقديره ولكن تتعدد كتعدد الكفارة كالكفارة الظهار في الترتيب
انتهى قال مسكين يعني لو جامع كان يجامعها عليه تحرير رقبة
فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وإن عجز أطعم ستين
مسكينا ولا كفارة عليه في الأيام التي دون الفرج أي القبل والدبر
كالبطن والمشط بحيث لا يسمى جماعا لانعدام الكفارة بما يفسد صوم
غير شهر رمضان ولو في قضاء رمضان لأن الكفارة ورد ت
في هتك رمضان أي لا يجوز إخلاء من الصوم بخلاف غيره
من الأزمنة وإن اختلفن أي وجوب حقيقة في دين فرع
نفيس قال البزازي رحمه الله بالغ في الاستحياء حتى بلغ موضع
الحقنة فقاء فلا كفارة عليه وهذا أقل ما يكون إنتهى واستقط
أي صب فإني الأنف قاله بالكبير وقال في المغرب أحصب أني
أنفه فعل الصنم فيه وفي احتقن غير واحد انتهى أو أفطر

قال

قال في القاموس وفطر الماء والدمع فطرا وفطورا وفطرانا
محركة وفطر الله فطره وفطرة والمقطر ما أفطر الواحدة فطرة
انتهى فعلى هذا الدواء الذي قاله مالكي وقال الزيلعي والمراد بالإقطار
في أخذه الدهن وإما أو أفطر فيها الماء فالأظهر ذكره في الخزانة
الإكمال انتهى وتبعه العيني في الجمع ولو قطر في أذنه ودهنا
قال بعض مشايخنا أفتيت بالدهن لأنه لو قطر في أذنه ثلاثا يقطر إن
الماء لا يصل الدماغ بل يفسد كذا في الهداية وذكر في الخانية إن
صب الماء في أذنه قال الصحيح أنه يفسد لأنه قد يصل إلى الجوف بفعله
فلا يعتبر فيه صلاح البدن كما لو أدخل حشيشة في دبره أو قبلها
انتهى وهذا التصحيح ذكره في الهداية فقد بان لك أن التصحيح
عدم الفرق بين أقطار الماء والدهن كما شرح الشيخ به أيضا واطلاق
المصنف رحمه الله يدل على أنه لو قال الولوالجي صاب في أذنه الماء
أذنه كما شرح عليه أنه لم يوجد الإفطار بصورة ولا بمعنى إن الماء
مما يتعلق به صلاح البدن فوصوله إلى الدماغ وإن صب فيه
عمدا قيل يفسد صومه والمختار أنه لا يفسد في الوجهين جميعا
لأن هذا وجع معتوج قال لعدم المبيح لعدم أصلا انتهى
أو داوى جائفة وهي الطعنة التي تبلغ الجوف أو داوى آمة
أي شجة بلغت أم الدماغ بدواء سواء كان رطبا أو يابسا إن
لم يعتبر الوصول ذلك لأنه لم يقيده بالرطب كالقدوري في قوله
وقال وإن وصل الدواء إلى جوفه أي بطنه في الحافظة أو وصل الدواء
إلى دماغه في الآمة عند أبي حنيفة لوصول الغذاء إلى جوفه وهو لا
يفطر لأنه لم يصل إلى المعدة لأصلي وقيل المراد بالرطب يفسد هذا
خلافا لهما والياسي ليس بمفطر اتفاقا ولا كفارة على أن العبرة

من خاف الشيخ بالكبر لمن خاف على نفسه زيادة المرض بالصوم باجتهاد او بقول طبيب حاذق متدين قاله بالكبر وقال العيني او ناقص بروية اتهمي والصحيح الذي يجتنبي ان يمرض بالصوم ومن كالمريض قاله الزيلعي الفطر في رمضان لان ذلك قد يفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه هذا عند ابي حنيفة وعندهما اذا عجز عن القيام في الصلاة له الفطر وقال الشافعي لا يفطر الا اذا خاف الهلاك والمسافر الفطر وهو على قوله لمن خاف قال في الاختيار ولو انشأ السفر في رمضان جاز وان سافر بعد طلوع الفجر لا يفطر ذلك اليوم لانه لزمه صومه ان هو مقيم ولا يبطله ما حتياره فان افطر فعليه القضا والكفارة بخلاف ما اذا مرض لان العذر جاء من قبل صاحب الحق انتهى قال المصنف في الكافي مسافر نوى الفطر فقدم مصره ونوى ان يقيم فيه جاز لان المسافر اهل للصوم حتى صح اداؤه بلا توقف وانما تراخى وجوب الاداء للسفر فاذا زال المرض وهو مسافر في وقت النية وقبل انتصاف النهار زمه خطاب الاداء ووجب عليه الصوم لانه لو كان مقيما في اول الوقت ثم سافر لا يباح له الفطر فكذا هذا بخلاف الاقامة فانه اذا نوى ان يقيم خمسة عشر يوما لا يلزمه الصوم لان الاقامة ليست بسبب صالح للاداء اذ لم يوجد هنا الا انه اذا افطر في المسئلتين اي اذا كان مقيما فسافر او مسافرا فاقام لا يلزمه الكفارة للشبهة انتهى قلت اذا كان يجب القضاء فقط عند الاجتزاء فانه اوجب الكفارة وبه ينتفي التعويل على ما في الكافي والله الموفق ولكن صومه اي صوم المسافر احب اي افضل اذا لم يضره الصوم لقوله تعالى وان تصوموا خير

ف

لكم وظاهر الامر الوجوب ولان الصوم في وقته اسهل على ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ولان فيه اسقاط الواجب بالاداء في اول وقته وهو مندوب اليه وفي تاخيره الى وقت القضاء اسقاط الواجب بالقضاء وهو مكروه الا لعذر والاداء افضل من القضاء خروجا عن العهدة بيقين ولان الاداء في وقته اشبه بالجماعة وهي مندوب اليها ولان فيه تفريغ الذمة في الحال وفي القضاء شغلها الى ثاني حال ولان فيه مسارعة الى الخيرات وهي مامور بها قال الله تعالى فاستبقوا الخيرات وقال عز وجل وسارعوا الى مغفرة من ربكم وقال عليه السلام بادروا بالاعمال الصالحة وقال عليه السلام خير الامور اوسطها وقال عليه السلام خير الامور عاجلها وقال عليه السلام خير الامور اعجلها وقال عليه السلام خير الامور اوسط

لكم وقال الشافعي افطر افضل وقوله عليه الصلاة والسلام
ليس من البر الصيام في السفر في حق من ضره وقد قضى عليه
الصوم ولا قضاء اي لا يجب القضاء في ايام السفر والمرض اذ دعا
عليهما اي الحامل والمرضع والمسافر عليهما اي على حالهما من المرض
والسفر لهما المريد كما عدة من ايام اخر وقيام وليهما اي ولي
المريض والمسافر وهو الوصي كل يوم من الايام التي افطر
فيها نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او من الطعام كالفطرة
اعتبارا بالكفارات هذا اذا كانا اوصيا حتى لو لم يوصيا
بذلك لم يلزم الولي ان يطعم عنهما لانهما عباده فلا يلزم من امره
وذلك لانه ايضا وقضيا اي الحامل والمسافر ما قدرا عليه من
الايام لانه قضاء الحاضر الصحيح فيقدر بقدره بلا شرط
ولا اي صيانا بعد الى القضاء وهي الترتيب لكن المستحب التتابع
مسارعة الى اسقاط الواجب لاسقاط النص وهو قوله تعالى
من ايام اخر فان جاء رمضان اخر ولم يقض رمضان الذي
قبله قال العيني اول وصف العيني رحمه الله رمضان بقوله
اخر وهو نكرة يقتضي تنوين رمضان لانه منصرف لكونه
نكرة والله الموفق قدم الاداء اي صوم رمضان الذي حان على القضاء
اي اذا حان رمضان الثاني على الحامل الذي لم تصم رمضان
الاول او الحائض الثاني ثم قضى الاول فلا فدية عليه والحامل عطف
على قوله والحائض في اول الفصل اي والحامل افطرت ايضا اي
الذي في بطنها اجمل بعتق الحامل والمرضع بالواو عطف على
الحامل والمرضع افطرتا ايضا قال العيني قلت المرضع بالحالة
يتناول المصنع والام جميعا والظاهر انهما اراد الشيخ هذا البيت

للحكم

الحكم فيهما جميعا ولهذا اطلق ذكر الولد ان كذا لاحظ الشيخ الزيلعي
وشرح الزاهدي وكذا هو في النسخ الصحيحة الذي هو في نسخة
الزيلعي في الشرح اذا افتا اي الحامل والمرضع على الولد راجع
الحامل والمرضع او النفساء راجع الى الحامل فلا فدية عليهما عطف
على ما قبله اي الشيخ والشيخ اي الذي هرم الى الفناء او فنيت
قوته قال بالكبر وقال العيني اي لهرم يجوز له الفطر ايضا الفرج
وهو اي الشيخ الفاني يفطر ويفدي لقوله تعالى وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين اي لا يطيقونه وقال مالك
لا يجب عليه الفدية فقط لصدقة الفطر قال العيني وتشار
بقوله وفقط الى نفي وجوب الفدية على الحامل والمرضع وقد
بان بهذا لا يعتد بما تقدم وذكره من المعتمد وبين انتهى قلت
في هذا المريض والمسافر وهو حسن وعليه شارحا الزيلعي والمنوع
عطف ايضا على ما قبله اي المنوع بالصوم الفطر بغير عذر
لما رواه عن ابي يوسف وذكر الكرخي وابو بكر انه لا يفطر الا
من عذر في رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما
لان القضاء خلف في رواية لاجل انه ابطال العمل والصلاة
عندنا للمصنف والمصنف لقوله عليه السلام افطر واقض
يوما مكانه قاله ابو بكر ويقضي اي المنوع اذا افطر سواء كان
بعذر او بغير عذر يقضي هو ع نفس يجب حفظها قال في
التجنيس اذا دخل الرجل في الصوم على ظن انه عليه ثم تبين
ان ليس عليه فله ان يفطر ولكن يقضي عليه ساعة ثم افطر فعليه
القضاء لانه لما مضى عليه ساعة صار كانه نوى في هذه
الساعة فان كان قبل الزوال صار شارعا في صوم التطوع يجب

عليه انتهى ولو بلغ صبي في نهار رمضان او اسلم كافر فيه اسد
كلهم او جوبا على الصحيح وقيل استحبابا امر يقينا ساقط من
المتن الذي شرح الزيلعي والزيدي والعيني وهو الواجب وهو غالب
نسخ المتن وليس في الوافي لكن المعنى عليه يومه بفتح الميم
وضم الهاء على المفعولية لان بقيته ساقطة من بعض النسخ وبكسر
الميم والهاء للاضافة على اثبات بقيته في بعض النسخ وعلى كلا
التقديرين فيكون تسهيما بالصائمين والله الموفق ولم يذكر
كلهم تسهيما معنى لعدم السبب وهو اهلية الصوم
عليه واجب فيه ولو نوى المسافر ليلا فاقام او لم ينو ثم قدم من
سفره نهارا ونوى الصوم في وقته وهو قبل ان ينتصف النهار
صح صومه سواء كان فرضا او نفلا قال الزاهدي رحمه الله كان
المسافر اهل الصوم حتى صح احد ولا توقف فاذا سافر المسافر
في وقت النية وهو قبل انتصاف النهار لو نسي خطاب الاداء
وجب عليه الصوم عند ابي اذا افطر بعد الاقامة لالتزامه
الكفارة للشبهة وهي السفر في اوله ويتفق ما افاد عنه من
الصوم ما عمم في شهر رمضان قاله بالكبير وقال العيني اي
بسبب انه نوى مرض سوى يوم يعني لا يقضي يوم حذف
الا الحال في ليلته اي في ليلة ذلك اليوم قال العيني رحمه الله
لوجود الصوم فيما ذكر الظاهر انه نوى من الليل حملا لحاله على
الصلاح حتى لو كان منه ما يعتاد الاكل في رمضان او كان
مسافرا فقضى كله انتهى ويتفق ما افاد عنه بحذوف
معطوف على قوله بانما غير ممتد وهو ان يكون عن مستوعب
شهر رمضان فان كان ممتدا لا يقضي كما مر وقال مالك يقضي

في الحالين

في الحالين وقال زفر والشافعي لا يقضي في الحالين تم الفرق
بين الجنون الاصلي والعارضي وعن محمد انه الحق الاصلي بالعيسى
واختاره بعض المتاخرين قاله العيني رحمه الله فرع قال
الاكمل الجنون اذا افاق في يوم رمضان قبل الزوال والاكل ونوى
الصوم يقع عن الفرض ولو افطر يجب عليه القضاء انتهى و
يقضي ايضا ما افاد عنه بامساك في رمضان كله بلا نية صوم
و بلا نية فطر بان يكون مريضا او مسافرا او ممسكا اعتادا الفطر
حتى لا يصلح حاله دليلا على العزيمة كما ان الزمن في الصحيح المقيم
ان المستحق هو الامساك وقد وجد فلا بالي ولكن الممسك الذي
يكون عبادة هو الامساك بالنية وفي هبة النصاب وجد بنية الفقر
كما قاله بالكبير خوانه وبامساك بلا نية صوم وفطر قال في الكافي
امسك رمضان كله ولم ينو صوما ولا فطرا عليه قضاؤه وقال
زفر يجزيه صوم رمضان بلا نية من الصحيح المقيم لانه ستوين
باصله وصفته ولم يلزم تعيين وصفته حتى جوز باطلاق النية
ونية النفل فكذا تعيين اصله وهذا لان المشروع في رمضان
صوم واحد لان الزمان معيار للصوم فلا يتصور في يوم واحد الا
صوم واحد ومن ضرورة استحقاق الفرض فيه ان يقع عنه فعلى
اي وجه اتى به يقع عن الواجب المستحق كمن وهب نصاب الزكاة
لفقير جاز عن الزكاة وان لم ينو كذا هذا ولنا ان المستحق عليه
امساك هو عبادة وذا لا يكون الا بالنية لقوله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين وذا لا يكون بلا نية ولو وضع عنه النية
لحصلت بلا اختيار فينطل معنى العبادة اذ هي فعل يأتي به العبد
باختياره بالامر والمقصود وجد في هبة النصاب باختيار المحل فصار

المنية مجزما عن الصدقة بدلالة الظاهر ثم في وضع المسئلة اشكال
لانا ذكرنا فيمن اغمي عليه بعد ما غربت الشمس من الليلة الاولى
من رمضان انه يجعل صائما في اليوم ما لم يعزم من الليل على نية الصوم
والفطر لكي يحملنا امره على النية بناء على ظاهر حاله وههنا لم يحمل امره
على النية بناء على الظاهر وقلنا بانه لا يكون مسافرا او مريضا ثم
يموت مسيئا وذا مطلق لذا فلا يقضي حاله دليلا على العزيمة او دليلا
منه كما اعتبرنا الفطر في رمضان وحال مثله دليلا على عزيمة الصوم
انتهى قال السروجي وفي الوافي شيخ دينه نوع اشكال وهو ان اغمي
عليه بعد ما دخل اول الليلة من رمضان بعد ما صام في يوم تلك
الليلة اعتبارا لظاهر حال المسلم فلم لم يجعل صائما فيما مضى ونيته
باعتبار الظاهر ايضا ثم قال وقلنا وجه انه لا يكون مريضا او مسافرا
او متهما كما اعتبرنا الفطر فلم يعتبر حاله دليلا على عزيمة الصوم قلت
سؤاله ليس بشئ فانا قد علمنا في مسئلتنا انه لم ينو الصوم قطعا
فكيف يمكن حمله على جواز نية الصوم مع فرض خلافه وانما اغمي
عليه فلانه لم يعلم فحمل على ظاهر حال المسلم انتهى وهو حسن
جدا ولو قدم المصر مسافر من سفره في بعض النهار بعد الافطار
او قبل الافطار بعد ما هاج وقت النية قبل الافطار ونوى الصوم
اجزاه كما قضاه ثم ارتفاعا هكذا يجب ان يفهم واسأل المولى وعلم
ان افطاره في بعض دينه بعد الزوال او تسحر الصائم ظانا انه قد ظهر
اي الوقت الذي تسحر فيه ليلا جملة حاله يعرف الحال انه في ظن الوفاء
يجب عليه القضاء او افطر الصائم بعد ما غربت الشمس ليلة الغيم ظانا ان الشمس
حينئذ اي لم تغرب امسك عن الطعام والشراب فقضاء الوقت
بقدر الامكان ودفعا لتهمة الناس عن نفسه يومه اي بقية يومه

تتمة

تشبها ويقضي كل منهم ذلك اليوم لوجوب الامساك ولم يكفر كل منهم
لقصور الجناية كما كان في رمضان كذا ذكره الشيخ الفرغاني وشرح
عليه ملا مسكين وفي شرحه كما كل كذا في الخلاصة ناسيا وشرحه
الشيخ وشرح عليها الزيلعي والزاهدي والشيخ ابو بكر العيني
قال العيني بالنون وخبر الكاف في محل النصب على انها صفة لمصدر
محذوف اي لم يكفر تكفيرا كاكل صائم حال كونه متعمدا اي عامدا
بعد اكله حال كونه ناسيا اي كما يقضي اكل المذكور ولم يكفر
لما قلنا او لوطئ انه وطئ ناسيا لم تجب الكفارة عليه كما ذهب اليه
استنادا الى حديث شرعي ومعنى القياس وعلله قال الزاهدي رحمه الله بعيد
صومه فيكون شبهة وذكر ابو الليث رحمه الله يعتبر تكفيره الكفارة لانه ابعد
من الشبهة وعند ابي حنيفة رحمه الله لا تلزمه الكفارة لان اختلاف
العلماء في قبول الحديث اورث شبهة في محل النصب على انها صفة
لمصدر محذوف اي لم يكفر تكفيرا كاكل صائم حال كونه متعمدا
اي عامدا بعد اكله حال كونه ناسيا اي كما يقضي ولم يكفر لما قلنا
وقاسمه في قوله قال العيني مجرورا ان عطفا على قوله كاكل اي
وكمجامعه انتهى وهذا وما بعده من مبتدأ الخبر لا يتم عليه حتى يؤتى
الشهر فيجب عليهما القضاء المتخلل لوجوب الاداء بالشروع
لعدم الجناية قاله الزاهدي وطيا وعما صائمتان عليهما القضاء
لا الكفارة قال في الايضاح ولا تجب الكفارة لعدم الجناية لانها
تكون بالقصد كذا قصد انتهى

فصل في احكام النذر

من نذر صوم يوم النحر صح نذره واوقطر احد الزاعن
المعصية المجاورة وقضى يوما مكانه لانه نذر بصوم مشروع
باصله والنهي لا ينافي المشروعية كما تقرر في الاصول وقال

نزخوه والشافعي هذا نذر باطل فلا يلزم الصوم ولا القضاء
كالنذر بمعصية قاله العيني وقال بالأول كان المنذور به
منهي فقط بلي لكن لغير وقال لا يمنع صحة النذر انتهى قال الزيلعي
واذا صام فيه خرج عن العهدة لانه اوفى كما التزمه وافضى
انتهى واذا نوى مع نذره الصوم يمينا فحنث وكفر ايضا
يعني اذا نذر ان يصوم ونوى به اليمين ايضا او نوى به
اليمين لا غير يجب عليه القضاء والكفارة عملا بموجب النذر واليمين
وعند ابي يوسف يكون نذرا فقط واذا نوى بهما او يكون يمينا اذا نوى
اليمين قاله الزيلعي وقال العيني مرجعه اسد هذا على ستة اوجه
الاول اذا لم ينو شيأ والثاني اذا نوى النذر ونوى به اليمين ايضا او يكون يمينا
والثالث نوى النذر ولم ينو به اليمين والرابع نوى اليمين
ونوى ان لا يكون نذرا والخامس نواهما جميعا والسادس نوى
اليمين ولم ينو به النذر ففي الثلاثة الاولى يكون نذرا يمينا
اجماعا حتى لا يلزمه الكفارة وفي الرابع يكون يمينا اجماعا حتى
لو لم يصم ذلك اليوم الذي نوى فيه اليمين يلزمه الكفارة وفي
الخامس عليه الصوم والكفارة عندهما وعند ابي يوسف عليه
القضاء لا غير وفي السادس يكون نذرا فقط يمينا عندهما
وعنده يكون يمينا لا غير انتهى ولو نذر صوم هذه السنة او نذر
بايام جميع السنة وهي اثنا عشر شهرا صام والا فلا وظهر من هذه
السنة ايام منهية لكون الصوم فيها حراما وهي الايام المنهية
يوما العيد او يوم من شوال والعاشر من ذي الحجة وايام
التشريق وهي الاثة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من
ذي الحجة فالجملة خمسة ايام من السنة وقضاها لان النذر بالسنة

المعينة

المعينة نذر بصوم الايام فاذا صامها خرج عنه لانه اوفى كما التزمه
كالولي اذا نذر بقضاء ما لم يفت فيها او عليه يمين ان اراد يمينا لما
قلنا قاله ابو بكر فخر صام وهو اصل قال في الواقعات الحسامية
صام ولا اصل للصيام ولا بد من ظرف للايام المنهية ذكره بعض
مشايخنا لقوله عليه السلام ايام اكل وشرب والوصال والختان لا يكون
فقاويل الحديث انه صام كل الايام وليس هو بظرف الايام المنهية انتهى
ولا قضاء عليه عند ابي حنيفة ومحمد لان وجوب القضاء مبني على
لزوم المضي فيه صيانة عن البطلان وان هذا الصوم منهي عنه
فقال ابو يوسف عليه القضاء كما لو نذر هكذا ابتداء الخلاف صار
الصحيح والشارح جعل مع ابي يوسف قاله العيني رحمه الله
ان شرع . المكلف اي شرع في صومها اي في الايام الخمسة
المنهية ثم افطر لا اثم الا الاثم بترك السرد وهو لا يلزمه بالقضاء
قاله ابو بكر رحمه الله فرد رجل قال الله علي ان اصوم هذا
اليوم شهرا فعليه ان يصوم ذلك اليوم حتى يتم شهرا يعني ان
كان ذلك اليوم يوم الخميس فعليه ان يصوم كل خميس حتى يمضي
شهر فيكون الواجب صوم اربعة او خمسة ايام لانه اوجب صوم
هذا اليوم في الشهر فيكون الاربعة او خمسة وكذلك اذا قال
لله علي ان اصوم يوم الاثنين سنة فعليه ان يصوم كل اثنين يجيء
الى سنة واذا قال لله علي ان اصوم جمعة بنظر ان اراد به ايام الجمعة
يلزمه سبعة ايام لان الجمعة تذكر ويراد بها يوم الجمعة وتذكر ويراد
بها ايام الجمعة لكن ايام الجمعة اغلب فانصرف اليها كذا في الواقعات
الحسامية وفيها ايضا قال هذا رجل قال لله علي ان اصوم الشهر ووجب
عليه بقضية الشهر الذي هو فيه لانه ذكر الشهر معرفا فينصرف اليه

شهرا فعليه ثلاثون يوما من كل
شهر لانه التزم شهرا مطلقا والمطلق
ينصرف الى الكامل

كان نوى شهرا هو كما نوى انتهى قال قاضيخان اذا نذر الاعتكاف
مدة كهشام على محمد رجل اراد ان يقول سه علي صوم يوم فجرى
على لسانه صوم شهر قال محمد عليه صوم شهر واو اراد ان يقول شيا
فجرى على لسانه الفا واراد الطلاق او العتاق قال الفقيه ابو جعفر
قالنذر يلزمه المنذور به بلا خلاف وفي الطلاق والعتاق يقع
الطلاق والعتاق في قول محمد وقال ابو يوسف لا يقع الطلاق ولا
يقع العتاق والظاهر من قول ابي حنيفة رحمه الله وقوع الطلاق
والعتاق كما قال محمد ولو جرى على لسانه ذكرا بكفر بالخلاف
انتهى وباب الاعتكاف قال في الايضاح اعلم ان الاعتكاف
تفريغ القلب عن امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى والتوكل
بحسن حمايته والامتناع بيت ربه كمن يمرض ولم يكن احد يحمله الى
فلا يلزمه حتى يقضي حاجاته ولا يلزم بيت ربه لمرض زاد انتهى
وقال السكاكي اشتمال صوم على احد اركان الصوم شرطا
في الاعتكاف احترز به عن قال لله علي ان اعتكف ولم اصم
والاقامة شرعا كالثبت في مسجد جامع للصوم والنية والملفوظ مع
نية مع زيادة والنية اشتمال المنية بقوله سكن لبث بفتح اللام والضم
معا وضبطهما المرادي بالفتح بالعلم وفي الصباح المنير
لبث بالمكان لبثا من باب تعب اقام وفي المصدر السكوت
للتخفيف والاسم اللبث بالضم انتهى في مسجد بصلى فيه
الصلوات الخمس بالجماعة وهو المختار قاله مالك وفرع قال
الولوالجي وما علم من المساجد هكذا اهله فالاعتكاف فيه افضل
لان الصلاة فيه افضل انتهى والباقي في قوله بصوم متعلق بقوله
لبث فرع قال الولوالجي رجل حلف بصوم يوما تطوعا ثم

قال

قال في بعض النهار على اعتكاف هذا اليوم لا اعتكاف عليه سواء
قال ذلك قبل مضي النهار او بعده لان الاعتكاف لا يصح الا بالصوم
واذا وجب الاعتكاف وجب الصوم والصوم في اول النهار لا يتقدر
تطوعا فتعذر جعله واجبا انتهى وفيه اي وجوب الاعتكاف
قال شمس الائمة الحلواني في كتاب الصوم اذا اراد الرجل ان يجلب
الاعتكاف ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكفي ان يجانبه النية القلب
قوله وفيه اي الصوم وفي خط الشيخ الفرغي وشرح الزاهدي والباقي
ليس في صوم وفي خط الشيخ بالواو والصحيح والباقي قال الصحيح
اي اجل الاعتكاف حال كونه نفلا وقال السكاكي اي من جهة
النفل مساغة عند محمد حتى اذا دخل المسجد ينبغي الاعتكاف ومن
معتكفا اقام ثم ترك له ما خرج وقال ابو حنيفة يوم وقال ابو يوسف
اكثر النهار والاصل فيه قوله عليه السلام الاعتكاف الا بالصوم
والصوم مقدر باليوم الا انهما فيدانه بالواجب وابو يوسف اقام
الاكثر مقام الكل وعندنا بالنفل لان الواجب وهو المنذور منه
اقله مقدر باليوم لانشاء الصوم له عند الكل حتى لو نذر
اعتكاف يوم يدخل المسجد قبل طلوع الفجر الى المغرب قاله
مالك والمرأة تعتكف في مسجد بيتها لانه هو موضع صلاتها
وكانه استحبابي لو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز والاولى
افضل قال صاحب المعتكف الذكر الصحيح الرجل من ايام
المسجد قالا مسكين منه اي من المسجد الا لحاجة شرعية
قال السكاكي ويخرج وقت المرحاض اذا امكنه التحاق فان كان
بحيث يعود متى خرج وقضى دينه كما لا يمكث بعد الجمعة الا ان
يصلي سنتها اربعا او ستا على الاختلاف ان السنة ملحقة

٢ ولا يخرج

بالفرض فانه يبطله ولا يفسده على ما ذكره وان طال كيوم او ليلة
لان المفسد الخروج الى المكان الذي لا يباح له ولا يحتاج والمباح يخرج الجمعة
العيد من العيادة مريض او صلاة جنازة لا بد منها اذا لم يجد من يصلي
وانما كان المريض الخروج لاجلها استحسانا وكما باس بهما في اعتكاف
التطوع انتهى والحاجة طبيعية اي لا بد منها او عادية مما يتعين في
المسجد كالبول والغائط للضرورة فرع قال الكرخي في كتابه
يخرج ليأكل او يشرب او لعيادة مريض او لصلاة جنازة ان لم
يجد من يأكل او يشرب او يعود مريضا في المسجد وعيادة المريض فضيلة وصلاة
الجنازة فرض كفاية فيستقيم عنه اذا قام به البعض انتهى قال
الزيلعي ولا بد من مريضا لما روى عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر على المريض وهو
معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه رواه ابو داود وكذا لو
خرج لجنازة يعتد لاعتكافه وكذا لصلاة تمامها لو قعدت عليه
او كان الطريق او الطريق اما لها او كان المكث يسيرا عاما او لا وا
الشهادة كل ذلك مفسد لتعديه حال العيني ثم فرع على هذا
بالفاء بقوله فان خرج المعتكف من المسجد ساعة زمانية
كما مر عليه ولا عذر شرعي كما مر امام المسجد او تعرف اهله او طبيعي
فسد في المذهب قاله الكرخي وقال ما لك لا يفسد به لم يخرج اكثر
من نصف النهار لان في القليل ضرورة واكله ساعة او مشيه
قوله فيه ومشربه اي اكل المعتكف وشربه وقوله مسجد بيته في المسجد
فرع قال الكرخي ولا باس للمعتكف ان يبيع ويشتري
معناه اذا جاء او اشترى لنفسه اما الجلب او اشترى للتجارة

يكره

يكره كون المسجد ممرا للعبور او التجارة قال الزيلعي ولغير المعتكف
يكره البيع مطلقا كما مر فيه اي في المسجد حتى لو خرج لاجلها يفسد
اعتكافه ويكره للمعتكف في نسخة وكره له ان يحضر الباسي والعروس
والولائم والصبي وكذا الطالب الذي احضار المبيع ومن السلعة
في المسجد كما مر لا لضرورة هي وكره الصمت وهو ترك الكلام
واما الغا السكوت لنهيه عليه السلام عن صوم الصمت قاله بالكبير
وقال النخعي كان يعتقد عبادة لقوله عليه السلام لا صمات
يوم الى الليل رواه ابو داود واما اذا صمت كما لو نذر عن الوقوع
في الكلام لو لم يذكر الله تعالى او يحمد او يهلل او نحو ذلك
فيه اي في المسجد لان الكلام يخرج والكلام يغير ويكره لغير
المعتكف فالمعتكف بالطريق الاولى وحرم على المعتكف الوطي
لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وحرم
ايضا دواعيه اي دواعي الوطي وهي اللمس والقبلة كما في
الاحرام والظهار لان الاستمتاع بخلاف الصوم لخروج وعند
الشافعي لا يحرم الدواعي وهو قول فرع قال الكرخي
رحمه الله والتقبيل واللمس بشهوة ينقض الاعتكاف ايضا عندنا
هو كما مر اذا اتصل به انزال وكون بمباشرة الجماع فيفسد
الاعتكاف واذا لم يتصل به انزال كره ذلك لان الجماع محظور
اعتكافه فاذا كان من توابعه يكون محظورا ايضا بخلاف الصوم
لان الجماع ليس بمحظور الصوم بل هو المفسد من كان الركن من
الكف عن قضاء شهوتين وهذا الركن لا يفوت باللمس
والتقبيل وانما يفوت بالجماع انتهى وبطل به اعتكاف
بوطيه ليلا او نهارا عامدا او ناسيا ائما او نائما على اي حالة

اعتكاف مذكرة بجاز الصوم ولزمه اي المكلف الليالي
فيما لو نذر ان يعتكف الايام ايضا يعني كما يلزم الليالي
قوله ايضا ساقط من نسخة الماسحي والفرغي ومن خط
المارغني وشرح ملا مسكين والزيلعي وثابت في نسخة الشمني
وفي خط الشيخ باكير وخط العيني وشرح ملا مسكين بنذر
اعتكاف ايام لان ذكر الايام ذكر الليالي وكذا على العكس
كقوله تعالى ثلاث ليال سويا وثلاثة ايام الامر سواء والفصة
واحدة قاله العيني رحمه الله وقال المرغيناني وكذا لو نذر اعتكاف
الليالي لزمه بعضها ايامها انتهى ولزمه ليلتان بنذر اعتكاف
يومين عند اعتبار المتمنى والجمع وقال ابو يوسف الليلة الاولى
لا تدخل لان الليلة الوسطى بين اليومين وخلت عن اليوم
المتقدم ضرورة الانفصال ولا كذلك الليلة الاولى ولهما ان
الثالث قال العيني وقال باكير والاصل عندنا ان الايام تتناول
ما بازائها من الليالي عرفا بدليل قصة زكريا وذكر الايام اليوم
الواحد لا يتناول الليلة والمتمنى عند عدم الجمع فلا تدخل الليلة
الاولى عند ابي يوسف رحمه الله وعندهما يدخل عند عدم الجمع فالحق به
احد الطرفين العبادة وكان الكل هو الاصل في هذه المسئلة
اما ابو يوسف رحمه الله فلانه ما جعل الاثنين هنا بمنزلة
الجمع كما هو مذهبه واما هو هما فلانهما ما جعلا الاثنين جماعة في
غير هذا الموضع انتهى ح وقال الولوالجي ولو وجب
الاعتكاف ثم مات اطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة
لانه وفع الياس عن اداءه فوقع القضاء بالطعام كما في الصوم
والصلاة انتهى وقال الولوالجي ايضا ولو اوجب على نفسه

اعتكاف

اعتكاف شهر وهو صحيح فعاش عشرة ايام شهرات اطعم عنه
الشهر كله لان الاعتكاف لا يتجزى لانه واجب متتابعا فصار
لزم الجميع كالزوم الكل كمن ادرك اخر وقت الصلاة لزمه كل
الصلاة اسبحي قال العيني رحمه الله وما فرع عن العبادات
العاجز المركبة على التناسب المذكور في الحديث المشهور فقال
كتاب الخ اقول في المصباح اعلم ان الله سبحانه وتعالى اعظم اركان
الدين حظرا وشانا انتهى حجة وبرهانا قال ملا مسكين العبا
على ملائه انواع بدنية محضة كالصلاة ومالية محضة كالزكاة
ومركبة كالحج فلما بين النوعين الاولين شرع في بيان النوع
الاخير وهو الحج بفتح الحاء وكسرها لغتان ومعناهما واحد القصد
قال العيني في شرحه وهو لغة قصد وشرعا قصد الى زيارة
البيت على وجه التعظيم وذكر في نهر الفائق هو اي الحج
زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص
وليشهد الحج بفعل مخصوص من الطواف والسعي والوقوف
انتهى قوله من زيارة مكان مخصوص من الخواص هذا
التعريف ثابت في خط شيخنا الغرغي وفي خط العيني في
شرحه وفي النسخة التي شرحها الزيلعي والمارغني ولم يذكره
باكير وملا مسكين في شرحيهما المرض الخ قال المارغني قال
الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
وكلمة على للوجوب قال في المصباح وفي الاية انواع من
التاكيد منها قوله ولله على الناس ليعني حق واجب لله تعالى
في رقاب الناس كان على للالزام ومنها انه ذكر الناس ثم
ابدل عنه من استطاع وغير ضابطا تاكيدا لاحد سببي الابدال

تنبيه المراد بتكليفه بدله والثاني ان الاصح بعد الاتمام والتفصيل
بعد الاجمال ابدال له في صورتين مختلفتين ومنها قوله ومن
كفر مكانه ومن لم يحج تغليظا عليه ان ترك الحج والا فان صلى الله عليه
وسلم مات ولم يحج فلعلمت ان شاء موفيا او فضلا فيا ومنها ذكر
الاستغناء وان دليل السخط والخذلان ومنها قوله عن العالمين
ولم يقل عنه لانه اذا استغنى عن العالمين فتناوله الاستغناء
لاحالة ولانه يدل على الاستغناء الكامل فكان اول على عظيم
السخط وعلى فرضية النفقة الاجماع انتهى ولا يجب الا مرة
واحدة في العمر لان الفرع لا يزيد على اصله قال يا رسول الله الحج في كل
عام او مرة فقال عليه السلام بل مرة فما زاد فهو تطوع وكان سببه
البيت او هو عند من ذكر على الفور لانه عبارة عن لزوم الفعل
في اول وقت الامكان وهذا عند ابي يوسف وهو احد الروايتين
وعند محمد على التراخي وهو قول الشافعي لنا ان ايجابه
بالموت وثمرة الخلاف تظهر فيمن عليه المأثم والنفس لا غير
قال الشيخ الاصح انه صلى الله عليه وسلم انما حج بعد نزول
فرضية لانها نزلت سنة ست من الهجرة وفتح مكة سنة ثمان
من الهجرة وحج سنة عشرة ولو كان على الفور لما اخره قال
بعد اسطر وقد اخر النبي صلى الله عليه وسلم مع نزول الآيات وفرضية
الحج ثبت بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وهذه الآية
نزلت سنة عشر والحج نزل في سنة ست بقوله واتموا الحج والعمرة
لله وهذا لان الاتمام لمن شرع فيه فلا يثبت ابتداء الفرضية
مع ان التأخير انما يحل خوف الفوت والنبي صلى الله عليه
وسلم امن سنة علمه انه اوان كذا حيا انتهى فرع قال

سن على الاقوال حج كان عليه بقدر عمره لانه يصير بمنزلة من
قال على اذا حججت سنة عشرين فمات قبل ذلك لا يلزمه شيء لان الايجاب
الفعل بعد الموت لا يتصور قال الولوالجي في الفصل الاول من كتاب
الايمان بشرط حرية فلا يجب على المولى واذا اول المولى وبشرط
بلوغ فلا يجب على معتوه غبي ومن غبي خلافا للشافعي
وكذا الاعمى لا يجب عليه عند ابي حنيفة وان وجد زادا وراحلة
وقالا يلزمهما وكذا مقطوع الرجلين والمفلوج والشيخ الذي
لا يثبت على الراحلة بنفسه والمحبوس ومن له الخلاف في وجوب
الحج فعنده لا يجب عليهم الحج وعنده مما يجب وقدرة بشرط
قدرة زاد وقدرة راحلة غير عقبة وهو قدر ما يكتري به
شق محمل او بين منزلة وقت خروج اهل بلده وفضلت صفة
قدرة عن مسكنه وعن شغله وثياب بذلته وعن نفقة من تلزمه نفقته
عما ذكرنا الى وطنه سنة ان المستحق للحاجة كالمعدوم وفضلت عن قدرة
نفقته مدة ذهابه الى مكة ونفقة عياله ايابه الى وطنه راكبا
كما مشى اسرافا هما لا تقتنى فرع قال في الخلاصة وفي
النوازل الحج راكبا افضل ان المشي يحمد الانسان وليس خلقه انتهى
قال ابن الصباغ في مسلكه الصغير والمشي اذا لم يسق به خلقه ولا
يشق عليه افضل من الركوب والا فالركوب افضل انتهى وفضلة
ايضا عن نفقة عياله قال الكرماني الموجبين عود بعد الولد به
وقضا اصدقة نسائه واما اقضى عليهن نفقة ذي رحمه
هذا كله في حق الزاد واما في حق الراحلة يجب عليهم الحج اذا قدروا على
المشي بغير مشقة لانه لا يلحقهم مشقة فوق ما يلحقهم في اداء هذا الفرض
كالجمعة واما الزاد فلا بد منه في ايام استمرارهم بسير الحج خلافا لو كان

صانعا يكتسب كل يوم ما يقوته ولا يفضل شيء من قوته وقوت
عياله فلم ما يكفيه في ايام السنك لا يجب الحج عليه لانه عاجز والحال هذا
وانه شرط عدم اختلاف العلماء في حد اهل مكة فعندنا من كان داخل
المواقيت الى الحرم انتهى فرع قال في الخلاصة والحر وصنعته في
التاجر اذا ملك قدر ما ينفق في الطريق ذاهبا وجايبا كما ويترك
نفقة عياله الى وقت رجوعه رجوعه ويسعى له من المال فلم يجعله
مراعيا للاتحاد يجب عليه الحج والا فلا وكذا الدهقان والزارع اذا الحر
اذا ملك قدر ما يحج به ونفقة عياله ذاهبا وجايبا فعليه الحج انتهى
وامن طريق بالحج ويشترط امن طريق لانه لا يتاتى دونه قال
العيني وقال بالكوفان الاستطاعة لا تثبت دونه ثم قيل يوشرط
للوجوب حتى لا يجب ايصاء وقيل للاداء لانه عليه السلام فسر الاستطاعة
بالزاد والراحلة اعني انتهى فرع وفي العيون اذا اراد الامن
ان يخرج الى الحج وابوه كاره للذهاب كان الامر مستغنيا عن خدمته
فلا باس به وان كان محتاجا اليه كره وكذا الام وفي السبي الكبير اذا
لم يخف عليه الضعف فلا باس به وكذا ان كره هت حرم وجبه رحمه
ومن عليه نفقة واب ولم يكن عليه نفقة فلا باس مطلقا وقال
في النوازل ان كان الاب امر وصحيح الوجه وان كان ناهيا للاب
ان يمنعه من الخروج حتى يلتحق في الغنا وبجاز ان كان صحيح الوجه
لا يجد الاب من يبتدي ان كان ناهيا لا يخرج بنت كان البنت
يشتهيها الرجال فقط والامرد ان كان صحيح الوجه يشتهيه الرجال
والنساء معا والفتنة من الجانبين وفي الاتي من جانب واحد
كذا سمعت من استاذي الحلبي الكبير رحمه الله وان كان الطريق
مخوفا لا يجب وان لم يكن امر وكذا في الخلاصة ويشترط رفقة

محرم

محرم اي محرم كان بنسب او رضاع او مصاهرة مسلما كان او كافرا
عند مجوسي ولا فاسق ولا صبي ولا مجنون لكن نقله من خط المدني
ابن عبد الله قال الشيخ ابو بكر الاسكاف الصبي والمجنون عن صيانتهما
واستحالة المجوسي لعدم الحرمة وعدم حصول المقصود بالفاسق
ونفقة المحرم عليها لانها تتوسل بالخلاف هنا كالطالق في
اثنى الطريق انتهى فرع قال في الذخيرة والمحرم في حق
المراة شرط شابة كانت او عجوزا اذا كان بينها وبين مكة
ثلاثة ايام انتهى او مرافقة زوج لامراة بمسافة سفر
بان يكون بينهما وبين مكة مدة السفر انتهى عن المسالك
بدونهما ثم فرع على ما تقدم بالعاقفار فلو احرم صبي او
احرم عبد فبلغ العبد قال بن الفضيل اعتقت العبد
تمتو معتق وعتق موصار محرما نفسه انتهى قوله
او عتق كذا بخط الاماسي والغربي وكذا في شرح الزاهدي
والدارك والشيخ بالكو وبلا مسلمان والصبي والذي
في نسخة الشمني اعتق فمضى كل واحد منهما في حجه لم يجز
عن فرضه لان الاحرام في الصغر والرق انعقد للنفل
قال ما لم فلا يتاتى به الفرض لان الصبي لو جدد
احرامه للفرض قبل الوقوف يجوز بخلاف العبد لان احرام
الصبي غير لازم لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا
يمكنه رفضه والشروع في عبادة اعلم ان فرض الحج الاحرام
والوقوف بعرفة وطواف الزيارة يوم النحر من وقت
الزوال يوم عرفة وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين
الصفا والمروة ورمي الجمار والحلق والتقصير وطواف

النصير والاقاني وغيرهما سنن واجب انتهى قال العيني
فان قلت الاحرام شرط عندكم فكيف يجب ان يجوز بالفرض
به كالصبي اذا توضأ ثم بلغ جاز له ان يؤدي به الفرض
قلت نعم ولكن له شبه بالركن من حيث انفصال الاداء به
فاخذنا بالاحتياط في العبادة انتهى قال في الايضاح بعد
ذكر السوال المذكور ما نصه قلت الاحرام يشبه الوضوء من
انه مفتاح الحج كما ان الوضوء مفتاح الصلاة ويشبه تحريمة الصلاة
من حيث انه يتصل به افعال الحج كتحريمة الصلاة ولو احدث
في الصلاة او هو صبي لا ينقلب فرضا كذا هنا من حيث انه
الشبه اخذنا بالاحتياط ولو جدد الصبي الاحرام هل الوقوف
ونحوه يجزيه الاسلام جاز والعبد لو فعل ذلك لم يجز بناء على
ان احرام الصبي غير لازم لعدم اهليته واحرام العبد
لازم فلا يمكنه الخروج عند الشروع في العين انتهى قال العيني
ولما فرغ من الشرائط شرع في المواقيت حيث قال وموقيت
الاحرام الذي لا يجاوزها احد الا محرما خمسة فذرع قال
الولوالجي وكل من قصد مكة من غير طريق مسلوك احرم
اذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت لانه بمنزلة المنقات
انتهى احدها ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وهو
ابعد المواقيت منه الى مكة عشر مراحل والعوام يقولون ابار
علي رضي الله عنه قال في المصباح وذو الحليفة ماء بني
جشم سمي به الموضع وهو ميقات اهل المدينة ومن
مر عليها وهو على ستة اميال انتهى قال العلامة السيد
الشريف نور الدين علي السمهودي الشافعي في تاريخ المدينة

الشريف

الشريف نقلا عن جمعة في كتابه خلاصة الوفا باخبار دار المصطفى
صلى الله عليه وسلم ما نصه قال ابو اليمن بن زبر المراغي
فيما انشدنيه شيخنا العلامة ابو الفرج ؎ اذا رمت ابيار الغبي
بطيبة ؎ فاخلع نعاسيه وعاف الاوطنا ؎ اريس وعرس
روحة وبضاعة ؎ كذا قبلة قل بئر خاتم انهمو
لحليس نسبة الى رجل من يهود واسمه اريس وهو الذي اراد
اهل الشام في صحيح مسلم عن ابي موسى الاشعري ان توضأ
في بيته ثم خرج فقال لاكونن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان يكون معه يوما هذا فجاء المسجد فسال عن النبي
صلى الله عليه وسلم فقيل اخرج ووجه هينا قال فخرجت على اثره
اسال عنه حتى دخل بئر اريس قال فجلست عند الباب وبابها
من جريد حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فتوضا
فقمت اليه فاذا هو قد جلس على بئر اريس وتوسط طمها وكشف
عن ساقيه ودلاهما في البئر فسلمت عليه ثم انصرفت فجلست
عند الباب فقلت لاكونن بواب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليوم وتاليها ذات عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء
اهل العراق وسائر اهل المشرق قال في المصباح وهو على مرحلتين ويقال هو من نجد الحجاز انتهى وبحفة ميقات
اهل الشام من طريق تبوك ومصر والمغرب وهي بضم الجيم
واسكان الفاء وفتح الحاء المهملة وبالزاي سميت
بذلك لان السيل اجحف بها اي ذهب بها الماضي وجعل اهلها اي بني
الذين دعا النبي صلى الله عليه وسلم ان يبغل اليها حمى المدينة ويقال
لا يدخلها الحمام قال في المصباح والجحفة منزل بين مكة والمدينة

قريب من مراحل بين بدر وخليص ويقال كان اسمها سميعة
بسكون الدال وفتح الباء الموحدة ثم تحتية وراء مكسورة بالسكون سيقات
اهل نجد وهو جبل مشرف على عرفات ويقال له قرن المنازل وقرن
الثعالب وقال النحوي هو بفتح الراء والياء ينسب اويس القرني
وغلطوا من قال اويس بالفتح قبيلة باليمن يقال لهم بنو اويس قرن
واويس جبل والصواب في الميقات السكون وخاسيها ايلملم
الياء والميم بدل من الهمزة والاصل الملم بمعنى ألم سمي بذلك
لانه مر سالكه ثم ملم حتى قال في المصباح المنير والملم جبل بتهامة
على ليلتين من مكة وهو ميقات اهل اليمن وهو بفتح اللام وقد
يضمها ولا يكون من لفظهم لانه ليس في الاسماء الاعجمية الرباعية
من اوائلها الا اسماء الخماسية على ما مثل وهو حرف وقد غلب على
البقعة فصيرته العلمية والتأنيث والملم وبارك كاذنه وبدل من
الهمزة ما فيقال لملم والهمزة لغة الازد حجر وابن فارس وجماعة
في المضاعف بالهمزة والباء النهي لاهلها اي لاهل المواقيت وان
مر بها اي بالمواقيت من غير اهلها ممن اراد الحج والعمرة قال
الزرقاني ومن سلك ميقاتا من هذه المواقيت احرم منه ولو بريا
وقد سلك بين ميقاتين في البحر اجتهد واحرم اذا حاذى
ميقاتا منهما او اقربهما او الجحفة احرام من لم يجد من اهل
المدينة من ذي الحليفة احرم من الجحفة لما سنى عليه وكذا من مر
بهما من غير اهلها كما في حنيفة ان عليه دما وكذا كل ما كان الثاني
ابعد الى مكة من الاول وهو ظاهر ح الا فالى اذا انتهى الى قصد
وخول مكة عليه ان يحرم قصد الحج او العمرة او لم يقصد عند ابن وهب
الشافعي لا يجب الا على من اراد الحج او العمرة فاذا اراد عن غيرها

جاز

جاز له ان يدخلها بغير احرام ومن كان داخل الميقات وكذا المكي
كان فيها نفسها الا ان يدخل مكة بغير احرام لحاجة لا بد منها لكن لا يكون محرما
مكة وفي ايجاب الاحرام في كل مرة خروج بين في الحق اهل مكة حيث
يباح لهم الدخول بغير احرام بعد ما خرجوا منها لحاجتهم اهم حاضري
المسجد الحرام واهل الحق بهم في عدم تحقق المشقة والتقرب بخلاف
ما اذا قصدوا النسك حيث يجب عليهم من ميقاتهم لانهم الترموه
انتهى بما قاله الزرقاني مع حذف وضع تقديمه اي يجوز بتقديم الاحرام
عليها اي على هذه المواقيت بل مواضعل لو كان بمكان نفسه ان
لا يقع في محظور كان المشقة هنا اكثر فكان افضل قال الله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله وفسرت الصحابة تمامها باحرام من دويرة
اهله قاله الزرقاني كالمدونة اي لا يجوز تأخير الاحرام عن هذه
المواقيت واما اخذها اي اخذ اهل المواقيت الحل الذي بين المواقيت
وبين الحرم للحج والعمرة او خارج الحرم كما كان واجبا في حقه والحرم
حد في حقه كالميقات للآفاقي قاله الزرقاني وقال الزرقاني ولا
يدخل الواردون للحج او العمرة الا محرما انتهى ووقت الاحرام للمكي اي
لساكن مكة الحرم ووجد للحج اي لاجل الحج يعني لو كان مريدا الحج
ووقت احرام المكي للحل واحرامه من الحرم للعمرة اي لاجلها
يعني لو كان يريد العمرة قاله العيني وقال الزرقاني ان موضع
الاحرام عليه موضع النسك ليتحقق ايقاع سفر واجب بالوقوف
بالموقفين وهو في الحل فلم احرام به يكون في الحرم واما العمرة بالطواف
وهو في الحرم فالاحرام بها يكون في الحل لان التنعيم اقرب
النبي عليه السلام امر عائشة بالاحرام منه انتهى قال في المصباح والتنعيم
موضع قريب من مكة عنده مسجد عائشة رضي الله عنها انتهى

ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك فرع قال الموفق الشيخ شمس
الدين بن ابي عمر بن ابي الحاج الحنبلي الحنفي رحمه الله في مسئلة النبي سماه
بالمجتبى مناسك النبيه لجامع المتنسكين بالقرآن شرع العمرة الى
استحباب المالكي العمرة في بعض السنة اوقات وقد يوافق ذلك
منها ما ليس بمستحب فيتضمن الحاجة ما يوجب تغيير طعمه ولونه
فيقع التردد في جواز الوضوء منه والظاهر الجواز فقد البنا يبيح
لو قع الجص والبناء لا تغير لونه وطعمه وريحه يجوز الوضوء به
وذكر صاحب الهداية في التجنيس من التقريع على اعتبار الغلبة
بالاخر اول الحرجاني اذا طرح الزاج والجص في الماء جاز الوضوء
به اذا كان لا ينقش اذا كتب به فان تقشر لا يجوز والماء هو
المعلوم فظهر لك ان مسئلتنا بالجواز اجري واطلاق الشافعية
القول بان الماء يضره تغير طعمه او ريحه او لونه يقتضيه انتهى
قال الشيخ خليل رحمه الله في شرح المدونة في كتاب المدونة لا يكره
الوضوء والغسل عندنا بماء مسخن خلافا لاحمد في احد الروايتين
عنه ابن شعبان ويكره غسل الميت به والنجاسة قال الشيخ
ابو محمد وكاد يجب له عند مالك النجس وكلام ابن شعبان مبني على
ان الميت يغسل انتهى والملك بضم الميم وفسر بانه سعة الملك
والملك بالكسر حيازة الشيء وتوصيف السبعة الاول ابلغ على ما يخفى
لا شريك لك كذا في التاليد لبيك سائط من مقال الشيخ وليست
في شرح الزبيدي ولا شرح العيني ولا شرح بافضل ولا مسلك ولا
الزرقاني ورويها بالنصب على التلبية وقال الشافعي في احد روايته الربيع
عنه كما يريد لا ذكر معلوم فيخالفه الزيادة والنقصان كلا وان
ولنا ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول اذا استوت به راحلته

زيادة

زيادة على الهدى ويقول لبيك وسعديك والخير بين يديك
والرغبا اليك والعمل متفق عليه خلافا لاحمد فانه للاحلام
قاله العيني ولا تنقض من التلبية كما يفعله العوام قول عنه عليه
السلام فاذا لبيت اي قال لبيك فاذا فعلت هذا وجبت اي وجبت
في الاحرام وهذا تصريح بانه يكون شارعا عند وجودهما
ولم يبين هاهنا ما يصير به شارعا وقد اختلف الحسام الدين الشهيد
يصير شارعا بالنية والى عند التلبية كما في التلبية وعن ابي يوسف
انه يصير بالنية وحدها وبه قال الشافعي كما في الصوم فرع
قال في الهداية ويصير شارعا بذكر يقتضيه التعظيم سوى
التلبية فارسية كانت او عربية هذا هو المشهور عن اصحابنا
والفرق بينه وبين الصلاة على اصلهما ان باب الحج اوسع
من باب الصلاة حتى يقام غير الذكر مقام الذكر كتقليد
البدنة فلذا غير التلبية وغير العربية انتهى قال الكمال قيد
قوله واذا لبى فقط احرم لم يعتبر به مخالفة على ما عليه
القاعدة من اعتباره من غير رواية الفقه وذلك لانه يصير
محرما بكل ثناء وتسبيح في ظاهر المذهب واذا كان يجب
التلبية ولو بالفارسية وانكان يحسن العربية انتهى قال
في المسلك ولم ار من صرح انه يصير شارعا بمجرد النية بالوقاف التلبية
او ما يقوم مقامها من الذكر او سوق الهدي بمجرد تقليد البدن
وعند الشافعي يصير محرما بمجرد النية انتهى وقال الكرماني رحمه
الله احرام المبهم المطلق يحتمل ثلاثة اوجه لذا النقل عن النبي صلى
الله عليه وسلم فان لبى ولوى الاحرام ولم يحضره انه في حج،
كما عرف فلذا ان يمضي في ايهما شاء لو يطف بالبيت لاعدام

الشروع في اعمال الحج كان قارنا للمتمتعين فاذا طاف بالبيت
شوطا واحدا كان احرامه احرام عمرة لانه لم يأت في ذلك
حتى جامع او احصر كان احرامه احرام عمرة لما ذكرنا ولو وقف
بعرفة ينصرف الى الحج وان لم ينو لانه شرع في معظم اركان الحج
وحكمه حكم عليه حجة الاسلام فاحرم بحجة اخرى فريضة ولا
تقع عما بقي عن حجة الاسلام استحسانا لان احرام العمرة فريضة
وطيبت نفسه ان تعذر ان يجاوز حبسها معها فقضى بمطلق النية كما
في الصوم عنها انتهى وقوله فاذا طاف بالبيت شوطا واحدا
يعني قبل ان ينوي شيأ قال قاضيخان وقوله وكذا ان لم يطف
بصير محرما عندنا بمجرد النية لم يفسخ الحج بالتلبية وسوق
الهدي انتهى فلزمه بالاحرام ما يلزمه ان يحرم باحد النسكين وذكره
الزيلعي عند قوله ومن دخل مكة بلا احرام فعليه احد النسكين قال
اللوبكي وكاباس المحرم ان يحتجم ان هذا ليس من محظورات
الاحرام انتهى وقال في الحاشية الرفث الجماع وقبل
ذكره بين يدي النساء وقيل الفسوق المعاصي والخروج
عن طاعة الله تعالى فيه وفي حالة الاحرام اقبح وقال ابن الهمام
المجادلة وهي الخاصمة مع الرفقة والمكارين والمكاسين والمنازعة
بهم والسباب وقال ايضا قتل الصيد اي صيد البر سواء صيد
قبل وقوع الاحرام عليه باعتبار عاقبته وهي الاستعصاء وارادة
بالصيد المصيد هنا لان المراد بيان حكم الاحرام وهي الاحرام
انشاء القتل لا نفسه انتهى وقال ايضا الاشارة اليه اي الى الصيد
باليد وهي تحلون في الحضرة وقال الله تعالى عليه اي على الصيد باليد

وهي تكون بالغسل وقال ايضا لبس القميص والقباء ايضا لبس
السراويل وقال ايضا لبس العمامة وقال ايضا لبس القلنسوة
وقال ايضا البرنس قاله الكرماني والزيلعي وقال ايضا لبس
القفاز لما روي عن عمر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا
السراويل ولا القفاز ليقوم رحمه الله فقرأ وقال قاضيخان والمحرم
من لبس المخيط او الملبس المعتاد حتى لو اتزر بالقميص او ارتدى بالسراويل
او وضع القفا على كتفيه وادخل منكبيه ولا يدخل يديه لا بأس
به ولا يشد طيلسانه بالزر ولا بالخلال لانه يشبه المخيط ولا بأس
بان يستظل بالقبطاط ولا يحمل رأسه ولا يزيل التفث عن نفسه
ولا يقتل القمل واذا حك رأسه يحك برفق انتهى قال الكرماني في
رحمه الله فان لبس القفاز على منكبيه ولم يدخل يديه في الكمين
جاز وبكره وقال مالك والشافعي وداود واحمد لا يجوز وعليه
الفدية سواء ادخل يديه في الكمين او لم يدخل لان هذا لبس
مخيط على وجه يعتاد وذلك ظاهر انتهى ثم قال فان لبس يوما الى الليل
فعليه دم وان كان اقل فعليه صدقة لانه لما زاد فقد انتفع به
وتفويته كما بانتفاع بالمخيط لانه حينئذ لا يحتاج الى الجزاء تكلف في
الحفظ وبكره ان يحلل بالمراد والطيلسان او يعقده او يخيطه نوع
ترفه واستمتاع فان فعل ذلك لم يكن عليه فدية لانه غير
لابس المخيط ثم قال وان اتزر بالقميص او ارتدى بالسراويل
او التحف بالجبة فعليه ما على لابس المخيط لان هذا ليس غير
معتاد انتهى قال اللوبكي وليس قميصا ولا سراويل ولا قباء في
جميع ذلك كله يوما واحدا فعليه دم واحد لان هذه الجنايات من

حتى واحد وصار كجناية واحدة انتهى واتفقا ايضا ليس للخفين
قال اللاولجي والخرز بمنزلة الخف لانه يستر رجله كالخف انتهى
الا ان لا يجد ابن النعلين فاقطعهما اي الخفين قال الكرماني
فان لبسهما قبل القطع فعليه الدم انتهى اسفل من الكعبين
والكعب هو بناء والمفصل الذي في وسط القدم عند معقد
الشراك بكل فلكدر والحديث الصحيح قاله العيني وقال الكرماني
فان وجد النعلين بعد لبس الخفين المقطوعين يجوز له استدامة
عندهما لانه شبيه بمن وجد الماء انتهى والثوب المصبوغ صبغا هما
الشيخ القدوري في مختصره بالعصب والخز معا او مصبوغ بالعصب
فحسب بالليل وعبارة العيني في شرحه يقتضي ان ورس ثياب
اصفر يكون باليمن يخالط منه الحمرة اللون كذا في الصحاح او زعفران
بالتنوين لانه ليس فيه الا العلمية والتانيث وهي لا تمنع الصرف
وحدها الا اذا كانت تبع الصفة كسكران او العلمية كعثمان فحينئذ
يمنع الصرف فلو سمي به امتنع الصرف للعلمية والالف والنون
كعثمان او عصفر وهو زهر القرطم الا ان يكون الثوب المصبوغ
غسيلا لا ينفض ابدا بحيث لا يخرج منه رائحة الطيب وقيل لا يتقاطر
والتفسير ان مروي عن محمد رحمه الله قال في المنتقى
وهذا لا يصح لان العبرة للطيب لا للنشا ثم اعلم ان الثوب لو كان ثوبا
مصبوغا فالحكم فيه كالحكم في الثوب المغسول لا يتناثر منه شيء فان المحرم يمنع منه انتهى
واتفقا ايضا ستر الراس معلوم على ما قبله من المحاولات
واتفقا ايضا ستر الوجه فتغطية الوجه مثل لبس القميص في ان
تغطية الوجه حرام على المحرم كلبس القميص ولو وقع على مرجع راسه
او وجهه يوما فعليه دم انما يتعلق بالراس والوجه من الجناية

فللربع

فللربع فيه حكم الكل كالحلق وكذا لو وقعت المراة ولم تختار عن
وجهها لان تغطية الوجه حرام عليها كما هو حرام على الرجل ولو
على رجل راس محرم فان يوما او اقل فدم لان الستر حرام لما فيه من
معنى الارتفاق وهذا اذا حاصل بفعل غيره كذا في الولوالجي واتفقا
ايضا غسلهما اي غسل الراس والوجه بالخطمي بكسر الخاء وهو
نبت مشهور قال الكاكي وفي الخلاصة وكذا الحمص انتهى قال قاضيخان
في فتاواه لانه يقتل الهوام ويزيل التفث فان فعل فعليه
دم في قوله ابي حنيفة انتهى قال الكرماني واذا غسل راسه بالخطمي
بالخطمي والسدر فعليه دم وهو الاعلى صدقة لانه ليس بطيب
بل يزيل الوسخ وضاركما الاسنان لانه يجب عليه صدقة لانه
يقتل الدواب والهوام ظاهر وقال مالك والشافعي واحمد يجوز
غسله بهما ولا شيء عليه انتهى واتفقا ايضا ليس الطيب قال الولوالجي
ولا يشم طيبا كالورد ونحوه عن عمر وجابر رضي الله عنهما ولا شيء
عليه لانه لا يمكنه التحرز عن وصول الرائحة اليه في الجملة فلا يلزمه
شيء واذا تكلف وشم كالصائم اذا افطر فاه ووصل العنبر خلقه
ولو تطيب قبل احرامه فوجد ريحه في احرامه لم يضره شيء والملك
لو حلف ليتزوجن ثم وجد ريحه بعد ما احرم او لبسه بعد
ما احرم لانه غير مستمتع بعين الطيب ولا يشم ريحا ما فان
شم لم يلزمه شيء لما قلنا في الطيب انتهى قال في المصفى المحرم
اذا شم الطيب او مسه بيده او اكل شيء عليه انتهى ويلبق ايضا
حلق راسه قال العيني عند النخعي من الخطاف على الغنية على ما
لا يخفى قوله راسه كذا في شرح الصحيح بخطه وكذا في شرح الزيلعي
والذي بخط الشيخ ما لو وخط الشيخ القدوري وشرح الزاهدي وخلق

شعره وكذا في نسخة ابن عبد السلام وفي بعض النسخ وحلق
شعره ونسخة التلمساني فانه لا يجزيه حلق شعره لا يحلق شعر
غيره فانه لم تحصل فائدة وكره فعل ذلك في حلق رأسه دم وفي حلق
رأس غيره صدقة انتهى وليس بعضا وفي إيقاظ الهمم وحلق
وقلم ظفره لما فيه من إماطة الشعث لا ينافي الحرم الاغتسال و
لا ينافي دخول الحمام هـ لا ينافي الحرم استظلال من حر الشمس
بالبيت هذا وهذا البناء ومعنى في ولا ينافي المحمل والمحفة
قال في المصباح المحمل وزان مجلس الهودج ويجوز محمل وزان يقود
انتهى ولا ينافي شد الميزاب بكسر الهاء وهو ما يجعل فيه الدراهم
ويشد على المحمل في وسطه سفيرة وانت ترى من كذا في نسخة
التلمساني متى صليت ايجابي وبركعة صلاة او متى علوت مرقاة اي
صعود مكانا مرتفعا وفعل مثل مرقاة بضم الشين جمع مرقى كذا في المختار
او متى شهدت ايجابي حرمت واو هي او متى لتغيير مركبا او صعدت
الكعبة وانت التلمساني ايضا بالاستحباب ايجابي وقت الاستحباب لكونها وقت
اجابة الدعوة حال كونك مراعيا خصوصية به ايجابي التلمساني وبعد انت لا
بالمسجد الحرام متعلق بمحذوف شبيه والباقي بدخول يتعلق بابدا
وبي في محل النصب على الحال بحال دخولك مكة وكبر بالانوفعل
بالتاء عند وقوع بصرك على البيت المعظم فلعا بالمشاة الفوقية
كذا بخط الصفي والمزجاجي بخاء البيت وفي نسخة ملقا بالميم المزجاة
كذا في نسخة التلمساني وخط بهامشها سبي والمزجي وضبط النسخ بالخط الاول وقعت
عليه في نسخة معتمدة من الوافي ثم استقبل الحجر الاسود وقال صلى الله
عليك يا حجر الله الاسود ونول من الجنة اشد بياضا من اللبن فسودته
خطايا بني آدم وقد رأيتك في مسند غمان وسبعمائة وبه نقطع بعضا

ظاهر

ظاهر لكل احد ثم تحت بعد ذلك وأتيت البيت عن قريب
الخ الجزء سنة ست وثلاثين الجعبري كذا في نسخة ابن جماعة خال
كونك مكبرا جعله الاستقبال الحجر الاسود قال في الهداية ويرفع يديه
لقوله عليه الصلاة والسلام الا ترفع الا في سبع مواطن وذكر من
جملتها استلام الحجر انتهى قال في المغرب واستلمته تناولته باليد وامررت اليد
او مسحت بالكف من السلمة بفتح السين وكسر اللام وبحاء المهملة انتهى وقال
في النهاية لابن الاثير وفي الحديث انه اتى الحجر فاستلمه وقبله من
السلام الحجارة وأهل اليمن يسمون الركن الاسود المحجن لحجر الناس
يحجونه بالسلام وقيل هو فعل من السلام وهو الحجارة واحدتها سلامة
بكسر اللام يقال استلم الحجر الاسود او تناوله انتهى وفيه بلا ايذاء لاحد
حتى لا يترتب عليه الواجب لاقامة السنة قال ابن حجر وان خفت الايذاء
اشرت اليه انتهى وطف بالبيت فروع قال في الخلاصة
وينبغي ان يطوف بالبيت ماشيا فان طاف راكبا او محمولا او سعى
بين الصفا والمروة راكبا او محمولا فان كان لعذر جاز ولا شيء عليه
وان كان بغير عذر فاذا رجع الى اهله فعليه دم
عندنا وان كان هذا الذي محل هذا الشخص محجا بحجه عن غيره
انتهى قال الوانوغي والوطاف من وراء زمزم ومقام ابراهيم وبين
البيت لم يلزمه شيء وجاز لكل احد ان يطوف في جوانب المسجد كان الماكن المسجد
كمكان واحد في حق الصلاة والاقتداء بالامام فكذا في حق الطواف ولا
كذلك خارج المسجد انتهى قال الكرماني ويكره ان يحدث في الطواف
او يبيع او يشتري او ينشد شعرا وان فعل لم يعد طوافه لقوله
النبي عليه السلام الطواف بالبيت صلاة الا ان الله تعالى اباح فيه
النطق فمن نطق فلا يتطرق الخبر فلا يفسد بالكلام وكما سواء

يقرأ القرآن في نفسه لا ان يذكر مستريح في مكان مستريح ويكره ان
يرفع صوته بالقراءة فيه كما لا يخفى في الرمل والسعي يرفع صوته
والحفظ لا باسوة تدل على ان الاولى الاستغال بالدعاء دون القراءة فان
النبي صلى الله عليه وسلم اشتغل بالدعاء دون القراءة لكون الطواف
محل الاجابة الدعاء لعلم الوعد عنده بالله لم يقل الا قوله ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقد روى ان
النبي صلى الله عليه وسلم ما قرأ القرآن في الطواف فقال الشافعي قراءة
القرآن في الطواف حسن لما روي ان عائشة كانت تقرأ القرآن في الطواف
قال الكمال وفي المنتقى عن ابي حنيفة لا ينبغي للرجل ان يقرأ في طوافه
وكما يس ذكر الله وصرح المصنف في المحيط بان الذكر افضل من
القراءة قال الكمال والحاصل ان هديه صلى الله عليه وسلم الافضل ولم يثبت
عنه قراءة بل الذكر وهو المتوارث عن السلف والخلف عليه فكان ه
اولى واما كراهة الكلام فالمراد منه فضوله لا ما يحتاج اليه فقد ر الحاجة
ولا باس بان يفتي في الطواف ويعلم ما ان احتاج اليه وكما يلي
حالة الطواف في طواف القدوم انتهى مضطربا قال ابن الامير
الصنيع يسكون الباء وسطا لعصفة وقيل هو ما تحت الابط وسنه
الحديث انه طاف مضطبعا وعليه برد واخرجه ابو داود والحاكم
او البرد فيجعل وسطه تحت ابطه الايمن ويلقي طرفه على كتفه
الايسر من جهة صدره وظهره ويسمى ذلك ارتداء الضبع ويقال
للابط الصنيع لمجاورة انتهى وكون طوافه كذلك ومراده يخالف الخطيم
لانه من البيت سمي به لانه حطم من البيت اي كسر اخذا في الطواف
عن يمينه لانه يمين الحجر الاسود لانه يكون الطواف سنة يسار ويكره
قال الكمالي وطواف سنة يسار عند من اخذ على يسار فقد سنه ٥

في

في الطواف بكره وتجزيه لما مر في فصل الطواف ان الواجب عليه
دور اف البيت وقد اتى به ولما الكراهة فلانه اتى بخلاف ما هو سنة ع
مسنون فيكره فينبغي ان يعيد ما لم يمكنه ما تركه فان لم يعد ورجع
الى اهله ولم يجب عليه الدم والكفارة ولو كرر في الطريق ليس عليه شيء وذكر
في شرح الطحاوي وشرح مختصر الكرخي للقدوري وعن ابي يوسف ان
عليه دما وهو الصحيح لوجود الاخلال به وترك الهيئة الواجبة وكذا ذكر
في العرفي والظاهر انه ما ذكر في التجريد مما مر من الكافي انتهى وقوله
مما يلي اي مما يقرب الباب الذي في ناحية الكعبة قال في الكوكب
لقوله عن يمينك فان الباب من يمين الطائف ويسار الحجر مبدأ
اشواط جميعها وهو المدور ان من الحجر الاسود واليه تؤول اذا تمت ع
قال الشرنبلالي والرمل ان يهز في مشيه الكتفين كالمبارز يتبختر بين
الصفين في الاشواط الثلاثة كذا هو في المسخ المعتمدة والذي في
الغرني ونسخة الزرعي والمشيخ بالكسر والتعبير وملاك امر الثلاث ف
امام اذا مر الثلاث كما في الغرب انما قال نوع الاثبات والمراد
في الذكر الذي هو دون احد عشر اذا صرحت بالمذكر كقوله تعالى
وثمانية ايام فانه لما نوى بالمذكر فيجوز اثبات الهاء وحذفها كما تقول
صمنا سبعا وثمانيا عشر وعشرين يوما ومنه قوله تعالى ان البقر تشابه علينا
وقوله يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا يريد وعشر ليال
الاول من الاشواط فقط ويمشي في الباقي على هيئته مدرج
قال الكرماني وليس في ترك الرمل في الطواف الى الحجر والسعي في
بطن الوادي بين الصفا والمروة شيء لان ذلك من السنن لا من
الواجبات فلا يجب شيء اصلا غير انه يسيء لترك السنة المؤكدة
انتهى واعلم ان الحجر الاسود كالمبدأ مر ونبه قاري الهداية

في

فان اسبوعا الطواف كركعات الصلاة كما افتتح كل ركعة بالتكبير
يفتتح كل شوط منه باستلام الحجر ويستلم الركن اليماني وهو حسن في ظاهر
الرواية ولا يستلم غيرهما لان النبي عليه السلام كان يستلم هذين
الركنين ولا يستلم غيرهما انتهى وعن محمد انه سنة ويقبله كاستلام
الحجر سواء ولا يستلم الركن الشامي الغربي ولا الركن الشامي الذي
اذا استقبلته تناوله باليد او القبلة ان لم تتمكن الطواف به اي بالاستلام
الثاني فحسب يعني والى الحجر واستلامه مار بجانب النبي صلى الله عليه
وسلم المصلي ركعتين عقب الطواف الى الحجر واستلامه لان الاصل ان كل طواف بعده
سعي يعود الى الحجر كان الطواف مما كان يفتتح به الاستلام فلذا السعي
والاستلام في المقام ابراهيم عليه السلام وبنو ولده من ذرية اسماعيل
هاجر وولده او حيث تيسر له من المسجد الحرام قال في شرح الدرر
ملا بأس وهو الاولى والسنة ولو صلى في غير وقت من الحرم جاز وقال
مالك يصليهما ايام مكان ولو في الحل انتهى قال الغنيمي واللام في قوله
للقدوم متعلق بقوله طف مضمنا معنى الجمع اي طف جامعا الطواف
ماخوذا من الحل القدوم انتهى وهو ان يطوف القادم سبعة اشواط
ثم يعود فيستلم كما في الصحيح ثم بعد ذلك اخرج من اي باب من ابواب
المسجد شئت الى الصفا قال الولوالجي ثم الصعود على الصفا
والمروة مستحب في الحج والعمرة انتهى وقد مر عليه النبي على الصفا بحديث
نشاهد البيت سبعة مستقبل البيت كذا لفظ المرغيني والذي في خط
الغزي وخط الغنيمي ومالك وشرح الزيلعي وشرح مسكين مستقبلا

البيت

البيت حال كونك مكبرا ثلاث مرات اي قائلا الله اكبر الله اكبر
لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء
قدير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وحده لا اله الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
ونحن البه صابرون وصلى الله على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه وسلم
قال مسكين وانما ذكر هذا الذكر وقعد كلها احوال مستحاة او مترادفة
قال ثم ابكي وتعوذ بالله تعالى واسئله تعالى حاجتك والصلاة على رسوله عليه
الصلاة والسلام وانه اقرب الى الاجابة انتهى ثم يعود فيقف اي الذاهب
اي حال نزولي على الصفا ماشيا نحو المروة حال كونك ساعيا اي حال انتصب
قائما في بطن الوادي حتى تسعى بين الميلين الاخضرين قال القطربي
سميا بذلك لان السيل يخضر عندهما وقال ابن فضل الله العمري
لانهما مغطيان عندهما على شاني ملوضع المروة في محرر بطن
الوادي قال ابكي ثم السعي بين الصفا والمروة واجب انتهى وكفعل
عليه اي اجب على المروة كفعلك منصوب بنزع الخافض اي كفعلك
على الصفا من الذكر والدعاء فرع قال في الوجيز وكما يجب سعي
السعي بعد الطواف حتى لو سعى طاف اهلوا السعي ان كان بعده
وان رجع الى اهله هل يدم انتهى وتطف بينهما اي بين الصفا
والمروة سبعة اشواط تبدا الشوط الاول ما الصفا وتختم الشوط
السابع بالمروة وتسعى في بطن الوادي في كل شوط فاذا تممت الشوط
الصفا الى المروة شوطا ورجوعك من المروة الى الصفا شوطا اخر
هكذا تفعل سبعة اشواط فرع قال في الوجيز فان عاد الى المروة
وطئها الصفا اعاد شوطا فان عاد الى الصفا فلا شيء عليه لان عود
البداءة بالصفا واجب لقوله عليه السلام
ابدا بما بدا الله تعالى به وقد ترك المامور به الجزء كالركوع من ترك البداءة من
الحجر في الطواف انتهى ثم بعد الفراغ من السعي اقصر بكاية اي في هذا الحال

فعل

كونه حراما كما ذكره صاحب المحرر فلا يتحلل قبل الاتيان بافعاله وطوف
بالبيت بالاضطباع ورمل وسعى كلما بدا الى ختمه راكبا قال الزركشي عن
انه لا يسعى عقب هذا الطواف في هذه المرة لان السعي لا يجب فيه
الا مرة واحدة والتنفل به غير مشروع ولا يرمل في هذه الطوفة لان
الرمل لم يشرع الا مرة واحدة وطواف بعده سعي ولا رمل في طواف
القدوم ان اخر السعي الى طواف الزيارة لما ذكرنا انتهى ثم اخطب
قبل يوم التروية بيوم * ويوم التروية السابع من ذي الحجة
ويوم التروية اليوم الثامن منه قال الزركشي رحمه الله فالحاصل
انه يخطب ثلاث خطب احداها ما ذكرنا والثانية يوم عرفة والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر يفصل بين كل خطبتين يوم
كما خطبة واحدة ولا يجلس في وسطها الا خطبة يوم عرفة فانها
خطبتان فيجلس بينهما وكلها تخطب بعد الزوال بعد ما صلى
الظهر الا يوم عرفة فانها بعد الزوال قبل ان يصلي الظهر وقال
زفر يخطب في ثلاثة ايام متتالية اولها يوم التروية كما انها يوم
الموسم ويجتمع الحاج وانما انه عليه الصلاة والسلام خطب
يوم السابع وكذا ابو بكر وقرأ على سورة براءة عليهم رواه ابن
المنذر وعزاه عن ابن عمر وكان المقصود من الخطبة التعليم
ويوم التروية ويوم النحر يوما اشتغال فكان ما ذكرناه انفع وفي
القلوب اوقع وبالحري بالكلام في كل خطبة من الاخريين في موضعها
انتهى قلت لم يذكر المصنف في المتن الخطبة الثالثة ولم يعرف
الشارح بما وعد به من الكلام عليها فيما يأتي وقال المصنف رحمه
الله في الوافي وخطب يوم السابع وعلم فيها المناسك ثم الناسع
ثم حادي عشر انتهى وعلم في ما يأتي في الخطبة وليس ما ضمار قبل

الذكر

الذكر كان قوله ثم اخطب يدل عليها لكن علم الناس المناسك وهي
كيفية الاحرام والخروج الى منى والى عرفات والصلاة والوقوف
فيها والافاضة منها ثم بعد ذلك مرح يوم التروية وهو اليوم الثامن
من ذي الحجة الى منى قال الزركشي ثم للمصنف لم يبين الوقت
الذي يخرج فيه الى منى من يوم التروية وكذا في المنسوك والبدا
لم يعينا له وقال في الخلاصة والمفيد يستحب ان يتوجه بعد الزوال
وذكر الرعيني انه يخرج الى منى بعد ما طلعت الشمس وهو
الصحيح انتهى قال في الوافي ثم الى منى بعد صلاة الفجر يوم التروية
انتهى قال القاضي حادي عشر توجه الى منى يوم التروية بعد صلاة
الفجر وطلوع الشمس انتهى ثم بعد ذلك مرح الى عرفات وهذا
بيان الاولوية حتى لو دفع قبل طلوع الفجر جاز لانه لم يتعلق
بهذا اليوم نسك قال ابن جماعة في منسكه والاولى ان يوافي عرفات
فيستحب نزوله بالموضع المعروف بنمرة قال الشافعي والمالكية وهي كما
والحنابلة ويضرب الامام بها خيمة ومن كانت له خيمة ضرب بها
انتهى ابو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويغتسلون للوقوف *
باتفاق الاربعة فاذا زالت الشمس فيستحب ان يذهب الامام
والناس الى المسجد المعروف بمسجد ابراهيم حيث صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن مسجدا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانما بني اول دولة العباسيين انتهى قال الزركشي
ثم يلبي الحاج ويدخل عرفات بتوجه الناس حيث شاء وقرب
الجبل افضل وعند الشافعي يطلق نمرة افضل لنزوله عليه الصلاة
والسلام فيه قلنا نمرة في عرفة وقد قال عليه الصلاة والسلام وقفت
عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ونزوله عليه الصلاة

والمدام لم يكن قصد التمتع ثم رجع بعد صلاة الفجر بمنى بنفس
كذا في الغاية قال في الظهيرية وتبيت بمنى ويصلي الفجر بغلس
ثم يقف بعرفات بعد ما طلعت الشمس انتهى ومثله في التتارخانية
نقلا عن المحيط وقال قاضيخان وتبيت بمنى ويصلي بها صلاة
الفجر يوم عرفة بغلس ثم يتوجه إلى عرفات انتهى شرنبلالي قال بن
حماعة رحمه الله في منسكه وما يفعله جهلة العوام من الوقوف
ليلة عرفة فضلالة قاطعة وبدعة ظاهرة جمعت أنواعا من القبائح
وتشغل عن الذكر والدعاء المطلوبين في ذلك الوقت الشريف
ويجب على ولي الأمر صيانة الله تعالى وعلى كل من تمكن من إزالة
البدع إنكارها وإزالتها انتهى ثم رجع من منى إلى عرفات يوم عرفة
ظاهره أنه يذهب قبل طلوع الشمس كما قال أبو اللث في نوازله أي
يوم التروية بمنى وتبيت بها ليلة عرفة فإذا صليت بها الغداة
غدوت إلى عرفة انتهى لكن ينبغي أن يحمل قوله بعد صلاة الفجر
على ما بعد طلوع الشمس فقد قال الشيخ أبو مضر رحمه الله عند
قول القدوري فإذا قام بها إلى بمنى حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم
يتوجه إلى عرفات فيقيم بها وذلك مأثور جي في حديث جابر قال
المكان يوم التروية توجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى منى فصلى
بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى
طلعت الشمس ثم سار إلى عرفات انتهى فقد بان لك بهذا
الحديث أن السنة الذهاب بعد طلوع الشمس وعبارة المصنف
لا تأتي الجهل والله الموفق ثم بعد ذلك أخطب خطبتين بعد
الزوال وبعد الأذان قبل الصلاة كخطب الجمعة ولو خطب قبل
الزوال جاز ثم بعد ذلك صل بالناس بعد الزوال الظهر والعصر

جميعا

جميعا بأذان واحد وإقامتين وإنما يجوز الجمع بين الظهر والعصر
بشرط الصلاة مع الإمام الراتب أو مع إمام مسجد آخر
وشرط الإحرام والإحرام للحج ثم بعد ذلك سر إلى الموقف
الوقوف وبوركن وقف متوجها إلى الكعبة لقوله
الرحمة الدعي عند المشاعر السود الكبار والعوام بعد ما قلب الصلاة
وعرفات كلها موقف وحد عرفة ما بين الجبل المشرف على وطن
عرفة إلى الجبال المقابلة لها عميقا وشعلة قال ما كنيف وقال في الخلاصة
لو وقف بعرفات جنبا أو حائضا جاز ولا شيء عليه وهو واجب
بحد عرفات عن يسار الموقف فقد رأى النبي عليه السلام الشيطان
فيه فأمر أن لا يقف في ذلك المكان أحد إذا جاوز إلى عرفة وقوله حامدا
لله تعالى إلى وقف حال كونك حامدا مكبرا خاليا لله سائلا بكل حاجة
في موقفك ساعة بعد ساعة مصليا على النبي عليه السلام راجيا
الله بالحاجة أحوال متداخلة أو متتالية وذكر الحال المقدرة في قوله
وقف قال بن جماعة رحمه الله في منسكه ومن الأدعية التي اختارها
بعض العلماء اللهم إنا نأتي المدينة حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت
فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم
اللهم اغفر لي مغفرة تصلح بها شأني في الدارين وارحمني رحمة
أسعد بها في الدارين وتب علي توبة نصوحا لا تبقي بعدها ذنبا
مني سبيلا لا استقامة فلا أزيغ عنها أبدا اللهم ارزقني من خوف المعصية
ما تحول بينه وبين معصيتك ومن الطاعة ما تبلغني به جنتك ومن اليقين
ما تهون به علي مصيبات الدنيا اللهم متعني بأسماعنا وأبصارنا
واجعله الوارث منا واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا
ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا
ولا تسلط علينا من لا يرحمنا اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف

والغنى اللهم بسلمك اليسر بعد العسر وامنن فتح خاتمه
أبغيتنى فاجعل ذلك الوارث منى واجعل ثأرى على من ظلمنى
وانصرنى على من عادانى ولا تجعل الدنيا أكبر همى ولا مبلغ علمى
ولا تسلط على بذنبى من لا يرحمنى يا أرحم الراحمين أستودعك
دينى وأمانتى وخاتمى ودينى وخواتيم عملى وجميع ما أنعمت به
على وعلى جميع أحبابى والمسلمين أجمعين انتهى ثم خرج ما
شاء على همته تلك الى مزدلفة ان خلف البيوت وسمة المزدلفة
الموضع الذى ازدلف فيه اى دنا ومنه الجواد المسمى جمعا قاله فى
المغرب وفى المصباح ويقال للمزدلفة جمع لانه الناس يجتمعون
بها أو لان آدم اجتمع هناك بحواء وازدلفه قربه فازدلف
والاصل ازتلف فابدل من التاء دال ومنه سمى جمعا لاقترابهما من
منى عرفات وازدلفت الشىء جمعته وقيل سميت مزدلفة من
هذا لاجتماع الناس بها وهى علم على البقعة لا يدخلها الف
ولام لانها للصفة فى الاصل كالحرث والحسن والعباس انتهى
وفيه المشاعر مواضع المناسك والمشعر الحرام جبل بآخر مزدلفة
واسمه قزح وسمه مفتوحة على المشهور وبعضهم يكسرها
على المشبه باسم الآلة انتهى قال المزدلفى ويسن لمن له اذا يدخل
المزدلفة ما شيا تعظيما لها انتهى قال الشروجى ويغتسل بالليل
للوقوف والعيد انتهى بعد الغروب الى غروب الشمس
من يوم عرفة وان لم يقف بجبل المزدلفة انه من الموقف قال الجوهرى
قزح اسم جبل بالمزدلفة وهو غير منصرف للعلمية والتعريف
من قزح الشىء اذا رفع وهذا الجبل والمشعر الحرام وصل بما الناس
ظاهره ان هذا الامر للامام او نائبه لانه المستحق للامامة وذلك

فيما

فيما تقدم فى قولهم ان خطب العشاءين الى المغرب والعشا
فى وقت العشاء الآتى ذكره فى العشاء عند قوله الخ اجماعا او اداء واحدا
واحدة ولم يخر صلاة المغرب لوصلها فى الطريق قال فى الخ
ويجوز اداء المغرب فى الطريق وعرفة مع الاساءة وقالا عليه الاعادة
ما لم يطلع الفجر قال فى المدونة ومن لم يصل حتى دفع الامر فلفه
قبل الوصول اجزاه بعد عرفة قال فى الطريق صلى المغرب بعرفة
او فى الطريق قبل ان يصل الى المزدلفة لا يجب اعادتها بالمزدلفة
فقالا يجب كذا فى الشرحين والمبسوط قال فى شرح الطحاوى
وعلى هذا لو صلى العشاء فى وقتها فى الطريق وذكر فى الجوهرة
اذا فاتت من عرفات يوم عرفة بعد غروب الشمس لبقية المزدلفة
فجمع بين فرضى المزدلفة بعد العشاء فى الطريق فى وقت
العشاء اجزاه عندهما ويعيد بالمزدلفة وقال ابو يوسف رحمه الله
يكره ما صنع ولا اعادة عليه قلت وهذا اوفق بالنظم انتهى ثم
بعد ذلك صلى الفجر يوم النحر بغلس واصل الغلس ظلام آخر
الليل ولكن المراد هنا طلوع الفجر الثانى من غير تباعد بين ان
يزول الظلام وبين شروعه فى الصلاة ثم بعد الصلاة وقف اى وقوف الامام
مع الناس بالمزدلفة والوقوف بها واجب حتى لو ترك بلا عذر
يجب الدم حال كونه مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبى عليه السلام
داعيا مستغفرا بحاجاته قال الكرمانى وهذه الوقفة بعد الصبح
من جملة الواجبات حتى لو تركها من غير عذر او علة يجب عليه دم
فان كان به عذر او علة او ضعف او خاف الزحام لا باس ان يتقدم
بليل ولا شىء عليه لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله
وفيهم سودة وبعث العباس بن مرداس ليطردهم بالعصا لان الاصل ان كل نسك

لفظة

لفظة

يباح تركه لعذر لم يجب بتركه شيء كطواف الصدر للحائض النهاية
مع حذف ومحل الجلوس لفعلهما هو وقف لبي موضع الوقوف
الا وهي محسر بكسر السين وتشديد الراء موضع معروف عن يسار
المزدلفة قال الزيلعي ثم وقت الوقوف فيما من حين طلوع الفجر
الى ان يسفر جدا قبل طلوع الشمس خرج وقته ولو وقف فيها في
هذا الوقت او مر بها جازه كما في الوقوف بعرفة وقبله او بعده لا يجوز
والمبيت بالمزدلفة سنة وقال مالك واجب وهو احد قولي الشافعي
والوقوف بالمزدلفة واجب وقال مالك سنة انتهى في قوله والوقوف
بالمزدلفة واجب قال في المصباح ثم هذا الوقوف واجب عندنا
وليس بركن حتى لو تركه بعذر لم يلزمه الدم النهى ثم رجح
اني مني قال في المصباح ومنى مقصور موضع بمكة وهو مذكر
يصرف وقد استعمل القوم انا النواسي عن لوسي وقال ابن
الاعرابي سمي القوم قال في المصباح وسمي الرجل به الف اني مني
وسمي منى لما يمنى فيه من الدماء اي يراق انتهى وقال في
المصباح موضع عن مكة فرسخ انتهى فرع لو ماتوا الحاج
عن فرضه بعد الوقوف قبل طواف الركن ما الحكم ينظر فيما كتبته
على الناسخ في الهامش على الغير وفقه يا بو حامد سئل عمن مات بعد ما اسفر
جدا قبل ان تطلع الشمس وما ذكر في القدوري حيث قال وان طلعت الشمس
قبل ان يدفع الامام فعليه دم فرب طلوعها كالاعلام عليه السلام وان اتيت
الى منى فارم جمرة العقبة الخ سميت بها لانحدار الحصى عنها
هبال وهي الجمرة التي عند الشجرة من ناحية مكة ويكون الرمي من
بطن الوادي هذا بيان الافضلية ولو رماها من فوق العقبة
جاز بسبع حصيات كما في الخزانة بخلاف ما قالت المالكية

وكيفية

وكيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظهر الابهام ويستعين
بالمسبحة اي مثل القوارة ويرمي قائلا بسم الله والله اكبر اللهم
اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ايكل الخ
مع كل حصاة ولو سبح مكان التكبير اجزأه لحصول التعظيم بالذكر
وهو من الطاب الزيلعي واوضح التلبية بقوله وانما يجمع اول حصاة
ترمي بها ثم بعد الفراغ من الرمي او الذبح وهذا الذبح ليس بواجب
على المفرد ويجب على القارن والمتمتع ثم بعد الذبح احلق
ويكفي فيه الربع وحلق الكل او الى اختار ابه عليه السلام او قصر وهو
الاخذ من شعر وربع الشعر قدر انامله قال الكرماني ويستحب ان
يبدأ في حلقه او قصره من الشعر الذي يحاذي الحالق اجب فان لم
يكن على رأسه من الشعر شيء اجرى الموسى على رأسه وقال
واجب لانه لما عجز عن الحلق والتقصير يجب عليه التشبه بالحالق
والمقصر كالمعتمر في شهر رمضان يجب عليه التشبه بالصائم كذا
هنا قاله الكرماني وقال الكرماني رحمه الله ايضا ثم الحالق عندنا
حيث يسن لانه يستحق الثواب والرحمة لقول النبي صلى
الله عليه وسلم رحم الله المحلقين والله يحب من يزار ومكان
اما الزمان فايام النحر واما المكان فهو الحرم لانه اذا ثبت كونه
نسكا فيما سلك الحج مختصة بزمان ومكان كسائر المناسك الا السعي
لانه تبع للوقوف لانه اصل مقصود فلا تعتبر الحالق عن ايام النحر
او فعله في الحل بعليه الكفارة على ما بأتي في الجنايات وقال
ابو يوسف الحالق مختص بالزمان لما ذكرنا فلا يختص بالمكان
لما اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حصروا وهم في الحل
امرهم النبي صلى الله عليه وسلم في الحالق فيه وقال محمد يختص بالمكان

لما قلنا ولا يعترض بالزمان لقول النبي عليه السلام لذلك الرجل الذي
سأل عن النسك افعل ولا حرج انتهى وانظر ما كتبته عند قوله
فيما سيأتي واعلم الحاق وما عزاه هنا الى يوسف برواية
عنه وهل كل شيء من محظورات الاحرام لمن اتى بالحلق او التقصير
والحاجة تولي الشافعي تحلل حين خرج من الرمي غير النساء
ودواعيها كالقبلة واللمس ثم بعد ذلك يرجع الى مكة يوم النحر بعد
النحر من يومه ان استطاعت او غدا اتى او في غد يوم النحر او خلف
او بعده اتى او بعد غد يوم النحر فرع قال في الخلاصة ووقت طواف
الزيارة ايام النحر وله ما بعد طلوع الفجر من يومه انتهى وطاف
بالقاف في خط الزيلعي والدرر والبحر وسلكين وبالواو في خط الحاسبي
فالفرجي والشيخ بالكبير والعيني المركن وهذا هو طواف الزيارة
قال الكمالي ويسمى طواف الافاضة ايضا لانه يفيض من منى
وعرفة الى مكة وانما سمي طواف الزيارة لانه يزور البيت بعد
ان فارقه انتهى وذكر الزيلعي عند قوله وطاف للصدر ان طواف
الصدر يسمى طواف الوداع وطواف الافاضة وما ذكره الزيلعي
بعض عليه قاضي خان في فتاواه لكن ذكر الزيلعي عند قوله وهل
على النساء نصف دهر الطواف هو المفروض في الحج وهو ركن
ويسمى طواف الزيارة عند اهل العراق وطواف الافاضة عند اهل
الحجاز انتهى والحاصل ان طواف الافاضة اطلقه بعضهم على
طواف الركن وبعضهم على طواف الواجب الذي هو طواف
الصدر وما مانع من ذلك وقد قال في المصباح المنير وافاض
الناس من عرفات دفعوا منها وكل دفعة افاضة وافاضوا
من منى الى مكة يوم النحر رجعوا اليها وسمي طواف الافاضة

اي

اي طواف الرجوع من منى الى مكة انتهى فالافاضة التي هي
الرجوع من منى الى مكة كما توجد يوم النحر فقد توجد ايضا من طواف الزيارة
توجد بعد انقضاء الرمي كما ان الطواف الواجب فكلاهما طوافان
صحيح هذا ما فهمته لكاتبه وفقه الله تعالى سبعة اشواط ويصلي
ركعتين على ما قاله الكمالي فروع قال في الخلاصة ولو
طاف للزيارة وهو على وضوء جاز ولو طاف الذي عليه الدم اجزاه مع
الكراهة ولا يلزمه شيء ولو طاف مكشوف العورة قدر ما لا تجوز
صلاته اجزاه وعليه دم انتهى قال الولوالجي ولو طاف مكشوف
العورة اذا انكشفت العورة قدر ما لا تجوز الصلاة معه فاذا
بعيد واذا لم يعد فعليه دم انتهى ويكون الطواف ولا مرمل
في طوافه ولا يسعى بين الميلين الاخضرين اذا قدم منهما اي
الرمل والسعي في طواف القدوم لانه لا يتكرر فيه اي واذا لم
تأت بالرمل والسعي بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم
فهل الرمل والسعي وكلاهما بينتهي ان يقول وهو الذي فهمه قاله
العيني رحمه الله وبعد وقد حررت بما التباينت لك تخط
الفرجي والشيخ بالكبير والعيني والمركن في شرح الزيلعي
وهل على التباينت لكن نسائه بعد طواف الافاضة او اكثره
لكن الملحق السابق انه هو الظاهر لكن تأخر عليه في حق النساء وكره
تأخيره اي تأخير طواف الزيارة عن ايام النحر لانه موقت
بها ثم خرج الى منى مكة انتهى لانه بقي عليه النسك وهو الرمي
فارم الجمار ان بقي عليك شيء فارم الجمار الثلاث وهي الجمرة
والوسطى والاخيرة في ثاني يوم من ايام النحر او بكورة ذلك
بعد الزوال اي بعد زوال الشمس حال كونك ماشيا وراكبا لكن

بخط المارني في شرح والشيخ بالكبير وشرح المزيلي وفي نسخة بخط
الإياسي والغرجي مما يبني بالتذكير في خط شيخنا الشمس الغرجي
وشرح المزيلي والمارني في نسخة شيخنا الثابتي المسجد اي مسجد
الخيف قال ابن جماعة في منسكه ويستحب لمن ترك بالصلاة في
مسجد الخيف فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى
في مكانه سبعون نبيا منهم موسى وابنه وقبر سبعين نبيا
صلوات الله وسلامه عليهم ويقال ان مصلى النبي عليه السلام عند
الاحجار امام المناخ انتهى ثم بمسجد اي الجمرة التي تليها بالثابتين
في اكثر النسخ المعتمدة وفي نسخة بخط شيخنا الشمس الغرجي بالتذكير
اي ثم ائت الجمرة التي تلي الجمرة الاولى وهي الجمرة الوسطى وارمها
بسبع حصيات مكبرا مع كل حصاة ثم بجمرة العقبة وارمها
من بطن الوادي بسبع حصيات مكبرا مع كل حصاة قال
الكرماني ثم الترتيب الذي ذكر في الجمرات مستحب عندنا حتى لو نكس
المرمى في جمرة العقبة فاكمل الوسطى ثم الاخرى يستحب ان
يعيد ليكون على الوجه المسنون فان لم يفعل اجزاه لكن دم غليه
لحصول المقصود وقال الشافعي ومالك واحمد الترتيب شرط لصحة
المرمى كما هو في الوضوء انتهى وقف حامدا لله تعالى مكبرا مهللا
مصليا داعيا بحاجتك رافعا اليدين حذو المنكبين جاعلا الباطن
الكفين نحو السماء كما هو السنة في الادعية قاله مسلم عن جماعة
فرع قال الولوالجي رحمه الله في الفصل الاول قال الى المحتب
في دعاء العقبة ان يجعل ظهر كفه نحو السماء في دعاء الرهبة ان
يجعل ظهر كفه نحو صدره كانه يدفع البلاء عن نفسه انتهى ويكون
الوقوف عند كل مرمى بعد رمي اي عند المرمى الاول

والثاني

والثالث لانه في العبادة فيقف ويدعو بالدعاء المأثور الى ان يغيب
فكما يقف بعد الثالث كذلك لا يعذر في يوم النحر اذ العبادة قد انتهت
قال ابن الكركي اي معتمدا وهو الثالث من ايام النحر وهو المذكور بيوم
النفر الاول فانه يجوز له ان ينفر فيه بعد الرمي كذا في فتح القدير
كذلك اي كما مر بيت في ثاني النحر اي بمنى بعد رمي جمرة العقبة
وهو اخر ايام التشريق ويسمى اليوم الثاني قال ابن الكمال رحمه الله
كذلك اي كما مر بيت في اليوم الثاني ان شاء بات في محل الا افضل
حتى يطلع الفجر والافضل ان يبيت وبرمي اليوم الرابع بعد الزوال
ولو مر بيت ليالي ايام التشريق في اليوم الرابع وهو اليوم الثالث من
ايام النحر قبل الزوال بعد طلوع الشمس صح قال المزيلي وله
ان ينفر قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع واذا طلع الفجر ليس له ان
ينفر حتى يرمي وكل مرمى بعد مرمى يجزيه الرمي بين الاوقات الوسطى
في ايام التشريق الثلاث وهو كما في خط شيخنا الغرجي وفي نسخة شرح المزيلي
ما نصه ما نشبه ان المراد بالمشي ان قدر على الوقوف للدعاء اي وان لم
يكن بعد رمي فراكبا كان الراكب اذا قدر على الانصراف ثم الفاء
ساقطة من غالب النسخ وساقطة من خط الغرجي وشرح المارني
وفي الواني والذي في خط الشارح المزيلي بالفاء وكره للمار تقدم
ثقل بفتحتين متاع المسافر او مشقة ثابت في خط الغرجي
وشرح المارني وليس في خط الشارح المزيلي وان لم يرمي حتى
ارتفعت شمس الغلب المغربي ثابت في خط الغرجي وغالب النسخ
وساقط من شرح العيني ثم اذا فرغ من المرمى رجع الى المحصب
وهو الابطح وهو فناء مكة بين المقبرة والمسجد فاذا دخلت مكة
قصد المصدر اي لاجله ويسمى طواف الوداع وطواف اخر عهد

بالبيت وطواف الواجب سبعة اشواط وكل ما يلزمه وهو اي طواف
الصدر واجب عندنا الا على اهل مكة لانهم لا يصدرون قال
الزيلعي رحمه الله التوديع من سنن المفارق ويلحق بهم اهل
ما دون الميقات لانهم بمنزلتهم على ما تقدم ومن توجه الى اقامة قبل
النفر الاول لانه صار من اهل مكة بخلاف ما اذا توجه الى اقامة بعد
ما حل النفر الاول لانه لما دخل وقت النفر الاول لزمه التوديع
كتبية الشروع فيه فلا يسقط بعد ذلك والحايض من مستثناة ا ه
بالبعض والنفساء بمنزلة الحايض فيما ذكرنا والمرض كذلك انتهى
وقال الزيلعي قبيل باب الجنايات عند قول المصنف ولو عند
الصدر توجه نحو اقام بمكة اي لو فعلت جميع افعال الحج غير
طواف الصدر وحاضت عند سقط طواف الصدر كما يسقط عن
اقام وانشى عليها التوجه لقول ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام
امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة
الحايض لوقوع الضرر عليها ولو طهرت قبل ان تخرج من مكة يلزمها
طواف الصدر كما صارت من اهله لحي وقتها وان جاوزت
بيوت مكة ثم حضرت فليس عليها ان تعود وكذا لو انقطع دمها
فلم تغتسل ولم تذهب وقت الصلاة حتى خرجت من مكة لم
يلزمها العود كما لم يلزمها احكام الطاهرات في وقت الصلاة
ولم تلزمها الصلاة واذا اغتسلت ثم رجعت الى مكة قبل ان
تجاوز الميقات لزمها الطواف والنفساء كالحايض وما من اقام
بمكة فان كانت بينه وبين الاقامة قبل ان يحل النفر الاول يسقط بالاجماع
لانه صار من اهل مكة ثم اخر عن الطواف اشهرا من مزدلفة
كذا في الفتح وفي نسخة من مازم بدل التوم الملثوم وهو

مابين

مابين الباب والحجر الاسود وقيل ببدا اوابه ثم يشرب من زمزم
والاصح ما ذكرنا والاستلام ان يلزق صدره ووجهه به ويمسك
اي يتعلق ولا يستلم ساعة كالمتعلق بغيره فلو توجه بوجهه يستقبله
فحام عظيم والتصق بالجدار بحيث لم يجد البيت شرفها الله تعالى ثم تنحر
ماشيا وراكبا ووجهك الى البيت مستاكيا محتسرا على وراق البيت
حتى تخرج من المسجد فمد البيان تمام الحج الذخائر ادخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاصله في نفل توافي الحرم وحجارته قال الكرماني
رحمه الله في مناسكه وذكر الكرخي قال ابو حنيفة رحمه الله لا باس
باخراج حجارة الحرم وتربته الى الحل وقال الشافعي لا يجوز فلما
رد مجاهد ابن عباس رضي الله عنهما اكرهها فلما اجماع المسلمين
على اخراج الغدير والبرام من مكة على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى زمان التابعين ولم ينكر عليهم احد من الصحابة
ولان ما جاز نقله في الحرم جاز اخراجه من الحرم كماء زمزم فانه يجوز نقله
من الحرم قال النبي صلى الله عليه وسلم كتب الي سهيل بن عمرو عامله
ان يحمل من المدينة مزاوده من ماء زمزم وقد فعل وجرعة ماء زمزم
افضل من تراب الحرم ونحوه لما ورد في الاخبار فلما فاخبار زمزم
من غير كراهة فلذا هنا تم التوضي بماء زمزم والاغتسال يكره
وبه قال الشافعي ومالك وقال احمد لا بد فلك لقول ابن عباس وهو
قائم عند زمزم ابيح لمغتسل وهو لشارب حل وبل لما قوله
تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا وهو واجد للماء لا يجوز ولان
المسلمين كلهم يفعلون ذلك في جميع الاعصار وحديث ابن عباس
محمول على ما كان الماء ضيقا قليلا لاجل الشرب وقوله فلم
التوضي بماء زمزم والاغتسال لا يكره انظر ما كتبته قبل عند قوله

انه ظهر والمتعة لكذا قال الفاسي في تاريخ مكة وكذا زمزم وفضائله وروية
عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وفي وجه الارض ماء زمزم
اخرجه ابن خيثمة في صحيحه قاله الزرقاني باسناد جيد ورجاله عن شيخنا
شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني انه قال اذا تأمل زمزم افضل من
الكوثر كما ثبت غسل صدر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن غسل
الا بفضل المياه انتهى وقوله وبئي نشارع حمل وبل قال ابن
الاثير وفي حديث العباس وزمزم لست احلها لمغتسل وبئي
نشارع حمل وبل الحل بالكسر الحلال عند الحرام والبل البلاج انتهى
فصل في بيان مسايل تتعلق بالوقوف واحوال النسا
واحوال البدن وتقليدها اذا لم يدخل مكة بعد احرامه من
الميقات ووقف بعرفة تبع الحاج سقط عنه اي عن الوقف
بعرفة طواف القدوم لان طواف الزيارة يغني عنه كالفرض
يغني عن تحية المسجد كما شي عليه لانه سنة قاله العيني رحمه
الله وقال ابن الكمال انه شرع على وجه يتوب عليه اقامة الحاج الاتيان
به على غير وجه الوجوب لا بل ورد سنة وكاسي عليه قوله سنة انتهى
ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال يوم عرفة الى طلوع فجر
يوم النحر فقد تم حجه لقوله عليه السلام الحج عرفة فمن وقف
بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه رواه الخمسة وصححه
وعند ابي حنيفة ومحمد الوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج الا به
لقوله عليه السلام الحج عرفة فمن ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر
ليلة جمع فقد ادرك الحج وان وقف بها بعد ذلك وقبل ان يقف
بعرفة فقد فاته الحج وعليه ان يأتي البيت ويطوف ويسعى ويحلق
او يقصر وقد تم حجه وعليه الحج من قابل والهدي ان كان قارنا
وعليه دم لتأخير الطواف عن وقته وان وقف بعرفة بعد ما غربت
الشمس من يومه ولو لحظة ولو مجنونا او مغمى عليه او نائما
او مغمى عليه او محدثا او جنبا او طامثا او نفساء انتهى ولو اهل الحاج عن مرافقه بغير احرام قال
في معراج الدراية يعني احرموا عن انفسهم بطريق الاصالة

وعن الرفيق بطريق النيابة حتى لو قتل صيدا يجب عليه وعلى
الحلال في المسئلة وصورة المسئلة هذا ان الرفقا اذا لبسوا الثياب
ويجتنبوا المحظورات صار محرما وبقي الحلال احراما وصار احرامهم
عند احرام الآمر عن انعقاد نيته من حيث ان عبارته في احرامه الا
كعبارة نفسه فكذا عبارة الرفقا كعبارتهم كما لو امرهم ان يضحوا عنه فعلوا
يلزمهم الجزا باعتبار احرامه فيجب على الرفيق جزاء واحد لان المحرم
باحرام النيابة المعنى عليه النائب انتهى ولو احرم عنه غير رفقا
بغير امره لم يجز ذكره الكمال وهو الاولى وقيل يجوز قال
في الفوايد الظهيرية قال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني وكان القياس
يقول لا يجوز ثم رجع وقال يجوز والاستحسان بذلك ورفقا وقيل
ثم وعن يوم في ذكر سوا انتهى ما تحاميه قبل الاحرام حتى اذا
افاق واختار فعل الخ صح استحسانا عند ابي حنيفة حتى لو افاق
فلو بحي المناسك بذلك الاحرام يجوز عنده وقال لا يجوز فوله صح كذا
بخط القرى وكذا هو في النسخ المعتمدة والذي في نسخة الشارح
الزيلعي جاز والمراة والخنثى المشكل في جميع افعال الحج كالرجل
لعموم الامر بالحج ولم يفرق وليل الخصوص من غير فرق انتهى
احرامها فيه لا تكشف راسها لما ذكرنا ان راسها عورة قاله
الكرماني ولا تلبي في الاطوفة ولا تسعى الحكم ثمة ذكر بين
المسلمين الاحضرين ولا تحلق انه سئلة في حقها ولكن
تقصر وذكر بعضهم انها تقصر باشات من راسها من غير
تقدير بالربع بخلاف الرجل وذكرنا من قبل انهما كالرجل في التقدير
بالربع وتلبس المراة المخيط قال الكرماني في غير المصبوغ ان
في تركه فلا كراهة ولو ستر عورتها والمراة عورة مستورة بالنص انتهى

قال ما لك يوما علم ان احرام قد يكون بسوق المدينة فاراد ان
يلبيه فقال له من قال بدنة فرفع احد يديه فلاوة على عنقها
او قلدها بدنة فاراد ان قلدها جزاء صيد بان قتل محرم
صيدا ووجبت قيمته فاشترى بها بدنة في سنة فقلدها
وساقها الى مكة ونحو كالدما الواجبة بسبب الحناية في السنة
الماضية قال في المعراج او يريد البدنة المتعة او القران انتهى
قوله ونحوه بالواو في نسخة والذي بخط الفرجي وفي نسخة الشارح
العيني بخطه وبالكبوطاري والزيلعي بلا واو وفي نسخة
الفرجي وشرح الزاهدي والذي في نسخة الشارح الزيلعي بالفاء هكذا
اجمع البدنة والحال انه يريد الحج ١٠ الخلوي انما لا بد من قلادته
التقليد والتوجه معها وفيه نظر فقد يقال لم لا يجوز ان التقليد يحصل
فالتوجه بعد ان اراد من شعاب الحج فان فوت بعد التقليد
بها الى مكة فقلدها ثم توجه من الميقات لا يكون متمتعا حتى
يلحقها احرام عند التوجه لو لم يكن بين تقليده هدي نسوقه معه
لم يوجد سنة الاحرام والنية فلا يصير محرما فاذا اوجدهما فقد اتى
بثلثة افعال من خصائص الاحرام فيصير محرما كما لو سافرها في ابتداء
الامر في بدنة المتعة فانه محرم حين توجه حتى لو لحقها الذي نوى
الاحرام اذا هذا الهدي تسلك من مناسك الحج وضعا شرعيا فجعل
الافعال عليه بمنزلة الشروع فيه قال في المدارك وقد قالوا ايضا فيما
يتعلق التوجه في الذي هدي المتعة وان لم يلحق الهدي فاحرامه في
الحج فلا يصير محرما حتى يلحق الهدي قال في الفائق في نسخة الشمني
وخط العيني والزاهدي والاماسي والفرجي والشيخ بلا واو وفي نسخة
الشارح الزيلعي بالواو جعلهما بان النسبها الحال او استعرها من

الاستعارة

الاستعارة وهو الطعن في سنام البدنة من جانبها الايمن وهو مكروه
عند ابي حنيفة حلالا الهما او قلد شاة وتوجه بها الوقت ما يعين
وان سافرها لم يكن متمتعا حتى يحرم بالحج لان التقليد قد يكون للذبح
او لدفع البرد والاستعارة عند ابي حنيفة حرام قال في بعض مؤلفاته
وعندهما انه كان حسنا فقد يجعل للمعالجة وتقليد الشاة عنى وعناه
وليس بسنة والبدن تكون من الابل والبقر حتى ان اقلد بدنة
ونوى تخيير بينهما قال في المعراج ولو اوجبه على نفسه فهو
مخير بين الابل والبقر والغنم ولو اوجب على نفسه
الجزور فهو من الابل خاصة عندنا انتهى باب القران
قال الزيلعي مصدر من قرنت اذا جمعت وبين شيئين يقال
قرنت البعير اذا جمعت بينهما بحبل والقارن الجامع بين الحج
والعمرة انتهى وقال الاتقاني مصدر المثال الذي يجيء على وجوه
كثيرة منها فعال بكسر الفاء انتهى وفي المصباح المنير وقرنت بين
الحج والعمرة من باب قتل وفي لغة من باب ضرب جمع بينهما
في الاحرام والاسم القران مثل كتاب انتهى هو اي القران
افضل من التمتع والافراد والتمتع افضل من الافراد
والافراد وعن ابي حنيفة ان الافراد افضل من التمتع قال الزيلعي
ثم المراد بكلامه افراد يحتاج فيه الى الميقات هل يؤاخذ المحرم او العمرة ١٠
او افراد كل واحد منهما باحرام قال في المنهاية شرح الهداية المراد
الثاني بدليل المواظبة انتهى وهو اي القران ان يهل
بالعمرة والحج معا من الميقات قال الزيلعي واشار الى الاهلال
من الميقات وقع اتفاقا حتى لو احرم بهما من دويرة اهله
او بعد ما خرج من بلده قبل ان يصل الى الميقات جاز وصار

قارنا او مواعضل وكذا لو احرم بهما او اخل الميقات او احرم بعمرة
ثم احرم بحجة قبل ان يطوف لهما اربعة اسابيعها صار قارنا لوجود
الجمع بينهما ولو طاف لهما اربعة اسابيعها بنية احرام بالحج صار متمتعا
وكذا لو احرم بالحج ثم احرم بالعمرة قبل ان يطوف له صار قارنا
لما ذكرنا وقد اسأ لتقديمه الحج على احرام العمرة لانها مقدمة
فعلا فكذا احراما ولهذا تقديم العمرة بالذكر اذا احرم بهما معا
وفي التلبية بعده والدعا كما ذكرنا من فعله عليه السلام وان لم
يقدم ما اخر كان الواو لا تقتضي الترتيب وهي موضوعة فيما
تلونا في الحج بعرفة بمزدلفة ولو احرم للعمرة بعد ما طاف للحج
طواف القدوم يكون قارنا ويلزمه دم جبر عند ابي حنيفة لانه
دم شكر على ما مر في موضعه ان شاء الله تعالى وقد ذكرنا في الغاية
معزيا الى خزانة الاكمل عن محمد ان طواف العمرة يتداخل في طواف القارن
قارن وكذا عليه اذا لم يطف للعمرة بل اشتغل بالحج ثم اتى بها
يقول عقيب الصلاة اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني
وقدم العمرة على الحج في الذكر كما قدمها في الاحرام لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
وبه كان الواو للجمع ولو نوى بهما يتخلله ولم يذكرهما اجزاه كما في
الصلاة انتهى وقال القاضي خان خادم محمد العمرة في الذكر على الحج
لانها مقدمة في كتاب الله تعالى قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج انتهى قال في المنتقى عن ابي حنيفة اذا نوى الطواف لعمرة
وعليه الفارن يجوز ان يحرم بالحج والعمرة ويذكرهما بلسانه
عند التلبية مع القصد بالقلب فيقول لبيك بحجة وعمرة او يقصدهما
بالقلب كما يذكرهما باللسان والذكر باللسان افضل كذا في البحر على
هذا الوجه يصير محرما باحرامين فيعتمر في اشهر الحج ويحج من

عليه

فصل في التمتع

عامه ذلك انتهى وتقبلهما مني وان ابى يطوف بالبيت
سبعة اسابيعها ويسعى في الثلاثة الاول ويسعى بعده بين الصفا
والمروة لهما اي للعمرة لما ذكرنا انه جنابة على احرام العمرة ثم يحج ١٠
بعدها فانما لم يطف طواف القدوم ويسعى لهما في الحج وهو
والقارن سواء للعمرة في الحج وفي تلبية التلبية فرع قال الولوالجي
وابو يوسف القارن والمفرد اذا طوفا طواف التحية ولا يسعى بين الصفا
والمروة بعد طواف الزيارة اما المتمتع يرمل في طواف الزيارة كما انه
يسعى بعده واما المفرد والقارن لا يرملان في طواف الزيارة ١٠
لانهما لا يسعيان بعده لوجود السعي عقيب طواف التحية والسنة
ان يرمل في كل طواف بعده سعي كما عرف انهم اذا طافوا لهما اي
للعمرة والحج طوافين متواليين وسعى لهما سعيين متواليين
جاز لانه اتى بما لابد منه عليه واما ما تاخير سعي العمرة وقد
طواف القدوم فلا شيء عليه واما عند هما فلانه لا يجب الماخر
شيء واما عنده فلانه ترك السنة والواجب في العمرة الهدي وهي
جمرة العقبة يوم النحر فيجب ما تحلل الرمي ولو لم يجد المدرك
تحلل وعليه هدي ويوم القر ويوم التحلل قبل الذبح ولو وجد
هديا بعد ما صام فلا شيء ايام بطل صومه ويجب عليه الذبح وان
وجده بعد ما تحلل فلا شيء عليه لحصول المقصود بالصوم وهو
التحلل فصار كالمتيمم اذا وجد الماء بعد ما صلى ولو صام يوم وجود
الهدي ينظر فان بقي الهدي الى يوم النحر يجزيه للقدرة على الاصل
وان هلك قبل الذبح جاز الفوت عن الاصل فكان المعتبر وقت
التحلل اوقات الصوم وشرط جواز هذا الصوم وجود الاحرام لوان
يكون في اشهر الحج كما ان كونه متمتعا شرط لنفس وقبل الاحرام

لا ينعقد به خلافا لمحمد رحمه الله في قوله ويوم التحلل قبل الذبح قال
الامام قاضي الله أجل بغير هدي كالصوم انتهى قال الخاصي خان
وهذا الدم نسك من المناسك يتوقف بأيام النحر انتهى وذبح
بدنة من الابل والبقر او سبعها ما فوق بحت لسبعة ان القران
في معنى التمتع والهدي هو الذي يهدى ويضحى به وعليه وصام العلوفي
عن الهدي فلانه كذا في خط الفرغاني وكذا بخطها بكبر والهدي في نسخة
الشارح الزيلعي والشارح العيني بخطهما المراد فلانه ايام لقوله
تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وقت الحج لاستحالة ان يكون
الفعل ظرفا لغيرها اي غير تلك الايام الثلاثة يوم عرفة لبيان
ما البدل عند تحقق العجز عن الاصل ولو صامها قبل فالاصح وهو
محرم جاز كما مر في وقت الحج وصام سبعة اي سبعة ايام اذا
فرغ من الحج بمعنى ايام التشريق ولو صامها بمكة فانه يجوز
اذا تم بهم الايام الثلاثة فالاولى يوم النحر لنفوس عليه الدم للعجز عن
الصوم في وقت الحج كما يجزيه الصوم في ايام التشريق كما قاله مالك
بناء على ان وقت الحج عنده كما قاله الشافعي بناء على انه
صوم موقت فيفوت بفواته كما مر الان الصوم وجب عليه كاملا اولا
يناسبه يصوم ايام التشريق لانه ناقص ولا يصوم ما بعدها لانه
حينئذ يكون بدلا عن صومها الذي هو بدل على ان الدم والبدل
لا يكون بدلا وبدلا ويضم الابدال بالراء الساكنة الباطل وان بالواو في
نسخة بخطها الشمس الفرغاني وشارح سكين والعيني وبالغاء
في شرح المزيدي والشيخ بالكبير لهم وبدخل القارئ الى كذا في نسخة
بالتاء الجوهري نسخة بخطهما سكنه بل توجه وقوفه بعرفة
فقد صار مؤديا لعمرته ولو كان كذلك فلو سبدم لرفض العمرة

بالوقوف

بالوقوف لانه يقدر السوق بالعمرة قاله الشيخ بالكبير في قولهما بالوقوف
قال الشيخ سكين وانما فيد بالوقوف لانه يخرج الوقوف لا يصير
مؤديا لها ما لم يقف بعرفة في الصحيح وعن ابي حنيفة رحمه الله
يصير مؤديا لها بالتوجه اليها انتهى قال الكرماني والواو قدم سكنه
ولم يقف لعمرته حتى وقف بعرفة فانه يصير مؤديا لعمرته
ايضا لما ذكرنا وكذا ان طاف طاف الافاضة اشواطها ثم لم يقف بعد ذلك
حتى وقف بعرفة يكون مؤديا لعمرته ايضا لانه جاء بالاكثر والاكثر حكم
الكل على ما عرف هكذا فانه لم يات بعد الطواف اربعة اشواط لعمرته
لم يصر مؤديا لها بالوقوف لانه اتى بالاكثر والاكثر حكم الكل فيتى
قارنا وعليه ان يتم بقية الطواف في يوم النحر لانه محدث وكذا ان لم
يطف لعمرته والى طواف وسعي لحجته ثم وقف بعرفة لم يكن رافضا
لعمرته فكان طوافه وسعيه لعمرته ودخل الحج لان احرامه انعقد على
وجه يكون اول طوافه طواف العمرة فلا يصرف الى غيرها بنيته بعد
ذلك ثم يطوف لحجته ويرمل فيه ويسعى في يوم النحر لبقاء الوقت
وانه طواف بعده سعي فيرمل وكذا ان طاف وسعى ثم طاف
وسعى للعمرة فالاول للعمرة والثاني الحج انتهى وعليه فقضاء اي
قضاء العمرة الفوتى الشروع فيها او هو ملزم وسقط عنه دم القران

باب التمتع

قال في الايضاح بفتح الراء اساسا وكلام المعرب
انه خلاف القارن انما يعرف بعد معرفة حكم القران لانه افضل
من التمتع ومعنى التمتع الذي قرن بالواو النسكين انتهى ثم
التمتع على وجهين متمتع بسوق الهدي ومتمتع لا يسوق
الهدي وهو معنى التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج او قبلها ثم حج
من عامه قبل ان يلم باهله بينهما انما صحيحا وان اراق دم

الاحرام بالحج قال الزيلعي والافضل تاخيره هذا الصوم الى اخر
وقته وهو يوم عرفة ويومان قبله ما ليتمكن الى القران ان اراد
المتمتع سوق الهدي سنة احرام وساق الهدي والسوق
افضل من قودها او قلده وشعرها او فعل التقليد شعار الشي
قال في المغرب وهو واجب من التجليل ولا يشعر البدنة انه مكروه
وقال ابو يشعر لا بأس به حسن وقال الشافعي سنة قوله وكما يشعر الباقر
الزارع والعيبي وهو ابو يعلى وهو ضمور في السنبلة التي تخرط
الماء سبي وكذا يخرط شيخا الشمس الغرس وكاشعرها ولا
يتحلل عن الاحرام من ساق الهدي بعد افعال عمرته لانه
ساق الهدي مع تقلسه الا بعد الفراغ من الحج وان لم يسق الهدي
من الحرم كما ذكر في المتمتع الساق الهدي الحج يوم التروية
يحرم بالحج يوم التروية مكررا يقوله ثم يحرم بالحج يوم التروية
كان هذا في صورة سوق الهدي بحلاوة عمرة والاحرام قبله
احب لما فيه من المسارعة وزيادة الاستعداد ثم فرع على ذلك
بالفاء بقوله فاذا حلق المتمتع رأسه يوم النحر فانت في حظ
العيني وليست في حظ الغرس كما في حظ بالبر والرازي وشرح
الزيلعي وقد جعل لان الحلق في الحج بمنزلة السلام في الصلاة عن
احرامه الموجب النساء الا طواف الزيارة قال الزيلعي تصريح
بان احرام العمرة باق بعد الوقوف بعرفة وما ذكره صاحب
النهاية بعيد انتهى ولا تمتع ولا قران قال الكمال يحتمل نفي الوجود
اي ليس بوجد ابدا حتى لو احرم مكي بعمرة او بهما وطاف للعمرة
في اشهر الحج ثم خرج من عامه لا يكون متمتعا ولا قارنا وبه اقول

ملتقى

ما سيأتي في الكتاب من قوله واذا عاد المتمتع الى بلده بعد
فراغه من العمرة واما بقي ساق الهدي وطاف تمتعه لانه انما
باهله فيما بين النسكين الخ ما صححه اذ ذكر يبطل التمتع فاذا لو
ان عدم الاحرام شرط لصحة التمتع فينبغي ان يستفاد وعن ذلك
ايضا احتراز عن القران في قوله بخلاف المكي اذا خرج الى الكوفة
وقرن حيث يجب عليه دم عمرته وحجته سبعا وثلثين فاحترز عن القران
كما ان التمتع سنة لا يصح لانه يلزم باهله بعد العمرة ويحتمل ان
الحل كما يقال ليس لك ان تصوم يوم النحر وكما ان تتنفل بالصلاة
عند الطلوع والغروب حتى لو ان مكيا اعتمر في اشهر الحج وحج
من عامه او جامع بينهما كان متمتعا وقارنا انما لفعله اياهما
على وجه سماوي وهذا هو المراد ويحتمل ما قلناه من اشتراط
عدم الاحرام للعمرة على ان شرائط لوجوب التمتع الدخول بيقاتي
به سماوي شرعا المنبئ عن سببا الشكر وهو وقتها على غاية البيان
ليس لاهل مكة تمتع ولا قران وقال في التحفة ومع هذا
لو تمتعوا جاز واساءوا ويجب عليهم دم الجبر وسنذكره من
كلام الحاكم صريحا انتهى ومن حكم هذا الدم ان لا يقوم الصوم
مقامه حالة العسرة فاذا كان الحاكم في الواقع لزوم دم الجبر لعدم
ثبوت المعجز له لاجد الماء وجد بصفة المتعذر بان لا الما
لم يوجد شرعا انتهى ومن يليها اي وكالمن يليه مكة وهم
اهل ما دون المواقيت الى الحرم وكاهل الآفاق اصغار قبل الذكر
كان المكي ولي عليه وليس لهم الاحرام اذ عند فاقاله العيني
وقال مسلين اي من كان داخل له فانت كالمساقاة انتهى
قوله ومن يليها كذا هو في نسخة الغرس وشرح الزيلعي وفي

غالب النسخ والذي في نسخة الزيلعي ومن حوله لكن عاد المتمتع
الى بلده بعد فراغه من العمرة وقال لم اكن اله لم يسق الهدي
فرجع فقال فاصبحت وليوطاف لهما ثلاثة اشواط في سوال
ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة وطاف ما بقي ورجع من عامه
وذلك فان كان الكل الطواف في السفر الاول لا يكون متمتعا
لانه لم يترفق له بسفرين وان كان الكل الطواف
في السفر الثاني يكون متمتعا ولو طاف للعمرة في رمضان على
عزمه وصوم ثم اعاد الطواف في سوال ورجع من عامه فذلك كله يكون
متمتعا انتهى وذكر الكمال في شرح وفصل الجناية تعلى الطواف
لوطاف المعتمر لعمرته في رمضان حتى اتم اعاد طوافه في اشهر
الحج من عامه فذلك لا يكون متمتعا لان التمتع ينحل عند
عامة العلماء لا يبطل تمتعه بالعود الى اهله لان اهرامه باق فلم يصح
امامه فكان بمكة وقال محمد يبطل لانه لم يأت اهله بين النسكين
وقد اتاهما بسفرتين وانما قيد العود ببلده لانه لو عاد الى غير
بلده لا يخلو اما ان اقام في ما فوق او دون الاقامة خمسة عشر
يوما فهو متمتع عندنا وعند محمد لا يكون متمتعا وان لم ينو
الاقامة فيه خمسة عشر يوما وحج من عامه ذلك يكون متمتعا اتفاقا
ومن طاف من محرمي العمرة اقل من اربعة اشواط من
العمرة بان طاف ثلاثة اشواط قبل مجيء اشهر الحج ثم دخلت
اشهر الحج واحرم بالحج بطواف اربعة اشواط البقية فيها
اجزأه الكل في اشهر الحج وبعد فراغه منها حج احرامه بالحج كان متمتعا لانه
اجزأه الكل في اشهر الحج حضر كانه اتى بالعمرة فيها فيكون متمتعا

لان

لان شرط التمتع ان يكون المتمتع في اشهر الحج فان الكمال او عاد الى
اهله بعد ما طاف لعمرته قبل ان يحلق ثم حج من عامه قبل ان
يحلق في اهله دم متعة لان العود مستحق عليه عند من جعل
الحرم شرط جواز الحلق وهو ابو حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
ان لم يكن مستحقا فهو مستحب كذا في البدائع وذكر بعده
بورقتين ومن اعتمر في اشهر الحج فقال حلق رجع الى اهله
بعد ما طاف الكل طواف العمرة او كله ولم يحل والم يأت اهله محرما
ثم عاد واحرم بعمرة وحج من عامه فهو متمتع في قول ابي حنيفة وابي
يوسف خلافا لمحمد له انه لو حج العمرتين بسفرتين والكل وما حصل
في السفر الاول وهذا يمنع التمتع ولهما ان المانع لا يعمل بدليل
انه يباح له العود بذلك الاحرام باحرام جديد حضر كانه اقام
بمكة ولو عاد بعد ما طاف ثلاثة اشواط ثم رجع فاتمها وحج من
عامه كان متمتعا انتهى وبعد تسعة اسطر الى من طاف لعمرة قبل
اشهر الحج اربعة اشواط حضر عاد لم يحج من عامه فذلك لم يكن
متمتعا وقال مالك اتمام العمرة في اشهر الحج معتبر حتى لا يكون متمتعا
ان شرط التمتع ان يكون المتسكين في اشهر الحج وهذا كان شرط التمتع
ان يكون في اشهر الحج الى بيان اشهر الحج فقال وهي ابي
اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وروي عن ابي حنيفة
الثلاثة وعن ابن عباس رضي الله عنهما وعن ابي يوسف
اثنا عشر ليلة وتسعة ايام من ذي الحجة وقال مالك ذو الحجة
كلها من اشهر الحج وصح الاحرام بالحج قبلها الى قبل اشهر
الحج وكره ان ياتي من ارتكاب المحظور فيه لطول المدة
والاحرام حتى لو اتى من خارج الميقات لا يلزمه دم القران ولو اعتمر

شخص كوفي اتى من الكوفة وهو بالحج فتمتع ثم حج وفرغ منها
وحلق او قصر واقام بمكة الى اقام بمكة بيصر وحج من عامه
ذلك صح تمتعه اما اذا اقام بمكة فلانه اتى بسفرين وتوانق
باسفاط احد السفرين وهو حقيقة المتعة واما اذا اقام ببصرة
فلذكر الطحاوي بحذاء هذا القول ابي حنيفة واما على قولهما لا يكون
متمتعا لان المتعة من يكون عمرته ميقاتية وحجته مكية وسكانه
هذا ليس ميقاتيا فصار كما اذا رجع الى اهله وكابي حنيفة رضي
الله عنه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انهم سالوه
فقالوا اعمر بالي اشهر الحج ثم نرد ايا فاتي النبي صلى الله عليه وسلم
ثم حجنا فقال انتم متمتعون وكان السفر الاول قائم مقام المرور
بعد الحج وضمه وقد اجتمع له دخول مكة بسكان واقامة بيصرة كاقامة
بمكة فالحق الزيلعي رحمه الله اذا اقام بمكة وحج من عامه فهو متمتع
اتفاقا ولو افسده الى الكوفي عمرته وحلق بعد الفراغ منها
فاقام بمكة كذا في نسخة الشمني وشرح الزيلعي والعيني
وفي بعض النسخ فاقام بيصرة كذا في نسخة الرازي والاماسي وخط
شيخنا الشمني الغزي ولا فرق بينهما عند ابي حنيفة فان عنده
لا يكون متمتعا في الصورتين لانه باق على سفره الاول مالم
يرجع الى وطنه ولم يوجد واما عندهما فيختلف الحكم فان اقام
بمكة لا يكون متمتعا واذا اقام ببصرة فقضاء ما وجب من عامه
يكون متمتعا لانه لما وصل الى موضع يجوز لاهله التمتع الحق
بهم ودمي عمرته في اشهر الحج وحج من عامه لا يكون متمتعا لانه
كواحد من اهل مكة قال الكمال ولو انه لما فرغ من الفاسدة لم
يحج او لم يجاوز الميقات حتى قضى عمرته وحج لا يكون متمتعا

لانه

لانه حينئذ كواحد من اهل مكة حتى لو حج من عامه كان مسيئا
وعليه لاساءة دم انتهى وذكر الشيخ بالبر في شرح هذا اذا قال
ببصرة وقضى عمرته في اشهر الحج في سفر واحد وعلى هذا اذا قال
ليس فيه ببصرة ولا بمكة مسلمين هذا اذا اقام ببصرة وقضى
عمرته الفاسدة في اشهر الحج وحج من عامه فذلك لا يكون متمتعا
عنده وعندهما هو متمتع اما اذا اقام بمكة ولم يخرج الى البصرة
حتى قضى عمرته فلم يكن متمتعا اتفاقا انتهى الا ان ينقطع
السفر من كل وجه بان يعود الى اهله ثم اعتمر في اشهر الحج
فانه يكون متمتعا ومن اعتمر في اشهر الحج من عامه ايهما
حلق والعمرة فاسدة مضى فيها الى ان يأتي بافعالها كما يأتي بها
من لم يفسدها لانه لا يملك الخروج عن عمرة الا باتمام افعالها
ولا يجب دم المتعة عليه كذا في شرح مسكين رحمه الله وهو
حسن الا ان فيه تغيير اعراب المتن والله الموفق قوله ولكن
دم قال بالكاف لانه ليس بمتمتع ولو تمتع رجل فمضى ولم
يحج حتى رجع الى اهله فعليه دم المتعة كذا في خط الشيخ قاسم
الحنفية قوله فمضى بالفاء في خط الشيخ قاسم وكذا في خط
الشيخ سالم البوري والواو في خط العيني وشرح الزيلعي والرازي
لم يجز عن دم المتعة ودم المتعة عليه سواء لانه اتى
بعض ما عليه لان دم التمتع غير دم الاحصار فالاول
احدهما عن الاخر ولو حاضت المرأة عند الاحرام فاغتسلت
له واحرمت وانت يعني فعلت بغير الطواف بالبيت
وهو الوقوف ورمي الجمار ونحوها لقوله عليه السلام لعائشة
حين حاضت لشرف افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي
بالبيت متفق عليه ولو حاضت بعد طواف الزيارة ورمي

الجمار عند طواف الصدر تركه اي تركت طواف الصدر ولا
شيء عليها لتركه لانه عليه السلام رخص للنساء الحيض في تركه
تحقيقا لكمن اقام بمكة سقط عنه طواف الصدر اذ هو كالسنة
يجب على من يصدر وقال الوكام بعد النفر الاول لا يسقط
عنه لانه وقته وقاله فلا يسقط كما بعد المشروع فيها قال
في الايضاح اعلم ان النفر الاول الرجوع في اليوم الثاني من ايام
التشريق بعد الزوال والرمي والنفر الثاني المكث الى اخر ايام
التشريق حتى يرمي الجمار كلها قال مسكين لما بين احكام
المحيين شرع فيما يعتريه حيث قال باب الجنايات
قال الصبي وهي جمع جناية وهو اسم لفعل محرم شرعا
وفي اصطلاح الفقهاء يطلق على ما يكون في النفوس وفي الاطراف
واصله من جنى الثمر اذا اخذه من الشجر ثم استعمل في الشر قيل
كذلك يجب شاة ان طيب محرم بالغ عضوا كاملا اما ذكر او كذا
في مختصر القدوري يعني بقوله كاملا قال بالكر كالراس والساق
والفخذ ونحو ذلك لانه ارتفاق مقصود كاملا انتهى اي جملا
عذرا اما اذا كان بعذر فسيذكر المصنف رحمه الله فيما بين
التخيير واما بلا عذر فالدم متعين او الصدقة وفي المنتقى
اذا طيب ربع العضو فعليه دم اعتبارا بالحلق والفرق
بينهما على الظاهر ان حلق بعض الراس معتادا وليس كاملا بالارتفاق
وتطييب بعض العضو غير معتاد وقد لا يتكامل انتهى
اي وان لم يطيب عضوا كاملا بل طيب اقل منه وقد تقدم في
الجناية وقال محمد يجب بقدره من الدم لان الحرم معتبر بالكل
وهذا في حق البالغ واما الصبي فلا يلزمه شيء وقال الشافعي

يلزمه

يلزمه سابلزم البالغ لاستوائهما في السبب او خضع عطف على
ان طيب اي تجب شاة ايضا ان خضب لم يستحبا اي تجب
عليه دم وهو معطوف على قوله تجب شاة الا على ما يليه قال
الزيلعي لانه طيب كامل قال عليه السلام الحناء طيب رواه ابو
داود بمعنى وهو حجة على الشافعي في قوله لا تجب عليه شيء انتهى
هذا اذا كان ما يعالج اما اذا كان متلبدا فعليه دم ان دام للتطيب
ودم لتغطية الراس يعني اذا عظم يوما الى الليل فان كان
اقل من ذلك فعليه صدقة قاله الاكمل او اذهن عطف على
ما قبله اي يجب ايضا دم ان ادهن بزيت او كان المدهون
عضوا كاملا يجب دم عند ابي حنيفة وقالا صدقة لانه من
الاطعمة الى ان قيد بنوع ارتفاق يقتل الهوام وازالة الشعث
فلو كانت جناية قاصرة لا يجب عليه شيء اذا صرح قال الشافعي ان
استعمله في الشعر فعليه دم لانه يزيل الشعث وان استعمله
في غير الراس فلا شيء عليه قال العيني وهذا الخلاف في المزيت
البحت اي الخالص الذي لا يخالطه طيب اما المطيب بالبنفسج
والمرزنجوش والبان ونحوها يجب فيه الدم بالاجماع انتهى
قد روى قال الولوالجي رحمه الله ولو ادهن بمحرم بزيت
غير مطبوخ لزمه دم في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا
تصدق بما تيسر مما يعلم ان الدهن ليس بطيب لانه
يقتل الهوام فعلى قيد بنوع جناية فيلتحق بالصدقة وابو
حنيفة يقول ان الدهن اصل الطيب فان الرائحة تبقى فيه
كثيرة غالبة واصل الشيء يعطى حكم الكل كبيع الصيد ولو
ادهن في رجليه بزيت او شحم او غالية ولم يلزمه شيء لان

لم أرها ما طلاق ولكل المحرم من الصحابة والتابعين رضوان
الله عليهم اجمعين انتهى قال الزيلعي وبهذا اذا استعمله على
وجه التطيب اما لو داوى به جراحة او شقوق رجليه فلا
شيء عليه بالاجماع انتهى واذا لبس ثوبا يحيط يوما
كاملا او ان لم يجد غيره او ادهن على راسه يوما كاملا قال
الزيلعي رحمه الله وتغطية الراس من حيث الوقت فاربعة
ايام من حيث القدر قال المرغيناني عن ابي حنيفة ان الربع اعتبار
بالحلق انتهى فرع قال الاقطع واما اذا غطى ربع راسه
فصاعدا يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه
صدقة في رواية الاصول وقال محمد في نوادر ابن سماعة
لا يكون عليه دم حتى يغطي الاكثر من راسه والظاهر من
قول ابي حنيفة انه اذا غطى ثلثا او ربعا اذ عليه دما انتهى
واما اذا لم يلبس ولم يغط يوما كاملا لتصدق لقصور
الجناية فلذا اذا كانت التغطية اقل من ربع الراس تصدق
لما قلنا او حلق عطف على ما قبله من الذبح فيه الدم اي
يجب دم او حلق ربع راسه او حلق ربع لحيته او حلق
ربع محجمه ان الربع يجري الكل واما اذا لم يحلق قدر
ربع تصدق لقصور الجناية كالحالق يعني كالحالق المحرم
الحالق راس محرم او حلال يجب عليه الصدقة فلذا من حلق
راسه او لحيته اقل من الربع يجب عليه الصدقة وقال الشافعي
لا شيء على المحرم الحالق راس غيره قاله الزاهدي وقال الزيلعي
اي كالحالق راس غيره وهو شبيه بحالق اقل من الربع بحالق
راس غيره فانه يوجب الصدقة انتهى او ربيبه قال

العيني

العيني بالنصب عطف على قوله ربع راسه اي او يجب اذا حلق
رقبته او حلق ابطيه او حلق احديهما او حلق محجمة ربع
المحيم موضع الحجامة وبالكسر فارورة الحجام قاله سيبويه رحمه
الله وقال العيني فانه يجب دم في حلق احد هذه الاشياء وان
حلق بعض واحد يجب صدقة وقال ابو يوسف ومحمد في
حلق المحجم صدقة انتهى قال الاقطع رحمه الله وجه قوله ابي
ان الرقبة عضو لا تظهر لبدن ومواضع المحاجم اكثر
وقد يقصد حلقه فصار كحالق الراس وجه قولهما ان الرقبة
تابعة للراس في الحلق عن سنة فيها بنفسها فصارت به
كالشارب انتهى وقال الزيلعي ثم للربع من هذه الاعضاء
لا يعتبر بالكل فان العادة لم تجر في هذه الاعضاء بالاقتصار
على الربع من فلا يكون بحلق الربع من حالق البعض وارتفاقا
كاملا انتهى واما حد اي الربع في شاربه اي في اخذ المحرم
من شاربه فنفسه يجب محكومة عدل بان ينظر ان هذا
المأخوذ لو كان من ربع اللحية فهو يجب عليه بحسابه من
الطعام حتى لو اخذ ما دون نصف ربع اللحية يجب عليه ربع
الدم قاله العيني وقال الزيلعي وذكر الاخذ في الشارب
وفي العضو لانه هو السنة وذكر الطحاوي ان حلق
الشارب هو السنة عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
انتهى وذكر ذلك في كراهيته الزاهدي في شرح القدوري
قال في الهداية والسنة هو القص حتى يوازي الاطفار
انتهى وهو الظاهر على جرة الشفة وفي اخذ المحرم من شاربه
حلال وكذا حلق راسه وكذا اذا فعل ذلك المحرم او قال

الزيلعي وأما الحلوق فيجب عليه الدم إذا كان محرما سواء حلق بأمره أو بغير أمره بأن كان نائما أو مكرها لأن لزوم الدم لما حصل له من الراحة وذلك لا يختلف باختلاف الأحوال كما يرجع به على المكره لأن الدم بإزاء ما حصل له من اللذة ولو كان الحالق حلالا والمحلوق محرما فلا شيء للحلال لأن الجرم حصل له راحة والحلال جنى بإزالة ما استحق الإزالة من كسان الجرم على ما مر وصارت المسألة بالقسمة العقلية على أربعة أقسام ما إذا كانا محرمين فيجب على الحالق الصدقة وعلى المحلوق الدم أو الحالق حلالا والمحلوق محرما فلا شيء للحلال كما ذكرنا أو كان الحالق محرما والمحلوق حلالا فيجب على الحالق الصدقة لما ذكرنا عكسه أو كانا حلالين فلا يجب عليهما شيء انتهى وقالوا بالواو في حفر الظفر ياسمي والعين وما في حفر الزيلعي وشجها الغريض أظفاره أي أظفار الحلال يجب طعام أي صدقة بطعام كالفطرة من أي شيء شاء قال الزيلعي لأنه أمر تفويته لأنه ينازع بنفسه عنها كما ينازع بنفسه نفسه أو الثالث يتفث عنه ودون الثالث يتفث نفسه فيجب عليه الصدقة انتهى أو قص عطف على ما يجب فيه الشاة أي ويجب شاة أن قص محرم أظفار يديه وأظفار رجليه كلها في مجلس واحد لكن يخطر إما سهو والشمس الغريض والعين والشجي في شرح الزيلعي والزاي في مجلس أو قص يدا أو رجلا أي أظفار يد رجل في مجلس على حذف المضاف وأما إيجاب شاة لكل إصبع أقل من يد أو رجل في مجلس فتصدق لقصور الجناية كالغريض والشجي

مسكين

مسكين هذا إذا كان أي واحد منها أقل من خمسة أظافير يتصدق أي كل ظفر صدقة وعلى هذا فقس وهو المختار والذي في خط الزاهدي وغيره بصيغة الماضي والمراد بالموافق بخمسة أي كما يتصدق في قص خمسة من الأصابع مفترقة قال الزيلعي أي واحد قائم أقل من يد أو رجل في مجلس يتصدق كما يتصدق فيما إذا قائم خمسة أصابع مفترقة وكذا إذا قائم الأكثر من خمسة مفترقة ومعناه أنه يتصدق بنصف صاع من بر بقدر كل ظفر إلى أن يبلغ ذلك ما قيمته نصف صاع من طعام انتهى ولا شيء على المحرم بأخذ ظفر الظفر من الإنسان وكل حيوان بضم الظاء وسكون الفاء وفتح الراء ويجوز كسر الظاء وتسكين الفاء وفتح الراء وقال الزمخشري حكى أبو علي ظفر بكسر الظاء وسكون الفاء وذكر المنذري في شرح سنن أبي داود مثله وسماه ظفورا وقال الزمخشري حكى أبو علي ظفر بكسر الظاء وسكون الفاء وذكر المنذري في شرح سنن أبي داود مثله وسماه ظفورا أيضا بعد الانكسار وقد تطيب المحرم عمدا كاملا أو أن لبس ثوبا أو أن حلق رأسه أو لحيته بعذر سماوي بسبب عذر سماوي بكل واحد منها كدفع القمل فيخير شاة أن شاء ذبح أو بعيرة أو تصدق على ستة مساكين بثلاثة آصع من الطعام قاله بالكبير وقال مسكين من خرطة انتهى وقد تقدم في صدقة الفطر وذكر جمع الصاع والمد بكر وبوتت فاوطره على ستة من المساكين ولا يخص ذلك بموضع دون موضع وكذلك الصيام قال الإتقاني ويجوز فيه التمليك وطعام الإباحة على قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يجزيه إلا التمليك انتهى وقال الزيلعي ثم اختيار الطعام يجزيه التقويم والتعشية تأخذ عند أبي يوسف وقال محمد لا يجزيه إلا التمليك انتهى

او صام ستة متتابعة لثلاثة ايام ولا يختص ذلك بالحرم والمتابع فيه
ليس بشرط فرع مما يحظر على المحرم كل ما كان من محظورات
الاحرام او فعله بعذر فان شاء نحر شاة بالحرم وان شاء صام
ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين وان
ارتكب محظورا من غير ضرورة تعين فيه الدم وذكر في جزاء الصيد
التهذيب فصل في بيان ما يفسد الحج وما لا يفسده وكل شيء
على المحرم اذا نظر الى فرج امرأته الذي هو في المذاكرة فان نظر الى فرج
امرأة غير امرأته بشهوة او لمس امرأته بشهوة
ولا يتحقق ذلك الا اذا كانت مشتهاة كان النظر الى فرج الاجنبية
حراما ولا يضر ما لم يسلم ذلك انما يجب الباقي في قوله بشهوة متعلق
بقوله نظر وانما يضر اذا لم يوجد منه المباشرة فحضار كالنظر
لانه لا شيء عليه سوى الغسل لان انزال المني موجب له ويجب
شاة ان قبل المحرم امرأته بشهوة او لمس امرأته بشهوة
انزل او لا لانه جماع محذور باجماع الصحابة بعضها بعضا لكن لا
يفسد حجه لانه ليس بجماع حقيقة فرع قال في فتاوى
قاضيخان ولا يقبل المحرم امرأته ولا يمسها بشهوة فان فعل
كان عليهما الدم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما
يجب على المرأة بتقبيل الزوج او لمسه حلت ما تجد عند وطي
الزوج من اللذة وقضاء الشهوة فحينئذ يلزمهما الدم ويفسد
حجهما انتهى حكم قاضيخان وذكر وطي البهيمة وانزل كان عليه
الدم ولا يفسد حجه وان لم ينزل لا شيء عليه والجامع الحاج
او المعتمر فيما دون الفرج وانزل او لم ينزل لا يفسد احرامه
كما حجه وعليه شاة والمرأة في الجماع بمنزلة الرجل ولذا اذا جومعت

نائمة او مكرهة او حامعها صبي او مجنون انتهى واذا افسد
المحرم قال الشيخ رحمه الله يستحب العطف على وجوب الشاة
انتهى قاله مسلم بن نجيب شاة ان افسد حجه بجماع ناسيا
او عامدا عند ابي حنيفة وقال الشافعي ان جامع عامدا لا يفسد وكذا
المعتمر ان جامع قبل الطواف فسد قاله قاضيخان وجماعة يكون
في احد السبيلين وعن ابي حنيفة انه لا يفسد بالجماع في
الدبر وما في المتن هو الاصح والافساد يكون قبل الوقوف وعند
الشافعي يجب بدنة كالوجامع بعد الوقوف بعرفة ولنا
بقوله افساد الحج وهو متفق عليه ويمضي هذا الفاسد
في حجهما يمضي من لم يفسد ويقضي ذلك الحج الفاسد في السنة
الآخر بحج ولم يفرقوا أي الراوي بان الاداء افسد الحج بالجماع فيه
اي في القضاء قال في المجمع ولم يوجبوا التفرقة بين الزوجين
في القضاء من حين مضارقتهما المصر وكانا حالة الاحرام
ولم يعين مكان الجناية ولا يفترقان فرع قال الولوالجي
ولو جاوز الميقات ثم اهل بعمرة او حجة فافسدها بجماع لم يكن
عليه دم بترك الوقت لان الدم بترك الوقت يجب بحنايته
على الميقات وفي القضاء يعود الى الميقات فيسقط عنه الدم كما
لو عاد في الاداء علل لقوله ولم يفترقا فيه لان التفرق ليس
بسكن في الاداء فلا يكون سكنا في القضاء ان القضاء صفة الاداء
انتهى يجب بدنة على الجامع لو جامع بعد اي بعد
الوقوف بعرفة قال الكمال يعني قبل الحلق لانه سيذكر ان الجماع
بعد الحلق فيه شاة انتهى فرع قال الولوالجي رحمه الله
ولو جامع المفرد بحجة بعد ما وقف بعرفة لا يفسد حجه ويجب

عليه جزور سمعت ابن عباس رضي الله عنه قال في جامع بعد
وقال لرجل شاة لان الجماع الثاني صادف حرمة مؤقتة قال ويجب
بهذا ما يجب في الاول انتهى قال في الوجيز فان كان معذورا يجب
في جامع امرأته بعد الوقوف لم يفسد حجه وعليه بدنة ولو جامع
ناسيا عليه شاة انتهى وقال ناصحي خان ولو جامع امرأته بعد
الوقوف بعرفة لا يفسد حجه وعليه جزور ولو جامع ناسيا او عالما
او محتلما او نائما عن ابي حنيفة وفي رواية عنه لو وطئ في الدبر
لا يفسد الحج انتهى قال الكرماني رحمه الله واذا جامع العبد مرضى
فيه كما في الحر حتى يفرغ منه وعليه هديان اعتاق وحجة مكان
هذه سوى حجة الاسلام لانه اصل الوجوب في العبادات فيلزمه
المضي كالحر واذا افسد ويجب الدم بالجناية ولا يدخل المصوم فيه
فيريق الدم اذا اعتق ويمضي في حجته الفاسدة وان لم يجامع
والمستحبات الخ فانه يحتمل الطواف والسعي والحلق وعليه حجة
سوى حجة الاسلام اذا اعتق وهو الاصح من قولي الشافعي
وفي رواية ابي حفص انه عليه حجة سوى حجة الاسلام اذا
اعتق لانه كالحر فيما يجب بالاسلام لانه اخر قضاء الخ الى
ما بعد العتق حتى لو مضى ولا فساد فيه لقوله عليه السلام
الخ عرفه فمن ادرك عرفة فقد تم حجه اذ ان جامع عطف
على قوله او افسد حجه اي يجب شاة اذا جامع بعد الحلق قبل
طواف الزيارة وهو معطوف على ما قبله مما يجب فيه الشاة
لا على ما يليه مما يجب فيه البدنة لان الحلق لا يكون محرما بعد
قال السلماسي رحمه الله ومعنى المسئلة جامع بعد الحلق

قبل

قبل طواف الزيارة كله او اكثره اما لو جامع بعد ما طاف للزيارة
كله او اكثره لا شيء عليه كما سيخرج من آخره وعلله له الشاة
ايضا انتهى وقال الزاهدي لان الجناية خفت لوجوب الحل في
حق غير النساء فيجب عليه الحج القاصر وهو الشاة انتهى واذا
ان جامع في العمرة هذا معطوف على ما قبله مما يجب فيه
الشاة لا على ما يليه مما يجب فيه بدنة قبل ان يطوف اكثر من
العمرة وهو اربعة اشواط وتفسد العمرة بهذا العمل ويمضي
في العمرة ويقضي العمرة او جامع بعد طواف الاكثر من العمرة قال
في الاختيار ولو جامع القارن قبل طواف العمرة فسدت عمرته
وحجته لما تقدم وعليه شاتان لجنايته على العمرتين ولو جامع
بعد طواف العمرة او اكثره قبل الوقوف تمت عمرته وفسد حجه
لما بينا ولو جامع بعد الوقوف قبل الحلق فعليه بدنة الخ
وشاة للعمرة كما لو انفرد انتهى ولا فساد لعمرته لوجود
اكثره وما وجماع الناسي احرامه في ابتداء العمرة كالعامد في غير
الاثم من الاحكام وقال الشافعي لا يفسد جماع الناسي
وكذا الخلاف في جماع المكره والنائم قال العيني
استويا في الاثم تفاق وقال مالك لا يتعلق الطلاق النفر وقدره
القارن في الصوم فقط اذ ان طاف عطف على ما قبله
وجوب الشاة اي يجب شاة اذا طاف للركن اي يجب شاة
على المحرم لو طاف طواف الزيارة حال كونه محدثا او اكثره
فرع قال الولوالجي ولو طاف للزيارة وهو جنب ثم
رجع الى اهله على احرامه جديد واذا لم يعد بعد ما عرف وراء
او بقرة لما العود والاتعاق ان نقض الجناية بجعل الطواف

ى

اي الطواف ويجب بدنة لو طاف للركن حال كونه جنبا او اكثره

كالمعدوم من وجه ولو لم يطف كان عليه العود للاعادة
واما اذا احرم جديدا فان الفعل قد حصل بالطواف جنبا فهذا اقاني
خلافا لجماعة المتقدمين بجديد بمكة فعليه ان يحرم واما وجوب
البدنة اذا لم يعد فان النقص بالجناية فوق النقص بالحدث
فوجب ان يكون الجابر هنا فوق الجابر بشاة والجابر هناك
فجاز ان يكون محظورا حرام فوجب دم كما اتفق عليه
بالصغير وفي خط الشيخ الغربي وبالضمير في خط العيني والزيلعي
والدرر والزيلعي وسكت عن اعادة الطواف في الجنابة
والحدث ولو عمله لما في به على وجه الكمال لكن يعيد في
الجنابة بجانبا وفي الحدث ندبا قال الدرر وكما نحن عليه اذا عاد جنبا
لا ان يتوجه عن وقته على قول ابي حنيفة ويجب عليه صدقة
لو طاف محدثا للقدوم وهو سنة لكنه صار الشروع واجبا
قال الزيلعي وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع ولا يجب فيه دم
ولو كان جنبا فعليه دم ان لم يعد ويجب عليه الاعادة
لطواف الزيارة اتفاقا مع حدث او الصدر لانهما كطواف
الزيارة او ان ترك عطف على قوله او طاف للركن محدثا
اي يجب شاة ان ترك اقل من طواف الركن وهو ثلاثة
اشواط لان النقصان فيه يجبر بالدم ولو ترك من طواف
الزيارة اكثره اي اكثر طواف الركن وهو اربعة اشواط فصاعدا
بقي محرما ابدا حتى يطوف والكثير في حق النساء كالاكثر
حكم الكل حضارا كان لم يطف او ان ترك عطف على قوله
او ترك اقل طواف الركن اي يجب شاة ان ترك اكثر من
طواف الصدر او كله يجب عليه شاة لانه واجب وترك

اكثره

اكثره يوجب الدم وهو ربع الاعادة ما دام بمكة او طافه بالصغير
في خط العيني وبضمير في خط الشيخ الغربي وفي خط الدرر ح
الزيلعي والدرر اي طاف للصدر حال كونه جنبا تجب عليه
شاة لان النقصان فاحش والمكان دون طواف الزيارة اتقاني
بالشاة ويجب صدقة قال السكاكين صاع ونصف على ثلاثة
مساكين لكل مسكين نصف انتهى فليراجع النقل فيما قاله
قال الدرر عطف على محذوف وهو شاة في قوله او ترك اكثر
الصدر معناه يجب عليه شاة ان ترك اكثر طواف الصدر
وصدقة بترك اقله لتعظم النقصان وان طاف للركن عطف
على قوله او ترك اكثر الصدر يعني تجب عليه شاة لو طاف
للزيارة حال كونه محدثا في ايام النحر او طاف للصدر حال كونه
طاهرا في اواخر ايام التشريق لان طواف الصدر لم ينتقل الى طواف
الزيارة لان طواف الصدر واجب واعادة طواف الزيارة بسبب
الحدث عند واجب وانما هي مستحبة والواجب لا ينتقل الى
غير الواجب فوجب الدم جبرا لنقصان تمكن في طواف الزيارة
بسبب الحدث والله اعلم ويجب دمان لو كان قد طاف للركن
حال كونه جنبا وطاف للصدر طاهرا في اواخر ايام التشريق
قوله ودمان معطوف على محذوف تقديره يجب عليه دم
لو طاف للركن محدثا وطاف للصدر طاهرا في اواخر ايام التشريق
ودمان لو طاف للركن جنبا وطاف للصدر في اواخر ايام التشريق
طاهرا وذلك لانه يجب نقل طواف الصدر الى طواف الزيارة
لان تمام اعادة واجبة وفي اقامة هذا الطواف مقام طواف الزيارة
فائدة وهو اسقاط البدنة عنه واعلم ان عزمية انه للصدر

لان الافعال وجبت عليه مريئة على ما شرع فاذا توجى خلاف
ذلك تلاهى نبيته فصار كتارك الطواف الصدر وهو طواف
الزيارة لحق ايام النحر فيجب دم بترك الصدر بالاتفاق ودم
آخر عندنا خلافا لزفر رحمه الله بناء على وجوب طواف الزيارة عن ايام
النحر فيجبر بهما ويجب بتاخير طواف الزيارة شيء لما عرف والله الموفق
قال الامام الاجل وهيهنا اصل وهو ان كل من وجب عليه طواف والحق
به في وقته سقط عنه سواء اداه او لم يؤده او توجى به طواف
آخر فالمحرم اذا دخل مكة وطاف ولم ينو شيئا او توجى للتطوع
فان كان معتمرا وقع عن العمرة والا كان حاجا ووقع عن طواف
القدوم والا كان قارنا فكان الطواف الاول للعمرة ثم ما بعده للحج
سواء توجى للتطوع او توجى طوافا آخر واقعا كان كذلك لان الاحرام
قد انعقد لاداء ما وجب فالى ان يؤديه وقع عن المستحق ولم يتغير نيته
كما اذا سجد بنية وقعد بنية لم تتغير نيته وقعت السجدة
عما هو مستحق عليه انتهى قال الزيلعي والاصل في هذا ان اعادة
طواف الركن بسبب الجنابة مستحقة فاذا لم يعده يشتغل
بطواف الصدر الذي طواف الزيارة فيصير تاركا لطواف الصدر
وهو طواف الزيارة عن ايام النحر فيجب عليه دم وبترك طواف
الصدر بالاتفاق ودم بتاخير طواف الزيارة على الخلاف وسقطت
عنه البدنة لارتفاض طواف الاول واقامة طواف الصدر
مقامه واعلم رحمك الله ان الصدر يحل عليه سجدة صلبية او سجود
للسهو وتعرف في الصلبية وطاف عطف على ما فيه وجوب
دم اي يجب صدم لو طاف المعتمر لعمرته محدثا وسعى لها حال كونه
محدثا اي جنبا لان حدثه لم يرتفع قال المعنى رحمه الله يعني لو

ليس عليه ان يعيد الطواف والسعي لوقوع التحلل باداء الركن
والنقصان ايضا ليس بشيء حتى لو طاف لعمرته وسعى
بلا وضوء ولم يعد ما دام بمكة فعليه دم لترك الطهارة
في الطواف ولا يؤمر بالعود لوقوع التحلل باداء الركن وليس
عليه للسعي شيء لانه اتى به على اثر طواف معتد به شرعا
وهو لا يفتقر الى الطواف ما دام بمكة فيعيد الطواف لتمكن
النقصان فيه ويعيد السعي لانه لم يقع للطواف فاذا اعاد وسعى
لا يجب عليه شيء لارتفاع النقصان بالاعادة قال المعنى ولو
اعاد الطواف دون السعي فلا شيء عليه على ما اختاره شمس
الائمة وذكر قاضيخان وغيره من شراح الجامع الصغير
انه يجب عليه الدم ولم يقل به احد انتهى وان تؤول عطف
على ما فيه وجوب دم اي يجب دم لو ترك السعي وبين الفعلة
والمرة بانه واجب فيجب بتركه دم وان اداه فهي عطف على
ما فيه وجوب دم اي بترك سعي عرفات قبل الامام بالنهار ولو
افاض بعد غروب الشمس لا شيء عليه وقال الشافعي لا شيء
عليه في الحالين لان الركن هو اصل الوقوف فالاجل ترك
السنة سنة ولنا ان نفس الوقوف ركن واسناده الى
الغروب واجب لقوله عليه السلام فاذا دفعوا بعد غروب الشمس
امر دفع الوجوب وبترك الواجب يجب الجابر اذا لم يؤد الوقوف
اي يجب دم لو ترك الوقوف بالمزدلفة حتى رجع الى اهله وعليه دم لانه واجب
اذ تركه يجبر بالدم كما في الايام الثلاثة وهي سبعون حصاة
سبعة يوم النحر واحدا وعشرون في ثاني النفر ومثلها
في الثالث ومثلها في الرابع اذا ترك رمي يوم واحد يجب دم

ايضا اقامة للربع مقام الكل والترك انما يتحقق بغروب الشمس
من آخر ايام الرمي وهو اليوم الثالث من ايام التشريق وهو اليوم الرابع وان
آخر رميه كل يوم الى يوم بعده يجب عليه الدم عند ابي حنيفة الا في
آخر يوم من ايام التشريق فانه يجب عليه الدم بتاخيره الى الغروب
كما بيناه قبيل هذا الفصل وقد قدمنا ان وقت الرمي يخرج بالغروب عند الائمة
الثلاثة الا ان تركه الرمي فيهما او في احدهما بالليل جائز ولا يجب
عليه الدم فالدم انما يجب عند ابي حنيفة بترك الرمي في اليوم الثاني
جمرة العقبة حتى دخل الليل ما في الليل ولا دم عليه لان
الليلة وقت الرمي كالنهار لان الليل في ايام التشريق كالنهار
الذي يظلم ولهذا كان وقت معرفة ليلة النحر قبل طلوع الفجر
آخره انتهى واما ان آخر اي يجب سواء ان آخر الحلق عن وقته
وهو ايام النحر او آخر الوان الرمي عن ايام النحر او ان حلق اي
يجب سواء ان حلق في الحل في الحج والعمرة والمراد في غير الحرم
في ايام النحر واما الخارج في غير ايام النحر فحلق في غير الحرم
فعليه دم ان عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يجب شيء وقال
محمد رحمه الله يجب دم واحد وقال زفر هو ان حلق في ايام
النحر فلا شيء عليه وان حلق بعده فعليه دم وكما اصل ان الحلق
عند ابي حنيفة يختص بمكان وهو الحرم وبزمان وهو ايام النحر
وعند ابي يوسف لا يختص بواحد منهما وعند محمد يختص
بمكان دون زمان وعند زفر يختص بزمان دون مكان
واما الحلق للمحرم فلا يتعين بالزمان بالاجماع قاله الصيني رحمه
الله وقال مسلم بن خالد اذا خرج المحرم من الحرم ولم يقصر
ورجع الى اهله وقصر انتهى عليه دم يجب عليه دم ان لو كان

ويحلق القارن قبل عند ابي حنيفة دم لترك الترتيب وهو
القران وعندهما ليس عليه الا دم واحد وهو دم القران لتحقق
سببه قال مسلم بن خالد وقال بعضهم دم القران واجب اجماعا
ويجب دم اخر ايضا اجماعا بسبب الجناية على الاحرام فصل
في بيان حكم ما لو قتل المحرم صيدا عمدا او خطأ او ناسيا
صيد البر قال العيني وهو حيوان متوحش ماصل المتولد
بين وحشي وانسي وهو ما يكون توالده وتناسله في البر ويجب
توالده في الحل او يحرم على المحرم ابتداء ويجب الجزاء انتهى قال
مسلم بن خالد التوالد من الاصل والمكث فيه بعد ذلك عارض
فاعتبر الاصل فالبحري حلال الحل والحرم والبري يحرم على
المحرم لما استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما يتولد
بين الوحشي والانسي انتهى وقال المحرم قال الشافعي رحمه الله
لانه لا التزام من جهته فلا يضمن ما قتله انتهى عليه اي
على المحرم من قتله مطلقا سواء كان محرما او حلالا قال مالك
والليث ان المدلول عالما بمكان الصيد كاذبا لدال عليه انتهى
اما لو كان عالما فلا اجزاء على الدال لانه ما تمكن من قتله بدلالته
قال مسلم بن خالد لو كذبه واخذ الصيد بدلالته المحرم اخر كان
الجزاء على الثاني لا الاول انتهى قال الشافعي رحمه الله قال الله
الموجبة للجزاء لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد دلالته يصدقه
في ذلك لانه قد يدلي الدال المحرم الجزاء فيقتله وان لا يستغلث
الصيد لانه اذا انفلت صار كما لو جرحه ثم اندمل انتهى فعليه
الجزاء قال الكرماني واذا كان الصيد المقتول محرما وكان الذي قتله
فعليه القيمة لصاحبه طلب الجزاء او لا وبه قال الشافعي وقال

مالك يجب القيمة ودون الجزاء اتحادا والحمل لنا قوله تعالى فجزاء
مثل ما قتل من النعم من غير فصل بين المبيح والمملوك انتهى
قال في الاختيار ولو اقتار وسكينا القتل للصيد اذ كان معه
سكين لانه يتمكن من قتله بالاقتار وان لم يكن
معه سكين فعلى التعبير الخ لانه انما يتمكن من قتله بالاقتار
انتهى وهو اولى الخ قيمة الصيد المقتول تقوم بقوم رجلين
عدلين مطلقا سواء كان له نظير او لا والمشي احوط والواجب
يكفي للمقوم وقيل يعتبر حاله المشي هينا بالدعي في قفته
يفتح المبين الخ في موضع هذا قيد الصيد اختلاف القيمة باختلاف
الزمان والمكان فرع قال في شرح مختصر الطحاوي محل الاستيجاب في
الحرم اذا قتل صيدا في الحرم كان ينبغي ان يلزمه عليه جزاء واحد لانها
لاجل الحرام والاحرام لاجل الحرم لانه لا يجب عليه الا جزاء واحد كان
وجوبه للاحرام اقوى لان المحرم لا يحل له الصيد في الحل والحرم جميعا
فاستتبع احدهما الآخر فهما ثم قال المحرم اذا قتل بازيا معلما كانه
يجب قيمته معلما لانه بالغة صاحبه ويجب عليه قيمته غير
معلم لله سبحانه وتعالى لان التعليم زاد قيمته في حق العباد لانه
يتناول به ذلك وليس تعالى مستغنى عنه وكذلك هذا في كل صيد
مملوك ذلك وتعلم وقتله محرم يجب عليه قيمته معلما لصاحبه
وغير معلم لله سبحانه وتعالى لما قلنا وهذا في قوم موضع سنراي
من قتله انه كان في يده لا يباع فيها الصيد فاما في غير الغيمة
يجب القاتل فيشتري القاتل بها اي بالقيمة اذا شاهدوا قال
الزيلعي رحمه الله وانما اختار المدني وفضل منه يعني لا سلم
هذا لان في الخيار في الفصل ان شاء صام عن كل نصف صاع

من

من بر يوما وان شاء تصدق به واحد على كل مسكين نصف
صاع وان شاء تصدق بالبعض وصام عن البعض لما قلنا
وعلى هذا التوبيخ فيما شهد به ان كان له الخيار ان شاء جمعهما
او تصدق بهما او صام عنهما او فيخ احدهما وهو ما ذكره في الكافي
او جمع بين الثلاث لما قلنا انتهى وهو مخير ان شاء ان كان قد
بلغت قيمته هديا او بين ان يذبح بها طعاما او تصدق اي بالطعام
على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير
او صام عطف على ما يتوجه الى اختيار الصيام يعني هو
المقتول طعاما ثم يصوم مكان طعام كل مسكين يوما عن
طعام كل مسكين يعني عن نصف كل صاع يوما وهذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد والشافعي يجب النظير فيما
له نظير ولو فضل من الطعام نحو هذا الحساب اقل من نصف
صاع قال الزيلعي وكذا اذا كان الواجب اقل او زاد وان طعام مسكين
بان كان قيمة المقتول الخ من نصف صاع لما قلنا فصار قيمته ... ان شاء
وان شاء صام عنه يوما كاملا لانه لا يتجزى الصوم لا يتجزى قال العيني
رحمه الله وهذا عندهما وقال محمد الخيار في تعيين المدين
او الاطعام او الصيام او العدل فيه فاما حكما بالمثل فيما له مثل ونظير من حيث الخلقة بما سئل في الضبع الكبش
شاة والارنب عناق واليربوع جفرة والنعامة بدنة والحمار
الوحشي بقرة والمعتبر فيه السائل له القيمة كما قالا فالخيار في
تعيين في معنى المثل وفيما له المثل ونظيره قالت الثلاثة
وان جرحه ولم يقتله يجب الجزاء الصيد اذا قطع عضوا او قطع
المحرم عضو الصيد او نتف شعره او ريشه ونحوه

نوعه فمن ما فوقه فيقوم الصيد سليما ويقوم جريحا فيغرم ما بين
القيمتين قال النخعي ضمن النقص مهما اعتبار الجزاء بالكل هذا
اذا جرحه في المرة واحدة اما لو جرحه مرارا فله الموجب
وقال ابو يوسف يلزمه صدقة الا ان يرى له ان يضمن لزوال الموجب
او جرحه فغاب فمات فعليه الجزاء لوقوع سببه
وفي المبسوط لا يسقط عنه الضمان انتهى قال الزيلعي يخالف
جرح الابتداء اذا الفعل لم يرتبط له الا حيث لا يجب عليه شيء
لزوال الشيئين واوصاف بعد ما جرحه ضمن كله لان جرحه
سبب بلوغه فيحال به عليه سالما لم يزل ولو صاف الصيد ولم
يعلم ما مات او جرحه ضمن نقصانه لانه لزمه بالجرح فلا
يسقط عنه ولا يلزمه جميع القيمة لاحتمال الهلاك بغيره وهذا
قياس وفي الاستحسان يلزمه جميع القيمة احتياطا انتهى
العناية انتهى ويجب القيمة الكاملة اي قيمة الصيد بقتل
مريسه اي الطائر وقطع قوائمه وكسر جناحه لانه فوت عليه
الامن لانه اسمه لا كيجب خرج من ان يكون ممتنعا عن
الناس ويجب قيمة اللبن في حليه اعتبارا بكله ويجب
قيمة البيض في كسر بيضه سالم ولكن مدرا ويجب قيمة الفرخ
بكسر بيضه وفرخ فرخ ولو لفرخ ثالث في خط الشيخ الغزي
وشرح الزاهدي وليس في خط الرملي عيت به اي بالكسر
قال الزاهدي هو لسان اي لو لتقرير بيض طائر او كسر جناحه او قطع
قوائم صيد يجب جزء من ان يكون ممتنعا عن الناس فعليه
قيمة كامله لانه اتلف معنى في الصيد به وكذا لو جرحه صيد الحرم
وجب عليه قيمة اللبن المحلوب لان اللبن من اجزاء الصيد
فيكون

فيكون معتبرا بكله وان كسر بيض صيد وجب قيمة البيض
لانه اصل الصيد ما وجب له حكم في الحياة الضمان على المحرم
باعتبار ما يخرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمة الفرخ
وفي الخانية لا يجب شيء لانه لم يعلم حياة الفرخ قبل الكسر ح
والاستحسان ان البيض معد للفرخ حس فرخ الفرخ ميت والاصل
ان الاصل اذا جرح حتى يظهر ذلك في الفرع من الكسر سبب صار الاصل الفرع
فالظاهر انه مضاف اليه انتهى فرع قال الكرماني ولو ضرب
بطن ظبية فالقت جنينا سويا فانتش الام فعليه قيمتها حية
لانه بجنايته ماتت من فعله والاصل ان الضمان الصيد اذا وقع
التوالد عنده يوجب الجزاء ويجب عليه الضمان احتياطا انتهى
ولا يذبح على المحرم فتقل ذبائح اهل الحرب ويحل ذبح المحرم
فلا يحل قتله المحرم ولو قتله فعليه الجزاء لانه لا يسمى غرابا ولا
يقتل بالذبح ولا الذي يقتل حدأة ولا غرابا ابقع ولا
حدأة ولا الجمع بحذف الهاء وجواز مثل غربان كذا في المصباح
المتن ولا الذي يقتل غرابا مؤذيا ولا هلية ولا الذي يقتل
كلب عقور وهو الذي يعقر الناس ويعدو عليهم كالذئب والسبع
متسبعا ولا الذي يقتل بعوضا سمي به لانه يعض الطير و
لا الذي يقتل نحل المزاحمة الذي يؤذي بحيث امكن الاحتراز عنه فلا يحل
قتله ولكن يقتله لا يجب الضمان لانها ليست بصيد ولا الذي يقتل
جرادا لا يقتل قملا ولا يقتل سلحفاة ولا ابرصا ولا وزغا
ولا حرمي وليست بصيود وبه يصيد يقتل قملة هذا اذا اخذها
من لباسه او بدنه اما لو كانت ساقطة على الارض لا شيء عليه ولا
يجتمع على الجاني بالقتل بل الاقل كذلك وكذا لو اتلف قميصه على الارض

ح

٤٠٣

ويذبح ولا يقتل
حية ولا يقتل عقربا
والرخمة ولا ذئبا ولا
ولا الحية يقتل

في الشمس فمات ولو قتل قملتين او ثلاثة فكف من طعام
ولو كان كثيرا فنصف صاع من حر انتهى من خط البدر بن
عبد الله رحمه الله تعالى قال ابن الرفعة في كفايته
يقصد به قتل القمل من حر الشمس فلا شئ عليه انتهى قال
قال في الخلاصة لو وضع المحرم الثوب في حلال ليقتل القمل
فقتله فعلى المحرم الجزاء كذا لو نشر انتهى ويقتل جرادة تقدر
بما شاء لان القملة تتولد من البدن فيكون قتلها من قضاء
التفث والمحرم ممنوع من ذلك والجراد من صيد البر لانه لا يمكن
اخذه الا بحيلة ويجب بمرور دبع تمرة او كف من طعام فيهما او كف
القيمة على شاة بقتل السبع وقال الرافعي يجب قيمة ما بلغت
لانه صيد فكان كاول الصيد اذا حرم من حيث انه
ارتفاق وهو جناية على الاحرام فلا جزاء فيه على المذهب وقال الشافعي
لا يجب شئ بقتل السبع لانه مجبول على الاذى به قال احمد واذا
صال قال في المصباح الصول الوثب وفي المثل بر يصول اصول اسد من
صول كذا في الدر يواد انتهى كاسنى عليه بقتله لانه حينئذ في
معنى الغاسق وقال الرافعي يجب عليه قيمته كما لو قصده لا ترى ان
يفعله كالجمل الصائل قال ابن يونس وانما اوجب في قتل ما يتوهم
اذاه كالغاسق الحمى في دفع المحقق منه اولى وبمعنى وجوب الاذن
من الشارع لا يجب الجزاء حقا لله تعالى لحمل الصائل لان الاذن لم يحصل
من مالك بخلاف المحرم المضطر قال الرافعي رحمه الله بخلاف ما اذا
اضطر المحرم حالة المخمصة فقتل الصيد واكل حيث يلزمه الجزاء
لان الشرع يقتله لان الاذن في حقه ثابت بقوله تعالى فمن كان
منكم مريضا او به اذى من رأسه الاية وهو مقيد بالحل انتهى يعني

الاذن

الاذن مقيدا بالكفارة في الاية وبحديث ورد في الحل لكن
بمعنى الاضطرار الى الحلق لانه به دواء والله اعلم قال الزركشي والاية
وان دخلت في الحلق تتناول كل مضطر والله انتهى والمحرم فج
شاة وفي بقرة وفي بعير وفي جرجرة وانها كالست
بصيرة وقال العيني وبحيث تكون في السماكن والحياض والمطير
كالغنم تاصل الخلقة كالدجاج واما التي لم تقدر فيصيد فيجب
بقتلها الجزاء وبينه بحاد يكون الجامع على هذا التفصيل فانه
في بلاد السودان وحشي وفي بعض منه مستأنس عندهم وقليه
اي على المحرم الجزاء في حمام مسرول بفتح الواو اي في رجليه
ريش كالسراويل وفي حمام مستأنس لانهما متوحشان باصل
الخلقة وكل منهما يستأنس عارض فيهما كالبعير اذا ند لا يأخذ حكم
الصيد في حق المحرم وقال مالك لا يجب في الحمام المسرول شئ
لانه مستأنس كالدجاج قاله الرافعي رحمه الله وقال ابن يونس قال
فيه بهذا انه في غير ما يجب الجزاء بالاتفاق انتهى ولو ذبح محرم
صيدا لنفسه او لغيره او حرم اكله على الذابح وعلى غيره وقال
الشافعي يحل لغيره وقد اخذ الحل لانه ذبح مباح فلا يحرم
على المذبح لا شكاية انتهى والله تعالى سماه فسقا لان الله تعالى
شكاه وحرم المحرم الذبح فيحرم اكله عند ابي حنيفة وقالا
لا يضمن الذابح باكله وليس عليه الا استغفار قال الرافعي
هذا الاكل منه بعد الجزاء اما الاكل منه قبل الجزاء بضمنه
ليحول في ضمان الذبح كمن نتف ريش طائر وطرحه على الطريق
ثم قتله قبل ان الجزاء يضمن الريش قيمة وجثة وكذلك في المحرط انتهى
قال في المحيط واكله منه بعد الجزاء يضمن وقال الامام عليه اجماع

حرمته لكونه ميتة فلذلك لم يحل له تناوله بعد زوال احرامه
فليكفيه الاستغفار كما لو قتله محرم آخر وله انه تناول من
محظورات احرامه لان علة كون الصيد المذبوح ميتة احرامه والعلم
كما يضاف الى العلة يضاف الى علة العلة فحلال لمحرم آخر فان
حرمته تناولة لكونه ميتة لا لاحرامه ولذا لو ضمخ اكله الحلال ايضا
قال ابن حزم تناوله كما يضاف الى العلة يضاف الى علة العلة
فالعلة يحاذيه وعلة العلة يحاذي احرام قال الزيلعي واطعام
كلابه كاكله لا يغرم محرم آخر اخذ لكل محرم آخر لا شيء عليه عندهم
وحل له اي المحرم لحم ما صاده الحلال في نسخة لهم بالسين وفي نسخة الغزي
وشرح مسكين والوافي وكذا في نسخة الزيلعي والدرر في نسخة
الشمني وحظ العيني وكذا في نسخة الكنز ما اصطاده والذي
في نسخة الزيلعي وحل المحرم ما صاده الحلال وفي نسخة الحلال مطلقا
سواء صاده لاجله او لم يدل المحرم عليه اي على الصيد ولم
يامر الحلال المحرم بصيده لحديث ابي قتادة ويجب بقتل الحلال
صيد الحرم عند قيمته كذا في نسخة الشيخ اقرئي وكذا في نسخة الكنز
والدرر وشرح الزيلعي ومسكين والذي في نسخة شارح
العيني بحظه قيمته تتصدق بها اي بالقيمة لا يجوز صوم لان
الواجب هو العمال بقتله والصوم لا يصلح ضمانا كما قال الزيلعي لان
الصيد امن في الحرم وبقتله صار جانيا على محل الحرم مستقوم
فيلزمه جزاء وهو قيمته ولا يجزئه الصوم لانه غرامة مالية
وليست بكفارة فاشبه غرامات الاموال والصوم يصلح جزاء للافعال
وقد قال الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم فيجب بالصوم ايضا لان الواجب عنده
كفارة كالواجب على المحرم اذا قتل وهو ان دخل الحرم بصيد فذبح صيد

وهو

وهو حلال ان ذبحه في الحرم صار من صيده فلا يحل المتعرض
له لامر رسله قال مسكين اي فعليه ان يرسله فيه ان كان في يده
انتهى وقال العيني وقال الشافعي وما لك لا يرسله لان حق
الشرع لا يظهر في مملوك الصيد لحاجة الصيد ولو كان مع محرم اخر
فارسله المحرم فاتلف جناية لا يجب عليه شيء فان باعه بعد
ارساله فسد البيع ورد البيع ان بقي الصيد لفساد البيع وان فات
لم يضمن شيئا انتهى وكذا في نسخة الشمني الحرم وكذا لم يحظه مالك والدرر وشرح
الزيلعي ومسكين والذي في شرح العيني بحظه مالك قال
بالصيد فعليه اي على الذابح الجزاء لانه حرم تناول الصيد
فقصه وهو في يده او ارسله فاتلف الحلال ازاله في بيته او في
بين ان يكون القصص في يده او ارسله فاتلف الدرر وكذا في
اي لا يلزمه ارساله قال الزيلعي وعنه اي وعن الصحيح ضمنه لانه
ارساله لانه متعرض للصيد بامساكه في ملكه وبالاحرام يسلب
الاحرام قلنا ارساله واثبات ان المستحق عليه ترك التعرض للصيد
لا ازالة ملكه والتعرض انما يكون امساكا في يده بامساكه وانما انعدم
بكونه في يده فليس بمتعرض انتهى قال مسكين ولو احرم وفي يده
صيد فارسله ثم عاد بعد احلاله فاخذ في يده عاد يلزمه جزاء آخر
ولو اخذه الصيد احرم بعد اخذه فارسله من يده عاد يلزمه جزاء آخر
مرسله قيمته عند ابي حنيفة لانه اتلف ما لا يحل له اتلافه فاشبه ما
اذا كان حلالا حالة الاحرام لانه لم يملكه وقالا لا يضمن لانه امر بالمعروف
ونهاه عن المنكر فلا يضمن المرسل لو اخذه وهو محرم فارسله
من يده عند اتفاقا لانه لم يملكه بالاخذ فان قتله اي الصيد

محرم اخر ضمنه اي لواحد المحرم صيد المقتله محرم اخر في يده ضمن
كل واحد منهما اخر الوجوب الجناية من الاول بالاحالة الامن ناله الاخذ
والثاني بالاتلاف بالقتل ورجع الاخذ على الثاني لانه قرره عليه ما كان
على شرف السقوط وقال رفر لا يرجع لان الاخذ من الاخذ يضمن
فلا يرجع به على غيره قال مسكين رحمه الله واما لو قتله حلال
ضمن المحرم ورجع به على القاتل عندنا خلافا للشافعي وان
قطع المحرم حشيش الحرم انجمه الاساق له او قطع شجرا في الحرم
انجمه الاساق غيره مملوك لاحد فالباكير بشير الجادة نبت
بنفسه لانه اذا انبتها انسان يكون مملكه فيلتحق بفعله بما ينبته
الناس عادة كالاعم بما ينبته الناس كالشجر والقت والصوم ونحوهما
قال الباكير قوله مما ينبته الناس يشير الجادة فوكان مما ينبته
الناس لا يكون شجر الحرم سواء نبت بنفسه او ينبته انسان لان
كونه مما ينبت اقيم مقام الانبات تيسيرا للمقدر مراعاة لان الانبات
ضمن القطع فجمعه لقوله عليه السلام الا الاذخر خلافا لما قاله بعض
شيوخنا قال الشيخ مسكين رحمه الله وقد دخل المصوم في هذه
الخلاصة ان شجر الحرم اربعة انواع ثلاثة منها يحل قطعها والانتفاع
بها بلا جزاء وواحدة منها لا يحل قطعها الا الانتفاع بها بدون
القطع اما الثلاثة الاول فكل شجر انبته الناس وهو من حشيش
ما ينبته الناس وكل شجر انبته الناس وهو ليس من حشيش ما ينبته
الناس وكل شجر نبت بنفسه وهو من حشيش ما ينبته الناس
واما الواحدة فكل شجر نبت بنفسه وهو ليس من حشيش ما ينبته
الناس ولو نبت بنفسه مما لا ينبت عادة في ملك رجل بان نبت
في ملكه ام غيلان وهو نوع من العضاة سمي قد عليها الصبح

العزمي

العزمي يجب على قاطعه قيمتها لكنه وقيمتها لحق الشرع كما لو قتل صيدا
مملوكا في الحرم انتهى قال الباكير اعلم ان الشجر على نوعين الاول
ينبته الناس وما ينبته وكل نوع على نوعين اما ان ينبت
بنفسه او ينبته الانسان والحرام يجب فيما لا ينبته الناس وقد
نبت بنفسه كام غيلان انتهى الا اني ضمن قيمته لا فيما كذا
بخط الباسي والشمس الغزي وعلى ما شرح ملا مسكين
والعشب والباكير والزيلعي وفي نسخة بخط الزرجاني فيما اني في
الذبح جف اي يبس من شجر الحرم وانه لا يضمن قال العشبي
لا نخطب وليس بنام فيحل الانتفاع به وحرم رعي حشيش الحرم
قال ابو الليث في نوادره لا حشيش ومنحدرين حرم ليجز جاز
يحشش في الحرم قرره ابو الليث خلافا للحشيش وهو الياس من الكلا
انتهى وقال في مادة حلا في حديث تحريم مكة لا يختلى خلاها
الخلا مقصور النبات الرطب قاله ابو حنيفة وابو حنيفة الياس وهو حشيش
انتهى وقال في المغرب الحشيش من الكلا الياس من العشب وهو
ما يجف قبل ان يستحصد قال في مختصر العين الحشيش الياس من العشب
وقال الفارابي الحشيش الياس من الكلا وقال الازهري الحشيش
انتهى وقال في مادة ك ل ا الكلا مهموز العشب طريا كان او ياسا
والجمع اكلاء مثل سبب واسباب انتهى وحرم قطعه بالمناجل
الاوحر بكسر الهمزة والخاء المعجمة وهو نبت يكون بمكة وفي
الطلبة هي حشيشة طيبة الريح امكان الاستثناء في الحديث الصحيح
قال مسكين فانه يجوز قطعه ورعيه وقال ابو يوسف لا باس
برعي الحشيش وكره رعي ما اشتبه عليه انه من المغروس به اي
بسببه وهو واحد فعلي القارئ ذو مائدة محشة وهو الغمرة وعشة

الشافعي دم واحد وهذا بناء على انه محرم باحرام واحد عنده
وباحرامين عندنا قال السرخسي وبذلك الصدقة الا ان الشيخ ذكر الخط
الغربي وبابرد والمراد بالبرد الخط الشرقي والمراد بالغربي ما يحاذي راي
اهل القارن الميقات حال كونه غير محرم بالحج والعمرة ثم احرم واخل
الميقات به فيلزمه دم واحد وقال زفر عليه دمان قالوا مسالين
وقال العيني هذه حيلة يجب عليه دم واحد كما اذا جاوز الميقات
وهو واحد وقال زفر عليه دمان كما اذا احرم احرامين من الميقات
انتهى قال الزيلعي اعتبارا بسائر الجنايات ولنا انه لم يجن الا جناية
واحدة وهي فضلة على الميقات فلم يجب عليه الا دم واحد كما اذا
في خلال الوقت لو كان قارنا فلا يجب عليه الدمان انتهى قال السرخسي
رحمه الله في الزيادات لو قطع القارن شعرة من الحرم وعليه قيمة واحدة
كالمفرد وكذا لو اناضح جاهلا قبل الامام من عرفات كان عليه دم واحد
كالمفرد والجمع وكذا لو طاف للزيارة على غير وضوء ورجع الى اهله
فعليه دم واحد ولو طاف جنبا للزيارة ورجع الى اهله فعليه بدنة
واحدة والقارن يلزمه حالق واحد انتهى قال ابن جماعة رحمه الله
في مناسكه عند الحنفية انه كل شيء فعله القارن مما فيه على المفرد
دم فعلى القارن دمان الا في صورة واحدة وهي ان يجاوز الميقات غير
محرم ثم يقرن فعليه دم واحد والثانية اذا اناضح القارن من
عرفة قبل الامام جاهلا فليس عليه الا دم واحد والثالثة اذا اناضح
القارن للزيارة بغير وضوء ناسيا فليس عليه الا دم واحد والرابعة
اذا قطع القارن شعرة من الحرم فانه يجب عليه قيمة واحدة انتهى وهو
قتل محرم ما صيدا على سبيل الاستيناف تعود الجزاء كان الواجب
جزاء الفعل حتى لو تكرر من القاتل او من جماعة قتلوا رجلا محرما او قتل

صيد

صيد الحرم حلال الا ان الواجب جزاء المحل فيتخير ما يختاره المحل ان شاء
قدر الرجل احتياطا يجب عليه ما قيمة واحدة لا يتعدد والخامل يجب عليه
جزاء واحد ويبطل بيع الحرم في الحرم صيدا وما دام في الحرم لا فرق
لو باعه بعد ما اخرجه من الحرم جاز وبطل مشتراه وان يبعه حيا
ليخرج من الصيد ويبعه بعد ما قتله بيع ميتة ومن اخرج ظبية الحرم
محرما كان او حلالا استند وجب عليه المرد والارسال فان لم يفعل
فولدت بعد الارسال خارجه فماتا لاجل الام والولد فعليه ما اي
الظبية والولد لان الام كانت مضمونة فجنايته على الاولاد على صفتها
فلذا الفاء اذا في البدن او السعر يجب ضمانهما بعد الموت قال الزيلعي
لان الصيد بعد الاخراج من الحرم يستحق للامن حتى يجب برده
الى الحرم وهذه الصفة تشتهي تسري الى الولد كالرقبة والحرية
فيضمن الولد لانه جنى على ما هو جزء ما اي جزء الام فولدت
بعد الاداء لا يضمن الولد يعني لو اخرج الظبية من الحرم واداى
جزاءها ثم ولدت لانه صيد حل وقد تقدم انه يرده بالتلف
قبل موت الولد قاله الزيلعي رحمه الله وقال مالك ان الام لم تبق
مضمونة بعد اداء الضمان فجنايته على الاولاد غير مضمونة ولم يوجد
التعرض في حق الاولاد انتهى جاب مجاوزة الميقات قوله
الميقات كذا في نسخ الشيخ الغربي وكذا في الزيلعي والزرعي وفي
نسخة الوقت كذا في نسخ العيني وكذا في شرح مسالين
قال مسالين اي الميقات وقال العيني اراد بالوقت الميقات
بغير احرام قال في النهاية لما ذكر باب الجنايات واتبعها
اعقبه وكر المجاوزة للوقت بغير احرام لان هذا من الجنايات
ايضا الا ان هذا قبل الاحرام وما ذكر في باب الجنايات وما يتبعه

بعد الاحرام فطاف لذلك جنابة المحرم مستأنفا لما بعد الاحرام فكان
كاملا في استحقاق اسم الجناية فلذلك قدرنا على خلاف ابي حنيفة
موقوفا ومن الميقات حال كونه غير محرم بحج او عمرة ثم عاد الى
ميقاته او ميقات آخر حال كونه محرما وحال كونه مليبا بطل
الدم عند ابي حنيفة وعندهما ان رجع الى بحرما فليس عليه شيء
بحج او لم يلب او جاوز الميقات غير محرم ثم احرم دخل الميقات
بعمرة او رجع ثم افسدها فمضى عليها فان سلك بين العمرة والحج
ومضى العمرة الفاسدة الى احرام للقضاء من الميقات قال
المزني رحمه الله يطل جواب الشرط الدم الذي وجب
عليه في المسألتين اما الاولى فعلى اصل ابي حنيفة رحمه الله لا يسقط
الدم اذا عاد ملبيا وعندهما يسقط بعوده بحج او لم يلب وعند زفر
لا يسقط بحج او لم يلب وبه قالت الثلاثة ولا خلاف بينهم انه لو
رجع الى الميقات قبل الاحرام فاحرم من الميقات يسقط عنه
الدم وانه رجع بعدما طاف لا يسقط لان المستحق عليه نسك
يجب بالحرم من الميقات وقد عاد وهو محرم فيجب عليه الدم وما اتى به بعد
الرجوع واجب فلا يصير به جابرا ما فات فلم يسقط عنه الدم
وانما اذا جاوز الميقات اذا يكون محرما عندنا فاذا عاد الى بحرما
فقد تدارك ما هو الواجب عليه ويسقط عنه الدم وعلى ابي حنيفة
اذا جاوز الميقات غير محرم فالحق دوجرة اهله تعظيما للبيت لا انه
رخص في التأخير الى الميقات فقضاء الميقات اخر العبادات
فلذا لم يسقط الدم الذي وجب عليه التلبية في الاحرام عنده فاذا ترك كما
جاوز الميقات واحرم اذا عاد وليس فقد التحق بما وجب عليه
يسقط عنه الدم واذا لم يلب فلم يأت بجميع ما وجب عليه فلا يسقط

عنه

عنه الدم وهذا الخلاف فيما اذا رجع قبل الشروع في الطواف لما اذا رجع
بعد الشروع فلا يسقط عنه الدم كما تقدم لانه بحج ولم يلب لانه اتى
لتأكيد بالطواف واما الثانية فهي قولنا وقال زفر كما يسقط عنه
الدم وان عاد بعد مجاوزة الميقات ما لم يطف اكثر الطواف حتى لو قتل
صيدا في احرامه لم افسده وقضاه لا يسقط عنه الدم فكذا هذا
قلنا اما قضى من الميقات لجبر ذلك النقصان فسقط عنه الدم
بخلاف سائر المحظورات فانه لا يمكن ان اتى بمثله بعد التحقق انتهى
من العيني والمراد بحرمه نهو دخل المكوفي حال سلكه والتقييد
به اتفاقي لان المراد به انه لو دخل مكلف البستان الذي بستان
بني عامر وهو بحرمه فجاوز الميقات وخارج الحرم قال الاترجي ولا
موضع داخل الميقات خارج الحرم يسمى الا ان يحمله محمود وهو بعد
الى مكة اربعة وعشرون ميلا لحاجة له والبستان الذي دخوله مكة
ثم بدا له ان يدخل مكة لحاجة له دخول مكة ولا لذا في نسخة الشيخ
الغزي وشرح المزني والذي في نسخة الزيلعي بغير احرام انه
التحق بأهل البستان والبستاني اذا يدخل مكة بلا احرام لحاجة
فلذا له ودخوله اي ميقات الكوفي الداخل البستان اي اراد
بلا احرام البستاني كالبستاني يعني ميقاتهما جميع الحل الذي
بينهم وبين الحرم ومن دخل مكة بلا لذا في نسخة الشيخ الغزي
وعليها شرح الزيلعي والمزني وفي نسخة بغير احرام ظاهره انه
لو جاوز الميقات بلا احرام ولم يدخل مكة لا يلزمه احد المشكلين
وقد قال في البدائع ولو جاوز الميقات يريد مكة او الحرم من غير
احرام بلزمه اما حجة او عمرة كان مجاوزة الميقات على قصد دخول
مكة او الحرم بدون الاحرام لما كان حراما كانت المجاوزة التزاما للاحرام

ولا لمكانه فالسنة على احرام ولو قال يلزمني حجة لو عمرة وكذا اذا فعل
ما يدل على التزام النسك كما في شرح الطحاوي ومن جاوز ميقاتا
من المواقيت الخمسة قاصدا الى الحرم يلزمه الاحرام بالحج او العمرة
الجاوزة اما حجة او عمرة كما وجب عليه بنفسه بالقول احرام ما انتهى
وجب عليه احد النسكين ساقط من بعض النسخ وفي نسخة الشيخ الزندوستي
وعليهما شرح ما ليس وسلكين وثبت في بعض وفي نسخة الشيخ
الغزنوي وعليهما شرح الفخر الزيلعي رحمه لسعد الزنجي والعيني قال
العيني يعني الحج او العمرة اذ دخوله سببان لوجوب الاحرام سواء قصد
مكة بالاحرام او لم يرد او النسك ثم عاد الى الوقت باحرام حجة
عليه ثم حج وجب عليه من حجة الاسلام او حجة مسدورة او عمرة
مسدورة في كذا بخط العيني والمازني والغزنوي وفي نسخة من
كذا بخط ما ليس عامة كذا في نسخة من وقول كذا بخط المازني وفي
نسخة شرح العيني وما ليس والغزنوي وهو لمكة بلا احرام اي
وقته كانه ما لم تحول السنة وهو في حال اذا فصار كما اذا احرم عند
الميقات بحجة الاسلام قاله ما ليس وقال المازني رحمه الله ثم لو حج
عاما عليه من حجة الاسلام في تلك السنة بان رجع الى الميقات فاهل
بحجة الاسلام احراما عاما المازني بدخول مكة وعن حجة الاسلام وفي القنية
لا يجزيه لانه بدخول مكة وجب عليه حجة او عمرة وصار كما لو بدا في
وقته هذا ينبغي ان لا يجزيه احد هما مقصودة كما لو تحولت السنة وجه
الاستحسان ان الواجب ان يكون نحو ما عند دخول مكة تعظيما
لحرمة البقعة الا ان يكون احرامه لدخول مكة على التعيين بخلاف

ما اذا

ما اذا تحولت السنة لانه لما لم يدخل وقت البقعة حتى تحولت السنة
صار بالتعويت دينا عليه مقضيا واما لو بدا باحرام له بقضاء
التمتع واذا تحولت السنة ثم حج حجة الاسلام في السنة الثانية لا يصح
من دخوله مكة بلا احرام لانه صار دينا في ذمته فلا يتأدى الا
باحرام مقصود كما في الاعتكاف المنذور في شهر رمضان فانه
يتأدى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام الثاني ٠٠
باب اضافة الاحرام الى الاحرام اقول وبالله التوفيق في مسائل
هذا الباب باعتبار القسمة العقلية تنقسم الحج اربعة اقسام
اولها ان يدخل احرام حج على احرام حج ثانيها ان يدخل احرام عمرة على
احرام عمرة ثالثها ان يدخل احرام عمرة على احرام حج رابعها عكسه ٠٠
والاول اشار اليه بقوله ومن احرم بحج ثم باحرام ثم باحرام والثاني اشار اليه بقوله
ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى والثالث اشار اليه
بقوله ومن احرم بحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفات والرابع اشار اليه
بقوله ملكي طاف شوطا للعمرة ثم رجع اليه المصنف وتفعنا ببركته
واعلم انا على فهم عبارته ملكي احرم وطاف شوطا واحدا او اكثر من
اربعة اشواط للعمرة واحرم بحج مرتبطا بالحج وبعمرة عند
ابي حنيفة وقال صاحباه هذا اصل ان الجمع بين الحج والعمرة في حق
الملكي غير مسنون عندنا بالنص فقال لهما ان اتصل بالعمرة فكان رفضها
ابطال العمرة وهو حرام وقال ابو حنيفة رفض العمرة ليس كما انها اخف مؤنة
ولو لم يطف اصلا يرفض العمرة اجماعا واذا طاف اربعة اشواط
يرفض الحج اتفاقا فان لا لكن حرام الكل وعليه حج كذا في الوافي
وبخط العيني والمازني وبخط الشيخ الغزنوي وفي نسخة شرح الشيخ
ما ليس بخطه وكذا في شرح مسلكين حجة قال ما ليس عندنا احرامه

وقد رفضهما او لزمه فضاؤهما وعليه عمرة لانه في معنى فائت
الحج وعليه دم لرفضه احرامه وفي الجامع الصغير وعن ابي حنيفة
يعني لو احرم بالحج والعمرة كما الذي احرمهما جاز لانه ميقاتي والميقاتي لا يجمع
المشروعين كالمكي وعليه دم لجمعه بينهما او هو دم جبر حتى لا يجوز
ان يأكل منه بخلاف الاضحية حيث يجوز له الاكل منه لان ذلك دم نسك
قاله العيني وقال مسكين رحمه الله فان قلت اليس انه ذكر
في الهداية في مسألة المسيلة ان الجمع بينهما في حق المكي غير
مشروع قلت احرامه غير مشروع كما في حق الآفاقي ولا تنافي
التنافي بين قوله اي هداية واين قوله اعلم الذي الكافي وهو ممنوع
لجواز ان يكون الشيء غير مشروع ويكون صحيحا كما في الصلاة في الارض
المغصوبة انتهى قال الاكمل قيد بالمكي لان الآفاقي اذا احرم بالعمرة
اداء وطاف لها شوطا ثم احرم بالحج معه قيد بها كما لا يرفض الحج ان بنا
الحال الحج على احرام العمرة في حق الآفاقي صحيح الا انه لو طاف لها اقل
الاشواط كان قارنا واذا طاف لها الاكثر كان متمتعا انتهى ومن لزمه
دم بحج "وهو سنة مواعيد واحرامه بحج احرام يوم النحر لزمه الثاني فان
كان قد حلق في الحج الاول قبل ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر
لعدم الشروع والاثم لعدم الجمع حقيقة وان لم يحلق في
الحج الاول واحرم بالحج الثاني لزمه الآخر وعليه دم عند ابي حنيفة
وقالا بعد هذا قال الآفاقي اراد بالتقصير الحلق لانه لا يتمتع
محرما في الجامع الصغير ولم يعد انتهى واما اذا قصر فلانه
لما لم يحلق في الاول صار جامعا بين احرامي الحج فانتقض الحلق
عن الاول ويجب على الثاني واما اذا لم يقصر فلانه حلق الحلق عن
احرام الاول وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما كما قاله بالكبير وقال مسكين

وقالا ان قصر فعليه دم واذا لم يقصر فلا شيء عليه انتهى قال
في الكافي واصل هذا ان الجمع بين احرامي الحج واحرامي العمرة بدعة
فاذا حلق في الاحرام الاول فقد انتهى الاول فلا يرتفض بجناية بين
الحجتين فلا تجب عليه دم الجمع واذا لم يحلق في الاول صار جامعا بين
احرامي الحج وبعد هذا ان حلق تحلل عن الاول ومضى على الثاني كالمتمتع
في عين افعاله فلزمه دم اجماعا واذا لم يحلق حتى حج في العام الثاني
فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله لتأخير الحلق عن الاحرام الاول
وهذا بمعنى قوله وعليه دم قصر او لم يقصر لانه ذكر التقصير
مكان الحلق وعندهما اذا حلق او قصر فقد جنى على الثاني فعليه
دم واذا لم يقصر او لم يحلق فقد اخر الحلق او التقصير فلا شيء
عليه كما مر منهما ولم يذكر في الجامع الصغير في هذا الفصل
دم الجمع وذكر في كتاب المناسك ان عليه دم لاضافته الحج الى الحج
لانه احرم بحج آخر قبل ان يفرغ عن حجه هذه السنة فيجب عليه
دم عند ابي حنيفة رحمه الله دم لتأخير الحلق ودم الجمع بينهما
وعندهما لا يجب للتأخير شيء ثم قيل لا اختلاف بين الروايتين
لانه سلك في الجامع الصغير عن ايجاب الدم بسبب الجمع وبقاؤه
وقيل بل فيه روايتان وجه رواية الاصل انه اذا احرم بالثاني
قبل ان يحلق عن الاول فقد جمع وهو جناية فيجب الدم جبرا وجه
رواية الجامع الصغير ان هذا الجمع قد حصل في الميقات كما احرم
فلا يجب من الدم انتهى ومن فرغ من اعمال عمرته التي شرع
فيها ولم يبق عليه الا التقصير كما احرم بالعمرة آخر لزمه
دم لانه جمع بين اشهر الحج في العمرة وهو مكروه وبعد عنه وهذا الدم
دم جبر وكفارة لا يحل له التناول منه قال القدوري وقال الكرخي

ثم ان الشيخ فرق بين الحج والعمرة كما ترى فاوجب فيها وما ولم
يوجب في الحج وسوى في اداية الجامع الصغير وفي الاصل اوجب الدم
في الحج ايضا للجمع بينهما الى العمرة بين احراما ولا فرق بين الجمعين
انتهى وقوله فاوجب فيها وما قال الزيلعي الجمع بين العمرتين
انتهى وقوله الجمع بينهما احراما قال الزيلعي وهو ظاهر اشكال فيه
اذ لا فرق بين الجمعين قوله في الذي ارسمه وهو قال لم اكمل يعني
بالاطلاق الاحرام قبل الوقت الان وقته بعد الحلق الاول ولم
يوجد من احرام بحج ثم احرام بعمرة صورتها الفاني احرم بحجة
ثم بعمرة قبل الوقوف من افعال الحج لزمه الان الجمع بينهما مشروع في
حقه لصدوره منه لانه لم يكن اتيان افعال العمرة قبل افعال الحج لكنه
اسقط السنة لتركه الترتيب او المقارنة في الاحرام فيصير مسيئا
انتهى من شرح المنار والاظهر ما قال الشيخ بالدم وتقدم العمرة
على الحج لانه المشروع في حق القارن انتهى قال الشيخ حسلبي
قبل اتمام اعمال الحج لزمه دم بصير به تاركا لكنه اسقط عنه اسقط السنة
لان السنة للقارن ان يحرم بهما معا او يحرم بالعمرة ثم بالحج انتهى
ثم لو وقف بعرفات قبل ان يأتي بافعالها كفاه دم وفي اي عليه
ان يرجع عن نسكه الى الوقوف لتفوت ايامها ثم يشرع من ميقاته
على الحج وان توجه اليهما الى الوقوف بعرفات لا يصير به رافضا لحجه الى
الساعي الى الجمعة حيث لم يقض عن ابي حنيفة ان تحلله بما مور
بقضاء الحج فيجب ما وفي ما يكون من جنسها بين الجمعة اما
ههنا عن ما مور بقضاء العمرة فيجب بقضائه ما وفي ما يكون
وهو الوقوف او الوطاف الى الحلق للتحلل او الجمع بين الحج والعمرة
للحج طواف القدوم للتحية ولم يقف بعرفات ثم احرم بعمرة لزماه

ومضى

او في بقية الاعمال ان كان الاحرام بهما بعد طواف القدوم وسعي
الحج في ايام التشريق ومن فاته الحج ، يعني الوقوف واحرم بحجة
او عمرة مثلها اي حيث فاته الحج احرم بها ان كانت الحج يتحلل بافعال
العمرة من غير ان يبقى عليه احرام بنسك والا احرام العمرة والحج بين الحجتين ،
او العمرة بين حجتين عليه دم شرح قال الزيلعي اي لفوات الحج او العمرة لان الحج بين
احرامين لغو او العمرة عليه دم شرح وانما فاته الحج حتى فاته احرامه حتى يجب
عليه ان يتحلل بافعال العمرة فاذا احرم بعمرة اخرى يصير رابعا بين
الحجتين احرامان وهو بدعة فيلزمه دم لاجل الاحرام بعمرة رابعا بين
يعني العمرتين احرامان وهو بدعة ايضا فيلزمه دم لاجل الاحرام بعمرة رابعا
الدم المتحلل عن ذلك وعليه في العمرة قضاؤها وان فاته حجة وعمرة ،
وجب الاحصار قال المصنف هو اعم منع مطلقا يقال احصره
العدو واحصره المرض قال تعالى للذين احصروا في سبيل الله
وشرعا منع الوقوف والطواف فاذا حدث على احدهما فليس
بمحصر انتهى قلت وهذا التعريف المذكور للاحصار المذكور
ليس بجامع لكونه لا يدخل فيه الاحصار بالعمرة والاحسن ما قاله
العلامة اكمل ان المحصر محرم ممنوع عن المضي على اتمام افعال ما احرم
له جلة انتهى وعلى هذا فيقال في تعريف الاحصار الشامل
للحج والعمرة هو منع المحرم عن المضي لبقية افعال من احصر بالحرم
عن المضي في الحج او العمرة بعدو من نحو ادم او حيوان او مرض
او عدم محرم او ضياع نفقة كذا في الخلاصة قال المصنف او بسبب
وكذا نفقته في الطريق انتهى قال ابو اليسر اذا جاء رجل مسرفا
نفقته بعد ما احرم وكان قادرا على المشي لا يكون محصرا وان لم
يقدر يكون محصرا لانه عاجز انتهى وان بعث بجميع ما يكون

مستدلا

مستدلا ويكون قوله لمن احصر خبرا وان يكون فاعل فعل محذوف
يفاد من قوله لمن احصر شاة اي بعث شاة لان المصدر
في محل الرفع على الابتداء وخبره قوله لمن احصر او بعث قيمة شاة
فيشتري بها هناك ويواعد من يذبحها في الحرم في يوم يعينه
فاذا ذبح عنه اي عن المحصر في المحل بعد الذبح قال الزيلعي وهو
اسم قوله فيتحلل اشارة الى انه لا حلق عليه كما تقدم وان حلق
فحسن وقال ابو يوسف عليه ان يحلق وان لم يحلق فلا شيء عليه
انتهى وقال السغناقي قوله فيتحلل اشارة الى انه لا حلق عليه وكما
تقصير او اذا ذبح عنه في الحرم وقال ابو يوسف عليه ان يحلق وان
لم يفعل لا شيء عليه وان لم يجد ما يذبح في محرمه انتهى ذبح حذف
قال الزيلعي وان لم يجد ما يذبح في محرمه حتى يذبح او يطعم وان
كان المحصر كارها بعث ودمه ودم المتعة دم نعمة قال الكرماني فان
ذبح في المحل وان ذبح احدهما لم يحل انتهى كلامه اي بعث المحصر الاكل منه
لانه في معنى الكفارة وبه وقت وفي صوم الاحصار المحصر بالحج
قاله بالكبير وبالحرم وفي المكان لا بوقت يوم النحر وهو الاظهر ان
حتى جاز بعده في الحج ووقت شاة هدا عند ابي حنيفة لاطلاق النص
وقالا بوقت في الزمان والمكان كما في الطلاق وهذا الخلاف في المحصر
بالحج واما يوم المحصر بالعمرة فلا يتوقت بالزمان بالاتفاق وفي
المحرم المحصر اذا تحلل يجب عليه حجة في سنة اخرى وقضاؤه يجب عليه
عمرة في الحال لانه في معنى فاتت الحج وقال الشافعي عليه حجة لانه
لانه احصر عن الحج التحلل بعينه يجب وهذا لانه يلزمه الحج بالشروع ويلزمه
العمرة للتحلل لانه في معنى فاتت الحج وفاتت الحج يلزمه التحلل بافعال
العمرة فاذا لزمه ايات بما عليه قضاء وهذا اذا لم يرفض الحج في عامه

قال الشافعي وهو محمول على انه استحب له ذلك عند فراغه فرع
قال في الام من جاوز الحصر بعد الوقوف بعرفة فاتت الحج سواء كان
كان ناسيا لطواف العمرة وسعي لها ثم يطوف طواف الفرض ويسعى للعمرة
الحج وعليه دم وان كان فاتت الحج بسبب فساد الحج بطل تمتعه
ويصير بعد ذلك مفردا انتهى قال الكرماني من احرم بالحج ولم يقف
بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فمن ادرك عرفة بليل او نهار
فقد ادرك الحج ومن فاتته عرفة بليل فقد فاته الحج حال وافاته
فعليه ان يتحلل بعمل عمرة بطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة ثم يحلق او يقصر ان كان سعى وان يسع طرح عنه توابع الحج
كالرمي والمبيت ونحوهما فان كان قارنا وفاته الحج فعليه ان
يطوف طواف العمرة ويسعى ثم يطوف طواف الفرض ويسعى له
ويحلق او يقصر كان الفوات حصل في الحج والعمرة فيلزمه طوافان
وسعيان كما لو كان مدركا على اصلنا ثم يفعل ما يفعله المدرك
ويبطل عنه دم القران ودم فوات النسك كما تقدم الحج بين النسكين
بصفة الكمال فاسد وبقي طواف التلبيس اذا اخذ في الطواف هنا فتمم
اجزأه عن طواف الفرض الذي يقع به التحلل عند ابي حنيفة ومحمد
والشافعي وعمل عمرة موجزة بالاحرام الحج ومعناه انه يسعى في احرام
الحج ويتحلل عنه بافعال العمرة وقال ابو يوسف واجل ينقلب
احرامه احرام عمرة يطوف ويسعى ويحلق ويجزيه ذلك عن احرام
عن عمرة الاسلام والحج قياسا على ان النسك لما ان يكون حجا او عمرة
فاذا بطل كونه حجا ينقلب عمرة صرورة لما ان احرامه لو لم ينقلب
عمرة ينفسخ احرام الحج واحرام الحج لا ينفسخ على اصلنا فاصل

التاسع

الشافعي على ما مر وان جامع في احرامه قبل ان يتحلل عليه دم
لجماعه بعد ما بقي على احرامه وكذا لو افسد فعل صحيحا بعد ذلك ما ذكر
فان كان سمى قارنا وقد ساق الهدي فقد بطل تمتعه وعليه
بدنة وهديه ساقها لبطلان تمتعه والدم يجب بين
المنسكين واخراجات فليس بجامع والا يجب ويصنع كما يصنع
القارن اذا مر وليس على فائت الحج طواف الصدر لان احرامه
بعد الفساد صار بمنزلة احرام العمرة فلا يبقى محرما بالحج من كل وجه
وصار بمنزلة العمرة وليس على المعتمر الصدر وليس لفائت
الحج ان يسعى في سنة حراما حتى يحج وهذا دليل يجب عليه التحلل
على ما ذكرنا فان بقي حتى حاسبه حراما حتى يحج مع الناس من قابل
بذلك الاحرام يجزيه ذلك لان احرامه صار بمنزلة احرام عمرة فلا
يحتاج ذلك الى احرام الحج على ما بينا والعمرة لا فوت فانها كالعمرة
في جميع السنة الى العشية ايام فانه يمكن ادراكه الحج بعد حذف
وكانوا لعمرة كما بينا غير موقتة وعليه الاجماع وبقي ان
العمرة التي صورتها طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة
والطواف ركنها السعي واجب والاحرام شرط وتجوز العمرة
في السنة كلها الا خمسة ايام في العشية ايام التي السنة وهي يوم
عرفة مطلقا سواء كان قبل الزوال او بعده وتكره يوم النحر
قال الكل وكراهتها فيها كنسائها فوق ثلاثة ايام بلياليها عندنا
الا سفيان وابا يوم فقال لا باس بها اهل العلم بمكة اعتمروا
ذكره قبل فصل الحاية على الاحرام بالمصدر وقوله وكراهتها
فيها اي في الايام التي ذكرنا بعضها في ايام التشريق لما روي عن ابن
عباس لا تعتمر في خمسة ايام واعتمر قبلها او بعدها او في غايته

رضي الله عنهما أنها قالت حلت العمرة في السنة كلها إلا أيام بقية
أيام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعدهما رواه البيهقي والحج
أي العمرة سنة مؤكدة وقيل واجبة وقيل فرض كفاية باب
الفدية عن الغير قال السبكي أعلم أنه يجوز للإنسان أن
يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوما أو صدقة أو غيرها
عند أهل السنة خلافا للمعتزلة والعبادات ثلاثة أنواع مالية
محضة وبدنية محضة ومركبة من المال كالزكاة وصدقة الفطر وبدنية
محضة وهي ما تتأدى بالبدن كالصلاة والصوم ومركبة منهما
كالحج فإنه مالي من حيث أنه يشترط فيه الاستطاعة بالمال وبدني
بمعنى أنه لا يجب إلا على من له قوة على الركوب والوقوف ثم
من المعلوم فيما يجب عن غيره أن أصل الحج يقع عن المحجوج عنه
فرضا كان أو نفلا وعن محمد أن الحج يقع عن الحاج والمحجوج عنه
ثواب النفقة كما أوضحه ابن حجر قال أبو الليث الحج ولو نفلا أفضل
من تزويج بكر وتجهيز عمة خارجا عن الفرض أو الحج ودون العمرة
والأفضل أن يحج أولا عن نفسه فرضا ثم عن غيره ثم نفلا ثم عن نفسه نفلا
ثم حج وفي نسخة الفاضي يجب الإنسان عن غيره أفضل من
حجه عن نفسه نفلا وإن أحج فرضه على ما في نفقة متعذرة وهو
أفضل من القاصرة كما يعلم البدر بن عبد الله محمد بن سعد الدين
الحاج عن عون أن شاقا السبكي عن فلان وأن شا أكتفي بالنية
أما الأول فلأن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك
عن شبرمة ولم ينكر عليه وأما الثاني فلأن الحج عن غيره إنما
يتميز عن نفسه بالنية إنما عمل القلب وإنما اللسان للإعلان
انتهى النيابة عن إنسان تجزي إعرابه مر في معناه العفو

وجزا

وجزا عفو مر في معناه كما في قوله تجزي بالزاي المعجمة والميم قبله
بعدها كذا في نسخة الحاسي والغزي وفي نسخة تجزي بالراء المهملة
والياء بعدها كذا في نسخة الزرقاني والعنقي وشرح الزيادي في المعاونة
كذا بخطه بالياء والعين والذي في نسخة الشيخ الغزي وخط الزرقاني
وشرح الزيادي في العبادة المالية المحضة كالزكاة والصوم
والكفارات عند العجز عن المباشرة بنفسه وعند القدرة
على مباشرة بنفسه فيصح وللشافعي وبالنائب وهو مسألة
المحاجير ويحمل المشتغل بالجاه المال وأمر بخير بفتح التاء وضم الجيم
وسكون الزاي المعجمة والذي في نسخة الشيخ الغزي والزيادي
والعنقي والزرقاني بتحريك الجيم بفتح التاء وسكون الجيم
وكسر الراء المهملة في العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم وفي الاعتكاف
وقراءة القرآن والأذكار كما قال من الجاه والمال كما عند الغزي وكما عند
القدرة كالأمر المقصود وهو أنواع النفس كالجهاد بالنفس والمال
به وفي المركب منهما كالحج من المالي والبدني كما قاله مالك من
حيث الاستطاعة وهي من الشروط بمعنى أنه يكفي حضور النائب
وإن لم يحج من حيث الوقوف والطواف والسعي بخير بفتح التاء ... وسكون
الجيم وكسر الراء المعجمة وفي نسخة مضبوطة كذا في خط الشيخ الغزي
والذي في نسخة الزيادي والزرقاني بتحريك الجيم بفتح التاء وسكون الجيم
وكسر الراء المعجمة المهملة وسكون المثناة التحتية أي المنيابة فتجزي
عند العجز أعني عدم المالية لحصول المشقة بدفع المال فتجزي أي
كما عند القدرة أعني عدم البدنية والشرط الذي سترطه في الإنابة
في الحج العجز الدائم فلا يرجى عنه إلى وقت الموت لأن الحج عن
الميت يختلف بتأخير النائب ثم زال العجز وجب على الأصح الإعادة قاله

بالكبد وقال الزفر رحمه الله عند ابي حنيفة رحمه الله يجب
الحج عن العاجز اذا كان واجبا عليه بان كان صحيحا
حسن تطوعا ثم عجز وقالا لا يجب وعنده يجب على العاجز اذا كان
له مال وهذا شرط ان يجب عليه وهو صحيح وانما الشرط دوام العجز
انتهى وانما شرط على المنوب الحج المامور حتى لو ان امراة من خثعم قالت
يا رسول الله ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت
على الراحلة ان احج عنه قال نعم متفق عليه لا يشترط للمنفل
الحج المنفل اذا مات المنفل وسع حتى جاز ان يحج الميت لو حج رجلا
تبرعا على سبيل التطوع جاز لما بينا ان حج المنفل على التوسعة
ومن امر رجلا ان يحج عن كل منهما او احدهم بحجة عن امر مريء
عن الحج لانه حصل مقصوده من النفقة ان انفق من مال الامر لانه
خالفه ما دام لا حصار على الامر عند عامة العلماء منهم الذي وشرط قال
ابو يوسف على المامور لان وجوبه لدفع ضرر لمعة احرام
وهو مختص به ودم القران قال العيني رحمه الله وصورة دم
القران ان يامره واحد بالقران او يامره اثنان احدهما بالحج والآخر
بالعمرة فاحرم بالقران وانما اوجب ذلك لانه جمع احرامين فقد صار
مخالفا فيضمن النفقة ودم الجناية على المامور لدم القران فانه
وجب شكرا لما وفقه الله لسر الجمع بين النسكين والمامور
مختص بمدة النعمة فشكره عليه والدم الجناية فلا يجب على
الجاني وهو حاج فيجب عليه حجتان وان مات المامور الخ عن الميت
الموصى به في طريقه قال الولوالجي رحمه الله رجل وجب عليه الحج
فمن عاجله في الطريق ليس عليه ان يوصي بالحج لانه بالتطوع
لانه لم يوجد هذا الوجوب انتهى حرر وقال في الواقعات

الخانية

الخانية المامور بالحج عن الميت اذا قال حججت فانكرت الورثة
والوصي قالوا القول قول الوصي بيمينه لانهم ان ادعوا الرجوع عليه بالنفقة
وهو منكر والقول قوله لانه اذا كان للميت على العاجز دين فقال له الحج
به عني الحج عنه بعد موته فعليه البينة انه قد حج لانه يدعي الخروج
عن عهدة ما عليه والورثة ينكرون انتهى فرع قال في الخلاصة
وفي المنتقى رجل دفع الى رجل دراهم ليحج بها عن الميت فاخذ الدافع
انه لم يحج فاقام البينة انه كان بواسط الخ بكوفة وقال المدفوع اليه
حججت فالقول قوله وليس تلك الشهادة بشيء لهم ترى انه لو كان
عند رجل وديعة فقال المودع ودفعتها اليك بمكة واقام رب الوديعة
البينة انه كان المودع في اليوم الذي يدعي فيه الدفع بمكة كان
بكوفة لم تجز هذه الشهادة ولو اقاما جميعا البينة في البابين
على اقرار المدفوع اليه فالمودع انه كان بكوفة وانه لم يحج ولم يدفع
اليه الوديعة قبلت البينة حج قال الخاصي فاذا دفع الوصي المال
الى رجل ليحج عن الميت في هذه السنة فاخذ واخرج الطريق قابل
جاز عن الميت ولا يكون ضامنا مال الميت لان ذكر السنة يكون
للاستحباب دون التقييد كما لو وكل رجلا بان يعتق عبده
او يبيع عبده غدا فاعتق او باع بعد غد انتهى قال الولوالجي رحمه الله
ولو حج المامور على حمار يكره له ذلك والحمل افضل ان النفقة
فيه اكثر انتهى قال في تجريد الايضاح ولو اوصى ان يحج عنه
فنسخار وقال الشافعي لا يجوز ولو اوصى ان يحج حجة حمار ويكره
ذلك وكذلك لو اوصى ان يحج عبد او امة جاز الموصى حمار ويكره
فقوله ويكره حلة قال الولوالجي لان الرجل اذا حج عنها انتهى قال
الولوالجي فلو اوصى لها المراة فلان تحج فقال المرة انفض من

افعال الرجل فلا ينبغي له ان يتحمل في الطواف ولا يسعى ولا يرفع الصوت
في التلبية لان الاستجارة لهذه الافعال من الفضائل لان الاركان
فيها العبد فلا تدخله ضرورة فكان غيره اولى انتهى قال في المختار
ويجوز رفع الضرورة والمراة والعبد وغيرهم اولى انتهى قال
الولوالجي الحج عن الميت افضل بعد الوقوف بعرفة جائز عن الميت
كان الحج فرضا ولو مرض بعد ما احرم بالحج قبل طواف الزيارة فاوصى
النساء ويرجع بغير احرام بنفقته ويقضي ما بقي عليه هذا من
جنايته انتهى يحج عنه اجير عن الميت الموصي من منزله اي من
منزل الموصي وهو الاحج عنه من المكان الذي مات فيه النائب ١٠
بثلث ما بقي من ماله عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يحج عنه
مما بقي من ثلث مال الموصي كما تحل الوصية الثلث وعند محمد يحج
عنه بما بقي من المال المدفوع للنائب المقرر الحج ان بقي شيء والا بطلت
كان اقرار الموصي كاقرار الموصي وجه قول ابي حنيفة ان الوصية
لا تتم الا بالتسليم الى الوارث الذي سمي كالهبة لانه احضر ولم يقبض حتى
تتم القسمة تماما بالقرض الى ذلك الوارث ولم يوجد فيحج بثلث
ما بقي من المال والله الموفق والحاصل ان الحاكم في موضعين ما
في اعتبار الثلث وفي مكان الحج قال الشيخ مسلين محمد اسعد صورته
رجل اوصى بان يحج عنه فمات وترك اربعة آلاف درهم وكان
مقدار الحج الفا درهم فاخذ الموصى اليه الف درهم وحج بها الى مكة ثم مات
او سرقت في الطريق في قول ابي حنيفة يوخذ الثلث مما بقي من التركة
بعد النفقة وعند محمد يحج عنه بما بقي من المال المدفوع اليه المقرر
الحج ان بقي شيء والا بطلت الوصية وعند ابي يوسف يحج عنه مما
بقي من الثلث الاول وهو الف ومائة وثلاثة واربعون وثلث

درهم

درهم مع ما بقي من المال المقرر الى بقي والا يحج عنه ما بقي من
الثلث الاول ومن اهل الحاج حرم قال مسلين بان احرم ورفع
صوته بالتلبية يحج عن ابويه من ميقاتهما فيعين بعد ذلك
لاحدهما صح مطلقا سواء قبل الوقوف والطواف او بعدهما
ويجعل ثوابه لاحدهما بعد الاداء لانه متبرع فكان خلفا عن
يسقط عنه بالاداء فالتعيين في الاداء كالتعيين في الابتداء
باب الهدي وهو اسم لما يهدى من النعم الى الحرم
ليتقرب به والانواع المتروك في هذا المعنى باراقة دمائها
اقتداء بالحاج في الهدي شاة واعلاه ابل وبقر وهو الى الابل
ابل وبقر وغنم ذكورها واناثها وهذا اجماع وهو جائز في
الضحايا لم في الهدايا يعني التجزي من الكل والجذع من الضان
بشرط ان يكون عظيما قال مسلين اي كما شرط في الضحايا
من السلامة عن العيوب التي تمنع الجواز كالعور والعرج
ونحوهما كما سياتي في الضحايا ان شاء الله تعالى شرط هنا انتهى
قال في الايضاح لان كل واحد منهما قربة تعلقت باراقة الدم
فيختص محل واحد انتهى فرع رجل اشترى بدنة
فجعلها هديا فقلدها وجللها ثم وجد بها عيبا لا يرجع بالنقصان
ولو مات صارت البدنة ميتة انا ذكرنا هذا الى باب الرجل
يشتري ارضا بيعا فاسدا فيقفها فانظره والشاة اذكر في نسخة
الشيخ وخط الزرجاني الشيخ مسلين والصحيح وشرح مسلين
بالتعريف وبالتسليم في نسخة الشيخ القرشي وفي شرح الزيلعي
مخير في كل شيء من الحيوانات وغيرها والاشتراك في البقرة
افضل من الشاة الا في طواف الركن وهو طواف الزيارة حال كونه

جنسا وقد مضى بعد الوقوف بعرفة بعرفة يعني قبل الحلق اما لو كان بعد
الحلق فشاة كما مضى هذا في المتمتع لا يجزيه الا البدنة وقد
تقدم وهو كل من هدي التطوع الذي يحله ومن هدي المتعة والقران
لانه دم نسك على ما مر جمعه بين العبادات من حج وعمرة واحد وفصار
كدم الاضحية قاله ابن حزم شاة وعند الشافعي دم القران والمتعة
دم جبران او دليهما افضل فلا يوكل فيهما فقط نعم لا يجوز
الاكل من دم الكفارات والنذر وهدي الاحصار فانما يجوز
من الدما الثلاثة لانه مستحب وخرج بدم هدي المتعة والقران يوم
النحر ايام التشريق لانه دم نسك فيختص بيوم النحر كالاضحية قال
الاذرعي فلا يجوز ذبحه قبل يوم النحر كالاضحية فقط اي لا يختص
ذبح بقية الهدايا بيوم النحر فانها دما كفارة وخرج بقولي لكل اي كل
دم يجب على الحاج حصر بالحرم اي جميع الدما سوى ما كان نسكا
او كفارة سوى دم النذر يختص بالحرم قال النسخ مسكين
حتى لو قال لله علي بدنة لان ذبحها حيث شاء ان لم ينو ان
يذبحها بمكة وقال ابو سعد لا يجزيه الا بمكة انتهى لا يختص
جواز التصدق بالدما بفقير الحرم بل يجوز
التصدق عليهم وعلى غيرهم من الفقرا وقال الشافعي لا يجوز
التصدق على فقير الحرم الا دما جبران نسوة اهل الحرم
قلبانا ولسد حاجة المحتاج والكل سوا ولا يجب عليه التفريق
بالهدي وان يثقب به الاوعية لان المقصود الاراقة
بارقة الدم لا التعريف ويتصدق بجلاله كذا في نسخة الشيخ الفزي
وشرح المرزي وفي قال المنسخ وفي نسخة بجلالها لهما وجه حمل
وخطامه وان يسوقها سوقا رفيقا بها كما يساق الجمال وهو الذي يليق بحسنه

اي

حرمت النساء سواكم حرمة ... وإذا نسبت لم لطعم نقاخا وبردا

أي كحكم قولنا قال المرأة سواكم تعظيما لمعناي وكمال العقل فيها

ومثله ذكره الثعالبي في قوله تعالى لا يذوقون فيها بردا ولا شرابا

قال البرد النوم لأن النوم يبرد صاحبه وقال في الأساس في

النوم مع القاف والخاء المعجمة شربة النقاخ وهو الماء البارد العذب

قال ﷺ وأحق ممن يلعق الماء قال لي ﷺ وضع الخمر واشرب من

نقاخ مبرود وتقول أفصح الشعر القراح وأطيب الماء النقاخ

انتهى قال في الصحاح وقولهم أبرد من الصفر اسم شاعر وهو فلاح بن

حرب السعدي انتهى وإن عطب المدرج أي عطس العطب

بدليل قوله بعد نحوها واجبا حال من ضمير عطب أي حال عطب

المدرج حال كونه واجبا أو نصيب بفتحتين بالخاء الكثير من

ثلث أو ثمنه أو عشر أو تسع أو عشر مقاسمة الصفة قال الزرقاني

لأن الواجب كان في الذمة لا في العين فيجب عليه إسقاط الماء

في ذمته انتهى ويكون المعيب له يصنع به ما شاء لأنه خالص

ملكه ولو كان المدرج الذي عطب لتجارب الهلاك والمعنى

على هذا أو نصيب حال كونه مقطوعا قال الزرقاني وإن كان المدرج

مقطوعا فليس عليه غير ما أن القرية تعلقت بمحل معين وقد

فات وذلك المحل فسقط بهلاكه انتهى بحروفه وصيغ فعله للمجاز

لأن الغالب أن تكون الفلان قطعه بفعل بدنه وصرف بمعنى

بالدم قوله به ساقط من خط العيني وثابت في خط الشيخ الفرقي

وفي خط ما كتبه على الزرقاني وشرح الزيلعي وعليه صح نسخته أي

صحيحة سماه والمعجمة الخائب ليعلم الناس أنه هدي فيأكله

فقير ولم يأكله غني أي لم يجز له ولا لغيره من الأغنياء وتقلد

بدنة

بدنة التطوع وبدنة المتعة والقران أيهما وجد أولا وفي التقليد

أشهار لها وبنى بقوله بدنة على أن الغنم لا تقلد لعدم التقارن

بتقليدها وقال الشافعي تقلد الغنم أيضا وأشار بقوله فقط

الخ إلى أنه لا يقلد غيره من الدماء كدم الجنايات والكفارات ولا يصح

أن السترة بالنون وفي الخرشي يقلد دم التدريه دم نسك

وعبارة قال العيني فقال بالتدريه بعد قوله فقط إلى لا يقلد دم

الكفارات لأن سببها الجنايات فيليق بها الستر وكذا دم الإحصار

لأنه جابر فيليق بحسنها انتهى وهو حسن مسايل منورة أي

مفرقه غير مرتبة على ما سأل المنورة قاله العيني بعد

أن كتب قوله مسايل منورة بالحمرة وظاهره أنه من المتن ولم

أقف عليه في نسخة ولو شهدوا إلى لو شهد قوم بوقوفهم يوم

يوقوف الحاج عرفة قبل يومه إلى قبل يوم الوقوف بأن شهدوا

أنهم وقفوا يوم التروية فقبل شهادتهم وعلم الإعادة

لأن التدارك فيتحملون في الجملة بأن يوقف الإشتباه يوم عرفة

ولو شهدوا بوقوفهم بعده إلى بعد يوم الوقوف بأن شهدوا

أنهم وقفوا يوم النحر لا تقبل شهادتهم وعلم الإعادة قال الشيخ ما نصه صورته

أن الناس قلدوا فوات علموا بعد الوقوف أنهم غلطوا في الحساب

وكان الوقوف يوم التروية فإن علم هذا المعنى قبل الوقوف

بحيث يمكن التدارك والإمام يأمر الناس بالوقوف كما كان الوقوف

فعلوه وإن علم ذلك بعد الوقوف كما يمكن تداركه فينبغي أن لا يعتبر

هذا المعنى فيفوت الحج الناس استحسانا لقوله عليه الصلاة

والسلام الحج يوم يحجون فجعل وقت الحج الوقت الذي يقف فيه

الناس بالجماعة وكان هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه مع حصول

المشقة العظيمة من قطع السفر البعيد وانفاق الاموال المكيين
فاستعلى برحم هذه الامة وجوز لهم حلق حسابهم لما عنهم من الاعمال
قال الزركشي والوقت هذا بالنسبة لهم وقوفهم بعد يوم الوقوف بالنسبة
بالنسبة لهم وقوفهم يوم النحر لا تقبل شهادتهم ويجب عليهم حجهم وهذا استحسان
والقياس عدم الجواز كما هذه عبادة تختص بالزمان والمكان فلا
تختص من غير تجوز في غيره وجه الاستحسان ان هذه شهادة
على النفي فلا تقبل ولان الحج عبادة والعبادة لا تدخل تحت حكم الحاكم
لكونه لا يجب عليها ولان الاحتراز عن الخطأ متعذر والتدارك
غير ممكن وفي الاعادة حرج بين وبين مدفوع فوجب ان
يكتفى به عند الاشتباه بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية فان التدارك
ممكن في الجملة بان يقفوا يوم عرفة انتهى ولو ترك الجمرة الاولى حتى رماها
في اليوم الثاني من النحر ورمى الجمرة الثانية والثالثة فانه الغريق
قال مسلكي والتقييد باليوم الثاني انما هو على الحاكم يختلف
في الثالث والرابع اما في اليوم الاول فلم يشرع الا رمي جمرة العقبة
انتهى رمي الكل بانه رمي الاولى ثم الثانية ثم الثالثة وهذا افضل
كما مر في الترتيب المسنون قوله رمي الكل كذا في نسخة الشيخ
الغرب وعليها شرح المرزوقي والذي في نسخة المرزلقي في شرح
رمي الثلاث او رمي الجمرة الاولى فقط هذا المذكور له في هذه
ثلاثة اوجه وقفة ولم يكن الا مرة كالترتيب وقال الشافعي
لا يجب عليه الا رمي الكل لان الترتيب عنده سنة ومن ادعى على
نفسه بالنذر رجما ما شيا الى القديم لا يركب بعض لا يجوز له
ان يركب حتى يطوف الركن ان تمام الحج به قال التعيسي اي طواف
الزيارة انه يجب عليه الا يقاما التزمه كالو نذر ان يصوم متتابعا

ولو

ولو ركب اراق دما لانه اخل بهيئة التقصير وكذا لو ركب في
الكوة وان ركب لعذر لم يجب عليه بحسابه من الدم ويطوف الركن
بنية الحج فيمشي الى فوقه ويطوف الصدر للتوديع وليس عليه
ما على الحج حتى لا يجب على من لا يودع ولم يبين الشيخ من اين
يبتدي المشي قيل يمشي من الميقات والاصح انه يمشي من بلده
لانه من اركان الحج انتهى وقد تقدم اول الكتاب نقلا عن الحلا
ان الحج راكبا افضل فانظره ولو اراد ترك اية محرمة بالاولى
اي الاولى من كلما النهي باعمالها كما لو اراد ان يشاتم شخصا طلب
او قلم ظفره لم يجز منه لان الاولى ان يكون التحليل خلفا للميعاد
وجامعها الواو بمعنى ثم قال مسلكي مرحمه الله ولو قال فجامعها
بالفاء لاشار الى انه يكون بعد التحليل لكان اولى انتهى
وقال ما يكره مرحمه الله بعد التحليل كما جامعها اشتد تعظيما لشان
الاحرام وان فعل جاز انتهى قال الزرقاني وقال ز فليس له
ذلك لان احرام الامة صحيح وكما لزم اولياءها الولي فلا يجوز
للعبد ابطاله كذا ان ابطال العمل حرام ولما ان الاولى يحتاج اليها
الاحرام كالامة اذا حنثت لو احرمت بغير اذن سيدها جاز والاولى ان
يحللها السيد فان لم يفعل فلها ان تحلل بما شاءت وان لم يجد فاذا
جاز لها ترك التحليل فلا يكون له ان يردها بعيب الاحرام
وعند رهونة فلك لانه ممنوع من غشيانها انتهى وفي
بعض نسخ الجامع الصغير وجامعها كما لا يدل على انه يحللها
بعد الجماع كنقض ظفر او شعر مع جامعها والمناسب يحللها الجامع
كما يشعر به المس والتقبيل وبه يقع التحليل والا فان
يحللها بعد الجماع كذا في كتاب النكاح مما فرغ عن بيانه

لبقاء

العباد لما فيه من المصالح الدينية والدنيوية لما ترى انه افضل من التخلي للنوافل قال في الايضاح من ذلك حفظ النساء والقيام عليهن والانفاق ومن ذلك صيانة نفسه عن الزنا فلكثير هما واسطة الرسول عليه الصلاة والسلام وتحقيق مباهاته لانه افضل المعاملات لما بقا العالم به لما عرف فلذا قدم عليها كان الواجب تاخيره عنها انتهى وهو لغة الجمع لم يستعمل في الوطي والعقد لوجي وهو معنى الضم كما يقال انكحنا الربيع فسنونجا اي جمعنا بين الثمار الربيعي وبين اثناء سنتين ما يجد فيهما مثلهما واما النكاح شرعا فعقد يرد هذا العقد على تملك كذا بخط الاياسي والمغربي والرملي وشرح عليه الاقفهري والدنجي في نسخته الشمني وبخط الرازي والعيني ملك المتعة احتراز عن الرقبة وطرح بقوله قصدا البيع لانه يرد ايضا على الصنع لكن ضمنا لملك الرقبة اذ المرئيين مانع وهو الجانب لان النكاح لم يذكر فيها النجز او المؤجل مسئلة اي حال اما عند الد وعند النوفاد وهو عليه الشهود حتى لو افتت نفسه الى شيء اذا استدا استاذه السيد واجب كذا بخط الرازي والاياسي والمغربي وكذا في نسخة الشمني والدنجي في نسخة شرح العيني بخطه يجب لانه مقدر مستدرك الزنا فهو كالزنا واجب فلذا سقدسنة انتهى سلدرده وهو اذا خاف الجور لانه انما شرع لمصالح كثيرة فاذا خاف الجور لم تحصل تلك المصالح وينعقد النكاح بايجاب نحو زوجت وتزوجت وقبول نحو قبلت ورضيت وضعا اي الايجاب والقبول

للمعنى

المعنى اي لصيغة الماضي ووضع احدهما للمضي والاخر للمستقبل لانه عقد فينعقد بهما كسائر العقود واعترض بانما مني لانه انشا تصرف وهو انما يكون ناجزا وليس له لفظ يختص به باعتبار الوضع فاستعمل فيه لفظ ينبئ عن الثبوت وهو لفظ الماضي وضعا للحاجة وكذا النكاح احدهما ما صنياه مثل ان يقول زوجني فيقول الاخر زوجتك كما في قوله زوجني توكيل وقوله زوجت امتك امر بالشراء فينعقد به النكاح كما انه يتوقف طرفي النكاح اذ التمانع في الحقوق والحقوق في النكاح ترجع الى العاقد والتمانع فصار قوله زوجتك قائما مقام الايجاب والمقبول عند ابي توكيل في ضمن الامر بالفعل حتى يكون مقيدا بالمجلس لان قبوله بتحصيل الفعل في المجلس فاذا قام قبل القبول فيبطل قال العيني في شرح الهداية في الغنية قام احد الزوجين قبل القبول بطل في قطعا ان المبيع رطبا تان وفي البدائع والفور في القبول ليس بشرط عندنا خلافا للشافعي انتهى قال في المنافع ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي احدهما عن الماضي حقيقة والاخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فقال زوجتك كان للملتمس وكل للامور به فقام الامور بما اي بالايجاب والقبول جميعا والواحد يقوم بطرفي العقد في النكاح بخلاف البيع قال في الخانية خاسنا قلا عن المحيط واذا قال لها حينئذ خاطبا فقالت فعلت او قالت زوجتك نفسي كان نكاحا تاما وكذلك اذا قال لها خطبتك الى نفسك فقالت قد فعلت كان نكاحا تاما وفي الخاني قال لامراة اخطبيه على الف

حد

وهم فقالت اني فعلت لم يعجبه حتى يقول الزوج قبلت وبي
الظهير لو قيل هو محمول على ما اذا لم يرد به الحال في الخانية اذا قال
الرجل لامرأة البنت زوجتك فقال زوجت او قال نعم
لا يكون نكاحا الا اذا يقول الرجل بعد ذلك قبلت لان قوله زوجتني
استخبار وليس بعقد وفي المنتقى اذا زوج نصفها فعقد
وكر بقيتهم انه يجوز والمذكر عنه في الخانية لو اضاف النكاح
الى نصف المرأة فسد والبيان والصحيح انه لا يصح انتهى واما اذا صح
عقد النكاح بلفظ النكاح نحو انكحتني فيقول تخيار والتزويج نحو
تزوجتني فيقول تزوجتك وما اي وما وضع لتمليك العين بالمال
كالتمليك والصدقة والبيع والشراء نحو هذا عبدي لهذا فقد الملك
وانما سبب الملك المتعة بواسطة ملك الرقبة واختار بعوله في
الحال عن الوصية بانها التمليك للعين بعد الموت لا في الحال وقال
الشافعي لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج وبه قال احمد قال
ابن فرشتا وفي جوامع الفقه كل لفظ موضوع لتمليك العين
في الحال ينعقد به النكاح اذا ذكر المهر وهو الاصح انتهى وقال
في البدائع ينعقد النكاح بالفاظ تصلح للحال مثل قوله انزوجك
وانكحك وكذلك ينعقد بالفاظ يعلم انه خاطب مثل ان يقول
جيتك خاطبا ابنتك فلانة فيقول الآخر مجيبا انه قد زوجتك
هكذا اذا لم يخبر رجوعه وكذلك لو قال جيتك لتزوجني
ابنتك فقال الآخر مجيبا انه قد زوجتك فان النكاح لازم صحيح
وليس للخاطب ان يقول لم اقبله انتهى قال في التتارخانية
واصل الخلاف لما انزوجك بكذا فقالت فعلت تم النكاح وان لم
يقل الزوج قبلت انتهى عند هؤلاء يتعلق بقوله ينعقد قاله

العيني

العيني وقال الزيلعي متعلق بقولهما يصح او عند هؤلاء
يعني ابا حنيفة وصاحبيه عاقلين احترازا عن المجنونين بالغين
احترازا عن الصبيين قال الزيلعي اما الشهادة من باب الولاية
فالصبي والعبد والمجنون ليسوا من اهلها انتهى مسلمين
احترازا عن الكافرين ولو كانا فاسقين قال الزيلعي وكما يشترط
في الشهود العدالة حتى ينعقد بحضرة فاسقين او عدو بين انهما
من اهل الولاية فيكونان من اهل الشهادة تحملا وانتهى ومرد
على قبول الاداء التحمل قال لم اقف واما الظهير وفي المعدن فاسق
فاسق ايضا لكن لا من الفساق انتهى اذا عميين قال الزيلعي
ينعقد بشهادة اعميين تحملا الا ابنهما من اهل التحمل دون الاداء
او ابني العاقدين او ابني احد العاقدين لان من لا يجوز لكن لا يظهر
بهما ان ذا في القريب او ابني احدهما انهما من اهل الولاية على
ابنهما فيكونان من اهل الشهادة تحملا له وعليه واداء عليه لا له
وكذا ينعقد بعدوي الزوجين وبحضرة مسلم وذمية عند
ذميين وقال الحمادي وزفر والشافعي واحمد لا يصح لانهما شاهدان
في حقهما او لا شهادة للكافر على المسلم قال الزيلعي ولابي حنيفة ولابي
يوسف رحمهما الله ان الشهادة شرطت في النكاح لما فيه من اثبات
الملك له عليها لا اثبات المهر حتى يجب النكاح بدون تسمية المهر
والذي شهدا عليه الذمية انتهى وفي من امر رجلا ان يزوج
صغيرته ابي بنته الصغيرة فزوجها الماموري من رجل فقاله
العيني وقال مسلم ابن الوكيل من يزيد عند رجل واخذ عنه
والحال انه لا يحاضر العقد مجلس النكاح ولا اي اذا لم يكن
حاضرا لا يصح لان الوكيل في باب النكاح سفير ومعبر فاذا كان

الاب حاضرا فكلام الوكيل مستقل لان الاب شرط في الوكيل شاهدا وهو
اخر فجاز النكاح وان كان غائبا لا على انتقال كلام الوكيل اليه كان
من شرط الانتقال اتحاد المجلس وفي العقد مضافا الى الوكيل خلا
يصلح شاهدا لان الرجل لا يكون شاهدا وحده فلا يصير عقد النكاح
بشاهد واحد وهو كما لو عقد رجل ليس بفضولي انه لو عقد بحضرة امرأتين
والاب حاضر جاز سئلت عن عقد عقد بولي وشاهدين احدهما
صبي فهل العقد صحيح فاجبت بان العقد صحيح ان كانت الزوج
عاقلة بالغة حاضرة العقد واذنت للاب فيه ان كانت ثيبا او سكتت
ان كانت بكرا لان الاب حينئذ وكيل عنها في العقد فتشتغل عبارته
بالايجاب ويكون الاب شاهدا مع الشاهد الذكور وقد تم النصاب
كذا عن بعض مشايخ العصر واسماعيل فصل في بيان النساء
المحرمات حرم عليه تزوج امه وجدته عليه تزوج بنته وان
وصيلة بعدنا الى الام والبنت عنه كالام والاب سفلت وبنت
البنت كذلك لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الاية والمراد بالامهات
الامهات والبنات الفروع فلا يصح بان الحقيقة هي المجاز وحرم عليه
تزوج اخته وحرم عليه تزوج بنتها اي بنت الاخت وحرم
عليه تزوج بنت اخيه وحرم تزوج عمته وتزوج خالته وتزوج
ام امرأته بمجرد العقد وفي نسخة دخل بامرأته ام البنته العيني
في شرح منتقى واسقط شمس الائمة وحرم عليه ايضا تزوج بنتها
اي بنت امرأته ان كان قد دخل بها اي بامرأته وحرم عليه ايضا
تزوج امرأة ابيه مطلقا سواء دخل بها الاب او لم يدخل وتزوج
امرأة ابنه وان وصيلة بعدا اي الاب والابن كما قاله ماكسر
وقال الزيلعي اي بعد الاب والابن بان كان اب الاب او اب

الام

الام او اب ام الاب وان علا او كان الاب ابن وان سفل انتهى قوله
وان بعد الذي في شرح العيني والزيلعي وان في خط الشيخ الغزي وفي
بعض النسخ وان بعدا كذا وقع في شرح الشيخ مسكين وشرح
الزيلعي بخطه والولي قال مسكين اي لامرأة اب ابيه وان علا
او امرأة ابن ابنه وان سفل وتحرم عليه الكل بضم اللام وكسر
معا وشرح العيني بفتح الحرم وضبطها بعضهم اي يحرم عليه جميع
ما تقدم وكرر ابن حديد الرضاع والجمع بالرفع عطفا على قوله
حرم تزوج امه اي يحرم عليه الجمع بين الاختين مطلقا سواء كانتا
حرتين او امتين وكلتا تميز اي عقدا ووطيا اي من حيث
الوطي بملك اليمين كذا بخط الاماسي والغزي وشرح الزيلعي
والذي في نسخة الشمني وخط ابن امير حاج والعيني وشرح مسكين
بمين فرع قال في الخلاصة رجل له امرأة وجارية تم اشترى
اختها او قبل ابنتها او ابنها او ابوها او ابنها او ابوها او احدى
محرما لهن حرم عليه تزوج احداهن بيع او بغير اما لو تزوج
اخت امته للمولى مع النكاح لصدور ركنه من اهله مضافا الى
محله عن ولايته ثم وطيها اي بعد ان وطيء واحدة منهما اي
من المذكورة والموطوءة بعدي بيعها الى الموطوءة قال مسكين
او بين وجهها او بطلاق المذكورة فالواقع قبله حل له وطي واحدة
منهما وقال له الكل ايهما شئت فهي حل له وطي واحدة
المذكورة فقط بيعها انتهى ولو تزوج رجل اختين في عقدين علم
كذا بخط الشيخ الغزي وشرح الزيلعي وكذا بخط العيني والذي في
نسخة الزيلعي ولم يعلم العقد الاول قال المصنف اي تبعا من
الشيخ في عقدتين فلم يدر الاولى اي العقدة الاولى فرق اي

وفي الخانية بعد وبين ان نكاح احديهما باطل يتعين
والزوج للتعيين لعدم الاولوية وفيد العقدين احتراز عما اذا
تزوجهما في عقد واحد فانه لا يجوز نكاحهما بيقين وقوله فلم
يدر هل احتار ازالته عما الاول يجب الاول فانه حينئذ يجوز العقد
الاول ويجب وطؤها لا الثاني فحينئذ يحرم الاولى ما دامت
الثانية في العدة ويحل وطئ الثانية بعد انقضاء العدة قاله العيني وقال
الكمال والظاهر انه طلاق حتى يستحق من طلاق كل منهما طلقة
لو تزوجها بعد ذلك انتهى وفيهما اي للاختين المذكورتين نصف
المهر بعناه اذا كان مهرهما متساويين وهو مسمى في العقد
وكان الطلاق قبل الدخول والا كانا مختلفين يقضى لكل واحدة
منهما بجميع مهرها والا لم يكن مسمى في العقد تحب معدل واحدة
لهما بدل نصف المهر والا كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل
واحدة المهر كاملا لانها استقرت بالدخول والا يسقط منه شئ قاله
الزيلعي فقوله يقضى لكل واحدة منهما بجميع مهرها هكذا هو
في شرح العيني وفي شرح الكمال ايضا وفي شرح المزاري ما يخالفه
حيث قال وليهما نصف المهر اي الاقل من نصفي المهرين لانه
متيقن وهذا كله اذا كان لكل واحدة منهما اذا كانت سابقة فلها نصف
المهر والا كانت لاحقة فلا شئ لها كما اذا كان لكل واحدة ربع المهر
انتهى والذي قاله المزاري نبه عليه المصنف في الكافي وكذا هو
في شرح مسكين والفتح صاري وبين عطف على قوله بين
الاختين امراتين اي اية امراتين منهما كما صرح بذكر تحريم النكاح
بينهما كما اذا تزوج عمتها وان كل واحدة منهما لو فرضت ذكرا يحرم العقد
بينها كما انه لو فرضت المراة ذكرا يحرم عليه نكاح عمتها ولو فرضت

انثى

انثى وذكر يحرم عليه بنت اخيه واذا لم يجز الجمع بينهما لا من
جهة واحدة حار الجمع بينهما كما اذا جمع بين امراة وبنت زوج كان
لها من قبل ان احديهما لو كان رجلا لم يجز له ان يتزوج
بالاخرى فلم يجز الجمع وقال زفر يجوز نكاحهما في الصورة الاولى
وهو مذهب ابن ابي ليلى والحسن البصري وعكرمة قاله العيني
رحمه الله وقال المزاري وابن هبيرة وبه ياخذ زفر من احد الجانبين
وابنة المزوج لو قدر ذكرا لم يجز له ان يتزوج امراة ابيه وقلنا
وهذا لجمع لوجود القرابة من الطرفين وهذا انما يتحقق اذا
تحققت القرابة من الجانبين انتهى فرع قال في القنية تزوج
رقم هكذا تزوج امراة ثم سيدتها لم يجز وفي الجامع والمزاز لو
يجز وبه نقت علي وقوله في محرمات المقدار يجب وكما يجب المهر
بين امراتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز ان يتزوج
بالاخرى في الحرمة المؤبدة ايضا هو قيد مخرج من والملك اليمين
انتهى فرع يحرم وطء الواحدة النسب من اثنين وكل واحد
منهما بنت جاز لكل واحد منهما ان يتزوج بنت الاخر وان كانت
اخت واحد من النسب وكره المرغيناني في الرضاع عند قوله الام
اخته والمرضعة مستدلا بحديث وقوله يجب ان يجيء عدم الجواز وعلى
قول الولوالجي في فصل حال عن ملك وشبهة يجوز بالمراة الخبيثة لما المسئلة
فوطئهما بالاجتماع حرمة المصاهرة صرح به الزيلعي في الرضاع عند
قوله ولا بين النكاح او اللمس بشهوة او النظر الى الفرج الداخل
بشهوة عند المسن والناظر وقوله بشهوة متعلق بالجميع لكن اللمس
والنظر يوجب حرمة المصاهرة معناه يحرم الاصول والفروع لا
غير وقع في الخانية في باب ما يحل من النساء وما يحرم وقال

علقمة عن ابن عباس اذا زنا باخت امرأته لم تحرم امرأته عليه
وذكر عن ابي حنيفة عن ابن عباس مثله قال وبه نأخذ وعن
عمران بن حصين وجابر بن زيد والحسن وبعض اهل العراق
تحرم عليه قال الكرماني في شرح مختصر الطحاوي قال ابو حنيفة اذا زنا باخت
امرأته او نظر الى فرجها تحرم عليه امرأته وقال ابو هريرة لا تحرم
بمجرد ما ذكر بل لا بد من الجماع وما قاله الكرماني غير صحيح فان
امامه وجميع اصحابه لم يجعلوا ذلك من الاصول والفروع وعبارات
اصحابنا ناطقة بذلك ففي الخلاصة رجل وطئ اخت امرأته لا تحرم
عليه امرأته وفي المحيط رجل وطئ اخت امرأته فشهوة عليه فزال
امرأته حتى تشتهي عادت الموطوءة وهذا صريح بعدم التحريم ومن
المخالفين ابو بكر البخاري حيث روى عن اهل العراق عن الامام لو اعلم
اعلم لكان وحدت بخط اليد بن عبد الله رحمه الله فارغ قال
في الخلاصة قيل للرجل ما قولك يا مولانا في امرأتك قال جامعتها ثلثا
الحرمة ولا يصدق انه لعب وان كانوا هازلين ولا اصرار لهما
بشرط الاقرار بحرمة المصاهرة انتهى قال في الوجيز وكذا
تحرم موطوءة الرجل بجميع اصوله والولي وفروعه
وتحرم على الولي اصوليها وفروعها كما قال في متن مجمع رحمه الله
واذا زنا رجل بامرأة ثم تاب يكون محرما لابنته تحرم عليه
نكاح ابنتها على المذاهب وهذا دليل على ان الحرمة تثبت بالزنى
الحرام بما تثبت به حرمة المصاهرة والنظر عن شهوة الى غير
الفرج من الاعضا او نظر الى الفرج لا عن شهوة فلا تثبت الحرمة
ولو ركب امرأة او مس لها بشهوة بثوب صفيق لم تثبت الحرمة
وكذا لو احتلم وامرأته لا تثبت الحرمة وكذا لو جامع امرأة لا تثبت

الحرمة

الحرمة انتهى قال الولوالجي رجل نظر الى فرج ام امرأته
بشهوة تحرم عليه امرأته لانه سبب الولي الى انها تحرم اذا نظر الى
موضع الجماع حتى قالوا لو نظر الى فرجها او هي قائمة لا تحرم لانه
لا علامة النظر الى موضع جماعها ولو نظر الى فرجها وهي مستلقية
تحرم لانه نظر الى موضع الجماع رجل نظر الى فرج ابنته بشهوة
فتمنى ان يكون لها جارية مثلها لو وقعت منه شهوة مع رؤية بصره
ان كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امرأته وان كانت
الشهوة على ما تمنى انها لم تحرم لان النظر الى فرج البنت لا يوقع
بشهوة حينئذ اذا نظر الى فرجها بشهوة لم تحرم عليه امرأته لان
النظر الى فرجها انما يوقع بشهوة جعل قائما مقام وطئها في ايجاب
حرمة المصاهرة والوطئ انما يوجب الحرمة اذا انتشر حرمة المصاهرة
فكذلك النظر الى فرجها رجل قعد بين رجلي امرأة يعني امرأته الى فرجها
ليجامعها وهي نائمة مع ابنتها المشتهاة فوضع يده الرجل على ابنته
فغمز بها باصبعه وعلم انها امرأته فان كانت يده الى المنتهى وهو
يشتهي لها حرمت عليه امرأته وان كان يعلم انها امرأته لا انها
ليست بشهوة وان كان لا شهوة له في وقت ملامستها لا تحرم لانه
لم يوجد المس بشهوة وان اختلفا في ذلك فالقول قول الزوج
لانه منكر للحرمة اذا قبلت المعتدة او المنكوحة ابن الزوج بشهوة
تثبت حرمة المصاهرة وحرمت على الاب وان كانت معتدة
لا تسقط نفقة عدتها وفي بين هذا وبينما اذا امرأت المعتدة
حيث تسقط النفقة والفرق ان المعتدة تحبس في الزوج حق
تتوب وهذا الحبس كان بحق واجب عليها وهو الاسلام والحبس
اذا كان بحق واجب عليها كان مسقطا للنفقة اما المنكوحة

اذا قلت ان التزويج بالشهوة يسقط النفقة عرفت بين المذهبين
والمعتمد والفرق ان الفرقة في المتوحشة وقعت بمعنى مضاف
اليها وهي معصية فلم ان تسقط به النفقة خلافا لمن قال لا
يقع بهذا التقبيل فرقة المس بشهوة اذا اتصل به الانزال القبل
للجماع لا يوجب حرمة المصاهرة لان المس بالشهوة انما يوجب حرمة
المصاهرة لكونه سببا للوطي وبعد ما اتصل به الانزال لم يبق
سببا للوطي وكذا لو اتى امرأته في دبرها لم تحرم عليها هي وبنتها
وان كان هذا الفعل لا يخلو عن المس بشهوة لكن المس بشهوة
انما يوجب حرمة المصاهرة لكونها سببا للفعل فحيث حرمت
فيقام مقامه وهذا النوع من المس ليس بسبب الفعل في محل
الحرث اذا تقبل ام امرأته او امرأة اجنبيه يفتي بالحرمة مالوريتين
انه قبل بغير شهوة لان الاصل في التقبيل هو الشهوة بخلاف
المس واصل هذا في الجامع الكبير اذا قالت المرأة انه تزوج
امها وجامعها او ابنتها او قبلها او لمسها بشهوة وقرن بينه
وبينها فقد المس بالشهوة ولم يقيد التقبيل بالشهوة لان تقبيل
المتوحشة للشهوة عالبا لان تذكر المس ثم حد الشهوة في المس والنظر
ان تنتشر الة بالمس والنظر الى الفرج ان لو لم تكن منتشرة قبل ذلك كان
الانتشار لا يكون الا عن شهوة فان كان منتشرة قبل ذلك فان
كان ينزداد شهوة وانتشارا لو كان نظر او مس عن شهوة والا فلا
وان كان شيخا او عنينا فحد الشهوة ان يتحرك قلبه لا شتهاء ان لم
يكن متحركا قبل ذلك فان كان متحركا فانه يزداد لاشتهاء كان نظر
او مس عن شهوة والا فلا انتهى كلام الولوالجي رحمه الله وقال
في الوجيز وقيل حد الشهوة ان تشتهي بقلبه اما تحرك الة او انتشاره

نسي بشرط وهو الاصح قال المس والنظر بشهوة يتحقق من الجانبين
ولا ينتشر الة ويتحقق من المجبوب ولا الة له انتهى وقال
في المضمرات وقيل ان يشتهي بالقلب ولا يعرف حاله الا بقوله
وعليه الاعتماد وكان من الناس من لا تنتشر الة اصلا قال قاضي
خان في كتاب الحظر والاباحة قبيل ما يكره من الثياب والحلي
ابن كبير قبل امرأة ابيه عن شهوة وهي ابنة ثمنى سنين او سبع
سنين قال ابو بكر البلخي لا تحرم على ابيه لانها لا تشتهى وقال
اشتهاها الا ان لا يعتد وقيل له لو كانت المرأة كبيرة وخرجت عن
حد الشهوة والمسئلة بحالها قال تحرم على ابيه والمرأة اذا وطئت
فكر صبي وخرجها فانه لا يحرم على ابيه وفي الخلاصة قال شهر بن سلمة
هذا لا يكون الا في ابنة ثمنى سنين تحرم على ابيه مرجل مس بشهر
امرأة عن شهوة قال ابو نصر كانت حرمة المصاهرة امر اودعه
الشعر المسترسل انتهى وفي الخانية لو قبل ابو القاسم عن رجل
كان نائما كفاية حرمت على ابنه وابيه ما لم يصدر منه ما ينقض الوضوء
في نفسه فقد اختلف حال امرأته قال ان كانت تشتهي ذلك وتلتذ به
مرابطة يدها كمن صدر منه ما لم ينقض الوضوء حرمت على ابنه وابيه
من الحقيقة حائل دونها كمسيل من شجعا او مولاها عبد المالك
يفتح الله تعالى عليه رجل له جارية ولم يفعل بها شيئا يوجب حرمة
المصاهرة من الوطي والتقبيل وحبها ذلك فجاء من رجل على ان
يبيعها الحالف تزوج قبل ان ينقد الثمن فقضت الامة
والثمن هل لها ان البائع ان يتزوج هذه الامة ام لا ان قلت لا فقد
اخطأت وان قلت نعم فقد اخطأت فالصواب ان يقال ان كان
البائع ابا الجارية يجوز نكاح ابنه وان كان سيدها لا يجوز والله اعلم بذلك

وجزية في ظاهر ينبغي من التحقيق وحرم عليه نوح اخر معه
شوكانت الغوث عن طلاقها رجعي اوبائن او ثلاث او هن نكاح
فاسد او وطيء بشبهة او زنا او لعن في ام الولد هندية قال في الخلاصة
اذا مات الرجل فتزوج بلحمها بعد يوم جاز ولكنه لو كان
له اربع نسوة فمات احداهن فتزوج باختها بعد يوم اثم
وحرم عليه ايضا نوح ام امرأته بشرط الجماع على مطلقة وحرم
عليه ايضا نوح المحرمة نحو قوله ولا تنكحوا المشركات وحرم
عليه ايضا نوح الوثنية وكل دينها كمالك الدينين وحرم المسلم
نوح الكتابية لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب قال في معراج الدراية الكتابي هو الذي يقر ببعض ويؤمن
بكتاب عند نا الا خلاق ثلاثة اما ان يقر بعزير في نحو يهود او الكتابية
المجوسية ويجحد النصرانية او المسيح في نحو نصارى او دونه
وجحد ابراهيم وشيث والسامرة من اليهود اختلف فيه
والكل قال الشافعي ينبغي ان تكون اسرائيلية يعني من اولاد
يعقوب اسرائيل وهو يعقوب عليه الصلاة والسلام يجاب من اول
امامها قبل التحريف ولو شك في امانه قبل التحريف فيه قولان
عندنا ولو كان يعلم دخوله في النصرانية بعد التحريف وبعد بعثة
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فلا تنكح ولو كان يعلم دخول في ذلك
الدين بعد التحريف قبل المسيح بعثته فيه قولان وقيل لا يجوز
فيما التمسك بكتب الانبياء السالفة كصحف شيث وابراهيم
وامر بني لا يجوز نكاحهم وكذا في شرح الوجيز وشرح الغاية
وقالت الامامية من الشيعة لا يجوز نكاح الكتابية لاعتقاد عدم المسلمة
لاختلاف العلماء في كونهم مشركات وقال تعالى ولا تنكحوا المشركات

حتى يؤمن اي اسلمن من اهل الكتاب وقال ابن عمر لا يجوز نكاح
الكتابية لانه تعالى قال والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
وفسر بالمحصنات المسلمات اعلم ان العلماء قد اختلفوا
ان لفظ المشرك يتناول اهل الكتاب قال بعضهم يتناول لقوله تعالى
قالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله
ثم قال في آخر الآية سبحانه عما يشركون وكذا قوله تعالى قل لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولو كان كفرهم لا يكون
شركا بينبغي ان يغفرهما تعالى وكذا من جحد رسالة نبي من الانبياء
عليهم السلام فهو مشرك لانه مضيف للعجز الى الجهل والنسيان طاعن
مع انه ما كان صدورهما الا من الله تعالى فكانهم يثبتون لله شركا
في حق هذه الاشياء الطاهرة على قوة البشر والاصح ان اسم المشرك
مطلقا لا يتناول اهل الكتاب لقوله تعالى مرعايوا الذين كفروا لو
كانوا مسلمين وقال تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب
والمشركين والعطف يقتضي المغايرة والاطلاق ينصرف الى الكامل
ولو جعلنا الآية الثانية على ما قال ابن عمر لم يكن لتخصيص الكتابية
بالذكر معنى فان عند الكتابية او المسلمة حل نكاحها اقول وفي
ان يحترز عن اليهودي تزوج يهودية وكذا الكعبي عن مالك وكذا
طاعنة من عبد الله وقلنا المراد بالمحصنات العفائف كذا فسره
الحسن والسدي والشعبي والعفة ليست بشرط ايضا والعقائد
بالعفة وان كانت شرطا فالشرط لا يدل على حرم المخالف
لما عرف فثبت المحرم بالنص وهو قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات
لكم وقوله تنكحوا وهن حتى يؤمن ولكم المشرك غالبة مشرك ظاهر او با
كعبدة الاوثان ومشرك باطنا ظاهر كالمنافقين ومشرك بمعنى

كامل الكتاب فهي قوله تعالى سبحانه وتعالى عما يشركون المراد مطلق
الشرك وكذا في قوله تعالى الا يغفر ان يشرك به فيتناول جميع الكفار وفي
قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات المشرك ظاهرا فيما طنا وهو الوثني خلافا
لقول سعيد بن جبير والنخعي وقتادة فلا يتناول اهل الكتاب
والمنافقين توفيقا بين الدلايل بقدر الامكان وعملا بها
جميعا وقال الماوردي في تفسير المشركات في قوله ولا تنكحوا
المشركات عامة في جميع المشركات وقد نسخ منهن اهل الكتاب
بقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ولا معنى
للفصل في الجواب بين الاسرائيلية وغيرها لاطلاق الكتاب
ولقوله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولانها اسرائيلية يعتقدون
وهم القايلون بالتثليث والشرك بحسب الاقرار بنبي وكتاب
بكتاب لا بالنسبة الى كونه نبي الاسرائيليين كما مر في خلاف وفي شرح
التاويلات الفرق بين المشركة والكتابية في الحال المشركة اذا تزوجت
بغير الذمي وهو اتباع الامام غير جليل فالحقت بالمسلمين في حق
الحل لانه من كرامات الشيعة الكتابية فقد اشرفت فعل البشرية
في الدين حيث اعتقدت الرسالة واختارت قول من اقيد
بالمعجزة فاكرمت بهذا الحد فيا ليت الظن الجميل كان المعنى ايضا
للتفصيل المرجو ذكره الشافعي ثم بنى على الحل الذبح صارت
به المرأة محلا للنكاح مسيلة القسم حتى تكون المسلمة والكتابية
فيه سواء وكذا نكاح الكتابية على المسلمة باجماع الائمة الاربعة
ويكره نكاح الكتابية الحربية بالاجماع لانه ربما يختار المقام في دار
الحرب وقال عليه السلام لقاتل يحرض على كل مسلم مع مشرك لا يجوز
بارباهما وكان فيه تعريض والله اعلم بالصواب وبما يحل ويسن معه

فيصير

فيصير ولده رقيقا وان كان مسلما وقد عاش تحت الولد
باخلاق الكفار وفيه بعض الفتنة هكذا في المبسوط والاولى
ان لا يترك الكتابية وقد يأكل فاجعة مما للضرورة المار وحي ان
عمر غضب على حذيفة وكعب وطلحة غضبا شديدا فقالوا
أنطلق يا امير المومنين لا نغضب ولا خلاف العلماء في هولهم
تحت اية المشركات وفي المبسوط قالوا هذا اذا كان لا يعتقد
المسيح الها اما اذا كان يعتقد فهذا والمجوسي سواء وفي المبسوط
يجب الاسلام ويجب ان لا يكلوا ذبايح اهل الكتاب اذا اعتقدوا
ان المسيح اله وان العزير اله وكايتزوجوا نساءهم وقيل وعليه
الفتوى بالنظر الى الدلايل ينبغي ان يجيء زمان لا يحل التزوج
كما ذكرناه لما قيل فيه وفي فتاوى العتابي ولو سمى اسم وثني
المسيح توكل ذبيحته ولو سمى المسيح لا توكل وهكذا نقل عن علي
رضي الله عنه وفي المبسوط في رضاعه وذبيحة النصراني حلال
مطلقا سواء قال بثلاث ثلاثة او غيره على ما بينت انتهى
ما في معراج الدراية واذا حل له تزوج النصرانية عند ابي حنيفة
خلافا لهما وهذا مبني على انهم عندهما لا يؤمنون
بعبدون النجوم وعند ابي حنيفة لا وان عندهما لا يؤمنون
المسلم الكعبة فان كان كما شرة يحرم بالاجماع وان كان كما شرة لا يجوز
بالاجماع قال في الحقايق والمختار قولهما انتهى فتاوى العتابي وكذا
حل له تزوج المراة المحرمة ولو كان الزوج محرما قال في الايضاح
اي بحل المحرم والمحرمة ان يتزوج حال احرامه لعموم قوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم وقال الشافعي رحمه الله لا يحل وتزويج الولي
المحرم وليته على هذا الخلاف له حديث عثمان رضي الله عنه انه

صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولما روى ابن عباس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم رواه
عثمان رضي الله عنه على الولي كما ان النكاح للولي حقيقة والعقد مجاز
اي لا يطأ المحرم ولا على المرأة من الولي انتهى وكذا لا تحل له
الامة لغير مطلقا لو كان يستطيع نكاح الحرة اذا ولو كانت
الامة كتابية قال في الايضاح لكن هل تزوج الامة مسلمة كانت
او كتابية وان قدر على الحرة الكلام في الفصلين احدهما ان نكاح
الامة الكتابية جائز عندنا وقال الشافعي لا يجوز لقوله تعالى ومن لم
كتابية كان نكاح الامة ضرورة عنده لما فيه من ارقاق الولد بها
على ان يتبع الام في الرق وقد اندفعت الضرورة بالمسلمة فلا
يباح الكتابية ولنا ان جواز نكاح الامة مطلقا للضرورة على الاطلاق
النصوص مثل فانكحوا ما طاب لكم واحل لكم ما وراء ذلكم وان النكاح
يختص محل الحل والامة من المحللات في حق الحرة كالحرة فكان
جواز نكاحها اصلا للضرورة والامة الكتابية تحل عملا بالايمان
فتحل عملا بالنكاح كالمسلمة وعلى هذا المجوسية والذي قالوه فيه اشتباه
عن تحصيل الحرية بالجزء فانا هذا السبب تمام لانه تسبب لذلك تحصيل
الاصل الاسترقاق عن النكاح فلان يكون تسبيلا لذلك تحصيل
عن تحصيل الحرية للولد اولى والثاني ان طواف الحرة لا يمنع
نكاح الامة عندنا وعند الشافعي رحمه الله يمنع لقوله تعالى ومن
لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فملكت
ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فقد عاق جواز نكاح الامة بعدم
طول الحرة فمن اجاز مع الطول فقد خالف النص ولانه يرق
ماؤه على عينه شرعا فحرم على الحرة كالذي تحته حرة ولنا قوله

تعالى

تعالى فانكحوا ما طاب لكم من الامة وكانكحوا عبيدكم اذا وقع
اليه مولاه مهرا يصلح فيملكه لان الحل لا يدل على الملك فيثبت وسع
والتعليق بالشرط لا يوجب العدم عندنا فيجوز عند عدم الطول
بالنص المعلق وعند وجوده بالنص المطلق انتهى وكذا حل له
تزوج الحرة على امة كذا في الخط الشيخ الفرغي وفي شرحه الامة
كذا في الخط العيني في شرحه وفي شرح مسكين فرع قال
في الخلاصة ولو جمع بين امة وحرة في عقد واحد صح نكاح
الحرة وبطل نكاح الامة وهذا اذا كان يصح نكاح الحرة وحدها
فان لم يصح وضمها الى الامة لا يوجب بطلان الامة انتهى
لا يجوز عليه قال مسكين اي لاجل نكاح الامة على الحرة
مطلقا وقال العيني وهو تزوج الامة على الحرة لقوله عليه
السلام لا تنكح الامة على الحرة انتهى قال الكمال وكذا المدبرة وام
الولد انتهى وذكر الزيلعي في باب الرجعة عند قوله والامة كما
مذهب ان الملك في المطلقة الرجعية باق حتى جاز مراجعة
الامة على الحرة ولو كان تزوج الامة في عدة الحرة فالا يجوز
اذا كانت العدة من طلاقا بائن او حل له تزوج اربع بالجر
عطف على قوله تزوج الكتابية من الحرائر قال الزيلعي
ولا يجوز الكوز من خلاف لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلاث ورباع والنص على العدد يمنع الزيادة انتهى
فرع قال في الخلاصة قال ابو نصر سمعت محمد بن سلمة قال
دخل يعقوب على ابي يوسف فقال ما قال الرجل يتزوج
اربع نسوة واحل لكم ما وراء ذلكم فقال ابو يوسف هذا
تعبد فقال هشام وهو هشام بن عبيد الله الرازي القاضي

أجيبت فامره القاضي بذلك فقال له ان الرجل اذا تزوج اربعا
فلا بأس كلما تزوج البيت احتاط ولو كان للمرأة ان تتزوج
اكثر من واحد لاحتاط الاسباب قال محمد بن سلمة على ما قال
ابو يوسف لو كان الامر لو كان على هذا المعنى لكان الرجل ان
يتزوج اكثر من اربع نسوة انتهى واما ما قاله ابن الامام فقوله لان
قوله تعالى ورباع لا يفصل وحل تزوج ثلثين من المواجر
واما للعبد فلا يجوز اكثر من ذلك قال في الايضاح وقال
مالك رحمه الله يجوز له الاربع لانه يتحرى النكاح بمنزلة الحر حتى
ملكه بغير اذن المولى ولنا ان الرق منقص في تنصيف المدة ٢٠
وهذا الحل نعمة من الله يتنصف بهما الى قسمة اسهموا الفرج
حلال والنعمة تتفاوت بتفاوت الاحوال في الشرف فان حال
النبوة لما كانت اشرف حل له اربع دون غيره وحالة الحرية بها
اشرف فتعلم الزيادة حتى يملك الحر نكاح الاربع والعبد ثنتين
انتهى وحل تزوج حرة على امة ذكر الشيخ الخرخي والعيني
وشرح مسلين وفي تتمة من الزيادات عنهما وقالوا لا يطأ ما دام
يقنع وقال ابو يوسف لا يجوز لانها تسترقه بالولد وبه قال
زفر وهو الذي ذكره قال ابن فرشتا في التنبيه الخلاف فيما اذا
تزوجها على ان الرق في ولدها تزوجها الزاني يجوز اتفاقا انتهى
قلت رجل زنا بامرأة فحبلت منه فلما استبان حبلها تزوجها
الذي زنا بها فالنكاح جائز فان جاءت بولد بعد النكاح لستة اشهر
فصاعدا ثبت النسب منه ويرث منه لانها جاءت بالولد لمدة
حمل قائمة عقيب نكاح صحيح وان جاءت به لاقل من ستة اشهر
لا يثبت النسب ولا يرث منه لانها جاءت به لمدة حمل قائمة انتهى

لا يجوز له تزوج حبلى من غير الزنا ولو اراد ان يكون
حبل ثابت النسب قال في الاختيار فان كان الحبل ثابت النسب
كالحبل من السيد وحمل ام الولد من مولاها ونحوه فالنكاح فاسد
والموطوءة بالجر عطف على قوله تزوج الكتابية اي رجل ايضا
تزوج الموطوءة قاله العيني وقال الزيلعي عطف على قوله وحبلى
من زنا يملك ابي حمل تزوج من وطيها المولى يملكها يعني
لو وطيء المولى امته ثم زوجها من غيره جاز النكاح لانها ليست
بفراش للمولى اما يستحب للمولى ان يستبرئ بها صيانة لمائه واذا
جاز النكاح حل له ان يطأها وقال محمد لا احب له ان يطأها حتى
يستبرئ بها صيانة لمائه ومنها بالجر عطف على قوله بملك حتى
لو زوج امرأة من رجلين فتزوجها جاز النكاح وله ان يطأها خلافا
لمحمد قبل الاستبراء وحاصله ايضا تزوج المرأة المفقودة الى امرأة
محرمة عليه بان تزوج امرأتي احدهما لا تحل له صح نكاح من
تحل وبطل نكاح الاخرى كان الشرط لاحدهما ان شاء قدر بقدره
بخلاف البيع لانه يبطل بالشروط الفاسدة وتجمع المهر المسمى من
المهر كله فما اي المفقودة التي جاز نكاحها عند ابي حنيفة وحالا
يقسم على مهر مثلها فما اصاب التي صح نكاحها اخذ به واصاب
الاخرى يسقط عنه كذا المسمى يقابل بهما فيكون سقطها عليهما فلذلك
حصته ما سلم للاولى والاخرى حينئذ مهر اسلان التي لا يحل له
نكاحها لا تصلح ان تكون مزاحمة للتي تحل لعدم قابليتها لحكم النكاح
فصار كما لو جمع بين امرأة وحمار فيكون المهر كلها او يبطل لان
د بطل ايضا نكاح الموقوف صورة المتعة ان يقول لامرأة خذي
هذا العشر لا تمتع بك اياما او يقول استمتعي نفسك بكذا من المال

المتعة

مدة كذا فيقول متعتك نفسي ولا يذكر من لفظ التمتع فيه وصورة
الموقت ان يتزوج امراة بشهادة شاهدين على عشرة ايام وهو باطل
ايضا خلافا لزفر عند التوقيت باطل والنكاح صحيح لانه اتى
بالايجاب والشرط وصح الايجاب وبطل الشرط لان النكاح لا يبطل
بالشروط الفاسدة ولنا انه عقد متعة بمعنى ان العبرة للمعاني
دون الالفاظ وهذا لان المتعة تمليك البضع في مدة معلومة وذلك
كذلك سواء قرن بين مدة طويلة او قصيرة وروي عن ابي حنيفة
رحمه الله انه اذا ذكر مدة لا يعيش مثلهما اليها صح النكاح لانه نفى
الموبد وجه الظاهر ان المفسد موانافيت وهو موجود حالة المراجعة
شرع قال في المنتقى عنه وفي الاصل اذا تزوج امراة مدة معلومة
فالنكاح باطل وهو المتعة وسواء بين الرجلين او سمى اية
سنة ابطل فيها العقد وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
كذا يؤمن متاخرو اصحابنا رحمهم الله فيما اذا سمى اية سنة يعيشان
اليها كالف سنة يبطل العقد النكاح ويبطل الشرط كما لو تزوجها
الى قيام الساعة او الى خروج الدجال او نزول عيسى عليه السلام
هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة انتهى وله اي للرجل وطء امراة
اوعت سمى عليها اي على الرجل انه تزوجها وذهبا الى بلدهما وهي
القاضي بالنكاح بينهما بمسافة تزيد اقامت عليه والحال ان الرجل
ثم بين تزوجها فاطمة وانما ان تدعي ما هما وهو قول ابي يوسف
اذ لا في قوله الاخر وهو قول محمد والشافعي لا يسعها ان يطأها لان
سببه قضى القاضي بشهادة الزور فلا يفيد وهو الصحيح وذكر
في مجمع البحرين في وجوب المهر بالعقد او الوطء قولين
وهو من الولاية وهي تنفيذ الحكم على الغير شاء او ابى كما في

كفؤ

ما يعلم

كفؤ وكفؤ الشيء نظيره يقال كافاه اي ساواه فلو زوج امراة
حرة مكلفة اي عاقلة بالغة مسلمة سواء كانت بكرا او ثيبا قالوا
العبرة في قلت الاولى الاقتصار في تفسير المكلفة على العاقلة البالغة
بلا حصور وهي والعصبة بان زوجت من نفسها ما دونت
وليها او زوجها امراة بكر بالغة على عقد النكاح ورد به انه
لا بد من حضور عصبة ما كان دخل فالنكاح موقوف على اجازتها
عندنا وان رد عنه بطل وان سكتت عند استيذانه وليها كان سكوتها
اذنا منها كذا في النهاية وقال الشافعي وهو قول للاحد والحنابلة
الاجبار لهما ما دام النكاح فاشبهت الصغيرة فان كذا في الخ
والزيلعي والدرر والذي في نسخة العيني وان استاذنها اي
الكل البالغة اولى الاب او وصيه فسكتت او ضحكت او تبسمت
او زوجها الولي بغير استيذان فبلغها الخبر اي خبر النكاح
بعد التزويج فسكتت او ضحكت او تبسمت اي سكوتها الى الوصيين
وضحكها الخ منها كذا في الخ استبعاد تسمية الزوج على وجه
يقع لمانه المعرفة ليظهر عنها فيه عن عنها فسكت فلو قال
لها اتريدان ازوجك من فلان او فلان او ذكر جماعة فسكتت فزوجها
ولو قال لها اتريدان ازوجك من فلان رجل فسكتت لا يكون رضى بزوجها
الولي من ايهم شاء وان قال من جيراني او من بني عمي او كما سموا
جماعة يحصون فرضي ولم يعلم اقلا او اكثر ذكر الهندواني في الفتاوى
ثم انه سوى بين الاستيذان وبين بلوغ الخبر بالتزويج لان ذكر
الدلالة في السكوت لا يختلف بين ان يكون قبل العقد او بعده
واذا استاذنها الغير الولي او في عدة او في سنة فالاصح من القول
ان سكوتها لقلة الالتفات الى كلامه فلا بد على الرضا كالصبي

وبحوه الثالث عندنا يعني ان البنت اذا استأذنها الولي او غيره
لا بد من رضاها بالقول او بما يدل عليه كطلبه مهرها او نفقتها او تمكينها
من الوطي ونحوها وعند مالك رحمه الله يكفي ان تبتسم موضع التعجب
او تقهقه من مصدر ضحكت الجارية فهي ضاحكة اذا صارت هاشية
وقال مكينها الي تزوج اهلها بعد امرأة اخرى حتى خرجت من عداد
الابكار او زفها حتى جهزي بكر لجهلها حكم البكر حتى يكفي
سكوتها عند التزويج والقول لها اي للمرأة لان الحياء عندها وعند
عدمها والمفتى به على قولهما ان اختلفا اي الزوج والمرأة في السكوت
بان قال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت بل ردوت صورة
المسئلة ادعى على بكر بالغة انه تزوجها منه قبل استئذانها
فلما بلغها سكتت وقالت بل ردوت وقال المفتى به قولها
لانه متمسك بالاصل لان السكوت اصل ولنا ان الزوج يدعي
عليها الرضا العقد وهي تنكر العقد فالقول قول المنكر ولانه يدعي
عليها ملك بضعها وهو امر حادث وهي تنكر حدوثه فكانت
هي المتمسكة بالاصل فيكون القول قولها وايهما اقام البينة قبلت
بينته ولو اقاما معا فالبينة بينة المرأة ولو لم يكن لهما بينة
فالقول قولها بالاجماع عند ابي حنيفة وكما عليها اليمين وسيأتي
في كتاب الدعوى ويجوز الولي انكاح الصغير والصغيرة مطلقا
سواء كان عدلا او فاسقا وسواء كان ابا او غيره من الاولياء
وسواء كانت الصغيرة بكرا او ثيبا لما مر الاجبار على الصغر
عندنا وعند الشافعي على البكارة تجبر البكر وان كانت بالغة
ولا تجبر الثيب وان كانت صغيرة فرع قال القاضي
خان والوصي كالاب في انكاح الصغير والصغيرة او وصي الام

الاب

الاب بذلك او لم يوص وروى هشام عن ابي حنيفة ان ابا وصي
الام اجازله تزويج الصغير والصغيرة انتهى قال في المحيط
واما العصبة بنفسه وهو كل ذكر يتصل بالميت بواسطة انثى اما العصبة
بالغير كالبنت اذا صارت عصبة باخيها فالولاية لهما على اخيهما
المجنون وكذا العصبة مع الغير كالاخت مع البنت لا ولاية لها
على اخيها المجنون بترتيب الارث يعني ان الابن اولى من
الاب وان سفل ولا يتصور هذا الا في المعتوه والمعتوهة
لا في الصغار ثم الاب ثم اب الاب وان علا ثم الاخ لابوين ثم الاخ من
الاب ثم ابن الاخ لابوين ثم ابن الاخ من الاب ثم اعمام الاب لابوين ثم
اعمام الاب من الاب ثم اعمام الجد كذلك ثم مولى العتاقة
يستوي فيه الذكر والانثى ثم العصبة الولي ثم وقع الاختيار
قال ابو اليسر ثم الترجيح بقوة القرابة اي قدم الاخ على العم ثم
ثم استدركا بينهم وبين الاب والجد من التفاوت فقالا ليس
لغير الصغير والصغيرة عند ابي حنيفة البلوغ في غير الاب والجد يعني
ان زوج الصغير والصغيرة غير الاب والجد فلهما خيار
الفسخ اذا بلغا الا ان سكتا الغاما على النكاح وان سكتا الا فسخا وقال
ابو يوسف لا خيار لهما لان النكاح عقد لازم صدر من الولي
فلا يفسخ قياسا على الاب ولهما ان هذا النكاح صدر من غير
كامل الشفقة فلهما الخيار احتيالا لكمال امرهما ودفعا للضرر عن
نفسهما بخلاف الاب والجد لانهما كاملا الشفقة تمام الولاية فلا
يحتاج الى الاستدراك قال الزيلعي وقولنا في غير الاب
يتناول الام والقاضي حتى لو زوج احدهما القاضي فلا خيار لهما لان
لا ولاية للام تنبني على الكامل والشفقة الوافرة والاب
في كل واحد منهما بشرط القضاء سقوط بقولنا خياران

جود

الفسخ يعني لهما خيار الفسخ بشرط ان يحكم القاضي بالفسخ
كان في اصله ضعيفا فيتوقف عليه كالرجوع في الهبة بخلاف خيار
المخيرة وخيار العتق ويبطل خيارها بسكوتها بعد البلوغ
من غير ان يمتد الى آخر المجلس ان علمت بالنكاح حال كونها
بكرا اذ رضاهما كذلك والحد كان سكوتها في هذه الحالة
دليل الرضا بذلك النكاح واذا لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حتى تعلم
فتسلك شرط العلم باصل النكاح لانه لا تتمكن من التصرف بحكم
الخيار الا بالعلم والولي ينفرد بالنكاح فكانت معذورة فلم يشترط
العلم بالخيار كما في الرجوع ليتعلم الاحكام والدار دار علم فلا تعذر
بالجهل لا يبطل بسكوتها اي الصغيرة ما لم يوجد منها ما يدل
ما لم تقل رضيت ولو كان الرضى كالهبة مثل الولي والقبيل
وكذلك الصغيرة اذا دخل بها الزوج قبل البلوغ ثم بلغت لم يبطل
خيارها ما لم تقل رضيت او يوجد منها ما يدل على الرضا وانما
قلنا ان الصغيرة البكر يبطل خيارها بعد البلوغ بالسكوت
اعتبارا بالمدة الخالية فانها لو زوجت بعد البلوغ فسكتت كان
رضى فكذا اذا زوجت قبل البلوغ فبلغها الخبر بعد البلوغ
وسكتت والجامع ان كلا واحد منهما نكاح ثبت لقصور في ولاية
العاقد وقلنا ان الصغير سواء كان بلغ او نبيا في الصغيرة اذا
اذا دخل بها الزوج قبل البلوغ ثم بلغا لم يبطل خيارهما بالسكوت
اعتبارا بما اذا زوجا بعد البلوغ لا يكون سكوتهما رضى وكذا
هذا والجامع عدم العلم المانع من القول بالرضى وقولنا اذا
ملك احدهما قبل الفسخ قال المرغيناني ان مات احد الزوجين
قبل البلوغ وبلغ الآخر فكذا لو مات بعد البلوغ قبل التفريق

لان

لان النكاح صحيح والفرقة لا تقع الا بعد قضاء القاضي والموت
منه للنكاح فيتوارثان ويجب المهر كاملا ولا ولاية في النكاح
لعبد ولا صغير ولا مجنون لانه لا نظر في زامهم ولهذا
لا تقبل شهادتهم ولا كافر على مسلمة لان الاصل في الولاية كانت
المرء على نفسه ثم تتعدى الى غيره ولا ولاية لهؤلاء على انفسهم
فالى غيرهم اولى ولان الكافر ليس باهل للولاية على المسلم
لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا قاله
الرازي وقال العيني ولا ولاية لمسلم على كافرة الا ان يكون
سيدها فتكاتبه او مسلطانا او ان لم تكن عصبة نسبية ولا سببية
للانكاح وكان هو سلطانا فيه بمعنى وان لم يوجد فالولاية حينئذ
للامام ثم الولاية للاخت لاب وام ثم الولاية للاخت لاب
بخلاف الحضانة فان فيها الاخت لام اولى من الاخت لاب
ثم الولاية لولد الام فذكورهم واناثهم سواء ولا ولاية لهم
عند عدم الاولياء كالولاية لذوي الارحام وقال محمد لا تثبت
الولاية لهؤلاء بل الولاية للقاضي ثم الولاية للحكم وهو
القاضي ومن نصبه القاضي او شرط له الامام في منشوره
وهذا كله عند ابي حنيفة وقال محمد ليس لغير العصبة ولاية
لما روينا وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وابو يوسف مع
ابي حنيفة في الروايات وذكره الكرخي مع محمد والاول
اصح وللابعد ان يجوز للولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب
مسافة القصر وهي ثلاثة ايام وليالي هكذا قاله مشايخنا
فرع ولو زوج الابعد مع وجود الاقرب ثم انتقلت
الولاية اليه لا ينعقد الا بالاجازة منه مستأنفة فان زال

المانع وذكر الزيلعي في نكاح الرقيق ولا يبطل ايجاب ما عقده
الابعد في عينة الاقرب بعودة اي بعود الاقرب وفي
نسخة الشيخ القريب وعليها شرح الزيلعي وتبطل بعودة.
قال الزيلعي اي تبطل ولاية الابعد يعني الاقرب بما عقده
يبطل بمجيئه لانه حصل بولاية تامة انتهى اعلم ان نسخ الكتاب
مختلفة ففي بعضها لا يبطل بعوده وفي بعضها وتبطل
بعوده ولم يذكر العيني والزيلعي رحمهما الله في شرحيهما شيئا
من هاتين العبارتين بل ذكرا بعد قوله والابعد التزويج
بعينه الاقرب مسافة القصر قوله وفي المجنونة الابن والاب
قلت وبالله التوفيق لما حاجتني العبارتين عند المحققين كما
مفهوم الاولى ان النكاح الذي عقده الابعد في عينة الاقرب
لا يبطل بعود الاقرب ومفهوم الثانية انه ولاية الابعد تبطل
بحضور الاقرب وكل ذلك مفهوم من قوله والابعد التزويج
بعينه الاقرب لانما عقد الابعد في عينة الاقرب انما صدر عن
ولاية شرعية وحكمه عندها عند عينة الاقرب بحكم الاقرب فلم
يبطل ما عقد بحضور الاقرب كما ان الولاية لم تجعل له الا عند
عينة الاقرب فاذا حضر انقطعت لانتهاء ولايته ضرورة الا
انه انما ذكر قوله ولا يبطل بعوده على ما في بعض النسخ ردا
لاحد الروايتين المنسوبة لزفر القائلة انه يبطل بعد
مجيء الاقرب ما عقده الابعد في عينته هذا ما تمهر لكاتبه حال المطالعة
والله اعلم وفي المرة المجنونة الابن يبطل سواء كان طاريا
او اصليا اي بلغت مجنونة والاب عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد ابو هما لانه اشفق من الابن فصل في بيان.

الاكفاء

الاكفاء قال الشيخ مسكين اعلم ان الكفاءة في النكاح معتبرة
في الرجال لا النساء في رواية اشباها كما بين في الدين على سبيل التفصيل
اتنهى من منحت غير كفوء فرق الولي بينهما ان شاء لانه يتضرر به
كما الناس يتعايرون بعدم الكفاءة وبه يفتى لحكام من ارى
وطلاق الحاكم يقرب القاضي بينهما والفرقة لا تكون طلاقا الحاكم ان
كان دخل بها فلها المهر والا فلا قاله العيني وقال الزيلعي فلو
نكحت غير الكفوء فللاولياء حق الفسخ ما لم يرض سقوطا للعار
عن انفسهم ولا يبطل حق الولي بالسكوت بعد ما علم وان طالت
مدة السكوت انتهى وفي قوله من نكحت اشارة الى ان الكفاءة المشا
اليها حالة الرجال في النساء وفي قوله فرق الولي ليس على ظاهره
فان التفريق انما هو للحاكم ولذا قال من فرق منا نحن في قوله
في الصحيح جاز للاولياء التفريق ومعنى تفريقهم ان يطلبوا ذلك
من الحاكم قال المصنف فيما تقدم ان القضاء شرط الفسخ وفرق
البعض اي بعض الاولياء الذين لهم درجة كالكل اي
كرضى كلهم حتى اذا رضي البعض لا يكون للباقين حق الاعتراض
الا اذا كان الاقرب مسقطا فيض المهر اي وبعض الولي مهرها
وكذا التهنئة ونحوها بالرفع عطفا على القبض اي ونحو قبض
المهر كقبول المديونة من الزوج ويجوز الجر عطفا على المهر
نحو التهنئة برضى لانه تقرير لحكم العقد كالسكوت اي لا يكون
سكوت الولي رضى وان طالت المدة كذا في الاختيار لانه محتمل
الا اذا سكت الجارية فيكون رضى كالثيب والكفاءة بالفتح والمد
مصدر بمعنى المساواة والمتعاول فتعتبر نسبا حتى كان الناس
يتفاخرون بالانساب وقالوا كلهم اعتنى الاجي الدين كفء بني

ص

نفع على ما قبله وهو كل من كان من اولاد النضر بن كنانة
واما اولاد من هو فوق النضر فلا الف بعضهم لبعض وهو
كما يعتبر التفاضل بينهم والعرب غير قريش الكفاءة بعضهم
لبعض فان قلت قريش ايضا عرب فكيف عطفه عليه واجيب
قريش اما الذكر فلت لفضيلة قريش افرده بالذكر فكانه جنس
آخر او ان سائر العرب ليسوا اكفاء لقريش وفي المبسوط افضل
الناس نسبا بنو هاشم ثم قريش ثم العرب قال العيني رحمه الله
وقال الزيلعي والقرشي هو كان من ولد النضر وقال الهاشمي من
كان من ولد هاشم بن عبد مناف والعرب من عجمهم او فوق
النضر والمولى سوالهم وسمي مولى لانهم نصروا العرب وسمي
الناصر مولى قال الله تعالى وان الكافرين لا مولى لهم انتهى و
الكفاءة تعتبر حرية اي من حيث الحرية فلا يكافئ العبد ولا
المعتق الحرة الاصلية لان الرق اثر الكفر وفيه معنى الذل والكفاءة
تعتبر اسلافا اي من حيث الاسلام لانه اشرف شيء يفتخر به
ابوان في الحرية والاسلام كان بالخيار ان شاء اقر النكاح وان شاء
ابوان في الحرية والاسلام بأن كان لكل واحد منهما اب في الحرية
النسب الى الشرف في الاب وتمامه في المحيط فلا تشترط الكفاءة من
وذكر عن ابي يوسف انه جعل الاب الواحد كالابوين و
الكفاءة تعتبر ديانة اي من حيث التزيه عن الدنيء والمتقي
حتى ان المرأة من اولاد الصالحين لو نكحت فاسقا كان للاولياء
حق الرد وقال محمد لا يعتبر في الكفاءة الديانة لانها من امور الاخرة
الا اذا كان يسخر به ويستخف به فالكفاءة تعتبر حالا اي من حيث
المال والمراد من الكفاءة هنا ان يكون قادرا على المهر والنفقة

باب

وسمي

باب يكتسب كل يوم قدر النفقة وقدر ما يحتاج اليه من الكسوة
والكفاءة تعتبر حرفة اي تعتبر ايضا من حيث الحرفة وهي
الصنايع لان الناس يتفاخرون بالحرف ويتعيرون بدنايتها
وعن ابي حنيفة رحمه الله انها لا تعتبر واصلا لانه يمكنه التحول منها وعن ابي
يوسف مثله الا ان يتخذ كالحائك والحجام والدباغ قال في الكافي
والكفاءة في العقل قيل لا تعتبر وقيل تعتبر فالمأذون المحجور
كفؤ العاقلة قال الزيلعي وكذا لا تعتبر الكفاءة في العقل والحسب
ولو تزوجت المرأة نقصت من كفاءة خط لها ابا سيء والقرشي
وخط الزيلعي في شرحه وفي نسخة عن كذا في نسخة الشيخ
وشرح عليها الدرنجي والشيخ حسن كلي والعيني منهم من مشاها
بنقصها لا يتعاير الناس في مثله لما اذا كان ابوها يسيرا او كان يحفظ
الولي اي تولية الاعتراض عليها الى ان يفرق القاضي
او يتم الزوج مهرها وما قارنها قبل الدخول فلا يملكون لها
ولا قارنها بعده فلها المسمى وكذا اذا مات احدهما قبل
التفريق ولا تكون الفرقة طلاقا فلها ميراثها ليست من قبل الزوج
وقال ابو يوسف ومحمد ليس للولي الاعتراض على هذا المهر حتى
فلها ان تسقطه كما لو ابرأته بعد العقد كذا في شرح الطحاوي
يتفاخرون بغلاء المهور ويتعيرون بنقصانها فلهم ولاية الاعتراض
دفعا للعار عن انفسهم كما لهم الاعتراض لدفع العار عنها من
المكارم فلا يعد عيبا قال العيني فان خلت ملا فاورد في هذا المقام
كما اذا شرط في عقد النكاح ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى
اقل من عشرة دراهم ينبغي ان لا يصح هذا الشرط كما في احكام
تعالى انتهى واذا زوج الرجل طفله اي ولده الصغير او طفلته

الله

غير كفؤ بان زوج ابنة امة او زوج ابنه عبدا او زوجه
بغبن فاحش بان زوج بنته وقاضي من عموده او زوج ابنه
وزاد على مهر امرأته مهر عبد الحنيفة لانه كامل الراي يختار
لولده الشفقة فكذا الجد حتى لو فعلا اوكلا محاباة او شفعة لم يجز
قال العيني وقال المزني رحمه الله لا يجوز ان يزوجهما من غير كفؤ
ولا يجوز بالخطر والزياد لانهما يتغابان الناس فيه لهما قال ظفر واصحابنا ان الزياد والمتقصان لا يجوز عندهما واصل العقد
صحيح كما ان المانع هنا من قبل المسمى وهو سا والتسمية لا تمنع صحة
النكاح عندهما حتى لو صح ان النكاح صحيح عندهما لكن اذا زوجهما بغير كفؤ
عندهما او لا يتهما شفقة تسقط النظر فعند ذوات النظر
يبطل العقد من اصله كما هو حنيفي رحمه الله لظاهر من
ان النظر لم يحتاط الزياد والنقصان والعقد عندهما
لمصلحتهما فلا يوجد هذا الخطاب لانه يجوز انه يحتال في الخفاين
وصح في المعنى الفاحش لان التسمية لا تمنع الخيار بالتغابن
والغبن الفاحش لا يتغابن الناس فيه والتسمية بخلافه
والجواب ظاهر في هذا الكتاب وعن عنوانهما يجوز النكاح
بالغبن الفاحش بالاجماع حتى لو اجاز بعد البلوغ لا تحمل
اجازته ويجوز بالغبن اليسير بلا خلاف انتهى وانما يجوز
ذلك اي تزويج الطفل الصغير غير كفؤ او بغبن فاحش
لغير الاب والجد من الاولياء لقصور النظر والشفقة في
عنوانهما كما مر على تولي النظر والميل الى الرشوة فلا يكون
جايزا في فصل في بيان الوكالة بالنكاح وعن ابي يوسف ان
ابا زوج بنت عمه الصغير بغبن او بغير نقد او المتاعة بدونها

من نفسه وصورته ان يقول اشهدوا اني تزوجت فلانة
او زوجتها مني ولا يحتاج الى القبول لانه قد تضمن معنى
الشطرين وقال الشافعي وزفر لا يجوز فيهما لان الواحد كما لا يكون
مملكا ومقبلا كذلك لا يكون مباشرا في النكاح سفيرا ومعبرا والواحد
كما يصلح ان يكون معبرا عن واحد يصلح ان يكون معبرا عن اثنين
ولا تنافي في الحقوق اذ العبارة تنتقل الى المتزوجين والحقوق
راجعة اليهما فلا يكون عقدا بين الشخصين حكما فلا يكون ممتنعا
بما اذا تولى طرفي النكاح فقوله تزوجت يتضمن الشطرين ولا
يحتاج الى القبول والوكيل اذا زوج موكلته من نفسه جاز اذا اذنت
المرأة الرجل ان يزوجها من نفسه بحضرة شاهدين
خلافا للشافعي وزفر قال العيني وصورته ان يقول اشهدوا
اني تزوجت فلانة من نفسي انتهى ولا بد من ذكر اسمها
ونسبها او كانت غايبة ولو كانت حاضرة مشتبهة ولا
يعرفها الشهود وعن الحسن ويشترط ان لا يجوز ما لم
يرفع النقاب ويراها الشهود فزوج امرأة قالت لرجل
زوجني نفسك فقال زوجتك نفسي قالوا لا يجوز لان المعنى
انما يقع من الرجال ذكره هلال رحمه الله في باب الوقف على
النفس الموكل بالنكاح يتناول الجايز والفاسد قال في
الواقعات الحسامية رجل وكل رجلا ان يزوج امرأة نكاحا
فاسدا فزوجها نكاحا صحيحا جايزا لم يجز فرق بين هذا وبين
الوكيل بالبيع الفاسد والفرق ان الوكيل بالبيع الفاسد وكيل
بالبيع والبيع الفاسد بيع فاذا باع جاز ان قبض المشتري
فينفذ حكما الوكيل بالنكاح الفاسد غير وكيل بالنكاح لان

النكاح الفاسد ليس بنكاح لانه لا يفيد الملك فلم يدل على جوازه
طلاقها او كان امرها بيدها فاذا لم يصر وكيلا لم يتقيد تصرفه عليه
فنكاح العبد بلا اذن ونكاح الامة بلا اذن السيد موقوف فان اجاز
السيد نفذ والا بطل واذا عتق العبد والامة نفذ كنكاح
الفضولي زوج فضولي شخصا ثم وكله توقف على اجازة
الفضولي بعد الوكالة ولا يتوقف منع المعقد على قبول ناكح غائب
بعني اذا قال لرجل اشهد اني قد تزوجت فلانة وهي غائبة
عن المجلس فبلغها الخبر فاجازت فهو باطل وتقول للمرأة سل
فلانا وان قبل رجل فضولي في المجلس جاز العقد موقوفا على
اجازة وقال ابو يوسف يجوز في الفضلين قال المرغيناني واعلم
ان الواحد يصلح وكيلا من الجانبين او وليا من الجانبين
او اصيلا من جانب وليا من جانب او وكيلا من جانب
اصيلا من جانب او وليا من جانب وكيلا من جانب فالاقسام
الثلاثة ولو كان فضوليا من الجانبين او من احدهما يتوقف
عندهما وعنده ينفذ وعندزفر لا يجوز النكاح بعبارة الابن
اصلا البتة والمأمور بنكاح امرأة غير معينة يخالف لو امره
بامرأتين يعني لو امر رجلا ان يزوج امرأة فزوج امرأتين
في عقدة واحدة يكون نكاحا لكليهما وواحدة معينة لا تلزمه لانه لا وجه
الى الزام كليتهما لانه خالف ثم ترك الزام واحدة بعينها يعني لعدم
الاولوية ولا الزام واحدة بغير عينها لانه غير متعين حكم النكاح
وان زوج بعقدين فالاول صحيح دون الثاني هذا في امرأة
غير معينة اما لو وكله بنكاح امرأة معينة فزوجها مع اخرى
جاز نكاح المعينة ولو توقف نكاح الاخرى على اجازة لانه وكيل

فيها فضولي في الاخرى لا باعتبار يعني لو امره ان يزوج امرأة
فزوج امرأتين لا يكون مخالفا والعقد جائز ان كان الامر
امرا واحدا بعينها يكون مخالفا والعقد عنه غير جائز كان المهر مقيدا
بالمعتاد والمتعة اذا تزوج بلا كفاء ولابي حنيفة رحمه الله ان هذا
الكلام صدر مطلقا فيجب على اطلاقه وغرضه بوضع المسئلة كما
اذا تزوج امرأة نفسه والعرف من تحل مع ان هذا عرف عملي خلا
يصلح مقيدا وهذا لان المتعارف ان لا يتزوج الشريف الدنية اما
لا عرف في ان مثله لا يسمي تزوجا على هذا الخلاف اذا زوجه
عبدا او مغلوبا عن الدين او رتقاء او مفلوجة او مجبوبة او
باب المهر

قال المرغيناني رحمه الله لما ذكر في
النكاح وشروطه ما هو في معنى الشرط شرع في بيان حكمه وهو
المهر لان المهر موجب النكاح ح النكاح بالذكر الى ما لا ذكر له
لا خلاف في ذلك لان النكاح عقد المعاوضة فيتم بالمتزوجين
واما المهر فواجب شرعا فلم يتوقف على التسمية وكذا يجب
مع نفيه خلافا لمالك رحمه الله واقله اي اقل المهر عشرة دراهم سواء
كانت مضروبة او غير مضروبة حتى يجب مهر المثل عشرة فما فوقها وان
كانت قيمته اقل خلافا لبعض الشافعية قال المرغيناني رحمه الله
ولو تزوجها على دينار قيمته اقل من عشرة دراهم يكمل لها عشرة
دراهم عند علمائنا الثلاثة وذكر الوبري انه يخير بين ان يسمي
الى العشرة فان سمى لها ودخل بها اي دون العشرة فلها عشرة
بالوطي او الخلوة او الموت اي بموت احدهما اما في الاول فلانه
سمى ما يصلح مهرا فيتأكد بالدخول ويتقرر في النكاح بالموت واما
في الثاني فلان الصلح في كونها مهر المثل تخريجي وذكر بعض مشايخنا

يتجزى كذكر كلمة كالطلاق قاله العبيدي وقال الزهراني سمي اقل
من العشرة بليه مهر مثلها وان لم يذكر الخلوة بها كالوطئ
عندهم لانه ذكرهما بعد ذكر الطلاق قبل الدخول والطلاق التعجيل
قوله قبل الدخول كذا هو بخط الشيخ الغرسي وكذا هو في نسخة
الشمني وعليها شرح الزرقاني قال العبيدي وفي نسخة قبل الوطئ
وعليها شرح ملا مسكين والمزاري وبابن قال ابن كيران حقيقة
او حكما ينتصف العشرة فخمسة دراهم وكذلك بقية صنف
كل ما سمي مهرا فوق العشرة لقوله تعالى فنصف ما فرضتم
وقال الزهراني يجب المتعة اذا سمي اقل من عشرة وفي العشرة يجب
النصف بلا خلاف قاله العبيدي وقال المزاري في شرح ولفظها
كقبل الدخول والخلوة ينتصف المهر وانما يجب وقال الزرقاني
وكذا ذكرهما او سمى عشرة وما دونها ولم يذكرهما او سمى
اكثر لكن حكمه يتصرف بمعرفة العشرة انتهى والم يسم مهرا اي
المهر او نفاه بان قال كامهر نسائنا قاله العبيدي وقال مسكين
بان تزوج على ان لا مهر لها فانها مهر مثلها ان وطئ او خلا به قلت في
نسخة عتيقة ساقطة من خط المزاري والمزرعي والزرقاني هذا ثابت
في شرح الشيخ مسكين والعبيدي قال العبيدي بلا دخول ولكنا
اخلا وقت بحيث انتهى وقال مسكين او ماتت عنه مطلقا سواء
كان الموت قبل الدخول او بعده ولها المتعة هو عطف
على قوله لها مهر المثل قال ما لك لا تزيد على مهر المثل ولا تنقص
عن خمسة ان كان قد طلقها المزرعي قبل الوطئ حقيقة او حكما
اي في الصورة المذكورة وهي قوله وان لم يسم او نفاه او كلام
المصنف فيه نظر كما لا يخفى قال قيل ينبغي ان ينتصف بمهر

المثل

المثل كالمسمى قلنا التنصيف ثبت بالنص في المفروض عند
العقد وهذا ليس بمفروض عنده وهي اي المتعة ثلاثة
اثواب وروع اي قميص وخمار وهو ما تخمر به المرأة اي تغطي
به رأسها بكسر الميم وهي ما تلتحف به من فوقها الى قدميها قال
مسكين والمتعة ثلاثة اثواب من كسوة مثلها على قدر حال
الرجل ويسارها انتهى وهما اي الذي لم يسم اي بعد العقد اي بعد
ان تزوجها ولم يسم لها مهرا او نفاه او مزيد في المهر بعد العقد
لا ينتصف كذا في خط شيخنا الغرسي والمزاري والزرقاني وهاته
في نسخة العبيدي وشرح لا ينتصف المفروض من بعد العقد ولا الذي
زيد على المسمى بعد بل تجب المتعة في الاول ويسقط المزيد وهي
اي حط المرأة من مهرها او الزوج المهر حال العقد فيهما او وضع
الزوج المهر عنها او ابرأها منه او وهبه لها او ابرأته المرأة
او وهبته له او تصدقت به عليه او تركته له او حطت عنه
المهر وهي عندنا لم يذكر الشيخ جواز الزيادة لانه علم مما سبق فيهما
والخلوة مبتدأ وخبر قوله بعد كالوطئ على الاصح سندها
بصحيح الوطئ وفي نسخة بلا مرض احدهما ثابت في نسخة الشيخ
الغرسي وفي شرح المزاري والزرقاني وليس في الوانغي ولا
شرح العبيدي وبابن قال بلا شهرة في نسخة وبلا نفاه سقط من
اكثر النسخ وليس في الوانغي ولا خط العبيدي وجعله
بابن شرحا وثابت في نسخ قليلة وعليها شرح المزاري والمزرعي
ايضا كما يشاهد في محله وكذا في خط شيخنا الشمس الغرسي
وبلا احرام بفرض او نفل قال الشيخ مسكين رحمه الله سواء
كان المحرم رجلا او امرأة وسواء كان الاحرام فرضا او نفلا

او بعمرة انتهى وبالصوم فرض او واجب وعن قال الزيلعي والمراد صوم النفل والنذر والكفارات قال الصحيح انه لا يمنع صحة الخلع انتهى قال السغناقي والصلاة كالصوم فرضها كفرضه ونفلها كنفله كالولي في وجوب المهر كملا او في النكاح الصحيح اما الفاسد فلا يجب الا عدة بالخلوة فيه بل بحقيقة الدخول وعند الشافعي في الجديد يجب نصف المهر ولا يجب كمال المهر الا بالوطي لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وهذا طلاق قبل المسيس ولنا قوله تعالى وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض عن ابن مسعود والافضاء هو الخلوة الصحيحة وقد سلم المدرك فيجب عليه كمال المدرك والخلوة قائمة مقام المسيس فلانها طلاق قبل المسيس وقال عليه الصلاة والسلام من كشف خمار امرأة ونظر اليها وجب الصداق دخل او لم يدخل ولي واصلة بما قبلها يعني خلوته بها بلا مانع من الموانع المذكورة صحيحة ولو كان الزوج مجبوبا وهو مقطوع الذكر والخصيتين او موصوفا بالجب والخوانة او كان عنينا وهو الذي في آلته فتور او كان خصيا وهو الذي خلعت خصيتاه وقالا اذا كان الزوج مجبوبا او عنينا فلها نصف المهر وهو قول زفر وكذا حنبل رحمه الله لانه اعجز من المريض وكذا حنيفة رحمه الله ان المستحق عليها التسليم في حق المستحق وقد اتت به فيلزمه كمال المهر ويجب عليها العدة فيما اذا كان في الخلوة سواء كانت صحيحة او غير صحيحة للاحتياط قاله العيني وقال المراد بوجوب احتياطا لتوهم الشغل بان العدة في الشرع وجوبها فلا يصدقان في اسقاط الحق العبد قال الزيلعي في الخلوة الصحيحة كانت اذا كان في المهر لا يجب الا اذا كانت الخلوة صحيحة وهو القدوري

ان

ان المانع ان كان شرعيا يجب العدة لثبوت التمكن حقيقة وان كان حقيقيا كالمرض والصغر لا يجب لانعدام التمكن انتهى قال السغناقي هذا فرع قال الشافعي كان في باب العدة وان كانت الخلوة فاسدة فان كان الفساد لامر يرتفع مع التمكن من الوطي حقيقة كصوم الفرض وصلاة الفرض والاحرام كان عليها العدة وان كان الفساد لامر لا يرتفع مع التمكن من الوطي حقيقة لا تجب عليها العدة انتهى وانما تجب المتعة لكل مطلقة طلقها او لم يدخل الا المفوضة بكسر الواو وهي التي فوضت نفسها الى زوجها يعني زوجها امنه بالمهر وهو من زوجها منهم بفتح الواو على معنى ان وليها زوجها بغير تسمية المهر وهي صغيرة قال صاحب المغرب وبه ينظر يعني لاستثنا ان المفوضة اذا طلقت قبل الوطي يجب لها المتعة كما تقدم وهذا التركيب لا يخلو عن خلل لان الذي يفهم منه ان المتعة تستحب لكل مطلقة الا المفوضة فانها لا تستحب لها وليس كذلك فيكون استثنا الواجب عن المستحب والافصح ان يسمى المستحب لا يطلق على الواجب في اصطلاحهم وان كان مستحبا وزيادة قال الخالد العيني رحمه الله قلت وبالله التوفيق في كلام المصنف رحمه الله اشكال قوله فيما سبق والمتعة تعطف على قوله مهر مثلها فيكون تقديره ولها المتعة الخ وكذا قدره الشارح العيني ولا يخلو اما ان يكون المراد من قوله والمتعة وجوب المتعة او استحبابها لا لعدم الوجوب والاستحباب ولا يفهم من خلال هذا التركيب كما جاز ان يراد به الاستحباب لان المتبادر من وجوب ان المتعة

المتعة على المطلق وانو حمل على الاستحباب استأنس مع قوله
بعد ذلك المفوضة اولى مراده من قوله فيما سبق والمتعة ان
طلقها قبل الوطء فنفي ان يكون المراد سنة الوجوب والسياق
ايضا يدل عليه اي على الوجوب خلافا لمن قال انه للندب لسيم
لها مهر واجب بالوطء والموت واجاب بقرائن المراد سنة الوجوب
فقد ابدى المصنف رحمه الله بعد هذا ضابطا كليا لحكم المتعة
بقوله ويستحب المتعة لكل مطلقة دخل في ذلك المزني طلقها
قبل الدخول ولم يسم لها مهر وهي المفوضة المستثناة بأو فيما
بقوله لها المفوضة قبل الوطء يعني فانها تجب حينئذ
مهر مثلها كما تقدم في قوله والمتعة الواجبة هذا ما ظهر
لكاتبه بلغه اسماعيل ويجب مهر المثل في نكاح الشغار بالشين
والغين المعجمة وهو ان يزوج الرجل ابنته مثلا من آخر
على ان يزوجه الآخر ابنته على ان يكون بضع كل واحدة صداقا
للاخرى فالنكاح جائز ويجب لكل واحدة منهما مهر
مثلها وقال الشافعي يبطل العقد لذلك قال العلماء ويسمى
نكاح الشغار لخلوه عن المهر ويقال بلد شاغرة اذا خالية انتهى
ويجب مهر المثل ايضا في التزوج على خدمة زوج حر لامه
اي لاجل المهر لانه المسمى عوض مال كما مر ذكره وقال محمد يجب
مهر المثل لان المسمى ليس مال والنكاح لا بد له من المال فاذا
عجز عن التسليم وجب مهر المثل في تعليم المرأة القرآن
للامهار يعني اذا تزوجها على خدمة سنة وهو حر او على
تعليم القرآن يجب مهر المثل لان المسمى ليس بمال والنكاح لا بد
له من المال قال تعالى ابتغوا باموالكم وقولها اي المرأة خدمة

اي

اي خدمة المزوج فيما اذا تزوجها على خدمة سنة مثلا لو كان
المزوج عبدا واوفاه سواه في النكاح لان خدمة العبد مال لما
فيه من تسليم رقبته ومرقبة العبد مال ولو قبضت المرأة منه
الف المهر ثم اسلما او وهبت الالف له اي للمزوج المعنى
انه تزوجها على الف فقبضته ثم وهبته كله له وطلقت المرأة
قبل الوطء اي قبل الدخول بها يرجع المزوج عليها اي على المرأة
بالنصف اي بنصف الالف الذي هو المهر وهو خمسمائة لانه
كان يجب عليها ان تؤدي الى المزوج نصف المفروض بالطلاق
قبل الدخول فلما وهبت المزوج غير ما قبضت كان الدراهم
والدنانير لا بعينها في العقود كذا في الشروح فصار هبة المشغول
بمشغول آخر فلم يسلم للمزوج نصف الصداق فتجب عليها ان
تؤدي نصف ما قبضت وكذلك اذا كان المهر عبدا او موزونا
او عرضا في الذمة لعدم تعينها كان لم تقبض الا الالف المهر
صورة هذه المسئلة تزوجها على الف ولم تقبضه واجل
من جميعه ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع بشيء استحسانا لانه
حصل له مقصوده وهو سلامة نصف عن نصف الصداق
بالطلاق قبل الدخول وقال زفر يرجع عليها بالنصف
وهو القياس كما لو ابرأت الزوجة عن المهر بالهبة او توجب المرأة
عما يستحقه بالطلاق فيرجع عليها بما يستحق وقلنا المستحق
لها سلامة نصف الصداق من جهتها بلا عوض وقد حصلت
واختلاف الاسباب لاعتبار به عند حصول المقصود فقبضت
المرأة المنصف من الالف وهبت له الالف يعني
لو تزوجها على الف فقبضت النصف ثم وهبت الالف

المقبوض وغيره او وهبت الباقي ثم طلقها قبل الدخول
بها لم يرجع عليها بشيء وقالا يرجع عليها بنصف ما قبضت
اعتبارا للبعض بالكل وقلنا وصل اليها عين ما يستحقه
بالطلاق وهو سلامة نصف الصداق من جميعها بالعوض
فلا يستحق عليها شيئا اخر او وهبت المرأة الدرهم المهر
هذه مسئلة بالتصوير ان يتزوجها على عرض بعينه
معينا كان او قائما في الذمة ثم وهبت له قبل القبض او بعده او
وهبت له بعض العرض فطلقت قبل الوطء او بعد
الدخول لم يرجع عليها بشيء استحسانا والقياس ان يرجع
بنصف قيمته وبه قال زفر لان استحقاق النصف من
جملة الطلاق فلم يحصل له من تلك الجملة فيجب عليها رد
النصف وله ان حقه سلامة المقبوض بلا عوض من
جهتها بالطلاق قبل الدخول وقد وصل اليها كله بغير عوض فكان
الموهوب عين المقبوض فلا يكون له شيء اخر وقوله
لم يرجع عليها بشيء جواب المسائل الثلاث قدوري قال
ابن فرشتا في الاقرار وقوله صاعا على ان المهر الف
وعقدا على ان المهر الف اتفاقا انتهى حدود
فلو تزوجها على ان يؤدي الف من الدراهم على ان لا يخرجها
من المدينة او تزوجها على الف على ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى
او تزوجها على الف من الدراهم ان اقام بها بالبصرة مثلا
وعلى الفين ان اخرجها من البصرة الى الكوفة مثلا فهذه ثلاث
مسائل قال وفي الزوج بالشرط في المسئلة الاولى اذا اخرجها
من المدينة وفي المسئلة الثانية اذا لم يتزوج

عليها

عليها واقام بالبصرة في المسئلة الثالثة فلها الالف في المسائل
الثلاث اذ المسمى وقد تم رضاها به حتى اذا طلقها قبل
الدخول بها فلها نصف الالف وقالا اذا لم يوف بالشرط
بان اخرجها من المدينة او تزوج عليها او لم يقم بها بالبصرة
قال العيني وقال مسلم بن عقب قوله وقالا اذا لم
يوف ولم يقم فهو من المثل اي فالواجب لها عليه من مثلها
لانه سمى لها شيئا لها فيه نفع فعند فواته يجب مهر المثل لعدم
رضاها عن مهر مثلها بدون ذلك الشرط هذا كما قال العيني
رحمه الله والمسئلة الثالثة ليست على اطلاقها بل اذا خرجها
من البصرة فلها تمام مهر المثل لا يزاد على الالف ولا ينقص
عن الالف وهذا عند ابي حنيفة وقالا الشرطان جميعا جائزان
حتى كان لها الالف عند الاقامة بالبصرة والالفان عند
خروجها منها وقال زفر الشرطان فاسدان فلها مهر
المثل لا يزاد على الالفين ولا ينقص عن الالف انتهى
فقوله فلها تمام مهر المثل لا يزاد على الالفين قال الاكمل
رضيت به وقوله ولا ينقص عن الالف قال الاكمل لانه
رضيت به انتهى فان قلت كان على المصنف رحمه الله
ان يقتصر على قوله بطلت وفي لانه شامل للمسائل الثلاث
اذ الاقامة بالبصرة شرط ايضا قلت لا استدراك لان الاقامة
بالبصرة وان كانت شرطا ايضا فهي لوجوب الالف
فلم يخرج منها شرط ايضا لوجوب الالفين فلا اعتراض
على قوله فان قلت لم يعلم اي الشرطين اراد من الاقامة
والاخراج هذا ما فهمه الكاتبة من فصل المتاع عند سوال

الشيخ ابي الفتح ابن عمران والله الموفق ولو تزوجها الذي يخط الشيخ
الغزي وكذا يخط الزاوي والزيلعي وفي نسخة نظمها كذا في نسخة
الشمني وشرح بابرتي وشرح مسكين والولوالجي وشرح العيني
على هذا العبد اي الذي هو اربع قيمة او تزوجها على هذا
الالف هذا هو الثابت في نسخة الشيخ الغزي وفي النسخة
التي شرح عليها الزيلعي والشيخ مسكين والعيني وفي نسخة
العبد وشرح على هذه الزاوي وكذا عبر في الولوالجي وكلتا
النسختين صحيحة والجواب فيهما مختلف ويكون احدهما
اوكس اي اقل من قيمة قال العيني بان قال تزوجتك على ان
يكون صداقك هذا العبد او هذا الالف حكم بتنصيف بعد
الكاف على صيغة المجهول مهر المثل كذا في خط الشيخ الغزي
وعليه شرح الزاوي ومسكين والعيني وفي نسخة مثلها
وعليها شرح الزيلعي ادخل مهر المثل حكما فان كان مثل
احدهما او اكثر فعليها الاقل من قيمة ما ابرأته وان كان مثل اوكسهما
او اقل فعليها الاوكس لرضاها بذلك وان كان بينهما فلها مهر
المثل حكما وهذا عند ابي حنيفة وقالا لها الاوكس في كل حال
كان الموجب الاصلي هو التسمية عندهما وانما يصار الى مهر
المثل لخلو التسمية عن كل وجه فلا يكون متعددا
هذا لانه امكن ايجاب الاقل لتيقنه وفي الزيادة شك قال الزاوي
وعند ابي حنيفة رحمه الله الموجب الاصلي هو المثل لانه اعدل
فلا يصار الى المسمى الا اذا صحت التسمية عن كل وجه وليس
بموجود لانه لا يمكن ايجاب احدهما على التعيين لعدم الترجيح
ولا ايجاب على المعين لانه متعدد بتسليمه فلا يصار اليه بقي

الموجب

الموجب الاصلي وهو المثل على الوجه الذي ذكرنا قال العيني
وكذا على الخلاف لو تزوجها على هذا العبد او على هذا العبد
او هذا او كس وكذا لو تزوجها على الف او الفين ولو تزوجها
على ثوب او حمار او حمارة او جمل يجب الوسط المسمى
او يجب قيمته قال العيني رحمه الله ومعنى المسئلة انه
تزوجها على فرس وسط فانه مخير بين ان يسلم اليها
قيمته انتهى اقول ليس معنى المسئلة كما قال انه تزوجها على
فرس وسط بل على فرس مبهم قال الزاوي رحمه الله اي لو
تزوج امرأة على فرس او تزوجها على حمار فهو التسمية فاما
الوسط فاما التسمية فلانه مال واما الوسط فلرعاية الجانبين
واما الخيار بين الوسط والقيمة فلان الوسط ليس في احدهما
بالقيمة فالقيمة اصل هذا الوجه والعين اصل تسمية الخيار
بينهما انتهى وهو ظاهر فيما قلناه انه تزوجها على فرس مبهم
وهو المناسب لكلام المصنف رحمه الله وفي الفتح او على عبد
او فرس مبهم فوجب الوسط او قيمته كلهم والمثل قال في الهداية
ولو وصف شيئا من ذلك بان قال حيلا او وسطا او رديا
فلها الموصوف ولو جبا بالقيمة يجب على القول بان التفاوت
في الاصل لاعتبار انه لا يعرف الجيد والوسط والرديء الا
باعتبار القيمة فكانت اصلا في الوجوب فكانت اصلا في
التسليم انتهى ولو تزوجها على ثوب اي لو تزوج امرأة على
ثوب غير معين فالتسمية باطلة فيجب بالغا ما بلغ لان المسمى مجهول الجنس كما مر في معرفة الوسط
فيه لاختلاف معاني الاجناس اختلافا فاحشا فصار ذكره

يع

كعدم فيجب مهر المثل او نكحها على خنزير يجب مهر المثل بالغا
ما بلغ لان المسمى هو الخمر والخنزير ليس بمال متقوم في حق
المسلم فلا اعتبار به عند مالك يفسد النكاح كالبيع قلنا البيع يفسد
بالشروط الفاسدة بخلاف النكاح او نكحها على هذا الحمل في البطن
فاذا هو حمار او نكحها على هذا الدن من الخمر فاذا هو خل او على
هذا العبد واشار الى شاة فاذا هو حر او على هذا الحر فاذا
هو عبد فسمت التسمية ايضا وقوله يجب مهر المثل جواب
المسائل الخمسة المذكورة واذا كذا بخطها ياسين والغزي وشرح
الزيلعي والذي في نسخة الزرنجي بخطه والعيني واذا مهر
عبدين كذا بخط الشيخ الغزي وكذا في شرح الزيلعي وفي
نسخة العيني من كذا في الولوالجي والشمني وكذا في الولوالجي وكذا
في نسخة الزرنجي والعيني على ما رجحناه قال العيني بان تزوجها
على عبدين معينين والحال ان احدهما حر فلها من كل واحد من مهر المرأة
هو العبد ان كان قيمته عشرة دراهم وكما يكمل لها العشرة
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لها العبد وقيمته الحر لو كان عبدا
كما هو ظاهر اخر حيث قيمتها كذا في الواحدي وعند محمد لها
العبد الباقي وتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة
العبد وفي رواية عن ابي حنيفة كما هو كذا في حيث يجب مهر
عنده كذا ان كان احدهما حرا يجب العبد وتمام مهر المثل اعتبارا
رهنا ما يرد به وكما في حيث ان الباقي صلح مهرا لكونه كما يجب
وهو يجب المسمى وان قل يمنع وجوب مهر المثل وفي النكاح
الفاسد الخارج القاضي بينهما انما يجب مهر المثل كما في حيث
قال الزرنجي يعني اذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم وقع القاضي

بينهما

بينهما ان كان التفريق قبل الدخول فلا شيء لها وان كان بعد
الدخول يجب مهر المثل اما الاول فلان مهر المثل انما يجب باستيفاء
منفعة البضع ودون العقد لعدم صحته وهو مستوف وكما يجب
بالخلوة لوجي والمانع من صحة الخلوة وهو الحرمة واما الثاني فلان
الوطي في محل معصوم سبب للضمان لقوله عليه السلام ايما رجل تزوج
امرأة فدخل بها او طرقها فلها صداق مثل صداق نسائها
لا وكس ولا شطط ولان الشبهة تشبه الحقيقة فتعتبر في حقوقه نكاحا فاسدا قال
ما لك كالنكاح بغير شهود انتهى قلت وفي النكاح الفا سد
اذا وطيء لا يجب عليه مهر واحد كان له شبهة ملك قال في
الولوالجي في كتاب النكاح ولم يفرق مهر المثل على المسمى في الفاسد
لانهما استويا في حكم الفساد رضا منهما وقد سمى
فلا يجب وقال الغزي يجب مهر المثل بالغا ما بلغ اعتبارا بالبيع
الفاسد بل قالت الثلاثة ويثبت النسب اي نسب الولد
في النكاح الفاسد للاحتياط وتعتبر مدة النسب من وقت
الدخول عند محمد وعليه الفتوى قاله ابو الليث وعندهما من
وقت النكاح وهو بعيد وهو الاختلاف نظهر فيما اذا جاءت
بولد لستة اشهر من وقت النكاح وذلك وصل بها بعد
النكاح لستة اشهر يثبت نسبه منهما عنده لا عندهما ويجب
النفقة اذا دخل بها حسبانه للنسب عن الاشتباه لان الفاسد
ملحق بالصحيح في موضع الاحتياط فتعتبر المدة فيهما من وقت
التفريق كالطلاق وفي النكاح الصحيح وقال الغزي من اخر
الوطيئات واختاره ابو القاسم الصفار حتى لو حاضت ثلاث
حيض من اخر الوطيئات قبل التفريق فقد انقضت في حقهما
مثلهما اي مثل المرأة يعتبر بقوم اي بهما قال العيني مثل الرجل

من جنس قومه ابيه ومن اقاربه كالعمات وبنات
الاعمام اذا استووا بالمسافة الفوقية كذا ضبطها المزجي بالقلم
والتحتية كذا ضبطها الفرعي والمزيلي بالقلم ايضا
اي المرأة التي يحكم لها بمهر المثل والمرأة التي يحكم من قوم اليهما
في ثمانية اشياء ذكرها في المتن وزيد عليها اربعة فالجملة اثنتي
عشر مسألة بمهر ومهرا اي من حيث المال والحسن
وقيل لا يعتبر الجمال في بيت الحسب والشرف وانما يعتبر ذلك
في دساكر الناس ومالا اي من حيث المال وبلدا اي من
حيث البلد وعصرا اي من حيث العصر اي زمانا وعقلا
اي من حيث العقل فلا يعتبر بالمجنونة وبدنا اي من
حيث البدن فلا يعتبر بالفاسقة وبكارة اي من حيث
البكارة لان المهر يختلف باختلاف هذه الاوصاف لاختلاف
الرغبات فيها وكذا يشترط ان يستويا في العلم والادب
وكمال الخلق فان لا يكون لها ولد هذا في اخر ابر وما في الام
منهن مسلمها قدر ما يرغب فيها وعن الامام ابي حنيفة قيمتها
وان لم يوجد من قوم ابيها من كانت بمثل حالها في الاشياء
المذكورة او وجد لكن لم يكن نكاحها في بلدها كمن
النساء الاجانب من بلدها يعتبر لكن من قبيلة بحي مثل
قبيلة ابيها او صح ضمان الولي المهر بان زوج ابنه الصغير
امرأة ثم ضمن عنه مهرها صح هذا الضمان وتطالب بمهرها
طالب وليها اي الذي ضمن الولي المهر صح ضمانه سواء كانت
صغيرة او كبيرة لانه الولي مطالب ومعترف فلا يكون الثاني
في الضمان ثم يحكم ان شاءت طالبت زوجها بالصداق

بحكم النكاح وان شاءت طالبت وليها بحكم الضمان كما في شرح
الكفالات فان ادى الولي رجع على الزوج ان كان ماموره
قال المزيلي وهذا اللفظ بينة اول في الصغير وبينا اول في
الصغيرة او الكبيرة بان زوج ابنته الصغيرة او الكبيرة
وهي بكر او المجنونة رجلا وضمن عنه مهرها صح ضمانه
انتهى مع حذف قال المصنف في الكافي فان زوج الاب
طفلته الصغيرة العاقلة امرأة بمهر معلوم لا يلزم المهر الاب الا
اذا ضمن وعند مالك المهر على الاب لانه ضمن دلالة بما قدمناه
على النكاح مع علمه بانه لا مال له والنكاح بدون المهر دليل ان
الصداق على من اخذ بالساق بالامر والنكاح بنظر عن
ايفاء المهر في الحال فلم يكن من ضرورة ضمان المهر انتهى
ولها اي المرأة منعه اي منع الزوج من الوطي المهر
ولها منعه من الاخراج اي اخراجها من البلد الى السفر المهر
اي لاجل مهرها وانما تعورف تعجيله حتى لا يكون لها ذلك وانما
تعورف تاجيله الى الميسرة او الموت او الطلاق ولو كان حالا
ان المتعارف كالمشروط وذلك يختلف باختلاف البلدان
والازمان والاشخاص كذا في الكافي واصله بما قبلها او وطيها
برضاها بعني لها المنع من الوطي والاخراج لاجل مهرها
سواء كان قبل الوطي او بعده عند ابي حنيفة وقالا اذا دخل
بها برضاها او خلابها ليس لها ان تمنع نفسها ولو استعت
سقطت النفقة لانها سلمت كل المعقود عليه برضاها وبه
قال الشافعي وما لك وله ان المهر مقابل بكل الوطآت حتى
لا يوجب الحد اخلا بعضها عن العوض قال في الهداية وان

كان المهر كله موجلا ليس لها ان تمنع نفسها لاسقاط حقها
بالتاجيل كما في البيع وعند خلاف ابي يوسف قال الشيخ سكين
واذا اوفاها حقها نقلها حيث شاء وكذا من المشايخ على انه
ليس للزوج ان يسافر بها في زماننا واذا اوفاها المهر كان
الغريب مهما من ولو كان طويل الذيل ولكن ينقلها الى الفرى
اين احب وعليه الفتوى وله ان ينقلها من القرية الى
المصر ومن القرية الى القرية انتهى وقال الاوقطع ولو ثبت
ان لها ان تمنع نفسها كان لها المؤجل من تركة الزوج لحالها
وليس للزوج منعها وذلك كله ان الحبس انما يسقط اذا اوفاها
حقها اما لو وجد ذلك قبل التعرض في نفسها فان اعطاها
جميع المهر وله ان تمنعها من الخروج وله ان يدخل بها اذا حقها
من الحبس قد سقط ووجب عليها تسليم نفسها ولو
اعطاها جميع المهر الا درهما كان لها ان تمنع نفسها واذا خرج
من منزل الحبس بهم لها مهرها وذلك لان حق الحبس الذي
ثبت لاجل البدل لم يبق بعد حبس المبيع ولا يكون له استرجاع
ما وفى اليها من المهر كما في بيعة حبس ولو اختلفا الخ الزوجان
في قدر المهر بان قال الزوج هو الف وقالت المرأة الفان
حكم مهر المثل سواء كان الاختلاف في حال قيام النكاح او بعد
الفرقة بعد الدخول او بعد موت احدهما وحكم المتعة التي
لمثلها لو اختلفا في المقدار لو طلقها الزوج قبل الدخول
الدخول بها او طلقها ثم اختلفا في المقدار فان شهدت لاحدهما
فالقول قول من شهدت له احدهما فان لم تشهد لاحدهما فالقول
قول الزوج مع يمينه واذا لم تشهد لاحدهما حلف كل واحد منهما
على دعوى الآخر ولو اختلفا في اصل المسمى في حال الحياة فالقول

احديهما

احديهما التسمية والآخر دعاها ولم يقم البينة على ما ادعى
وحلف مثله التسمية يجب عليه مهر المثل بالاتفاق
وقال صاحب الهداية ولو كان لهما اختلاف في اصل التسمي
يجب مهر المثل بالاجماع واذا كان الاختلاف بعد موت احدهما
بان اختلفا في المبيع ورثة الميت فالجواب فيه كالجواب في حال
حياتهما حال قيام النكاح في اصل المقدار فاذا بان ان الزوج او
مات الزوج او وقع الاختلاف بين الورثة في مقدار المسمى
فالقول قول ورثة الزوج وهذا عند ابي حنيفة وقال الاختلاف
بعد موتهما كالاختلاف في حياتهما ولو كان الاختلاف في القدر
الذي هو مقدار المهر بان قالت ورثة الزوج المهر الف وقالت
ورثة الزوج بل الفان قال العبد الضعيف القول لورثة الزوج
لان انكروا قولهم واذا ماتا ولو في المقدار فالقول لورثة
الزوج ان ماتت الزوجة ووقع الاختلاف بين ورثة المرأة
والزوج في المقدار فالقول لورثة الزوج وكذا حكم مهر المثل
اذا مهر مهر المثل يسقط اعتباره بعد موتهما عندنا وعند ابي يوسف
القول قول ورثة الزوج فيما ادعوه الا ان يأتوا بشيء قليل
وعند محمد القول قول ورثة المرأة الى تمام مهر مثلها والقول
لورثة الزوج في المتعة كما في حال الحياة ولو اختلفا في اصل
القول قول ورثة الزوج ايضا عنده وابليهم حتى ان المسمى
ليس بمستحق ومهر المثل اعتباره عنده بعد موتهما وعند
يقضى بمهر المثل كما في حال حياتهما وعليه الفتوى انتهى قلت
ومقتضاه ان قول المصنف واذا ماتا ليس واصلا لما قبله
بل اذا شرطية ومع مسكين في شرحه هكذا واذا ماتا

واختلف ورثتهما ولو كان الاختلاف في حق التركيب فلو يجوز
ان يكون لو الموصل في المقدر فالقول لورثته عند ابي حنيفة
ولا يحلم مهر المثل انتهى وهو مقتضاه ايضا اذ ان الشرط الموصل
لكن على ما اختاره من حق التركيب ان يكون باقيا فالكون كلام
المصنف ساكتا عن حكم ما اذا ماتا ودفع الاختلاف بين الورثة
في اصل التسمي بخلافه اذا جعلت لو الموصل فان فيها تنبيها
على ما التي لا اختلاف في المقدر والاصل ورجح البدر العيني
رحمه الله في شرحه هذا كما ان ماتا اي الزوجان واختلف
ورثتهما او لو كان اختلافهم في المقدر اي في مقدار المهر
بان قالت ورثة الزوج المهر الف وقالت ورثة الزوجة
بل الفان فالقول لورثته اي لورثة الزوج وتقدير
التركيب وان مات الزوجان واختلف ورثتهما القول
لورثته وان كان اختلافهم في المقدر فكلمة لو واصلة مما
قبلها التقدير والقول لورثته لو كان في اصل التسمي ولو
كان في المقدر ايضا القول قول ورثة الزوج عند مما شهد له
مهر المثل او لم يشهد له كما نبه بذكر الزيادة والا فابو يوسف
مع عوجي الزوج ما يستحقه ان الظاهر يكذبهم وقال محمد
القول لورثة الزوج ان شهد له مهر المثل وان القول قول
من يشهد له الظاهر انتهى وهو يفيد ان شرطية لو واصلة
وهي تعود الى المرأة المتفق عليها شيئا من المأكول او من
الدراهم او الدنانير او الثياب ونحوها ثم اختلفا فقالت المرأة
هو اي المبعوث هدية اهديت الي وقال الزوج بل
هو من المهر اي هو من بعض مهرك فالقول له لان الزوج مع

بعينه

يمينه لانه المملك وكان اعرف بجهة التمليك كيف وان الظاهر
انه ليس في اسقاط الواجب فالى في الواقعات الحسامية والقول
قوله في جهة التمليك الا فيما صار عليه عادة وذلك في نحو لا يبقى
ويفسد انتهى ومثله في اولو الجبية في غير المهيأ كالشاة الحية
والحنطة والدقيق والسكر اما الاكل مهيأ عادة للاكل كالشواء
والطعام والفواكه التي لا تبقى ففي القول قولها فيه استحسانا لان الزوج ان اقام
بالعهد بينة كان الظاهر شاهدا لها بخلاف ما اذا لم يكن مهيأ
للاكل كالعسل والسمن والحبوب ونحوها قلت الحاصل ان المهيأ
للاكل هو ما يتسارع اليه الفساد وغير المهيأ بخلافه اي لا يتسارع اليه
الفساد ولو اتى في جميع ذلك بعين او دين او اداما
بقضاء او سلما عنه والحال ان ذا الحال عقد المذكور قال العيني
وقال مسكين الحال ان ذا الحال بعد المهر قال السمرقندي الحال النكاح
بعد مهر او ان ذا القرب جاء بين عشيرتهم بعد ما في ذمتهم في وقت
او طلقت قبله اي قبل الوطء او مات الزوج قبله عنها انتهى
وفي خط الشيخ القرمي وشرح الزاهدي والعيني وساقط في شرح
الزرنجري ولا بالفا في خط الشيخ القرمي وشرح الزاهدي وبالفا
في خط العيني والزرنجري مهر مثلها عند ابي حنيفة وقالا يجب
مهر المثل كما بين المسلمين اذا دخل بها او مات عنها والمتعة
ان طلقها قبل الدخول وكذا الحر يجب الا قل اذا تعارفوا على مبلغ او دون
او على الجارية اهل بلدها يجب مهر مثلها انتهى في الواجب بالاتفاق
بين اصحابنا الثلاثة وقال القرشي لهما مهر المثل لان الشرع ما شرع
النكاح الا بالمال ولنا ان الزوج لم يلتزم مهر مثلها بل دونه فلا كما يدل
في الايجاب قال العيني وقال مسكين وانما قيد بالحر لان

لأنهما لو تخاصما في دار يدّعي أحدهما بيعها منه وجحد صاحبه المثل عند أبي يوسف
ومحمد ولو تزوج ذمية بخمر عين أو خنزير معين يعني مشار
إليه فأسلما قبل القبض أو أسلم أحدهما قبله لهما أي للزوج
الخمر والخنزير من تخليل الخمر وتسييب الخنزير وكان الثابت لهما صورة
القبض والإسلام لا يمنع ذلك كما ستراه والخمر المقبوضة ذمية في غير
العين من الخمر والخنزير أو خنزير معين فالخنزير وحده
على خمر عين معين يعني بأن جعلها ذمية في الذمة فأسلما
قبل القبض أو أسلم أحدهما قبله لهما قيمة الخمر في الخمر ولهما
المثل في الخنزير وبيان القبض في غير العين يوجب ملك العين
فيمتنع بسبب الإسلام ثم لا تجب القيمة في الخنزير لأنه من ذوات
القيم فلكون أخذ قيمته كأخذ عينه وكما لا تملك الخمر كذلك
الخنزير هذا ما ذكره محمد رحمه الله وقال مسكين رحمه الله ومدار المسائل
عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف لهما مثل المثل في العين وغير
العين وقال محمد لهما القيمة في العين وغير العين ولو
طلقها قبل الدخول فلي العين لها نصف العين عند أبي حنيفة
وفي غير العين في الخمر لها نصف القيمة وفي الخنزير ولها المتعة
وعند محمد لها بعد الطلاق نصف القيمة متعة كما قال وعند أبي يوسف
لها المتعة بكل حال انتهى حقوله وهذه المسائل الخ قوله لهما القيمة
في العين وغير العين قال في الكافي وجه قولهما أن القبض
موكد للتمليك في المقبوض فيكون له شبه بالعقد فيمتنع بسبب
الإسلام كالعقد وصار كما لو كانا باعا عينا بينهما ولما امتنع القبض
باعتبار كون هذه الحالة لحقت بحال ابتداء العقد فأبو يوسف يقول
يعتبر الإسلام الموجود عند القبض بالإسلام الموجود بالعقد

ولو

ولو كانا مسلمين عند العقد يجب فيها مثل المثل كذا هنا ومحمد
يقول بحرمة التسمية لكون المسمى حراما عندهم وإنما تقرر بالإسلام
التسليم لشبهة بالإسلام فإذا بطل التسليم صار كما لو المسمى قبل
القبض فوجب المصير إلى قيمته وهو القيمة وكما في حنيفة أن
ملك المال في العين يتم بالقبض بمنزلة البيع فعند أبي حنيفة إن
الملك وعاء ملك رقبة وملك تصرف وكل واحد حاصل وهذا
تملك التصرف كبيع شاة ببول وعذرة فالقبض هنا
غير موجب ملك التصرف وملك العين وإنما يثبت بالقبض
من ضمان الجنس فإنها لو هلكت بالإسلام وفي غير العين القبض
موجب ملك العين كما في الدين وإنما يثبت في العين
ابتداء بالقبض فيمتنع بالإسلام فإذا تقرر القبض في غير العين
لا تجب القيمة في الخنزير وكان الخنزير في حكم ذوات القيم
كأخذ عينه لأن ذلك الخمر لا تملك من حيث أحكام الشرع وجب
بالقيمة قبل الإسلام يجب على القول في الخنزير وهو الخمر انتهى

باب نكاح الرقيق

قال الكمال رحمه الله استطرد من
نكاح الأحرار والمسلمين شرع في بيان نكاح الإماء قال الإسلام
فيهم غالب فقال أخذ باب نكاح المسلمين ثم أكده بقوله نكاح الإماء
ثم أكده بقوله نكاح العبيد ثم بين بعد نكاح العبد وقال مالك
يجوز للعبد أن يتزوج بغير إذن مولاه ولنا أنه مملوك فلا يجوز
إجماعا وكل مهر وجب بالنكاح فاسدا وجب بالدخول فيه للمولى والمكاتبة
ومعتقة البعض فإنهما لما لم يملكا بضع نفسيهما لم يملكا بضع غيرهما
فرع قال في الفوائد الظهيرية سئل محمد عن رجل من
مسلم وأراد أن يورثه المكاتب بالنكاح لم يجز لأنهم لا يملكون

كالنسب والمثل لو وجب لتعلق بحكم العقد لما روى انه لو لا
العقد لوجب به الخمر والمسمى يجب بالعقد ايضا فلو اجتمعا
لوجب العقد الواحد مهرين وهذا ابعد انتهى والمزوج
الولي عند ابي حنيفة وابي يوسف ثابت لي وهو الزيلعي وهو ظ
العيني والنسخ الغربي ساقط من خط المزرجي وشرح
مسكين امرأة بمهر المثل او اقل صح النكاح وهي اجابة المرأة
اسوة اي مساوية للغرماء اي اصحاب الديون التي على
العبد قوله اسوة للغرماء بجر ورد بلا اضافة في بعض النسخ
في شرح الزيلعي وبالام في خط المزرجي وكلاهما سهو والمغربي
في نسخة الشمني وخط العيني في بعضها تباع في الكل
ويقسم بينهم وبينها على قدر ديونهم وهذا اذا كان بمهر
المثل او اقل منه لانه لو زاد على قدر مهر المثل لم تكن
المرأة اسوة للغرماء فيما زاد على مهر جنسها الى استيفاء
الغرماء وبوبهم كذا في النهاية لدين الصحة مع دين المرض
ومن تزوج امة بغير اذن مولاها بجب عليه مهر مثلها الى تمام
المأتين لو اله منوكا او مولاة منوكا او امها له وكذلك اذا زوج مدبرته
او ام ولده قال المزرجي لانه حق المولى لانه يتعلق برقبته
يملك بيعهما وصنعهما وكذلك الزوج فلو وجب له المولى
تبوبهما في بيت الزوج لتضرره به والتضرر مدفوع انتهى قال
مسكين فان بوأها بغير فلها النفقة والمسكن في الاصل
ولو بوأها بيتا ثم بدا له ان يستخدمها لذلك فمخرج مما ذكرناه
في خط العيني والمزرجي وشرح الزيلعي وشرح مسكين
وفي بعض النسخ بالواو كذا في خط شيخنا الشمني المغربي

ويظهر

كان لها وان الهما وهو حق لحضانة ابنها حتى قال المزني يعني اذا
زوج رجل امته من عبده ثم اعتقه فالولاء في المولى دون الامة
وعن ابي يوسف ومحمد ان الولاء لهما لانهما حق وقال مالك الولاء
ان من له البدل اذا فوت المبدل له يبقى له المطالبة بالبدل والمولى
بالقتل حبسها لحق الزوج فليس للمولى ان يطالبه ببدلها كما اذا غاب عنها
الحر مكان بعيد كما قدمه علية انتهى ولو اعتقت امة او اعتقت
مكاتبة والحال انهما قد تزوجا فالولاء سيد بهما اخيرت كل واحدة
منهما بين اقامة النكاح وفسخه قال الامام تعتاف فان اختارت نفسها
فطلقت فلا نفقة لها ان لم يدخل بها لان اختيارها نفسها فسخ
من الاصل وان كان دخل بها فالمهر لسيدها وان اختارت
زوجها فالمهر لسيدها ودخل بها الزوج او لم يدخل انتهى
وقال المزني في اختيار المكاتبة ولو كان تزوجها حرا يعني لو تزوج
المولى امة من رجل حر او عبد ثم اعتقها فلها الخيار فان اختارت
نفسها فلا مهر لها ان كان العتق قبل الاختيار فان اختارت
الفرقة بعد ما قبلها او ان اختارت الزوج فالمهر لسيدها كما قال
الشافعي فان كان زوجها حرا فلها الخيار لما روى ان النبي صلى الله عليه
وسلم خير بريرة وزوجها العبد رواه مسلم وكان علة الخيار
عدم الكفاءة وملك المريض وبهما ابو حنيفة فيما اذا كانا زوجها
حرا ولما حديث عائشة رضي الله عنها ان زوج بريرة كان عبدا
حين اعتقت رواه البخاري ومسلم وكان الخيار لا مرها وياد
الملك عليها كهذا التعليل لا يختلف بين ان يكون زوجها
حرا او عبدا وكذا لو اعتق المولى المكاتبة المتزوجة بانه المولى فلها
الخيار وقال زفر لا خيار لها لان النكاح انعقد عليها برضاها لانها كان

انتهى

لانها انما ثبت لها الخيار بالعتق ولما روى ان النبي صلى الله عليه
خير بريرة وهي كانت مكاتبة وكذا الحكم في المدبرة وام الولد
ولو لم تحت الامة ولا اذن من السيد فعتقت فقبل الاذن المولى
فولاؤها فعتقت بفتح اوله سببنا للفاعل ولا يجوز ضمه بالبناء للمفعول
لانه لازم واسم المولى فنفذ النكاح بحق العتق كما اذن بين
الامة والعبد وفي هذا الحكم وانما اوضحناه في الامتلاء ترتب عليه
المسئلة التي تليها تقريرها ويجوز ان يكون تخصيصه بالامة
ليفرع عليها مسئلة الخيار عليه عمم بها التخصيص بالامة وقوله العبد
اما فوق النكاح فلانها من اهل المعاوضة واستناده الى المولى
وقد زال واما عدم الخيار فلان النفوذ بعد العتق فلا يتصور
ارد ها المالك عليها في وقت الخيار ما باعتباره بالاحياء لها وقال
زفر لا ينفذ فلو دخل مولى زوج الامة فتبله اي قبل العتق ثم
اعتقها وجب بغير اذنه والمهر له اي المولى كانه استوفى
منافع مملوكة للمولى والمراد بالمهر هو المسمى في العقد والا اي
ان لم يدخل بها حتى اعتقها سقط لما مر كذا بخط الشيخ القرشي
وكذا في شرح الزيلعي وسكت عن الدخول في نسخة شرح
الزيلعي وشرح العيني بحثه عليه لانه استوفى منافع مملوكة
لها فوجب البدل لما قال في الايضاح والمراد بالمهر المسمى
ان تقاوا العقد بالعتق استند الى وقت وجود العقد فصحت
التسمية ووجب المسمى وانما لم يجب مهر مثل ما زوجها المولى في نكاح
موقوف لان العقد قد انعقد بما استناوا وانما وجب المهر مرة
واحدة انتهى ومن ولي امة ابنه فرع لفسي يجب
حفظه قال قاضي خان فيما وصل الخاتون رجل ولي جارية

ابنه عم او اخا كان عليه مؤنة واحدة لان النكل كان بشبهة واحدة
وهي شبهة حق التملك ولو دعى الاب ابن جارية لبيت مولاه او دعى
الشبهة كان عليه لكل وهي مع كون المولى وحب نسب ودعوى
الشبهة ولو لم يدع الشبهة كان عليه الجد فان تكذيب دعوى الشبهة
تكذيب المولى بخلاف الاب كما ان الاب لا يحتاج الى دعوى الشبهة انتهى
فولدت الامة فادعاه الاب او دعى المولد لنفسه عند قاضي
قال مسكين وانما قيد بالدعوة لان الاستيلاد لا يتحقق بدون
الدعوة فلبت لهذا المولود نسبه اي نسب المولد منه اي
من الاب بدعوته وحكم له بدية صيانة لها عن الضياع والنفس
عن الرق قال الزيلعي ومعنى المسئلة ان يكون الاب حرا مسلما
حتى لو كان عبدا او مكاتبا او كافرا لم يثبت دعوته لانه لا ولاية
له على المسلم وكذا اذا كان مجنونا انتهى وصارت الامة ام ولده
اي ام ولد الاب لثبوت النسب منه فلقاسوا وفي بعض ام
لاصدقة الابن فيها ام الولد كان او ملك الاب من وقت العلوق
الى حين الدعوة والولاء يجب عليه اي على الاب للابن
يوفي امته قيمة ولدها اي قيمة الجارية يوم علقت صيانة لمال الولد
مع حصوله مقصودا والولد لا يجب عليه يوفي امة ابنه قيمة ولدها
وهو صدقة الامة لانه وفي مملوكته ولا يجب عليه لابنه ايضا
قيمة ولد ام الاخ او عماته لانه لا تعلق حر للقديم الى الملك عليه
وعوة قال مسكين والدعوة في النسب بالكسر هي الادعاء
وفي الطعام بالفتح هي الدعاء انتهى الحاصل للولد وان علا والولاء
بالجر للاب لقيامه مقام الاب عند عدم الاب لما بالموت
او بالعدم ولا يتصور الكفر او الرق او الجنون فاذا ثبت ولاية الاب بما

ذكرنا

ذكرنا فغيب وعوته قال الزيلعي وقال العيني وفي نوادر ابن
تثبت ولايته من وقت العلوق الى وقت الدعوة حتى لو
اعتق بالولاء قبل موته بستة اشهر من وقت انتقال الولاية اليه
لم ينقض وعوته لو دعوة الاب له حال موته حال عدمه قال
بالبيع عدم ولايته بالموت او الرق او الكفر الظاهر وولايته
الجد ضعيفة وقال مسكين اي عدم ولاية الاب لا تثبت الولاية
للجد فلا ينقض وعوته ولو ان الولد سبى الامة مع ابيها قال
مسكين اي الاب امن اسناه اباه وولد امته لم ينقض هذه الامة
ام ولد اي ام ولد الاب لعدم الملك فيها لان الزوجية لم تخرجها
عن الملكية فلم تظهر ام ولد المولد بهذه الحيثية ولكن يجب
للابن على الاب مهر لانه يصح النكاح ولا يجب له عليه القيمة
اي قيمة امته لانعدام ملك الرقبة فيهما للابن ان اراد بها
كان الاب او مبنا او ولده الذي حالت به حر بلا قيمة ولاية
ملك اخوه فيعتق عليه حرا تحت عبد قالت لسيد زوجها العبد
اعتقه اي الزوج عني على الف درهم ففعل اعتقها عني
بالف من الدراهم ففعل سيد الزوج هذا يعني اعتقه
بالف عنها فسد النكاح وسقط المهر وعتق العبد وعليها
للمولى الف وولاؤه لها قاله مسكين وقال الزيلعي وكذلك
لو قال الرجل لختنه امته طالقا اعتقها عني بالف ففعل تعتق
الامة وفسد النكاح ويسقط في المسئلة الاولى المهر لاستحالة
وجوبه عليها لانه يسقط في الثانية انتهى ولو لم تقل الخمرة
المذكورة بالف بل قالت اعتقه عني ففعل اعتقته وبقي في المسئلة
بحالها لا يفسد النكاح وحينئذ يكون الولاء لها على المعتق

ويحل المولى عنده وقال ابو يوسف يفسد النكاح وابو الحسن
ويسقط المهر كما في المسلمة ولهما انه اذا لم يذكر يجب
انه يفسد بعضه او يبعضه فاسد العدم ذكر الثمن وليس البعض
اولى من البعض فوقعت الجهالة فلا يفسد النكاح ولا يسقط
المهر قال الصيمري رحمه الله وقال في الايضاح يعني لو قالت الحرة
التي تحت عبد لكما اعتق عبدك عني ولم يقل بالف وقال
المولى اعتقت عتق العبد ولم يفسد النكاح والولاء للمعتق
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف هذا
والاول سواء انه يقدم التمليك بعد عوض تصحيحا لتصرفه
ويسقط اعتبار القبض كما او كان عليه كفارة ظهار فامر
غيره ان يطعم عنه ولهما ان المبنية من شرطها القبض بالنص
وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا نحل الهبة الا مقبوضة ولا
يمكن اسقاط هذا الثاني اقتضاء لانه يفعل حسي بخلاف البيع
لانه تعرف شرعا في مسئلة الكفارة الفقير يتوقف عن
الامر لحق القبض لما العبد فلا يقع في يد شيء لتوقف عينه
انتهى باب نكاح الكافر وبيانه والذمي والمرتد
والمجوسي ونحوهم قالوا المسلمين وقال مسلمين والمناسبة
بينهما ظاهرة لان الرق اثر الكفر لان الكافر اولى منه انتهى
قال تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو كافر بكافرة
بلا شهود او تزوجها في عدة كافر بموت او طلاق والحال
انهما اي المتزوج بلا شهود والمعتدة عدة كافر فيهم اي فيما
يعتقدون اما لو اسلم بعد ذلك او احدهما فجاء عليه
اي على ذلك النكاح عند ابي حنيفة وقال زفر النكاح فاسد في

في الوجهين وبه قال مالك وهما مع ابي حنيفة في الاولى ومع زفر
في الثانية واما فيه الخيار في وجه لانهم كفروا بما جوزنا لم يقر
عليه في الاسلام والشهادة وان كانت شرط الصحة النكاح لكنها ليست
لصحته في الابتداء في حالة البقاء لان حالة البقاء اسهل من الابتداء
ولو اسلما او كانت الزوج محرما اي بحج او العمرة بان كانت
اسلمت واخر اسلما او احدهما فرق بينهما اجماعا هذا
لان حكم الصحة فيما بينهم اما كما قال بعض اصحابنا انهما فاسدة
في حقهم اجماعا وقال القاضي الامام ابو زيد وعامة اصحابنا
نكاح المحارم صحيح فيما بينهم عند ابي حنيفة وهو الصحيح حتى
قال لو طلب احدهما التفريق من القاضي لم يفرق ويقضي
لهما بنفقة النكاح او طلبت ولا يسقط احصانه او دخل بها
حتى لو اسلم فقذفه انسان يجد قاذفه عنده ولو كان النكاح
فاسدا لسقط احصانه بالدخول فيه وكلامنا في حقهم
ولم يتعرض لهم بعقد الذمة قال في الظهيرية لا يتوارثان
به بالاجماع قال في التتارخانية نقلا عن المحيط واما على قول
ابي حنيفة اختلف المشايخ قال مشايخ العراق يقع فاسدا ه
وقال مشايخنا يقع جائزا واتفق على قول ابي حنيفة انه لا يجب
المهر وقضى القاضي بالنفقة ولا يسقط احصانه حتى
دخل بها انتهى ولا ينفسخ بردته احدهما اي لا مسلمة ولا
مرتدة ولا كافرة ولا مسلما ولا مرتدا ولا كافرا لهم حربيا كان او ذميا
كان النكاح بعقد الملة ولا ملة لهما انتقلا اليه لا يقر عليه
والولد يتبع خير الابوين دينا اي حيث الدين كما انه انظر
له وهذا اذا لم تختلف الدارين كانا في دار الاسلام او في

دار الحرب او كان الصغير في دار الاسلام واسلم الوالد في دار
الحرب لانه من اهل دار الاسلام حكما والما او كان الولد في دار
الحرب والوالد في دار الاسلام فاسلم لا يتبعه ولده وكما يكون
مسلما بالاسلام يمكن ان يجعل الوالد من اهل دار الحرب بخلاف
العكس فان كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك
لو اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه قال
الوالي في الوكالة لا يحكم باسلام ولد الولد اذا اسلم الجد والجدة حي
سنة خلافا وسنرى تعارض المقاصلة والعبرة بما كانا كلما قاصلة
فاصلهما احدهما واشتراهما وعتق او اعتق وقد تعلق باصلهما الولاء
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال تواقون يوم القيامة سبعين
امة انتم آخرهم واما اذا اعتقا معا فاصلة فهما من جملة الامم
كقوله تعالى انتم خير امة اخرجت للناس وقوله تعالى وجعلناكم امة وسطا
كنتم من الكتابي لان له دينا سماويا وله ولد او كان له جدة
ويجوز نكاح نسائهم للمسلمين بخلاف المجوسي فكان شرا
حتى اذا ولد بينهما ولد يكون كتابيا كما بعد الا ترى ان الكفر كله ملة واحدة عنده فلا يفصل
احدهم على الآخر حتى لا تحل ذبيحته عنده ولو كان بخط الشيخ الزرنجي
والعيني وشرح الزاهدي والذي في نسخة شرح الزيلعي فاذا
اسلم احد الزوجين سواء كانا كتابيين او مجوسيين عرض
الاسلام على الزوج الآخر قال الزيلعي ولو كان احدهما صغيرا
عبر مميز ينتظر عقله بخلاف ما اذا كان مجنونا حيث لا ينتظر
بلوغه على ابويه لانه ليس له نهاية معلومة قال الزيلعي
قلت فلو لم يكن له ابوان بالحكم فان اسلم الآخر فيهما كما تقدمت

فاسلم

فهي امرأته والا فجدها ابي عن الاسلام فرق القاضي بينهما
كذا مرح مسكين وظاهره ان فرق مبني على القاعدة التي يراعى
فيها الجمع بين فرقة باسلام احدهما بعد الاباء في الكتابيين
اذا اسلمت هي فكذلك وان اسلم هو فلا بفرق عن علمائنا وكذلك اذا
كانت هي كتابية والزوج مجوسي وقال الشافعي لا يعرض على
المصر الاسلام لان فيه اغراء بالجهل لانهم لا يملكون النكاح قبل الدخول
عندنا كذا في فتح القدير وبعد الدخول بنفس الاسلام وبعده ساكذا في ابي حنيفة
اتفقنا الا في خمس وفي الذخيرة عن الخطاب رضي الله عنه
فرق بين مصراني ونصرانية باباه عن الاسلام رواه الطحاوي
وابو بكر بن العربي في العارضة ثم لا فرق بين ان يكون المجوسي
صبيا مميزا او بالغا حتى يفرق بينهما باباه لان ردته كانت
معتبرة فكذا اباؤه بل اولى لان اباه اوفى واما وقوع الجواب
الزيلعي عن الاسلام طلاق بائن مطلقا سواء كان قبل
الدخول او بعده عندهما وعند ابي يوسف في قال في النهاية
حتى لو اسلم الزوج لا يملك الرجعة تعليقا للامر عليه انتهى قال
الزيلعي ولو كان الزوج صغيرا او مجنونا يكون طلاقا على ما
ذكرنا من المعنى وهي من غرائب المسائل حيث يقع الطلاق
منهما وتظهر ثمرة ما اذا كانا مجوسيين او كان المجنون عندنا كان
القاضي يفرق بينهما ويكون طلاقا تقع واقعا ثم اذا وقعت الفرقة
بينهما تارة باباء فان كان بعد الدخول بها كملها المهر وكذا ان تأكد
به وان كان قبل الدخول فان كان باباء بطلها كما ضعف المهر وان
قبل الدخول وان كان باباء منها كملها ان كان مسمى وان لم يكن
قبلها تكذا البدائع انتهى قال الزيلعي اول باب التعليق وكذا اذا

اسلمت امرأته او جاءت المجوس وعرض الاسلام على ابويه فابيا
انتهى يعني يفرق بينهما ويجعل طلاقا فان قلت مقتضى قوله
وابا وقوع الطلاق وهو الطلاق يجبر ابا به وحينئذ فلا حاجة الى
تفريق القاضي قلت في الحقيقة الابا لبس بطلاق الا ترى
لقول مشايخنا بالابا فات التسريح بالاحسان فان طلق ولم يفارقها
القاضي فانه يصح في الثاني بعد الابا من ايقاع الطلاق سنة
او التفريق من القاضي فيانه عينة الا ترى انهم انما طلقوا على
ابا به طلاق لانه سبب الفرقة التي هي طلاق والطلاق السبب
فلا رادة المسبب صايح شايع هذا ما ظهر لي بتوفيق الله سبحانه
والله تعالى اعلم بالصواب وقول المصنف فان اسلم احد الزوجين
بينهما ظاهر في انه لا بد من طلاق لا يكون ابا وله او ابايها
المرأة عن الاسلام طلاقا قال الزيلعي ثم الابا انما يكون من جهة
الزوج فالتفريق بينهما طلاق وان كان من جهة المرأة فليس
بطلاق وقال ابو يوسف لا يكون طلاقا في الوجهين لان الابا
ليس من قبلها لان معنى الابا ان يحق عليه ان يجيب فلا يكون
واحد منهما فلا يكون طلاقا كالفرقة بالمحرمية وعلى هذا الخلاف
للزوجين الطلاق ليس مفوضا اليهما فكل سبب للفرقة يتحقق
منهما لا يكون طلاقا وقلنا ايما بالابا فات الامساك بالمعروف فيتعين
التسريح بالاحسان فان طلق حينئذ والا ناب القاضي
مناب فيتعين ولو اسلم احدهما اليجاب الزوجين ثم لحق
بخط الشيخ الغربي وشرح الزيلعي والعيني والذي في نسخة
الشارح الزيلعي هكذا ثم قال لا يكون اي في دار الحرب
ولم يكونا من اهل الكتاب او كانا او المرأة هي التي اسلمت فانه

يتوقف

يتوقف ولم تبن المرأة منه طلقا فلو دخل بها او لم يدخل حتى
تحيض ثلاثا قال الكمال او كانت ممن تحيض والا فثلاثة اشهر
فان اسلم الآخر قبل انقضاء هذه المدة فهما على نكاحهما انتهى
وانما اعتبرنا ذلك لانه عرض الاسلام في دار الحرب لا بد فيه من الاطلاع
الولاية فاذا تبين سر هذه الفرقة وهو معنى قولنا انها فرقة مقام سبب
الفرقة وهو تفريق القاضي عند ابا الزوج الاسلام قال الزيلعي
وهذا الحكم في ان لا تكون عدة ولا يسوغ فيها التزوج بها
ويعتبر الدخول بها ثم ان كانت قبل الدخول فلا عدة عليها
وان كان بعد الدخول والمرأة حربية فكذلك لان احكام الشرع
لا يلتزمها فيحقها وان كانت ممن تسلمة فكذلك عند
ابي حنيفة لانه لا يوجب العدة على المسلمة من الحربي وعندهما
تجب عليها العدة ثم اذا وقعت الفرقة بالابا قبل الدخول
هل يكون طلاقا ام لا ذكر في السير الكبير انه يكون طلاقا احدهما
وكذلك اذا خرج احدهما الى دار الاسلام بعد اسلام احدهما في دار
الحرب لا تقع الفرقة بينهما حتى تمضي ثلاث حيض لعدم
ولاية القاضي على من بقي في دار الحرب فلو تحققنا ان دار
الاسلام لا يعرض على المحرم سواء خرج المسلم او لم يخرج انتهى
ولو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما لانه يبقى النكاح
بينهما ابتداء او لي فوله نكاحهما كذا بخط الابا سي والذي
والعيني في نسخته نكاحهما كذا بخط الزيلعي وشرح الزيلعي
وبهذا يتبين الدراية سبب وقوع الفرقة عندنا الاسلام سبب الفرقة
هو السبي وعند الشافعي السبي سبب الفرقة وقوف التباين
حتى اذا خرج احد الزوجين البيانين دار الحرب مسلما وقعت

البينونة بينهما في عند الشافعي لا يقع ولو سبى احد الزوجين
يقع الفرقة بينهما اتفاقا عندنا وعند الشافعي يقع وتسبى
المرأة المهاجرة الحوادر الاسلام من دار الحرب سواء كانت مسلمة
او ذمية انتهى قال الكمال الحق ان تركه الدار التي دار الحرب على عزم
عدم العود بانه يخرج مسلما او ذميا قال الزيلعي وكذا اذا
اسلمت في دار الاسلام او صارت ذمية الا ترى ان في الحال يعني
عند الطلب قيد به لان الحربي لا يجوز ترويعهما حتى يقع
بلا عدة عند ابي حنيفة لقوله تعالى فلا جناح عليكم ان تنكحوهن
نفى الجناح عن نكاح المهاجرات مطلقا وعندهما تجب عليها
العدة كالذمية اذا اسلمت وله قالت الثلاثة وارتداد احدهما
كاحد الزوجين عن الاسلام فسخ قال القاضي خان وتقع
الفرقة بينهما بنفس المرتد وعند الشافعي لا تقع الا بقضاء
القاضي انتهى في الحال قال في الخلاصة بدون قضاء
القاضي انتهى قال العيني عندهما وقال محمد ان كانت المرتد
من المرتد فكذلك وان كانت من المرتد فهي فرقة مطلاق
اعتبارا بالاباء الفصلين وابو يوسف مر على اصله والفرق
لابي حنيفة ان المرتد منافية للنكاح والطلاق رافع فتعذر
جعلها طلاقا لخلاف الاصل قال القاضي يوسف منا يقع الفسخ
بالاجماع انتهى ثم فرع بالفاء فقال فاذا وقعوا الى المرتد
المدخول بها المهر الكامل سواء كانت المرتد منها او منه لانه
تاكد بالدخول فلا يتصور سقوطه وقيد بقوله اذا جاء زوجها الموقوفة
منصفة اي يتصف المهر اذا اراد الرجل لان الفرقة منه كالطلاق
واعلم ان قوله اذا اراد متعلق بقوله فلها نصف المهر اذا اراده المرتد

لا يجب لها شيء كان الفرقة منها او الاباء عن الاسلام نظيره
اي نظير ما ذكر من الاحكام قال فان فرق بينهما بابائهما بعد الدخول فلها
المهر وان كان بابائها بعد الدخول فلها جميع المسمى وان كان
قبل الدخول فلا شيء لها وان كان قبل الدخول فلها نصفه ولو
ارتدا اي الزوجان معا او اسلما معا لم تبن المرأة منهما على نكاحهما
استحسانا وفي القياس تقع الفرقة بينهما وهو قول زفر قال
الكمال هذا الخلاف يجري في احد سببي ابدار الموجب بعد الدخول بهما
فان لحق فسد للتباين انتهى وبانت المرأة لو اسلما اي
المرتدان اسلما قال العيني وقال مسلمين حال كونهما واحد
منهما مستعقبا للاخر لانه لما تقدم اسلام احدهما بقي الاخر على
ردته فتحقق الاختلاف وان كان المتاخر اسلاما اي المرأة
قبل الدخول سقط المهر وان كان هو المزوج لها نصف المهر

باب القسم

بفتح القاف وسكون السين مصدر
قسمت الشيء اقسمه وبكسر القاف واحد الاقسام وبمعنى
النصيب من الخير وهو عرض البكر في القسم كالثيب
مطلقا سواء كانت البكر قديمة او حديثة والمراد الظاهر كالقديمة
مطلقا سواء كانت الجديدة بكرا او ثيبا او المرأة المسلمة كالكتابية
فيه اي في القسم وكذا الصحيحة والمريضة والرتقاء والعفلة
العجوز التي يخاف منها والحائض والنفساء والحامل والحايل الصغيرة
التي يمكن وطيها او المجنونة والمولى عنها والظاهر منها كلها سواء
والمجبوب من القسم ضعف الآمة مطلقا مسلمة كانت الحرة
او ذمية والمدبرة او ام الولد والمكاتبة كالامة وبيان الحال
الذي تختلف بسببه بعض هذه الاشياء من الاحق لمن في السفر

بيته

و لكن القرعة بينهن أطيب وقال الشافعي القرعة واجبة تطييبا للقلوب فمن خرجت قرعتها سافر بها ولم يحتسب عليه أيام سفرها مع الذي كانت معه ولكن يستقبل العدل بينهما فرع قال الماوردي خالف في القسمة بكر المناطي في القرعة أنواع ثلاثة بما دل الإجماع حق البعض والبطل حق البعض وبما ليطلة نحن أعتق أحد عبديه بغير عينه ثم يقرع فكل واحد منهما حائز كالقرعة بين النساء للسفر والقرعة بين النساء للبداءة والثالثة لإثبات حق واحد في مقابلة متساويين فيقرع حتى كل واحد منهما وهو حائز انتهى وله أي لواحدة منهن أن ترجع عليه كلما أسقطت حقها لم يجب بعد فلا يسقط بان السفر يطول فيكون في المقاسم وليس بمقام فيكون الرجوع استئنافا فيكون حائزا إن كانت قد وهبت نصيبها أي لواحدة منهن كذا بخط الشيخ الغزي وخط الزركشي وشرح المرشدي وكذا في الوافي وشرح مسكين وفي نسخة الأزهري كذا في نسخة الشمني وشرح الصبي قال في الإيضاح اعلم أنه إذا رضيت احدى الزوجات بترك قسمتها لصاحبتها جاز ذلك وبه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة حين أسقطت أعندك فسألته لوجه الله ورسوله فأعجبه ذلك يوم نوبتها لعايشة رضي الله عنها ان تحسن رجوع أم واحد منهما أن ترجع في حقها لأنه مجرد وعد فلا يلزمه كلما أسقطت حقها لم يجب بعد فلا يسقط انتهى فرع قال الماوردي في قول الطلاق إذا قام الرجل عند احدى حلائله ليقسم لها شهرا ليس للثانية أن تطالبه أن يقيم عندها شهرا لأن القسم لا يصير دينا

في المدة

في الذمة لكن يستقبل العدل بينهما انتهى كتاب الرضاع والمناسبة أن الرضاع سبب لحرمة كما أن النكاح سبب للنسب وهو سبب لحرمة جعل في الديباج الراء أصلا في الكسر لغة وجعل الفعل من باب علم أصلا في الوجود من باب ضرب لغة وهو لغة أن يمتص الثدي ويشرب اللبن منه وشرعا ما وصل الرضيع قليلا كان أو كثيرا أو الوجور والسعوط محرم إما الإيجار فظاهر في الأول وفي الحليل فغير محرم وكذا الحقنة في ظاهر الرواية من المذهب بفتح أوله وسكون الذال وتخفيف الباء الموحدة وبالضم وكسر الذال والتشديد للجمع كذا في مقدمة ابن بري الأدمية احتراز به عن لبن الشاة ونحوها كما أن الرضاع لا يثبت به في وقت مخصوص وهو مدة الرضاع على حسب ما اختلفوا فيه وحرم به أي بالرضاع وان وصله بما قبلها قبل أو وجد في الأربعين شهرا والفطام في مدة الرضاع غير معتبر وكما أن الرضاع بعد مدة غير معتبر وظهر أو لم يظهر وذكر الخصاف أنه إذا ظهر قبل مضي المدة وأنه يغني الطعام لم يكن رضاعا وإذا لم يستغن ثلثت به الحرمة وهو رواية عن أبي حنيفة وعليه الفتوى ما لم يرفع على أنه فاعل لقوله حرم بالنسب أي بسببه وقال الشافعي لا تثبت الحرمة إلا بخمس رضعات يكفي الصبي بكل واحدة منها وقال مالك وهو قول الشافعي في القديم ثلاثة أحوال إلا استثنائي قوله حرم به أم أخته يجوز بالنسب فوقانيه وبالباء التحتانية قاله مسكين وأخته من الرضاع ولا يجوز أن يتزوج أم أخته من النسب لأنه متى كانت أخته لأب وأم

فام الاخت امه وان كانت اخته لاب فام الاخت موطوءة
ابيه انتهى قوله ام اخته بالنا الفوقانية بنى على لفظ الشيخ الغرنى
وشرح المازرى والذى فى نسخة العبدى والمرزباقى فى شرحهما
الام اخته بالنا التحتانية قال ابن فرحون يعنى يجوز للرجل
ان يتزوج ام اخيه من الرضاع ولم يكن ذلك جائزا من النسب
كام اخته من النسب تكون امه موطوءة ابيه وكذلك اذا كانت
لاخيه من النسب ام من الرضاع يجوز تزوجهما اذا لم تكن
موطوءة ابيه انتهى وكل اخت لابنه من الرضاع كما يجوز ذلك
من النسب كام اخت ابنه من النسب اذا كانت منسوبة كانت
من اجداد ام او من اجداد ام من نسب وان لم تكن منسوبة كانت من
ام من جهة من يلزمه طرح نفقته تحرم بالدخول ثم قولنا من الرضاع
فى الصورة الاولى يجوز ان يكون متعلقا بام وان يكون
باخته وان تكون بكليهما وينبنى على هذه الصورة الثانية
كما اذا كان له اخت من الرضاع فلها ام من النسب يجوز له تزوج
هذه الام وكما اذا كان له ام من الرضاع فلها اخت من الرضاع
يجوز تزوج هذه الاخت قال ابن فرحون يعنى اذا كان لرجل
ابن من الرضاع وله اخت من النسب يجوز تزوجهما ولم يكن
ذلك جائزا من النسب وكذلك اذا كان لابنه من النسب اخت
من الرضاع يجوز تزوجهما انتهى **فرع** قال فى الخلاصة
وكما يمنع ان يتزوج الرجل ام ابنه النجار مرضعته وكذا يتزوج
ابنهما او بنى اخت ابنه وكما يحل هذا من النسب كذا بيبه
انتهى تزوج ستة ام مرضعة بكسر الضاد لبنها من ابنه
اجنبى من المرضع بوطئها والجملة صفة المرضعة وقوله اب

خبر

خبر المبتدا المرضع وابنه اى ابن زوج المرضعة اخ للمرضع
والد كان من امراة اخرى وبنته اى بنت الزوج اخت للمرضع
والخوف اى اخو الزوج عم للمرضع واخته اى اخت الزوج
عمة للمرضع حتى لو كان لرجل امراتان ولدت احداهما ذكرا
كل واحدة مرضعة صغيرا صار الاخوان من اب وان كان احدهما انثى
لا يحل النكاح بينهما واصله ان لكل محل يتعلق به التحريم
عند ما خلا الثانى ولكل نكاح اخت اخته كذا فرع مسائل
ومقتضاه ان يكون تحل بالباء التحتية وفى هذا المزج تغيير
لغرض المتن كما لا يخفى مرضعا تمييز قال مسئلة يجوز
ان يكون متعلقا باخت او باخيه او بكليهما وانسبا اى يجوز
حيث النسب وذكر مثل ذلك فى الاب انه اذا كان له اخت من
الام جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها قال فى شرح المواهب
كما لو ارضعت امراة صبيين ولكل منهما اخت نسبا او رضاعا ٩٨
جاز لكل منهما ان يتزوج اخت الاخر انتهى بريم الموسوالى
منورية ما قولكم فى امراتين مرضعتين ارضع احديهما ذكرا
والاخرى انثى فلما رضعت كل منهما ولده الاخر هل يحرم
لهما الولد الذكر منهما ولده الاخر ذكر لم يرضع من امراة اخرى
فهل يجوز له ان يتزوج بابنة امراة اخرى كل منهما اخت اجنبية
من الرضاع جوابه كما يجوز له تزوجهما ان ام الذكر صارت
ام ضرتها لبنت امالها فلا يجوز لابنها الاخر ان يتزوج
بهما واذا لم يرضع من امهما الا هما صارت احداهما ضرة
ابن له والله اعلم ورجل بين مرضعتى ولديه كل منهما اخوان
والمراد بهما الصبى والصبية اجتمعا على ثدى واحدة لم

يجوز احدهما ان يتزوج بالاخرى فغلب المذكر على المؤنث
كما في القمرين للشمس والقمر من ابوين للاب والام
والمراد اجتماعهما من حيث المكان بان رضع احدهما ثدي
امرأة رضعة والاخرى من حيث الزمان بان يرتضعا معا
في وقت واحد وليس المراد ان يرضعا معا الثدي الايمن
او الايسر بل المراد ان يرضعا هذه المرأة كيف كان فافهم قاله
العيني ففي قوله لا من حيث الزمان الخ وهو في فوائد القدوري
واعلم ان اتحاد الزمان ليس بشرط في التحريم بالرضاع حتى لو ارتضع
ولد من امرأة ثمان رضعات ولبن امرأة اخرى بعد عشرين سنة وبقيت
لحم الرضاع والمسئلة على حالها فان الثاني عند ابي حنيفة وكما حل بين
رضيعي ثدي يعني ثدي واحد بين الصبيين على ما مر او بين امرأة لم يجز
لاحدهما ان يتزوج بالاخرى لانهما اخوان من الرضاع انتهى

فرع مسلمة ارضعت ولد الكافر فما جاء فالابن فقير
لما مر حتى ان عليا اخر نفسه من كافر اراد ان يستقي له من البئر
كل ولو يتمر قاله ابو الليث والمسئلة في فتاوى قاضيخان ايضا وقد
وقفت كتبتها في الاجارة من شرح الجمع والحاصل بين مرضعة بفتح
الضاد وبين المصيبة المرضعة والحاصل بين مرضعتها بكسر
الضاد اي مرضعة المرضعة لان ولد المرضعة بالكسر يكون
اخا للمرضعة بالفتح وكما شرطوا الحرمة عند ابي حنيفة هنا حتى
كانوا المسئلة بالدرة قاله العيني وقال الزيلعي عند قوله
وبين مرضعة يعني اذا ارضعت المرأة صبيا حرم عليه اولادها
من نفسها ومن تلزمه هي من اخوانه وكذا اولاده ولدها اعتبارا
بالنسب لانه ولد اخيهما انتهى والمرتضعة الفتوى بحرمة رفع الى سوال

صورته

صورته بعد الحمدلة ما جواب الائمة الاعلام سبع الله تعالى
بوجودهم الامام في امرأة اتت بابنتي من زوجها فارضعتها
ام امها هل تحرم على زوجها ام لا وما الحكم الشرعي في ذلك
والسوال محفوظ النسخة لعلامة مزجي الدين عبد الخالق عفا الله
امام الله تعالى به واعلم ايضا بين المرضعة بالفتح وبين
ولد ولده الخ وولد المرضعة بالكسر كما انه ولد اختها من الرضاعة
واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم عندنا حيث غلبه مطلقا واعلم
انه لو كانت النار قد مست اللبن وانضجت الطعام حتى
تغير فلا تحرم سواء كان اللبن غالبا او مغلوبا وان كانت
النار لم تمسه فان كان الطعام غالبا فكذلك بالاتفاق وان
كان اللبن غالبا فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما تثبت به
الحرمة وقيل هذا اذا كان لا يتقاطر اللبن من الطعام حمل
اللقمة فاما اذا كان يتقاطر منه اللبن فتثبت به الحرمة عنده
والاصح انه لا تثبت بكل حال عنده خانية مسكين وقال الكمال
ولو مس النار لا يحرم اتفاقا انتهى قال في الذخيرة حتى لو
طبخ بما لا يتعلق به التحريم في قولهم جميعا انتهى والعبرة
للغالب لو كان الاختلاط الدر مسكين وقال في الايضاح
خلط لبن المرأة بما دونه ان لا يظهر وصار
مستهلكا كالماء ولبن شاة وكذلك يعتبر الغالب لو اختلط لبن
امرأة اخرى وقال محمد ومن تبعه من مشايخنا الصائب وهو قال الزيلعي
وقول محمد ومن تبعه اظهر واحوط كذا في الغاية انتهى واللبن
المستهلك محرم قال في الايضاح اعلم انه اذا مخض اللبن الذي
قد رضعت به صبية تعلق به التحريم كما اطلق النضوي من

كان المحرم بينهما الخرمية بينهما لم يفرق المرضع فقلت
به بلبنه الخرمة انتهى وابن المنيرة محرم بلبن الرجل
سبب للمنفوذ لا يحرم المرضع نكاح اولادهما كما مر فهما ان
وقال الشافعي لبن المنيرة لا يتعلق به التحريم كما يحرم الاخت
باللبن لعدم المنفوذ المحرم وما عنيناه وعند محمد انه تعلقت
به الحرمة كما يحرمها ايضا لبن الرجل قال القرافي كانه ليس
بلبن على التحقيق لان اللبن لا يتصور الا ممن تنفوذ منه
الولادة فلا يثبت به امتناع الخرمة الكوف محرما انتهى
وكما يحرم ايضا لبن الشاة لان الخرمة بواسطة الخرمية
كالخرمية بين الاخ والبهائم ولو ارضعت المراة الكبيرة
صغيرة الصغيرة محرمة على المرضع كانه بضع وانبعا
الام والبنت رضاعا فلا يحرمان في النسب فرع
قال الولوالجي لو قال لا ادري هذه ابنتي من النسب وانت
عليها ولم تنسب معروف لا يفرق بينهما فكذلك لو قال هي
امي وثبت عليه انه ام معروفة لانه قد ثبت كذبه اقراره
بدليل شرعي ولو قال هي ليست ابنتي وليس لها نسب معروف
وسلمها اليه لم يثبت على ذلك فرق بينهما لانه اقر
بالحقيقة وليس هذا مما يمنع صحة اقراره بالحقيقة وان
اقرت المراة انها ابنته ثبت النسب والا فلا لان حقيقة
اقراره لا يثبت في حقها انها ما اقر لها ولو كان سلمها اليه لم
لم يثبت النسب لكذبه بفرق بينهما لانه ثبت كذب اقراره
حقيقة انتهى وكلام الكبير انه لم يظهر العجز ان كان قبل
الدخول به لان الفرقة من قبلها كصغيرة لم يدخل الدخول

بها حتى لو كانت مكرهة او نائمة فاراد بضمها الصغيرة وكانت
الكبيرة محنونة لم يضعف المهر لعدم اضافة الفرقة اليها وان
وطيها قبلها مهرها وان كان فوصل بها كلها كما المهر ولكن
لا تنقضي عدة لها باجابتها انما لو كانت محنونة ومجنونها والصغيرة
مصفقة لم يضعف المهر كان الفرقة قبل الدخول لا من قبلها
وبرجع المرضع به اي بنصف المهر الذي غرمه للصغيرة على
المراة الكبيرة ان كانت قد تقررت الكبيرة اي قصدت
به الفساد اي فساد النكاح بكلام رضاع فتقرر الفساد اما اذا كان
اما ارضعتها بلا حاجة وضرورة وهي تعلم وقت ايام النكاح وتعلم
ان لهم رضاع مفسد نما القول في ذلك قولها قال العيني كما انه
لا يعلم من جهتها المنع قال المرغيناني حتى قبل المهيل
ليس بعذر في دار الاسلام قلنا اعتبرناه عذرا فوقع قصد
الفساد اما في وقع للحكم بالنكاح والا فالدخول لم يتقرر الفساد
بان ذات محرم منه كما ذكرنا لا يرجع المرضع عليها في بنت الرضاع
بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين عدلين او رجل وامراتين
بالغين حرين او رجل وامراتين كذلك وقال مالك بشهادة
امراة واحدة اذا كانت موصوفة بالعدالة وقال الشافعي يثبت
بارجل وشهرة فرع قال الولوالجي رجل له امرتان ولبن احداهما
امراة ايهما ارضعت زوجها فانفسخ نكاحها او زوج احداهما
لا يفعل ايهما يفعل في الاحكام لان هذه شهادة قامت على
زوال الملك فلا يثبت الا بحجة كاملة ولو تحرى وعمل بذلك كان
افضل فيطلقها ويوفيها المهر ان لم يحل بها وان لم يتحر
لان النبي صلى الله عليه وسلم امر في مثل هذا الحادثة

بالمغفرة تتلوها انتهى كتاب الطلاق هو لغة رفع
القيد مطلقا سواء كان على وفق الطلاق المعهود او غيره رسالة دين
عفا الله عنه وعن مسكين وانما سمي الطلاق
بحرف كالرضاع وهو اسم بمعنى التطليق كالسلام والسراح بمعنى
التسليم والتسريح ومصدر من طلقت المرأة بالضم كالكمال
من جمل وبالفتح كالفساد من فسد المركب بل على الحل
والانحلال انتهى قال في الايضاح الطلاق اسم بمعنى التطليق
كالسلام والسراح بمعنى التسليم والتسريح وفي اللغة ازالة القيد
والتخلية يقال طلقت الناقة اذا حللت اسيرها والتركيب
يدل على الحل والانحلال وفي الشرع ازالة ملك النكاح هو وقيد
بمعنى ثم هو تصرف يعتمد وجود صدوره من اهله
مضافا الى محل قابل لحكمه كقوله انت طالق فتخرج به
كل عاقلة الخ ومحله المملوكة له انه ابطال حكم النكاح وحكمه
زوال حل الحل عند شرطه وهو مشروع بالكتاب وهو
قوله تعالى وفطلقوهن لعدتهن والسنة وهو قوله صلى
الله عليه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمعتوه
والاجماع وهو ظاهر وضرر من المعتوه لان امر النساء
لما الخصص من نبي الاختيار وسوء الاختيار وسخافة العقل
والرأي والسفاهة في القول والفعل ونقصان الدين
وقلة اليقين وسوء التدبير والاهتمال في تقصيره
وكفران نعم الازواج وقد هم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقتل
اناس جمعوا الطلاق كلهم وتصحيح انواعه المعهودة
واعراضهم المصونة واحتراز بقيم المكلفة فلا يقع طلاق الغازم
مهما

مهما وكالغازم مهما فتتبعين الطلاق حينئذ مخالفا
على سنن مخترعة وصفة لا تحضرها الشرع الى لا اصل لها فيه
وقبح النكاح الذي خلقت به المصالح الدينية والدنيوية
وقد قال صلى الله عليه وسلم ابغض المباحات الى الله الطلا
ومبلغ نظر الى الحاجة وهذا لان مصالح النكاح قد تنقلب
فاسدة والموافق قد يصير تنافر النفاع النكاح حينئذ
يشتمل على مفاسد من التباغض والعداوة والمقت انتهى
وهو اي الطلاق شرعا رفع القيد الثابت شرعا احترز به عن
رفع القيد الثابت حسا وهو حل الوثاق وهذا التعريف
غير مانع لصدقه على الفسوخ كفسخ المظاهر منها
عند ابائه الرجعة عن الاسلام وردة احد الزوجين وتباين
الدارين وخيار البلوغ والعتق واصلاح بعضهم فقال رفع
قيد النكاح بلفظ مخصوص ونحوه مما اشتمل على ما ورد الطلاق
وكسائر الكنايات بالنكاح احترز بقوله بالنكاح عن
العتق لانه رفع قيد ثابت شرعا لكنه لا بالنكاح وطلاقها
مرفوع بالابتداء مصدر منعناق الى مفعوله وهو محذوف
الفاعل تقديره لا تطلق الرجل المرأته واخذ نصب
على انه صفة لمصدر محذوف اي طلاقا واحدا رجعيا
في طهر لم يتعلق به المتداد قوله للوطي فيه الى قوله
فيحل رفع على انه صفة لطهر قال الكمال وكلا في الخبر عن
الذي قبله وتقرير طلقها كيفما انتهى محدثين هما بالطلاق
احرز الحال المبنية بالرفع عطف على المبتدأ وهو ايضا مصدر
مضاف الى مفعوله والفاعل متروك اي وتركي هذا الطلاق

فيراجعها الرفع البدعة وهو مستحب والاصح انها واجبة
وفي طلقها ان شاء قوله وطلقها بالواو في نسخة الشيخ العزيزي
وشرح المارزي وبالفاء في نسخة شرح الزيادي والعيني في
طهر ما لك ان شاء قال العيني يعني في اطهر وقي من تلك الحيضة
التي وقع فيها الطلاق ثم حاضت ثم طهرت وهو الطهر الثاني
فيطلقها ثانية في ظاهر الرواية وهو المذكور في الاصل وذكر
الطحاوي انه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة وقال الكرخي
ما ذكره الطحاوي قول ابي حنيفة وما ذكره في الاصل قولهما
وجه ما ذكره الطحاوي ما روي سالم عن ابن عمر انه طلق
امرأته وهي حائض فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها اذا طهرت رواه مسلم
والاربعة ووجه ما ذكر في الاصل ما رواه نافع عن ابن عمر انه
طلق امرأته وهي حائض وفي رواية تطليقة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رضي الله عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى
تطهر وتحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء رواه
الجماعة غير ابن ماجه انتهى ولو قال رجل لموطوءته وهي
من ذوات الاقراء وقد علم بقدا من قول المصنف فيما سياتي
عند كل طهر انت طالق ثلاثا للسنة ولم ينو شيئا قال في المجمع
واذا قال للمدخول بها انت طالق ثلاثا للسنة فتسمت على
الاطهار قال ابن فرشتا رحمه الله يقع بالمدخول بها انه لو
قال لغير المدخول بها انت طالق ثلاثا للسنة لا يقع الثلاث

عو

على الاطهار او لا عدة عليها او انما يقسم على المدخولات
فان تزوجها ثانية وطلقها ثانية فان تزوجها ثالثة
وطلقها ثالثة والمسئلة في غير المدخول بها انما يقسم
على هذا الوجه انتهى وقع عليه عند كل طهر او عند كل شهر
طلقة قال ما لك كان اللام للوقت ووقتها طهر لا جماع فيه
انتهى وقال المارزي كما انه مطلق حينئذ اول الكامل انتهى ولو
كانت ايسة مدخولا بها او صغيرة مدخولا بها فقال انت
طالق ثلاثا للسنة وقعت الساعة واحدة وبعد شهر اخرى
ثم الطلاق كالمدخول بها في حق مراعاة السنة والبائن ليس بسني
في ظاهر الرواية في المرايا من سني والخلع سني سواء كان في
حيض او طهر كذا قال مسكين وعبارة الظهيرية فلو التطليقة
البائنة في رواية المبسوط وفي مرايات المرايات لا تكره
وان نوى ان تقع الثلاث للساعة في الحال او نوى ان يقع
عند مرور قوله مرايا سني ثابت في خط الهمايا سني والغرر وما
من خط المارزي ومن نسخة الشمني وشرح المارزي وخط
العيني كل شهر طلقة واحدة صحت نيته قال المارزي اما
الاول فلان تقدير الكلام انت طالق ثلاثا للسنة ووقت
السنة طهر لا جماع فيه واما الثاني فلانه نوى محتمل كلامه
وصحت نيته وذلك لانه نوى السني وقوعا من حيث ان
وقوع الثلاث جملة عرف بالسنة لما روي انه عليه الصلاة
والسلام قال في خطاب امرأته الفا بانت بثلاث وقال المزني
لا تصح نيته لوقوع في الحال لانه نوى البدعي لانه يدعي
عدوا والبدعي لا يكون محتملا للسني فلا يصح ان ينوي بالبدعي

ن

بالسنة والمجوز عليه ما بينا فانه سني وهو واقع فيكون من محتملات
كلامه فتصح نيته واما الثالث وهو ان يكون بدعيا فيوجب ان يقع
عنده اثنتان من كل ثلثة بواحدة فهو على ما يوجبه كلامه من محتملات
كلامه لما وقوعا او ايقاعا ان كانت في راس المشهد طاهرا
او وقوعا ان كانت حائضا ويصح على كل تقدير لانه يجب ان يقع
طلاق كل زوج عاقل فلا يصح طلاق المجنون ولا يقع بقوله طالق
فلا يقع طلاق الصبي ولا يرد عليه لحاق البائن بالبائن
لانه لم يلحق وهو لحقات الثالث حتى لو كان صريحا يقع وكانه
لم يقل يقع طلاق كل زوج بل يقع طلاق كل زوج وطلاق
هذا الزوج مما يقع في العادة قال الزيلعي وكانه ليس بزوج من
كل وجه والمراد هو الزواج مطلقا انتهى فرع نحو
النكاح كما يكون طلاقا ذكره ابن فرشتا فالو صبية ولو كان
الزوج مكرها على الطلاق اما لو اكره على الاقرار بالطلاق
فانه لا ينفذ اقراره قضى عليه في شرح الطحاوي وقال
الشافعي لا يقع وبه قال مالك واحمد فرع قال في التتارخانية
رجل اكره السلطان ليوكل بطلاق امراته فقال الرجل
مخافة الضرب والحبس انت وكيلي ولم يزد على ذلك ثم
وطلق الوكيل المراة ثم قال للوكل لم اوكله وطلاق امراتي
لا يسعه منه ذلك ويقع الطلاق انتهى ولو كان الزوج
مسلمات عطف على قوله مكرها اي ولو كان المطلق
مسلمات قال الزيلعي اكرها على شرب الخمر او شربها للضرورة
كاساغة لقمة وعطشى فسكر وطلق لا يقع في الصحيح كما لا يلزمه
الحد وكذا سائر تصرفاته انتهى ولو كان احرس عطف على

مكرها

مسلمات اي ولو كان احرس يقع طلاقه باشارته اذا كانت
تعرف الحاجة اليه وكذا جميع تصرفاته كاعتاقه وبيعه وشرائه
ونحو ما قال الزيلعي قوله واحرس عطف على قوله كل زوج
معناه يقع طلاق احرسين باشارته وقوله الحاجة اليه اي
في البيع هذا اذا قاله احرسين او طرش عليه وهو ان لو يريد
ان يقع طلاقه وسواء كان المطلق حرا او كان عبدا وزوج
مسلمين هذا اذا كان الزوج او عبدا قال الزيلعي وقوله
اذا تزوج ما دون مولاه انتهى حتى لو تزوج اكثر مما دون ولو بكر ما او مسلمات او
باشارته حر او عبد كذا في نسخة وعليها شرح الزيلعي والعيني
والشيخ مسلمين وفي نسخة وعبد كذا في خط الشيخ الغزي
وشرح الزيلعي لا يقع طلاق الصبي والمجنون ساقط من
خط العيني في شرحه وهو ثابت في خط الشيخ الغزي وشرح
الزيلعي والمازني ومسلمين فرع قال العمادي
في الفصل الثاني والعشرين ما نصه وفي الفصل الثاني
من طلاق فتاوى قاضي خان خلعها المرسوم اذا مع
وقال كنت طلقت امراتي ظنا منه ان الطلاق في تلك
الحالة واقع فان اضافه الى حالة البرسام فليس بماخوذ
والا فماخوذ انتهى قال قاضي خان وطلاق المعتوه غير
واقع كطلاق المجنون وتكلموا في الفاصل بين المعتوه
والمجنون فالمجنون من لا يتكلم كلاما فاسدا والعاقل
ضده والمعتوه من يختلط كلامه فاحيانا يتكلم كلاما
وهذا غالبا وكانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل
الافعال القبيحة عن قصد والعاقل من يفعل ما ينفعله

المجانين في الاحايين لكن لا عن قصد وانما يفعل على ظن
الصلاح والمعتوه من يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين
لكن عن قصد يفعل ذلك من ظهور وجع الفساد انتهى ولو
يقع طلاق النائم قال في الاختيار ولو طلق الصبي او النائم
ثم بلغ او استيقظ فقال لم اقصد ذلك الطلاق لا يقع ولو قال
او نعته يقع انتهى وفي الخلاصة ولو قال وقعت ما تلفظت
به في حالة النوم لا يقع انتهى ولا يقع طلاق السيد على امراة
عبده قال الزيلعي وانما يقع طلاق العبد على امراته دون
طلاق مولاه لقول ابن عباس حال النبي صلى الله عليه وسلم
رجل فقال يا رسول الله سيدي زوجني امته وهو يريد
ان يفرق بيني وبينها فصعد النبي عليه السلام المنبر فقال
يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده امته ثم يريد ان
يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق رواه ابن ماجه
من رواية بن لهيعة وهو ضعيف ورواه الدارقطني
ايضا عن عمر وفي المنافع قال عليه السلام لا يملك العبد من
المكاتبة شيأ الا الطلاق وكان ملك النكاح من خصائص
الاحرية والعبد عرى عن ملك المولى من حيث المالية ومن
الاحرية فصار كملك المكاتب والمدبر وام الولد ولا يملك المولى عليه
فوقع طلاقه لا طلاق مولاه على امراته لاستحالة وقوعه عن
الملك انتهى واعتبار ايقاع عدد الطلاق بالنساء حتى
كان طلاق الحرة ثلاثا وطلاق الامة تنتين وطلاق بالواو
في خط شيخنا الشمني الغزي وكذا في خط العيني وشرحه
وكذا في شرح الزيلعي والذي في نسخة شرح الزاهدي ومسكين

فطلاق

فطلاق بالفاء والواو من الواو وكما لو حلف لغوة ثلاث اي
ثلاث طلقات مطلقا سواء كان مزوجها حرا او عبدا وطلاق
الامة تنتان اي طلقات مطلقا سواء كانت تحت حر او عبد
قال في الايضاح ولما قوله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة تنتان
ذكرها بحلاة بالالف واللام فينتاول الجنس فلو وطلاق الامة
التي تحت حر تنتين فقيد وقع الثنتان وكان حل المحللية وهو
حل الزوجية ما الرجل فهما في حقها كالاجنبية في حقه لكون الحل
مشتركا بينهما والمراد انها في تصريف النكاح فيكون الحل الذي
ازيد منه للعبد فيكون حينئذ حل حرة تحت عبد او سبع من حل
امة تحت حر انتهى باب الطلاق الصريح وهو ما لم يتوقف
فهم المراد منه
على النية حتى صار ملتزم المراد ومنه سمي الفصر صريحا
لظهوره قوله الطلاق ساقط من نسخة الشمني وشرح العيني
وثابت في خط الزرعي وشرح مالكي وخط الهاشمي والغزي
والذي في شرح الزيلعي باب الطلاق الطلاق ضربان صريح
وكناية فالصريح قالوا مسكين هو اسم لكل كلام ملتزم المراد
كشفا فهو منتظم بحيث يسبق الى افهام السامع مراد وانما
يكون عند كثرة الاستعمال انتهى وهو اي الطلاق الصريح
كانت كذا في شرح الزيلعي والزرعي ومسكين وخط الغزي
والذي في شرح العيني هو انت طالق الشبيه طالق
فرد وقع مرجل قال لكل امراته انت طالق او قال المراة طالق
لا يدخل هذا المعتدة عن الباين ولو قال انت طالق يقع والله
اعلم كذا في فتاواه وقد نقلت هذه الفتاوى عند قوله والصريح
والباين والله الموفق وهذا قد كتبت عبارة الخلاصة فانظر

لو اراد ان يقول شيأ فجرى على لسانه الطلاق بلفظ قيل
الهندكاف قال لو قال لي امرأة قال لها زوجها انت طالق
واحدة فقالت المرأة هزار اذ نوبجي فقال الزوج هزار اذ نوبجي
شيأ مما نوى على ما نوبجي وان لم ينو لا يقع في الحكم كذا في محيط رضوان
كان الحال وقوع الرجعي انتهى قال في الواقعات الحسامية رجل
قال لامرأته انت طالق ان نوبجي يقع كذا اذا قال نوبجي فقد
نوبجي ما احتمله لفظه لانه نوبجي توجيه القاف والكاف يحتمله
يقال لك يا مالك ويا مالك يا حارث يا حارثة انتهى وانت مطلقة
قال مسكين ولو قال انت مطلقة بسكون الطاء يكون
طلاقا لان الهاء بالنسبة انتهى قال العيني لانها تجري مستعملة فيه
عرفا فلم يبق صريحا انتهى ولو قال طلقتك طلقتك وكذا لو قال
طلقتك قالدين فرشتا اول كتاب الطلاق ما يضمر وفي
المحيط المستعمل في العرف لفظ التطليق وفي غيره ما لفظ
الطلاق حتى لو قال لامرأته لا طلقتك لا تطلق ما لم
ينو ولو قال طلقتك تطلق نوى او لم ينو انتهى وفي
الواو ساقطة من شرح العيني فانه لو حذف يجيء الغرض
وفي شرح المرزبي ومسكين قال العيني بهذه الالفاظ
طلقة واحدة رجعية لان هذه الالفاظ صريحة فلا تحتاج
الى النية وان وصل بما قبله نوبجي المطلق الاكثر من
طلقة واحدة عند ابي يوسف اذا قال الرجل لامرأته انت طالق
ونوبجي ثلاثا صحت نيته قال قاضيخان وقد نقلت عبارته
في باب التعليق او نوبجي بالاضافة اما كونه رجعيا فلقوله
تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان

فالبنت

فانت الحقيقة بعد الطلاق الصريح وقال تعالى وبعولتهن
احق بردهن وانما يكون بعدا اذا كان النكاح باقيا والتسمية
بعد الابد عليها اذا عدم وقوع الزايد والباين على متقدم
بينهما فالذي اللفظ فرد في وعند العدد ولا يحتمله اللفظ فلا
يصح نيته سندو بنيه البيونة اراد تجيء بما علقه الشرع بالقضاء
العدة فيقع عليه وقال رفر والشافعي يقع به ما نوى من
العدد وقال المرزبي رحمه الله ولم ينو شيأ لانه ظاهر اراد
لتعلق الحكم بعين الكلام وقام مقام معناه فاستغنى عن
النية ولو قال انت الطلاق او انت طالق كرجل عدل او انت
ذات الطلاق على حذف المضاف قاله مسكين وقال
المرزبي اما وقوع الطلاق به فلان المصدر يذكر ويراد به
الاسم كانت طالق او يكون على حذف المضاف كانه قال
انت ذات الطلاق ولا يحتاج الى النية ويكون الواقع به
رجعيا في صريح انتهى او قال انت طالق الطلاق ضبط العيني
والمرزبي بالنصب ضبط القلم او شاهدت ذلك في خطهما
وكذا ضبط الشيخ الغزي بالنصب بالقلم او قال انت طالق
طالقا تقع طلقة واحدة رجعية لان ذكر المصدر بعرفها
وذكر التاكيد وتوصيفها بالطلاق المبالغة كرجل عدل
ولا يحتاج الى النية لانه صريح وسوكان فلانية والبائن تعلق
بتطليق او احسن من الواو ان نوبجي بهذه الالفاظ طلقة
واحدة لانه نوبجي حقيقة كلامه او نوبجي ثلثتين اي
طلقتين يعني نوبجي بهذه الالفاظ ثنتين لا يقع بها
الا واحدة وقال زفر ثنتان لانه اذا صح الثلاث فصح الثنتان

ن

لها بعد عشر فلما بنية الثلاث انما جازت باعتبار انه واحد
حكما فيكون من محتملات اللفظ بخلاف الثنتين كما انه عدد
محض فلا يحتمل نية غيره انه عند اطلاق النية ينصرف الى
الواحد لتيقنه لانه اولى ويكون فردا حقيقة وحكما قال مسكين
هذا لو كانت المسألة مذكورة اما اذا كانت امة فنوى بنية الثنتين
انتهى قال العيني لان الرق حسن طلاقها انتهى قال مسكين
ولو قال انت طالق للطلاق وقال عنيت بقولي طالق واحدة
وبقولي الطلاق اخرى صدق انتهى فروع قال في
الخلاصة في الفصل الاول من الطلاق قال لها اختاري فقالت
لسنوح له اختاري طالق ولم ينو واحدة بعينها طلقت واحدة
والبينونة والمنسأ ان يخاصمه حتى يبين ان كان بائنا
او بائنا فتعتد العدة من وقت البيان فان كان اربعا
فتزوج بامرأة قبل البيان ولم يكن دخل بها جاز ولو دخل
بها لم يجز نكاح الخامسة حتى يبين احداهن ولو قال لامرأتين
احديكما طالق ولم ينو حتى مات احدهما طلقت الباقية
ولا ارث لم تمت ولكن جامع احديهما او قبلها او حلف بطلاقها
او ظاهر منها او طلقها تعينت له حرمة الطلاق ولو ماتت
احديهما فقال عنيت ايتهما لم ترثها وطلقت الباقية
انتهى قال في شرح الطحاوي يحلف للاسبق اجي في باب الهاء
كما قال لامرأته واحدة عند احد عشر طالق ثم اراد ان يبين
احديهما قبل مجيء الغد ليس له ذلك انتهى قال قاضيخان
ولو كانت الطلاق رجل قال لامرأته طالق ولم ينو ولا
امرأة معروفة طلقت امرأته استحسانا وان قال لجميع امرأة

اخرج

اخرج وانما عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة ولو
قال لامرأته طالق ولها امرأتان كلتاهما معروفة كان له ان
يصرف الطلاق الى احداهما انتهى ولو قال نعت منك
تطليقة فقالت اشتريت نفسي واخذت مرجعية عما قال له
في اختيار الخلع فان بالفارسية خط الغربي والمرادي
وشرح الزيلعي وبالواو في خط العيني ونسخة الشمني
نوى بهذه الالفاظ ثلاثا الى ثلاث طلقات وثلاث
اي فيقع ثلاث فان بالفارسية خط الهاء سي والغربي هكذا الى و
في خط العيني ونسخة الشمني وشرح الزيلعي والمرادي
اضاف الطلاق الى جملتها اي الى جملة المرأة بان قال انت طالق
او اضاف الطلاق الى ما يعبر به عنها اي عن الجملة كالرقبة
بان قال رقبتك طالق قال تعالى فتحرير رقبة والعنق
بان قال عنقك طالق قال تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين
والمراد انهم قال في المصباح العنق الرقبة والروح بان قال
روحك طالق بقال هلك روحي والبدن بان قال بدنك طالق
والفرج بان قال فرجك طالق والوجه بان قال وجهك طالق
قال في الاختيار وانما يقع بالاضافة الى هذه الاعضاء
باعتبار انه يعبر بها عن جميع البدن لا باضافة البينة
حتى لو قال الرأس منك طالق او الوجه او وضع يده على
الرأس او العنق وقال هذا العضو طالق لا يقع انتهى
فرع قال في الخلاصة وفي نسخة شمس الائمة الحلواني في
لو قال رأسك طالق ونوى اقتضاء الطلاق على رأسها
لم يصدق لانه لا يقال انه طالق واذا اراد بقوله يدل

او جملة طالق عبارة عن جميع البدن كان لنا ان نقول انها
تطلق اثنتين او اضاف الطلاق الى جزء شايع منها اي من
المراة كنصفها بان قال نصف طالق فرع قال في الخلاصة
في الفصل الثامن من الطلاق وفي المحيط لو قال نصفك لاعلى
طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين وقعت المسئلة
بخمارجد وافتى بعضهم بوقوع الواحدة لان الراس في التنصيف
الاعلى وبعضهم اعتبروه اضافتين لان الفرج في الاسفل
انتهى او اضاف الطلاق الى ثلثيها بان قال ثلثا طالق
تطلق هذا جواب الشرط قال المرغيناني لان الراس والسابع محل سايرا
التصرفات كالبيع ونحوه فلا يكون محلا للطلاق عند ابي
النفس لا يتجزى في حق الطلاق لعدم الامكان فثبت في
الكل ضرورة والاضرورة في البيع لانه متجزى في حق البيع
وان اضاف الطلاق الى السدس بان قال بدنك طالق فالذي
يفهم من كلام المشائخ رحمهم الله تعالى ان عدم وقوع الطلاق فيما اذا اضافه
الى اليد فيما اذا لم يرد باليد البدن اما اذا ذكر اليد واراد
بها كل البدن مجازا وعبر به لعلاقة الدين العالم فيحكم بوقوع الطلاق
وقد تعلقت عبارة على المرغيناني بتمامها واذا اضاف الطلاق
الى الرجل بان قال لرجل طالق او الى الدم بان قال لسالين
مواهب الرحمن وكذا الى الظهر والبطن في الاظهر انتهى
وقال الرملي والشافعي يطلق ولو قال انت طالق نصف
بفتح الفاء وضمها معا التطليقة قال العيني اما الرفع فعلى
انه مبتدا واما النصب فعلى انه صفة لمصدر محذوف في تقدير

قال

قال انت طالق تطليقا نصف التطليقة هذا من حيث
التركيب واما من حيث الايقاع فيقول نصف تطليقة
او ثلثها يرفع المسئلة الثانية وينصبها معا قال العيني اي
او ثلث التطليقة بان قال انت طالق ثلث تطليقة ويجوز
فيه الوجهان ايضا الرفع على العطف والنصب على ما ذكر
وقوله طلقة بالرفع ليس الا انه اما خبر عن قوله نصف
تطليقة او ثلث تطليقة هو طلقة واحدة لعدم التجزي وقال
انصاف تطليقتين بالرفع والنصب ايضا على ما ذكر ياتي
وقوله ثلاث اي ثلاث طلقات بالرفع ليس الا ايضا كما ذكرناه
قال المرغيناني حتى لو قال لامراته انت طالق نصف تطليقة
او ثلثيها تقع طلقة واحدة لانه غير متجزى فذكر بعضه كذكر
كله صيانة لكلامه عن اللغو انتهى وقال صورية قال انت
طالق ثلاث طلقات الا نصف التطليقتين تطليقة
لحصر يكون ثلاثا ضرورة انتهى قال السالين ولو قال ثلاث
انصاف تطليقة قيل يقع ثلاث تطليقات والصحيح انه
يقع تطليقتان انتهى قلت لو قال انت طالق من واحدة الى
اثنتين او قال انت طالق ما بين واحدة الى ثلثين تقع طلقة
واحدة قال العيني وانما تقع واحدة على انه فاعل لمحذوف
او خبر مبتدا محذوف تقديره فالواقع واحدة وهذا عند
ابي حنيفة تدخل الغاية وما بعد الى انتهاء وعندهما يقع ثنتان
لدخول الابتداء والانتهاء جميعا وعند زفر لا يقع شيء لعدم
دخولهما ولو قال انت طالق من واحدة الى ثلاث قالواقع
ثنتان عند ابي حنيفة وثلاث عندهما وواحدة عند زفر

ثا
التطليقة او خبر
عن مبتدا محذوف
تقديره انت طالق
نصف ١٢

على هذا الاصل المذكور وقد خالفه الامام فخر الدين الرازي في هذه المسئلة
على باب الرشيد فقال ما تقول في رجل قال انت طالق ما بين
واحدة الى ثلاث قال تطلق واحدة لان كلمة ما بين لا تتناول
الحدين فقال لنا تقول في رجل قيل له كم سنك فقال ما بين
ستين الى سبعين اليكون ابن تسع سنين فتخبره فقال
اسخس في مثل هذا ولو قيل من واحدة الى واحدة قيل على
الخلاف وقيل تقع واحدة اتفاقا ولو قال ما بين واحدة وثلاث
تقع واحدة عند محمد على ابي يوسف ولو قال انت طالق واحدة
في ثنتين تقع طلقة واحدة رجعية اذ لم ينو الثنتين
او نوى الضرب والحساب لان عمل الضرب اثره في تكثير الاجزاء
بعد المضروب فيه لا في زيادة المضروب قاله العيني وقال
زفر والشافعي يقع ثنتان لان الواحدة متى ضربت في ثنتين
كانت ثنتين وان نوى من واحدة في ثنتين واحدة وثنتين
فثلاث لانها الواقع ثلاث طلقات اذ كان مدخولا بها لوجود
معنى الجمع واذ لم يكن مدخولا بها فواحدة لقوله انت طالق
واحدة وثنتين ولو نوى واحدة مع ثنتين يقع الثلاث
مطلقا قاله العيني وقال الزيلعي ولو نوى به واحدة وثنتين
يقع ثلاث ان كانت موطوءة لانه بين في الواو وساكتة
لا شتراكهما في افادة معنى الجمع فان في المظروفية والظرف يقارن
المظروف والواو والمعطوف والمعطوف عليه يتصل بالمعطوف عليه
وفيه تشديد عليه فيصدق انتهى ولو قال انت طالق ثنتين
في ثنتين فالواقع ثنتان وان وصله بنوى الضرب او الحساب
او لم يكن له نية وعند زفر يقع الثلاث ولو قال انت طالق

من . .

من هنا الى المسلم كذا في نسخة الشيخ الغزي وشرح الزيلعي
والعيني وفي نسخة الزيلعي هاهنا الى السلام تقع طلقة
واحدة رجعية وقال زفر بائنة ولو قال انت طالق جملة ولو
قال انت طالق في مكة ولو قال انت طالق في الدار فالطلاق
في هذه الصور تخييري واقع في الحال وهو صدد التعليق ولو
قال انت طالق اذا دخلت مكة فالطلاق تعليق يملك
فلا تطلق حتى تدخلها فرع مما يحفظ ذكره في الخانية
في فصل الطلاق قبل المدخول في ضمن سوال ما نصه فان
تعرف الوقوع في المنجز بما يدل على تعرف الوقوع في التعليق
الجزء الحادي قال لامراته التي لم يدخل بها اذا دخلت الدار
فانت طالق واحدة لامل ثنتين فدخلت الدار تطلق ثلاثا
ولو نجز بهذا اللفظ قبل الدخول بها لم يقع الا واحدة لما ان المنجز
طلاق قبل بائن بالا دنى والمعلق بالشرط ليس بطلاق بل يجتمع
جملة ثم عند الوقوع يقع جملة انتهى وبمعناه في شرح الزيلعي
قبيل باب الكنايات قال القاضي خان في باب التعليق رجل
حلف بطلاق فحنث في يمينه وكان يدري انه حلف بواحدة
او بثلاث قال ابو يوسف يتخير في ذلك ويعمل بما وقع عليه
التخيير وان استوى خصمه يأخذه بالاكثر احتياطا انتهى قال
في الواقعات الحسامية رجل له اربع نسوة فقال انت ثم انت
ثم انت ثم انت طالق طلقت الرابعة لان كلمة ثم للترتيب
الا الرابعة انتهى قال في التتارخانية سئل ابو نصر عن امراة سمعت
زوجها طلقها ثلاثا فلا تقدر ان تمنع نفسها هل يسعها ان
تقتله قال الفقيه يسعها في الوقت الذي اراد ان يقربها فيه

ولا تقدر على منعه لها بالقتل التي حال في الواقعات الحسامية بينهما
ان تقتله متى علمت انه يقربه لانه لا يملكها وقع شره على نفسها
الا بقتله لكن ينبغي ان تقتله بعد ايمانها ان خشيت بالة الحرج يجب
عليها التحفظ عن قتله لنفسه لانه امكنها الخلاص بقتله انتهى
وصل في اضافة الطلاق الى الزمان اذا قال لزوجته انت طالق
غدا او انت طالق في غد تطلق عند الصبح الصادق من الغد انتهى
موصوفة بالطالقية في جميع الغد ولا يستلزم وقوعه
في اخرايه وبنية العصر يعني نيته اخر النهار يقع في الثاني بان
قال انت طالق في غد فقال نويت اخر النهار صدق قضاء ولا
يصدق قضاء في الاول وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يصدق
قضاء فيهما كما اذا نوى ثنتين يصدق فيهما اتفاقا قال الزاهدي الى ثنية
العصر يقع في قوله في غد قضاء فيما بينه وبين الله تعالى
فيهما وقالا لا يصدق فيهما لحقيقة انه وصفها بالطلاق في كل
الغد فيقتضي ان يكون الطلاق واقعا في اول الغد فنيته اخر
النهار تخصيص بعض ذلك وهو فيما بينه وبين الله كما في
حنيفة ان جعل الغد ظرفا للطلاق والظرف لا يقتضي استيعاب
عنه لانه اذا لم ينو شيئا يقع في الحرم اول لعدم المرجح واذا نوى
جزءا نواه لاعتبار انه صار مقصودا والجزء الاول احق وهو
بخلاف قوله غدا لانه وصفها بالطلاق في جميع الغد فنيته
التخصيص بعض ذلك الظاهر فلا يصح قضاء انتهى قوله
يقع في الثاني كذا في خط شيخنا الشمس الغزي وشرح المزاري
وشرح الزاهدي وسكين والذي في نسخة شرح العيني بخطه
يقع في الثانية وفي قوله انت طالق اليوم غدا ولو قال انت

طالق

طالق اليوم او غدا طلقت غدا لانه اضاف الطلاق الى احد
الوقتين فيقع باخرهما قاله الزاهدي او قال انت طالق
غدا اليوم يعتبر المذكور اولا اي اول الوقتين اللذين
تكلم به فيقع في الاول في اليوم وصار غدا لغو في الثاني
يقع في الغد وصار قوله اليوم لغوا قاله مسكين وقال
الزاهدي يعني لو قال لامرأته انت طالق اليوم غدا او غدا
اليوم يعتبر الوقت المذكور اولا حتى يقع في الاول في اليوم
وصار قوله غدا لغوا لانه اراد ان يجعل الواقع في الحال واقعا
غدا وهو مستحيل فيلغو واذكر الغد في الثاني يقع في الغد
وصار قوله اليوم لغوا لان ايقاعه في الغد لا يتصور ان
يكون ايقاعا في اليوم فلغى قوله اليوم كما انه جعل اليوم صفة
لغد ولا يصح الا ان يكون صفة لملغو اذ لا يتأتى اليوم حتى لو قال
ما لواحد منا قال انت طالق غدا واليوم يقع ثلثان انتهى قال
العيني ولو قال انت طالق اليوم وغدا يقع واحدة انتهى
ولو قال انت طالق اليوم وبعد غد يقع واحدة وذكر الزيلعي
عند قوله في المتن واذا رجعت الامة في يدها بطل خيارها
قال في نوازل ابي الليث وصل ابو بكر عن محمد قال لامرأته
انت طالق آخر النهار واوله وهو في اول النهار قال يقع عليها
تطليقتان ولو قال انت طالق في اول النهار واخره يقع واحدة
قال الفقيه هذه المسئلة بمنزلة ما قالوا في كتاب الرجعة
انت طالق في نهار كذا وليلة يقع تطليقة واحدة ان كان قال
القول له في النهار انتهى ولو قال لامرأته انت طالق الى ثلاثة
ايام فانه يقع الطلاق بعد ثلاثة ايام ذكره قاضي خان

في اول باب الدعوى من انشاء ثم في كتاب الكفالة وقد نقلت
عبارته في كتاب الكفالة قال الولوالجي في الفصل الثاني من كتاب
الطلاق رجل قال لامرأته انت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد
السنة لان الطلاق لا يحتمل الاضافة فيكون هذا اضافة للطلاق
الى ما بعد السنة انتهى وقال في الخانية قال محمد بن سماعة لو ان
رجلا قال لامرأته انت طالق الى سنة ثم قال لها قبل ان تمضي
ساعة وهو قول الحسن البصري وسعيد بن المسيب وهو قول
ابراهيم النخعي يقع بعد سنة وهو قول ابي حنيفة ومحمد انتهى
قال في الخلاصة وفي الاصل لو قال انت طالق الى سنة يقع الطلاق
الى سنة الا ان ينوي ساعة الوقوع الحال والعتاق الى شهر كالطلاق
الى شهر انتهى ولو قال لامرأته كذا عند راس العبد وقال مسلم بن
وقته لامرأته انت طالق قبل ان اتزوجك او قال لها انت
طالق امس وانكحها اليوم فانكرها اليوم فكالله
هذا لغو فلا يقع شيء لانه اضاف الطلاق الى وقت لم
يكن مالكا فيه فلغى كما اذا قال انت طالق قبل ان اخلق او قبل
ان تخلقي او طلقتك وانا صبي او نائم او مجنون وجن ونه كان
معمولا بخلاف ما اذا قال لعبده انت حر قبل ان اشتريك لو انت
حر امس وقد اشتراه اليوم حيث يعتق عليه لان الحرية
قبل الملك لا تتوجه اذ من قال لعبد غيره اعتقتك وملكه ثم اشتراه
يعتق عليه قاله العيني رحمه الله وقال الرازي كان الصيغة
اخبار فالكلام يحمل على حقيقته فلا يصار الى المجاز وههنا
يمكن حمله على الاخبار عن كونها مطلقة الغير فلا يصار الى الانشاء
انتهى فرع قال في الواقعات الحسامية رجل قال لامرأته

در

در طلقك امس وكان سكت عن قوله امس وقع الطلاق والعتاق
اراده الطلاق والعتاق او لم يرد لانه لا يملك تطليقة الا وهي
طالق انتهى وان كان قد نكحها اليوم قال مسلم بن
وقعد قال انت طالق قبل امس قال العيني فيه اشكال
لما انت طالق امس وقع الطلاق الان الساعة لانه
لم يسند الى حالة منافية فصح قاله العيني وقال الرازي وان
تزوجها قبل امس فيها اشكال لما انت طالق امس يقع
في الحال لانه لم يسند الى حالة منافية للطلاق وكما ملك
تصحيح اخبار الا تعدام الطلاق فيشفع بين الانشاء كاذبة
له على الانشاء وفرعنا في الحال انتهى ولو قال لامرأته انت
طالق ما لم اطلقك او قال لها انت طالق متى ما لم اطلقك او قال
لها انت طالق متى ما لم اطلقك وسكت طلقت لانه اضاف الطلا
الى زمان خال عن التطليق وقد وجد حين سكت لما في متى
ومتى ما فظاهر لانه صريح في الوقت واما فلانها للاستغراق
الوقت قال الله تعالى ما دمت حيا اي وقت الحياة وحمله على
الوقت اولى لعدم انفكاك الطلاق عن الوقت فترجحت
جهة الوقت قاله الرازي وقال في الصحاح وطالق الرجل امرأته
تطليقا وطلقت تجيء للغير تطليق طالق انتهى طالق وطالقة
ايضا وقال الاسبيجابي اخبار فتنا يدعي فانك طالقة قال الخفاف
لا يقال طلقت بالضم انتهى وفي قوله انت طالق ان لم
اطلقك او قوله انت طالق اذا لم اطلقك او انت طالق اذا ما
لم اطلقك لا يطلق حتى يموت احدهما لان الزوجين قبل ان
يطلق اما في ان فالمسئلة اتفاقية لانها للشرط حقيقة وقد

ق

علقه بعدم الفعل وتحقق به اليأس عن الوقوع وذلك بالموت
فيقع في آخر جزء من اجزاء حياته او حياتها والا فاول اجزاء ما في
كان عند ابي حنيفة لانها تستعمل للشرط وعندهما للحين كحتى
فيقع الطلاق عليها لحين سكت وبه قالت الثلاثة قال الزيلعي
هذا اذا لم ينو او نوى الشرط بكون كان وان نوى الوقت
بكون كمتى اجماعا انتهى ولو قال انت طالق ما لم اطلقك انت طالق
طلقت هذه الطلقة اي المطلقة الثانية بقوله انت طالق
اذا قال لحلك موصولا والقياس ان يقع المتصل فيقعان
ان كانت موطوءة وهو قول زفر قالوا استحسن وقال
الزيلعي لانه اضاف الطلاق الى ما بعد ما حال عن الطلاق وقد
يجد ذلك وان كان خليا او هو زمان اشتغاله بالطلاق قبل
ان يفرغ منه وجه الاستحسان ان زمان البر عن واحد في اليمين
وهو المقصود به ولا يمكن تحقيقه الا باخراج جزء لا يتقدر عن اليمين
واصل الطلاق هنا في تحالف لا يلبس هذا النوع وهو كابسته
واحواله انتهى ولو قال لها انت كذا انت كذا انت طالق يقع
ثلاث وجد في بعض نسخ المتون اي ثلاث وجد في بعض
النسخ ثلاث بالتاء حيث لم يعد فيه صورة ان يقول لها انت طالق
ثم ارتد ثم راجعها ثم طلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره لان الرجعة امساك بالنكاح وقد بطل بالردة فصار كما لو
طلقها ثلاثا ثم تزوجها ثم ارتد ثم راجعها ثم طلقها ثلاثا
لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولو قال انت طالق ثم ارتد
ثم راجعها ثم طلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره
لان الرجعة امساك بالنكاح وقد بطل بالردة فصار كما لو
طلقها ثلاثا ثم تزوجها ثم ارتد ثم راجعها ثم طلقها ثلاثا
لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره

وقال

وقال الثاني يقع الطلاق اذا نوى وفي نية في المرأة في القضاء
اي في قوله انا منك باين وانت باين في الحرام بان قال انا عليك
حرام قال المرغيناني كلمات الابانة لا يقع الموصلة وهي ست تحرمة
بينهما ازالة الحل وهو ما دون الثلاث بينهما فاستقامت اضافتها
اليها لكمالها فيهما الحل انتهى قال مسكين اي لو قال انا
منك باين او عليك حرام ونوى الطلاق يقع الطلاق قضاء
بالاجماع اذا لم يكن له نية لا يقع شيء انتهى وقال المرغيناني
في تفسير قول المصنف وفي الباين والحرام ما نصه
ولو قال انا منك باين وانا عليك حرام ونوى الطلاق يقع
الطلاق وقال الزيلعي وبينهما فرق وهو قوله انا منك باين
او عليك حرام انتهى وهو موافق لما قاله مسكين وهو ان
العيني وما اكبر وقوله انا منك باين وقوله انا منك حرام
وهو الاوفى والمتبادر من عبارة المتن وقوله انت طالق
واحدة بالنصب لمصدر محذوف اي طلقة واحدة او على
التفسير او لا وكذا لو قال انت طالق او لا او قال انت طالق
او عليك طالق او قال انت طالق مع موتي او انت طالق
مع موتك فهي واحدة اما الاول فلان الطلاق الواقع في
العدد هو العدد وحكمي لو قال لغير الموطوءة انت طالق
فلانا يقع الثلاث فان كان الواقع هو العدد فانت والحل
فيه فلا يقع كما لو قال انت طالق او لا او قال انت طالق واحدة
رجعية لان كلمة الشك دخلت على الواحدة فتبطل وبقي
قوله انت طالق فيقع به واما الثاني والثالث فلانه اضاف
الطلاق الى حالة منافية له فلا يوجد بناء على اهليته

ف

وهو بينهما كما في الخلاصة وكذا بينهما كما قاله الزيلعي ولو ملكها قال العيني اي لو ملك الزوج امرأته بان كانت امة فاشتراها او اشترى احدهما او ورثها او نحو ذلك انتهى قال الامام قاضيخان في كتاب الوكالة عند ذكر الخلاف في ان الملك يقطع للموكل ابتداء او يقع الملك للوكيل ثم ينتقل منه الى الموكل ما نصه ونظير هذا ما قالوا فيمن خوج بامته ثم تزوج حرة على رقبة الامة واجاز المولى موكلها فانه يجوز وتصير الامة مهر الحرة ولا ينفسخ النكاح بينهما وفي الزيلعي ولو كان الملك ينتقل الى الزوج كما في الامة ثم ينتقل منه الى الحرة لما كان انتقاله اليه عن سبب تقرر به فعوله ثم تزوج حرة على رقبة الامة اي بان جعل رقبة الامة مهرا للحرة او مهرا لها شرقصها اي بعضها قال في المغرب الشقص الحرف بعض الشيء الى البعد انتهى او ملكت المرأة كلها او ملكت شقصا اي جزءا يبطل النكاح قد علمت ان الرجل اذا ملك زوجته بعد ما ولدت منه بطل النكاح وصارت ام ولده فلا يجوز بيعها او تعتق بموته بخلاف المرأة اذا ملكت زوجها بعد ما ولدت منه فانه يجوز لها بيعه ولا يعتق بموتها وذكره الزيلعي اول الاستلزام قال الزيلعي اما ملكها اياه فلان الملك اجتماع بين المالكية والمملوكية وهو سبب لعدم انتظام مصالح النكاح فيبطل به واما ملكه اياها فلان النكاح صار مرجوعا عنه فتعتبر عنه الاقوى فلا يثبت له الاوفى وكان ملك النكاح ضعيفا لانه قصر فيه وملك اليمين قوي فالواجب اعتبار الضعيف فيبطل وفي ملك الشقص سبب الحل منعقد فيقوم مقام الحل تيسيرا انتهى قال العيني فان قلت المكاتب اذا اشترى زوجته لا يبطل النكاح قلت ليس

له ملك رقبتها انما له حق الملك فلا يمنع بقاء النكاح ثم فرع على هذا بالفاء بقوله فلو اشتراها الخ فلو اشترى الزوج مملوكة زوجته
فرع قال قاضيخان في باب العدة مكاتب اشترى مملوكة لا يفسد النكاح فان عجز المكاتب وبقيا على النكاح لانهما صارا مملوكا للمولى فان ادى الكتابة فعتق يفسد النكاح وكأنه عدة عليها لانها تحللت زوجها بملك اليمين وان مات المكاتب بعدما اداها او مات عاجزا ينظر ان عجز فبيعه للمولى فهذا رجل مات عن امرأته امة ثم ورثها الاعتاد وبقي بها خمسة ايام دخل بها او لم يدخل وان مات المكاتب عن ولد فسد النكاح فانه يعتق في آخر اجزاء حياته ويملك رقبة امرأته فان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها وان كان دخل بها ان كانت ولدت منذ عشرة اشهر فصاعدا من يوم مات السيد فان لم يكن ولدت منذ كان عليها عدة الاعتاد وهي حيضتان كان النكاح فسد بينهما كذا في الوقت انتهى وطلقها ثلاثا ولم يدخل بها او لم يدخل وجب العدة اتفاقا او عن مهرها يقع قاله سراج وانظر ما قال الزيلعي ولو قال لامرأته وهي امة عتقت انت طالق فلانة بن عتق بعتق مع عتاق مولاك اياك فاستعير الحكم لسببه او مع العتق الحاصل باعتاق المولى او اللفظ دون قوله مع عتق مولاك يقتضي الاعتاق والعتق اي على طريق البدل لا السلوب لاستحالة اجتماع الحقيقة والمجاز مراعين فاعتق المولى الامة طلقة ثنتين فالرجح له الرجعة لانها تطلق وهي حرة والحرة يملك عليها الطلقتين قاله العيني وقال ايضا لو كاتب اعتاق المولى مزيلا كما تطلق اذا كان

مقدما عليه فالعتق يكون مقدما على وقوع الطلاق وفي
حرة فيصير طلاقها ثلاثا فهذا المرجعة وكلمة مع قد تذكر للمقارنة
لا وانما مع العسر يسرا انتهى ولو لحق عتقها بأي عتق الجملة في
تقارن طلقتها ايضا بأي العدد بان قال لها وكانا من الاجانب
فانت حرة فقال نعم وهما اجانب فانت طالق ثلثا بنى في العدد
وقع العتق والطلاق لا يملك المرجح الرجعة عندهما وقال محمد
له الرجعة كما في المسئلة الاولى وجه قول محمد ودليل الشيخين ينظر
في شرح الزيلعي وحاصل ما ذكروا لهما بان وقوع العتق مقارن لوقوع
الطلاق فيقع الطلاق بخلاف المسئلة الاولى فان الطلاق
معلق بوقوع العتق فيقع بعده وعلل المحرر بان العتق اسرع
وفيه انه رجوع الى الحالة الاصلية وهو امر مستحب بخلاف
الطلاق فانه ابغض المباحات فيكون فيه وقوعه مع ما ذكر وبناء
وعدد بها فالاحتياط حينئذ بالخلاف للاحتياط ولو قال انت طالق
ملكذا ١٢ وانما قيد به لانه لو اشار باصابعه ولم يقل هكذا
فهي واحدة قاله مسكين لان الاشارة بالاصابع تقطع من العدد
المبهم ولم يوجد فلغت فبقيت على كونها العامل قوله انت طالق
سواء كان الاشارة بمطوي اصابع او بظهورها ثم حاصل الزيلعي
التفصيل بين الاشارة بالظهور او المطوي فقبل واشار بثلاث
اصابع الى بمطويها اي بقبضها المنشورة ولو اشار بظهورها
فالمضمومة كذا قال بالكبرى وقال المرغيناني الاشارة بالمنشورة فيها
دون المضمومة للعرف السنة ولو نوى بالمضمومة صدق ديانة
لا قضاء انتهى والاشارة هو ان يجعل ظهر الكف الى المرأة ويطوي
الاصابع التي تقصد فرع قال لها انت طالق مرة اسلمة قالت

نوجها

لزوجها طلقني فاشار اليها بثلاث اصابع واراد بذلك ثلاث
تطليقات لا يقع ما لم يقبل بلسانه هكذا في الهداية ولو وقع
بالضم هي الطلاق لا يقع بالضم الا ان يحدث رجلا قال لامرأته
انت طالق واشار اليها بثلاث اصابع واراد بذلك ثلاثا تقع تطليقا
فاحدة لا يقع الثلاث ما لم يقبل بلسانه كذا هنا انتهى فمعنى اي
اشار بها هذه الثلاث طلقات لان الاشارة بالاصابع تفيد
العلم بالعدد شرعا وسرعا الا ان تنوي بالاسم الجنس ولو قال
انت طالق بائن او قال انت طالق البينة نصب على المصدر
من بنا امر او الخلع فيهما وجر او قال انت طالق اشد
الطلاق واشهده على انه صفة لمصدر محذوف او قال
انت طالق طلاق الشيطان او قال انت طالق طلاق البدعة
او قال انت طالق كالجبل او قال انت طالق اسوء الطلاق قال
انت طالق كالف ١٠ او قال انت طالق تطليقة طويلة
او قال انت طالق تطليقة عريضة فهي واحدة
ما لم ينو ما حمل به اذا لم يدخل نوى الكل كذا قاله الزازي
وقال الزيلعي اذا لم يكن له نية او نوى واحدة او ثنتين فهو
نوى تطليقة انت طالق واحدة وبقوله بائن نوى واحدة
يقع ثنتان ويكون بائنا لان كل واحد من اللفظين يصلح
للايقاع وقياسه ان يكون الاخير بمراجعية لكن لا فائدة في
لتنويع البينونة فلهذا اخرج انتهى مع حذف ان لم ينو شيئا
قال المصنف كما ان البينونة متنوعة الى غليظة وخفيفة فانها
نوى صحت فيقبل ان لم ينو شيئا بقيت الكل وفي المنتقى به
انتهى قال الولوالجي ولو قال انت طالق كالف ان نوى الثلاث

ت

ه

قطيعة

او

قال انت طالق مائة
البتة او قال انت
طالق مطلقة شديدة
او هم

ثلاث وان نوى واحدة فواحدة بائنة لان التشبيه بالالف
يحتمل العدد والوقوع بطالق كالف رجل وقوته من حيث
البينونة فايهما نوى صحت نيته وعند عدم النية يثبت اقلهما
وهو البينونة ولو قال انت طالق واحدة كالف فهي واحدة بائنة
كما يكون ثلاثا واذا نوى ان الواحدة لا تحتمل العدد فيكون
التشبيه لزيادة القوة ولو قال انت طالق كعدد الالف يقع
الثلاث لانه يضاف على العدد ولو قال انت طالق لشدة الطلاق
او ملء البيت فهي واحدة بائنة الا ان ينوي الثلاث اما قوله
اشد الطلاق فلانه وصف الطلاق بالشدة وشدة الطلاق
من حيث الحكم بان كان حكمه لا يحتمل الارتفاع وحكم الرجعي
يحتمل ذلك وانما احتمل البينونة الثلاث لان ذكر المصدر يكون عبارة
وصف الشدة احتمل الثلاث فهذا الحق طلاقا ملء البيت فلانه
وصف الطلاق بانه ملء البيت والبيت قد يشغل الاماكن فيملأها
لعظمه في نفسه وقد يملأ الاماكن لكثرته فايّ ذلك نوى صحت
نيته وعند عدم النية يثبت اقلهما ولكل واحد قال انت طالق
كطلقة شديدة او غريضة فهي واحدة بائنة وان نوى
الثلاث في الفصول كلها صحت نيته لان هذا ايقاع الطلاق
البائن والبائن من الطلاق نوعان خفيف يحتمل الوصل
وغليظ يحتمل الوصل فايّ ذلك نوى صحت نيته انتهى فروع
رجل قال لامرأته انت طالق ان تزوجتك يقع وان كرر ينوي
لا يقع لان الكلام يحتمل التكرير كما يقال لمالك يا مال والحارث
يا حارث رجل قال لامرأته انت طالق احد اثنين فمنه لا يقع شيء
نوى او لم ينو حتى يجيء باللام وينوي الطلاق لان العرب تفرق

هو في الاضافة فتشترط النية لان هذا ليس من توابع الكناية وهذا اذا قال
يا طالق واما اذا قال يا طالقِ بكسر اللام يقع الطلاق نوى او لم
ينو لان العرب قد تستغني من الكلام الحرف الاخير وتبنيه
على الكسرة وقد وجد فصار كانه اوقعه وهذا كله اذا لم
يكن في مذاكرة الطلاق وكذا في حالة الغضب واذا كان في تلك
الحالة يقع وان لم يكن اللام مكسورا لانه في معنى الكنايات وذكر
اللواليجي رحمه الله ممن يحفظ في ايقاع الطلاق قال في الخلاصة في
باب تطليق احد عبدي امرأتيه كما يعينها اذا قال لزوجته واجنبية
احداكما طالق فالقول لها مع يمينها انه لم يرد امرأته لان خطابه
انت طالق اخبار عن كونها فارغة عن حبائله عن خيبة بالنكاح ما
حقيقة وهو صادق في هذا الاخبار لان الاجنبية خارجة عن قيده
فلا ضرورة الى جعله ايقاعا عائدا على عصمته كلامه ولو قال طلقت
احداكما يقع الطلاق على امرأته لانه ايقاع ظاهر استعمل فيه
عرفا ولو قال احداكما طالق ثلاثا والاخرى واحدة طلقت امرأته
عندهما وعند محمد لا تطلق لانهما استغنتا فيها ولو وقع بين امرأته
وحمار او حائط او غير فقال احدكما طالق طلقت امرأته عندهما
وعند محمد لا تطلق لانه ادخل كلمة الشك في الوقوع على امرأته
فصار كما لو قال انت طالق او عبدي حر لهما ان حكم الطلاق
وهو الفراغ عن قيد النكاح وهو البتوت وتبوت الحرمة
تتحقق في الحرمة لان في الحمار والحائط تغيب امرأته محلا للفراغ
تصحيحا للكلام فلو صرف الى منكوحته رجلا فقال احدكما طالق
لم تطلق عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف تطلق لان الرجل ليس
بمحل لايقاع الطلاق عليه فصار كما لو سمى له ان اضافة الطلاق

انى الرجل لم يعلم بحكمه ثبت فى حقه وهو الحرمة وهذا للوصاف
الزوج والحرمة المبنونة التى تفسد مع وصفها الحنفية انتهى
فصل فى بيان احكام الطلاق قبل الدخول بامرأته طالق
رجل امرأته غير المدخول بها فقال انت طالق ثلاثا انتفاء
طلقات وفى وعند الحسن البصرى يقع واحدة لانه اذا قال انت
عليك ثلاث تطليقات قال بالاجماع ان الطلاق اذا قرن بالعدد
كان للايقاع بالعدد فلم يكن قوله انت طالق ايقاعا على حدة
فيقع جملة انتهى واذا قرن الطلاق بان قال انت طالق واحدة
واحدة وواحدة او قال انت طالق طالق طالق او انت طالق
انت طالق انت طالق يقع على المرأة بواحدة لتعدد طلقة واحدة
وتحكما وفى ولم يقع بالثانية والثالثة ولم يقع الثانية لعدم
المحلية بالاولى فرع مما يحفظ ذكره فى النهاية فى فصل الطلاق
قبل الدخول فى ضمن سؤال ما فصه ما ان يقرن الوقوع فى
التنجيز بما يدل على تقرن الوقوع فى المعلق بالشرط حتى
قال لامرأته المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق
واحدة لا بل ثنتين فدخلت الدار فطلقت ثلاثا ولو يجز بهذا
اللفظ قبل الدخول بها لم يقع الا واحدة لما ان المنجز طلاق
منجز تا لاولى والمعلق بالشرط ليس بطلاق بل يجتمع جملة ثم
عند الوقوع يقع جملة انتهى وبمعناه فى شرح الزيلعى قبيل
باب الكنايات ولو مات المرأة بعد الايقاع الحق بعد قوله
انت طالق قبل العدد وهو ثلاثة اثنان او واحدة لغا
الايقاع وهذه المسئلة تعرف ان الطلاق اذا قرن بالعدد يكون
الوقوع بالعدد فلا يقع طلقة واحدة فى غير المدخول بها بقوله

انت

انت طالق اذا قرن بالثلاث ولا يلغو الثلاث كما قال الحسن
ولهذا ورد هذه المسئلة فى هذا الفصل ولا اختصاص لها
بغير المدخول بها فانه مسكين وقال مالك رحمه الله ينصف
الموهوب الزوج منها لما مر ان الموقع بعد العدد واذا مات قبل
العدد بطل الفعل قبل الايقاع انتهى ولو قال لامرأته انت
طالق طلقة واحدة وواحدة او قال انت طالق واحدة قبل
واحدة او قال انت طالق واحدة بعدها واحدة يقع طلقة وقعت
بائنة فى الصور الثلاث وفى قوله انت طالق واحدة بعد واحدة
او قال انت طالق واحدة قبلها واحدة او قال انت طالق واحدة
مع واحدة قوله واحدة ثابتة فى نسخة الشمنى وشرح العينى
وساقطة من نسخة النهج الفرج وشرح الزيلعى والمرادى
وجعلها مسكين شرحا او قال انت طالق واحدة معها واحدة
قال مسكين يقع وقال العينى خالف الواقع فى هذه الصور الاربع
ثنتان اى طلقتان وفى نسخة اوقع اى مع ثنتان كذا بخط
فى نسخة الاماسى والفرج وشرح الزيلعى وفى نسخة اوقع اى معها
واحدة ثنتان كذا بخط المرادى فى شرحه ولو قال لامرأته ان
دخلت ثانية فى نسخة العينى قال الزيلعى بعد قوله دخلت
لفظة الدار وليس فى خط النهج الفرج والمرادى وجعلها
مسكين شرحا فانت طالق واحدة وواحدة وواحدة ودخلت الدار تقع
طلقة واحدة عند ابى حنيفة لان الجمع المطلق يحمل القران والترتيب
وعلى اختيار الثانى لا تقع الا واحدة فلا تقع الزيادة على الواحدة
بالشك وغيرهما اثنتان لان الواو للجمع المطلق دون الترتيب فيقع
جملة كما اذا نص على الثلاث او اخر الشرح فرع قال الولوالجى فى

لخلع رجل خلع امرأته ثم قال لها في العدة أنت امرأتي خالعتك
طالق للثنا ولم يرد بهذا الكلام إيقاع لم يقع لأنها ليست
بامرأته مطلقا انتهى وإذا أخر الشرط بان قال أنت طالق واحدة
وواحدة إن دخلت الدار فدخلتها أي قال الواقع ثنتان أي طلقتان
بالاتفاق لأن صدر الكلام يتوقف على آخره لوجود المغير وهو
فكان في حكم البيان باب الكنايات قال لما فرغ من الكلام
الصريح شرع في بيان الكنايات وقدم ذكر الصريح لأنه هو الأصل
في الكلام لأنه وضع للافهام مما كان أوضح دلالة عليها كان
أصلا بالنسبة لما وضع له انتهى قال في الإيضاح وهي كل كلام
استتر مراد المتكلم فيه ولا يفهم إلا بقرينة حقيقة كانت أو مجازا
انتهى وقال ابن الكمال الكناية ما استتر معناه وخفي مراده
وفي شرحي الجامع الكناية ما يحتمل الطلاق وغيره مذكورا
أيضا انتهى وقال العيني الكناية ما لم يظهر المراد منه إلا بنية
انتهى لا تطلق المرأة بها أي بالكناية إلا بنية وعند عدم
النية لا يقع وعند وجودها يقع الأقل مما نوى وأكثر قوله
بنيته كذا في شرح الشيخ الغزي والزيلعي والمارديني والذي
في نسخة شرح مسكين بالنية أن هذه الألفاظ تحتمل الطلاق
وغيره فلا بد من المرجح وقال الشارح في الاعتبار بدلالة الحال
بل لا بد من النية وفي نسخة شرح العيني بنيته قال أي بنية الطلاق
انتهى قلت ومما يحوط قال في المنار وغاية الكنايات التي
يحلف بواحد أو نوى الزوج الطلاق كان طلاقا وإن نوى يمينا
كان يمينا وإن لم يكن نوى شيئا مثل أن يكون يمينا فنوى الطلاق
من غير أيمان يمين فاسق هذه الألفاظ على قوله أنت علي

حرام

حرام ومن قال لها لست لي بمين قال بأن هذه الألفاظ
ليست بصريح في باب اليمين المداينة وفي كل موضع يصدق
الزوج على نفي النية إنما يصدق مع اليمين انتهى وإذا قال الرجل
لامرأته أنت علي حرام وقال لم أنو بذلك طلاقا فالقول قوله مع
يمينه ولا يحلف بالله تعالى ثم إن جامعها وإن لم يجامعها
إلا أنه كفارة يكفر عن اليمين عند الطاهر وقد بينهما انتهى من
النوازل باختصار قال في الخلاصة أول فصل الطلاق وفي كل موضع
عدم نيته لفظ الطلاق انتهى جملة الطلاق في الكنايات
الطلاق بدون النية أو دلالة الحال لما ذكرنا الطلاق وهذه
الحالة أولى على الطلاق من النية كما قال مسكين وقال بائن في حالة
الغضب أو حالة مذاكرة الطلاق لأنها أعني موصوفة للطلاق
بل يحتمله وغيره فلا بد من التعيين أو دلالة النية فتطلق
كذا في شرح الشيخ الغزي وكذا في شرح العيني والمارديني وشرح الزيلعي
والذي في شرح مسكين وتطلق واحدة رجعية ولو نوى
ثلاثا أو ثنتين كما في المضمر في الخلاصة وهي قوله لما
أعتدي لما روي عن النبي عليه السلام قال لسودة أعتدي
ثم راجعها فرع قال الإمام ابن الفضل بما أعتدي ونوى
الطلاق فإنه يقع لأنه أصح للاعتداد إلا بتقدم الطلاق انتهى
فوجب تقديمه اقتضاء لتصحيح الكلام وذكره الزيلعي آخر فصل
الرجعي واستبرئي رحمك لأنه تصريح بما هو المقصود من
العدة فكان بمنزلته ويحصل الاستبراء بالحيضة في حال فراغ
رحمها كما قدمنا قال يعرف في باب رحمك كذا في الإيضاح وأنت طالق
وهذه حتى يقع بها البائن كسائر الكنايات ولا يعتبر بالعرف

الواحدة هو الصحيح قال الرازي يقع طلاق واحدة رجعية بهذه
الالفاظ الثلاثة وان نوى الثنتين او الثلاث انتهى وفي غاية ما
اي في غير هذه الالفاظ الثلاثة تطلق طلقة واحدة بائنة
كتسريح سريح واما العيني فخرج هكذا وهذا ما خرج
ما لكي ويقع في غير ما اي في غير هذه الالفاظ الثلاثة طلقة
بائنة وعلى هذا فيكون قول المصنف بائنة مرفوعا وعلى الاول
منصوبا وبويده قول المصنف فتطلق واحدة رجعية واسه
اعلم قوله فرع قال في الخلاصة في الفصل الثالث من الطلاق
وفي الزيادات اذا قال لامراته انت طالق تطليقة بائنة املك
الرجعة تقع بائنة ويلغى قوله املك الرجعة انتهى واقول
بما قبله نوى يعني وان نوى بالفاظ الكنايات غير هذه الالفاظ
الثلاثة فثلاث اي طلقتين قال الرازي لان بنية العدد ليس
بصحيح لان احد اللفظين لو نوى به الثلاث يقع الثلاث باعتبار انه
فرد حكما انتهى قال السكاكي وقال الشافعي يقع الرجعي في الجمع
وقال زفر يقع ثنتين ان نوى ثنتين وهذا اذا كانت حرة
اما اذا كانت امة فيقع ثنتان ايضا عندنا انتهى قال الرازي
باعتبار انه حسن طلاقها فيكون فرد حكما فيصح نيته انتهى
فرع قال في التتارخانية الظهيرية ولو قال لزوجته الامة
انت بائنة ونوى ثنتين ولو قال انت بائن ونوى به الثلاث
او واحدة لم يقع الا واحدة ولو طلقها ثلاثا في حيضة فخرج فقال لها
انت بائن ونوى الثنتين كانت واحدة ولو نوى الثلاث
يقع انتهى وقوله بنية الثلاث اي في غير هذه الالفاظ الثلاثة
حتى ان نوى الثلاث يقع الثلاث الا في قوله اختاري كما سياتي

واحدة

قال

قال ما لكي ولو نوى الثنتين فهي على طلقة وحنيفة وعند العلم
البينة تلغى البينة انتهى فرع قال في فتاوى قاضيخان في فتاواه
والواقع بالكنايات بائن عندنا الا الواقع بثلاثة اعتدي
واستبرئي رحمك وانت واحدة فانه يقع بها واحدة رجعية
وان نوى الثلاث بالكنايات فهي بتلك النية الا في اعتدي
واستبرئي رحمك انت واحدة اختاري فقالت اخترت
فانه لا يقع بتلك النية الثلاث في هذه الاربعة انتهى وسياتي
في كلام المصنف اول الباب الآتي انه لا يقع في اختاري تلك
الثلاث وهي اي الفاظ الكنايات غير هذه الثلاثة الاولة الثلاث
وعندي ان لفظ على ما ذكرنا هنا بائن قال العيني اما البائن
فهو لغة المراة من البين وهو الفرقة فيحتمل انها بائنة عن
النكاح وعن المعاصي وعن الخيرات انتهى وقال الزيلعي
او بائن بمعنى نسمة او البينونة عند الانفصال والانفصال
متنوع انتهى فرقة من البت وهو القطع فيحتمل ان لفظ
عن النكاح او عن الخيرات او المعاصي قاله العيني نقلا
بالمشناة الفوقية قال مسكين البت والبتل القطع حرام
لحرام وهو الممنوع فيحتمل ما يحتمله البتل حلية من الحلال فيحتمل
الحلال من الخيرات او عن خير النكاح مروية من البراة او عن
النكاح او عن الخيرات او عن الدين خلاك على غاربك بتبني
عن الخلية لانهم اذا ارسلوا الناقة يجعلون حبلها على غاربها
او هو مابين السنام والعنق الحقي بالملاك بكسر الميم وفتح
اللام من لحق يلحق اي باب علم وفتح الالف وكسر الطاء فانه
يصلح من الالحاق وهو فعل متعد لكن يصح ان يجعل من اللزوم

ع

يجعل امرها بيدها فطلقت او سري بسببي اهلك وهتيك لاهلك بي
عوقبت عبدك لاجل اهلك وهتيك لهم لاني طلقت فرغ
قال الولوالجي قال وهتيك لا يملك او املك او للازواج عن ابي
حنيفة انه طلاق اذا نوى ولو قال وهتيك لاختيك او لاختك
او ما اشبه ذلك فليس بطلاق لان الانسان يبعث المراة الى
بيت ابيها او امها ولا يبعث الى بيت اخيها واختها عادة فلم يكن
هذا في الة الطلاق انتهى سرحتك بالطلاق او بغيره
اختاري قال العتابي وفي هذا لفظين لا يطلق
ما لم يطلق نفسها لانهما يفوضان انتهى امرك بيدك لا يحتمل
عن حقيقة الرد او رفع النكاح ولا يملك امرا جاء القضاء
على وجهها فيحتمل كما لو قال بنت مني بالطلاق وعزم على فراق
او عن الاجنبي ليلا ينظر اليك تحرمي اجابت بسبي لا تحرم
امرك بيدك اعزب بالعين المهملة والزاي من العزبة وهي
اعزبي بالعين المعجمة والباء المهملة من العزوبة وهو البعد
اخرجي عني او بي لا اهلك نوى سئل عن ابي انتهى لا زواج
الى اطلبهم لا اجي طلقتك واسمعي لا مزواج من النساء انا لا اتزوج
فقط مستدرك بين الرجال والنساء ولو قال لا امراة اعندك
فلانة بان قال اعندي اعندي اعندي وانظر ما الذي فاصبي
خان في قوله اعندي ثلثا فقيه فوديعة ونوى لا ولكذا
بخط الشيخ الغربي وشرح الزاهدي والعيني وسكين وغالب
النسخ والذي في نسخة شرح الزيلعي لا الى طلاقا او نوى
ما بقي وهذا اللفظ فيه ايضا صادق فقضاه انه نوى حقيقة

طلاقه

كلا سئل سكين ولو قال لم انو بالكل شيا يكون الترك
قوله انتهى قال ما كير وشهد اوة الظاهر حيث امره لا عتداد عقيب
الطلاق انتهى وان لم ينو بما بقي شيا فهي اي بالفاظ الثلاثة
ثلاث لجعل ثلاث طلقات لانها لو نوى بالاول الطلاق صار
الحال حال مذاكرة الطلاق فجعل الباقيات الطلاق بعد الكا
فلا يصدق في نفي البينة بخلاف ما اذا قال لم انو بالكل شيا حيث
لا يقع شي لانه لا ظاهر يكذبه قال ما كير ولو وقع في الثلاثة بينة
الطلاق وقعت واحدة لان الاولين خاليا عن البينة وعن
دلالة الحال انتهى قال سكين وفي كل موضع يصدق فالزوج
عليه في البينة فيما لا في سائر الكنايات انما يصدق مع اليمين
وطلقي امراتي بلست بمعنى بقوله لها لست لي بامراة اي قال
لها لست لك بزوج او ما انت لي بامراة وما انا لك بزوج ان نوى
طلاقا عند ابي حنيفة وقعت الا طلاق والا فلا انتهى وفي المكاح
وهو كذب وله ان هذا يصلح انكارا ويصلح اخبارا فلا يكون انشا
للطلاق فان نوى صحت نيته ووقع ولو قيل هل لك امراة
فقال لا او نوى به الطلاق لا يقع شي قال سكين وانما
قيد بقوله والا نوى لانه لو لم ينو لا يقع شي لانه تعاقب
الطلاق الصريح بعد الطلاق الصريح بائن قال المدرخوله انت
طالق ثم قال لها اني بي في العدة انت طالق والطلاق الصريح
يلحق البائن ايضا بائن قال انت بائن انت طالق انهما على مال
ثم قال انت طالق وقع عندنا خلافا للشافعي في الكل قال ما كير
لكن الطلاق الذي يلحق البائن لا يكون رجعيا انتهى فزوج
حال الحال اذا جاء الصريح يلحق البائن واذا لم يكن رجعيا وفي

الخلاصة لو قال للمبانة انت طالق بائن فانه يلحقها كما في
فتاوى قاضيخان اذا قال للزوج المختلعة ابوك من بيته
طالق يقع الثلاث ومعنى هذا قال الرجل المختلعة امرأتي
هذه بطالق ثلاث او عطلقة ثلاثا لم يقع الثلاث لكمال
الثلاث لوقوع اثنتين منها فتلغو الثالثة قال في الخلاصة
وفي مجموع النوازل لو قال لم فعلت لك كذا فانت طالق وله معتدة
من طلاق بائن لا تطلق اما اذا اشار بان قال لها لفارسية
اين زن وبر اطلاق او قال للمختلعة هذه امرأتي طالق وطالق
انه كما قال قاضيخان رجل قال لكل امرأة لي طالق او قال امرأتي
طالق لا يدخل فيه المعتدة عن البائن ولو قال انت طالق يقع
انتهى وانظر ما نقلته على هامش شرح المجمع نقلا عن الخلاصة
عند قوله ولا يبطل بموت الملك قال الزيلعي في كتاب الرجعة
عند قوله ولا شهادة وعند ابي يوسف لو قال لزوجاتي طوالق دخلت
المطلقة الرجعية وفي الخلاصة نقلا عن شرح الشافي لو قال كل
امرأة طالق لم تطلق المختلعة الا ان ينوي بها فيقع قال
في الفتاوى الظهيرية ولو قال انت بائن ثم قال لها في العدة
اعتدي فاستبرئي رحمك وانت حاملة ونوى به
الطلاق لا يقع وان كان الرجعي يلحق البائن انتهى قلت
ولعل هذا هو السر في تعبير المصنف بقوله والصريح يلحق
الصريح الخ اي دون التعبير بقوله والرجعي يلحق البائن
والبائن الخلوعن هذا لكم انه صحح في وقوع الطلاق في الفرع
المذكور قال في الخلاصة اخر الفصل الثاني من كتاب الطلاق
رجل يخالع امرأته ثم قال لها ولدت سنة ان نوى الطلاق

طلقت

طلقت فلانا كقوله لها بعد الخلع انت واحدة مع انه سيذكره في
مجموع النوازل وفي التجريد لو قال لها اعتدي لم يقع حتى تنتهي
قلت وما في التجريد يؤيد ما نقلناه عن الظهيرية وما في مجموع النوازل
يخالف ما في الظهيرية تأمل وليس الموقوف في الطلاق البائن
يلحق الطلاق الصريح باب قال للمدخول بها انت طالق ثم قال
انت حرام وبرى في العدة تقع الثانية ايضا لا يلحق البائن البائن
باب قال للمدخول بها انت بائن ثم قال لها انت بائن او حرام وبرى
في العدة لا يقع الثاني بهذا ذكر الواحد الكلام خالعها ثانيا لم يقع
الثاني كذا في المحيط قاله مسكين فروع قال في الخلاصة
في اول كتاب الطلاق في الحبس الذي عقده لمن يكون محلا
للطلاق وفيمن لا يكون ما نصه اذا وقعت الفرقة بين
الزوج وامرأته بخيار البلوغ او خيار العتاقة بعد الدخول
وجب عليها العدة فلو طلقها الزوج في هذه العدة لا يقع انتهى
قال في الخلاصة اصل ان المعتدة بعد الطلاق يلحقها الطلاق
والمعتدة بعد الوطي لا يلحقها الطلاق انتهى وهذا يعلم
بالغريبة لو طلق زوجة معتدة او قع عليها زوجها الطلاق
وبرى في العدة لا يقع قال في التتارخانية في الفصل السادس
عشر في الخلع نقلا عن الولوالجية طالق اذا كنت لما بعد البينونة
لم تخلع عند ابي يوسف الطلاق لم يقع حتى انتهى قال الولوالجي
في الخلع اذا طلق امرأته بعد الخلع على جعل وقع الطلاق ولم
يجب الجعل الا بالقبول فلانه يصح بيانا لملك النفس والمرأة بهذا
الطلاق لا تملك نفسها انتهى فهذا كما قالوا في البائن لم اره مطلقا
قال في الخلاصة بان قال لها ان دخلت الدار فانت بائن ولو جي

الطلاق ثم طلقها واحدة بائنة ثم دخلت الدار فی غدیها یقع ولو
قال لامرأته انت طالق بائن فانه یلحقها ثلاثا ولو قال انت بائن
لا یقع ولو قال لبنته کلما طلقک لا یقع ولو قال لها ان دخلت
ان أنت لم ترافی فانت طالق ثلاثا ان لم یرد به ایقاع الطلاق
لا یقع انتهی وفی المنار خانیة نقلا عن الخلاصة لو قال ان فعلت
کذا فالحلال الله علی حرام ثم قال بعد ذلک لم أعزم ان فعلت کذا
فالحلال الله علی حرام ففعل احدهما حنث ووقع طلاقها بائن ثم فعل
الآخر لا یقع کما لو کان الثانی معلقا بوجود الاول انتهی
من خزانة المفتین وفی فتاوی القضاة سعد الدین رحمه الله وکل
طلاق بعده اوقع سوی طلاق بائن عنی بائن لم یعلق ای
سوی طلاق بائن صدر عن طلاق بائن وکان هذا
الطلاق الذی اوقع بعد الطلاق عن غیر معلق بل منجز
فعن بمعنی بعد لقوله تعالی لترکبن طبقا عن طبق ای
بعد طبق فقوله سوی بائن استثناء عن الواقع فاقتضی
عدم الوقوع فی المستثنی وهو الطلاق المذکور صدر من
الزوج بعد الطلاق الاول المنجز وان کان الاول منجزا والثانی
الثانی سو کان منجزا او معلقا فدخل فی المستثنی صورتان
لا یلحق الثانی فیهما الاول لجملة لم یعلق بحلها الحر علی انها صفة
لما قبلها الاول وبالله التوفیق اعلم انه اذا صدر من الزوج
طلاقات بائنات فالحاصل فی ذلک من اربعة انواع الاول ان یکونا
منجزین کما لو قال لها انت بائن ثم قال لها فی الغد انت بائن
وحکمه وقوع الاول فقط وبقاء الثانی ان یکونا معلقین
کما لو قال لها ان فعلت کذا فالحلال الله علی حرام ثم قال هذا الامر

الثانی

آخر

آخر ففعل احدهما حنث ووقع طلاقها بائن ثم قال لم أعزم فان
ظهر الدین بینهما او یقع الثالث ان یکون الاول منجزا والثانی
معلقا کما اذا قال لها انت بائن ثم قال لها ان دخلت الدار فانت
بائن ثم وجد الشرط فی الغد لا یقع الثانیة اتفاقا قاله فی المحیط
الرابع ان یکون الاول معلقا والثانی منجزا کما اذا قال لامرأته
ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال لها انت بائن منجزا ثم دخلت
الدار فی غدها یقع المعلق عند ابی حنیفة خلافا لابی یوسف رحمه الله وبه
یفتی وعلیه نص علیه المصنف رحمه الله بقوله اذا کان معلقا
وبهذا التقسیم لم اقف علیه لاحد وقد اعتنی الله علی ذلک
الجهد فاغتنمه فوق ولیعلم الثانی بحله ما اذا لم یرد بالجملة الخلیة
فانه لو قال ذلک قال الزیلعی لو قال عنیت به البینونة فالخلیة
بینونی اذ یعتبر ویثبت به الجزمیة الخلیة والله اعلم ان قول
المصنف البائن مما یلحق البائن شامل للصور الاربعة فاستثنی
منها اذا کان البائن الاول معلقا فانه لا یلحق البائن الثانی
سو کان البائن الثانی منجزا او معلقا کما انه اما شرط فی لحوق
الثانی الاول تعلیق الاول فقط فیصدق بما اذا کان الاول
معلقا والثانی منجزا او اذا کانا معلقین فالمستثنی حینئذ
صورتان من الصور الاربع فبقیت والحاصل ان الاول اذا کان
معلقا لحقه الثانی سو کان الثانی معلقا او منجزا واذا کان
الاول منجزا لم یلحقه الثانی سو کان الثانی منجزا او معلقا فهذا
غایة ما یمکن من بعد فتوی المصنف الم یصلح فی هذا المقام والله
الموفق قوله الا اذا کان معلقا وفی نسخة بعد قوله معلقا
بان قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال انما اثبت هذا من

بائن

من المنح العيني في شرحه ولم اقف عليه في نسخة من النسخ ولم
يذكره الشيخ الزيلعي وشرح الزيلعي والدرر ومسكين والاكمل
من الملتقى قال العيني ثم وجدت الدرر وهي في العدة تطلق لانه
لا يمكنه جعله خبرا لصحة التعليق قبله وعنده وجود الشرط بحي
تفويض الطلاق فيقع وفيه خلاف قدمناه ثم رأيت في البحر
امرأته اختاري فقالت اخترت نفسي وقع واحدة رجعية
نفسي طلقت ما نصه وقال لها اختاري فاختارت نفسها وقع
الطلاق وقالت بحي انما اخترت نفسي لاجل ان يقع به شيء
يقع به شيء فانظر ما علة هذا الكونه ينوي اي وانما
لاحتمال الخانية لانه يحتمل تخييرها في نفسها ويحتمل تخييرها
في تصرف آخر والاصل ان النية لتعيين المراد من المحتملات
واختارت
والظاهر اليوم انها لا تقع الا بنية لتعامل الناس بها في مجلس
لهذا المجلس العلم بإجماع الصحابة رضي الله عنهم ولا بد من النية
كما من الكنايات على ما تقدم والواقع به بائن لانه كناية
ولو قيد فيه الرفع الثلاث لان الاختيار لا يتنوع بخلاف
البينونة لانها قد تتنوع وقال مالك يقع رجعي قال العلامة
فالفصل الثالث والعشرون ولو قال لها اختاري فهو بيدها
لان الامر باليد يجمع الاحكام الا في خصلة واحدة وهي تحليله او الوقوع
بالامر باليد لانه لا يصح في التخيير كما يقع الا واحدة ولو نوى
الثلاث فيما بينه وبين الله تعالى فواحدة رجعية ولو نوى
المجلس قبل الاختيار او اخترت اي شرعت في الاخر عن الاختيار

بطل

وبطل التفويض حتى لا يجوز له ان يطلق نفسها بعد ذلك لان الامر
كالحل مسلمين وحال الزيلعي هكذا ان قامت او اخذت في
عمل آخر بطل اختيارها لانه تمليك فيتوقف على المجلس كالامر
قيام او اخذ في عمل آخر عرفي من اكساء التمليكات بحلاف الصريح
والسلام لان المتوقف هناك لا يخرج عن قيض وذوب الاعراض
وذكر النفس او ما يقوم مقامه الاختيار والنطق بغته او ذكر
الاختيار الذي هو مصدر اختيار بحكاية يقول اختيار بحكاية
لاحد كلامهم بحكاية الجار وبحيين شرط بان يقول اختاري
نفسك فتقول بحي اخترت او يقول واختاري فتقول بحي
اخترت نفسي ولو قال اختاري بحي فقالت اخترت فليس
بشيء لان ذلك عرف باجماع الصحابة وهو في ذكر النفس من
احد الجانبين وعند الثلاثة لا بد من ذكرهما وفي الشرط لا بد
من ذكر النفس او النطليقة او الاختيار ة وفي الشامل قال لها
اختاري بحي ثم البتة فقالت اخترت نفسي لا يقع لان البتة
لا تبين قاله العيني وقال الزيلعي وذكر الخلاف في ذكر المطلقة او ذكر
قوله اختاري يقوم مقام ذكر النفس ولذا قالوا لو قال اختاري ابي
او بحي او اهلي او الامر في يدك يرجع في ذلك عن ذكر النفس بخلاف قوله
اخترت اختي او عمتي وان قالت اخترت نفسي
وزوجي فالعبارة للسابق ولو قالت اوزوجي بطل الكل
وقال مالك اما ذكر النفس لان قولها اخترت يحتمل نفسي
ويحتمل زوجي فلا تطلق ما لم تذكر ما وذكر الاختيار ة قلنا لها
دليل الوحدة واختيارها نفسها بدون الزوجي مختار ة ويتوقد
اخرجه حضار معشر من اصحابنا انتهى قال ابن فرشتا الكاتب

ولو قال اختاري اختيارة فقالت اخترت نفسي واحدة بائنة
انه يقع واحدة رجعية وفي الفوائد الناجية هذا الظاهر بصدقها
الزوج انها اختارت نفسها اما الخواصد فيها يقع الطلاق
بيضاء وفيما اذا خلط كلامها ما هو ذكر النفس اتجه وان
كذا يحفظ الشيخ الغرجي وشرح مسكين وما لكوي والمدني
في نسخة الشيخ الزيلعي والعيني ولو قال الزوج لها اني
كما امرك اختاري فقالت في جوابه انا اختار نفسي او قالت اخترت
نفسي فطلاق طلقة واحدة اذ ليس للزوج الطلاق استحسانا
للاجماع الصحابة والقياس ان لا طلاق في الاولى لاحتمال
الوعد كما لو صرح جوابا وان كذا يحفظ شيخنا الشمس
الغرجي وشرح العيني والمرزي ومسكين والمدني
في نسخة شرح الزيلعي ولو قال اختاري اختاري
فقالت له اخترت الطلقة الاولى او قالت
اخترت او الوسطى او قالت اخترت الاخرى او اقعدي
عليها الطلقات الثلاث لم تنتقل اختيارها الى الثلاث من الزوج
عند ابي حنيفة وعندهما تطلق واحدة في غير اختارت
اختيارة لان هذا اللفظ يفيد الافراد والتبويب باطل
كما لا يخفى فتبويب فيما ملكته بنعتين فيما يفيد وهو الافراد
وكما في حنيفة رحمه الله ان التطليقات الثلاث قد اجتمعت
في ملكها والمجتمع في مكان لا يكون بعضه دون بعض في الملك
فلغا قولها الاولى والوسطى او الاخيرة وبقي قولها اخترت
فلو قالت اخترت يقع الثلاث فكذا هذا لان الافراد بانت
ضمنا فاذا بطل الاصل بطل الافراد ايضا قال المرزي اي لا اختيار

لي

الى بينة الزوج وكما الى ذكر النفس كما في قوله ما يدل على
ارادة الطلاق وهو المذكور اكثر الطلاق هو الحاصل بعد ذكر
الثلاث فلغا بين له من عدد بينة الزوج ثم قال المرزي اما اذا
قالت اخترت اختيارة يقع الثلاث بالاجماع كما انه لو قال امرك بيدك
كما انها قالت اخترت نفسي مرة واحدة او عدد واحدة وهناك
يقع ثلاثا فكذا ايضا هنا ولو قالت في جواب قوله اختاري
مرة اخرى ملك الرد ولم يذكر طلقت نفسي او قالت اخترت نفسي
بتطليقة واحدة بانت بواحدة وذكر في الهداية انها رجعية
يملك الرجعة وسئل في بعض نسخ الجامع الصغير والصواب
انها لا يملك الرجعة وهكذا ذكر في الجامع الكبير ولو قال لها امرك
امرك بيدك في تطليقة قال ابن عباس في امرأة جعل زوجها
امرها بيدها ما لم تطلق الثلاث فقالت انت طالق وطلقها
الله تؤها لو قالت انا طالق ثلاثا لكان كما قالت ذكره الزيلعي
عند قوله انا منك طالق او قال لها اختاري فطلقي نفسك فاختارت
نفسها بانا قالت قد اخترت نفسي قال في الواقعات
الحسامية رجل قال امرك بيدك فاختارت نفسها
تكلموا فيه والمختار انه يقع كما هذا ايلاء في المعنى وبعض اليها
ذكر قوله امرك بيدك انتهى هذا فصل في بيان حكم
الامر باليد كذا يحفظ العيني في شرح والمدني في شرح الزيلعي
فصل في الامر باليد وليس في شرح الزيلعي والمرزي في شرح مسكين
والمكوي وحفظ الغرجي هنا فصل ولو قال لامرأته امرك بيدك
انظري ما كتبته عند قوله ولم ينو فيه بينة الثلاث فطلقت الثلاث
حال كونه ينوي به ثلاثا قال الزيلعي هكذا قوله وطلقي

ثم

فالت اخترت اختيارة

طلقت طلقة رجعية لانه جعل اليها الاختيار لكنه قيد طلقة وهي طلقة الرجعة فرع قال

نفسك ثلاثا ان شئت قال لها امرك بيدك ينوي واحدة
وطلقت ثلاثا لم تقع الواحدة الا بنية واقتضى ما عليه فقالت
المرأة في جوابه اخترت نفسي ايها طالق واحدة بائنة والتفسير
بالبدعة فيحتمل لو قال امرك في كفك او بيمينك او شمالك او قدمك
او لسانك لا يختلف الحكم وقوله وفي نفسي قال الصيمري اي الطلاق
لانه نوى محتمل كلامه لانه لو نوى ما ثبت الا قال وكذا اذا
نوى الثنتين لانه نوى محتمل والحسن لا يحتمله على ما مر وذكر
النفس خرج مخرج الشرط حتى لو قال لم ينو ما لم يقع كما لو
يقع في جواب التخيير كما مر والحاصل انه جعل امر بيدها كالتخيير
في المسائل كلها الا في احتمال الثلاث فانه لا يصح نيته في التخيير
كما ذكرنا قال المزني لان وقوع الطلاق به على خلاف القياس
لاجماع الصحابة فكان صريحا بخلاف امرها بيدها فيملك
ما يملكه قياسا واستحسانا انتهى وقال مسلمين واعلم ان
حكم الامر باليد كالحكم في التخيير في حق الاقتصار على المجلس
وفي انه لا يقع الطلاق فيه الا بنية الا انه وحي ثلاث بخلاف التخيير
انتهى قال المقدسي في كتابه اذا قال الرجل لامرأته امرك
بيدك ينوي الطلاق فان كانت تسمع فامرها بيدها ما لم تقم
من مجلسها وان لم تسمع فامرها بيدها اذا علمت لو علمها كما لو
لو ردها الزوج بالامر باليد طلاقا ليس لها ان تكون في حالة
الغضب او في حالة مذاكرة الطلاق او التخيير في الحكم وان اوقعت
المرأة ثنتين ان كان في غضب او مذاكرة طلاق فالقول قوله
مع اليمين وتقبل بينة المرأة في اثبات حالة الغضب ومذاكرة
الطلاق ولا تقبل بينتها على نية الطلاق الا ان يقوم البينة على

اقرار

اقرار الزوج بذلك كذا في التتارخانية في نوع الكنايات قال في
شرح التهذيب رجل جعل امر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا
لا تعلم ان الامر بيدها الا من طلاق انتهى الاصابة اذا جعل امر امرأته
بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها فهو على ما جعل الامر بيدها
فطلقت نفسها فوجد الشرط لا يكون لها ان تطلق نفسها اخرى كذا في التتارخانية
وفي فتاوى جوابه في قوله امرك بيدك طلقت نفسي واحدة
المصدر محذوف اي مرة دل عليه طلقت فيكون التقدير طلقت
نفسي تطليقة واحدة على ان الواقع ما بينته في العصمتين
اعني في قولها طلقت نفسي تطليقة واحدة لان التقويض
في البابين فالواقع ما فوض اليها لان كلامها خرج جوابا فصارت
الصفة المذكورة في تفويضه مذكورة في جوابها وكان ينبغي
لجواب ان يقتصر على المجلس لما بينا انه مذكور تملكا فيقتصر
على المجلس كالتخيير قالت الرازي او قالت اخترت نفسي تطليقة
بائنة واحدة اما في الاولى فلان الواحدة صفة مصدر محذوف
اي طلقت نفسي طلقة واحدة واما في الثانية فظاهر وذكر
النفس في قوله طلقت في جواب قوله امرها بيدك حتى لو
قال لها امرك بيدك فقالت طلقت نفسي ولم تقل نفسي
لم يقع شيء ذكره في المحيط وانما كان ما بينا لها الاعتبار تفويض
الزوج للابقاع فاقامها قال الصيمري وقال بعضهم هذا تمليك الطلاق
البائن وقد يدخل الليل في قوله امرك بيدك اليوم وتعود
غدا فلا يكون الليل وقتا للاختيار حتى لو اختارت نفسها
في الليلة لا يقع الطلاق لان كلا واحد من اليوم والليل ذكر مستغرق
واليوم المستغرق لا يتناول الليل وان رفعت المرأة المخيرة الامر

في يومها في هذه المسئلة وطلاق امرك اليوم لا ينصرف
بائن وقيد بينهما وقت خمس جلسته لا يتناوله الامر لبدا
في الامر بضارب وكان الامر بيدها بعد ذلك وقال زفر يبطل
الامر اصلا فرع قال في المنتقى خايسه في فتاوى الخلاصة
رجل جعل امر كل امرأة بتزوجها بيد امرأته ثم تزوج وضوني
امرأة واجازها بما فعل وطلقها امرأته التي الامر بيدها لا يقع
الطلاق وهو الحيلة انتهى وفي قوله لما امرك بيدك اليوم وغدا
يدخل الليل في ذلك اليوم ويكون وقت الاختيار ممتدا الى
غروب الشمس من الغد لانه لم يفصل بين الوقتين ووقت
من جلسته لم يتناوله الامر وكان امرا واحدا فان كذا يخط
الشيخ الغرجي وشرح الزيلعي والذي في نسخة شرح الغنيمي
والمراد حج وسكين وما اذا ورد ت المرأة الخيرة الامر
في يومها في هذه المسئلة لم يبق الامر في يدها في الغد لما
ذكرنا انه امر واحد فلا يتبقى لها الخيار بعد الرد كما اذا قال
لها امرك بيدك اليوم فرجعته في اول النهار ليس لها الخيار في
آخره ولو ملكت المرأة بعد الثلثين بعني المطلق الغير المعتد
بوقت بان قال لها امرك بيدك لها المعتد بوقت فلا يبطل
بالقيام ونحوه وانما يبطل بمضي الوقت فان لم تقم يوما
او اكثر وسنه ولم تقم ولم تأخذ في عمل آخر ايضا او جلست عنه
اي عن القيام هروي قال في المنتقى خايسه سئل نجم الدين
النسفي عمن قال لغيره ان غبت عن هذه البلدة ومضى
على غيبتي سنة اشهر فامرك بيدك فمضى عليها بقية
مهرها ونفقة عدتها الغائب ولم يحضر حتى مضى هذه

المدة

المدة قال هو توكيل مطلق حتى لا يبطل بالقيام عن المجلس
وعلى من مشايخ بخارى وسمرقند انه توكيل حتى
يبطل بالقيام عن المجلس وهو الصحيح انتهى واذا قال لامرأته
امرك بيدك وطلقت نفسها قال الصدر الشهيد الحسام انه
يقع الطلاق لان هذا ابلغ في المعنى يعني من جعل امرها بيد
انسان حال قاضي خان في الوكالة ولو قال لامرأته وكلتك بطلاقك
يقتصر على المجلس فهو نفوذ يعني كما لو قال لها طلقي نفسك انتهى
امرها بنصف تطليقة فطلقت واحدة او امرها بثلاث فطلقت
الفا يقع ثنتين وذكره الزيلعي عند قوله وبانت بنفسها وفاتك
المتين عن المقصود كذا بخط الشيخ الغرجي وشرح المرزوي
والذي في شرح العيني وشرح مسكين والكرماني شرح
الزيلعي عن المقصود او عكست بان كانت مسكينة فقعدت
او دعت اي طلبت اباها المسئولة المشورة بواو الف المعونة
هي اللغة الفصيحة الصحيحة وفيها لغة اخرى مسورة كمشورة
وهي الاصل الا انهم خففوا ما وقع بعضهم لما توهمه من عند
انه جمع ما على الاصل وقال العيني بفتح الميم وضم الشين
وفتح الراء وهي المشاورة او دعت مشهودا اشهد بهم
للاشهاد للتحرز عن الشهود والعناد او كانت مني على
دابة او محمل فوقفت الدابة عن السير او تحولت بقي
خيارها لان هذه الاشياء ليست دليل الاعراض وان
سارت الدابة بعد المنع وهي لا تريد في الخيار كان
سيرها مضافا اليها كان دليل الاعراض والذاهب كالبيت
لا خيار لها لانه اضاف الى راكبها العدم قدرته على الايقاف

والتسريح فبنيت لها الخيار ما دامت في مجلسها فان تحركت بطل كما في التحفة وعن ابي يوسف اذا كانت واقفة فسارت بطل خيارها كما فصل في المنتقى ذكرت في شرح خليلة وعليها شرح الزيلعي رحمه الله وفي نسخة شرح العيني فصل المشية وليس في خط الشيخ الغزي كما في شرح الزيلعي وسكتن ههنا فصل ولو قال الزوج لها اي لامرأته طلقي نفسك والحال انه لم ينو شيأ او نوى طلقة واحدة فطلقت نفسها ثلاثا فقالت في جواب قوله طلقي نفسك انا طالق لغو فقط لانه كلامها بحرد وعدد لم تحتمله لكونه مستعملا في الحال والاستقبال فلا يقع بالشك ذكره الزيلعي عند قوله ولو قال لما اختاري فقالت انا اختار نفسي وقعت طلقة رجعية لان المخير في اليها صريح الطلاق ولو نوى الثنتين لم يصح لانه نية العدد الا اذا كانت امة لان كل حيضتين طلاقها وان طلقت ثلاثا والمسئلة بحالها فشرعت بالثلاث لان الزوج لو نوى ثنتين لا يصح بقيته الا ان تكون المرأة امته قالوا سكتت وقال العيني لو نوى ثنتين تقع واحدة والحال ان الزوج قوله اي تطليق الثلاث وقعن لان قوله طلقي يدل على المصدر لغة فكان المصدر هو التطليق مذكورا فصح نية الثلاث منه كذا قاله الزيلعي وقال ما اكبره ان قوله طلقي معناه افعلي فعل الطلاق وهو جنس يقع على الواحدة المتتابعة به ونحن نقول الكل عند النية كساير اسماء الاجناس انتهى قال الزيلعي ولو طلقت نفسها ثلاثا وقد نوى الزوج واحدة لم يقع عليها شيء عند

ابي

ابي حنيفة وعندهما يقع واحدة انتهى وبابنت او بقولها ابنت نفسي في جواب قوله طلقي نفسك فطلقت طلقة رجعية قال الزيلعي كان ينبغي ان يقع ما نوى من الفاظ الطلاق وضعا لانها للقطع وكانت واقعة في الاصل وهو الطلاق بخلافه لما لو صرف قيل فلو نوى صرف وبقي في الاصل انتهى لا تطلق باختارت اي لا تطلق بقولها اخترت نفسي في جواب قوله طلقي نفسك وبكونه قولها اخترت في جواب قوله طلقي نفسك اعلم انها ما حتى يبطل خيارها به لاستغنائها بما لا يعينها اخذ ذلك الزيلعي رحمه الله قال العيني كان ينبغي ان لا يختار ليس من الفاظ الطلاق اذ لا يقدر على ايقاع الطلاق به حتى لو قال اخترتك واختارتني ينوي الطلاق او قالت حتى اخترت نفسي واجاب الزوج لم يقع به شيء لان وقوع الطلاق به على خلاف القياس ورد بالاجماع الصحابة رضي الله عنهم اذ كان بخيارها التخيير فيقتصر على مورده وقوله طلقي ليس بتخيير وتعقبه الاتقاني ولو قال لها طلقي نفسك لا يملك الزوج الرجوع عنه بعد قوله طلقي نفسك حتى لا يصح بمشيته قال الزيلعي كان فيه معنى اليمين او هو تعليق الطلاق بتطليقها او اليمين تصرف يلزم لا يصح الرجوع عنها انتهى قال العيني خلاف ما اذا قال طلقي ضرتك وهو وكيل ولغايته انتهى قال ما اكبره فلا يقتصر على المجلس ويملك الزوج عنه انتهى

ع

فرع قال في الخلاصة وفي المفتاوى الصغرى رجل وكل امرأته بطلاقها ثم ان الزوج قال لها انت توكيلها بمنزلة قوله طلقي نفسك ومسألة الايمان تعرف لها ولو قال طلقي

صاحبتك وهذا توكيل انتهى وقوله طالق نفسك تفيد الامر
بمجلسه حتى لو قامت عن المجلس يبطل خياره ما قال مسلمين
او تحولت الجمعكان اعراضا خلافا في عمل الفرجرج الامر
من يدها كما قال المرادي لانه تمليك فيفسد بالاعراض كالواو
زاد متى شئت فانه يجوز ان تطلق نفسها في المجلس
وبعده قاله مسلمين وقال المرادي لانه كلمة متى لتعميم الاوقات
فصار كما اذا قال لي اي وقت شئت انتهى قال المصنف وقد
اذا شئت وانما شئت انتهى ولو قال رجل لرجل طلق
امراتي لم يتقيد هذا القول بالمجلس لانه توكيل خلا
يلزم ولا يقتصر على المجلس بخصوص الغرض الموكل ويقبل
الرجوع لانه عامل للموكل كذا قرره المرادي وقال مسلمين
فلو قال الرجل لامرأته طلقي نفسك في المجلس وبعده فللزوج ان يرجع
عنه اذا اراد على قوله طالق امرأتي ان شئت قال مسلمين
فانه حينئذ يجوز ان تطلقها في المجلس لا بعده انتهى وقال
المرادي فانه يقتصر على المجلس وليس له ان يرجع عنه
لان فيه معنى التمليك حيث فوض الامر اليها ومشيئة
وهذه امارة التمليك فيقتصر على المجلس فيصير كانه
وقال ز وانه توكيل كالاول انتهى ولو قال الزوج لامرأتي
لامرأته طالق نفسك ثلاثا ان شئت ثلاث طلقات وطلقت
نفسها طلقة واحدة وقعت طلقة واحدة رجعية
بالاتفاق لا يقع شئ في عكسه اي في عكس الحكم المذكور
وهو ان يقول لها طالق نفسك واحدة وطلقت ثلاثا وهذا
عند ابي حنيفة وعندهما تطلق واحدة لانها املكت بما ملكته وزيادة

فيقع ما تملكه وتلغو الزيادة وله انها اذا ملكت بعض ما هو من اجزائها
فكانت مخالفة في قوله طالق نفسك ثلاثا ان شئت
فطلقت نفسها طلقة واحدة وفي عكسه اي في عكس الحكم
المذكور وهو في قوله طالق نفسك واحدة لا يقع شئ في الوجهين
جميعا قال المرادي مستدرك قوله لا يقع الخ وقوله انتهى وعلى هذا
قوله وعكسه مرفوع معطوف على قوله طالق نفسك ثلاثا ان
شئت فطلقت واحدة وفي عكسه لا يقع شئ في الوجهين
اي لا يقع شئ في المسالتين اما الاولى وهي ما اذا قال لها
طالق نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة لانها
شئت الثلاث وضمنت مشيئة الثلاث شرطا لوقوع
الطلاق ولم يوجد الا مشيئة واحدة فضمنت الواحدة والشرط
لا يتوزع على اجزاء المشروط فلا يقع شئ واما المسالة
الثانية وهي ما اذا قال لها طالق نفسك واحدة ان شئت
فطلقت ثلاثا لا يقع شئ وهي التي اراد بقوله وعكسه المذكور
هنا قول ابي حنيفة وعندهما تقع واحدة وهذا مبنى على ان
ايقاع الثلاث ايقاع الواحدة عندهما كما عنده ليس بايقاع
للواحدة فكانت مشيئة الثلاث مشيئة للواحدة عندهما كما عنده
ليس بمشيئة لها كما قوله وعكسه لا مجرور معطوف على وطالق
نفسك باعتبار معناه لانه بمعنى وفي طالق نفسك ولو لم
يذكر او عطف قوله وطالق الخ اخره على عكسه في قوله
او الى عكسه لكان احسن كذا في خط العلامة في المدني الشمني
رحمه الله اقول وقع في بعض نسخ المدني وعكسه بدون لفظة
او وشرح على هذه النسخة مولانا مسلمين والشيخ باكير في لفظة

لا ما بينة في نسخ الشيخ الفرضي وفي النسخة التي شرحها الزيلعي
والزيلعي قال في الواحدة طالق نفسك ثلاثا فطلقت
واحدة وقعت واحدة وفي عكسه وطالق ثلاثا ان شئت
فطلقت واحدة وعكسه انتهى فقوله لا اي لا يقع الطلاق
جواب عن ثلاثة مسايل فتنبه قوله ولو قال لها طالق نفسك
ثلاثا الى قوله وعكسه لا اقول وباسه التوفيق بينه على اربع
مسايل لانها اتفاقيتان واتفاقيتان خلافيتان المسئلة الاولى
قال لزوجته طالق نفسك ثلاثا فطلقت واحدة تقع واحدة
رجعية اتفاقا واذا وقعت واحدة لا يملك ايقاع الثلاث
فتملك ايقاع الواحدة ضرورة المسئلة الثانية عكسها وصورتها
قال لزوجته طالق نفسك واحدة فطلقت ثلاثا لا يقع شئ
عند ابي حنيفة وعندهما تطلق واحدة لانها انت بما ملكت من
ذلك بايقاع الواحدة فصار كما اذا طلقها الزوج الفا وقوله انها لم تات بما
امرت به فصارت مستبدة فتوقف على اجازة الزوج
لانه ينفرد بحكم الملك المسئلة الثالثة هي المسئلة الاولى الا
انه زاد عليها ان شئت وصورتها قال لزوجته طالق
نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شئ اتفاقا
المسئلة الرابعة عكس الثالثة وصورتها قال لزوجته طالق
نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلاثا لا يقع شئ عند ابي
حنيفة وعندهما يقع واحدة رجعية والحاصل انه لا يقع
الطلاق عند الامام في هذه المسايل الاربع الاولى وعندهما
يقع في ثلاث منها الا في الثانية واسه الموفق وقوله مر في الباب
بالباين بان قال لها طالق نفسك واحدة بائنة او امرها

بالطلاق

بالطلاق فالها ان قال لها طالق نفسك طلقة رجعية
فقالت في الجواب بان قالت في الحال قد طلقت نفسي واحدة
رجعية وفي الثاني طلقت نفسي واحدة بائنة وقع ما امرت به
وكاعبرة لما زاد وتقيدت في الوصف فرع قال
قاضيخان في آخر كتاب الوكالة رجل وكل رجلا ان يطلق
امراته تطليقة بائنة فطلقها واحدة رجعية تقع واحدة بائنة
وكذا لو وكله ان يطلقها تطليقة رجعية فطلقها واحدة بائنة
تقع رجعية وهذا اذا قال لوكيل طلقها واحدة بائنة فان
قال ابنها فالوكيل لا يقع شئ انتهى خلت وباسه التوفيق قوله
فان قال ابنها الى آخره يقيد قوله في المتن او الرجعي فقالت
وقع ما امرت به فيكون محلها اذا قالت طلقت نفسي بائنة
لما اذا قالت ابنت نفسي لا يقع شئ فاغتنم هذا القيد
فانه لا يحتاج في شرح من الشروح وسيأتي علي ما وهب ولو
قال لها انت طالق ان شئت فقالت بحيث لا تسمعه
انا ان شئت انت فقال الزوج شئت حال كونه بنوي الطلا
بطل الامر لانه رجع اليها المشيئة المفوضة وهي انت بالمعلقة
فكانت مخالفة وقد اشتغلت بما لا يعنيها فخرج الامر من
يدها ولو كان الزوج نوى الطلاق بقوله شئت لا يقع
لان لفظ الطلاق لم يوجد ولا عبرة بمجرد النية والكلام السابق
لا يكون قرينة الطلاق لانه غير معتد به لاشتغالها بما
لا يعنيها كما قاله الزيلعي وقال في معراج الدراية وفي المرغيناني
لو قال لها انت طالق اربعا الا الف فقبلت طلقت ثلاثا الا الف
ولو قبلت الثلاث الا الف لم يقع انتهى او قالت المراة

ف

هذا القيد مخالف لما مر متنا وشرحا من قوله وما بينة نفسي طلقت لما جاز له الشغل

في جوابه شيت ان كان كذا المعدوم لم يجئ بعد اي شيء معدوم
بان قالت مثلا اذا مطرا وسال الميزاب في جواب قوله
انت طالق ان شيت بطل الامر في الصورتين ولم يقع
شيء قال مسكين وقال المرادي اي كما تطلق لما بينا ان المعلق
انما المشيئة المطلقة وهي انت بالمعلقة فكان اشتغالها بما
لا يعنيها فتبطل الامر انتهى وان كان قولها شيت او كان كذا
مشيئتي مني بان قالت شيت ان كان قدم زيد من الشام وكان
قد قدم طلقت طلقة رجعية لان التعليق متى تحقق
ولو قال لها انت طالق متى شيت الطلاق او متى ما شيت او اذا
شيت الطلاق او اذا ما وفي نسخة بعد لفظة ما شيت
وهذا ملحق بخط الشمني مكتوب عليه صح وقالت في شرح
بالكبير وساقط من خط الامام السغدي والمرغيناني والمرادي وشرح
المرغيناني وابنتها العيني وملا مسكين شرحا متنا وليست
في الوافي فردت الامر بيدها قالت كما اشار اليه بوتد قال المرادي كما انه
ملكها ايقاع الطلاق في الوقت الذي شاءت كذلك ملكها ايقاع الطلاق
في الزمان يتحقق فيه المشيئة ولم يوجد ذلك الزمان فكان الرد بها
مع قبل التمليك فالامر بيدها انتهى قال مسكين حتى يجوز لها ان
تشاء بعده وتطلق في اي زمان شاءت انتهى ولا يتقيد الايقاع بالمجلس كما ان هذه الالفاظ تعم الاوقات فلها ان
توقع في اي وقت شاءت كما لو نص عليه ولا تطلق المرأة بهذه
الالفاظ اذا شاءت الا طلقة واحدة لان هذه الكلمات لتعميم
الازمان دون الافعال وفي قوله لمدخول انت طالق كلما شئت
الطلاق لها اي الزوج ان تفرق الثلاث اي توقعهن متفرقة بان

تطلق

تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلاثا ولا تجمع بان
تطلق نفسها ثلاثا في كلمة واحدة فان طلقتها ثلاثا او اثنتين
لا يقع شيء عند ابي حنيفة وعندهما يقع واحدة قالت مسكين
وقال العيني لان كلما تفيد العموم اوقات والافعال عموم الافراد كما هو
الاجتماع فيتفق في ايقاع الواحدة في كل مرة الى ما لا نهاية له الا ان
اليمين تنصرف الى الملك القائم انتهى ولو طلقت نفسها بعد
زوج آخر وبعد رجوعها اليه بعد الطلقات الثلاث لا يقع
قال المرادي بعد ما قال لها انت طالق كلما شئت فطلقت نفسها
ثلاثا متفرقة ثم تزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم طلقها ثم طلقت
الى الزوج الاول لا تملك ان ايقاع التعليق ينصرف الى الملك القائم
دون المستحدث وقال زفر يملك ان ايقاع لان الملك عنده ليس
بشرط لبقاء اليمين انتهى وقال العيني رحمه الله وهذا لو قال لها
ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم طلقها ثلاثا قبل ان تدخل
ثم عاودت اليه بعد زوج آخر فدخلت الدار طلقت ثلاثا اخرى يجيء
مزيد الكلام فيه انتهى وفي قوله لمدخوله انت طالق حيث
شئت طلاقا فكذا وابين بالواو وفي نسخة بغيرها الغرجي وشرح المرادي
وكذا في شرح الزيلعي والذي في نسخة شرح العيني وكذا في
الوافي وكذا في شرح بالكبير وابن شئت لم تطلق حتى تنشأ الطلاق
في مجلسها ولو قامت عن المجلس قبل المشيئة بطلت المشيئة
لان كلمة حيث وابن من اسماء المكان والطلاق لا تعلق له
بالمكان فيلغو ذكره وهي في قوله شئت فيتقصر على المجلس ولو
شئت بمعنى الشرط لعدم المناسبة بينهما من حيث ان الظرف
يجامع المظروف كما ان الشرط يجامع المشروط فجعلها بمعنى ان

او في من جعلها بمعنى اذا او ان او حرف للشرط دون غيره ما قاله
الزيلعي وفي قوله لها انت طالق ان شئت يقع طلقة رجعية كما
اذا قال هذا القائل قبل المشية وقال ابو يوسف رحمه الله لا يقع
ما لم تشأ قالا له مسكين وقال الفقيه رحمه الله كان شاء اوقعت
واحدة رجعية او بائنة او ثلاثا لشرط مطابقة ارادته لانه
انه اوقع وخيره في الوصف وغرة الخلاف تظهر في موضعين
فيما اذا قامت عن المجلس قبل المشية وفيما اذا كان ذلك قبل الدخول
انتهى وقوله يقع عند طلقة رجعية وعند هما لا يقع شيء والمراد بالقيام
ان الطلاق قبل الدخول بائن اجماعا فرق مما يحفظ
من مسائل التوكيل بالطلاق قال ابو الليث في الخانية رجل
لرجل طلقي امرأتي فطلقها الرجل بعد ما وقفه عنهما او قالها
على عوض او وقفه عنهما او كانت مدخولا بها لا يجوز وان
كانت غير مدخول بها يجوز وعليه الفتوى لانه لو كانت مدخولة
كان خلافا الى شر لانه وكله بطلاق لا يقع النكاح وقد بقي بطلاق
يقع وان كانت غير مدخول بها كان خلافا الى خير انتهى
قال في النوازل وسئل يعني ابا بكر عن رجل طلق امرأة رجل
او اعتق عبد فبلغه فقال نعم ما صنعت او نعيما صنعت قال
كان ابو عبد الله البلخي يقول فيمن يطلق امرأة غيره او يعتق
عبد غيره فبلغه فقال نعيما صنعت وقع الطلاق ولو قال نعم
ما صنعت لا يقع قال ابو بكر وانا اقول على قلب هذا اذا قال نعم
ما صنعت يقع ولو قال نعيما صنعت لم يقع قال الفقيه وبه

ناخذ

ناخذ وهو النظام انتهى فان شاء طلقة بائنة او شاء
ثلاثا او الخالد الزوج فذكان فوله اي يوجب ما شاء ويقع
قال الزيلعي رحمه الله اما اذا شاء ثلاثا او الزوج واحدة بائنة
او شاء واحدة بائنة والزوج يوجب الثلاث تقع واحدة رجعية
لانه لغت مشيتها لعدم الموافقة فبقي ايقاع الزوج وايقاع الزوج
الطلاق بلفظ انت طالق معقب للرجعة ولم يقع بائنة
وثلاثا وقال صاحباه لا يقع بقول الزوج شيء فان شاء
او قعت رجعية وان شاء اوقعت بائنة او ثلاثا لشرطها بقع
ارادة الزوج لهما اذ هذا تفويض اليهما على اي وصف شاءا
وانما يكون كذلك اذا تعلق اصل الطلاق بمشيتهما لان كيف للتعميم
في الاحوال فيقتضي ان يكون جميع الاوصاف معلقا بمشيتها وهي
ضرورية لتعلق الاصل ايضا لعدم انفكاكه عن الوصف وكما
حنيفة رحمه الله ان كيف للاستيصاف فيستدعي وجود موصوف
سابق فيقع الاصل ويتعلق الوصف بمشيتهما ولكن لما كان
الاصل لا يتعلق عن الوصف فيثبت ان في اوصافه ضرورة
ويتعلق ما له بالمشية انتهى وفي قوله انت طالق
كم شئت وانت طالق ما شئت تطلق نفسها ما شاءت واحدة
او ثنتين او ثلاثا لم يقم من المجلس ويتعلق اصل الطلاق
بمشيتها لان كم اسم للعدد والعدد اذا قرن بالطلاق يكون
الواقع هو العدد فتكون المشية واقعة في نفس الواقع فيتعلق
الطلاق بجميع اعداده بالمشية وكذا كلمة ما عام وهو اسم للواقع
لحكم حالم كما قاله الزيلعي فيه اي في المجلس خاف فقامت
من قبل ان تشاء شيأ بطل امرها واذا مر وقت امرها باقي قالت

لا انها امرتك فليس لها ان تطلق بعده قال الزيلعي وكذا
ان قامت من مجلسها لان خيارها لانه امر واحد وهو
تمليك في الحال وليس فيه ذكر الوقت فاقتضى جوابا في الحال
كسائر التمليكات انتهى وفي قوله لزوجته طالقي نفسك
من ثلاث ماشئت واختارت من الثلاث ماشئت فطلقت نفسها
ما دون الثلاث وليس لها ان تطلق نفسها ثلاثا عند ابي
حنيفة وقالا لها ان تطلق نفسها ثلاثا ان شاءت لان كلمة
ما لحكمة للتعميم وكلمة من تحتمل للبيان كما في قوله فاجتنبوا الرجس
من الاوثان فيحمل عليه وابي هو انها اما عامة ومن للتبعيض
حقيقة فيحمل بهما على مراده بعض العام فهو الاستثناء عملا
بالدليلين ذكر في التعليق وفي بعض النسخ ذكر
الايمان في الطلاق والاول اصح قاله العيني وقال الزيلعي
التعليق عبارة عن تاخير الحكم التعليق ثابت في حقه
الا ياسي والغرر ساقط في حقهم الزيلعي والزيلعي ومن
شرح مالك والعيني وصاحبين وفي نسخة السمنجي والكنز
النسخ اما يصح اي التعليق او اليمين حال كونه في الملك
كقوله اي كقول الرجل لمنكوحته التي في عقد نكاحه ان
تزوجت فلانا فانت طالق فيقع الطلاق بعد الزواج اذا كان التعليق
او اليمين مضافا اليه اي الى الملك اي سببه مطلقا سواء كان
مضافا قبيلة او وقتا او لم يكن وهو قول عمر وقال مالك
ان حلف مضافا قبيلة صح والا فلا وهو قول ابن ابي ليلى وابن
مسعود وعند الشافعي لا يصح اصلا وهو قول ابن عباس
كان نكحتك اي كقوله لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق فيقع

ابي فاذا كان كذلك يقع الطلاق بعده ابي بعد النكاح قاله
مسكين وقال العيني اي بعد وجود الشرط وهو الزيادة في
الاول والنكاح في الثاني وصلة في الزيلعي فالوجه هذا التفسير
لما قبله قوله فالوجه ليس في نسخ الكنز الغرر وكذا في شرح الزيلعي
ومسكين والمذكور في شرح الدرر والوجه والمذكور في نسخة
شرح العيني بخطه فان قال لاجنبية اي كلمراة اجنبية
ان تزوجت فلانا فانت طالق فتزوجها او ارتد لم تطلق لبطلان التعليق
لم يوجد في الملك ولا اضيف اليه قال ابو يوسف اذا قال لاجنبية
ان طلقتك فعبدي حر فتزوجها وبعد ما ابانها قال ان تزوجتك
وطلقتك فعبدي حر فلو قال لها ان طلقتك فانت طالق
ثلاثا لم يصح لانه ذكر الطلاق ولم يذكر النكاح الذي لا يستغني
عنه الطلاق ولم يذكر ما لا يستغني عنه الطلاق انتهى مرفوع الى
سؤال صورته شخص علق لزوجته قبل صدور العقد
انه متى تزوج عليها زوجته عنينا او نحوه وذلك كان طالقا
طلع على ذلك بنفسها ثم رجع عن التعليق المذكور بعد صدور
العقد قبل الدخول بحكم فيه من يراه هل الرجوع عن التعليق
صحيح او العمل بالتعليق ذكرت في جوابه التعليق المذكور صحيح
لانه مضاف لسبب الملك تقديرا فكانه قال متى تزوجتك
وتزوجت عليك الخ اخره والرجوع عن التعليق المذكور غير
صحيح لكن اذا وقع هذا التعليق فحكمه لازم واطلقه نفذ
ابطاله والله اعلم بالصواب قال في اليمان الذخيرة ما نصه وفي
فتاوى الفضلي لو قال لاجنبية ان تزوجت عليك فانت
طالق ان وقال فانت وهي طالقان ثم تزوجها ثم تزوج ء

عليها طلقت انتهى والفاظ الشرط سبعة على ما ذكرناه هنا
قال الزيلعي لان الشرط ما يتوقف من الشرط الذي هو بمعنى العلامة
انتهى وقال مسكين رحمه الله والشرط العلامة ومنه اشراط الساعة
اي علاماتها فسميت هذه الافعال به لانها علامات للفعل الذي هو
شرط للحنث اي علامة لان الحنث انما يتعلق بما هو على خطر
الوجود وهذه الافعال لاستحالة معنى الخطر انتهى
الاول ان قال الزيلعي والاصل في الشرط ان لا يحتمل غير
والثاني ملحق به لما فيه من معنى الشرط انتهى فرع قال
لامرأته ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها لم يحنث بخلاف
ما لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فتزوجها ثم دخلت بها يجب
الزيلعي في نكاح الرقيق عند قوله ثلاثا وطئ قبله والثاني اظاهر وهو
الموقت في الاصل وهذا استعمال الشرط لدلالة الوقت عليه و
الثالث اذا ما واصله اذا زيدت فيه كلمتا للتوكيد والرابع
كلما وهو اسم موضوع لاستغراق افراد المنكر والخامس كلما
واصله كل وزيدت عليه كلمتا للتوكيد فرع قال القاضي
خان رحمه الله في باب التعليق من كتاب الطلاق رجل قال
كلما قعدت عندك فانت طالق فقعد عنده ساعة طلقت
ثلاثا لان الدوام على القعود كابتداء القعود على كل ما يستدام بمنزلة
الانشاء ولو قال كلما ضربتك فانت طالق فضربها بسياط جمعا
طلقت ثلاثا حنث وان ضربها بكف واحد لا تطلق الا واحدة
وان وقعت الاصابع متفرقة لان في المدخول تتداخل الضرب
لان الضرب بكل يد ضربة على حدة فكان كل يد بمنزلة الضرب
بضعث واحد لما في الوجع الثاني لم يتكرر الضرب لان الاصل

في الضرب

في الضرب هو الكف والاصابع تابع لما فلم يتعدد الضرب
انتهى والسادس متى ومتى واسم لشرط يجازى متى اصبح العامة
تقول متى والسابع متيما واصله متى وزيدت عليه كلمة
ما ما ذكرنا نبهه اي في الفاظ الشرط المذكورة ان وجد الشرط
انتهت اليمين والا حلت فلا يتحقق الحنث بعده قال العيني
رحمه الله انما عم مقتضية للعموم في جميع الايمان مرة بعد مرة بتمام الشرط
فلا بقاء لليمين الا بالشرط الاتي فكما ان اليمين خرجت تطليقا
ثلاثا فكذا انتهى حتى ليس في الثالث قال قاسم بن قطلوبغا
عموم الافعال قال العيني فلا يسعني الا ان اقول كلما وجد الحالف
عليه الى ما اتى فان قلت كيف يتم هذا الدعوى والحال
انه لو قال كلما دخلت الدار فانت طالق فدخلت ثلاث مرات
فبانت بثلاثة ثم عادت اليه بعد زوج اخر فدخلت الدار
لا يقع شيء قلت الدعوى صحيحة والى الفعل الموجود بعد
عود ما اليه غير الفعل الاول لان المحلوف عليه في الاول
طلقات ذلك الملك وهي متناهية فتناهي لاجل ذلك لان
اللفظ لا يقتضيه حتى لو اضافه الى سبب الملك بان قال كلما
تزوجت امرأة فهي طالق يكرر وكما ان انعقاده بسبب
ما يجدد من الملك ولذلك لا عبرة به انتهى ما قاله العيني
رحمه الله فرع وفي الذخيرة في الايمان قبيل نوع اخر
في السكنى ما نصه وفي الصغير اذا قال لامرأته ان دخلت
الدار فانت طالق فمرة بعد قوله اذا دخلت فانت طالق سواء
انتهى قال العيني وما كان بين كلما وكل استواء في العموم
شبه احدهما بالاخر بقوله كما تقتضي كل عموم الافعال قال العيني غفر

ان عموم كلما في الافعال وعموم كل في الاسماء وعموم الفعل فيه
صرورة فلو قال كل امراة اتزوجها فمتى طالق فانه تزوج امراة
حنث وانحلت اليمين في حقها وبقيت في حق غيرها فاذا
تزوجها بعد ذلك لا يقع لعدم تجدد الاسم واذا تزوج غيرها
حنث لبقاء اليمين في حقها ولو اذا تزوج اخرى واخرى بعد
اخرى الجميع لابتناء الحنث على فرع قال قاضيخان في باب
التعليق قال لامراته كل امراة اتزوجها فمتى طالق ثم تزوجها
طلقت عندهما لعموم اللفظ ولا تطلق عند ابي يوسف وبه
اخذ الفقيه ابو الليث لان الظاهر ان يريد بها يمينه الاولى انتهى
قال العيني ثم فرع على هذا بما بعده وقوله فلو قال كلما تزوجت
امراة فمتى طالق يحنث بكل مرة اي يقع الطلاق كلما تزوج
امراة لان صحة هذا اليمين باعتبار ما سيوجد من الملك
وهو غير متناه على ما مر ولو تزوجها بعد تزوج زوج اخر
لكونها مطلقة ثلاثا لان الشرط لم يوجد في الحال فقبل هذا
غير محصور فيهما وجد الشرط ينحل حراوى فرع رجل قال
ان دخل فلانا بيتي او قال ان دخل فلان بيتي او قال ان ملكت
فلانا يدخل بيتي فامراته طالق فاليمين في الوجه الاول على ان
يدخل بامره لانه متى دخل بامره فقد انحلت وفي الوجه الثاني
على الدخول امر الحالف ولم يعلم علم اولم يعلم لانه وجد الدخول
وفي الوجه الثالث اليمين على الدخول بعلم الحالف لان شرط
الحنث التركك للدخول فمتى علم ولم يمنع فقد تركك قاله الولوالجي
في الفصل الثاني من كتاب الطلاق وفي النوازل وقال في اول
المسايل وسيل ابو القاسم فرع يحلف رجل قال لامراته

ما فعلت

ما فعلت بالدراهم فقالت استوزيت اللحم فقال ان لم تزوجي
علي تلك الدراهم فانت طالق ثلاثا فسالت المراة عن الفقهاء
فقيل قاض لا يقع عليها الطلاق ما لم يعلم ان تلك الدراهم
اذنيت او لقيت في البيع لعدم الرد لا يتحقق الا احد هذين
الامرين قاله الولوالجي في كتاب الطلاق في الفصل الثاني
فرع لطيف قال العمادي في اخر الفصل السادس
والعشرين ناقصة في كتاب الحيل رجل وهب لرجل مالا
ثم قال لو اهبه امراته طالق ثلاثا ان انفقت هذا المال الا
على اهلك فاراد الموهوب له ان يقضي بعض ذلك
المال دينا عليه وينفق البعض على اهله هل يحنث الحالف
قال لا حتى ينفق كل المال على عياله لان شرط البر انفاق
جميع المبة على عياله الا ان لم يوجد ذلك لا يحنث في يمينه
انتهى فرع قال الملك بعد اليمين بان طلقها واحدة او ثنتين
او انقضت عدتها اما اذا اتى بثلاث فانه من ايمانه اذا كانت
مضافة لسبب الملك فحينئذ لا تبطل بالثلاث قال الناطفي لو
قال لامراته ان دخلت الدار فانت حرة ثم اعتقها بطل التعليق
حتى لو ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم استرقت لا تعتق
بدخولها الدار بخلاف ما اذا باعها حيث لا يبطل التعليق حتى
لو ملكها بعد ذلك ودخلت الدار تعتق انتهى لا يبطل
اليمين لبقاء محله والمراد انه بطلقة او طلقتين اما اذا
زاد بثلاث طلقات فانه من ايمانه اذا كانت مضافة الى
سبب الملك فحينئذ لا تبطل بالثلاث كما مر فرع قال
الولوالجي في الفصل الثاني من الايمان رجل قال لامراته

ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق وطلقها طلاقا بائنا
ثم تزوجها ثم خرجت بغير اذنه لا يقع الطلاق لان اليمين
قد انتهت لان الاول تعلق ببرفع النكاح بينهما وقد زال ذلك
بالبينونة فصار كسلطان حلف رجلا ان لا يرفع اليه كل حتى
يرفعه ثم عزل سقط يمينه حتى لو ولي ثانيا لم يلزمه الرفع ثم حتى
هذا الفرع ذكره الولوالجي تابعا لشمس الائمة في الفصل سبعة
الملحق الحالف الاستيذان لا يخرج الا باذن الملك فعزل الملك
ثم عاد الملك اليه فله ان يخرج بغير اذنه لان الاذن مقيد بكونه
ملكا فينتهي بانتهائه الملك وقضاء كما لو قال لعبده ان خرجت بغير
اذني فانت حر ثم باعه ثم اشتراه ثم خرج لا يحنث وكذا هذا
في الطلاق انتهى قال في الخلاصة في الفصل العاشر من الايمان
وفي التجريد عن محمد الحالف لا يخرج الا باذنه فاذن له فخرجت
بعد ذلك وهو لا يعلم به حانت ولو حلف على امرأته ان لا تخرج
من الكوفة الا باذنه او حلف المولى على عبده او السلطان
حلف رجلا ان لا يخرج من الكوفة الا باذنه ثم بانت المرأة
او خرج العبد باذن المولى او عزل السلطان سقطت اليمين
ولا تعود وان عادت الولاية والسلطنة لهما او تزوج المرأة
وكذا صاحب الدين اذا حلف المطلوب لا يخرج من البلد
الا باذنه فاليمين تسقط بحال قيام الدين فان سقط الدين
بطلت اليمين ثم لو عاد لم تعد ولو حلف لا تخرج امرأته من
هذه الدار وكل عبد فباعت المرأة وخرج العبد عن ملكه
ثم خرجت وكل دين في القضاء اذا توجه اليمين بحال قيام
الزوجية والملك الكل في التجريد انتهى مع حذف ثم بين ما يقع

عليه

عليه بالفاء بقوله فان وجد الشرط هو دخول الدار في قوله ان
دخلت الدار فانت طالق في الملك يعني ملك النكاح بعد
تزوجها مرة اخرى بعد ابانته اياها بعد اليمين طلقت لوجود
المحلية واتحاد اليمين لوجود الشرط والاتحاد لم يوجد
الشرط في الملك بان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق
فطلقها قبل وجود الشرط ومضت عدتها ثم دخلت الدار
قبل التزوج بها لا تطلق ولكن ان حلفت اليمين لو جود الشرط
قال الكرماني ان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فاراد
ان يدخل من غير وقوع الثلاث فحيلته ان يطلقها واحدة
وتنقضي العدة فيدخل الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع
الثلاث ثم يتزوجها قال ودخلت الدار لم يقع لبطلان
اليمين انتهى وفي فروع قال قاضيخان قبل فصل المكاتبة
رجل قال لامرأته انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ان كان
سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلاثا والا لا ولم يكن انقطاع ع
النفس يقع وتحد كان السكوت لانقطاع النفس
كما يفصل رجل قال لامرأته انت طالق وسكت فقيل له
لم فقال ثلاثا قال ابو يوسف تطلق ثلاثا قالوا ويحتمل
ان يكون هذا قول ابي يوسف خاصة فان عنده اذا طلق قال
الرجل لامرأته انت طالق وقع الثلاث صحت نيته في قول
ان هذا قول ابي حنيفة فان عنده اذا طلق الرجل امرأته
ثم قال جعلتها ثلاثا فهو على ثلاثا انتهى وقال قاضيخان
ايضا في التعليق رجل قال لامرأته انت طالق ان
كلمتك سنة او هي يا عدة اسم فقد كلمها وحنث في يمينه

رجل قال لامرأته اخبريني بما ركبا فقالت لا فقال الزوج
ان لم تخبريني فانت طالق ثلاثا قال محمد رحمه الله هذا
يكون على الابد الا ان ينوي الغوائل تحته وقال في الخنثى
رجل قال لامرأته قالت له امرأته يا سفله فقال الزوج ان
كنت سفله فانت طالق وارادوا به التعليق لا يقع به الطلاق
ما لم يكن سفله ثم تكلموا في معنى المسئلة تروى عن ابي حنيفة
ان المسلم لا يكون سفله انما السفله هو الكافر وروى عن
ابي يوسف انه قال السفله التي لا يبالي ما قال وما قيل
له وروى عن محمد انه قال السفله التي يلعب بالحمام ويقامر
وقال الخلف ابن ايوب السفله من دعي الى طعام لم يجب
شيئا والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله عليه اتفق
الفرع الذي هو على صفحة المزيلي عن الكمال فان فيه مخالفة
لهذا الفرع فلتسامل وان اختلفا الى الزوجات في وجود
الشرط بان قال الشرط لم يوجد وقالت وجد فالقول مع
يمينه لو كذا في خط شيخنا الشمس الفرغي وشرح المزيلي
وسراجية والمرغيني وغالب النسخ قال المرغيني لانه منكر
ومتمسك بالاصل لان الاصل عدم الشرط انتهى وفي نسخة
قال القول قوله كذا في نسخة الشمني وخط العيني في شرحه
قال العيني اي قول الزوج لانه متمسك بالاصل فكان النظاهر
شاهد له ولانه ينكر وقوع الطلاق وهي تدعيه الا ان
يرهنت اي اذا اقامت المرأة بينة فحينئذ لا يعتبر قوله
فرع قال قاضيخان خيل فصل الكتابات رجل قال
لمديونة امرأته طالق ان لم يقض حقي اليوم فقال المديون

ناعم

ناعم لم يرد به الجواب فقال للمرجع الذي قال نعم فقال
نعم يريد به ايجاب كانت اليمين لازمة لانه اذا لم يفصل بينهما
شيء طويل ولم يأخذ في كلام اخر كان الكل كلاما واحدا انتهى
وما اجمل شيء لا يعلم به المسئلة الا منهما اي الامر
جميعا كالقول لما اي المرأة في حيضها اذا وطئ فيهما
في عدتها وقد سئل لما ذكره بقوله كان حضت فانت طالق ... وفلانة
غير منصرف للعلمية والتانيث فرع قال في النوازل سئل
ابو بكر عن رجل قال لامرأته لم تفصل الساعة ركعتين
فانت طالق فقامت فكبرت التكبيرة الاولى فحاضت
او قال لها ان لم تصلي ركعتين عند فانت طالق فصلت من
الغد ساعة ثم حاضت قال اذا ذهب وقت الصلاة او ذهب
ذلك اليوم حنثت في يمينه انتهى قال الولوالجي لانه تحقق
شرط الحنث او قال لها ان لم تكوني حائضا فانت طالق وفلانة
فقالت احدكما طالق حيض وطهر فلانة فرع قال في
النوازل قال المضروبي حيي اخبرني الثقة عن ابي يوسف
انه سئل عن رجل قال لامرأته ان انا اغضبتك فانت طالق
فضربها ضربا لما فغضبت قال ان كان ضربها في الوجه او في
شيء يشينها او ضربها فهذا الغضب منها ظلم وعدوان وان
كان ضربها بحق او ضربها فهذا الغضب منها حق والطلاق واقع
انتهى فقالت في جوابه حضت راجع الى المسئلة الاولى
في قوله ان حضت او قالت في جوابه ايضا احبك راجع
الى المسئلة الثانية وفي قوله ان كنت تحبيني تخبريني طلقت
هي اي المخاطبة وحدها قال المرغيني والعتابي ان لا يقع

الطلاق فقوله انما الذي يجيء شرط الخلوت والزوج منكر فيكون
القول له وجه الاستحسان ان هذا امر لا يعرف الا من جهتها
وهي مامورة باظهار ما في رحمها لان الكتمان حرام قال الله
تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله
واليوم الاخر ما دامت مامورة باظهار ما يجب قبول قولها كما في عدة الاظهار
فتكون عليه الاحكام لانه المقتضى وبالقبول انتهى وفقط ولم
تعالى ذلك لان قبول قولها ضرورة حرجها على عمدة الواجب
والمنتفي عن الحرام ولا ضرورة في حق صاحبتها وقولها غير
مقبول في حق صاحبتها اما لتهمة او لانها شاهدة واحدة
قاله المرغيناني وفي وجيز المرأة الدم بعده قال ان حاضت
فانت طالق لم يقع الطلاق لاحتمال ان ينقطع فيما دون
الثلاث لانه يحتمل ان تكون مستحاضة فلا يقع بالشك فان
استمر بها الدم ثلاثة ايام والليالي فيها وقع الطلاق من
حين رأت الدم لانه بالاستمرار تبين انه من الرحم فكان
حيضا من الابتداء حتى لو لم تكن مدخولا بها فتزوجت
بزوج آخر بعد الرؤية قبل التمادي ثم تمادى بها الدم كان
النكاح صحيحا كما قال العيني وتظهر ثمرة الاستاذ فيما اذا كانت
المرأة عنينا وقد دخل بها فتزوجت حين رأت الدم ان كان
المعلق بالحيض عقيب عدة فتنتهي العدة وتحل للزوج الآخر وان
الدم قبل ان يستمر فانه يقع نكاحها ولا يقع في العدة جماعة
الزواج انتهى وفي قوله لزوجته ان حضت حيضة فانت
طالق يقع الطلاق حين تطهر من حيضها وكذلك بالانقطاع
على العدة او بمضي العشرة وان لم ينقطع او بالانقطاع دون الاغتسال

أو بما

او بما يقوم مقامه اي الاغتسال او انقطاع دون العشرة بان
لم تحض الا مقدار الكامل من الحيض وكذلك لو قال ان حضت نصف
حيضة لانها لا تخرج بخلاف قوله ان حضت لانه يدل على
المحسن وهو الحيض قاله العيني الظاهر من قوله حيضة تظهر
ان الطلاق يقع مقتصرا على الطهر لا مستندا كالمسألة التي
قبلها وفي قوله لزوجته ان ولدت فولدت فولدا واحدا فانت طالق
طلقة واحدة وان ولدت اثنين فثنتان اي فانت طالق طلقتين
فولدت بينهما اي للاقل والاثنين معا جميعا او الحال انه لم يدر اي
لم يعلم الاول منهما فطالق المرأة طلقة واحدة فقط اي
حين حيث القضاء والحكم وتطلق ثلثين اي طلقتين
فتزيدا اي من حيث التبرز اي الاحتياط في الدين حتى
لو طلقها واحدة او كانت امة لا يرد عليها الا بعد زوج آخر
قاله العيني وقال الرازي والمراد بالتبرز التباعد عن مكان
المريبة انتهى وقال مسكين حتى لو طلقها واحدة قبل
ذلك وأراد ان يتزوجها كمثل زوج آخر فالاحوط ان لا يتزوج
وهي بنت اربع وانقضت العدة بوضع الحمل للثاني
قال في العناية لم ترجع ولا ارث انتهى قال الرازي وهذا
لان الغلام ان كان اول طلقت واحدة وصارت معتدة
وانقضت عدتها بوضع الحامل وكما وقع آخر لا تقضا
العدة وان ولدت الجارية اولا طلقت ثنتين
وانقضت العدة بوضع الغلام لانه لا يقع شيء لانه
انه حال انقضاء العدة ففي حال يقع طلقتان وفي حال يقع
طلقتان فلا يقع الثانية بالشك والاولى ان يوقف بالاحتيا

ط

فتقع ثلثان انتهى قلت فرع قال لامرأته اذا ولدت
فقالت ولدت فانها لا تصدق من غير بينة وهذا ما عليه العادة
ولكنه لو قال لها اذا دخلت الدار فانت طالق فقالت دخلت
لا تصدق من غير بينة لانه مما يعاين ويشاهد فلا تصدق
من غير بينة كذا في ضوء السراج عند قوله ثم المعلق بالشرط
على الصحيح قال الملك فيتوقف على الشرطين قال المصنف رحمه الله
قال لها ان كلمت اباك وابا يوسف فانت طالق فطلقها
فانقضت عدتها ثم كلمت اباك ثم تزوجها فكلمت ابا
يوسف طلقت ثلاثا تتابع الوجه الاول والمسئلة على اربعة
اوجه اما ان وجد الشرطان في الملك فيقع ما بقي من الثلاث
اجماعا او وجدا في غير الملك فلا يقع اجماعا او وجد الاول
في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع اجماعا ايضا او وجد
الاول في غير الملك والثاني في الملك فتطلق عندنا خلافا
لزفر انتهى وقوله في الوجه الثالث فلا يقع اجماعا قال
العيني الاعند ابن ابي ليلى وقال الزيلعي بعين اذا علق
بشرط اخر بان قال ان كلمت اباك وابا يوسف فانت
طالق فيشترط لوقوع الطلاق ان يكون احدهما في الملك
حتى لو طلقها ثم انقضت عدتها ثم وجد احد الشرطين ثم
تزوجها ثم وجد الشرط الاخر يقع عليها الطلاق المعلق وقال
زفر لا تطلق حتى يوجد الاول والثاني في الملك لانهما كشرط
واحد ولنا ان حال وجود الشرط الاول حال بقاء اليمين فيتحنث
عن بقاء الملك وانما يشترط الملك حال التعليق ليكون الحنث غالب
الوجود باستصحاب الحال وجود الشرط وعند وجود الشرط ليزول

الجزء بها بين فذلك حال بقاء اليمين وبقاؤها بينة الطالق
وهي موجودة فلا يحنث بوطئه الملك وبزمان يتزوجها في
حسبانها ثم فان وجود الشرط الثاني حينئذ يوجد الملك عنده
انتهى قلت وقع في الولوالجي في اخر فتاواه رجل قال
لامرأته ان كنت تزوجتي درهما واحدا من درهمي فانت
طالق واحدة وان تزوجت درهمين من ذلك فطلقتان فتزوجت
درهمين يقع ثلاث تطليقات لان الدرهم الواحد في
الدرهمين موجود وحضار معتبر اينفسه اصلا وعند
ما ضمها الثاني اليه تبعا وعلى هذا الدرهم الواحد قال ان شفا
الله تعالى مقدارا ان اصلي ركعتين نفسه على ان اتصدق
بدرهم وان قال ان شفاني الله تعالى مقدارا ان اصلي ركعتين
نفسه على ان اتصدق بدرهمين ثم قال ان شفاني الله تعالى
مقدارنا امكن ان اصلي ثلاث ركعات نفسه على ان اتصد
بثلاث دراهم ثم قال ان شفاني الله تعالى مقدارنا امكن
ان اصلي اربع ركعات نفسه على ان اتصدق باربع دراهم
بلزمه عشرة دراهم انتهى وبيطل التعليق الطلاق الثلاث
تعليقه اي تعليق الثلاث الذي حكاه قبله قاله العيني
وقال مسكين اي تعليق الثلاث على ما ينبو اليه اكثر
الكتب والاولى ان يرجع الزوج حتى يشمل التعليق الثلاث
وما دونه وصورته قال لامرأته ان دخلت الدار فانت
طالق ثم طلقها ثلاثا ثم عاودت اليه بعد زوج اخر ودخلت
الدار لم يقع شيء وقال زفر يقع ما علق واما فيه والثلاث
لانه لو نجز ثنتين بعد المعلق لم يبطل المعلق عندهما

ق

وعند محمد رحمه الله طالق ما بقي من الطلاق وهو قول زفر
والشافعي رحمهما الله وجه صورته ان يقول لامرأته ان
دخلت الدار فانت طالق واحدة او ثنتين او ثلاثا لم يحنث
الثلاث بطل المعلق حتى لو تزوجها بعد زوج آخر فدخلت
الدار لم يقع شيء خلافا لزفر رحمه الله لان فوت محل الجزاء
يبطل اليمين كفوت محل الشرط بان قال لها ان دخلت هذه
الدار فانت طالق ثم جعلت الدار بستانا او دخلها الا يبقى اليمين
فهذا مسلم انتهى مع حذف واو عاطف الطلقات الثلاث
او الباقي ما نوى او عاطف المعلق ما نوى فالوقع فالوقت قال
العيني اي الجماع وان قال انت معتدة كانت طالقا ثلاثا او قال
لامته انت معتدة كانت حرة لم يجب عليه العقر اي عقر
او المكسب الحاصل بعد الموت قال بان لم يجامعها بعد التقاء
الختانين وقال ابو يوسف يجب عليه العقر ما للبث فيهما قاله
العيني وقال المراد بعدم الجماع قال لامرأته اذا جامعتك فانت
طالق ثلاثا فجامعها كلما التقى الختانان لبث ساعة لم يجب
عليه العقر وعن ابي يوسف رحمه الله اوجب المهر في اللبث
لوجود الجماع معنى بعد وقوع الطلقات الثلاث او في
الجماع من الاستدامة بمباشرة الفرج وقد وجد الا انه لا يجب الحد
لان المقصود وهو قضاء الشهوة واحد فكل الجماع لم يعتبر
وجوبا واوله غير موجب الحد فاسقط الحد فوجب العقر
لان البضع المفوت لا يضمن الا بضمان جناية او بخلع او راجع
وجه الظاهر ان الجماع اعني التقاء الختانين في الفرج ولم يوجد ذلك
بعد الطلقات الثلاث لانها لا ولاء له حتى يحمل الاستدامة حكم

الابتداء

الابتداء خلافا لما لو اخرج ثم ادخل امتنع حيث يجب العقر
بالاخراج جماع كاملة وحد الجماع وهو ادخال الحشفة في الفرج
بعد الخرمة الغليظة لا انه لا يجب الحد بشبهة الاشتباه وصل الى
اشتباه المجلس والمقصود وهو يجب العقر للمهر ولم يصر هذا
المعلق فيه اي البائن مراجعا في الطلاق الرجعي عندهما
يعني لو كان هذا الطلاق المعلق رجعيا بان قال لامرأته
ان جامعتك فانت طالق فلبث ساعة بعد الايلاج كان لا يصير
مراجعا باللبث ولو اخرج ثم ادخل صار مراجعا بالوجهين الجماع
وقال ابو يوسف يصير مراجعا والله اعلم الا اذا اخرج اي ادخل
ايلاجا ما فيه بعد النزع فانه يصير مراجعا بالجماع لوجود
الجماع ولا تطلق امرأته الجديدة قال المراد به ما لم تطلق بان
الشرط لم يوجد لان التزوج عليها ان يدخل عليها من ينازعها
في المرافق وفراشها في المضجع ولم يوجد انتهى في قوله في
امرأته التي تحته ان فعلت الجماع عليك فهي طالق فضم
فلانة عليها اي على التي تحته ما تحته في عدة الطلاق البائن
صورته قال لامرأته ان تزوجت عليك فلانة فانت طالق
فطلق امرأته طلاقا بائنا ثم تزوج امرأة اخرى في عدتها
لم تطلق هذه المرأة فقوله في عدة البائن اشارة الى انها كان
في عدة الرجعي تطلق ولا تطلق في قوله لزوجته انت طالق
ان شاء الله تعالى لوجود قوله ان شاء الله متصلا وهو خلافا
لمالك وانما قيد بقوله متصلا لانه لو سكت ثبت حكم العدد
ولا يبطل بان شاء الله وهذا اذا سكت من غير ضرورة اما اذا
سكت سكتة للتنفس او العطسة ونحو ذلك لا يمنع الاتصال

وان واصلته بما قبلها ما فات المرأة قبل قوله ان شاء الله قال في
الايضاح بعض وكذلك اذا ماتت قبل قوله ان شاء الله لا يقع
الطلاق بناء على ان الاستثناء اذا رجع الكلام من ان يكون ايجابا
والموت ينافي الوجوب وهو انت طالق وقف المعلق وهو ان
شاء الله وهذا لان الموت ينافي الايجاب والوجوب اذا المحل نزع
لذلك وكذا الاستثناء ينافيه فيكون بعد الموت والاستثناء
ملاقيه فاذا بطل الاستثناء بوجود الموت لان الشيء انما يبطل
بوجود ما ينافيه كما بوجود ما يعدمه انتهى فروع رجل
قال لامرأته انت طالق ان شاء الله لم يقع لانه بمنزلة قوله ان
شاء الله كذا فولدت لخمسة اشهر قال فاخبرت فقالت ما ادري ما
المراد بالطلاق فقال الزوج كنت قلت لها انت طالق ان شاء
الله وكذبته المرأة في الاستثناء ذكر في ظاهر الروايات الظاهرة
ان القول قول الزوج وعند بعض المتأخرين لا يقبل
قوله الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء
الله في ظاهر الرواية القول قول الزوج وذكر في النوادر
خلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما فقال على قول
ابي يوسف رحمه الله يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى
قول محمد رحمه الله يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد
والفتوى لاحتياط الامر الفرج في زمان غلب على الناس الفساد
انتهى وفي قوله انما انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان اذ
طلقتان وفي قوله انت طالق ثلاثا الا ثنتين يقع طلقة
واحدة وفي قوله انت طالق ثلاثا الا ثلاثا يقع ثلاث
والاصل ان الاستثناء اذا تكلم بالباقي بعد الثنيا وشرع محمد

ان

ان يبقى ما يتكلم به بعد الاستثناء وهذا اذا كان الاستثناء
منفصلا لان عند اتصال الكلام لا فائدة معتبرة لصدره في المسئلة
الاولى الباقي بعد الاستثناء اثنتان فتقعان وفي الثانية
الباقي واحدة فتقع وفي الثالثة لم يبق بعد الاستثناء ما يتكلم
به فيبطل الاستثناء قال ابو هريرة قال في النوادر
ولو ان رجلا قال لامرأته انت طالق اربعا الا واحدة قال
ابو حنيفة رحمه الله تطلق ثلاثا وهكذا قال محمد وروي
عن محمد في بعض المرويات انه قال طلقت ثنتين لان
قوله انت طالق ثلاثا تام استثنى منه الواحدة فتقع الثنتان
الاولى وهو انتهى قال ابو حفص رحمه الله في المحيط اذا قال
الكوفي ثلاثا تام استثنى منه الثلاث كان الاستثناء من
جملة الكلام لا من الثلاث انتهى وقال في النوادر سئل ابن
بكير عن رجل طلق امرأته ثلاثا الا ثلثي طلقة وشاهدان أنه قد
استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك يجوز له ان ياخذ بقول
الشاهدين قال لو كان هذا الرجل اذا غضب يذهب
عليه ما يقول ويجري على لسانه ثلاثا لا يجوز له بعد ذلك حتى
له ان يعتمد على قول الشاهدين وان كان على خلاف ذلك
لم يسعه ان ياخذ بقولهما انتهى قال ابو الليث في رجل قال ان
كراة القرآن فانت طالق فقرأ البسملة او قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى
ما في سورة النمل تحنث لان الناس يريدون بما في سورة
النمل قراءة القرآن وان نوى ما في سورة النمل او لم يكن
له نية لا تحنث لانهم لا يريدون بقراءة القرآن عرفا انتهى
باب طلاق المريض بعد لفظة باب ثابت في نسخة

شيخنا السمنودي التعريج لفظ طلاق وساقط من نسخة الاباسي
ومن خط الزيادي والزيادي والصعيدي وبلاسكين واختلفوا
في حد المريض فيل هو الذي لا يقدر ان يقوم بمصلحته الا
الانسان وقيل هو الذي يكون صاحب فراش وان كان يقوم
بنفسه وفي الجامع الصغير وشرحه ونهاية صاحب فراش ان لا يقوم
بحوائجه الا بكلفة ومشقة وكان الغالب من حاله الهلاك والصحيح
انه اذا امكنه القيام بحوائجه في البيت وكا يمكنه القيام خارج البيت
كان مريضا مرض الموت قاله مسكين وطلقها الحامل حرة
مسلمة قاله مسكين وقال الصعيدي لو طلق رجل امرأته طلاقا
رجعيا بغير رضاها او طلقها بائنا بناء او قلنا حال كونه
في مرضه وهو قيد للبائن فانه لو ابانها في صحته ثم مات لا ترث
سواء مرض بعد الابانة ام لم يمرض وسواء مات والعدة باقية
ام لم تبق باقية والمراد بالمرض الذي ترث منه مطلقا الموت
ويجب في العدة ولو بعد انقضاء عدة الطلاق بخلاف البائن لان السبب
هو النكاح وقد زال فلا يبقى لها ان ترثه كما لو ابانها ثم ماتت
صار كما لو ابان طلقها بعد ما تعلق حقها بماله وكانت وقت
الطلاق ممن ترثه بان كانا حرين متحدي الدين وعليه
فقصد كما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى بخلاف ما لو كانت كافرة
وهو مسلم او كانا مملوكين او احدهما وقت الطلاق ثم زال المانع
حيث لا ترث لعدم تعلق حقها بماله وقت الطلاق فلا يكون
فارا وماتت المرأة في عدتها اي في عدة المراة وورثت المراة
سابقة الرجعية بينهما والموت في العدة سبب لملك ارث في البائن
والرجعي واما مات ماتت اي بعد العدة لا ترث لانقطاع

الزوجية

الزوجية وذلك لان الميراث لم يوجد بتاخير عمل الطلاق بعد
انقضاء العدة في حق حكم وفعل الطلاق عمله فارتفع النكاح
وكل زوج فلا ترث بخلاف الا بقضاء لان النكاح باق في حق
بعض الاحكام وانما لم يرث الزوج منها اذا ماتت في هذه
الحالة لان الزوج بالطلاق ابطل حقه قاله الزيادي رحمه الله
وان كذا بخط الشيخ العزيزي والصعيدي في شرح والزيادي
ومسكين والمنوفي في نسخة شرح الزيادي ولو ابانها اي
المراة بما مر مما او اختلعت المراة منه اي من الزوج او قال
لها اختاري واختارت نفسها فتقع بائنا يجيء بقوله من الزوج اليها
ثم مات وهي في العدة لم ترث لانها رضيت ببطلان
حقها اي في قوله الزوجي طلقتني طلقة رجعية فردها الزوج
لانها لو قالت مابينة ولم ينو لم ترث كما مر انفا فطلقها الزوج
طلقة واحدة بائنة او ثلاثا لم يجز ثلاث طلقات ورثت لان
الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح ولهذا يحل له وطؤها كما يجيء
به الميراث فلم تكن بسؤالها ابانه راضية ببطلان حقها
قاله الصعيدي وقال الزيادي ولو قالت طلقني فطلقها ثلاثا
ورثت كما مر لان مطلق الطلاق منصرف الى اوكد الرجعي قال الزي
به رضي ببطلان الحق انتهى فرد ع قال المنوفي اي الزيادي
قالت لزوجها المريض الموت طلقني فطلقها الزوج ثلاثا
ورثت استحسانا لانها سالت واحدا وهو طلاق ثلاثا وقد
طلقها بغير رضاها انتهى وقال الخاصي جاء امراة قالت
لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلاثا ثم مات وهي في العدة
كان لها الميراث لانه صار معتديا بائنا ببطلان حقها في الارث

كالو قالت طلقني بطلقة رجعية فانها انتهى وان ابانها
اي واذا ابان الزوج امرأته بامرها اياه في مرضه او نقضاي الزوجان
في المرض عليها اي على الهدايه في المحيط في بضعا وقال القصاب
على قصي العده قال ولا يتزوجن اذا وصى لها بوصية في الفصول
وبانت قالها اي فالمراة الاقل منه اي مما اقر لها به واوصى
ومن ارثها قال في الحقائق المريض مرض الموت قال لامرأته
كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وانقضت عدتك وصدقته
ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية ثم مات جهد عندهما لها اقر
والوصية وقال ابو حنيفة رحمه الله في صورة الاقرار لها اقل
من ميراثها مما اقر به وفي صورة الوصية لها الاقل من الميراث
والوصية قال الفقيه ابو جعفر يجب ان يجيء الثلث في الوصية
عندهم جميعا كما سلف انه عن ذكر الثلث في اعتبار ههنا الظهور
عندهم انه لا يزاد في الوصايا على الثلث من جامع المحبوبي اي
ومن باشر مريضة اي تقدم اليها بقبلة او نحوها عند اصطفاق الفريقين
في المعركة او قدم الرجل ليقتل بقود او حصاص او رجم في زنا
فاقامها اي الحد اباك امرأته عقيب هذه الاشياء او ولدت المرأة
منه اي مات الرجل في هذا الوجه اقول على قول ابي يوسف في
العدة ولو كان نحو صبي او صبية ساكن خصي فطلاق امرأته
طلاقا بائنا او كان مولى العدة في صغر القتال لا توارث منه
المرأة ان الغالب فيه السلامة قال الزيلعي وذلك لان الحكم حكم
الفوات بيقين بما هو في معنى مرض الموت في توجه الهلاك الغالب
والمتوارث اذا الهلاك فيها غالب فتحقق الفرار بالطلاق
عندها من الوارث فترث اذا كانت في العدة واما الزوجة السالمة

فيه

فيه غالب كالمحصور او الذي في صف القتال لا يكون فارا
بالطلاق فلا ترث امرأته لو طلقها في هذه الحالة ثم قوله ان مات
في ذلك الوجه او قتل دليل على انه لا فرق بين ما اذا مات بذلك
السبب او بسبب آخر كالمريض اذا قتل فانها ترث في الصور
كلها انتهى ولو علق الزوج طلاقها اي طلاق امرأته بفعل رجل
اجنبي بان قال لها ان دخل فلان الدار فانت طالق او علق
طلاقها بمجيء الوقت بان قال اذا جاء رأس الشهر فانت طالق
فالمسلك عن محمد اسوأ قول في الطلاق المعلق على هذا
تتفاوت اذا المعلق بما كان على خطر الوجود فيجيء الشهر وكان
كالمحال فيه اذا اضيف الشهر اضافة الى التعليق كما يجيء فتعليقه فيما
يصح اضافته هذه الاضافة على حال المطالعة والله الموفق وقد
كان التعليق جملته البينة والشرط وهو دخول طلاق الدار
او مجيء رأس الشهر في مرضه ومرت كانه وقصد ابطال حقها
بعد تعلق حقها بماله وان كان التعليق في الصحة والشرط
في المرض لم ترث كان المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط
حتى كانه طلقها في الحال ولنا ان التعليق في المرض كالمنجز
حتى علق لو لم يكن لها شيء تعلقا بماله ولو لم يكن له صنع بعد
ذلك في وجود الشرط والمعلق السابق وطلاق عند الشرط حكما
كالمضاف الى ما بعد الموت بالاتفاق قاله الزيلعي او علق طلاقها
بفعل نفسه مطلقا سواء كان مما لا بد له منه كالاكل والشرب او مما
لا بد له منه شرعا كالصلاة والصوم وكلام الهداية وغيره اطلق
في التعليق والشرط
في مرضه او يكون الشرط في مرضه وقد طلقها في وقوع التعليق

قال الزاهد فانها تتوقف لانه صار قاصدا ابطال حقها بالتعليق
والشرط او بالشرط وحده لان الشرط شبيه بالحلال اما ان الوجود
عنده فيباشره صار مستعجلا لحقها من وجه ويتوقف عليه
صيانة لحقها كالمريض ان كان له مسند ظاهر ولو لم يكن له
مسند فكذلك لانه ان لم يكن له مسند فمن التعليق كان له
العفو اذا شاء او علق طلاقها بفعلها او قال انه لا بد
لها من فعله فكذلك لفعل الاكل والشرب وكلام الاوبري
وصوم الفرض وصلاته وتقاضي الدين الى القيام من
القعود وفي الحال ان يكون مضافا الى التعليق والشرط في المرض
او يكون الشرط مبنيا دون التعليق ورثت الى المراة في هذه
الوجوه قال الزاهدي وقال محمد وزفر لم ترث فيما اذا كان
التعليق في الصحة والشرط في المرض لانه حين علق لم يكن
حقها متعلقا بماله فلم يتهم بالقصد الى الفرار وحين
وجد الشرط لم يوجد منه صنع ولنا انهما متضافران في تحصيل
الشرط من قبل الزوج لانه هو الذي لجأها الى ذلك فينقل فعلها
الى الزوج كما في المكره فصار الفعل موجودا حكما من الزوج
فترث انتهى وفي غيره ما ينبغي عن هذه الوجوه المذكورة لا
ترث كما اذا علق طلاقها بفعلها والفعل مما له مسند كالاكل
عند مديون وكما اذا علق طلاقها بفعل اجنبي او بمجيء الوقت
في الصحة ووجد الشرط في المرض قال الزاهدي قوله وفي غيره ما
لا معناه في غير هذه الصورة التي ذكرها لا ترث كما اذا وجد
ما اذا كان التعليق والشرط في الصحة في الوجوه كلها او كان التعليق
في الصحة فيما اذا علق بفعل الاجنبي او بمجيء الوقت او علق

بفعلها

بفعلها الذي لها منه بد فانها لا ترث في هذه الصور كلها
اما العدم تعلق حقها بماله عند التعليق والشرط او لعدم صنع
منه عند تعلق الملق بماله او لرضاها بابطال حقها انتهى ولو
ابانها اي المراة ثم طلقها ثلاثا في مرضه فورثت المريض فماتت
بعد ذلك او ابانها فارتدت المراة فاسلمت بعد الاسر او طلق
الزوج بعد ذلك وبقي في العدة لم ترث في الصور تاين
وقال زفر ترث في الصورة الاولى وهي طلاق الصحة المراة
ابن الزوج في المجلس عطف عليها في العدة بعد ما بانها في مرض
موته او لا عن الزوج بان قذف امراته وهو صحيح ولا عن
في المرض قاله العيني وقال الزاهدي يعني اذا قذف امراته
سواء كان في المرض او الصحة ولا عن في المرض وفرق
بينهما ثم مات وهي في العدة ورثت وقال محمد لو قذف
في الصحة ولا عن في المرض لم ترث لانها بالملاعنة رضيت
بالبينونة فاسقطت حقها في الميراث وقلنا انها مضطرة
الى اللعان لدفع عار الزنا عن نفسها فلم تكن راضية
بسقوط حقها فترث انتهى او ابى الزوج مريضا
نصب على الحال من الضمير المجرور في الى فسيديه لانه
اخ الزوج وهو صحيح لا ترث على ما ينبغي لان قوله ورثت
جواب المسائل الثلاث يعني اذا آلى الحالف من امراته
في المرض ومضت مدة الايلاء وهي اربعة اشهر وهو
مريض فبانت بذلك ثم مات وهي في العدة ورثت ايضا
لانه فار قال الزاهدي احمد اسد الموتي في المحيط كانه
قال ان مضت اربعة اشهر ولم افرئ فيها كانت طالق

بائن وقد بينا في التعليق بحي الوقت انه كان التعليق
بحال مرض والشرط فيه تردد وكلا فلا تردد فلذا اهمل انتهى
وان الى حال كونه في صحته وبانت المراة في نسخة به اي بمعنى
المدة وهو متعلق بقوله الآتي وبانت وفي خط الامام سبي
والفرخي ونسخة الشمني وخط العيني وشرح الزيلعي
ومسكين والخفة الزرنجي وصحيح وهو في قاضي النسخ والحال
انه في مرض الموت قال الزرنجي معناه اذا قال في حال
صحته وانت طالق اربعة اشهر ثم مرض المزوج ثم مضت
المدة وحصلت البينونة لم ترث لان البينونة مضافة
الى الايلاء وقد وجد الايلاء في الصحة ولو صح المزوج في المرض
شيئا من مباشرة علة او شرط والتعليق على ابطال الايلاء في
المرض لا يعتبر كما لو نصب رجلا ومات وهو مريض شرعا انتهى فلما
ذكر سبب الحرمة ذكر ما يرفعه عقبه فقال باب الرجعة
قال العيني هي مصدر من رجع يرجع وقال مسكين اسم
من رجع يرجع مثلثا كسر الراء وفتحها والفتح افصح وانما سميت
بها لان الزوج يثوب الى ما كان له عليها انتهى هي الرجعة استدلالا منقال
الا تقالي الجامع النكاح على ما كان ما دامت في العدة انتهى
وليست بعقد جديد وعند الشافعي هي ابتداء النكاح في نسخة
النكاح كذا في نسخة وليس في خط الفرخي وكذا في خط الزيلعي
والعيني والزرنجي وجعلها مسكين شرحا وفي نسخة الملك
القايم اي ابقاء ودوام النكاح على ما كان مدة بقايه في العدة
قال العيني كان النكاح قايم بقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن
ليعلم حق الرجعة وهذه الاية الكريمة تدل على شرعيتها

وعدم

وعدم رضاها بها وانما شرطت العدة لانه يحتمل الحبل
من الجماع انتهى وفي الرجعة حال كونها في العدة ثابت
في نسخ كذا بزيادة وفي نسخة الشمني وفي الوافي وخط العيني
وسائط من بعض ومن خط الشيخ الفرخي وعليه شرح
الزيلعي والزرنجي ومسكين والكوراني لو قال الزوج امراته
المدخول بها طالق طلقات او ثلثا ان كانت امة وكانت
بائنا او قد دخل بها وهي في العدة ولو كذا في خط الشيخ الفرخي
وعليه شرح الزيلعي والزرنجي والعيني ومسكين وهو
واصل ما قبله وفي نسخة وان كانت لم ترض المراة والباقي
قوله هو الجديد متعلق بقوله رفع اي رفعه به في الحضر قاله
مسكين وقال العيني اي رفع الرجعة بقول الزوج راجعتك
انتهى وراجعت بالواو في خط الشيخ الفرخي وكذا في نسخة شر
الزرنجي ومسكين والزرنجي في نسخة شرح الزيلعي والعيني
وبالفاء راجعت امراتي في الحضر والغيبة او امر الرجل
او براجع امراته فالاحسن ان يراجعها بالقول لا بالفعل
وهما معطوفان على قوله براجعتك اي راجعتك بالفعل الذي
يوجب حرمة المصاهرة ولو منها وخصه بالرجل لان الى الموهب
كالقبلة واللمس والنظر الى داخل الفرج بشهوة لان الرجعة
عندنا استدامة الملك وهي قائمة فتصح بما كقوله راجعتك
او دعاله كما اذا قبل الحاضر ما قال لها اكبر واذا كان النكاح باقيا
كان الفعل الذي على الهيئة المسنونة كافيا انتهى قال الشمني
اي مستحب عليها اي على الرجعة وقال مالك والشافعي
لا تصح الرجعة الا بالاشهاد قاله مسكين قوله عليها كذا

بوخط الشيخ الغربي وكذا هو في شرح العيني والزاري ومسكين
والذي في نسخة الشارح الزيلعي انها احتراز عن التجاحد
وعن الوقوف في مواضع التهم لان الناس عرفوه مطلقا كيفما تم
بالعفو وهما وان لم يشهد على رجعتي ما صحت كذا في الزيلعي
ولو قال الزوج بعد انقضاء العدة كنت راجعتك فيها اني
في العدة قال مسكين اي لو اخبر بعد مضيها بان قال كنت
راجعتك في العدة فصدقته المراة تصح لانه بقضاء قيما
بينت النكاح فالرجعة اولى وقال اي لو لم تصدقه لا تصح
الرجعة وكان القول لها بالايمان عند ابي حنيفة وعندهما مع
اليمين وهي مسالة استحلافي في الاشياء الستة قال الزيلعي
لانه مدع وملك انشاه في الحال وهي منكرة والقول قول
المنكر لرجعتك اي كما لا تصح الرجعة في قوله لمطلقته راجعتك
بريدية الانشاء فقالت المراة حال كونها بحيضة ثالثة في
خط الشيخ الغربي وعليه شرح الزيلعي والزاري والعيني
ومسكين وساقط من نسخة له اي للزوج قوله له ثابت
في شرح العيني وساقط من خط الشيخ الغربي وشرح الزيلعي
والزاري ومن قال الشيخ مضيت لذا بخط الشيخ الغربي
وشرح الزيلعي والعيني ومسكين والذي في نسخة شرح
الزاري انقضت عدتي على القور متصلا لقوله فانه
لا تصح الرجعة عند ابي حنيفة والقول لانها امينة في الاخبار
والقول قولها لانها امينة فثبت انقضاء العدة مقارنا للرجعة او سابقا
عليها فلا تصح رجعته وعندهما تصح والقول لانها تامة
في الاخبار لا انقضت بعد قوله راجعتك لعدم اخباره ما قبله
وان

وان كذا بخط الشيخ الغربي وكذا في شرح الزاري والعيني
ومسكين والذي في نسخة شرح الزيلعي ولو قالت لزوج الامة
بعد مضي العدة قد كنت راجعت فيها اني في العدة وصدقه
بالواو في نسخة الزاري والواني ومسكين والذي في خط الشيخ
الغربي وكذا في نسخة الزيلعي والعيني ومسكين فصدقته
بالفاء سيدها اي سيد الامة وكذبته الامة فالقول قولها
عند ابي حنيفة وقالا القول للمولى لان بضعها ملكه وقد اقر
به لغيره فيصدق وله ان الرجعة بنا على قيام العدة والقول
في العدة قولها بقاء وانقضاء ودون المولى ذلك اذ فيما كيتنى عليه
ولا تسلم قيام ملك المولى في حال العدة بل هو ملك اجنبي فيدعي
المولى كذبه والامة مصدقة فالقول للمولى ولا ثبت الرجعة
اتفاقا في الصحيح اما عندهما فظاهر واما عنده فلانها تسقضية
العدة في الحال فحكم ملك المولى في البضع فلا يعتبر قولها في
ابطاله لعدم قبول لا تقضي بنسي حتى يتفق المولى والامة قاله
الزاري او قالت الامة المطلقة مضت عدتي وانا احيض
والسيد انقضت عدتها فالقول لها بالاتفاق في هذه المسئلة
لانها اعرف بحالها وهي امينة فيقبل قولها دون المولى والزوج
قال مسكين في المصور وبين عند ابي حنيفة وعندهما القول
قول المولى في الحال والمنقطع الرجعة ان طرف المطلقة
المعتدة من الحيض عاد الى الحيضة الثالثة التي تنقضي
العدة بها لعشرة من الايام وان كانت لم تغتسل لان
الحيض لا يزيد على العشرة فيحكم بالانقطاع بتقضائها
من الحيض فانقضت العدة فانقطعت الرجعة قاله الزاري

وقال العيني وقال زفر لا تنقطع ما لم تغتسل لعشاء رابعها اذا
انقطع الدم لاقل منها وبه قالت الثلاثة انتهى وقال
الزيلعي لكن تنقطع الرجعة بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة
لعشرة ايام ولا تنقطع اذ انقطع لاقل منه لان الحيض
لا مزيد له على العشرة فتمامها بحكم بطهارتها فانقضاء العدة
بطهرت اذ الطهر شرط الطهارة فيها عشارا للغالب
او يكون معناه انطهرت لتمام العشرة اي لاجل انها تمت لا
كانقطاع الدم لانها لا يشترط فيه انقطاع كاذ مارأوه عليها
استحاضة لوجوب الانقطاع بعد تمام العشرة لعدم امكانه
ان انقطع لعشرة تنقطع الرجعة في الحال وان لم تنقطع وكان
لها عادة ترد الى عادتها حينئذ بان الرجعة انقطعت من
ذلك الوقت انتهى وان طهرت من هذا الحيض لاقل من
عشرة ايام لا تنقطع الرجعة حتى تغتسل او يمضي عليها وقت
صلاة لاحتمال عود الدم فيكون حيضا فلا يدان يقتضي
الانقطاع بالاغتسال او بلزوم حكم من احكام الطاهرات
وهو مضي وقت الصلاة خانية ما لابد وقال السرخسي حتى
لو بقي من الانقطاع ما يمكن من الاغتسال وتحرمة الصلاة
ذهب حل التقدم وبحكم بطهارتها وقال زفر لا ينقطع
بمضي وقتها او التيمم اذ لم تقدر على الماء بعد طهرت
دون العشرة فان كانت في سفر وكان الماء يضرها
او تخاف احتمال عود الدم فلم يتبق يخرجها من الحيض
فلا بد من مولد لانقطاع وهو الاغتسال او مضي وقت صلاة
او التيمم والصلاة لانها تعتمد الامور وحلت في احكام الطاهرات

من

من حيث وجوب الصلاة في حقها وعند زفر لا تنقطع
الرجعة ما لم تغتسل لان دمها يتوهم عوده فلنا الموهوم لا
يعارض المحقق كما اذا اغتسلت وقال محمد رحمه الله يحل الزوج
انقطعت الرجعة ولو اغتسلت المعتدة من الحيضة الثالثة
ونسيت اني تركت اقل من لمعة او صبغ ونحوه تنقطع
الرجعة والقياس ان لا تنقطع لان حكم الجنابة والحيض
لا يتجزى طاب قبت في العضو بقي في الكل وجه الاستحسان
ان ما دون العضو يتسارع اليه الجفاف لخلته عضوها
لحر ايام الصيف فلا يتبقن بعدم اصابة الماء فلنا تنقطع
الرجعة احتياطا ولا يحل له التزوج بزوج آخر حتى تغتسل
ذلك الموضع احتياطا قاله الزاهد رحمه الله وان الماء لا يصل
البشرة ظاهر قال في المصباح المنير ونسيت الشيء انساه
نسيانا متروك بين معنيين احدهما ترك الشيء على ذهول و ل
وغفلة وذلك خلاف الذكر به والثاني الترك على تعمد
وعليه لا تنسوا الفضل بينكم اي لا تقصدوا الترك وانما ل
يتعذر بالحرج فان بالعمرة والتضعيف ونسيت سورة
اهملتها ذاهلا وعن رجل نسيان وذاك سلوان كثير الغفلة
انتهى ولو كان عضوا تاما مثل اليد والرجل لا تنقطع
لانه كثير لا يتسارع اليه الجفاف قال السرخسي وعن
ابي يوسف ان ترك المضمضة والاستنشاق كترك عضو
كامل وعنه وهو قول محمد بمنزلة ما دون العضو انتهى
لان في فرضيتها اختلافا فيحال على عذر من الم عضوا او وطئ
الحليلة وكانت ذات حمل او كانت ذات ولد لذا لحظ

الشيخ الغربي وكذا في شرح الزيلعي والمدني ومسكين
وكذا في الواني والمدني في نسخة شرح العيني وما لكبر اولدت
امرأته قبل الطلاق في عصمته في مدة يمضي ان يكون سنة
فما فولدت لستة اشهر وقضاء عدا من يوم التزوج قال له
العيني وقال ما لكبر بعد قوله او ولدت اي قبل الطلاق
لانها لو ولدت بعده تنقضي العدة فلا تتصور الرجعة
انتهى وقال مسكين اما اذا كانت لاقل من ستة اشهر
لا تكون له الرجعة انتهى وقوله فاما اذا كانت اي الولادة
بعد التزوج وقال لم اطلع على مراجع قال المدني اي لو طلق امرأة
وهي حامل او ولدت في عصمته وقال لم اراجعها فله الرجعة
لان الحمل متى ظهر في مدة يمضي ان يكون منه فان ولدت
لستة اشهر وقضاء عدا من يوم التزوج جعل منه لقوله عليه
الصلاة والسلام الولد للفراش وللعاهر الحجر فكان ذلك دليل
الوطي منه وكذا اذا ولدت في عصمته قبل الطلاق في مدة
يمضي ان يكون منه انتهى قال المدني بان ولدت لستة
اشهر وقضاء عدا من يوم التزوج انتهى جعل منه لقوله لما ذكر الملك
بالوطي والطلاق في الملك للتأكيد بالوطي معقب للرجعة وبطل
رجعته بتكذيب الشرع ولهذا ثبتت به الاحصان مع ثبوت
نقائط العقوبة عنده فهذا ذكر العيني رحمه الله يقتضي
له ان يراجع لان الحمل في المسئلة الاولى متى ظهر في مدة يمكن
ان يكون منه كما ذكر فاجعل منه فكان ذلك دليل الوطي وكذا
في المسئلة الثانية حيث ثبتت نسبه منه فهما كتبا ان الملك
والطلاق في الملك للتأكيد يعقب الرجعة ويبطل رجعته بتكذيب

بتكذيب

بتكذيب الشرع ولهذا ثبتت به الاحصان وانما قيدنا بقولنا
قبل الطلاق لانها لو ولدت بعد انقضاء به العدة فتحل
الرجعة فان قلت قوله لم اطلع ما صريح في عدم الجماع وثبوت
النسب دلالة الجماع والصريح فوقها فكان اولى قلت الدلالة
من الشارع اقوى من صريح العبد لاحتمال انه الكذب متعمدا
الشارع انتهى وقال ما لكبر قيل في قوله راجح بشامل ان
وجود الحمل وقت الطلاق انما يعرف اذا ولدت لاقل من ستة
اشهر من وقت الطلاق فاذا ولدت انقضت العدة فلا
تملك الرجعة فيكون المراد الرجعة قبل وضع الحمل فيكون المراد
انه راجع قبل وضع الحمل فولدت لاقل من ستة اشهر وبحكم
بصحة الرجعة السابقة ولا مراد انه تحل له الرجعة قبل وضع
الحمل لانه لما انكر الوطي والشرع لم يحكم بوجود الحمل وقت
الطلاق بل انما يحكم لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق
فلم يوجد تكذيب الشرع قبل وضع الحمل فالصواب ان يقال
ومن طلق حاملا بائنا او رجعيا فجاءت بولد لاقل من
ستة اشهر صحت الرجعة فاما صورة مسئلة الولادة فهو
انه طلق امرأته التي ولدت بعد الطلاق منكرا وطيها فله
الرجعة في المسئلتين مع انكار الوطي لان الشرع كذبه
في انكاره الوطي لان الولد للفراش انتهى ومسئلة ما لو
طلق طلاقا بائنا فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر فصار
في جواب التعليق فراجعه والله الموفق وان خالعها اي
بان قال انت طالق بائنا او انت مني بائنة او قال بعد ما خالعها
لم اراجعها في هذا الطلاق ثم طلقها لا رجعة له عليها

لان تاكد الملك بالوطي وقد اخر بعدمه قال ابو بكر وقال
الزعفراني بخلاف المسئلة الاولى لان القضاء بثبوت النسب
قضاء بالدخول فيكون الملك متاكدا فيملك الرجعة صورة تاكد
كما يعتبر امكانه لكونه ملكا باشرعا على ما مر بيانه انتهى
قال لكذا بخط الشيخ الفرضي وشرح الزبدي ومسلكين
والذي في نسخة شرح الزبدي وان راجعها اي المراة بعد
المخلوة قال مسلكين والمسئلة بحالها يعني طلاقها بعد الخلوة
بها وقال اخاميمها ثم راجعها انتهى وان كان لا يملكها ظاهرا
لعدم ما يكذبه ثم ولدت المراة بعد ما اتى بعد الرجعة
لاقل من ستة اشهر من يوم من وقت الطلاق صحت تلك الرجعة
لانها لما جاءت بولد لاقل من ستتين ثبت النسب منه كما
معتدة لم تقر بانقضاء العدة فانزل واطيها كقبل الطلاق
وقد ما بعده كما هو على اعتبار الثاني بزوال الملك بمعنى
الطلاق فيحرم الوطي والمسلم لا يفعل الحرام كما له مالكيون وقال
لامراته ان ولدت فانت طالق فولدت توأما ولدا
اخر بعد ستة اشهر من وقت ولادة الاول من بطن اخر لاقل
من ستتين يوم او اكثر كذا في الكافي فهي اي الولادة الثانية
رجعة لانه وقع الطلاق عليها بالولد الاول ووجبت
العدة فيكون الولد الثاني من علوق حادث بعد في العدة
لانها لم تقر بانقضاء العدة فيصير مراجعا كما له مالكيون وقال
مسلكين واعلم ان هذا يخالف ما ذكر في ثبوت النسب حيث
قال وثبوت الولادة رجعة في الكل منهما الى اقل منهما كما ذكر
في كتاب الدعوى ان المطلقة طلاقا رجعيا اذا ولدت لاقل

من

من ستتين يوم لا يكون رجعة واذا ولدت لاكثر من
ستتين يكون رجعة انتهى وانظر عبارة الكافي والواقع
كلما ولدت ولدا كانت طالقا فولدت ثلاثة توأما
اولادا في بطون مختلفة فالولد الثاني في الطلاق الاول رجعة
والولد الثالث في الطلاق الثاني رجعة لما قررناه فصل
العلوق بوطي حادث في العدة قال مسلكين ويقع الطلاق
الثالث بولادة الثالث وتجب العدة بالاقراء كما سيأتي الى
الرجعة واذا كانوا في بطن واحد طلقت بالولد الاول وبالثاني
وانقضت العدة بالثالث انتهى وقال العيني لما ولادة
الاول وقع الطلاق فصارت عدتها بالاقراء الحاجات بولد
اخر من بطن اخر جاءت به بعد ستة اشهر ولو كان
لاكثر من ستتين مالم تقر بانقضاء عدتها كما لو اوصى لحامل
حادث فيثبت به الرجعة ويقع طلقة اخرى بولادة الاول
الزوج وتكون عدتها بالاقراء الحاجات بالثالث فتبين انه
كان راجعها بعد وقوع الثانية ويقع طلقة ثالثة بولادة
فتحرم عليه حرمة مغلظة وتكون عدتها بالاقراء ولو جاءت بعد
ذلك بولد في بطن آخر لم تثبت الرجعة لعدم قصوره ما
حقيقة وحكما لو ابينت بنسبة كما وطيها الحرام عليه لم اذا
ادعاه على ما يجيء عن قريب انتهى والطلاق الرجعية تفوت
لقيام النكاح وهو حامل على الرجعة وهي ستة قاله
العيني وقال مالكيون لو غاب المزوج في رجعتها او قال مسلكين
وتشرف في العدة اي تخلو وجهها او تقعد حادها كذا
اذا كانت المراجعة مرجوة اما اذا كانت تعلم انه لا يراجعها

لشدة بعضها فانها لا تنقطع بذلك وانما قيدنا بها لان المبتوتة
والمتوفى عنها زوجها تحد على ما سيجيء انه شي ء خلاف اي
استحب للمزوج اذا تزوج بكرا من بلدها ان يراجعها لئلا يدخل
المزوج عليها اي على عدة طلقة الرجعية حتى يوفيها اي يعطيها
بحقوق الغسل والتسخين ونحو ذلك كيلا يقع بصرها على شي
يصير به مراجعا فيقع الخلاف فيما لو وطئها فيثبت عليها عدة مستأنفة
فتتضرر بها لانها تسافر المزوج بها اي بالمطلقة الرجعية حتى
تخرج معها وقال ابو حنيفة لان يسافر بها لان النكاح والطلاق
الثاني لا يحرم الوطي حتى لو وطيها لا يلزم العقر وقال
الشافعي يحرم حتى يلزم العقر وحد في نوعين من التسخين وفصل
فيما تحل به المطلقة كذا في شرح الزيلعي والذي في شرح
العيني كتب وفصلا لا اعرفهما ولم يبين الغزي والمرادي
وملكين وما ذكرهما فصلا في شرحه الرجل مبانة التي
ابانها اما دون الثلاث ان كانت حرة وبالواحدة او كانت
امة في العدة وبعدها اي بعد انقضاء العدة لا تحل المطلقة
بانت او زوجها بالثالثة ولم يوجد وانما لا يجوز لغير المزوج
على استثناء الاماء ونحو مر معززوم في حقي لا اي كانت
المبانة بالطلاق اي بالطلقات الثلاث مطلقا سواء كانت في
العدة او لا لو كانت المرأة المبانة حرة دار بكر المبانة بالثنتين
اي بالطلقتين لو كانت المرأة المبانة امة حتى يطأها اي
يجامعها مزوج غير مطلقا سواء كان في حيض او نفاس
او احرام او صيام او في صلاة سواء انزل او لا فرع
قال فاعلم فان لقلب الزوجة رجل لم يقدم الى وجد دخول الاسلام

فكل

في كل مرة والنكاح على قول ابي حنيفة يحل له امرأته من غير
اصابة المزوج الثاني كما في عدة الرجعة لا يكون طلاقا والمزوج
على الاسلام يكون طلاقا وعند ابي يوسف رحمه الله والمرتد
لا يكون طلاقا وعندهما كلاهما طلاق وعدة المرأة والمرتدة
لا يكون طلاقا اتفاقي وقد ذكر المصنف رحمه الله المرتد
في نكاح الكافر ولو كان ذلك المعنى مرادها هنا اي مما ذكرنا
الى الملحوق بنكاح اي حتى وطيها بنكاح صحيح اي حتى لو حلل
في نكاح فاسد لا تحل للاول كذا في الاختيار وحتى تتم عدتها
قوله عدتها كذا لحظ الهامشي والغزي وفي نسخة عدتها كذا
بخط العيني في شرحه وكذا في شرح الزيلعي والمرادي ونسخة
الشمني وشرح مسكين قال اي عدة وذكر الغزي وقال ما ذكر
اي عدة طلاقها فقط او موته وقال العيني اي عدة النكاح الصحيح
بعد زوال الملك بالطلاق من المزوج الثاني لا يملك يمينها اي
لا تحل له اذا وطيها ما عنى بملك يمين ان وطي المولى ليس
بنكاح وكره النكاح لشرط التحليل بالقول ولا عبرة بالنية
بان قال تزوجتك على ان احللك له او قالت المرأة كذلك يكره
ذلك بالاتفاق واصل ما قيل حلت المبانة بالثلاث قوله
او حلت ثابت في خط الشيخ الغزي وشرح المرادي والعيني
ومسكين وفي نسخة الملتقى وليس مبانة في خط الزيلعي
رحمه الله الاول اي المزوج الاول يعني يكره لشرط التحليل
ولكنها تحل للاول عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف النكاح
فاسد ولا تحل للاول وعندهما النكاح الثاني صحيح ولا تحل
للاول واما طلاق المزوج زوجته الحرة واحدة او ثنتين

واعتدت وتزوجت خرج ثان ودخل بها لم يطلقها واعتدت
فتزوجها الاول يهدم الزوج قال الكمال يعني لو كان دخل
بها الثاني ما وقع الطلقات الثلاث اي المطلقة والطلقتين
فتعود الى الاول ثلاث كما يهدم الثلاث ولو اخبرت المطلقة
الثلاث بمضي عدته اي عدة الزوج الاول واضيفت اليه لكونه
سببا لها او بمعنى عدة الزوج كذا هو في نسخ والذي في نسخة
الشيخ القرمي وعليها شرح المرغيني والمرزوي والعيني وسكين
الزوج الثاني فانت في خرط الزلعي والمرزوي والعيني وكذا
في نسخة الهاسي والقرمي ونسخة الشمني وساقط من شرح
مسكين والحال ان المدة تحتمله اي تحتمل ذلك قال بالكبير والوقف
ما يصدق على الانقضاء عند الامام ستة اشهر وان اقرت بالمضي
بالاقراء عندهما كسنة وثلاثين يوما لانه لا بد من ثلاث حيض
وطهرين واقل مدة الحيض ثلاثة واقل الطهر خمسة عشر
يوما انتهى قوله تحتمله اي بوضعه في خرط الشيخ القرمي وبضعه
في نسخة شرح العيني والمرغيني والمرزوي وسكين قال اي
المذكور ردا وعندهما ان له اي للزوج الاول ان يصدقها مع اليمين
هذا ان نظر على ظنه صدقها كما انه اذا كان اخبرها بينها فقول الزوج
الواحد هنا مقبول كرواية الاخبار والاخبار عن العدة
وطهارة الماء اذا كان معاملة فقول الواحد مقبول في المعاملات
فالمعنى اختيار وقال لي لا يصلح كان النكاح ان كان من
المعاملات فخبر الواحد هنا مقبول بشرط التمييز كالوكالات
والمضاربات والاذون في التجارة وان كان من امور الدين
لتعلق الحل به فيقبل قولها ايضا كما لو اخبرت بنجاسة الماء

اوطهارته

اوطهارته او ردت حدوثها انتهى باب الايلاء هو
في اللغة اليمين قاله المرزوي قال سكين والمناسبة ان
الطلاق سبب الحرمة والرجعة راضعة لها فكذلك الايلاء سبب
الحرمة والفيء راضع لها انتهى وقال العيني وهو مصدر من آلى
يولي ايلاء واليمين لغة وفي الشرع هو اي الايلاء الحلف بالله
بفتح الحاء وكسر اللام وبجوز اسكان اللام مع فتح الحاء وكسرها كما قال سكين
وهو الحلف بالله تعالى او بغيره من الطلاق او العتاق او الظهار
او غير ذلك انتهى قلت قال قاضيخان حلف الايلاء يمنع الفيء
عن اقرباء المنكوحة سنة اشهر وكذا اليمين بالله تعالى او غيره
من طلاق او عتاق او صوم او حج او غير ذلك مما يلزمه فيه
باره اشهر في الحر والعبد سواء في الايلاء حتى لو آلى عبد ان تحته
وقت يجب عليه ما يجب على الحر حتى ان تحته لهما يكون موليا
وهو قول الكل ان يقول لله لا اقربك اربعة اشهر فما فوقها
او قال سنة الا يوما فانه لا يكون موليا لانه يتوهم قربها في
المدة ولو قال والله لا اقربك حتى تموتي او تموت فلان كان موليا
لاحتمال انها تموت قبل ذلك في المدة ولو حلف لا يقربها حتى
يخرج الدجال او حتى تطلع الشمس من مغربها لا يكون موليا
لانه يتوهم قربها قبل ذلك ولو قال والله لا اقربك حتى اعتق عبدي هذا
او حتى اطلق فلانة يكون موليا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله ولو قال والله لا اقربك حتى تموتي او حتى اموت او حتى
تقتلي او حتى اختل لا يكون موليا لانه لا يتوهم قربها قبل
الخروج فان كان يتوهم القرب قبل الخروج لا يكون موليا
انتهى ويكون بالحلف على ترك قربانها اي قربان زوجته

ما لم يجز الموم
المستثنى ولو قال
حتى
فلان لم

اي تترك وطيها اربعة اشهر في الحرة او الامة سيما والمولى من لا يملك فرقان امراته الا بمضي مدته وسئل لم ذلك بقوله كقوله اي كقول الزوج للمرأة والله لا اقربك اربعة اشهر قال في الشامل حالف لا يقربها في بيت حامل لا يكون موليا بخلاف الزوج ممنوع عن الوطء وكذا لا يصار التبيع مصافا الى اليمين حالة الاطلاق بل مجملا او كقوله والله لا اقربك فاذا قال ذلك كان موليا لم يحتج لجملا بالفاء التعقيب وبين بقوله وان وطئ المولي امراته التي حلف منها في هذه المدة اي اربعة اشهر وحنث في يمينه لوجود شرط الحنث كعقد اي لزمته الكفارة وهي كفارة يمين لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فجعل سبحانه وتعالى موجب الحالف الكفارة عند الحنث ولا موليا حالف وقد حنث فيه فتلزمه الكفارة قاله الامام فان قيل ان الكفارة تجب بالحنث قال مسكين كفر او كان يمينا بالله سبحانه وتعالى وان كان يمينا بغير فاحمل جزاء على الحنث وهو وعند الشافعي يحنث في يمينه ولا تلزمه الكفارة وسقط الايلاء حتى لو مضت المدة لا يقع الطلاق لان اليمين تحلل بالحنث ولا ايلاء وان لم يطأها في المدة ويجاب بعد اشهر وحتى مضت فانت المرأة منه بطلقة واحدة وسقط اليمين بعد ما بانت لو كان قد حلف على اربعة اشهر لان اليمين الموقتة تحلل بمضي المدة ولا يلزمه الكفر بما حلف عليه وعدة الايلا ايضا بعد التزوج الثاني وهي اربعة اشهر

وبقيت

وبقيت اليمين بعده لو كان قد حلف على الابد قال الرافعي بان قال والله لا اقربك ابدا وقال والله لا اقربك والله لا يفعل ابدا كان مطلقا ينصرف الى العمر كما في اليمين بالكلام ولا فائدة لتبطل بمضي اربعة اشهر وبعدم ما يبطلها من حنث ومضي وقتها الا انه لا يتكرر بالمطالبة ما لم يشرع وجها لعدم منع حقيقة فكره في البدائع والمقتضب وشرح الاسبيجابي والجامع وذكر الرغيناني وصاحب المحيط انها لو مانت بمضي اربعة اشهر وايلائه مضت اربعة اشهر اخرى وهي في المدة وقعت اخرى ولم يحل حلافا لما في الاصل لما ذكرنا من ان وقوع الطلاق حق الظالم وليس لمبانة حق فلا يكون ظالما انتهى فلو لم يلحظ اللحق الغريب وكذا في شرح الزاهدي والمضمر ومسكين والذخيرة في نسخة شرح الزيلعي ولو تزوجها اي حلف ان تزوجها من بانت منه بالايلاء نكاحا فاسدا او نكاحا صحيحا فمات او طلقها قد مضت المدة ن اي مدة الايلاء بعد التزوج الثاني ويجاب بعد اشهر ومدة الايلاء ايضا بعد التزوج الثاني وهي اربعة اشهر ولا في اي في اي ان في المدتين بانت المرأة بواحدة من الصور المطلقين اخريين تقدم عليه حرمة مغلظة فان فيها اي المرأة التي بانت منه بالايلاء ثلاثا فمرت بعد زوج اخر لم تطلق بذلك الايلاء بمضي المدة قاله مسكين وقال ما ذكره لم يرد في الايلاء لتعقيبه ٩ مطلقا هذا الملك وقال المجيبي بعد ذلك ثلاثة ايلاء الجاهلية كان المراد عليهن ليس الى الملك وليس بناقض فانه لم يصح التعليق لبقاء اليمين من حلف ان لا يطأ امرأته اربعة اشهر فمرت بعد الايلاء لبقاء اليمين انتهى قال الامام رحمه الله وعلى كل منهما اذا بانت

بمضي المدة حصل البين بمضي المدة الثانية وهي اجنبية لا يحق لها في الوطي
فلا يتعلق بمضي المدة طلاقها فاذا تزوجها عاد حقها في الوطي والايمان
بحالها لم تحل شيء وهو الايلاء على اصلنا ان زوال الملك لا يوجب
بطلان اليمين على ما بينه في موضعه واذا عاد الايلاء ومضت
مدة اربعة اشهر من وقت تزوجها او لم يطأها فيها وقعت
عليها تطليقة اخرى ويسقط حقها من الوطي فيسقط الايلاء
واليمين بحالها فان تزوجها عاد حقها الى الوطي فعاد الايلاء
ويقع عليها اخرى بمضي اربعة اشهر ان لم يوجد الوطي منه
فيها فان تزوجها بعد وقوع الثلاث بعد زوج آخر فمضت
اربعة اشهر ولم يطأها فيها لم يقع عليها شيء لانه لا يقع في
طلاق الملك الذي حلف فيه ثم استوفى طلاقها لم يكن في
ملك يوم اليمين ولا اضافه بمينه اليه ولا هو تابع لما كان
في ملكه فلم يقع انتهى وفي الولوالجي رجل حلف بطلاق
ان لا يطلق امرأته فمضى عليها اربعة اشهر حنث ووقع
عليه طلاقان لانه وجد الشرط وهو طلاق امرأته ولو حلف
وهو عنين فرق القاضي بينهما لا يقع هو الختار لان
في الايلاء انما يقع الطلاق بقوله حقيقة وهو الايلاء ان معنى
قوله والله لا أقربك ان لم أقربك اربعة اشهر وانت طالق
بائن وفي العنين لم يقع الطلاق بفعله حقيقة وان انزل
مطلقا شرعا فلم يتحقق الشرط ولكن لو كرر لفظ الشيخ القدوري
وشرح مسكين والمزاري والعيني والدرر في شرحه شرح
الزيلعي فلو وطيء ما أي هذه المبانة بالثلاث التي تزوجها
بعد زوج آخر كفر عن يمينه لبقاء اليمين في حق التكفير

وان

وان لم يبق في حق الطلاق فيتحقق الحنث فصار كما لو قال لاجنبية
والله لا أقربك فتزوجها لا يكون بذلك موليا وتجب الكفارة اذا
قربها كما قاله الزيلعي رحمه الله ولا ايلاء فلو آلى اربعة اشهر من
في الحرة اما الامة فشهران حتى لو حلف لا يقربها ان لا يقربها
لا قل من اربعة اشهر ولو كان موليا لان الموقت من الايلاء
فربان امرأته في المدة الا شيء يلزمه فاذا اعقد يمينه على شهر
فلو فيأ في ما بينها بعد مضي الشهر ولا يلزم شيء فلم
يكن موليا فان كانت المرأة امة فمدة ايلائها شهران لان الرق
منصف مدة العدة انتهى وفي الولوالجية لو قال والله لا أقربك شهرين
وشهرين بعد هذين الشهرين فهذا القول وقع اتفاقا لانه لو قال
شهرين وشهرين كان كذلك فهو موليا لان التكرير في
الجمع كالجمع بلفظه ولو مكث يوما او ساعة بعد ما قال والله
لا أقربك شهرين ثم قال والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين
فانه لا يكون موليا لان الثاني ايجاب مبتدأ فكان الشهران
المذكوران اخرا عن الشهرين الاولين وقد انصل بهما
بعد اليمين الاولى شهران وبعد اليمين الثانية اربعة
اشهر فلا يكون موليا قاله الزيلعي وقال مالك ان في اليوم
الاول كان حالفا على شهرين وفي اليوم الثاني على اربعة
اشهر الا يوما ولو قال لامرأته والله لا أقربك سنة الا يوما
او ساعة لا يكون موليا ايضا عندنا او قال رجل وهو
مقيم حال كونه بالبصرة لامرأته بمكة والله لا دخل مكة
اليوم فلو نوى الايلاء والحال انها قالت ايجابا مبتدأ بها الي

بملكه اي فيها لا يكون مولياً في الصور الثلاث خلافاً لزفر في الثانية
فعنده يكون مولياً والاستثناء يصرف الى اخر السنة كما في الاجارة
كما لو قال اجرت داري هذه سنة الا يوماً قال الزيلعي فعنده
لا يملك فيها في اربعة الا بكفارة تلزمه وله ان المولى من
لا يملك فيها في المدة الا اذا بلغه ربها يملك القربان من
عند حتى يلزمه كان المستثنى يوم منكر فله ان يجعله اي يوم
شاء فلا يحل يوم من ايام السنة الا ويمكنه ان يجعله هو
المستثنى ولا يصرف ذلك اليوم الا اخر من عند ضرورة
لان اليمين تنعقد مع الجهالة بخلاف الاجارة فانها لا تنعقد مع الجهالة
فلا يمكن انصراف الاستثناء الى اخر السنة لتحقيق التعقد
ثم اذا قربها ان بقي بعد السنة اربعة اشهر او اكثر صار مولياً
والا فلا اذ بقي بعد سقوط الاستثناء انه يمكنه في المسئلة الاخيرة
ان يقربها في المدة بعد حتى يلزمه بان يخرج زوجته من
ملكه قبل مضي المدة ثم اذا فرغ من اليمين بانت في الحال
شرع في بيان اليمين بغير الله فبدء بذكر الشرط والجزاء فقال
واذا حلف بحج بان قال ان فعلت كذا فعلي حجة او حلف بذكر
صوم بان قال ان فعلت كذا فعلي صوم شهر او حلف
بذكر صدقة بان قال ان فعلت كذا فعلي ان اتصدق
بمائة درهم او حلف بذكر عتق بان قال ان فعلت كذا فعبدي
حر عتق رقبة او حلف بذكر طلاق قال الزيلعي يعني
لو قال ان فعلت كذا فعلي حجة او عمرة او صدقة او صوم او نحو ذلك
حر او فانت طالق او ان فعلت كذا فانت طالق فهو مولٍ لتحقق المنع باليمين
وهو ذكر الشرط والجزاء وهذه الاجزية مانعة عن الوطء فصار

فنعني

في نعني اليمين بالله تعالى وفي العتق خلافاً لابي يوسف قال
العيني وفي العتق المعين خلافاً لابي يوسف قال الزيلعي فانه
يقول يملكه ان يبيعه ثم يطأها ولا يلزمه شيء مما يقولان
البيع من يوم فلا يمنع المانعية في الحال ولو كان حلف بالصلاة
او الصوم لا يكون مولياً لانهما لا يمنعان الوطء ولو كان حلف بالصلاة
وعند محمد يكون مولياً لانهما لا يخلوان عن نوع مشقة فيكونا
مانعين اتفاقاً واولى من المطلقة الرجعية ويجيء في العزل بان
قال لما ذكر الله اربعة اشهر في حق مولٍ لبقاء الزوجية
بينهما كما بينا ولهما النص وهو قوله تعالى للذين يؤلون من
نسائهم ومن المبانة يولون من المبانة بتطليقة او بطلقتين
وبقي في العدة قوله ومن المبانة كذا بخط الشيخ القرشي وكذا في
شرح المزني ومسكين والعيني والذي في نسخة
شرح الزيلعي المباينة وقوله والاجنبية قال المولى
والمولى من امته او امِ ولده او اجنبية لو يكون مولياً في حق
الطلاق وحد الكفارة ان صحة الطلاق باليمين فيما ملك
النكاح حال التعليق او حال وجود الشرط ولم يوجد حالة
اليمين بالطلاق وهو في حق الكفارة انتهى لا يكون مولياً
لعدم الزوجية بينهما فلا يبقيا ولهما النص قوله واذا حلف
بحج الى قوله ومن المبانة والاجنبية هكذا هو بخط الشيخ
القرشي وهكذا هو في شرح الزيلعي والمزني وشرح مسكين
والذي في شرح العيني بخطه واذا حلف بحج او صوم او صدقة
او عتق فهو مولٍ ولو من المبانة والاجنبية لوجود آية الايلاء
المتكررة شهران قال الزيلعي لما ذكرنا ان الرق منصرف

العدة فيكون منصفا لمدة الايلاء وقال الشافعي مدتها كمدة
ايلاء الحرة وهذا بناء على ان مدة الايلاء ضربت لاظهار الظلم
بمنع الحق في الجماع عندنا والحرة والامة في ذلك سواء وعنده ما ضربت
لاجل البينونة فشابهت مدة العدة فينصف بالرق لكونها
من حقوق النكاح انتهى قال في الاختيار فان اعتقت في مدة
الايلاء تضرب اربعة اشهر كما في العدة انتهى وان عجز المولى عن
وطئها اي حصل العجز حقيقة عن وطئ امرأته التي حلف منها
فرع قال المولى لم فان عجزه عن الايفاء بحكم الايلاء بان
كان مجبوبا او يكون فيه لا بالوطئ لانه لما كان قادرا حقيقة
على الوطئ لا يتحقق الحكم اما بوطئ حلف عن الوطئ انتهى مرض
اي بسبب مرض او بسبب رضها او عجز عن وطئها الرتق
بفتح التاء الظاهر بان لم تعرف الا بقول النساء قالته بالرد وقال سلمان
بفتح التاء انسداد الفرج بعظم او نحوه والرتق النساء بالواو
بمنع من سلوك الذكر انما عادة عليظة او لحمة مرتفعة او عظم
كذا في الظهيرية انتهى او عجز عن سبب الصغر كذا بخط الشيخ
الغزي وفي خط العيني بلا واو والذي في نسخة شرح الزيلعي
والذي بخطه وسلمان او الصغر او داخل بعد سالمة
بينهما لا تقطع بار بعة اشهر ففيه ايضا رجوعا ان وقول
بلسانه فئت اليها فان قال ذلك سقط الايلاء قال في الاختيار
اعلم ان الفيء عبارة عن الرجوع يقال فاء الظل اذا رجع وفي الشرع
المولي باليمين منع حقها من الوطئ سمي الرجوع عنه فيئا قال
تعالى فان فاءوا اي رجعوا عن قصدهم والفيء نوعان بالجماع
والقول عند عدمه فالفيء بالجماع يبطل الايلاء في حق الطلاق

والحنث

ان نوى الملك به انه اراد حقيقة كلامه فكان كذبا حقيقة
وقيل لا يصدق قضاء فرع قال لو قال انى واد نوى
كذبا فهو كذلك لا يقع به طلاق وكذا الدلائل على انه نوى
حقيقة كلامه فانه وصف الحلال بالحرام وانه كذب حقيقة
فيكون مصدقا وان كان فيه تخفيف اتمى والرابع انه طلقة
بائنة ان نوى به الطلاق لانه نوى الحرمة بزوال الملك
وقد حصل لانه بتطليقة بائنة وان نوى ثلثا فثلث لانه
بائنة لانه عدد واللفظ لا يحتمل العدد وكذا فى الخانية وكذا لو لو الجية
والخامس انه ثلاث اى ثلاث طلقات ان نوى لانه نوى
بحكمها فانصرف الى ما نواه قال العينى وقيل يصرف التحريم
الى الطلاق من غير نية الزوج لانه سماها حراما واشار الشيخ
الى ذلك بقوله وفى الفتوى الخ يفتى بها المفتى اتمى
قوله وفى الفتوى كذا فى نسخة الشيخ الغزى وكذا فى نسخة العينى
والذى فى شرح الزيلعى والزرنجى وملكين الفتاوى
اذا قال الرجل لامرأته انت على حرام سئل عن نيته لانه مجمل فكان
بيانا فى المجمل فرع قال فى الخلاصة ولو قال انت معى
فى الحرام بمنزلة قوله انت على حرام انتهى والحال ان الحرام
عندهم اى عند المقابل طلاق والحال لم يقع طلاق فى عامة الطلاق
وجعلوا ذلك دليلا على انه كناية وقال الزيلعى وهذا يدل
على ان الاعتبار للعرف وعرف الناس اليوم الطلاقة على الطلاق
ولهذا لا يحلف به الا الرجال وعن هذا قالوا لو نوى غيره
لا يصدق قضاء انتهى قال البدر العينى فى منتخب الظهيرية
قال لامرأته انت على حرام وعندى الحرام طلاق الا انه لم

ينو الطلاق طلقت امرأته وان قال انت معى فى الحرام فهو
كقوله انت على حرام يحرم عليه امرأته انتهى والفقيه
ابو الليث سئل عنها قال الزوجة ان دخلت لك فانت
تكونى حراما على فى المدينة اذا دخلت لها فانت وما فى المدينة
اذا كرر قوله تكونى على حراما على الجواب اذا دخلت لها وقع
عليها طلقة بائنة وان كرر ولم يرد التاكيد وقع عليها الث

باب الخلع

والخلع والنزع والفصل لغة يقال خلع ثوبه
فلانة اذا نزعه وخالعت المرأة زوجها اذا افتدت نفسها
منه وخالعها زوجها اذا طلقها على مال وخالعا كشيبها
لفراجهما بنزع الثياب لان كل واحد منهما لباس الاخر قاله
العينى وقال السلبى يقال خالعت زوجها اذا افتدت
منه بمالها والاسم الخلع بالضم والمناسبة ان الازواج لا يكون
بنا على نشوز الزوج والخلع بنا على نشوز الزوجة
غالبا انتهى هو اى الخلع فى الشرع الفصل من الزوج
المال بلفظ الخلع وشرطه شرط الطلاق وحكمه وقوع الطلا
البائن وهو من جهته يمين ومن جهتها معاوضة قاله
العينى وقال فى التتارخانية وفى الظهيرية والخلع ايضا
عقد يفتقر الى الايجاب والقبول لتلبث الفرقة ويستحق
العوض انتهى وقال فى الاختيار وفى الشرح ازالة الزوجية
بما تعطيه من المال انتهى قوله من الفصل من النكاح ه
ثابت فى خط الشيخ الغزى وشرح العينى وملكين وبما
من خط الزيلعى والذى فى خط الزرنجى هو الفصل بخلاف
والواقع بالواو فى خط الزرنجى وشرح ملكين وبالواو

لفظ الشيخ الغرنبلالي وفي خط العيني وشرح الزيلعي وما ذكره
به اي بالخلع وبالطلاق الصريح على مال الطلاق بائن عندنا
قال الزيلعي كان المزوج ملك الفرض فيجب ان يملك بحكم الفرض
تحقيقا للمساواة فيملكه بائنا ولكن وقوع الطلاق
بقبولها المال في المجلس لانها معاوضة لانتم الا بالايجاب
والقبول فاذا قبل لزمها المال ووقع الطلاق البائن ولو
قال لم اعن الطلاق لم يصدق لانه خلاف الظاهر انتهى
بقي هنا شيء وهو انه اذا سقط المال بابرائها او بالتزامها ولم
لم يكن البضع مالا كالقصاص وكره له ايجاب المزوج اخذ شيء
منها قال الكرخي اذا نشز المزوج بعد تبليغه له ان يأخذ منها
شيأ لان النشوز من قبله لقوله تعالى وان اردتم
استبدال زوج مكان زوج وانتم احداهن قنطارا
فلا تأخذوا منه شيأ قال العيني لان الايجاب بالفراق
كان يقابل نشوزه على زوجته اذا ضربها وجفاها او نشزت
المرأة اذا استعصت على بعلها وجافاه وتشزت وتنشزت
وان نشزت المرأة قال في شرح الدرر من باب نصر وضرب
اذا استعصت على زوجها والنفسة كالبكرة قال
الزيلعي اي وان كان النشوز من قبلها لم يكره له اخذ
قال الكرخي وطاب للمزوج اخذ الزيادة وما اتى كل شيء صلح
مهرا صلح بدلا للخلع لانه ما صلح ان يكون بدلا للمتقوم يصلح ان
يكون بدلا للغير المتقوم والبضع حال الدخول متقوم وبعده حال
الخروج قال العيني وانما لم يذكر عكسه حيث لم يقل وكل
مالا يجوز ان يكون مهرا لا يجوز ان يكون بدله في الخلع لانه

ذكر

ذكر في المبسوط واذا اختلعت منه بما في بطن جاريتها او بما
في بطن غنمها جاز لها في بطنها بخلاف الصداق فان في مثله
يجب مهر المثل لان ما في البطن لا متقوم في الحال وانما هو
مال بعد الانفصال انتهى فرع قال الولوالجي رجل
خلع امرأته بما لها عليه من المهر ولها سند ان لما عليه فطلبت المهر
ثم تذكرت انه لم يبق عليه شيء من المهر ووقع الطلاق بما يجب
عليها ان ترد المهر لانه طلقها بما يملك ما بقي عليه فلا يقع الطلاق
مجانا وقطع هذا الوقال اختلعت على عبدك الذي لا عبد
او على متاعك الذي في بيتي فاذا ليس في بيته شيء وقع
الخلع على مهرها ان لم تقبض من مهر المزوج وان قبضت
رجعت عليه انتهى وقال في خلاصة الفتاوى في الفصل
الثالث في الخلع ما نصه وفي كل موضع عدم فيه لفظ الطلاق
انه من جملة الكنايات حتى لا يقع الطلاق الا بدون النية
وان قال لم اعن الطلاق ان لم يذكر بدلا لا يصدق انتهى
وقال السروجي الا ان يكون في حال مذاكرة الطلاق انتهى
وقال في الخلاصة وان ذكر بدلا مثل الف ودرهم ونحوه
لا يصدق انتهى وقال الولوالجي امرأة وهبت مهرها من
زوجها ثم ان المزوج باع منها تطليقة بمهرها والمزوج يعلم
انه لا مهر لها عليه فاشترت حتى يقع الطلاق مجانا فجاءت
ولا تزوج عليه شيئا لانه طلقها بما يملك ما بقي عليه فلم يصح
بمنزلة ما لو خلع امرأته على ما في هذا البيت من
المتاع والمزوج يعلم انه لا متاع فيه انتهى فان خالعها اي
خالع المسلم امرأته او طلقها المسلم بخمر اي بعوض هو

حمل وطلقها على جعل ومراوطلقها على مبيه وقع طلاق بائن
في صورة الخلع ولا تحل للزوج اما وقوع البائن فلان لفظ
الخلع كناية والواقع بالكنايات بوائن واما عدم وجوب المزوج
شيء عليها لانها لم تستوف ما التصدت عوضا فلا يجب
شيء ويقع طلاق رجعي في قول ابي حنيفة وفي غير الخلع وفي صورة
الطلاق قال المزني اما وقوع الطلاق الرجعي كما انه صريح
وهو معقب للرجعة واما عدم وجوب شيء للزوج فلما ذكرنا قوله
مجانا قيد في المسئلتين انتهى وهو حق مجانا قال المعيني يعني
بغير شيء عليها وانتصابه على انه صفة لمصدر محذوف
اي وحق حقا مجانا وقد يرد فعال لانه يتصرف تصرف الجوهري
في باب مجيء انتهى اما وقوع الطلاق فيهما فلوجود الصريح
واما عدم وقوع الطلاق فيهما فلوجود القبول
كان العامل في الامام لفظ الخلع وهو كناية فلا يقع الطلاق الصريح
وهو معقب للرجعة واما عدم وجوب شيء للزوج عليها لانها لم
تستوف ما التصدت عوضا له وانه لا يرجع الى الحاجاب المسمى
للاسلام كما في الحاجاب عن ابن عبد البر والنوادر قال المعيني ثم سئل
هذا المسئلة في وقوع الطلاق فيهما بغير شيء مسئلة الخرجي
وبحق قوله مجانا يعني اي كقول المرأة لزوجها خالعني على
ما في يدي من المال والحال انه لا شيء في يدها لانها لم تستوف ما
استوفيا فلم تصر عوضا له والرجوع بالغرور هو رجع قال
في الخلاصة فحسن الخلع وان قالت اخلعني على ما في يدي
او ما في بيتي من المال ولم يكن في يدها شيء كما شيء عليها كما
اختلعت على شيء لا قيمة له اصلا وان كان في يدها شيء

اوفي

او في بيتها في تلك الساعة فذلك للزوج انتهى واذا وقع
المرأة على قولها خالعني على ما في يدي فقالها بالكبر وقال مسلمين
بل قالت خالعني على ما في يدي من مال او قولها من دراهم
والحال انه لا شيء في يدها اوقع المرأة عليه اي على
الزوج قوله عليه ثابت في خط شيخنا شرح العيني بخطه وليست
في خط الشيخ الفرخي وكما في شرح بالكبر ومسلمين وكما شرح
المزني بخطه وكما شرح الزيلعي مهورها في الصورة الاولى
كما انها غرة بتسمية المال فلم يترض بالطلاق مجانا قال المزني
وكما يملك الرجوع الى المسمى او قيمته لجهالته وكالى هو المثل لان
الرجوع الى قيمة البضع انما يجوز اذا لم يكن له قيمة وكما قيمة
له عند الخروج فوجب الرجوع الى ما قام به البضع على الزوج
وهو المسمى دفعا للضرر عن الزوج لعدم الرضى بالخروج
عن ملكه مجانا انتهى او رجعت عليه فلانة وفرامهم في الثانية
كما انها اقل الجمع قال مسلمين ثم قوله رجعت هو ما اشارة الى
ان المهر مقبوض من كان المراد انما يكون بعد الاخذ وان كانت
لم تقبض بعد لسقط انتهى قوله او فلانة ودراهم ليس
في خط الشارح الزيلعي وهو ثابت في خط الشيخ الفرخي وفي
شرح المزني والمعيني ومسلمين وفي نسخة المتن في اساس
الموفق وان خالع امرأته قوله وان خالع كذا بخط الشيخ الفرخي
وكذا بخط المعيني والزيلعي في شرحيهما وفي نسخة خلع كذا
بخط الشيخ المزني ونسخة الشمني وشرح مسلمين على
عبد الباقي لها اي المرأة على انها بوديعة من ضمانه لم تبرأ من ضمانه
وعليها تسليم عينه ان قدرت وتسليم قيمته ان عجزت قال

الزوج لانها عقد معاوضة فيقتضي سلامة المعوض
واشتراط البراءة شرط فاسد فيبطل الشرط لكونه مخالفا لموجب
العقد ويصح الخلع لانه لا يبطل بالشروط الفاسدة كالنكاح وانما
جاز تسمية العبد لانها بقي في الخلع لان بناءه على المسامحة ودين
البيع لان بناءه على المضايقة انتهى قالت المرأة لزوجها
طلقني ثلاثا اي ثلاث طلقات بالف فطلق الزوج طلقة
واحدة له ثلث الالف لان الباء تجب الاعواض والعوض
ينقسم على المعوض اذا المعاوضة تقتضي المساواة ويكون
بانيا لوجود المال وبانت المرأة لوجوب المال فروع
ذكر الزيلعي عند قوله في المتن ومن واحدة لو قالت طلقني
ستا بالف فطلقها ثلاثا يقع الثلاث بخمسمائة انتهى وفي
الغنية قالت اخلعني اخلعني اخلعني فقال خلعتك فثلاث
انتهى وفي فتاوى المرأة لزوجها طلقني ثلاثا على الف فطلقها
واحدة وقع طلاق رجعي حال كونه مجانا قال الزيلعي
لان كلمة على للايجاب وضعا فاذا تعذر فللوجوب فان
تعذر فللشرط مجازا لمناسبة بين الشرط والوجوب من حيث
اللزوم وجعلها بمعنى الباء عند تعذر حملها على الشرط وههنا
يمكن حملها عليه فلا تجعل بمعنى الباء اذا كان للشرط فلا يتوزع
المشروط على اجزاء الشرط لان الشرط هو العلة انتهى هو للكل
ودون البعض فلما لم يوجد الكل لم يوجد الشرط فلا يجب شيء
من المشروط ليقع طلقة رجعية لانه صريح حال عن العوض وقال
ابو يوسف ومحمد يقع طلقة واحدة بثلث الالف لان كلمة على
بمعنى الباء في المعاوضات وفي المعاوضات اجزاء العوض يتوزع

على

على اجزاء المعوض وهو ما بينا ان كلمة على للشرط والمشروط
لا يوجد الا عند كمال الشرط فلم يوجد انتهى فرع قال في الخلاصة
في الفصل السادس عشر في الخلع وان خلعها على جعل بعد طلا
الرجعي في العدة ليس لها الجعل لان الملك باق انتهى ولو قال الزوج
طلقتي نفسك ثلاثا اي ثلاث طلقات بالف او قال لها
طلقي نفسك ثلاثا على ففي نسخة بعد لفظة على لفظة الف
ثابت في نسخة الشيخ القرشي وكذا في النسخة التي شرح عليها الزيلعي
والزاهدي وساقط من الكنز النسفي ومن شرح ابن كمال ومن الوقاية
وجعلها العيني شرحها وكذا ملكين وطلاق الزوج نفسها
ثابت في نسخة الشارح الزيلعي وساقط من خط الشيخ القرشي
ومن شرح الزاهدي وملكين ومن غالب النسخ واحدة لم
يقع شيء لان الزوج ما رضي الا بتسليم الالف بكمالها فلو وقعت
واحدة بثلث الالف لتضرر الزوج بخلاف المسئلة الاولى لان
المرأة لما رضيت بالبينونة بالف كانت تبرعت ببعضها ارضى ولو
قال انت طالق بالف فطلقها واحدة ثابت ايضا في نسخة الشيخ القرشي
بلفظة الف وكذا في شرح الزيلعي والزاهدي وساقط من
شرح ابن كمال وجعلها العيني شرحها وكذا ملكين فقبلت
المرأة الالف لزم المال المقبول وبانت بواحدة وانما قيد
بقبولها لانها لو لم تقبل لا تطلق ولا يلزمها شيء قال ابن كمال
بد من القبول في الوجهين لان معنى قوله بالف يعوض
يجب لي عليك ومعنى قوله على الف على شرط الف تكون لي
عليك والعوض لا يجب بدون قبوله والطلاق بالشرط لا يتوقف
قبل وجود انتهى فرع قال لامرأته انت طالق ثلاثا

بالف انت طالق ثلاثا بمائة ودينار فقالت قبلت فعليه
المالان جميعا كما لو قال لوكيلي بزوجتي اشتر لي كتاب البيوع
وقد نقلت عبارته في شرح البهجة في العتق لو قال لزوجته
انت طالق والمال الذي عليك الف وقال الموكل لعبده انت
حر وعلي المال الذي عليك الف فقبلا زوج وعتق العبد
جميعا قال العبيدي يعني بغير شيء خيلا ولم يقبلا عند ابي
حنيفة لان الاصل انفراد كل جملة بنفسها لكن الامتثال بالكاسة
عارض حكما كالاباء فالاشبه وعندهما ان قبلا وقع الطلاق
والعتاق ولزمهما المال والا فلا انتهى معناه وعبارته قالت
المالكية وعلى هذا الخلاف لو قالت طلقني وكل لك الف أو قال
العبد اعتقني وكل لك الف ففعل انتهى فروع قال في
المنتقى خامس في الفصل السادس عشر في الخلع بعد ان ذكر
المحيط واذا امر الرجل امرأته بالخلع على اربعة أوجه اما ان يقول
اخلعي نفسك مني على الف درهم او على مائة دينار معلوما مثل
الف درهم او يقول اخلعي نفسك بمالي ولم يسم ولم يقدر
او يقول اخلعي نفسك بغير شيء او يقول اخلعي نفسك ولم يزد
على ذلك اما الاول اخلعي نفسك بالف درهم او على الف درهم
فخلعت نفسها على ذلك ولم يقبل الزوج بعد ذلك خلعت مثل
ما تم الخلع فيه رواية عن اصحابنا والمختار انه يتم بناء على ان
الواحد يتخير في الخلع اذا كان البدل معلوما مثل ما في رواية
وهو المختار وتصير المرأة وكيلة من جانب الزوج واما اذا قال
اخلعي نفسك بمالي ولم يقدر المال للدخول او قال اخلعي مما
شئت فقالت خلعت نفسي على كذا وظاهر رواية اصحابنا

لا يتم

لا يتم الخلع ما لم يقبل الزوج بعد ذلك خلعت وهو ما حكى
سماعة عن محمد انه يتم الخلع وان لم يقبل الزوج بعد ذلك
خلعت وكثير من مشايخنا اخذوا بظاهر الرواية ومن سماعة وما
اذا قال اخلعي نفسك بغير شيء فقالت خلعت يتم الخلع بقولها
واما اذا قال اخلعي نفسك ولم يزد على هذا فكر في الاسلام
انه يتم الخلع بقول المرأة اختلعت وحكى عن الشيخ ابي بكر
محمد بن الفضل البخاري رحمه الله كان يقول يروى عن محمد ان
هذا يمين فقوله اخلعي نفسك بمالي ذكر ويحكى عن ابي حنيفة
ان هذا يمين فقوله اخلعي نفسك بغير شيء هو الصحيح
المرأة زوجها ان يخلعها بما ذكر على اربعة أوجه ايضا اما
ان قالت له اخلعني على كذا او سمت الف درهم مثلا وفي
هذا الوجه اذا خلعها على ذلك فالخلع يتم بقول الزوج ولا
يحتاج الى قبول المرأة اختلعت او قبلت في رواية هو المختار
للدخول ويصير المرجع وكيلا عن المرأة بالاختلاع من الوكيل
الرجل الا ان يخالع امرأته على الف درهم ووكلت المرأة
ذلك الرجل ان يخلعها فزوجها على الف درهم فقال الوكيل
اختلعت فالاشبه من قولهما كما لو ان بالف درهم يتم الخلع
بقوله في رواية هو المختار واما ان قالت اختلعني بمالي
ولم تسم ولم تقدر فقال الزوج خلعتها على كذا وفي هذا
الوجه لا يتم الخلع بقول الزوج خلعت ما لم تقل المرأة قبلت
او اختلعت في ظاهر رواية اصحابنا وفي رواية ابن سماعة
يتم وهو معنى قولنا لا يتم الخلع على ظاهر الرواية انه
لا يجب بدل ولا يقع الطلاق اختلف المشايخ بعضهم قالوا

لا يتم

يقع وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وبعضهم قالوا
لا يقع وهو الاظهر والاشبه واما اذا قالت اختلعني بغير مال
وفي هذا الوجه اذا قال الزوج خلعت يقع الطلاق واما اذا
قالت اختلعني ولم تزد على هذا ففي هذا الوجه ذكر شيخ
الاسلام يقع الطلاق بقول الزوج خلعت وعلى قياس ما حكي
عن الشيخ محمد بن الفضل فيما لو امر الزوج المرأة بالخلع يجب
أن يكون في المسئلة روايتان انتهى امرأة قالت لزوجها
اخلعني على الف درهم عندا وقال العبد بوكلاء اعتقني
على الف درهم عندا فرجعت المرأة والعبد عن ذلك قبل
مجلس العبد اذا علم الرجوع والموكل بر جوعهما صح رجوعهما
وبهما لو كلام المرأة والعبد فوكيل وليس ما يجاب وان
الرجوع عن الايجاب لا يتوقف على العلم والقبول كرجوع
البائع عن ايجاب البيع قبل قبول المشتري يصح وان لم يعلم
به المشتري حتى لو قبل صح خان اول كتاب الوكالة واذا علم
اي اذا قالت المرأة اخالعتك على الف درهم فقال العبد نعم
او قال العبد اذا اعتقتني على الف فاعتقني على الف درهم
اخر كتاب الوكالة وقال في التتارخانية المجرد عن الطلاق
لفظ الخلع محمول على الطلاق بعوض حتى لو قال لغير
الخلع اخلع امرأتي فخلعها بغير عوض لم يقع انتهى وشرط الخيار
لها اي لاجل المرأة خلافا لهما في الخلع ح يصح له اي للزوج
وهل لا يتعاق قال السكاكي فان خالعها على الف على
انها بالخيار ثلاثة ايام فقبلت صح الشرط والخيار وعن
الخيار في المدة بطل الخلع ولا يقع الطلاق واذا اختارت

فالطلاق

واذا لم تعلما بذلك لا يصح رجوعهما وبهما

فالطلاق واقع والمال لازم وقالا الخيار معها والطلاق واقع
في الحال والمال لازم عليها واذا اختارها فعليها بالخيار ثلاثة
ايام فقبلت بطل الخيار ووقع الطلاق انتهى وقال
في شرح الكنز المغني لمنصور القاني في رحمة الله في
الكلام على المزيد ما نصه لكن جواز خيار الشرط بعقد ما
بالثلاث في الخلع عند ابي حنيفة لا في عقد بالخيار
بالثلاث ووقع في البيع لان الخيار يجوز ما لا فلا يوجب
الا ثباتا واحدا بيقين بالنفي فيتقدر عليه والخلع ليس
في معناه لانه يوجب اسقاطات فيكون خيار الشرط ملائما
له اما نحن انه يجوز تعليق الطلاق بالي شرطا كان بخلاف
البيع فلا يجب التقدير وفي عمدة المفتي ومعناه في شرح
المنار لابن فرشتا وقال الامام اوزجندي في الفرق له ما ان
الخلع من جانبها يمين وانها لا تملك فسخه قبل قبوله
وهو صفة وانها قابلة للخيار انتهى ولو قال كلما ابنتك طالق
امس بالف فلم تقبل وقالت المرأة قوله وقالت كذا لحظ
الشيخ الغزي وكذا لحظ الزيلعي والمرزوقي وشرح ما كتبوا له
في نسخة شرح العيني ومسكين فقالت قبلت صدق
الزوج والقول قوله خزع قال الولوالجي ولو قال لامرأته
خلعتك على كذا وهو مال معلوم لا يقع الطلاق ما لم تقبل
فاذا قبلت وقال الزوج لم اعن به الطلاق لم يصدق
قضاء وصدق ديانة لانه نوى خلاف الظاهر فانه لما ذكر
البدل دل حيث الظاهر ان مراده القطع فاذا قال لم اعن
الطلاق كان ناويا خلاف الظاهر فلم يصدقه القاضي

ج

وليس للمراة ايضا تقرير فيما تنتهي بخلاف البيع حيث يكون
القول للمشتري قال السكاكين فانه لو قال للعبد انت حر الا بعد سنة
هذا العبد الف اسي فلم يقبل فقال المشتري قبلت
فالقول للمشتري انتهى وقال الرازي والفرق ان الطلاق
يمين من جانب الزوج والقبول شرط لطلقت فتم اليمين
بلا قبول فلا يكون الاقرار باليمين اقرارا بشرط الحنث فصار
القول قوله كما لو قال سنكرها البيع فاجاب وقبل وكاسحق
احدهما بدون الاخر فصار كالاقرار بالبيع اقرار بالثمن ايضا
به فانا انكر فقد رجع عما اقر به فلا يصدق انتهى والشرط
من الاسقاط الخلع بالرفع فاعله والمبارأة عطف عليه
قال السكاكين باب يشتمل كل واحد منهما صاحبه انتهى وقال النسفي
مسكين رحمه الله لفظ المبارأة يشركه اي اذا وجد كل واحد منهما
صاحبه وسمي الخلع مبارأة كالخلع وقول النهر تبعا لكاكي
الفرق انتهى غير واقع قال الولوالجي ولو بارأها على جعل
وقبضت ثم مرضا او لم تقبض وخرج الزوج في المبارأة ولم
يتراجعا بتراضيهما او اقبضت المهر وبارأها قبل الدخول
لا يرجع عليها بنصف المهر فاذا بارأها بعد الدخول لا يرجع
بكل المهر ولو خالعها لم يتراجعا كما في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله في المبارأة لا يتراجعان وفي الخلع
يتراجعان ولو وظفها على جعل تراجعا وقال محمد رحمه الله
يتراجعان في ذلك كله محمد يقول ان هذا الخلاف بما اذا قصر
حكمه على البدل المسمى كما لو وظفها بما لا ابو يوسف المبارأة
مفاعلة من الجانبين فيقتضي براءة كل واحد منهما عن صاحبه

عما وقعت البراءة لاجله كما لو ادعت عينا وجرت بينهما انتهى في اشيا
ثم وقعت بينهما مبارأة عن المعلوم يرجع كل واحد منهما من
جميع ما تنازعا فيه قبل المبارأة ابو حنيفة يقول في المبارأة ما قال
ابو يوسف وفي الخلع ان الخلع فضل يرجع بشيء من احكامه وجه
وسبب الوصل اذا ارتفع لم يبق شيء من احكامه وجه قولهما
ان الطلاق على مال كالبيع حتى لا يرجع واحد منهما على صاحبه
عن المهر كما ان الطلاق يقع على مال يسمى فلا يجب البراءة
عن شيء والمختلعة والمبارئة السكني والنفقة ما دامت
في العدة هكذا نقل عن علي رضي الله عنه فان كان الزوج
اشترط عليها البراءة من النفقة والسكنى يرجع من النفقة
ولا يرجع من السكنى لان السكنى لها بينة حتى الشرع عليها انتهى
قوله لا تخرج من بيتها ولا يخرجن ولا يصح اسقاطها
وكذلك حتى لو شرط الزوج في الخلع ان لا يكون عليه سكنى
للسكنى فان كانا يسكنان في بيت واحد جميعا ويجب الامر
عليها ان ذلك حقها ثم فرق بين هذا وبينما اذا اوفاه
مهرها من النفقة قبل ان تقبضه ورضيا بالحط انه يجوز
لان الاسقاط اذا شرط في الخلع كان اسقاطا بعوض ولا يجوز
يكون اسقاطا لما وقعت البراءة عنه لان العوض قائم مقامه
فلا اسقاط فصل الوجوب حاصل فلهذا لم يجز ولا يجوز
جعلت جاريتي هذه لك على ان تخدمني سنة فهلكت الجارية
اسقاط الخدمة اسقاط النفقة قبل ان تقبض وعن ابي حنيفة انه يجب
قال في الخلاصة وعليه الفتوى وفي الخلع وفي الصغرى لو قال
لها خالعتك فقالت قبلت لا يسقط شيء من المهر والطلاق

يقع بقول المرأة ولو قال لها بعتك نفسك لم تقل استوريت لا
يقع الطلاق ولذا لو قال لها اختاري نفسك فقالت
قبلت يقع الطلاق وتقع البراءة ان كان عليها مهر والا لم
يكن عليها مهر يجب عليها ما سمي لها من المهر لان
المال المذكور عرفا ولا يسقط نفقة العدة وهي قوله لها اختاري
الواقع بائن وانما يقع اذا نوى حين قبلت المرأة او لم تقبل ولو
قال لم انو به الطلاق صدق ديانة وقضاء ولو قال اخلعتك
على كذا وهو مال معلوم لا يقع ما لم يقبل واذا قبلت وقال
لم انو به الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق ديانة
الكل في اللغة واجب وهو قوله كل حق بالنصب مفعول لكل
حق ثابت لكل واحد في نسخة من الزوجين ثابت في نسخة
الا ياسي وفي نسخة البيع الفرجي وشرح ما بين ساقطتين من
النسخ وهو الواقع وليس في شرح الزوجي وكافي شرح
الزيلعي وجعلها العيني شرحا وكذا سلمين الى آخر مذهب
قال العاصمي خان في ملتقط الملحق صريح الطلاق بالمسمى
من المال يوجب براءة كل واحد منهما من المهر عند ابي
حنيفة اختلف المشايخ عن ابي حنيفة بكم البائن انه يوجب
براءة كل واحد منهما من المهر وعند الآخرين لا يجب وعليه
الفتوى انتهى هما يتعلق بالنكاح اي من الحقوق الواجبة
في هذا النكاح الثابت في الخلع فلا يسقط نفقة العدة وسكنى
السكنى ونفقة الولد وهي واجبة عليه بسبب آخر وهو مهر
كان لها عليه في نكاح سابق قال سلمين فروع
في الزوجين وادخالهما واولم يذكر المال قال رأيت في بعض
الكتب

الكتب في براءة الزوج عن المهر اذا لم يذكر في الخلع شيأ هل يتبين
عن ابي حنيفة لا يصح وهو البراءة ولو قال اخلعتك ونوى الطلاق
يقع الطلاق ولا يبرأ الزوج عن المهر ولا تقاف انتهى قال
العاصمي ولا تقع البراءة عن نفقة العدة بالاجماع فيما اذكرنا الا
بالشرط وكذلك لا تقع البراءة عن نفقة الولد وعن الرضاع
والنفقة المفروضة بل تسقط بالخلع وذكر في باب الولاية
عن شرح الطحاوي اجمعوا على ان الزوج النفقة بقضاء القاضي
ثم خالعها اسقطت النفقة عن الزوج بالاجماع ولا تسقط نفقة
العدة الا بالشرط انتهى حتى لو كان الزوج خالعها او كان
قد غارها بان قال ما رأيتك او قالت بارأني وكان الخلع
او المباراة بمال معلوم كان على الزوجة للزوج ابي ثبت له
ما سمعت بي له ابي للزوج في الخلع والبراءة اختارها ابي
لاحد الزوجين قبلها صاحبه وهو عكس ما سلم الاوغا واللفة
للتانيث ولا تنوف وجمعها اوعاد بي الفتح كالفتوى والفتاوى
كذا في المغرب قال سلمين رجحت اسكنى المهر حتى كان
عليها رد ما قبضت وكان عليه دفع ما لم يقبض سواء طلقها
كان المهر او كان عينا مقبوضا وسواء كان قبل الدخول بها اي
بالمرأة او كان بعد ابي بعد الدخول بها او كان خلع بمال
قال العيني وقال سلمين الولي صغيرة وهي اي بنت الصغير
مع زوجها بما لها عليه لم يصح الخلع عليها اي على
الصغيرة لان الخلع فلا يسقط المهر وكذا سكنى الزوج اي على
الولي من مال الصغيرة كان الخلع على مالها كالتبرع به فلا
ينفذ ولكن طلقت الصغيرة بقبول فالاصح قال العيني

وقال الزيلعي لو خلع امرأة ابنه الصغير بمالها لا ينفذ
عليه لان الخلع على مالها كالبيع بمالها فيتوقف على اجازته
فاشبه مالها بما لو باع مال ابنه الصغير وهو لا يملك الخلع
لو وقع الطلاق رجعيا لا يملك الرجعة لان قبول الاب
وجد لغو قبول فوقع الطلاق وهي رجعية لا يقع الطلاق
بما اذا قبلت الصغير والاولى ان يقال انتهى قال في الوقاية
ولو خلع صبية بمالها لم يجب عليها شيء وهي مرتدة ولو طلق
فلا رجعة انتهى قال مسكين ولو اختلعت التي تقبل وتعبر
عن نفسها على صداقها يقع الطلاق بائنا ولا يسقط
الصداق كذا في احكام الصغار انتهى قوله وطلقت ليس
في خط الشارح الزيلعي وهو ثابت في خط الشيخ الغزي وشرح
المارديني ومسكين وفي نسخة المتن ولو خلع الولي صغيرة
بالف درهم على انها ان ولدت فعليها الف فولدت
الصغير والالف واجب عليه لم يرد بهذا الضمان
للكفالة عن الصغير ولكن المراد بالضمان التزام المال
استحسانا لجهة الكفالة فافهم انتهى قال مسكين
والظهار امضاء بناء على المشهور ما خوذ من الظهر وقال
الصغني وهو مصدر من ظاهر يظاهر وفي الشرع هو اي
الظهار قال المارديني في اللغة مقابلة الظهر بالظهر وفي الشرع
تشبيه المنكوحة او جزء عين مشبه بالمحرمة فرع
قال لو لو البلخي ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت علي
كظهر امي ثم طلقها فبانت منه ثم دخلت الدار وجبت في القديم

لم يقع عليها الظهار لانه المعلق بالشرط عند وجود الشرط
كالمنجز ولم يصر الظهار في هذه الحالة ثابتا فيصح ولذا اذا جعل كالمنجز
انتهى وقوله بمحرمة اي بامرأة محرمة عليه اي على المشبه
وقال مسكين اي على المظاهر سواء كانت بنسب او رضاع
حتى لو قال انت علي كظهر والدتي وهي امرأة ابيه المرتضع
بها فانه لا يكون مظاهرا لان من الفقهاء من يقول ان الحرام
لا يحرم محلا اهلا كذا في شرح الطحاوي قال المارديني احترازا عما اذا
لم تكن هذه امرأة عليه فانه ليس بمظاهر كما اذا شبه احدى محارم امرأته
بالاخرى على المتابعة مثل الام والبنت والاخت احترازا عما
اذا شبه باخت امرأته او عجوسية او اجنبية درر ثابت
في خط الشيخ الغزي وفي خط العيني والمارديني وشرح الزيلعي
ومسكين عليه اي على المظاهر قوله عليه ثابت في شرح
الزيلعي والمارديني والعيني وليس في خط الشيخ الغزي
وكذا في شرح مسكين الاتي وهو ما يفهم كما لا يخفى والقبالة
بضمها وتاء ثانت اي بقوله انت علي كظهر امي فاذا قال
المظاهر عنيت بالظهار طلاقا حتى يقع به عما نواه عن ظهاره لقوله
تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الى قوله وفتحرير
رقبة من قبل ان يتماسا وكان الظهار طلاقا في الجاهلية
فغير الشرع اصله ونقل حكمه الى تحرير موقت بالكفارة
عن منكر من القول وزور حيث شبه الطالقة بالمحرمة
فجعل الشرع موجبه حرمة الاستمتاع حراما على جنايته حتى
لم يقع بالكفارة قاله المارديني رحمه الله وهذا اذا كفر بعد
الظهار بعد العود قاله الزيلعي في الايمان واذا استمتع المظا

من الكفارة للمراة ان ترجع الى المقاضي ليجب عليها ان تكفر
وان تحبسه كما سبق من الكفارة يجب عليها ان تحبس الا
كفارة الظهار لانه يضرها في ترك التكفير فلا يستباح عن
الاستمتاع كذا في المدارك فلو وطيء المظاهر قبله اي قبل
التكفير استغفر ربه ولا يجب عليه عتق الكفارة الاولى ولا
يعاودها حتى يكفر اشار اليه بقوله فقط وقال سعد
ابن جبير عليه كفارتان وقال النخعي ثلاث كفارات والحجة
ما روى عن سلمة بن صخر حين واقع امراته وقد ظاهر منها
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ظاهرت
من امراتي فوقعت عليها قبل ان اكفر فقال ما حملك على
ذلك يرحمك الله فقال رايت خلخالها في ضوء القمر قال فاعتزلها
فلا تقربنها حتى تفعل ما امرك الله به اربعة وقال الترمذي
حديث حسن غريب صحيح وفي رواية قال له استغفر ربك
ولا تعد حتى تكفر ولو كان شيء اخر واجبا عليه لبينه عليه
السلام لانه وقت حاجة الى وجود المظاهر الذي يستقر به وجوب
الكفارة اما الكفارة تحت ما الظهار وهو العود المذكور في قوله
تعالى ثم يعودون لما قالوا فقال ابو يوسف ولو لم يعاودها بدليل ان
لا يظاهر سقطت الكفارة لانها تجب عندنا عن مستقرة ولهذا
تسقط بموتها او موته والعزم عن مستقر فكذا الكفارة انتهى
قال في الحقائق العود شرط لوجوب الكفارة في الظهار اجماعا
غير ان العود عنده امساكها بعد الظهار حتى لو طلقها
بعد ما ظاهر منها ولا كفارة عليه قال الفقيه ان نوى
امساكها او لم يرد طلاقها او ابانها عن نفسه وجبت الكفارة

عنده

عنده ولا اقل اي عندنا العود هو العزم على جماعها في غير عزم
على ذلك لو لم يجامعها حتى يكفر ولو مات بعد سقطت الكفارة
لفوات العزم على جماعها انتهى قوله تعالى ثم يعودون
لما قالوا قال في المدارك العود الصحيح ورفع ابدا وبنا على الاول
قوله تعالى حتى علوكما لعجوز الفقيم ومن الثاني ولا عدنا
عدنا ويعدك بنفسه كقولك عدته اذا اتيته وصرت اليه ذكر
الجوهري وعلى وفي واللام كقوله ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه
ومنهم يعودون لما قالوا اي يعودون لنقض ما قالوا او للذي
حذف المضاف وعن ثعلبة لتحليل ما حرموا على حذف المضاف
ايضا عن ابن اراوما قالوا لما حرموه على انفسهم بلفظ الظهار
تنزيلا للمقول منزلة المعقول منه كقوله وتوبته ما يقول الراد
المعقول منه وهو المال والولد ثم اختلفوا ان النقض بماذا
يحصل فعندنا بالعزم على الوطي وهو قول ابن عباس والحسن
وقتادة وعند الشافعي بحرمة الامساك وهو ان لا يطلقها حتى يبين
الظهار انتهى قال في المضمرات وذكر في خلاصتهم العود ان يسكت
عقيب الظهار انتهى خال زمان امكان الطلاق فلا يطلقها
ولا يشتغل باسباب الفرقة ولو تبع الظهار طلاقا فليس بعائد
وذكر شيخ الاسلام العود عندنا امساكها بعد الظهار فما لم
يطلقها الزمنة الكفارة ماتت او عاشت وان طلقها عقيب الظهار
بلا فصل لم يلزمه عليه كفارة وعندنا العود العزم على جماعها
حتى عزم على ذلك لو لم يجامعها حتى يكفر ولو مات بعد مدة قبل
ان يكفر سقطت عنه الكفارة لفوات العزم على جماعها والاصل
ان العود المنسي لا يقام بما يضاده لا اعلمه لان ذلك عود فيه

او البتة قال الله تعالى ولو رددناهم لعادوا لما نهوا عنه اي لخالفوا
انتهى ثم قال الظهار سبب الفراق فالعود له لسكوتنا قلنا
حكم الظهار ليس مجرد الامتناع عن وطيها بل هو امتناع مقترن
العزم على وطيها وذكر في الكشاف والمغرب تحمل قوله تعالى
ثم يعودون لما قالوا اي لنقضه او تداركه او لتحليل ما حرموا على
حذف المضاف واقامة العود له مقامه لانه المقول حينئذ وهو معنى
قول الفقهاء العود استباحة وطيها اما على حمله على السكوت
عن الطلاق عقيب الظهار فليس من مفهوم اللفظ اصلا نعم
عزمه على وطيها اي على وطي الظهار ايلاما اذا اراد جماعها
وجب عليه تقديم الكفارة وقوله اي وطء غيرها ليس كظهرها
قال مسلم بن ابي الحارث قال انت علي كبطن امي وهي ظهر امها
وفرجها كظهرها لم يكن مظاهرا لان الظهر يراد به معنى الشبه
بجامع الحرمة كالتشبيه بالظهر في هذه الحرمة لان هذه الاشياء
يجب عليه النظر اليها فتشبيه الحلال بالحرمة في هذه الاشياء يكون
ظهارا واختاره رضا قال وعليه مرضاة اي بحرمة الرضاع
كامه نسبه الامدي الى ابن عمر ولو قال لامرأته ما امسك علي
كظهر امي وفرجك على كظهر امي وفرجها على كظهر امي
والمصحف على كظهر امي والثلج على كظهر امي كان مظاهرا
في الكل كانت على كظهر امي فيكون مظاهرا لان هذه الاعضاء
يعبر بها عن كل البدن وفي الجزء المشاع الحكم يتعدى الى الكل كما
ذكرنا في الطلاق قال الاتقاني واعرب هذا التركيب لان قوله
راسك في محل الرفع على الابتداء والتقدير وقوله كانت في محل
الرفع على الخبرية اي كقوله انت علي كظهر امي انتهى واعلم
ان

نوى الظهار بانت اي بقوله لزوجته انت علي مثل امي
ببراء وكرامة هو كما نوى لان التشبيه في الكرامة والعظمة
قائم في الكلام فيصح نيته واذا نوى ظهارا فظهار لانه شبهها
بجميع الامام ولو شبهها بظهر من كان ظهارا فاذا شبهها بكلها اولى
اذ يكون ظهارا لانه ليس بصريح فيه فيشترط النية او ان نوى
الاقل فطلاق بائن لانه تشبيه بالام في الحرمة فكانه قال انت
علي حرام ونوى الطلاق وكما نوى اي ليس بقيد ص قال
قال اردت الكرامة هو كما قال واذا قال اردت الظهار فهو
ظهار واذا قال اردت الطلاق فهو طلاق واكما اي وان
لم ينو شيئا اعني كلامه عندهما وقال محمد رحمه الله هو ظهار لان
كان بالتشبيه بعضو منها يكون ظهارا فالتشبيه بكلها اولى
قال ابو حنيفة رحمه الله يحتمل وجوها اي كما رجح لبعضها او ان نوى
بانت اي بقوله انت علي حرام كما في نوى في حرمة الوطء فانه
اذا يكون نوى ظهارا او ان نوى طلاقا فكما نوى لما اذا
نوى الطلاق فلانه من الكنايات فيكون طلاقا بائنة واما
اذا نوى الظهار فلانه شبهها في الحرمة تشبيها ولو شبهها بظهرها
كان ظهارا فبكلها اولى وانتفى احتمال الكرامة هنا لتضمن
بالحرمة واذا لم يكن له نية هو ظهار لانه من محتملاته وحرمة
ام هي لا يزيل الملك فلهذا عليه اولى لتيقنه وعند ابي يوسف
مواتل اهـ ع قال في المنتار خانية في فصل الكنايات الخانية
ولو قال لامرأته ان فعلت كذا فانت علي او فانت عليه كالحرام فهو
باطل لا يلزمه شيء ولو قال انت علي كالحرام والحالف من هذا
وما لو قال انت علي حرام سواء على التفصيل الذي قلنا في الحاصل

أن التشبيه اذا حصل بما هو محرم العين نحو الخمر والخنزير
والمبتدأ للحالم فيه كقوله انت علي حرام كالميتة في قوله انت علي
حرام كالدم وبين شاع كان بينهما الخلاف بين المشايخ وهذا الدم
بين شاع فقد اختلف المشايخ انه هل يكون مبينا كالميتة انتهى وان
نوى فانت اليك او نوى بقوله انت علي حرام قوله حرام ثابت
في خط الشيخ الغزي وفي خط الزيلعي وشرح الزاهدي وشرح
مسكين وبالبين ساقط من خط العيني في شرحه والقاسط
وذكر في خطه رحمه الله سبحانه وتعالى المسئلة مصرح في المتانة ٤٠
كظهرك علي وقوله طالق او نوى طلاقا او لم يكن له نية
وظهارا ولا نية له صريح نية عند ابي حنيفة وعندهما ان نوى الظهار
الظهار او لم يكن له نية ظهارا وان نوى الطلاق فطلاق
والظهار اشد حتى قوله تعالى والذين يظاهرون
من نسائهم الآية ولفظ النساء يتناول المنكوحات حتى لو ظاهر
من امته او مدبرته او ام ولده لم يكن مظاهرا وقال مالك يجوز
الظهار من امته استدلالا بما روي عن عائشة رضي الله عنها
خان ولو ظاهر من امته او ام ولده يكون باطلا لانه يحرم عليه
وطيها كالو نكح رجل امرأته بلا قوله بلا كذا في خط الشيخ الغزي
وكذا في خط الزيلعي وشرح مسكين وفي نسخة يعود عليها
شرح الزيلعي والعيني امر بما ابي بعد ايمانها كظاهر منها قبل
الاجازة واجازته اي النكاح بعد ذلك وبطل الظهار كما هو صادق
في التشبيه في ذلك الوقت لكونها محرمة عليه قبل اجازتها ولم يجب
بركن الظهار وهو التشبيه المحلل بالحرمة وقول الرجل لزوجاته
انتن علي كظهر امي فهو ظهار منهن ابي من جميعهن لوجود

ركنه

ركنه في حق كل واحدة منهن وهو التشبيه وضم ركن الطلاق
والعتاق والاملاق اليه الزيلعي قال العيني واما قياس ظهارنا
على ايلائه حتى يعتبر عن القول المقيد بما ذكرناه انتهى وما نصب في
خط الزيلعي على انه خبر كان مقدما والظاهر في
المسئلة المذكورة لكل اي لكل واحدة منهن وقال مالك يلزمه
كفارة واحدة اذا ظاهر منهن بكلمة واحدة كما لو ابلى منهن فصل
في بيان الكفارة كذا في خط العيني في شرحه والذي في شرح الزاهدي
فصل في الكفارة وليس في خط الغزي ولا في شرح الزيلعي بعنوان
وشرح مسكين وما ابرزهما فصل وهو اي الشروع في
شرح مسكين وهي اي الكفارة تحرير رقبة مطلقا سواء كانت كافرة
او مسلمة او ذكرا او انثى او صغيرة او كبيرة وسواء كان يقدر ع
على الاداء من الرجل او الدية او الصوم او الجبوب او لا على ما هو
الراجح عند الحاكم في الكفارات غير ان في كفارة القتل
لا يجوز الكافرة بالنص وقال الشافعي لا يجوز الكافرة وقال زفر
لا يجوز تحرير معتوه الا فيمن وفي رواية الثوري لا يجوز
الاصم وقيل لا يجوز الاصم الا صلي او كما ذا يكون اخرس
واعتاق الاخرس لا يجوز وعند بعض المشايخ لا يجوز اعتاق ف
المرتد عنها قاله مسكين وقال العيني والراجح الاصم الذي
يسمع الصوت العالي ويجوز الاصم عن كفارة الظهار اذا كان يسمع
شيئا كما لا يسمع شيئا واذا كان لا يسمع شيئا لا يجوز وهو المختار كذا في
الوجه الاول بمنزلة العور فيجوز عدم فوات جنس المنفعة وفي
الوجه الثاني بمنزلة العمى في حق فوات جنس المنفعة انتهى

ولم يجز تحرير المملوك الاعمى ومقطوع اليدين لفوات حسن
منفعة الابصار والبطش او مقطوع احدهما فيهما لما بهما
اليدين لان فوات البطش بالاحداهما يفوتهما يفوت اصل
المنفعة او مقطوع الرجلين او اليد والرجل من جانب واحد
بخصوص الاحداهما بين اشارة الى انه لو كان عليه ما يجوز ولم
يجز المجنون لفوات حسن منفعة العقل فلا يكون تحريره معتبرا
المالكر قاله الرازي وقال مسكين والمجنون اي الذي لا يعقل
والذي يجن ويفيق يجزيه ولم يجز المدبر اي المطلق ولم يجز
ايضا ام الولد لانهما احرار من وجه فلا يكون تحريرهما تحريرا
من كل وجه ولم يجز ايضا المكاتب الذي ادى شيئا من بدل
الكتابة لانه تحرير بعوض فاق اعتق المكاتب الذي لم
يؤد عن بدل الكتابة شيئا صح خلافا لزفر والشافعي اقول ترك
المظاهر قريبه الذي يعتق عليه الشراء ويقرر حر محرر
مثل ابيه او ابنه او جنسه لكونه قاويا بالشراء الكفارة مطلقا
سواء كانت الكفارة ظهارا او يمينا او حر المظاهر نصف عبده
عن كفارة ظهاره فيه وهو النصف الاخر فيه الخلاف وفي
اما اذا اعتق وعلى ما نحن فيه المسئلة التي تلي الا ترى وهذا القيد انما هو
على قول الامام اما على قولهما فلا فرق بين المسئلتين في الصحة
والله الموفق لعتقهما اي عتق الكفارة يجوز ايضا صحيح جواب
المسائل التي صح ما فعل المظاهر قال الكرماني المسئلة الاولى في
فلانه عتق واحد كامل في رقبتين كاملتين فلا يجزئ عند الجزري
والشافعي قياسا على ام الولد والمدبر والفرق ان رقبتهما ناقصة
وهذا لان ما في الثانية فلان شرع في تقريب الاعتاق

لقوله

لقوله عليه الصلاة والسلام لن يجزي ولد والده الا ان يجده
مملوكا فيشتريه فيعتقه فيل فيعتقه بالشراء كما يقال سقاه فارواه
اي فبالسقي وضربه فاوجعه وقال زفر والشافعي لا يجوز
لان سبب العتق هو القرابة فلا يكون تحريرا مطلقا والجواب
فلانه اعتق الكل عن الظهار بكلا فين انتهى مع حذف وقال
وحر المظاهر نصف عبد مشترك بينه وبين غيره عن
الكفارة وضمن لشريكه قانه سار ان كان موسرا او حر المظاهر
عليها نصف عبد ثم وهي المرأة التي ظاهر منها ثم حر المظاهر
ما قيد عنه بالي الصورتين لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما
يجوز قال الكرماني اصح اما في المسئلة الاولى هو قول ابي حنيفة
لان باعتاق الاول دخل نقص على ملك صاحبه تملكه فاقتضا
بالضمان ومثله يمنع الكفارة بخلاف ما تقدم لان النقصان حصل
على ملكه بسبب الكفارة ومثله غير مانع كما في الاضحية اذا اضجعها
فاصاب السكين عينها وقالا يجوز ان كان موسرا لانه تلف
قيمة نصيب صاحبه ملكه بالضمان فكان معتقا الكل عن
الكفارة بخلاف ما اذا كان المعتق معسرا لانه وجب على العبد
السعاية في نصيب شريكه فيكون اعتاقا بعوض واما في الثانية
وهو قول ابي حنيفة فلقوله تعالى من قبل ان يتماسا واعتد
ابو يوسف ومحمد جاريا على ان الاعتاق لا يجزئ عندهما
فيكون اعتاق الكل قبل المسيس انتهى هذا رجع قال
التوربشتي رجل اعتق عبدا مشتركا عن ظهاره ان موسرا
يخاف ان يجوز لانه ليس بميت والا كان لا يجوز
لانه ميت معنى انتهى قال في الاختيار ويجوز مقطوع اليدين

انه اصر فيه ويجوز مقطوع السفلتين اذ كان يقدر على
الاكل والا انتهى قال لولوالجي ويجوز الخصي والمجبوب كان
الفايت منفعة الفحل ويزيد على ما يطلب من المماليك
بخلاف منفعة العقل لانها منفعة اصلية انتهى فان لم يجد
اي لم يستطع المظاهر ما يعتق عن الكفارة صام المظاهر
شهرين متتابعين بالنص ليس فيهما اي في الشهرين
شهر رمضان لانه متعين للصوم الفرض وليس في الشهرين
ايام منهيات وهي يوم النحر ويوم الفطر وايام التشريق لان
التتابع منصوص عليه وهو مقدر على ستين متواليين
خاليين عن هذه الايام قاله العيني وقال بالكين كان صوم ما
ناقص فالابتداء به ما وجب كاملا قال مسكين حتى لو
دخل في صومه يوم النحر او الفطر او ايام التشريق او رمضان
بطله استقبال الصوم ولو صام ستين بالاهلة جاز وان
كان كل شهر تسعة وعشرين يوما وان صام بعض بالاهلة
ثم اطرد التمام تسعة وخمسين يوما بطله الاستقبال ولو صام
شهرين متتابعين ثم قدر على الاعتاق قبل عود الشهر
الثاني فعل ذلك اليوم يجب عليه العتق ويكون صومه تطوعا
انتهى فان كذا في النهر الفائق وكذا في العيني في شرحه
والمراد بالفائق عليه في نسخة شرح الزيلعي ومسكين وان
وهي كذا في نسخة بخط الشيخ الغزي وعليها شرح الزيلعي والرازي
وفي نسخة وطيها كذا في العيني وبالكين وشرح مسكين
والوافي قال العيني اي المرأة التي ظاهر منها فيهما اي في الشهرين
ليلا اي في الليل مطلقا عامدا كان او ناسيا كانت في نسخة

بعد

بعد قوله ليلا عامدا كذا في خط العيني وليس في خط الشيخ
الغزي وشرح الرازي ومسكين وما في الزيلعي او وطيها
يوما اي في اليوم والمقيد باليوم ليدخل فيما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس حال كونه قاسيا استانف الصوم
عندهما لان الواجب صوم شهرين متتابعين فيهما ساقطا ولم
يوجد عند ابي يوسف لا يستانف قال الرازي لا يستانف
الا بالافطار لوجوب الصوم في شهرين متتابعين لانه
لم يفسده الصوم فلا يمنع التتابع وفي الاستانف تاخير الكل
عن المسيس وفي المضي تاخير البعض فكان ادنى ولابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله ان البعض يقتضي تقديم الصوم على
الوطي وان يكون الصوم خاليا عن الوطي واطلاقات التقديم
لتعدد وجب ان يأتي بالاخر فيما لا خلل في المسيس ليكون
عملا بالبعض بقدر الامكان وان افطر في الشهر يوما لمرض
او لعيد استانف الصوم لانقطاع التتابع بالفطر او افطر فيهما
عامدا مطلقا سواء كان بعذر او بغير عذر استانف المظاهر
الصوم لفوات التتابع ولم يجز للعبد في كفارة الظهار
الا الصوم لانه لا مال له وان كان اطعم او اعتق نيابة عنه
اي عن العبد سيده اي مولاه لانه لا ملك له وان ملك فان
مالكه في خط الشيخ الغزي وفي شرح الزيلعي والرازي ومسكين
وما لوه في شرح العيني لم يستطع المظاهر الى الصوم اطعم
عنه مسكين فقيرا كالفطرة يعني في قدر الواجب وهو
دفع قيمة نصف صاع من حنطة اي اعتبر قيمة المذكور لما في خط
الشيخ الغزي وشرح الزيلعي والرازي والعيني ومسكين

وفي نسخة ولو امر المظاهر غيره ان يطعم نائبا عنه اي عن
نفسه قال الشيخ مسكين وانما قيد بقوله ان يطعم عنه لانه
لو قال اعتق عبدك عن ظهاري ففعل لا يسقط عن
المظاهر كما في شرح الجامع الصغير للقاني انتهى فلو قال اعتق
عبدك عن ظهاري فاعتق عنه من كفارة اليمين فقد وقع
وبالكفارة والعيني وشرح مسكين وفي نسخة عن عليها شرح
الزيلعي والمزاري كظهاري قال العيني لاجل ظهاري فيفعل الغير
وذكر صحيح كذا في نسخة الشيخ الغزي وعليها شرح الزاري ومسكين
وبالكفارة وفي نسخة اخرى عليها شرح الزيلعي والعيني قال
العيني وفي بعض النسخ صحيح لانه طلب منه التمليك يعني
انتهى وقال الزاري لانه صار مملكا منه اقتضاء فقد وجد
القبض المتم للتمليك وهو قبض الفقير لانه يقبض اولا
له نيابة عن الامر ثم لنفسه فيتحقق تملكه عليه منكلا لو امره
بالقبض صح يعني امره ان يصرفه الى نفسه كفارة ولا يكون
لهما مور ان يرجع على الامر في ظاهر الرواية لانه تحمل المئونة
والقرض فلا يرجع بالشك وعن ابي يوسف رحمه الله انه
يرجع لان الكفارة دين في ذمته فاذا قضى دينه يرجع
عليه انتهى والصحيح الاباحة وبها اخذ علماؤنا رحمهم الله كما في الكفارات
والفدية وقوله الصدقات والعشر قاله الزيلعي وقال العيني
وهي كفارة الظهار وكفارة الصوم وكفارة اليمين وكفارة
القتل انتهى وفي شرح الزاري وهي الصدقة وفي الغزية
ايضا وهو الشيخ القاني وهي اسم ما يقدر قاله مسكين
وفي شرح العيني مثل الغزية الجنايات في الحج ونحوها وفي

الصدقات

الصدقات كالزكاة وصدقة الفطر وقوله العشر فانه يكون
فيها التمليك والشرط في طعام الاباحة لكلتا ان عدا ان مشبعات
وهو بفتح الغين المعجمة وبالشين المعجمة عدا او عشا ان بفتح العين
المهملة تشبيه عشا فرع قال الولوالجي ولا يجزيه ان يعطي
من هذه الكفارة من لا يجوز ان لا يعطى من زكاته الا فقراء
اهل الذمة فانه يعطيهم من هذه الكفارة وفقراء اهل الاسلام
احب ولا يجوز ان يعطي فقراء اهل الحرب واذا كانوا يستأمنون
في دارنا انتهى وقوله مشبعان صفة كل منهما على الانفراد
او عدا وعشا في يوم واحد بان المعتبر وضع حاجة ذلك اليوم
وذلك بالغدا والعشا عادة وقوم قدرهما مقامهما فكان
المعتبر الكلتان والتصوير بالغدا قاله العيني وقال مسكين
والغدا طعام للغدلة كما ان العشا طعام العشي كاف بالقاف
في خط الشيخ الغزي والعيني والمزاري وبالواو في شرح
الزيلعي ومسكين اعطى طعاما فغداه واحد اشهرين
يعني اطعم ستين يوما صح عند الخلاف للشافعي ولو
اعطى مسكينا واحدا في يوم واحد ستين مرة مطلقا
سواء بدفعة او دفعات لا يجزيه الا عن يوم واحد كما ان
الواجب عليه التفريق ولو بوجد ولا يستانف ضبطه الزاري
بالبنا للفاعل وعن الغزي والعيني بالبنا للمفعول وكذا
الغزي بالقلم بوطيهما اي بوطي المظاهر منها او وطيهم في خلال
الاطعام يعني ان ضرب الخ ظاهر منها في خلال الطعام
لم يستانف كان المنوي في الاطعام مطلق غير مقيد بما
قبل التماس وفي الاعتاق والصيام يستانف للتقييد ولو

اطعم المظاهر عن ظهارين مطلقا سواء كان في امرأة
او امرأتين ستين فقيرا بان اعطى ستين فقيرا ستين
صاعا كل فقير صاعا من البر صح الاطعام عن ظهار واحد
من الظهارين عندهما وعند محمد يجوز عنهما وكذا في الكفارة
كفارة اليمين قاله سلكين وقال التمرتاشي وقال محمد صح
عنهما كما لو اختلف جنس الكفارة وقالا ان النية في الجنس
الواحد لغو لعدم الاحتياج اليها لعدم الفائدة فاذا لغت
بقيت العدد مطلقة فيقع عن الظهار والاول هو الصحيح
كفارة واحدة لان التقدير بنصف الصاع لمنع النقصان
فلا يمنع الزيادة فصار كما اذا نوى اصل الكفارة ولم يزد
عليه بخلاف ما اذا فرق الدفع او كانتا جنسين انتهى
قال الاتقاني لو اعطاه نصف صاع عن احد حقي الكفارتين
ثم اعطى النصف الباقي عن الكفارة الاخرى عن كفارة اليمين
كما نوى في المرة الثانية كفى كذا في الخلاصة ولو اطعم ستين
مسكينا الكل مسكين صاعا من بر عن كفارة افطار
عن كفارة ظهار صح الاطعام عنهما اي عن كفارتي افطار
وظهار بالاتفاق لاختلاف الجنسين ولو عن المظاهر
عبدين عن ظهارين اصام اربعة اشهر او اطعم مائتين وعشرين
مسكينا ولم يعين عن احدهما صح عنهما اي عن الظهارين
كما في الجنس حال الحاجة الى التعيين وفي نسخة وعن افطار
وظهار ولو عن عبدين عن ظهارين ولم يعين صح عنهما
في الصور تين هكذا هو في نسخة الشمني وشرح عليه الشيخ
مسكين رحمه الله تعالى والشيخ المرتاحي وهو الكبير في نسخة سقط

وما في الاصل موافق لما في نسخة الشيخ المرتاحي ولما شرح عليه
الزيلعي والعيني رحمهما الله تعالى والله اعلم على النسختين
واحد لكن هذه النسخة احضر والله الموفق ومسئلة الجنس مثل
حكم التعيين في المسئلة المذكورة الصيام والاطعام يعني لو صام
اربعة اشهر واطعم مائة وعشرين مسكينا عن ظهارين
ولم يعين عن احدهما صح عنهما وان حرر المظاهر عنهما
اي عن ظهارين مرقبة موسنة او صام عن ظهارين شهرين
متتابعين صح عن ظهار واحد منهما حتى ان يجعل ذلك عن
ايهما شاء لان نية التعيين في الجنس الواحد لغو وان حرر
مرقبة موسنة عن كفارة ظهار واحد وعن كفارة قتل
وان كانت كافرة جاز عن الظهار استحسانا لان الكافرة لا تقع
لكفارة القتل فتعينت للظهار لا يجوز عن احدهما وقال زفر
لا يجوز عن احدهما في المفصلين وقال الشافعي له ان يجعل
عن احدهما في المفصلين لان الكفارات كلها باعتبار
اتحاد المقصود وهو الزجر جنس واحد بما في
اللعان قال العيني وهو جنس لا عن من اللعن
وهو الطرد والابعاد وسمي به لما فيه من لعن نفسه في
الخامسة وهي من تسمية الكل باسم البعض كالصلاة سمي
ركوعا وسجودا انتهى قال الشيخ مسكين رحمه الله هو
مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعانا واصل اللعن الطرد
والملاعنة لكون بين اثنين وهذا اللعن في كلام الزوج
وحده وفي كلام الزوجة الغضب ووجهه ان هذا من باب
التغليب كالقمرين للشمس والقمر او لان الغضب يستلزم

اللعنة فيهما تشبيها بملاعنة لذلك ولهذا قال في أي الملعانين
والثاني باعتبار الملاعنة أو بالنظر لقوله شهادات وشرط
قيام الزوجية وسببه وجوبه قذف الزوج زوجته وبركنه
الشهادات المذكورة وحكمه حرمة الوطء بعد التلاعن وأهله
من هو أهل لأداء الشهادات ثم عرف المصنف المركب بقوله
شهادات موكدات بالأيمان مقرونة باللعن في جانبه لو
كان كاذبا والغضب في جانبها وهذا ركن اللعان قائمة مقام
حد القذف في حقه أي في حق الزوج حتى لا تقبل شهادته
بعد اللعان أبدا وقائمة مقام حد الزنا في حقها أي في حق الزوجة
حتى لا تقبل شهادته بعد المرأة وإنما أوقد فيما أمر إيكفي لعان
واحد كما قال مالك وعند الشافعي أيمان موكدات بلفظ
الشهادة فيرى أنها الشهادة عند تأكيد اليمين وكأنها الشهادة
أنتم حي وقال المزني وحي أيمان موكدات بلفظ
الشهادة لقوله تعالى فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله
فقوله بالله حكم في اليمين والشهادة تحتمل اليمين فحملنا
المحتمل على الحكم وإنما قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم
ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ولم يستثنى أنفسهم عن الشهداء
قلنا أن الزوج شاهد ثم يقضي على شهادته فقال فشهادة
أحدهم أربع شهادات بالله فقضى على الشهادة باليمين فقلنا
المركب الشهادة المؤكدة باليمين واليمين المؤكدة باليمين كأنه يشهد
لنفسه فيحتاج إلى اليمين ودعوا اللعنة وجعل الشهادة على اليمين
لأنه يجوز أنه يلزم بإقرار أو نكول المرفوعة اللعان عن عين والحالف عن
عين لا يجوز وتكرارها لأنها قائمة مقام الشهود وهم أربعة

في الزنا

في الزنا فتعين في ما يتعين في الأصل ومقرونة باللعن
في جانبه لو كان كاذبا وبالغضب في جانبها لو كان صادقا فكان
اللعن في جانبه قائما مقام حد القذف وفي جانبها الغضب قائم
مقام حد الزنا وسمي الكل لعانا بطريق التغليب وفائدة الخلاف
بيننا وبينه أن أهلية الشهادة عندنا معتبرة وعند أهلية
اليمين وقد يكون ممن يملك الطلاق أنتم حي قال اللخمي
فيجب بين المسلم وامرأته الكافرة وبين الكافر وامرأته الكا
وبين العبد وامرأته وبه قال مالك وأحمد وعند أبي حنيفة شرط
أهلية الشهادة فلا يجب بين الأبين المسلمين المحرمين العاقلين
البالغين عفيفين وبين محدود في قذف انتهى فرع قال
اللخمي ولو تزوج امرأة نكاحا فاسدا فقذفها لم يلاعنها
لأن الشرع إنما شرع ذلك في النكاح الصحيح وجعل موجبه
حرمة مؤبدة والحرمة هنا كالبينة انتهى ثم فرع على هذا
بالقاعدة بقوله فلو قذف الرجل زوجته أمة أو ذمية فقال
أنت حر أو نصراني فقال اللخمي وإن قذف امرأته حرة
فعليه لعان واحد وإن قال أيهما صليت قال كوني شاهدين
أي لأن الشهادة لا يهما أن كانا صبيين أو عبدين أو محدودين
أو محدود وبين فيحد قذف أو كافرين فلا لعان فإن قيل يشكل
على هذا جريان اللعان بين الزوجين الأعميين أو الخرسين
قلنا يمنع من أهل الشهادة ولهذا لو قضى في اللعان بشهادة
لم يجز وقال الشافعي صلاحية الشاهدين ليست
بشرط قاله مالك رحمه الله وقال مالك وقتادة لأن كل
واحد شاق على صاحبه وفي أبي الزوجة ممن يجوز قذفها فإن

سقطين

كانت محصنة لانها اما كانت امة او كافرة بان كانت كتابية
او صبية او مجنونة او مراهقة فلا حد ولا لعان وقيل لو كان
معها ولد ولیس له اب معروف لاجب اللعان وان كانت
من اهل اللعان قاله مكي وقال مالك وقيدته بان
اللعان حد للزوج فلا بد من احصانها او عطف على قوله
قذف نفى الزوج نسب الولد لانه لما نفى نسب ولدها
صار قاذفا لها ظاهرا وشرط اللعان نفى الولد اذ يكون
العلوق في حال الاهلية لهما اللعان حتى لو علقت وهي امة
او كافرة ثم اعتقت او اسلمت وقذفها ينفي الولد لا ان
ان نسبه كان ثابتا على وجه لا يمكن قطعه فلا ينتفي بعده
من المراهق عند قوله وان قذف ولد الحاضرة وطالبته المراهق
كالبالغين وانما اشترط طلبها لانه حقها فلا حد من طلبها
لحد القذف فان قيل كان يلزم من نفي الولد المراهق ان يحصل
بالوطء عن شبهة قلنا الاصل في النسب هو الفراش الصحيح
كان الفاسد الملحق به ضعيف عن الفراش الصحيح قذف انتهى
ثم المطالبة انما تكون بموجب القذف وهو الحد اذا كانت عفيفة
وجب اللعان عليها لانه حق ثبت لها فتجب اقامته فرع
قال لو ولدت ولدا جاءت به الرجل بعد ولد فقال لم تلديه
فلا لعان بينهما لانه انكر ولادة اصلا ولو لم يقل ولادة او ولدت
القابلة ثم قال ليس بابني لا عن لانه لما نفى عموم ولادتها
من غير قيد فقد نفى بالزنا ما قذف القاضي ويلزم الولد
امه فان ابى ايجاب استيح الزوج من اللعان حبس اي
حبسه القاضي حتى يلاعن لاحتياجه الى نفي نسب من

ليس

ليس منه او يكذب نفسه اي نسبه الى الكذب وهذا لانه
منعها حقها مع القدرة فحبس به حتى يأتي بما هو عليه والكذب
نفسه وبه يرتفع السبب فيجلد حد القذف لانه لما سقط
اللعان بالكذب وجب الحد المذكور وهو الموجب الاصلي للقذف
فان كذا في نسخة الشيخ الغربي وعليها شرح المرشدي والزرقي
والعبيدي وسلمون وفي نسخة وان لاعن الزوج وانما استدا
بالزوج لانه المدعى فيطلب منه ليحكم الحاكم بوجوب اللعان على
الزوج اللعان لما تلونا فان ابت اي استنكفت المرأة عنه
حبست لانها الظالمة بمنعها حقها حتى تقر اي قال المرشدي
انه حق مستحق عليها اي يمكن تقدير على ابقائه فتحبس به
حتى تؤدي او تقصد فيسقط اللعان كما اذا حد الزنا
لانه متوقف على ابقائه فتحبس به ويتوقف على
الاقرار مرة اربعة عندنا وعند الشافعي حدت الحدود توقف
عليها فان لم يصدقها الزوج شاهد بان كان عبدا او كافرا
او محدودا في قذف فقذف امرأته وكانت ممن تحل
اللعان بان كانت صالحة للشهادة فرع قال لولد ولي
ولو كافرا فاجر ومحدود في قذف فعليه الحد لانه قذف عفيفة
وليس بأهل للعان فوجب الموجب الاصلي لعفتها حتى لو
كان كافرا ومسلمة او قذفها قبل ان تعرض
الاسلام عليه فلا لعان وحد المزوج وان صدقها الزوج شاهدا
ولا لانها ممن لا يحد قاذفها بان كانت صبية او مجنونة
او مراهقة او كافرة او محدودا في قذف فلا حد عليه اي
على المزوج ولا لعان لان المانع من جهتها كما لو صدقته

فرع قال الولي لي ولو قال انت طالق ثلاثا يا زانية
كان عليه لحد لان القذف صادفهما وهي اجنبية ولو قال
يا زانيه انت طالق ثلاثا لا لعان ولا حد لان القذف صادفها
وهي مملوكة والقذف صادفها وهو مملوكة ثم بانت
يسقط اللعان ولا يجب الحد انتهى رجل قال لامرأته ان زنيت
فانت طالق فعليه اللعان لانه قذفها في الحال مؤاخذ
على الزوج فلو قال ان زنيت وانت صغيرة لم يكن عليه حد
ولا لعان لان فعل الصغيرة لا يكون زنا فالقذف بما ليس
بزنا لا يوجب حدا ولا لعانا كذا في الولوالجي وصفته اي صفة
اللعان ما ذكره القاضي في سورة النور
قال الشيخ مسلمان بن محمد اسعد رحمه الله يبتدئ القاضي بالزوج
فيشهد اربع مرات بان يقول لكل مرة أشهد بالله اني
لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول في الخامسة
لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من
الزنا يشير اليها ان كانت حاضرة ذلك ثم يشهد المرأة اربع مرات
بان تقول في كل مرة أشهد بالله اني لمن الكاذبين فيما رماني
به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من
الصادقين فيما رماها به من الزنا وذكر في الولوالجية عن
الحسن عن ابي حنيفة انه لا بد من ان يقول انه لمن الصادقين
فيما رميتك به من الزنا حتى يقول انت من الكاذبين
فيما رميتني به من الزنا لانه اقطع للاشتباه انتهى قال
البغنا اي الزوجان فاقت المرأة بتفريق الحاكم قال الترازي
وكان ينبغي قبله حتى لو مات احدهما قبل التفريق ورثه

قبل
الاخر

الاخر وقال زفر يقع الفرقة بلعانهما لقوله عليه الصلاة
والسلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وقال الشافعي تقع الفرقة
بلعان الزوج لانه متى شهد عليها بالزنا اربع مرات والحد
ذلك باللعن فالظاهر انهما لا يتلاقيان فلم يكن في بقاء النكاح
فايدة فينفسخ كما ينفسخ بالارتداد ولنا انه عليه الصلاة
والسلام لاعن بين رجل وامرأته ففرق بينهما والحق
الولد بامه رواه مسلم والبخاري رحمهما الله قال في الجمع وامر بعد
الفرقة بالتناعهما ولا فرقة بالتناعهما كما توقف عليه تفريق
الحاكم قال كذا بخط الشيخ الغزي وفي نسخة والد كذا بخط
المزالجي والمصنف والترازي والاكمل وشرح مسكين
ومتن الولوالجي قذف الرجل ولده قال في الظهيرية في
اول فصل النسب ما وصفنا انما ينتفي باللعان في النكاح
الصحيح دون الفاسد لان اللعان في النكاح الفاسد
انتهى والمتقدم ما نقلناه اول الباب عن الولوالجية ففي
القاضي للمسيء بعد لعانهما او الحقه بامه قال مسكين
لم اقف على حال الولد اذا نفى منه بالحاكم بانتفي وصورة هذا
اللعان ان يامر الحاكم الرجل فيقول اشهد بالله اني لمن
الصادقين فيما رميتك به من نفي الولد وكذا في جانبها
فتقول اشهد بالله اني لمن الكاذبين فيما رماني به من
نفي الولد ولو قذفها بالزنا وفي الولد ذكر في اللعان امر
الزنا ونفي الولد ضمنا للقضاء بالتفريق وعن ابي يوسف
ان القاضي يفرق ويقول لخدمته امه واخرجته من
نسب الاب حتى لو مات لا يقول ذلك لا ينتفي النسب عنه وذكر

في شرح الهداية هذا صحيح ثم ان النسب يبقى في حق التوارث
واستحقاق النفقة وفي حق استباع الذكاة والشهادة
وحرمة المناكحة فانه اجماعا كذا في الخواهر زادة انتهى قال الكمال وفي
الذخيرة قذفها بنفي ولدها فلم يلتعنا حتى قذفها اجنبي
به فحد الاجنبي يثبت نسب الولد من الزوج ولا ينتفي بعد
ذلك لانه لما تعذر فيهما حكم بكذبه انتهى وفي التتارخانية
للزوج ان يعلم بان ولد الملاعنة في حق بعض
الاحكام لحق بالنسب حتى قالوا بان شهادة ولد الملاعنة
لابيه لا تقبل وكذلك شهادة الرجل لولد الملاعنة وكذلك
لو وضع الرجل ركاة ماله في ولد الملاعنة او وضع ولد الملاعنة
زكاة ماله في ابيه لا يجوز وكذلك لو كان لولد الملاعنة ابن
والزوج ابنة من امراة اخرى فتزوج هذا الابن هذه
الابنة لا يجوز وكذلك لو ولد لعلى نسب هذا الولد لا يصح وان
صدقه الولد في حق ذلك وفي حق بعض الاحكام لحق بالاجانب
حتى لا يرث كل واحد منهما من صاحبه ولا يستحق كل
واحد منهما النفقة على صاحبه انتهى فان كذا في الخلاصة
والذخيرة في نسخة سرخ العيني وان اكذب الزوج نفسه
بعد اللعان وثبت نسب الولد منه حد حد القذف قال
البرازي كذا اعترف بوجوب الحد انتهى قال الزيلعي
وان اباها ثم اكذب نفسه فلا حد عليه ولا لعان لان المقصود
من اللعان التفريق بينهما ولا بينونة في حقه بعد البينونة
ولا يجب عليه الحد لان قذفه كان موجبا للعان فلا يقابل

موجبا

موجبا الحد كان القذف الواحد لا يوجب حدين بخلاف
ما اذا اكذب نفسه بعد اللعان لان وجوب اللعان ثمة
بالقذف الاول والحد بكلمات اللعان لانه تسبب لدرء
الزنا انتهى ولو اراد احدهما ان ينكحها بعد ذلك جاز
كما لو اسلم احد الزوجين او ارتد احدهما ثم عاد الى الاسلام
وكذلك لو اكذب نفسه بعد اللعان لو كذا بخط الشيخ القرشي وفي
عليها شرح الزيلعي والعيني والبرازي وبالكرماني
قذف الرجل غير زوجته اي غير امراته فحد لذلك لانه
بعد الحد لم يبق اللعان اذ قرفت المراة التي لاعنها الحد
وزوج اتفاقا وقال الكرماني رميت بنشاور الدون اي نسبت
عيرها الى الزنا وهو القذف على هذا قوله فحد يكون
شرطا اتفاقا قال الشيخ ما ذكره اتفاقا اهملية اللعان من
جانبها او هو محمول على انها رميت قبل الدخول بها
ما بانه جلد لانها بعد الدخول حدها الرجم او دخل بها وهما
او احدهما على غير صفة الاحصان بان دخل بها وهي
امة او مجنونة ثم اسلمت او اعتقت الامة بعد الدخول قبل
اللعان انتهى قوله او رميت فحد قال في النهاية
اي كان له ان يزوجها فان قلت لما وجب اللعان بينهما
علم انها رميت على صفة الاحصان والمراة والرجل اذا
رميا بعد احصانهما يوجبان حينئذ كان قوله فحد
معناه رميت فيما بعد ذلك كيف ينافي حل التزويج قلت لا حل
معناه حلت بدليل قصور التزويج عليها او لعلها صورته
بان ما احصنا بعد التزويج قبل الدخول ثم رميت بعد اللعان

وكان حدها الجلد لانها ليست بمحصنة لانتفاء الدخول بعد
النكاح الصحيح انتهى وكالعان بقذف الاخرس فيما قيل لعدم
المصدر الذي الفاعل قال مالك لا حد وهذا لانه لا يتبقن بعود عند
الشافعي ح طالقة ضح لعانه والفرق ان الحدود تدرأ بالشبهات
بخلاف الطلاق انتهى وفي كذا بخط الشيخ الفرجي وكذا بخط
المرزوقي وما كتبه وشرح مسكين والذي في نسخة شرح
العيني والزيلعي وشرح الجمل الحاوي قال الزوج ليس
بحد مني فلا لعان عند ابي حنيفة لانه لا يتيقن بوجود
الحمل فلم يصر قاذفا فلا يلاعن اذ ولدت لاقل من ستة
أشهر لتيقننا بوجوده عند اللعان قلنا انه تعليق القذف
بالشرط كانه قال ان كان بك حمل فليس مني والقذف لا يتعلق
بالشرط قاله مالك وقال مسكين وعند الشافعي ولا عن
قبل الوضع ولا اتهمنا الحاكم وان مضت اي اذا قال
لما رميت وهذا الحمل من الزنا فلا عنا وهذا الحمل منه لوجود
القذف وعدم ما قال فخالفني واذا قال رميت وهذا الحمل منه
فلا عنا فقط اي لنسب الحمل منه ولا ينفيه القاضي عنه
ولكن لم يوقف القاضي الحمل صنعه العيني بالقلم بالنبا
للمفعول وكذا بالنبا للمفعول للفاعل معا وقال الشافعي لا ينفيه
لانه عليه الصلاة والسلام نفى ولد عن هلال والحقه بابيه
وقد قذفها بحمل ولنا ان الاحكام لا تثبت على الحمل لعدم
الولاية للاحتمال والحديث محمول على انه عرف الحمل بطريق
الوحي ولو نفى الزوج الولد اي ولادته عند التمسة
وهو قول الناس له عند الميلاد فراسد عبيد وابتياع اي

مثل الة الولاد كالمهد ونحوه ح بتغير او نفاه بعده اي
بعد المذكور من التمسة والسلام يصح نفيه مطلقا وينتفي
نسبه وقال ابو يوسف ومحمد يصح نفيه في مدة النفاس وان
كان غائبا عن امراته ولم يعلم بالولاد حتى قدم لم ينتف
عند ابي حنيفة في مقدار ما يقبل التمسة وعندهما في مقدار
مدة النفاس بعد القدوم فوله وبعده لا كذا بخط الشيخ
الفرجي وكذا بخط المرزوقي وما كتبه في شرحيهما وكذا في شرح
الزيلعي وفي شرح مسكين وكذا في الوافي والذي في شرح
العيني لا بعده قال لا يصح نفيه اي بعد وجود هذه الاشياء
هذا ظاهر المذهب لان المقام المعهد دليل الالتزام فلا
يصح النفي بعده انتهى ولا عن الزوج فيهما اي في النفي
بعد التمسة والنفي بعده لوجود القذف وان نفى الزوج
اول الولدين اي ما ظلته في النفاس عن المغرب والنسوة
وافر اي حاضرات الزوج ما الثاني اي ما الولد الثاني حد
الزوج لانه اكذب نفسه بالاقرار وان عكس بان اقر باول
الولدين ونفى الثاني لا عن لانه قاذف في الثاني ولم
يصح عنه ونفيه نسبهما اي نسب الولدين فيهما اي
في المسئلتين انهما خلقا من ماء واحد فبنفي نسب احدهما
يثبت نسب الاخر لان كلا منهما الزاما لاقراره بالعلاقة
الغمايات قال العيني هو فعيل بكسر الفاء وتشديد الياء
من غم اذا حبس في الغمة وهي حفيرة الماء ومن غم
الخاء من يمينا وشمالا ومن لا يقصده وامرأة غمية لا تشتهي
الرجال انتهى وغيره هو الطمث والحيض والعيب

في احد الزوجين قوله وعنين كذا في نسخة الشيخ الغزي
وعليها شرح الزيلعي والزيني ولم يست في خط مالكي والذي
في شرحيهما كما في شرح مسكين هو اي العنين من لا
يصل الى النساء مع قيام الذكر وهو اولى لضعف في
خلقته ولكن سنا والمناخذ بسعيد بن عنين في حق من
لا يصل اليها او يصل الى الثيب دون الابكار او يصل الى غير
زوجته ولا يصل اليها لاجدت المرأة زوجها مجبوبا وهو
مقطوع الذكر والخصيتين من الجب وهو القطع وقد اي
وقت القاضي بينهما في الحال اذ طلبت لانه لا فائدة في الانتظار
فرع قال في الفصول في احكام السكوت وكذا سكوت
امرأة العنين ليس برضى وان اقامت معه سنين انتهى
واجل الزوج سنة قمرية في الصحيح من رمضان واياما
حيضها ايامه كاملة مرضه ومرضها في وقت الخصومة لا
يعتد به في اجل عند الحاكم لو كان عنينا لاسما في على الفصول
الاربعة واعتبر السنة القمرية في ظاهر الرواية واختاره صاحب
الهداية فرع قال الزيلعي وجدت زوجها الصغير
عنينا ينتظر لو حد له ان يجيء زوالة به ولو وجدت زوجها
مجبوبا يفرق بينهما في الحال لعدم الفائدة في الانتظار انتهى
وذكر الزيلعي في نكاح الكافر عند قوله واما وطأ فاما نقصه
ولو كان الزوج صغيرا او مجبوبا يكون خلافا عندهما وهي
من اغرب المسائل حيث يقع الطلاق بينهما وفطرة الحاكما
مجبوبين او كان المجبوب عنينا فان القاضي يفرق بينهما ويكون
طلاقا انتهى وقد نقلت العبارة هناك فلتراجع

كان

كان خصيا وهو من له الة قائمة ونزعت خصيتاه فان
وطي العنين او الخصي في السنة ثم جاءها وإلا اجل ان
لم يطأها لاستمراء عجزه وان وطئت المرأة بالتفريق لانه استمتع
عن الامساك بالمعروف والتسريح بالاحسان فناب القاضي
منابه ان طلبت المرأة التفريق وهذا مع اقراره بعدم
الوصول قال الشيخ مسكين رحمه الله هذا متعلق بالجميع
وهذا اذا كانت حرة اما اذا كانت امة فحق الطلب لسيدها
عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد وقيل محمد مع ابي
يوسف والفرقة بطلقة بائنة عندنا وعند الشافعي تسخ
وعند ابي يوسف ومحمد بها كما اختارت نفسها تقع الفرقة
بينهما وقالوا في التاجيل بقدر سنة شمسية وعند الثاني
من وقت الخصومة وفي ظاهر الرواية بسنة قمرية قيل وهو
الاصح وعند الحلواني الشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما
وربع يوم وجزء من ماية وعشرين جزءا من اليوم والقمرية
ثلثمائة واربعة وخمسون يوما ويحتسب بايام الحيض
وبشهور رمضان ولا يحتسب بمرضها في مرضه ولها تمام
ما مر وما ان خلى العنين او الخصي بها وحكم العدة هذا اذا
اقراره لم يصل اليها ولو اختلفا في الوطي فان كانت ثيبا
فالقول له مع يمينه فان حلف يسقط حقها وان نكل يؤجل سنة
وان كانت بكرا ينظر اليها النساء فان قلن هي بكر اجل سنة
وان قلن هي ثيب حلف الزوج فان حلف سقط حقها وان نكل
يؤجل سنة واذا اجل سنة ولو قال العنين بعد اجيله
سنة وبعد مضي السنة قد وطيت فيها في السنة وهي

بكر في الاصل وانكرت المراة الوطي ينبغي ان ينتظر اليها النسا
فان نظرن اليها وقلن انها ثيب صدق اما اذا رأى على حالها كما كانت
حين دخلت المراة وان قلنا انها بكر فله تحليف الزوج فان حلف فلا
خيار لها وان نكل حلفت وان كانت المراة ثيبا . في الاصل
صدق الزوج ويحلفه وان نكل يؤجل سنة وبعد هذا
ان اختارته اي وان اختارت المراة زوجها العنين بطل
حقها في طلب التفريق فلا يكون لها خيار وكذا لو وطئها مرة
ثم عجز لاحيانا فلا خيار لها وان لم يكن له ما يجامع ولا يتزل لا يكون لها
حق الخصومة والفرق بينهما العدم الوصول ثم وعدما الوصول
نزيد بهما ان وصل لا يمنا رضيت بخلاف ما لو تزوجت به اجنبي
وهي عالمة بحاله لا يكون رضى منها في الاصل يكون رضى ولو
كانت زوجة العنين او الخصي صغيرين لا يؤجل الولي لاحتمال
ان تبلغ فترضى وان وجدت كبيرا وزوجها الصغير عنينا
ينتظر بلوغه بخلاف المجبوب فانها لو وجدت زوجها الصغير
مجبوبا وطلبت الفرقة تجعل وليه خصما والا نصب القاضي عنه
خصما ولم يفرق ولا ينتظر بلوغه لعدم الفائدة قوله بطل حقها
كذا في خط الشيخ الغزي وشرح المرزيجي والعيني ومسكين
والذي في شعر شرح الزيلعي يطل خيارها لان المجبوبين
سيان لا يكون له لاحد هما وكذا اذا قامت من مجلسها او قاما معا
اعوان القاضي قبل ان تختار سيأتي ان هذا ممنوع تخيير الزوج
فلا يتوقف على ما دار المجلس بل يبطل القيام متى ان اختارت
الفرقة امر القاضي الزوج ان يطلقها فان طلق بانت والا فرق
بينهما هكذا ذكره محمد في الاصل قاله الزيلعي ولم يخير احدهما

ابي

اي احد الزوجين بعيب الخ فلو كان بالزوجة عيب فلا
خيار ويوجد في بعض النسخ في الاخر وقد كتبته العيني
في شرحه بالحمرة وظاهر انه من المتن وليس في خط الشيخ
الغزي وكذا في خط المرزيجي والبرجندي والزيلعي وشرح مسكين
وكذا في كوراني ولم اقف عليه في نسخة يأجل العنين قال
مسكين لما كانت العدة عقيب الفرقة اخرنا عن سببها
انتهى قال في الايضاح وسببها نكاح متأكد بالدخول او بالموت
وركنها اعوام ثابتة الخ اجل انتهى قال الزيلعي في الكلام على
الخلوة في كتاب النكاح وان العدة حق الشرع والولد قال
الكمال وقوله والعدة حق الشرع ولذا لا تسقط لو اسقطاها
ولا يجعل لها الخروج ولو اذن لها المزوج وتمنع اهل العدة قال ولا
يدخل حق العبد الولد الخ وحق الولد انتهى قال العيني
هي مصدر من عد يعد قال المرزيجي والعدة في اللغة
الاحصاء يقال عددت الشيء احصيته وفي الشرع ما ذكر
وهي الواو ثابتة في خط الشيخ الغزي وساقطة من شرح
الزيلعي والمرزيجي ومسكين ومن قال الشيخ اي العدة
تربص اي انتظار مدة للتزوج لا انتظار والتربص
يقال فلان يتربص فلانا اي ينتظره وهو مقلوب
التصبر قال الشاعر تربص بها ريب المنون لعلها
تطلق يوما او يموت حليلها ويلزم المراة بزوال النكاح
للتأكد بالدخول او الموت او ما يقوم مقامه من الخلوة والمو ت
وهي تكون بحيض وشهور ووضع حمل واسبابها الطلاق
والوفاة والوطي فقوله يلزم المراة الجملة صفة تربص قال

الزانى وسواء كان الزوج صغيرا او كبيرا انتهى عدة المرأة
الحرة التى لم تدخل بها للطلاق رجعيا كان او بائنا او الفسخ
بغير الطلاق كما فى الفرقة بخيار العتق قاله مالك وقال
مالك وبخيار البلوغ وملك احد الزوجين الآخر وتقبيلها ابن
الزوج بشهوة وارتداد احدهما وعدم الكفاءة ثلاثة اقراء انما
جعل الفسخ كالطلاق لان العدة لحرمة الرحم وانه يشملها ما قال
الفسخ عقب قوله او الفسخ ما دام وقت الفرقة بينهما بغير
طلاق مثل خيار العتق والبلوغ وملك احد الزوجين صاحبه
والردة وعدم الكفاءة انتهى فقوله وملك احد الزوجين يقصد
بما اذا ملكته وما اذا ملكها والاول ظاهر ثلاثة اقراء ان كانت
من ذوات الحيض انتهى حيض كما مر تفسيره الا قراء قوله
انتهى كذا بخط الشيخ الغرى والعينى والزرقى وشرح
مسكين والغرى والذى فى نسخة شرح الزرقانى بخطه او حيض
او بحر وعطف ثلاثة اشهر معطوف على قوله ثلاثة اقراء
ان كانت المرأة ممن لم تحض لصغر او ياس او بلوغ
بالسن ممن تحيض وهو حيض قاله مسكين وقال مالك
رحمه الله وبى خطه نقلت وحد الياس خمس وخمسون سنة
وهو المختار لكن يشترط للحكم بالياس فى هذه المدة ان
ينقطع الدم عنها مدة طويلة وهى سنة اشهر فى الاصح ثم هل
يشترط ان لا توطأ سنة اثنى عشر فيها مدة الياس او لا
اليس يشترط حتى لو كان منقطعا عنها مدة الياس ووطئها
زوجها لم يحكم بالياس او كالعدة بثلاثة اشهر فى هذه وفيه بخط
الشيخ فرع قال فى النوازل وسئل ابو بكر الاسكاف ان

او ارتابت ولم تر دما

امرأة

امرأة او رأت نقوات يوما وما تم انقطع عنها فلم تر غير
ذلك حتى مضت سنة وطلقها زوجها قال لم ار لهم ايسة لان
الايسة التى لم تر دما وهذه قد رأت قال المفقيه هذا جواب
فى بكر وكان الفقيه ابو جعفر يقول عدتها بالشهور وبه نأخذ
لان هذه من الآيسات بخصوص انتهى فقوله عن امرأة ادركت
اى بالسن وعدة الحرة فى طلاقا سواء كانت صغيرة او كبيرة
او كافرة او مسلمة موطوءة او غير موطوءة للموت معطوف
على قوله للطلاق اى لموت الزوج اربعة اشهر وعشر ليال
فيتأولها ما قدر ما من الايام فرع قال ابو الوليد الجى ويستوى
فيه الدخول وعدم الدخول لقوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا انتهى وعدة الامة والمدبرة وام الولد والمكاتبة
فى الطلاق والفسخ قاله مسكين الكلام على عدة زوجة المكا
اذا استولدها ثم اوجز بدل الكتابة او مات عنها انظر عند
قوله ولو ملكها او شقصا منها قوله والامة كذا فى خط الشيخ
الغرى وشرح العينى ومسكين والذى فى شرح الزرقانى
والزرقى والامة قال وهو معطوف على الحرة قرأت الى ما
حيضتان ان كانت ممن تحيض نصف المقدم ان لم تحض
او مات عنها زوجها قاله مسكين اى عدتها شهر ونصف
للطلاق والفسخ ان كانت كالحيض والموت شهران وخمسة
ايام قوله ونصف المقدم اى نصف ما قدر فى الحرة وهو شهر
ونصف فى الطلاق وشهران وخمسة ايام فى الوفاة وعدة
الحامل بالحمل عطف على قوله الحرة قاله الزرقانى وقال مسكين

مطلقا سواء كانت حرة او امة او مطلقة او متوفى عنها زوجها
انتهى قوله والحامل للخط الذي الغربي والخط بالكسر
والراء وشرح مسلكين والزيلعي وكذا في التوالي والذكي
في شرحه شرح العيني بخطه والحامل وضعه اي وضع الحمل
وعدة زوجة بالجر عطف على قوله الحرة الظاهر احد الامرين
قال في الخانية وتقسيمه وكذا ان تعتد اربعة اشهر وعشرا
فيها ثلاث حيض حتى لو اعتدت اربعة اشهر وعشرا ولم
تحض كانت في العدة ما لم تحض ثلاث حيض ولو حاضت
ثلاث حيض قبل تمام اربعة اشهر وعشر ايام مضى حتى تتم
العدة انتهى قال مسكين وقال ابو يوسف ثلاث
حيض وهذا اذا كان الطلاق بائنا اما اذا كان رجعيا فعليها
عدة الوفاة اجماعا ومن سند اعتقت في عدة الطلاق الرجعي
بعدها لعدة الحرة قوله في عدة الرجعي كذا في شرح الزيلعي
والراري ومسكين وكذا في غالب النسخ والذكي في نسخة
الشيخ الغزي في مدة الرجعي اي الامة اذا اعتقت في عدتها
من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحر امر لان النكاح
باق من كل وجه لما عتقت كان ملك النكاح عليها والعدة
في الملك الكامل ثلاث حيض والامة لو عتقت وهي مبتوتة
او متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها بزوال النكاح في
البتوتة والموت ولاستكمال الرابة العتق وفي المبتوتة
خلاف للشافعي فانه يقول بعدة الحر ايضا اذا اعتقت
في عدة الطلاق البائن ولا في عدة الموت اي موت الزوج
لزوال النكاح كالحرة قال مسكين تنتقل عدتها الى عدة

الحر

الحر وقال مالك لا يزاد ابدا العتق وقال الشافعي عدتها
عدة الحر في الباين والموت ايضا انتهى قال العيني وبواحد
كالحرة في محل الرفع على انه خبر عن قوله ومن اعتقت اي
والامة اذا اعتقت في عدة الرجعي عدتها كعدة الحرة وعدة
من كانت ايسة فاعتدت بالاشهر ثم عاد دمها على العادة
بعد ما اعتدت عدة الاشهر والثلاث الحيض اي تستانف
العدة بالحيض وانتقض ما مضى من عدتها لانه تبين
انها لم تكن ايسة قال الزاري عطف على قوله الحرة اي وعدة
من عاد دمها بعدما اعتدت بالاشهر الحيض ومراده
ان الايسة اذا اعتدت بالاشهر ثم رات الدم انتقض
ما مضى من عدتها ووجب عليها ان تستانف العدة بالحيض
معناه اذا اراد على العادة الجارية لان عوده يبطل الاياس
لان شرط الخلقية الجري الدايم عن الاصل الى الموت في حق
الشيخ الفاني وكذا اذا حبلت من زوج آخر انتقض عدتها
وفسد النكاح لانه تبين انها كانت من ذوات الاقراء انتهى
قال ابن فرشتا وفي جمع الفوائد اذا تزوجت الايسة بعد
تمام اعتدادها بالاشهر ثم رات الدم فالاصح ان نكاحها
جايز وقضى القاضي بجوازه اولم يقض لكونه عدتها
في المستقبل بالحيض انتهى وعدة المنكوحة عطف على
من عاد دمها الزاري نكاحا فاسدا كالمنكوحة بغير شهود
والولي وعدة الموطوءة بشبهة الملك والعقد بان رفعت اليه
غير امراته او تزوج منكوحة الغير ولم يعلم بحالها فوطيها
وعدة ام الولد الحيض الموت اي لموت ازواجهن اذا

فارقته وعذيره من تفريق القاضي وعزم الواحي على ترك
وطيها اذ عتق ام الولد وهو في الثالثة الاعتداد وفي الاولين
الفرقة اذا لم تكن حاملا اذ ليست لتفرق مراة الرجع لانقضاء
حق النكاح والخيض هو المعروف في حقها سواء كان التفريق
بالموت او غيره فلا اعتبار بما يروى عن ابراهيم النخعي
نكاحها صحيح فلا تكفي حيضة واحدة كما في الاستبراء احتياطا
وعدة مزوجة بالجر عطف على قوله والمتزوجة الصغيرة وهي
الحامل هو صفة مزوجة وهذا لغة مخصوص بالاناث حائض
ولد لدون ستة اشهر من وطئه بان ولدته بعد موته لاقل من
ستة اشهر من وضعه اي وضع الحمل استحسانا لاطلاق قوله
تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقال ابو
يوسف والشافعي عدتها اشهر سواء حمل عهد بالنسب
في وجوده بعده الا ان هذا يختص بالموهوم بالقياس فانه
لا يجوز وعدة مزوجة الصغير الحامل بعدة اي بعد موت
الصغير وانما يقوت بحدوث الحمل بعد موته بان وضعته
لستة اشهر فصاعدا عند الجمهور وقيل اذ عند الاكثر بي وضعته
وقال ابو يوسف والشافعي عدتها اربعة اشهر وعشر اي لان
ايضا اشهر من اتفاقا في هذا وهي اربعة اشهر وعشر
لرضيت بالاشهر عند الموت فلا تقصير في المراة الكبيرة
اظاهر حكم بوجوده عند الموت ضرورة ثبوت النسب دلا
ضرورة هنا لان النسب لم يثبت والنسب اي نسب الولد
ملتحق من الصغير عنهما اي في الوجهين لان الصبي
لا مال له فلا يتصور منه العلوق والنكاح انما يقوم مقامه

في موضع

في موضع التصوير ولم تعتد بالنسا المشاة الموضوعة لحالة المراة وهذا تشبيه للنسا للفاعل وبالنسا المشاة التحتية مضموم اي لم يحتسب وهذا تشبيه للنسا المفعول تحيض اي بتلك الحيضة التي طلقت فيها كما لا يحتسب من الاستبراء قال الزيلعي لان الواجب ثلاث حيض كوامل واثنتان بالبعض فلا يتبعض سيما اذا كان ما وجد قبل الطلاق لاعتبار به وبما وجد بعده فلك لعدم التجزي انتهى فيه اي في الحيض وتجب عدة اخرى بعد وجوب عدة واحدة بوطي المراة المعتدة بشبهة بان تزوجها رجل او وجد بها على فراشه وقالت النسا انها زوجته وكذا طلاق اي العدة قال مالك رحمه الله ومعنى التداخل ان المعتدة اذا وطيت بشبهة قبل ان تحيض حيضا وجب عليها الاعتداد بست حيض فاذا حاضت ثلاثا تتوب عن ستة حيض ولو حاضت اولى حيضة ثم وطيت عليها عدة اخرى ثلاث حيض فاذا حاضت وبقي من العدة الاولى حيضتان توجب عليها الاعتداد بخمس حيض فاذا حاضت حيضتين احتسبا من بقية العدة الاولى واحتسبا ايضا من العدة الثانية فبقي عليها حيضتان انتهى فروع امراة لها اربع عدات كرجل تحته امة صغيرة فطلقها ثم زوجها طلاقا رجعيا تجب عليها الاعتداد بشهر ونصف فلما انقضت العدة بلغت بالحيض فانتقلت عنها من الاشهر الى الحيضتين فلما وطيها اعتقت فلزمتها عدة الحرائر ثلاث حيض فتداخل العدتان فلما تقاربت ماتت عنها زوجها فعليها عدة الوفاة ولو كانت حرة صغيرة فطلقها زوجها فلما تلاثة اشهر فلما قربت بلغت

ولم تعتد

تلك

بالحيض وقبلها تلاث حيض فلما وصلت عليها رد جميعا فلها العد
الجليل كذا في المشكلات والدم المرئي اي ما تراه من الحيض
وهو يحتسب به منهما اي من العدتين قالت لكن ثم
تعتد العدة في الطلاق والوفاة بالاهلة اذا اتفق ابتداؤها
في الغرة والا فبالايام عند ابي حنيفة واحد بخلاف ما يأتي عن ابي
يوسف ففي الطلاق تعتبر يوما وفي الوفاة مائة وعشرون
يوما وعند محمد وفي رواية اخرى عن ابي يوسف يكمل الشهر
الشهر الاول من الاخير للاولى والباقي بالاهلة وكذا الخلاف
في الاجارة والدين ومدة العنين بالايام اجماعا انتهى وتم
المراد العدة الثانية ان تمت العدة الاولى ولم تكمل الثانية
وصورة ذلك ان الوطئ الثاني اذا كان بعد مارات المرأة حيضة
يجب عليها بعد الوطئ الثاني ثلاث حيض ايضا حيضتان
منها تتوفى عن اربع حيض حيضتان للاولى وحيضتان
للثانية والثالثة عن الوطئ الثاني حاضت ثم رأت
شيأ فليس عليها الا ثلاث حيض وهي تتوفى عن ست
حيض واسه الموفق قال في الاختيار والوطئ الثاني ان
تزوجها بعد استكمال عدتها الى عدته ومبدأ ستدأ اي
ابتداء العدة للطلاق بعده وقوع الطلاق من الزوج
وقوله بعد الطلاق حتى لو استند والموت بعد الموقوف طلاقها
سواء علمت الطلاق او الموت او لا حتى لو لم تعلم ومضت مدة
العدة فقد انقضت عدتها قال الرازي لان استناد الحق احدهما
على المطلقة والمتوفى عنها زوجها لا يمنعان بما يمنعان به
فيجب عليهما كفيهما النهي وتمتد العدة في النكاح

بعد

بعد اي عقيب التفريق اي تفريق القاضي بينهما او بعد
العزم اي عزم الزوج فان قال صرت حاجا عزمت على ترك وطيها
او ترك وطيك وقال زفر سواء اخر الوطيات حتى اذا حاضت
بعد الوطئ قبل التفريق او العزم الثالث حيض فقد انقضت
العدة عنده قال الرازي بان يقول تركتك او خليت سبيلك
لا مجرد العزم لانتهى قوله وفي النكاح الفاسد الى العزم ارجع
الى قوله في المتن في باب المهر وفي النكاح الفاسد انما يجب
مهر المثل بالوطئ لا الخلاف المذكور هنا مع مر مذكورا هناك
فراجع كلام الشارح واسه الموفق قوله على ترك وطيها كذا بخط
الشيخ الغزي وكذا بخط الزيلعي والرازي وبالبين وشرح سلين
وكذا في متن الوافي والذي بخط العيني في شرحه او العزم
على تركها واذا قالت المرأة المعتدة قد مضت الي انقضت
عدتي والمدة تحتمل ذلك وقد كذبها الزوج فقال ما مضت
الي الان فالقول لها اي للمرأة مع الحلف حتى حل نكاح اختها
واربع سواها لانها امينة في حقهما انتهت بالكذب تتحلف
كالمودع اذا ادعى الرد او الهلاك قاله بابرتي ولو نكح رجل
معتدة قال الرازي اي لو لبنات امرأته بما دون الثلاث
ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول بها فعليه مهر
كامل وعليها عدة مستقلة وقال زفر لها نصف المهر ولا
عدة عليها وقال محمد لها نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى
لزفر وهو القياس ان العدة الاولى بطلت لما تزوج فلا
تعود والثانية لم تجب لانه طلاق قبل الدخول ولهما ان هذا
طلاق قبل الدخول فيجب نصف المهر ولما كمال العدة الاولى

فلانه يجب بالطلاق الاول الا انها لو تزوجت وحال الثاني
فالواجب هو الطلاق الثاني خلافا لزفر رحمه وكالجي حنيفة وابي يوسف
ان النكاح الاول باق من وجه بقاء اثره وهو العدة لكنه لا يظهر
في حق التزوج وقد قدمنا الدخول في النكاح للاول وبقي اثر
حله وهبته لاشتغال رحمها بمائه فصار كانه وطيها في هذا
النكاح الثاني وذلك لان الوطي في نكاح النكاح يمنزلة القبض
وهي مقبوضة في يده بالقبض السابق لكنه ذاك القبض
الذي هو وطي في نكاح الاول مستحق بالنكاح
الثاني فيصير واطيا بحكم العقد فصار كانه طلقها بعد
الدخول فيجب كمال المهر والعدة المستقبلة انتهى وقوله
لزفر الخ اشارة قال ما ليه وقال زفر لا عدة عليها اصلا لان
الاولى سقطت بالنكاح فلا يعود والساقط لا يعود والثانية
لم تجب لانه طلاق قبل الدخول انتهى والحال انه كان طلقها
قبل الوطي اي قبل الدخول بها وجب عليه مهر قام اي كامل
ووجب عليها عدة مبتدأة اي مستقبلة ولو طلق وهو مريض اوبات
عنها لم تعتد عند ابي حنيفة حتى تحل للتزوج من غير عدة
بانا امرنا بان نتركهم وما يدينون وقالا عليها بعد طلاقها من
اهل دار الاسلام كالمسلمة بخلاف ما اذا طلقها مسلم فانها تعتد
اتفاقا صيانة لما المسلم وفصل في بيان الاحداد وهو
ترك الزينة والطيب وهبته لغتان احدهما احداد ثلاثي يحد
وحدت تحد من باب ضرب ونصر حد فهي حاد والجمع النسوة
وسمي المواعد حدادا قال في المصباح المنير وفي الزاهر سمي
الثلاث على المرأة حدادا لان المرأة تترك زينتها

وحضانها

وحضانها بعد وفاة الزوج لانها سقطت بحد من الحدد
او الاحداد كما ذكرناه معتدة البت اي البائن اما المطلقة الرجعية
لا حداد عليها لان نفقة النكاح لم تقطعها واحد معتدة الموت مطلقا
حرة كانت او امة والباقي في قوله يترك يتعلق بقوله تحد
الزينة اي التزين بالحلي بالذهب والفضة والجواهر كلها
وليس الحرير وغيره من الثياب المصبوغة ويترك الطيب
بانواعه ترك الكحل والدال ابصمر الكاف والدال في خط الشيخ الزرنجري
وفي خط المرزنجي وغيره وقال العيني بفتح الدال لانه مصدر
من باب ضرب يضرب والضم لاسم والكحل بفتح الكاف وهو
استعمال الكحل بالضم انتهى قلت وعلى كونها مصدرا يجوز
ان يكون في الكلام مضاف محذوف تقديره الدهن مقدم على الكحل
في خط العيني وهو خبر في خط غيره الا بعذر بان يكون
بها وجع العين فتكحل لاجله فتلبس الحرير كان فيه
ضرورة والكحل لا تقصد به الزينة ويترك الحناء لانه طيب
ويترك لبس الثوب المعصفر وهو المصبوغ بالعصفر
ولبس الثوب المزعفر وهو المصبوغ بالزعفران قال
بالبرهان زعفرة الطيب تفوح منه الا ان يكون غسيلا لا
ينفض او لا يكون له ثوب غيره فلا باس بلبسه انتهى
قال شمس الائمة الحلواني المراد بالثياب المذكور الجديد منها
اما لو كان الثوب خلقا لا تقع به الزينة فلا باس به وهذا
ان كانت المرأة معتدة بالعشرة فلا تختضب على الصغير
مسلمة فلا تختضب على الكافرة وان اباها مسلم او مات عنها
فلا تحد على صغير وكافرة لانهما غير مخاطبين قال

في الاختيار بخلاف الامة لانها اهل العدد اولات وليس في
ابطال حق المولى لا معتدة قال المرزبي عطف على قوله
بخلاف معتدة الموت يعني لا يجب للمولى على معتدة العاتق
ايام الولاء اعفتها مولاها او مات عنها لانه لا حداد عليها لانه
لا نكاح لها ولا معتدة النكاح الفاسد لانه لا بناء عليه
ولا تخطب امراة معتدة اي معتدة كانت صريحا بان يقال
لها اني اريد ان اتزوجك وتعريضا بان يقال في الخطبة قال المرزبي
رحمه الله بهذا نقول لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
النساء الى قوله ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان يقولوا قولا معروفا
والتعريض ان يذكر شيئا يدل على انه اراد تزوجها نحو اني
فيك لراغب واني اريد ان تجدني وهو القول المعروف ولا يقرب
بالنكاح هذا في المعتدة عن نكاح وفاة واما المعتدة عن طلاق
رجعي لا يجوز التعريض ايضا ولا التصريح اي لا يجوز ان
تخرج معتدة الطلاق الرجعية والمتوفى عنها من بيتها ليلا ولا
نهارا لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن اي
لا تخرجوهن حتى تنقضي عدتهن من بيوتهن من مساكنهن
التي تسكنها قبل العدة وهي بيوت الازواج واضيف البيوت
اليهن لملابسة اختصاصها بهن من حيث السكنى ويجوز الصرف
ان تخرج الى الطلاق البائن لانها غير مخاطبة بحكم الشرع وحق
الزوج سقط عنها بالابانة بهم الحمل حتى كون للزوج ولاية
المنع من الخروج لصيانة مائه لان النفقة حارة عليها فلا
تحتاج الى الخروج حتى لو اختلعت على نفقة حملها ان تخرج في رواية
قاله المرزبي وقال الخرقي وقيل لا تخرج وهو رواية ابي

الحي

التي اسقطت حقها فلا يبطل فلا يبطل حقها فيها وجب عليها
من عدم الخروج واما معتدة الموت فانها تخرج يوما كذا خط
الشيخ المرزبي وكذا خط بالجيم والمرزبي والمرزبي وشرح
مسكين والذبح في نسخة شرح العبدي خطه تخرج اليوم و
تخرج بعض الليل لانه لا يفقه لها فتضطر الى الخروج لمعاشها
وقد عمت في الليل والنهار اي معتدة الطلاق المبتوتة
ومعتدة المتوفى عنها زوجها قوله وتعتدان بفتح الدال
المشددة وكسر التاء كذا ضبط الشيخ المرزبي بالقلم وكذا خط
العبدي في شرحه وشرح المرزبي وشرح مسكين والذبح في نسخة
شرح الزيلعي وتعتدان بضم الدال وكسر الهمزة وسكون التاء
قال الحاكم معتدة المتوفى عنها زوجها ان امكنها ان تعتد في بيت
وجبت العدة فيه اي في ذلك البيت الا ان تخرج المراة
بان اخرجها الورثة من نصيبهم او يهدم البيت فتنتقل
للضرورة قال في الاختيار واذا لم تقدر على اجرة فتنتقل الى
بعضها من المصر في ذلك قيل فتنتقل حيث شاءت الا ان
مبتوته فتنتقل حيث شاء الرجل لانه المخاطب بقوله تعالى
اسكنوهن واذا كان المطلق غائبا وطلب اهل المنزل الاجرة
اعطيهم ما وقع التقاضي فيه بصيرورته دينا على الزوج انهى اذا
بانت المراة عن زوجها او كانت المراة قد مات زوجها
عنها قيد بهما لانها اذا طلقت طلاقا رجعيا لم تفارق زوجها
لانه لا يقطع النكاح حال كونها في سفر فالحالان بينها اي
بين المراة وبين مصرها اي مقصدها اقل من مسيرة
ثلاثة ايام ولكن بينها وبين مقصدها ثلاثة ايام او اثنا عشر في

في خط الغرب وشرح الزيلعي والمزاري ومسكين وعلى
في نسخة الاماسي وساقطة من نسخة الشمني وحاشية العيني
شرح رجعت المرأة البيت الى مصرها مطلقا سواء كانت
في المصر او على هذا اذا كان المقصد ثلاثة ايام اما اذا كان
المقصد اقل من ثلاثة فهي مخيرة ليكون له اعتراض في منع
زوجها سواء كان معها محرم او لم يكن لانه ليس بانشاء سفر
وخروج المطلقة والمتوفى عنها زوجها الى ما دون الثلاثة جائز
اذا مست للخلوج اليه وقال العيني وهذا اذا كان بينهما وبين مقصدها
ثلاثة ايام واما اذا كان دونه فلها الخيار ان شاءت رجعت الى مصرها
وان شاءت مضت والرجوع اولى ولو ثلاثة في خط الشيخ
الغربي وفي خط المزاري ما نصه قال الشيخ بدر بن مالك رحمه
الله كتب في كلامهم حرف كان واذا عملها وحذفها مع اسمها اكثر
من حذفها واثباتها مع الخبر وهو ان والكثير ما يحذف بعد
ان ولو اثبتي وعلى هذا فيجوز في قوله ثلاثة النصب على
الاكثر والرفع والتنوين على النصب ولو كانت المسافة التي
بينهما وبين مصرها ثلاثة وعلى الرفع ولو كان بينهما وبين
مصرها ثلاثة وهكذا مرح الشيخ مسكين رحمه الله في شرحه
رجعت المرأة اي عادت الى مصرها او مضت اذا كان
المقصد كذلك وهي في المفازة واذا الرجوع اولى اما اذا كان المقصد
اقل من ثلاثة تخير ايضا في سواء كان معها متعلق بالصون
ولي اي محرم او لا يكون ولو كانت بانت او مات عنها كان
لها ان تمضي الى مصرها وبينهما او بين مصرها ومقصدها مدة السفر تعتد
المرأة ثم اي في المصر قوله ثم لم ار في خط الشيخ الغربي وكذا في شرح

الزيلعي

الزيلعي والمزاري والعيني والذي في نسخة شرح مسكين
ثمة قال فلو خرج مطلقا سواء كان لها محرم او لا فتخرج بمحرم بعد
مضي العدة وعندهما وهو قول ابي حنيفة اذا معها محرم فلا بأس
بان تخرج من المصر قبل ان تعتد واما قيد بقوله بانت لانه
لو طلقها رجعيا ثم ارتفعا من رجعتها او لم يرتفعا فليس لها الخروج
مسكين رحمه الله اقول وبالله التوفيق اعلم انه اذا ابانها في
السفر فلا يخلو اما ان يبينها في مفازة او في مصر وفي كل منهما
لا يخلو اما ان يكون بينهما اربعة امور او اقل او اكثر فان ابانها في
مصر وبينهما وبين مقصدها ثلاثة ايام وهذا القسم اشار المصنف
اليه بقوله رجعت او مضت الثاني ان يبينها في السفر وبينها
وبين كل منهما اقل من ثلاثة الثالث ان يبينها في السفر
وبينها وبين مصرها اقل من ثلاثة لان بينها وبين المقصد
ثلاثة فظاهر اطلاق المصنف بقوله رجعت اليه الرجوع الى
المصر لكن الشراح حملوا قوله رجعت اليه بما اذا كان بينها وبين
المقصد ثلاثة ايام اما اذا كان اقل فلها الخيار الرابع ما اذا ابانها
في السفر وبينها وبين المقصد اقل لكن بينها وبين مصرها
ثلاثة وهذا القسم لم يذكره المصنف لظهور انها تذهب
للمقصد كما ترجع للماضي ما اذا ابانها في مصر وبينها وبين
كل منهما ثلاثة وفي هذا القسم تعتد في المصر كما تخرج اشار
اليه المصنف بقوله ولو في مصر الساد حتى ابانها في مصر وبين
كل منهما اقل من ثلاثة وهذا القسم لم يذكره المصنف لظهور
التخيير فيه السابع ابانها في مصر وبينها وبين مصرها اقل لكن
بينها وبين المقصد ثلاثة وفي هذا القسم ترجح فظ الماضي

عكسه وفي هذا القسم تحصى وقوعه وهذه الاقسام الثلاثة
اعقلها المصنف لهم مورها والحاصل ان هذه الاقسام الثمانية
دخل في الكلام كلام المصنف منها خمسة بابي توقف النسب
لما فرغ من بيان وجوه العدة من اعتبار الحيض والاشهر
وضع الجمل شرع في بيان توقف النسب ان توقف النسب
من آثار الجمل فناسب ذكر هذا الباب عقيب باب العدة
قال الاتقاني رحمه الله ومن قال ان فلانة ابني هذا ثم تزوجها
فجاءت بولد لستة اشهر من يوم تزوجها لزمه نسبه لانه
لما تيقن ان الولد كان في بطن امه وقت النكاح فالوطء كان
ليلة معينة والمزوج وطيء في تلك الليلة ووجد العلوق ولا يعلم
ان النكاح مقدم على العلوق فلم يوجد فالاصل هو الحمل على
المقارنة على ان الزوج ان علم انه لم يكن على هذه الصفة
فعليه ما في تلك الليلة فهو قاذف على اللعان فاولم يقذف
الولد باللعان فلسنا نفيه من الغير فمع تحقق الامكان
كذا في شرح الوقاية لصدر الشريعة رحمه الله وقال الزيلعي
قال محمد رحمه الله لا يثبت النسب منه لان الوطء في هذا العقد غير
ممكن لوقوع الطلاق قبله من غير فصل وهو القياس وفي
عامة كتبنا بثبوته كما قال الزاري رحمه الله اما النسب فلانها
فراشه والولد للفراش وعلى ان يكون العلوق منه بان تزوجها
وهو مخالطها فوافق النكاح العلوق ثم وجد الطلاق بعد ذلك

لانه

لانه حكمه وحكم الشيء يعرفه او بقارنة فيثبت النسب لانه
يحتاط لامر فروجه وشرطه ان تلد لستة اشهر من وقت التزوج من
غير زيادة ولا نقصان لانها اذا جاءت به لستة اشهر من وقت
التزوج النكاح فقد ولدت لاقل مدة من وقت الطلاق فكان
العلوق قبله في حالة النكاح واذا جاءت به لاقل منها بيوم ان
العلوق كان سابقا على النكاح واذا جاءت به لاكثر منها
بيوم ان علقت بعد وقوع الطلاق وقع الطلاق بعدم
وجوب العدة لكونه قبل الدخول والعلوق لم يلتحق به
بطلاق هذا الحكم واما الشهور والايام لما ثبت النسب منه تحقق
الوطء منه كما قالت المبسوط انتهى وقوله بان تزوجها
وهو مخالطها اي يدخل عليها الرجال والداخل يعرف كلاهما
كذا في الكافي وثبت نسب ولد المعتدة البائن الطلاق الرجعي اذا وضعت
بما قبله ولدت كذا بخط الشيخ القرشي وكذا بخط مالكي والزاري
وشرح مسكين والذخيرة في نسخة الزيلعي والعيني في شرحيهما
ولدته لاكثر من ستين من وقت الفرقة ما لم تقر المرأة
بمضي كذا بخط الشيخ القرشي وكذا بخط الزيلعي والعيني
والزاري وشرح مسكين والذخيرة في نسخة مالكي وانقضاء
العدة باحتمال الوطء والعلوق في العدة الجواز كونها ممتدة
الطهر وقال العيني وقال مسكين قيده بما اذا اقرت
بانقضاء العدة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت
نسبه واذا جاءت به لستة اشهر فصاعدا لم يثبت نسبه
انتهى وكانت الولادة قولد وكانت كذا بخط الشيخ القرشي
وكذا بخط مالكي ومسكين وشرح الزيلعي وشرح الزاري

ولد
ي

وجد

والذي في نسخة شرح العيني وكان قال وطيه اللازم
من ثبوت النسب الواقع في العدة رجعية لان العلوق
بعد الطلاق والظاهر انه سند حملا للحامل على الصلاح وهذا
اذا كان الميلاد في اكثر كذا لاحظ الشيخ الفرغ والعيني وشرح
الزاوي ومسكين والذي في نسخة شرح الزيلعي في اقل او اكثر
منهما اي من السنتين المذكورة من احتمال الوطي في العدة
اذ الحمل لا يبقى اكثر من سنتين والوطي في العدة من طلاق
رجعي رجعة لا يكون رجعة او كان الميلاد في اقل وفي
نسخة الاقل قوله في اكثر منهما اي اقل بالشك في لحظ الشيخ اكرم
وفي لحظ العيني وما اكبر وشرح مسكين وما بعده لحظ في لحظ
الزاوي في شرحه وفي شرح الزيلعي منهما قال الزاوي فان
جاءت به لاقل من سنتين بانت من رجعي لا نقضاء العدة
بوضع الحمل وثبت نسبه لوجود العلوق في النكاح او في العدة
وكان يصير مراجعا لانه يحتمل ان يكون العلوق قبل الطلاق
ويحتمل ان يكون بعده فلا يصير مراجعا بالشك وقال الزاوي
ايضا وان جاءت به لتمام سنتين بانت بثبت النسب كما مر ثبت
بالشبهة وكان يصير مراجعا لانه يحتمل ان يكون العلوق بعد
الطلاق ويحتمل ان يكون مقارنا للطلاق ولا يثبت بالشك
انتهى وفي الاختيار وان جاءت به لسنتين او اكثر وكان
رجعيا لان العلوق بعد الطلاق والظاهر انه سند وانه
وطيء في العدة حملا للحامل على الاحسن والاصلح انتهى قوله
كان رجعيا اي وسكت في الكافي وفيه مخالفة لما قال الزاوي
في الجمع اذا اتت به لسنتين او اكثر ثبت ما لم تقر بانقضائها

وكان

وكان مراجعا وظاهره انه يكون في السنتين كما في الاختيار
وهو ظاهر في ثبوت نسب وقد مخالفة للبيت عطف على
قوله الرجعي لا اقل منهما اي من السنتين والا اي وان
جاءت بولد سنتين او اكثر لا يثبت نسبه قال النهج بالكبر
عقب قوله والا اي وان لتمام السنتين من وقت
الطرقة لم يثبت لانه وطيء في العدة حرام والحمل لا يبقى اكثر
من سنتين فلا وجه لالحاق النسب اليه الا ان يدعيه لانه
المتوهم والنسب يحتاط في اثباته وله بان وطيء في العدة بشبهة
فيثبت نسب ولد المراهقة المطلقة طلاقا رجعيا
او بائنا الى المدخول بها ما لم تقر بانقضاء العدة ولم تدع
حيلا قال في شرح الوقاية والمراد بالمراهقة من بلغت في جمع
ما حملها وهي التي يمكن ان تكون بالغة اي تسع سنين
فصاعدا ولم يظهر فيها علامات البلوغ وانما اعتبر تسعة
اشهر لان اقله ستة اشهر مدة عدتها وستة اشهر اقل مدة
الحمل انتهى لا اقل من تسعة اشهر منذ طلقها والا اي وان اتت
به لاكثر من تسعة اشهر لا يثبت النسب مطلقا سواء كان
رجعيا او بائنا عندهما وعند ابي يوسف ان ولدت لاقل
من سنتين منذ طلقها يثبت النسب في الطلاق البائن
وفي الرجعي ان ولدت لاقل من سبعة وعشرين شهرا يثبت
النسب منه وان ولدت لاكثر من ذلك لا يثبت هذا اذا لم تقر
ولم تدع حيلا اما اذا ادعت حيلا فذلك اقرار منها بانها بالغة
وقولها في ذلك مقبول وكانت بحيث لا تكبره في السن ولدها
وان اقرت بمضي العدة بعد ثلاثة اشهر ثم جاءت بولد لاقل

من سنة اشهر وبينت تسعة سنوات ولدت لستة اشهر او اكثر
لا يثبت نسبه والموت بالجوع ظهر على المراهقة او ولدت
لاقل منهما اي يثبت نسبه ولم تعتد الموت او اجاءت به لاقل
من سنتين من وقت الموت ولم تقر بالحبل ولا بانقضاء
العدة وقال زفر اجاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لستة
اشهر لا يثبت قاسه على ما اذا اقرت بالانقضاء ولنا ان النسب
يحتاط في اثباته والولد يبقى في الرحم الى سنتين فاذا لم تقر
بالانقضاء حمل على كونه حاملا لعدم تيقنا بالولد فلا تنقضي عدتها
بالاشهر ويثبت نسبه الى سنتين والمغرة بالواو ايضا اي
يثبت نسب ولد المغرة ما ذكر من اول العدة الى هنا قبل
الاعتراف بمضيها اي بمضي العدة قال ما كر اي معتدة
كانت او ولدت وقال مسكين مطلقا سواء كانت كبيرة
او مراهقة وسواء كانت العدة عدة الوفاة او الطلاق ان
ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار انما تحققنا
كذبها فلا يقبل قولها قال الزيلعي هذا اذا جاءت به لاقل
من سنتين من وقت الفراق واذ جاءت به لاكثر منهما
لا يثبت واذ كان لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار
كما اذا اقرت بعد ما مضى من عدتها سنتان الا اشهر من
مجيء ولد بعد ذلك اشهر من وقت الاقرار لم يثبت
نسبه لان شرط ثبوته ان يكون لاقل من سنتين من وقت
الفراق بالموت او الطلاق ولم يثبت واذ لم تقر
بالانقضاء مع الاقرار الاولى الا اذا كان الطلاق رجعيا فحينئذ
يثبت ويكون مراجعا على ما بينا من قبل انتهى والاجاز

ولدت

ولدت لستة اشهر او اكثر قال مسكين وقال ما كر اجاءت
ولدت لستة اشهر ولم يثبت لانا لم نعلم بكذبها لاحتمال الحدوث
بعده لا يثبت النسب منه مطلقا وعندنا الشافعي يثبت الى
تزوج ويثبت نسب ولد المعتدة من طلاق رجعي
او بائن او وفاة قال في شرح الوقاية اي ويثبت نسب
ولد معتدة اوعت ولادته والمراد بها الزوج وقد كان قبل
الولادة حمل ظاهر او اقر الزوج بالحمل او شهد على الولادة
رجلان او رجل وامرأتان بان وضعت المرأة بيتا او لم يكن
بينهما ولا في البيت احد وابو الرجلان على الباب وعلما الولادة
برؤية الولد وسماع صوته وانما قيد المعتدة بالبائنة حتى لا يثبت
بشهادة امرأة واحدة على الولادة خلافا لهما فالحاصل ان
عند ابي حنيفة رحمه الله ان كان للمعتدة حمل ظاهر او اقر
الزوج به لا بد من الحجة التامة وعندهما يثبت بشهادة واحدة
انتهى اما اذا جاءت باحد الزوج والاولى بان قال لها
ما ولدت فانت طالق اذا ولدت بشهادة رجلين او انت وفلانة
بشهادة رجل وامرأتين او يثبت نسب ولد المعتدة بشهادة
القابلة مع وجود حمل ظاهر بالعتاق او اقراره اي اقرار
الزوج به اي بالحمل حوله او اقراره به كذا في النهر الفائق
وكذا في الخط الزيلعي وما كر وشرح مسكين وكذا في الخط الناظم
او اقراره به وكذا في الخط الصبغي على شرح مجمع قال او اقراري
الزوج به اي بالحمل او تصديق الورثة ان مات بعد الاقرار
او شهد على الولادة احد هما اي احد الرجل والمرأتين
وفي حق النسب ان كانوا من اهل الشهادة بان صدقها

ث

رجلان أو رجل وامرأتان سمع وجب الحكم بالبنات لتسبب ويشترط
لفظ الشهادة في مجلس الحكم عند البعض والصحيح لا يشترط
لفظ الشهادة وفي الثانية أشاد البيهقي قال أو تصديق
الورثة هو يثبت نسب الموروث ولد المنكوحة أخا حلف به
لستة أشهر من وقت النزوج فصاعدا أخا لأكثر من ستة
أشهر من وقت النزوج وانتصاره على الحال وهو الحال يحذف
تقديره أو ذهب صاعدا كما في قوله أو ذهب راشدا أن سكت
الزوج عن الاعتراف لأن الفراش قايم وقد ولدت على فراشه
لمدة حمل قام من وقت النكاح فيثبت النسب والد ولدت
ولد لأقل من ستة أشهر من يوم تزوجها لم يثبت نسبه
لأن العلوق سابق على النكاح فلا يكون منه ويفسد النكاح
لاحتمال أن يكون من زوج آخر بنكاح صحيح أو شبهة بقوله
أن سكت بلا واو في خط الشيخ الغرس وفي شرح الشيخ أكمل
وبواو في شرح الزيلعي وفي شرح الزرنجي وشرح مسكين
والعيني قال العيني رحمه الله أن سكت الزوج ولم يعترض
به وهو متصل بما قبله لأن الفراش قايم والمدة قائمة انتهى
وعبارة والزوج لستة أشهر فصاعدا أو مرة أو سكت وإن جحد
فبشهادة امرأة انتهى ولو جحد الزوج الولادة في حال قيام
النكاح فبشهادة واحدة أي فيثبت بشهادة امرأة مقبولة الشهادة
على الولادة يثبت نسبه منه قاله مسكين وقال لأن
النسب ثابت بالفراش وقول الزوجة مقبول في الإخبار عما
ينفصل منها فأشبه القضم البيضة أخرجه أبو حنيفة قال مسكين
حتى لو نفى الزوج بعد ذلك لا عن انتهى قال الزرنجي لأنه

ولد

ولد المنكوحة فإن ولدت المرأة ولدا ثم اختلف الزوجان وقد جاء
فقالت المرأة ولدتني منذ كذا وأنكر الزوج وشرح
الزيلعي والدرر في شرح المزرنجي والدرر في نسخة شرح
مسكين منذ ستة أشهر وادعى الزوج الأقل منها فالقول
لها أي للمرأة وهو أي الولد ابنه قال مالك وإن الظاهر
شاهد لها ولم ينكر الاستحلاف وهو على الخلاف انتهى
قال مسكين ويجب أن يستحلف عندهما خلافا لأبي حنيفة
فإن حلفت ثبت نسبه منه وإن نكلت فلا انتهى فرع
مما يجب فيه رجل بزوج امرأة من عبده فولدت فادعى
المولى لا يثبت النسب من المولى ويكون من الزوج ويتبع
الولد على المولى بإقراره قاله قاضيخان في الاستيلاد ولو
كان علق الزوج طلاقها إن ولدت طلاق امرأته بولادتها
إن ولد قال لامرأته إن ولدت فأنت طالق فقالت ولدت
وشهدت امرأة قابلة مقبولة للشهادة على الولادة ولم يقر
الزوج بالحمل ولم يكن الحمل ظاهرا لم تقبل ولم تطلق
المرأة عند أبي حنيفة لأنها أدعت الحنث فلا يثبت إلا بحجة تامة
فلا تطلق بشهادة امرأة من جملة ما يطلع عليه الرجال وإن
كان الزوج قد أظهر الحمل ثم علق طلاقها بالولادة فقالت
ولدت وكذبها الزوج طلقت المرأة بلا شهادة قابلة عند
وعندهما بشرط شهادة القابلة لأنها تدعي قاله مسكين
وقال العيني لأن الإقرار بالحمل إقرار بما يفضي إليه وهو الولادة
وعندهما بشرط شهادة القابلة لأنها تدعي حنثه فلا بد
من الحجة والكمال مدة الحمل سنتان من وقت التزوج وعند الشافعي

لاربع سنين واكثرها اي اقل مدة الحمل ستة اشهر بالاجماع قال
تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال تعالى وفصاله
في عامين فبقي لحمله ستة اشهر فلو تزوج رجل
لرجل فدخل بها وظلقها الطلاق ليس بفيد فلو لم يظلقها
فالحكم كذلك قال الزيلعي وكذلك اذا تزوج بحرة وجبة قبل
ان يظلقها الى جميع ما ذكرنا من الاحكام لان النكاح يفسد
بالشرط وكون معتدة في حق عين ان كان بعد الدخول حتى
لا يجوز له ان يتزوج باختها او باربع سواها حتى تحل خمسين فلو كون
ما ولدته قبل ستة اشهر ولد المنكوحة وبعده ولد المملوكة
لما بينا ان الحوادث تضاف الى اقرب الاوقات انتهى
فاستوا اما اي الامة في ولدت لاقل من ستة
اشهر منه اي من وقت الشراء لزمه لان العلوق سابق
على الشراء فهو ولد منكوحة فيلزمه بالدعوة ولا اي وان
ولدت لستة اشهر فاكثر لا يثبت منه قال مالك لعل اصابة
العلوق الحر وقت الشراء فانه اقرب الاوقات فكون هذه
امته ولدت فلا يلزمه دعوة قلنا لعل الا يدعيه هذا
اذا طلقها بعد الدخول بها ما بينا او رجعيا او كان قبل الدخول
بها لا يلزمه الولد الا ان تلد لاقل من ستة اشهر منذ طلقها
او طلقها اثنتين حتى حرمت عليه حرمة غليظة يثبت النسب
لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق انتهى قال مالك كما ما حرمة
حرمة غليظة فلا يضاف العلوق الى ما قبله لانه تم محل بالشراء
انتهى فرع قال في الظهيرية اول النسب لثبوت النسب
مراتب ثلاث احدها النكاح وما هو في معناه من النكاح الفاسد

للحكم منه انه يثبت من غير دعوة ولا ينتفي بجحود النفي
قال والاصل ما بينا ان نسب ولد ام الولد يثبت بالدعوة او كان
بحل المولى وطيها اما اذا كان لا بحل فلا يثبت النسب بدون
الدعوة كام ولد كاتبها مولاها اذا مات تركه بين اثنين
استولد احدهما ثم جاءت بولد بعد ذلك فلا يثبت النسب بدون
الدعوة انتهى او في المكاتبة فجاءت بولد فادعاه ثبت
نسبه ولا يشترط قصد بعينه لان مرتبتها كمملوك له بخلاف
كسبها قاله الزيلعي اي الامة المستولدة وقال في مختصر الغزنوي
فان جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه بغير دعوة قال
في النهاية بيد ان ما دام يحل له وطيها اما لو عزم على وطيها
بعد ما صارت ام ولد لو جوز من الوجوه سئل ان يطأها
انه او ابيه لم يثبت نسب الولد الذي جاء بعد تجويز وطيها
الا ان يدعيه انتهى قلت فهذه صورة ثالثة لا يثبت فيها
نسب ولدها الا بالدعوة انتهى وكذا لو حرمت عليه
بوطي امها او بخوه لم يثبت الا بالدعوة لانقطاع الفراش فكره
الزيلعي قال في الظهيرية ام الولد اذا نكحت نكاحا فاسدا ودخل
بها الزوج وجاءت بولد يثبت النسب من الزوج واذا ادعاه
المولى كان النكاح الفاسد اولى من استلحاق النسب على
ما ذكرنا والمالكة المدبرة اذا جاءت بولد لا يثبت النسب بدون
الدعوة عندنا خلافا للشافعي انتهى فقوله ام الولد الخ اخرج
بهذا الفرع كتبته في باب الاستيلاد ومعنى قال الامة المتزوجة
ان كان في يطنها ولد لمولاها ومعنى فجاءت ولدت فشهد رجل
قابلة مقبولة الشهادة بالولادة ثبت نسبه منه بلا دعوة

ذهبي ابي الامة ضيعها ام ولده لان الحاجة الى تعيين الولد
وانه يثبت بشهادة القابلة بالاجماع قاله بابكير وقال المزني
كانه يثبت بدعوة انتهى قال سلمان هذا اذا ولدت لاقل
من ستة اشهر من وقت الاقرار اما اذا ولدت لستة اشهر
فصاعدا لم يلحقه انتهى وقوله قال الغلام هو ابني وماتت القابلة بعد
ذلك فقالت له امه اي لام الغلام بعد موته قال المزني
يثبت معروفة بامها انه وحرة الاصل وسلمة انتهى وقوله
وحرة الاصل ليس بظاهر بل يكفي ان يقول وحرة اما امراته
وهو ابن الحاصنة فهي امه في الحرية وهو ابنه بوناته ابي
الام والابن يرثان هذا الميت فتعين النكاح الصحيح لثبوت
النسب قال سلمان اذا كانت الام معروفة بامها حرة وبامها ام
الغلام انتهى فاذا جهلت حريتها اي حرية المراة في المسئلة
المذكورة فقال لها وارثه اي وارث الميت انت ام ولد
ابي ولست بمملوكة لابي فالميراث لها اي للمراة قال في النهاية
ولكن لما يمهر مثلها انتهى وفي الزيلعي وقالوا لها مهر المثل
في مسئلة الكتاب قال بابكير وكان الحرية الثابتة بظاهر الحال
يصلح لدفع الرق لا لاستحقاق الارث والحاجة ههنا الى استحقاق
الارث فلا يقضي به باب الحضانة انه قال في المسئلة
بالفتح والكسر انتهى قال سلمان وفي التربية بقال حضنت
حضانة اذا رفعته وربيته انتهى قال سلمان وفي التربية
بقال حضنت حضانة اذا رفعته وربيته انتهى وقال ابن
الاثير فيه انه خرج محتضنا احد ابنيه اي حاملا له في حضنه
والحضن الجنب وما حضنا وتم قال ابن الاثير وفيه حديث

عروة

عروة ان الزبير تحنث لقوم طلبوا العلم حتى احالهم الى صدره
حضانة الام اسم لملوك تجري بين وكافلين وحضانة جمع حاضن
كان المزني قائلا قال بضم الطفل الى حضنه وفيه سميت
الحاضنة وهي التي تربي الطفل والحضانة بالفتح فعلها انتهى
قال العيني هي مأخوذة من الحضن وهو ما دون الابط الى
الكشح وحضنا الشيء جانباه وحضن الطائر بيضه كحضنه
اذا ضمه الى نفسه تحت جناحه وكان المزني الولد باخذ في
حضنه لحاجاته انتهى وفي المغرب الحضن ما دون الابط
والحاضنة المرأة توكل بالصبي فتربيه وتقوم بشانه وقد
حضنت ولدها حضانة من باب طلب انتهى والمناسبة بينه
وبين ما قبله انه لما فرغ عن بيان النسب من المملوكة والحرة
شرع في بيان من يحضن الولد الذي ثبت نسبه اذا وقعت
الفرقة وقال اعلم ان الناس حضانة ما لم يولد الصغار امه
ام اذا كانوا مرتدة او خارجة عن دينه لقوله عليه الصلاة
والسلام انت احق به ما لم تنزوجي ولانه يحتاج الى الام عليه وذلك
موكان لها حق الحواضن عرفها عن ذلك بخلاف الاب حيث قال
يجبر بعد استغنا الولد عن خدمة الام على اخذه لان الصيانة
واجبة عليه قاله بابكير فرع قال الولوالجي رحمه الله اذا
طلق امراته وهي حامل ام ولد له ومكاتبته فليس لها حق
امساك الولد لان ابا ولد له استغنا الحاضنة المولى كما لا يكون
للحرة حق الحضانة اذا تزوجت لاستغنا الحاضنة الرضيع فيكون
غيرها اولى لكن اذا كان الولد حرا لا يكون مولاها اولى
بالولد واذا كان الولد رقيقا كان مولاها اولى بالولد

كانه مملوك للولى الام والمالك احق بالمملوك هذا الذى ذكرنا
اذا ولدت المكاتبة قبل الكتابة اما اذا ولدت بعد الكتابة كانت
بمجاز ولى من عتق منها لانه يصير داخلا فى كتابتها فتكون مع
اولى انتهى قبل الفرقة من الزوج وبعدها ما لم تتزوج
بزوج اجنبى بالاجماع ام الام اذا لم يكن ابا ام بان ماتت او تزوج
لان الولاية مستفادة من جهة الامهات فكانت مقدمة قال
التمرتاشى وقال مالك ان لم يكن له ام او تزوجت
كان هذا الحق للام وحدها ثم بعد الام ام الاب ثم ام ام الاب ثم
ان علت وهى اولى من الخالات كلها ام من وجه خالة الزفر
وما ذكرنا من قوله عليه الصلوة والسلام الخالة ام لا يدل على تقديمها
عليها ثم بعد ام الام الاخت لاب الاخت الولد لام ام ام اخ تقدم
للاشفاق ثم بعد ام الاخت لاب ام ام اخ من قوم الام
ثم بعد الاخت لاب الخ وفى رواية الخالة اولى من الاخت
وجه الرواية الاولى انهما اقرب اليه انهما ولد الاب والخالة
ولد الجد وجه الثانية انهما تليان الام فى الحنو والشفقة
الا ترى تقدم بعد الاخت لاب الاخت لاب وام ثم
الاخت لام ثم بنت الاخت لام فالخالة الزانى ثم بعدها الخالات وهن
اولى من العمات ترجيحا لقرابة الام كذلك يعنى تنتقل الى
كل اخوات من كانت لاب وام ثم لام ثم لاب والخالة
اولى من بنت الاخ لانها تدلى بالام وتلك بالاخ قال التمرتاشى
وقال مالك معناه تزوج ذات رحمين ثم قرابة الام ثم بعدهن
العمات اخ لذلك اى لاب وام ثم لام ثم لاب قال الزاهد
محمد بن سعد بنات الاخت اولى من بنات الاخ لانهن يدلين
الى

ذكر له حق الحضانة والمراد بنات الاعمام والعمات والاخوال
والخالات ليس لهن حق الحضانة لانهن قرابتهن من غير ولادة
بالحرمية انتهى قال الكاكى والمراد بنات الاعمام والعمات والاخوال
والخالات فيخرج من الحضانة ان قرابتهن ليست بالحرمية
انتهى لان الذكور والاناث الام وليس احد من النساء
للصغير ذا رحم محرم منى الحضانة للرجال من العصبات
على ترتيب الارث فان لم يكن عصبة فهذا الحق يثبت
للذكر الاحام انتهى ومن تكون من هذه غير محرمة اى
محرم الصغير يسقط حقها اى حق الحضانة وانما قيد بهما
لانها لو كانت محرمة كالجدة اذا كان ام زوجها الجد الصغير والام اذا
تزوجت بعم الصغير كما يظهر حقها ثم حق الحضانة يعود وحق
من سقط حقها ثم اذا كان الطلاق رجعيا لا يعود حقها الى
تنقضى عدتها لقيام الزوجية بالفرقة كما تنقطع الموارثة
فى اختيار والمعقول قول المرأة فى تزوج الام انهما تسكن بطلاق
حقها فى الحضانة انتهى وكذا فى شرح الجمع المصنف ثم العصبات
بعد هؤلاء المذكورات اخ لام ثم ابن اخ لام ثم العم لام ثم ابن العم لام
اخ لاب اخا بالغلام حتى يستغنى وهو ان يأكل وحده ويشرب وحده
ويستنجى وحده وهذه الشيخ
بقوله وقدر الاستغناء بالسبع من السنين وهو قول
الخصاف وعليه الفتوى فرع قال الولوالجى اذا وقعت
الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد صغير واختلفا فقالت
الام انه ابن ست سنين انا احق بامساكه وقال الوالد انه ابن
سبع سنين انا احق بامساكه فالقاضى لا يشتغل بتحليف

والجدة

الولد ولكن يدعو الصبي خيف ضرر في حاله فان كان يستغني
عن الوالدة بان كان يأكل ويشرب ويلبس وحده ودفع الى
الوالد والا فلا ان بلغ سبع سنين اقتناما مقام الاستغناء واذا
وقع الخلاف في هذا القائم مقام الاستغناء يعرف القاضي
عن حقيقة الاستغناء لانه لا سبيل للتعريف عن حقيقته
انتهى وليوجد في بعض النسخ سنين، ثابت في خط
الشيخ القرشي وفي خط الرازي وبالكبير وشرح الزيلعي وشرح
مسكين وجعله العيني شرحا والام والجدة احق بهما اي بالصغير
حتى يخير او يبلغ بلغ النساء بالسن بعد ولكن الام اولى
وروى هشام عن محمد ان الام او ابيهما احق حتى تبلغ وذكر الشهوة
للمستغنى قال في غايات الاتقان والمفتى به على هذه الرواية
كذا في التتارخانية وغيرها اي عن الام والجدة احق بهما اي
بالصغير حتى يستغني بان يبلغ سبعا لجامع سنها وانه
يختلف باختلاف الاحوال من السمن والهزل والقوة والضعف
والفهم والجهل وفي الجامع الصغير حتى يستغني والاحق
في الحضانة للامة وام الولد اذا زوجهما من لا يضم ولدها
اليهما عن الحضانة مع خدمة المولى ما لم يعتقا بضم التاء
المثناة من فوق وفتح الثاء المثناة الثانية والواو بعدها
الباء المثناة التحتية وكسرها المثناة الفوقية معا كذا ضبطه
سيدي الشيخ الجد القلم وهو له اي مولى ولد الامة وهو
سيد الامة اولى بالولد من الاب حال قيام النكاح وبعده
والذمية احق بولدها لكمال الشفقة المسلم اذا كان زوجها
مسلما ما لم يعقل الولد ودينا كذا بخط الشيخ القرشي وكذا

في

في شرح الزاهدي والعيني ومسكين والذي في نسخة شرح
الزيلعي الاب وبان وكاختيار الولد مطلقا سواء كان مميزا او لا
وسواء كان غلاما او جارية وقال الشافعي اذا صار مميزا خير بين
الابوين عند من يختار منهما فان لم يختر اقرع بينهما فان اختار
ما فيه من الاضرار بالاب قاله بالكبير وقال مسكين بعد انقضاء
العدة اذا كان اصل النكاح في مصر ينبغي ان يكون بين
المصرين قرب بحيث لو خرج الزوج لمطالعة الولد امكنه ان
يبيت في اهله فحينئذ يكون هذا كالمقام للمطالعة الا اذا سافر
به الى وطنها الذي تزوجها فيه لانه التزم المقام فيه شرعا
وعرفا فان لم يكن وطنا له ولا للمتزوج واقعا فيه ليس ان
تنقله من الحالة التي تزوجها ثم اي في وطنها قال بالكبير رحمه
الله اي لا بد للمنقل من الامرين الولي والنكاح فيه انتهى فان
عدما او عدم احدهما ليس لها السفر والصيرورة لغير
ذلك لانه ليس لها السفر وبعد الامرين قال بالكبير حتى
لم يكن لها ان تنقله الى بلد لم يكن وطنها لا في العقد فيها ولا
وطنها ولكن لم يكن العقد فيها لعدم دليل الالتزام فلهما جاز
عند وجودهما لوجود دليل الالتزام لان من تزوج في بلد بها
يقصد المقام به عادة وانما خرجت معه كان عليها اتباعه بحكم
الزوجية فاذا ثبت ان العقد جاز ان يعود هذا فكان بين
المصرين تفاوت اما اذا تقاربا بحيث يمكن الاب ان يطالع
ولده ويبيت باهله لا باس بالنقل والفريقان كالمصرين ولها
ان تنقل من القرية الى المصر لما فيه من مصلحة الصغار ولها
عكسه مفسدة تم انتهى قال مسكين وفي السراجية ولو انتقل

ما

ن

من مصر ليس بقريب ولم يكن مصريا لكن اصل العقد كان بها
لما ذكر في رواية المبسوط وهو الصحيح وعلى رواية الجامع
الصغير لو اراد ذلك وله ان يمنعها من السفر الى دار الحرب ليس له
ذلك لان اصل العقد بها الا ان يكون الحربي ان تزوج قال الكمالي
له ان يمنعها من الخروج الا اذا كان الولد الذي حربيين فلهما ان تنقله اليها
باب النفقة قال رحمه الله النفقة واجبة على الزوج للزوجة
المملوك او النفقة الزوج لانها هلاك المملوك لانها تزوج في
مصالح المال ونفقة الغير على الغير تجب باشياء الزوجية
والقرابة والملك فبدا بنفقة الزوجات لانها اقواها لما قدم
وغيرها وقع استطرادا حيث قال تجب النفقة قال في المنتقى الخانية
جامع الجوامع والنفقة الواجبة الاكل والشرب واللبس والسكنى
والمخدوم تحتاج اليها انتهى قال في الخلاصة قال في الخلاصة ولا
اجير قال في الكافي لا تجب على الطبخ والخبز وعلى الزوج ان
يأتيها بطعام مهيأ او يأتيها بما يكفيها على الطبخ والخبز فرق
بين المرأة والخادم اذا امتنعت عن الطبخ والخبز
لا تجب لها النفقة على زوجها اذا كان نفقة الخادم تجب بالخدمة
فالخادم تخدم كما تجب والمرأة نفقتها تقابل بالاحتباس وقد حبست
نفسها على الزوج كما تجب النفقة وقال الفقيه ابو الليث اذا امتنعت
المرأة عن الطبخ والخبز انما تجبر على الزوج ان يأتيها بطعام
مهيأ اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم نفسها في اهلها اما لو
كانت من بنات الاشراف التي كما تخدم نفسها في اهلها لا تجبر
انتهى والمزوجة اي الحاملة على زوجها مسلمة كانت او كافرة
او اسلمت نفسها في منزله ولو حائضا او نفساء او مريضة

او رتقاء

او رتقا او عجوزا لا يجامع مثلها قال في المنتقى لا تستحق
النفقة الا باستمتاع بها من مقدمات الوطء او النكاح لكني
والازدواج واقامة مصالح الزوجية انتهى قال قاضي خان يجب
على الرجل نفقة امرأته المسلمة والذمية والفقيرة والغنية بدخل
بها او لم يدخل انتهى بعد ما كان النكاح صحيحا قال الفقيه ابو
جعفر اساء في اخر الفصل التاسع عشر لا نفقة في النكاح الفاسد
وكذا في العدة منه وانه ظاهر ولو انفق على امرأته ثم تبين ان
النكاح كان فاسدا هل له ان يرجع بما انفق عليها كانت
واجعة الفتوى وذكر في نفقات الذخيرة ولو كان النكاح
صحيحا من حيث الظاهر فقوضن لها القاضي اخذ النفقة
واخذت فلما شهد انهم شهود النكاح بان شهدوا انهما
اخته رضاعا وفرق بينهما يرجع الزوج بما اخذت منه كما لو
تبين انها اخذت بغير حق وهذا اذا قوضن لها القاضي
النفقة اما اذا انفق الزوج عليها بدون الفرض مسامحة لم
يرجع عليها بشيء كذا ذكره الصدر الشهيد في واجب القاضي
انتهى ويجب الكسوة لما عليه ايضا قال قاضي خان واما
المقدر من ذكر محمد في الكتاب وقدر الكسوة بدرعين وخمار
وملحفة في كل سنة واختلفوا في تفسير الملحفة قال بعضهم
هي الملاءة التي تلبسها المرأة عند الخروج وقال بعضهم هي
غطاء الليل يلبس في الليل وذكر درعين وخمارا لي انه اراد
به صيفيا وشتويا الصيفي ما يكون رقيقا يصلح في زمان
الحر والشتوي ما يكون ثخينا يصلح لدفع البرد ولم يذكر الرداء
بل في الصيف ولا بد منه في الشتاء هذا في عرفهم اما في ديارنا

الرداء

عبارة المصنف
والرتقاء انما تستحق
النفقة لامكان
الاستمتاع بها من
مقدمات الوطء
والسكنى الازدواج
واقامة مصالح الزوجية

نحب السماعيل وثياب المحكاحية والفراش الذي ينام عليه
والطعام وما يدفع به الزوج الورد في المتاع زوج فرد وجهيز
فرد وهما سواسيم ولم يذكر الخف والكعب في النفقة لهن وذكر
انما يحتاج اليه الخارج وليس على الزوج نفقة اسباب خروج
المرأة انتهى قال في التتارخانية ويجب لها في المتاع الخاف او قطيفة
اذا لم تكن تحمل الخاف وكذلك يجب لها فراش تنام عليه قال
في الكتاب ويجعل لها القاضي ما تنام مثل الفراش او المصرية
المعروفة وفي المتاع الخاف انه ينبغي ان يذكر فراشا على حدة ولم
يكتف لها بفراش واحد لقعودها عليها اي يجعله مجال الزوجين
قال الكيدري وبه يفتى قال مسكين اي يجب النفقة والكسوة
لها عليه بقدر حالهما في اليسار والاعسار وعليه الفتوى
حتى كان لها نفقة اليسار اذا كانا موسرين ونفقة الاعسار
اذا كانا معسرين واذا كانت موسرة وهو معسر لها فوق ما
يفرض لو كانت معسرة فيقال له اطعمها خبز البرباجة
او باجين واذا كان الزوج موسرا فرط اليسار ان ياكل
الحلوا والجهل المشوي والباجات وهي فقيرة كانت تاكل
في بيتها خبز الشعير كما يجب عليه ان يطعمها ما ياكل نفسه ولا
ما تاكل هي بيتها ولكن يطعمها خبز البرباجة او باجين وقال
الكرخي وهو ظاهر الرواية وبه قال الشافعي يعتبر حال الزوج
انتهى قال في التتارخانية بعد ان ذكر المحيط في ظاهر رواية
الاصل المعتبر وهو حال النفقة حال الزوج في اليسار والاعسار
وفي الكافي وعليه الفتوى انتهى ولو كانت الزوجة مانعة
نفسها قبل ان تنقل الى بيت الزوج او بعد ما نقلت نفسها من تسليم

الزوج

الدرس على الكاف
ان الضمير
على تذكير حالهما
لا لبيان الجمع

الزوج للمهر سنة اي لاجل قبض المهر المقدم وان الذي تقوم
تقدم بما قال ما لم يكن فوت الاحتباس لمعنى من قبلها وقال
مسكين المهل وقال بعض المتاخرين اذا لم تتوف الخروج
لا تستحق النفقة وهو رواية عن ابي يوسف وقال في
المبسوط وفي ظاهر الرواية بعد صحة العقد تجب لها النفقة
وان لم تنتقل الى بيت زوجها وعليه الفتوى وفي المحيط
والايضاح واذا تزوج امرأة فطلبت النفقة قبل ان ينقل لها
الى منزله فلها النفقة اذا لم يطالبها الزوج بالانتقال انتهى
فروع قال في التتارخانية اذا تزوج الرجل امرأة كبيرة
وطلبت النفقة وهي في بيت امها بعد ما ذكرنا ان لم
يطالبها الزوج بالنقلة انتهى وقال في التتارخانية لقلا عن
المحيط فان كان الزوج قد طالبها بالنقلة فان لم تمتنع
عن الانتقال فان كان بحق فان استمع لتستوفي مهرها
فلها النفقة ايضا فاما اذا كان الامتناع بغير حق فان
كان اوفاها المهر لو كان المهر موجلا او وهبت منه فلا
نفقة لها وان كان مثلها لا توطأ ولا تصلح للجماع فلا نفقة
لها عندنا حتى تصير الى الحالة التي تطيق الجماع سواء كانت
في بيت الزوج او في بيت امها وان كانت ممن تطيق
الجماع والزوج لا يطيق الجماع فلها النفقة اذا لم تكن مانعة
نفسها انتهى وفي الولوالجية حتى تصير الى الحالة التي تطيق
الجماع وحد في اختيار الصدر الشهيد حسام الدين ان تبلغ
تسع سنين ذكره العمادي في الفصل الرابع عشر انتهى

في بيت جماعها

لا يجبان لو كانت ناشزة قال الرازي عطف على قوله كما مر انتهى قال ابن الهائم نشزت المرأة على زوجها كمنع ناشزا وناشزة انتهى قال في المغرب النشز بالسكون والحركة المرتفع ومنه ما عند فتور استمتاعه ناشزة لتجرعها من الهم ومن نشزت المرأة على زوجها فهي ناشزة اذا استعصت عليه وابغضته وعن الزجاج النشوز يكون من الزوجين ومن كراهة كل واحد منهما صاحبه انتهى وقال في المصباح النشوز نشزت المرأة من زوجها تنشز من باب قعد وضرب عصت زوجها واستعلت عليه ونشز الرجل من امرأته بالواو لغة نادرا وغالبا في التنزيل واذا امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا واصله الارتفاع يقال نشز من مكانه ينشز نشوزا بالوجهين اذا ارتفع عنه انتهى قال مسكين الناشزة في اصطلاح الفقهاء هي التي خرجت من منزل الزوج ومنعت نفسها منه بعد ان وفاها لمهرها او كان موجلا او وهبت منه وفاء يجبان لو كانت صغيرة قال الشبيخ بالنصب عطفا على ناشزة اي لا تجب النفقة ايضا اذا كانت المرأة صغيرة لا تطيق الجماع مطلقا سواء كانت في بيت الزوج او اهلها عندنا خلافا لزفر قال في المنح وفي الصغيرة تفاصيل في نفسير المطيق لجماع قال بعضهم ان كانت بنت تسع بلغت واذ كانت بنت ثمان سنين لا في الست والسبع والثمان ان كانت عبلة فقد بلغت والمختار انه ما لم تبلغ تستحاض لم تبلغ مبلغ الجماع وعليه الفتوى انتهى ولا يجبان لو كانت مجبوبة مجبوبة ممسوحة قال الشبيخ بالنصب ايضا اي ولا تجب النفقة

ايضا

ايضا اذا كانت المرأة تحيض سنة وتطهر سنة لان الاستمتاع من قبلها ولا يجبان اذا كانت المرأة مجبوبة بان وهب بها رجل كذلك ولا يجبان لو كانت حاجة قال الشبيخ بالنصب ايضا اي ولا تجب ايضا اذا كانت المرأة حاجة مع غير الزوج لها غير محبوبة لحق الزوج قال بالبو وقال ابن نجيم وعند ابي يوسف ان حجت مع محرم لها النفقة وعندهما اذا كانت مغصوبة لها النفقة والفتوى على الاول وانما قيد بقوله حاجة لانها لو كانت معتمرة او تاجرة وليس معها لزوجها الاعبان اتفاقا او قيد بقوله مع غير الزوج لانها ان كانت مع الزوج يجبان بالاتفاق انتهى قال الرازي لقيام الاحتباس لكونها معه ان تجب نفقة الحضر دون السفر انتهى فرع قال الولوالجي وكذا لو وجبت عليها حجة الاسلام فحجت مع محرم لها لم يكن لها على زوجها نفقة حتى تتوجه اليه لانها لما خرجت من بيت الزوج كانت قيام الزوج عليها كالعدم لو صامت عن شهر رمضان او صلت كان بالصوم والصلاة لا يتغدم قيام الزوج عليها وهو انما منها اعمال الزوج في البيت ولو خرج الزوج معها تستحق النفقة لقيام المقام عليها انتهى ولا يجبان لو كانت مريضة قال الشبيخ بالنصب ايضا اي ولا تجب ايضا اذا كانت المرأة مريضة لم توقف الى منزل الزوج واذا مرضت بعد ما نقلت الى منزله قال الزيلعي ولو سلمت نفسها وهي مريضة لم تجب لها النفقة ولو مرضت بعد التسليم تجب لها لان النفقة تجب بها وهو معطوف على قوله للزوج قوله وفي الحاوي الخ كذا في خط الشيخ الغزي وشرح المعين

والمراد بحر وسكين والمحشي في نسخة شرح المرشدي والخادم
قال المرشدي اي كما ان كما من خادم يقوم بخدمتها وبقي امور يتميز
بها اذا كانت حرة فلو كانت امة لا تستحق نفقة لخادم لانها
خادمة في نفسها انتهى لو كان الزوج موسرا وهي حرة كما قال
انقاني والبسار يقدر بنصاب حرمان الصدقة لا بنصاب
وجوب الزكاة انتهى ولا تجب نفقة الخادم عند اعساره كما في
الهداية خلافا لبشر وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو الاصح
فرع قال قاضيخان ويفرض لخادمها قميص وملحفة
وازار ان كان موسرا وكسوة كل شهر ما يليق وتفرض لها نفقة
لان الخروج لمصالحها الخارجة من الرسالة الى الاربعين وتحتي
فلا تنتهي ولا يفرق بينهما بمجرد ان ابى بسبب عجز الزوج
عن النفقة لفقره او لغيبته قال مالك ان كان حقه بالتفريق
بعد مرضها بالاستدانة بناء على الاول اقوى في المضرة
فلا يعتبر وفي عدم المرأة بالاستدانة وذكر الخصاف ان تعذر
الاستدانة على الزوج من السرا بالنسبة لمقتضى الثمن من
مال الزوج ومدة الحيلولة محتملة ولم يرجع المقال عليها
عليه اي على الزوج واصحابنا رحمهم الله لما شاهدوا العسر في
التفريق لان دفع الحاجة لا تتصور بتيسر الاستدانة والظاهر
انها لا تخلو من بقرضها او غنى الزوج في المال القريب فلهذا استحسنوا
ان ينصب القاضي قابلا شافعي المذهب يفرق بينهما وتعتد لها
نفقة حالة اليسار قال المرشدي رحمه الله وفي خط نقلت
وما قيل ان كلام الشيخ نوع تناقض حيث اعتبر في اول الباب
حالها في ايجاب النفقة واختار هنا مال الرجل وهو قول الكرخي

ليس

ليس بشيء لان قوله ههنا لا يدل على انه اعتبر حالة نفقة لانه
يحتمل ان تكون المرأة موسرة والزوج معسر فنفقتها كذلك
لنفقة اليسار وهو فوق نفقة الاعسار فاذا صار الزوج موسرا
وكمل نفقة اليسار فلا يكون تناقضا انتهى فطرقي ابي اويس
وحلدية وان واصل بما قبله فيجب على الزوج نفقة
ايجاب فمضى بنفقة الاعسار لم ايسر بان يملك نصاب حرمان
الصدقة فاصمته ثم لها نفقة اليسر كما لو ايسر وان قضى القاضي
بنفقة الاعسار هذا اذا خاصمته اما اذا رضيت بها فلا كذا
مرج سكين ومزج العيني هكذا واذا كان القاضي قد
قضى بنفقة الاعسار وهذا ان الزوجان يقدر قضيان بناقض
للقاضي وهو في خط المرشدي وعن ابي حنيفة رضي الله عنه
بالبناء للمفعول ولا تجب نفقة اي نفقة مدة مضت ولم
ينفق عليها الزوج بان علم عنها بشهود اذا كان حاضرا واشتغل
عن الانفاق وقد اكلت من مال نفسها الا ان تقضيا بان كان
القاضي قد فرض لها النفقة او الزمها اي اخاصمت مدة
لم ينفق الزوج عليها وطالبته فلا شيء لها الا ان يكون القاضي
فرض لها النفقة او فصل الحاكم على مقدار معلوم فيقضي لها
بنفقة ما مضى لان النفقة فيها معنى الصلة فلا تملك الا بالتسليم
حقيقة كالهبة او بقضاء القاضي لانه له ولاية الالزام والفصل
بمنزلة الاداء لان الامتناع على نفسها قوي من ولاية القاضي بخلاف
الزوج لانه عوض فانه بالتمكين قضاء منصور وعلى هذا
ذكره ابن عطية في تفسير قوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن
بالمعروف فرع يحفظ ولو صالحت المرأة زوجها عن

ضه

نفقة كل شهر على قدر ما مر قال الزوج لا أطيق ذلك فهو كما لزم
ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم فيما يوزن وذاك
يكفيها كذا في فتاوى قاضيخان وبموت احدهما اي احد الزوجين
تسقط النفقة المفروضة المقررة بهذا او غيرها بالاستدانة اما اذا امرها بالاستدانة عليه فاستدانت عليه
مات احدهما لا يبطل ذلك هكذا ذكره الحاكم الشهيد في المختصر وذكر
الخصاف انه يبطل ايضا والصحيح هو الاول وكذا في شرح المجمع
وكذا لو طلقها الزوج في هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات
بعد فرض القاضي ولو عجل نفقة سنة ثم مات قال في منظومة
النسفي وبانت كما تؤدى النفقة المعجلة بموت احدهما قال
ما لكن رحمه الله ملكت بالقبض وصارت كالمستهلكة وقال محمد
والشافعي يجب عليها رد النفقة بقدر ما بقي من المدة وهذا
بقاء ايضا على ان النفقة صلة وهو في عندهما انتهى فرع
المرأة اذا خرجت الكسوة من الزوج ولم تلبس فليست تؤخذ
بقيمتها اذا مضى وقت لو لبسته لبسا معتادا ويتحرى كان لها كاملة
المطالبة بكسوة اخرى قاله قاضيخان قبيل باب الحضانة
الفاسدة وهو كذا في نسخة الشيخ الفرغي وعليه شرح المازني
والشيخ باكير وسكين والذي في نسخة شرح الزيلعي وخط
الصفي وبياع القن اي المملوك قال مسكين الا ان يعتاد به
ثم انما قيد بالقن لان المدبر لا يباع ونفقته تتعلق بكسبه
وكذا المكاتب ما لم يعجز وان عجز يباع هذا اذا كان الزوج باذن
المولى اما اذا كان الزوج بغير اذن فلا نفقة عليهم ولا يمهل
ايضا انتهى وقوله هذا اذا كان الزوج باذن المولى قال العيني

رحمه الله دين وجب في ذمته لو هو وقد ظهر وجوبه
في حق المولى فتعلق موقنة فيتقدم بها كالتجارة انتهى في نفقة زوجته
المدبرة او الامة بعد التدبير او نفقة الامة المنكوحة انما تجب مطلقا
سواء كانت مدبرة او ام ولد وجان يخلي بينهما وبينه في منزله
كما يستحقها في الخدمة احيانا على ما مر واستحقاق النفقة
فرع قال قاضيخان والمكاتبة اذا تزوجت باذن المولى
يجب كلها ولا تحتاج الى التمكين والمسكين عطف على قوله
تجب النفقة والمكسوة اي وتجب المسكن وهو مقدر بما
يجزي وحده اذا اقام او اضم منه قول يغني الاستيجار في بيت خال
يعني يغني عن ذكر المسكن لانه اي عن اهله اي عن اهل الزوج لان المسكن
عن الغير يجوز فان اختارت فال وقد رضيت باختيارها منها
وعن اهلها اي اهل الزوج لانه متولد فلم يمنع من سكنى الغاية
عليه ان يسكنها عند حيوان صلح الخادم ولد ان يسكن معها امه
انتهى قال في الوقاية ونحو ولده من غيره مما لا يصلح ما كبيت
منفرد له غلق على حدة يكفيهما انتهى وانما اي لاهلها النظر
اليها والكلام معهما في حق وقت شتاء واراد ان يمنعه والدها
وولدها من غيره واهلها من الدخول عليها كما قيل لا يمنعهم
من الدخول وانما يمنعهم من القرار وقيل لا يمنعها من الخروج
الى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرها
من الجهات قدر ما يسعه وهو الصحيح وعليه الفتوى قاله مسكين
وفرض على صيغة المجهول اي فرض الاتفاق اي القاضي لغير
النفقة لزوجته الشخص الغائب في حالة للمقررة وطفله
الصغير النفقة بوطلقا سواء كان ذكرا او انثى وابواه الكبار

للمتوفية

منها

عن

الزمخي الفقراء وابويه اي ابوي الغائب اذ كانا محتاجين
في مال كائن له اي للغائب عند من اي شخص من يقر به
انه مال اي يعترف انه هذا المال للغائب ويعترف ايضا
بالزوجية مطلقا سواء كان وديعة او مضاربة او دينا وقال
رضي الله عنه يقضى بما عطاه من مال الوديعة وفق مر لاستدانة
عليه هذا اذا كان المال من جنس حقهما كالدراهم والدنانير
والطعام والكسوة اما اذا كان من خلاف جنسه فلا يفرض للقاضي
عليه نفقة وكذا اقاربه كما مر لاحد الجنسين ولا يسوي بينهما على
النكاح ايضا عند علمائنا الثلاثة خلافا لمالك رضي الله عنه وقال المزني
وكذا بشرط اقراره من عنده المال بالنسب انتهى فكان على
المصنف ان يزيد وبالنسب ولو علم كفيل منها بالنفقة فظفر
للغائب انها انما اخذت النفقة او طلقت ومضت العدة
وفرض لمعتدة اي تجب النفقة والكسوة دون الكسوة لمعتدة
الطلاق رجعيا كان او بائنا وسواء كانت حاملا او لا ويفرض
لها النفقة والسكنى في عدتها قال مالك رضي الله عنه ولها قلنا دون
الكسوة لانها لا تحتاج في مدة العدة الى الكسوة حتى لو احتاجت
فالفرض كذا في الخزانة انتهى هذا وقوع رجل طلاق امرأته
ثم صالحته من نفقة العدة على شيء مجهول فالصلح باطل اذ كانت العدة
بالشهور فلها كانت بالحيض فلم يصح قال القاضي خان في العدة
قال في الاختيار لانها معلومة ولو كانت بالحيض لا يجوز لانها
مجهولة المدة فتكون النفقة مجهولة انتهى قوله ولمعتدة الطلاق
يعني اذا كان النكاح صحيحا وانظر بالتبيين او الملك لا يجب
على معتدة الموت عطف على قوله الطلاق قال الزيلعي رحمه

الله اي لا تجب النفقة المعتدة عن الوفاة لانها ليست محبوسة
لحق الزوج بل لحق الشرع ولهذا تجب عليها عدة الوفاة قبل
الدخول ولان النفقة تجب شيأ فشيأ كالاجل فان اجلها بعد
الموت في مال الزوج لانه لا ملك له بعد الموت فيستحيل اصلا ولذا
اذا حصلت الفرقة بينهما بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج
لا تجب لها النفقة لانها حابسة نفسها بالحق فصارت كالناشزة
بخلاف ما اذا وقعت الفرقة بينهما بلا معصية منهما والحق
للمولى والتفريق بعدم الكفاءة فانه تجب فيها النفقة لانها
حبست نفسها بحق وفي المحيط النفقة انتهى وقوله
وتقبيل ابن الزوج لا تجب لها النفقة قال الولوالجي وهذا على
انتهى ولا تجب ايضا لمعتدة المعصية وهي الحالات
الفرقة بمعصية منها كردتها او تقبيل ابنه قبل الطلاق ورد
اي ورد المرأة بعد الموت مطلقا سواء كان واحدا او اكثر
تسقط نفقتها اذا حبست حتى تموت فان لم تحبس بعد
بل بقي في بيت مردودها قال الزاوي اي ولو طلقها كلا او بعضا
او فلات والعياذ بالله تعالى سقطت نفقتها لا لعين
الردة ولكنها محبوسة بحق عليها اي الحبس الذي عليها يسقط
النفقة كالمحبوسة بدين عليها كان ثابت ورجعت الى بيت
مردودها فلها النفقة لزوال المانع وهو الحبس بخلاف ما اذا وقعت
الفرقة مردودها كلا نفقة اذا ثابت لان اصل الفرقة كانت من
جهتها بمعصية وكما تسقط بالردة هنا فكذا في التفريق اذا ثابت
وقع قبل الردة بالطلاق الثلاث انتهى كما يسقط النفقة
بتمكين المرأة نفسها من ابنه بعد البلوغ فيكون لها

النفقة في مالها خلافا لزفر هذا اذا كانت بائنا اما اذا كان
رجعيا فلها نفقت تخصص في نفسها اكلا او كسوة اتفاقا
لما قالوا لو زوج احد مكاتبة امن زوجها من نفسها بعد الطلاق
الثلاث او واحدة بائنة فلها النفقة خلافا لزفر اعتبارا بالمملوكين
حال قيام النكاح قلنا لما ثبت لها بقاء النكاح في العرفة وقعت
بالطلاق الباقي قبل التملك بخلاف ما اذا قتلت حال قيام النكاح
لان الفرقة ثمة وقعت بفعلها وهي لا تستحق ذلك والمعصية
لا تصلح سببا للفرقة لان النكاح باق فكانت الفرقة بمعصيتها من
جهتها انتهى مع حذف قال بالكبر والفرق ان الفرقة ثلثت
بالطلاق الثلاث ولا اثر للردة قبل التملك في ذلك الا ان المرتدة
تحبس للتوبة والنفقة لا تجب للمحبوسة بنفسها بالتملك لا لحبس
فلا يشترط انتفاء التمكين فرض لطفله لم تجب النفقة للطفل قاله
بالكبر والنفقة بيسار اما اذا كان عنينا فنفقته في ماله قال مسلين
اذا كان معسرا او ابو معسر وان كان الولد عبدا فنفقته على مولاه
وان كان الاب عبدا لا يلزم نفقة الام ان ولد تزوج باذن
المولى كما نقل هذا يستفاد هذا من قبل قوله وفرض لطفله
كما نقول ولا يجب في مال الغائب وهذا يجب عليه مطلقا
سواء كان غائبا او حاضرا الا ان يكون منكرا احد انتهى ولا يجبر
لانه لحام الطفل الصغير لم توضع الطفل الا اذا تعينت فيجبر
قال مسلين مطلقا سواء كانت شريفة او لا وعند مالك يجبر
عليها في الحكم حتى كنس البيت وغسل الثياب وقال الزيلعي
مالك يجبر وان لم تكن شريفة ويستأجر الاجر من مولاها لان
امرأة توضع الطفل الصغير عندها ان ارضعت فذا هذا

اذا

اذا وضعت اما الوالدة ترضعه من توضعه تجبر الام على الارضاع
وقيل لا تجبر في ظاهر الرواية وتجبر الاب على ذلك من المتابعات
والذخيرة وفي الاول سأل شمس الائمة السرخسي والقدوري
وهو الاصح وعليه الفتوى كما في اسبيجابي لان الطفل
كما يضاعف لو كانت منكوحة او كانت معتدة عن رجعي
رواية واحدة وكذا في المبسوطة في رواية ان النكاح باق في
بعض الاحكام وفي اخرى يجبر على استيجارها ما ان النكاح قد زال
ولو استأجرها لارضاع ولده منها بعد العدة الطاهر اجرها
وهي منكوحة او معتدة لارضاع ابنه من غيرها لا تستحق عليه
شيئا قاله بالكبر وقال الزيلعي كان الارضاع ان لم
يكن مستحقا عليها في الحكم فهو مستحق عليها ديانة لقوله
تعالى والوالدات يرضعن اولادهن الا انها اذا عذرت
كما مر آنفا فاذا اقدمت عليه بالاجر بانت فذر ما فظهر
ان الفعل واجب عليها فاذا استأجرها على فعل واجب عليها
لم يجب اجر وهي احق بالحام احق من الاجنبية بعد ما
احق بعد انقضاء العدة انتهى قال مسلين ومدة الرضاع
ثلاثون شهرا عند ابي حنيفة ان الام انما تستحق اجرة الرضاع
اذا كانت مطلقة مدة حولين بالاجماع اما اذا كانت على
على خلاف الزيلعي في الرضاع عند قوله وهو به واذا قتل عالم
فطلب الام مرتفعة على اجرة الاجنبية لانها اشفق وانظر للصبي
فان رضيت الاجنبية ان ترضعه بغير اجر او بدون اجر
المثل فالام باجر المثل كالاجنبية اولى وقفا للعدد عنه وفرض
لابويه اي يجب النفقة لابويه لقوله تعالى وصاحبهما في

معروفا ويجب على الذكور والاناث في المختار لاستوائهما
في العلة والخطاب وعلى هذا الموت قدر الارث لقوله تعالى
وعلى الوارث مثل ذلك ذكره الزيلعي في نكاح الرقيق عند قوله
ومن ملكه ابنه ان الابن يجبر على انفاق ابيه والحمل
على دفع الخادمة ليستريح بها الاب واجراؤه واذن علوه وحاشا
لانهم من الاباء والامهات قال في الاختيار وهذا اذا كانوا زمنى
فان كانوا احرارا لم يجب والا كانوا استاذين لقوله تعالى فاما انعاما
اسعى الذين قالوا لو كان في الدين الابنة تخالف عن بريدهم من ذوي
الارحام لو كانوا فقراء سواء قدروا على الكسب او لا واذا اطلق
المصنف فقد اطلق واحترز بقيد الاب والدين كما لخط الشيخ قاسم
وكذا في شرح مسكين وشرح الزيلعي وفي نسخة كما يجب الى
النفقة والدين في نسخة الزيلعي كما يجب مع اختلاف الدين الا
ما ترجح قال في نفقات التحرير الذي اذا تزوج بمحارم من
فطلبن منه النفقة فان القاضي يفرض بالنفقة وقول ابي
حنيفة وقال صاحباه لا يفرض انتهى والنظر ما تقدم في باب
نكاح الكافر عند قوله او كانت محرمية فرق بينهما ان الولاد على
اوسعد كذا في الاختيار قال مسكين ابي الابوين واجداد
والموقف الاجداد والاجداد وصورته لو تزوج وهي
ذمية فولدت ولدا ثم اسلمت فالولد يتبعها في الاسلام والنفقة
على الاب او اسلم الولد دونها انتهى لما ان زوجها قالها
حرة الاحتباس الثابت بالعقد الصحيح حتى لا يجب عليه
في النكاح الفاسد والوطء بشبهة والاحتباس ههنا المعنى
موجود في حق الكافر كما في حق المسلمة فوجبت النفقة واما

الوارث

الوالد اذا فلما قالوا اما الولد فلا لان نفقته وجوبه لكفايته ولا
يشارك الاب والولد قال في النهاية اي لا يشارك الولد في
نفقة ابويه احد من الاخوة والاخوات والاعمام والعمات
وغيرهم واما الاولاد فانهم يشتركون في نفقة والديهم انتهى
في نفقة ولده يرجع الى الاب وفي نفقة ابويه يرجع الى
الولد احترز قاله مسكين فيه لف ونشر تقديره لا يشارك
احد من الاقارب الاب في نفقة ولده ولا يشارك احد من
الاقارب الولد في نفقة والديه وعن ابي حنيفة ان نفقة الولد
على الاب والام اثلاثا بحسب ميراثهما هذا اذا كان الاب موسرا
واذا كان معسرا والام موسرة امرت بان تنفق من مالها على
الولد ويكون قرضا عليه على الاب اذا ايسر فاذا كان الاب موسرا
ونفقة الابوين على الذكور والاناث بالسوية في ظاهر الرواية
وهو الصحيح وعن ابي حنيفة ان النفقة بين الذكور والاناث
للذكر مثل حظ الانثيين وفرض لقريب يرجع لبعض لذي رحم
محرم لانه اذا فقد وعلى الكسب ستغني بكسب احد الابوين
كانه يلحقهما تعب الكسب والولد ما مور بدفع الضرر عنهما بقدر
ما امر به اي بقدر ما يرد منه حتى لو كان للصغير او موجد
فلت النفقة على الام والثلثان على الجد وكذلك الاخت والاخ
بخلاف ما لو كان امرأة حيث كان كل النفقة على الاب دون
الام لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن كذا لخط الشيخ قاسم
رحمه الله قال مسكين حتى لو كان رجل معسرا عاجزا عن الكسب
ولاخ اوخت موسر يجب نفقته على اخيه والاخت الثلاثا
انتهى وقال في شرح المجمع والمعتبر اهلية الاداء دون اداء

٣ فقير عاجز عن الكسب

فان النفقة اذا كان لابن الابن وابن عم يكون نفقته على حاله كانه
يجب الرحم المحرم والمراد بالاب الاب الاعلى حتى لو كان موسرا
قال الشارح لان القدرة لم تكن علة لايجاب نفقة الزوجة
والاب والصغار لانه التزمه بالعقد فلا يسقط بالفقر
انتهى هذا فرع قال في الذخيرة واذا كان للرجل المعسر زوجة
ليستخدم ابنه الكبير لا يجب على الابن على ان ينفق على امرأة
ابيه وكذلك اذا كان والد ابنه لا يجب على الابن نفقته وكذا
كان نفقة الاب انما وجبت بسبب القرابة بينه وبين امرأة
ابيه وبين ام ولد ابنه فلا يجب على الابن النفقة عليهما الا ان
يكون الاب عاجزا لا يقدر على خدمة نفسه فيحتاج الى خادم
يقوم بشأنه وبخدمته فحينئذ يجب على الابن نفقة خادم الاب
سواء كانت امرأته او ام ولد ابنه لان الاب لا يستغني عنها او صار كذلك
من فروض حاجة الاب فصار كنفقة الاب فحينئذ يجوز ان يستحق
بقرابة الاب هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي فعلى
هذا لا يحتاج الى الفرق بين امرأة الاب وبين امرأة الابن
فان الابن اذا كان معسرا وكان عاجزا عن خدمة نفسه
بان كان زمنا او صغيرا يجب الا يأكل وحده ولا يشرب وحده
يفرض نفقة خادمه على الاب وان كان صحيح البدن يمكنه
خدمة نفسه لا يفرض كما في الاب وذكر هشام في نوادره عن
ابي يوسف رحمه الله انه يفرض نفقة امرأة الاب على ابنه
اذا كانت المرأة عند مطلقا فعلى هذا يحتاج الى الفرق بين
امرأة الاب وامرأة الابن ووجه الفرق بينهما ان نفقة الاب
تشبه نفقة المرأة من وجه حتى تستحق مع عسرة غنية بان

كان

كان الاب قادرا على الكسب لم يفرض نفقة خادم المرأة على
الزوج على كل حال فكذا خادم الاب اما نفقة الابن فصلة محضة
لا تشبه نفقة المرأة بوجه ما حتى لا تستحق مع غنية بان
كان الابن قادرا على الكسب فكان نفقة الولد نظير نفقة
سائر الاقارب بخلاف نفقة القريب ولا يجب نفقة الخادم لكل
هذا الرجل اذا كان محتاجا فله ان يكري ويطلب الزيادة من النفقة
وان زعم في خلاف الخاقاني لا يجب على الابن على نفقة الاب الا
ان يعلم انه مطيق لذلك ايجاب قادر عليه وهذا الذي شرطوا في
الانفاق القدرة على الانفاق فالاب يدعي على الابن النفقة
بواسطة شرطوا وهو يبتغي على الاب ان يثبت الشرط الحجة
فان قال الاب انه يكتسب ما يقدر على ان ينفق على نفسه
فان القاضي ينظر في كسب الابن فان كان فيه وسع عن
نفقة يجب على الابن على ان ينفق على ابيه من ذلك الفاضل ان
شرط وجوب النفقة على الولد القدرة على الانفاق وقد
وجد وان لم يكن في كسبه فضل عن نفقة الاشي عليه في الحكم
لكن يؤمر به من حيث الديانة ان لا يضيع والده وقال بعض
العلماء يجب على الابن على اذ يدخل الاب في قوته اذا كان
ما يصيب الابن من كسبه الموقوف مقدر صحت بدنه ولا يقدر
اضرار بنفسه وروى عن ابي يوسف ان على الابن في هذه
الصورة ان يضم الاب الى نفسه لانه لو لم يفعل ضاع الاب
ولو فعل لا يختل الهلاك على الولد فالانسان كما يهلك على نفس
نفسه كذلك على ابيه وفي ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله لا يجب
على ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام ابدأ بنفسك ثم من

هذا التحرير ذكرنا اذا كان الابن وحده فاما اذا كان الاب زمنا
واولاد صغار وما في التبسيط قال القاضي يجبر الاب على
ان يدخل الاب في كسبه ويجعله كاحد العيال التحرير فيه
ولا يجبر ان يعطي له شيأ على حدة وفرق بين هذا وبينما اذا
كان الابن وحده على ظاهر الرواية والفرق هو ان الابن اذا
كان يكتسب ما كان له ولزوجته واولاده الصغار فاذا دخل
الاب في طعامهم يقل الضرر كان طعام الاربعة اذا فرق على
الخمسة لا يضر بكل واحد منهم ضررا فاحشا اما اذا دخل الواحد
في طعام الواحد يتفاحش الضرر فان قال الاب انا ولدي
هذا اكسوه يقدر على ان يكتسب مقدار ما يكفيه ويغنيه
لكن يبيع العمل بمد كيلا يفضل منه ما يعطيني منه ما سئله يؤيده
بذلك عرفي في نظر القاضي فيما كان وطريق النظر ان يسأل
من اهل حرفته كان لم نظر في هذا الباب فان نظر القاضي
الامر على ما قاله الاب اجبر الابن على نفقة ابيه واخذه
كذلك ان فضيده الاضرار بالاب وهذا لكله اذا لم يكن الاب
كسوبا فاما اذا كان الاب كسوبا فاما اذا كان الاب كسوبا اهل
يجبر الابن على الكسب والنفقة فقد ذكرنا الاختلاف فيه
فلا نعيده كذا في المحيط وقال محمد رحمه الله يجبر الرجل الموسر
على نفقة ابيه وامه اذا كانا محتاجين لقوله تعالى وبالوالدين
الاحسان ولانه جزاء تربيتهما ثم ذكر في الكتاب يسار الابن يوجب
النفقة عليه للوالدين لان نفقة الاقارب صلة والصلة
المالية ما شرعت الا على اهل اليسار واعتبره بصدقة
الفطر والاضاحي هكذا ذكره الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده

رحمه

رحمه الله والشيخ الامام الزاهد شمس الائمة السرخسي
والخصاف في كتابه اعتبروا القدرة على الانفاق ولم يعتبروا
اليسار حتى قال اذا كان في كسب الابن وفضل عن قوته
يجبر الابن على ابيه من غير الفضل واذا كان الابن زمنا او اعمى
واما الموسر من النفقة فالابوين عليهم بالسوية في ظاهر
الرواية وروى الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
ان النفقة بين الذكور والاناث اثلاثا على قياس المواريث
واعتبر ابو يوسف ذوي الارحام وجه الرواية الهما يرثان وهو
الصحيح ان استحقاق الابوين باعتبار حق الملك لهما في مال
الولد لما مر وبيانه في الحديث وفي هذا الذكور والاناث سواء
ولهذا يستويان في حق الاعتاق بخلاف حق الملك ثم يخرج من
على الابن نفقة الاب اذا كان محتاجا والابن موسرا سواء كان
الاب قادرا على الكسب او لم يكن هكذا ذكره شيخ الاسلام
قوله وكذا في شرح الاصل وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح
ادب القاضي للخصاف ان الاب اذا كان كسوبا فالابن ايضا
كسوبا يجبر الابن على الكسب والنفقة على الاب وذكر شمس
الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي للخصاف انه لا يجبر
الابن على نفقة الاب اذا كان الاب قادرا على الكسب واعتبره
بذي الرحم المحرم فانه لا يجبر المنفق في كسب قريبه على
قريبه الموسر اذا كان كسوبا وهذا لان استحقاق النفقة
على الاقارب عند الفقر والعجز فاذا كان قادرا على الكسب
كان عنينا فاعتبار الكسب فلا ضرورة الى ايجاب النفقة على
القريب على ما ذكره الشيخ الامام خواهرزاده وشمس الائمة

ان ينفق عليه

الرحمن رحمهما الله يحتاج الى الفرق بين نفقة الولد وبين
نفقة الوالد اذ كان كل بالغا وهو قادر على الكسب فانه لا تجب
على الاب نفقته والفرق هو ان استحقاق النفقة للاقارب
باعتبار الحاجة وللاب زيادة وصلة على الولد فى الاستحقاق
باعتبار الحاجة فانه يستحق مال ولده بالحاجة الضرورية وهى
الحاجة الى التفرغ وبغير الحاجة كالاستدانة يستحق مال الولد لا
بالحاجة الضرورية وهى الحاجة الى النفقة فلو شرط عجز الاب عن
الكسب لاستحقاق النفقة على الابن كما شرع فى حق الاب
لوقعت المساواة بينهما فى الاستحقاق وهذا لا وجه له وكذا
سبيل البنت فالحاصل ان فى نفقة الاصول على الولد بين يعتبر
الفقر لا غير وهو على ما هو ظاهر الرواية الا على قول شمس الائمة
الحلوانى انه يحتاج الى القاضى والصحيح للاب بيع عروض ابنه
الغائب عند ابى حنيفة هذا فى الكبير واما بيع عروض الولد
الصغير فجائز اتفاقا قال الرازى اذا كان الابن غائبا
والاب فقيرا جاز له ان يبيع العروض من مال ولده للنفقة
عند ابى حنيفة استحسانا وعندهما لا يجوز وهو القياس لان
ولاية الاب زالت ببلوغ الولد رشيدا وليس للقاضى ان
يحكم به لانه قضاء على الغائب ولابى حنيفة ان لاب ولاية
حفظ مال ولده الغائب وبيع المنقول من باب الحفظ لانه
يخشى عليه التلف فاذا باع صار الثمن من جنس حقه فله ان
ينفق منه واذا باع عقارا لنفقته لم يجز لانه ليس من الحفظ
لانه محصن بنفسه فلا يملك بيعه لاطلاق الولاية وهو عند
صغر الولد وجنونه وهذا اذا كان الابن بالغا عاقلا اما اذا

كان

كان صغيرا جاز له بيع عقاره وياخذ النفقة منه وهذا
اذا كان الابن بالغا غير زمن لا يجوز للاب وللام وسائر الاقارب
الانفاق الا بامر القاضى فى مال الصغير اتفاقا قال مسكين وهذا الخلاف
فى غير الاب اما بيع غير الاب فلا يجوز اجماعا وفى حال حضرة من
تجب عليه النفقة ليس لاحد ممن يستحق النفقة بيع العروض
والعقار اجماعا انتهى لا يجوز بيع عقار لنفقته اى كما حل
نفقة الاب ولو انفق وهو يقدر بفتح الدال اى مودع الرجل الغا
على ابويه اى ابوى الغائب وزوجته وولده فلا اثم بانكاره
فى توضيح النفى ويعمر امر القاضى امر الغائب وزوجته
وولده حتى لو انفق باحد هما بامر القاضى فانه مسكين
ضمن المودع قال مالك ان له ولاية الحفظ فقط بخلاف ما اذا
انفق بامر القاضى لان امره ملزم باعتبار عمومه وولايته والقاضى
لا يرجع الدافع على القابض لانه ملك بالقبض فظهر انه تبرع
بمال نفسه فلا يرجع ولو انفقا اى الابوان ما عنده مما من مال
ابن الغائب قال مسكين او انفق بعض ولده وزوجته ما
عنده مما من مال ابن الغائب الاب والزوج وهو من جنس
حقوقهم لا يضمان قوله لانه كذا فى خط الشيخ الغزنى وكذا فى
شرح المرغينانى وشرح الزاهدى ومسكين وفى نسخة لم يضمنا
كذا فى خط الشيخ الغزنى وما وقف عليه فى نسخة قال وكذا
فى خط الشيخ الغزنى وشرح المرغينانى وشرح الزاهدى ومسكين والذى فى نسخة
شرح المرغينانى ولو انفق بنفقة الوالى هو الابوان والاولاد فرع
قال الولوالجى اذا مرض ولد الاب او الابن ولم يفرض
سنين ثم ايسر الاب ومات ينظر ونفقة القريب يجب الرحم

المجرم والحال انه قد مضت عليه مدة طويلة سقطت قال
بالديون نفقته ثم تجب كفاية الحاجة حتى لا تجب مع اليسار
وقد حصلت بعض المدة بخلاف نفقة الزوجة لانها تجب مع
الحاجة من اطلاق الكفاية ولهذا تجب مع اليسار انتهى
فرع قال في التاتارخانية ونفقة الاقارب انما تصير
دينا بقضاء القاضي او اصطلحا وقت النفقة او امرها القاضي
بالنفقة لهم او بالاستدانة عليه فحينئذ تصير دينا في ذمته
ولا تسقط بمضي المدة وذكر في جامع الفقه الجار تصير
دينا بقضاء القاضي وذكر في كتاب النكاح انها لا تصير دينا
بالقضاء وتسقط بمضي المدة فحمل بعضهم المذكور في الجامع على ما اذا
قصرت المدة والمذكور في النكاح على ما اذا طالت المدة فنفقة
الاقارب لا تصير دينا بالقضاء اذا طالت المدة اما اذا قصرت
تصير دينا والفاصل بين القليل والكثير الشهر وانما قيد
بنفقة الاولاد والقريب لان نفقة الزوجة اذا قضى بها القاضي
او اصطلحا طالت المدة او قصرت كما تقدم في صدر الكتاب
قال المصنف رحمه الله وفرض على المولى النفقة لمملوكه مطلقا
سواء كان المولى او العبد او الامة صغيرا او كبيرا فان ابى المولى
الانفاق عليه وكان له كسب في كسبه اجبر لنفقة العبد في
كسبه وليس له ان ياكل من مال سيده حيث كان قادرا

على

على الكسب بخلاف ما اذا كان عاجزا عن الكسب والامة اذا وجد
لم يكن المملوك كسب بان كان عبدا زمنا او امة لا يوجد مثلها
امر الحاكم المولى ببيعه بخلاف الدواب حيث لا يجبر
المالك على نفقتها او بيعها ان امتنع من الانفاق بل يوم
به فيما بينه وبين الله تعالى وعن ابي يوسف انه يجبر
على الانفاق على البهائم ايضا وهو قول الشافعي رحمه الله
هو الاول قاله مسكين رحمه الله سكتاف الاعتاق
قال في الايضاح اعلم ان ما يبتنى عليه مسائل هذا الباب
معرفة ملك الرقبة وملك اليد والعتق والاعتاق والرق
الا ان العتق عبارة عن ثبوت معنى في المحل يوجب
اختصاص ذلك المحل من ثبت له ذلك المعنى والثاني
عن القدرة على التصرف الشرعي على وجه لا لحقه غرامة
كامل المعتبر فاذا ملك الرقبة ثبت له وملك اليد لا بنية والثالث
عبارة عن قوة شرعية تثبت في المحل حكمه فيجعل قادرا
على التصرفات الشرعية واهلا لان يثبت له ولاية الشهادة
والقضاء واشطرنه والتزويج وعند فخر الدين الرابع عن
اثبات العتق والرق عبارة عن ضعف شرعي يثبت
في المحل فيعجزه عن التصرفات الشرعية ويسلب اهلية الولاية
وشرط العتق كون المحل مملوكا وكون المعتق قادرا وكيفية
ما يثبت به العتق وهو نوعان صريح وكناية وحكمه الخاص
زوال الرق والملك عن المحل وصفته انه مندوب اليه
قال صلى الله عليه وسلم ايما مسلم اعتق مومنا اعتق الله بكل
عضو منه عضوا منه من النار ولهذا استحب ان يعتق

الرجل العبد والمرأة الامة ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء
قيل في معناه ان الرق من آثار الكفر وهو عقوبة على
المرقوق وكان حق المعتق ان تعقوبة الرق الاعتاق عن
عقوبة النار حزاء وفاقا كذا في خط العيني والزيلعي
والمزاري والدرر وفي خط الشيخ مالكي وكذا في شرح مسكين
العتاق قال مسكين والمناسبة ان الاعتاق رفع القيد كما
ان الطلاق رفع القيد وهو عبارة عن القوة يقال عتق
الطائر اذا قوي نظار وفي الشرع اشتهر قال مالكي العتق
والعتاق عبارة عن القوة يقال عتق الفرخ اذا قوي
وطار وذكره وفي الشرع عبارة عن قوة حكمية يصير
المحل اهلا للتصرفات والولايات قادرا على التصرف في الاعتبار
وعلى دفع تصرف الاعتبار على نفسه بزوال الضعف حكمي
وهو الرق واثبات هذا الوصف يسمى اعتاقا وتحريرا كذا
قال يعني الاعتاق اثبات القوة [illegible] هذا
التفسير وهو مذهبهم لان الاعتاق عندهما هو اثبات العتق
وعند ابي حنيفة الاعتاق اثبات الفعل المفضي الى حصول
العتق فكذا يجري عندهما خلافا لما قاله العيني وقال المزاري
الاعتاق عبارة عن ازالة الملك عند ابي حنيفة واثبات
القوة الحكمية بها يصير اهلا للتصرفات والولايات عندهما
وكذا يجري عندهما انتهى قوله هو اثبات القوة
الى آخره لم يثبت المزاري من المتن وقوله في المملوك كذا
بخط الشيخ الغزي وكذا بخط الشيخ مالكي وشرح مسكين والمزاري
والدرر في خط العيني وشرح الزيلعي للمملوك وفي الاعتاق

من

من حيث ان العتق ازالة الملك والمسمى الملك مكلفا اي
عاقلا بالغا فلا يصح من صبي ومجنون لعدم الاهلية قال
مسكين سواء كان كافرا او مسلما لم يوكد واما شرط الملك
لقوله عليه الصلاة والسلام لا عتق فيما لا يملك ابن آدم فرع
قال المولى لمن رجل اعتق عبده وليس له مال قاله للسيد لانه بنى
بواريه اي لمولى سنا المولى لان كسوته عليه انتهى قال كان
العيني والباقي قوله ما دام يعتق بقوله يصح انتهى
اي يصح بقوله انت حر لله تعالى وانما كذا في خط
الشيخ الغزي وكذا في خط مالكي والزيلعي والدرر في خط
المزاري وتما والدرر في خط العيني اوما يعبر به اي
ما يدل يعبر به عن البدن كالراس والوجه والعنق
والفرج ان كانت امة وانما قيد بالبدن لانه لو اضافه
الى العضو الذي لا يعبر به عن البدن كالرجل والسيد
لا يعتق عنده قاله مسكين فرع اذا قال وكل عبدي
ليعتقني عليه قاله الزيلعي في الطلاق وفيه يقوله انت ايضا
عتيق وانت معتق وانت حر وقد حررتك قال الحرية
عبارة عن الخلوص لغة يقال ارض حرة اذا خلص فيها الماء وفي
الشرع عبارة عن خلوص حكمي يظهر في حق الاولى باعتبار
حق الاعتبار عن نفسه وقد اعتقتها يعتق بهذه
الالفاظ سواء نوى اي الاعتاق او لا لانه صريح في العتق
قال الغزي ولو قال هذه في المسائل كلها اردت الكذب
والخبر الباطل يصدق ديانة لا قضاء او نحو من العمل
انتهى فقوله يصدق ديانة قال العيني لانه محتمل كلامه

وقوله ايضا قال التعيني انه خلاف الظاهر ويصح بلا
كذا بخط الشيخ القرمي وكذا بخط الشيخ باكير والمرازي والرملي
وشرح مسكين والذي في خط التعيني في شرحه ولا
ملك لي عليك قال المرازي لما فرغ من الفاظ الصريح شرع
في الكنايات فقال ولا ملك ولا رق لي عليك ولا سبيل لي
عليك هو متعلق بالجميع اي نوى قال المرازي ان هذه
الالفاظ تحتمل في هذه الاشياء البيع والكناية كما تحتمل
بالعتق فتحتاج الى النية انتهى فرع قال الحاوي
في الفصل الثاني والعشرين وذكر في عتاق الاصل قال لعبده
وهبت لك نفسك او بعت منك نفسك عتق قبل او لم يقبل
نوى او لم ينو لان بيع العبد من اعتاق ولذلك لو سبه ولو
قال بعت منك نفسك بكذا لا يعتق ما لم يقبل انتهى ويصح
بقوله هذا ابني واذا لم ينو لان المحتمل يتعين هذا اذا
لم يولد مثله لمثله وهو مجهول النسب وفي الاكبر سنا منه
خلاف لابي يوسف ومحمد واذا كان له نسب معروف لا يثبت
نسبه منه للتعذر ويعتق اعمالا للفظ في مجازه عند تعذر
اعماله في حقيقته او قال لعبده هذا ابني او قال لامته هذه
امي يعتق ويصح بقوله هذا مولاي لان حقيقة كلامه ان
يكون له ولا عليه فتعين المولى لاسفل فيعتق عليه او
قال لعبده يا مولاي لانه لما تعين الاسفل مولا العتق بالصريح
فيعتق بلا نية قاله باكير وقال المرازي رحمه الله قال زفر
لا يعتق بيا مولاي الا بالنية لان هذا اللفظ في موضع النداء
يراد به الاكرام لا التحقيق كقوله يا سيدي ويا مالكي ولو

قال

قال يا سيدي ويا مالكي لا يعتق فاذا قال يا مولاي قلنا
الكلام محمول على حقيقته ما امكن وحقيقة قوله يا مولاي
ان يكون له ولا عليه وقد تعين المعتق بخلاف يا سيدي
ويا مالكي لانه ليس فيه ذكر ما يختص بالعتاقة اياه فكان
احتمالا مساويا ولو قال عنيت بهما المولى في الدين او الكذب
صدق ديانة او قال لعبده يا حر لم اعتق ان كان ابيه حرا قال
المرازي لانه وضع له وقد غلب الاستعمال فيه والنداء لا
يستعمل الا في المنادى موصوفا بالوصف المذكور فيه فيقتضي
تحقيق الوصف فيه اذا امكن فيكون من جهة وقد امكن
كونه من جهة فثبت تصديقا انتهى او قال لعبده يا
ابي عتيق قال باكير لانه عاما في موضوع له فيعتق لانه
يكون علما اذا اريد به معينه لان العلم هو الاسم الدال على الذات
دون ملاحظة الوصف وقال التعيني لانه صريح فيه
فلا يحتاج الى النية سواء كان هذا اللفظ علما للعبد فنادى
به او لا يعتق لانه ليس مراده الا استحضاره بالاسم الدال على
الذات دون ملاحظة الوصف انتهى اراد ان يقول
سواء جعل على لسانه العتاق انظر ما نقلناه عن قاضي خان
قبيل الاعتاق لا يصح العتق يا ابني اي بقوله لعبده
يا ابي ولا يصح العتق بقوله لعبده يا اخي لان هذا اللفظ
يستعمل على وجه الاكرام فلا يقع به العتق قال المرازي لو قال
لعبده يا ابني او يا اخي لم يعتق لان النداء لاعلام المنادى
واستحضاره فاذا نادى بوصف لاعلامه كان لغوا فيه كقوله
يا ابني كان لغوا لاعلام ووقف اثبات الوصف لانه لاعلام

انثى المبيع وعن ابي حنيفة انه يعتق حينما قال لها كبر
بخلاف قوله يا حرة لانه صريح لا يحتاج الى قصد المعنى قال
مسلمين وان قال لعبده هذا ابني قيل على الطلاق وقيل
لا يعتق اجماعا على الامام ولو قال عبد يحاد مجاوري
حر عتق العبد عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو قال لعبده يا ابني
او كل صبي بنيه لا يعتق ولو قال لامته وطئ حر عن الجماع يعتق
قضاء ولو قال لغلامه هذا ابني او الجارية هذا ابني لا يعتق
عندهما خلافا لهما وقيل لا يعتق عند الكل وهو الاظهر انتهى
ولا يجوز بيع ولا تسلط ان على عليه كذا في نوح ان السلطان
عبارة عن السيد وفي السيد لا يستلزم نفي الملك كالمكاتب
بخلاف قوله لا سبيل لي عليك كذا في فتنه مطلقا انتفا الملك
لان المولى على المكاتب سبيلا ولكنه لا يعتق بمثل الفاظ الطلاق
مطلقا سواء كان صريحا او كناية وسواء نوى اي لا عندنا وعند
الشافعي يعتق بالفاظ الطلاق كان نوى ولا يصح العتق
بقوله قال الشيخ مالكي ومسلمين ولا يعتق بقوله انت مثل
الحر الا بالنية وعتق بما ما فيه انت الا حر مطلقا سواء نوى
او لم ينو خال مسلمين وقال الحر بحكم ان الا استثنا من
النفي اثبات على وجه التاكيد فكان اثبات الحرية بالغ الوجوه
وعتق بملك قريب في دار الاسلام قال المزيد ما لم يدخل مالك الحربي
قريبه في دار الحرب لم يعتق عنده خلافا لهما ولو ملك الحربي
المسلم او ملك قريبه فيها لم يعتق ولكن لو اعتق الحربي او المسلم عبدا
في دار الحرب لم يعتق عندهما ويعتق عنده انتهى حكم ملك القريب
اذا ملكه وان لم يحرم مطلقا سواء كان ولدا او ابويه او عتيقهم

وسوا

وسوا نوى او لم ينو وقال الشافعي لا يعتق عليه الا الولد ان
والمولود وقال اصحاب الظواهر لزمه ان يعتقه ولا يعتق
قبل العتاقة وانما قيد بقوله قريب محرم لانه لو ملك قريبا يحل
المناكحة معه كبنت العم وابن العم او محرم له لكن في قريبا لمخافة
او لمه رضاعا او زوجة ابنه رضاعا لم يعتق ولو كان المالك
قريبه صبيا او كان المالك مجنونا او مسلما او كافرا
في دار الحرب وانما قيد بقوله لان الحربي لو ملك في دار الحرب قريبا
محرما منه لم يعتق عليه وعتق قاله بالكبر وقال مسلمين
ويصح بيع ذكر عن الشيخ الحربي والزيلعي والزاهدي وشر ح
مسلمين والذي في خط العيني رحمه الله وتحرير بالحرف
حر قال في شرح الجرعطف على قوله بانت حر لو جوابه
سبحانه وتعالى بان قال انت حر لو جوابه الله قاله بالبوهري ع
رجل قال لعبده اعتق اي عبد لي شئت لا يعتق نفسه
لان المعتق على عين من العبد فكره بلال في باب الوقف
على المنفس مما يحفظ قال بلال في باب الرجل يقر بامر من
في يده انها صدقة موقوفة ما نصه قلت ارايت عبدا في يد
رجل اقر انه حر قال ان شهد المشهود ان العبد كان له حين
اقر فيه بهذا الاقرار جعلت الولاء له وان لم يشهدوا على
ذلك جعلت العبد حرا بما اقر به ولم احكم في الولاء لاحد قلت
ارايت لو كان عبد في يد رجل فقال اشهدوا اني قد اعتقت
هذا العبد قال يكون حرا والولاء له ثبت عندي ان الملك له
لو لم يكن له لثبت انه عبد في يده وهذا مخالف للباب
الاول لان العبد في يده وقد ذكر انه اعتقه فالولاء له لان

البدله وانما اذا اقر فيه بعتق ولم يسم من اعتقه ولم يثبت
ملكه فانى لا اجعل الولاء وكيف اجعل الولاء ولم يثبت العتق
لمن هو وليست احدى العبيد له ام انتهى ما قاله هلال
رحمه الله وكذا الشيطان بان قال انت حر الشيطان وكذا
للصنم مطلقا سواء نوى او لم ينو قال الرازى يعتق لو قال
انت حر لوجه الله والشيطان او للصنم عتق لصدوره من
اهله مضافا الى الولى وذكر الاوصاف زيادة اذ الاعتاق
يستغنى عنها او يجمع بكرا وكذا اذا صدر من سكر مطلقا
سواء تحامل ولم ينو وعند الشافعى لا يعتق فيهما وان اضافه
الى العتق الى ملكه بان قال ان ملكتك فانت حر او اضاف
العتق الى شرط بان قال لعبده اذا دخلت الدار فانت حر
صح الاضافة فيهما خلافا للشافعى فى الاول ولو حرر الهلال
كونها حاملا بان قال لامته وهى حامل انت حرة او عتقتك
عتقا الى الحامل او الولد مطلقا سواء تحامل او لم ينو او ان قال
لامته وهى حاملة انت حرة عتقت هى وحملها تبعا لها قال
مالك واذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر حتى لا يحتاج
كما ادى الى ولاء ابن من يتصل به انتهى واذ حرر ابو
الهلال بان قال حملك او ما فى بطنك حر عتق الحمل فقط دون
الحامل لانه يعتق بالتبعية لا اصالة او لحمل والولد يتبع الام
فى الملك اى الولد تابع لامه ملكا حتى لو ولدت من زوجها
الحر كان مملوكا للسيد هى حرة حتى اذا ولد الحرة حرا وان
كان زوجها عبدا او رقا او مدبرا او مستسلا او مكاتبة لتبعيتها
بانخلاقه من مائها ولم تتبعه فى انخلاقه من مائه فرجحنا

جانبها

عتقهما

جانبها والرق يعنى الملك والرق فى العبد مواد الرق هو
الذى ركبه الله على عباده حتى استذكاهم عن طاعته وهو
حق الله تعالى وحق العباد على ما اختاروا والملك هو تمكن
الشخص من التصرف فيه وهو حقه والحاصل ما يوجد للمالك
يوصف بالرق ولا يوصف بالملك الا بعد الاخراج الى دار
الاسلام قاله الرازى رحمه الله والولد يتبع الام فى الحرية
فان حرر ما وهى حامل يتبعها الحمل ويتبعها ايضا فى
الرق وانما اوردهذين اللفظين وهما الملك والرق
لتغايرهما من حيث الكمال والنقصان لان فى الحر والام
والولد الملك كامل والرق ناقص وفى المكاتب على عكسه
وان المملوكيه عامة فيكون فى بخاوم وهو يوم والرق فيه
خاصة بهم فتبين به ان الولد يتبع الام فى العالم والخاص
بدليل ان البقر الوحشى لا يجوز فى الاضحية واذا كان الولد
بين الوحشى والاهلى ينظر ان كانت الام وحشية لا يجوز
والا يجوز كذا فى الغناء وحكى الولوالجيه قاله مسلم بن اعلم ان
العبيد التى تشترى لخدمة الكعبه الرق فيهم كامل لكن لا
ملك فيهم لاحد ويتبعها ايضا فى التدبير حال فى المنتقى
ما قال نحن الظهريه ولا يتبع الولد الام فى التدبير المقيد
ويتبعها فى التدبير المطلق واذ كانت حاملا حين دبرها
ويتبعها ايضا فى الاستيلاد بان زوج امه ولده رجلا فولد
منه ولدا فى حلم امه ثم ادعى هذا انت ولدى ومن جعله
بالتدبير وفى الاستيلاد اما لو ان تزوج جارية معها ولد فمات
صار من ام ولده او دبرها فالولد لا تتزوج فى يجوز

للسيد بيعه وانظر الكفاية الذي حققناه في آخر الاستدلال منقلا
عن قاضيخان ويتبعها أيضا في الكتابة بل الكتابة
يتبعها كلها في الكتابة والولد الامة من سيدها حر لانه مخلوق
من مائه فيعتق عليه ولا يعارضه ان الامة لو ولدت ما ولدها مملوك
له بخلاف أم الغنم لان ما مملوك لسببها فتحققت المعارضة
فرجحنا ما ذكرنا باب العبد الذي يعتق بعضه
هل يقتصر عليه او يعتق كله وفي شرح ملا مسكين رحمه الله
باب اعتاق بعض العبد قال الامام الكل رحمه الله اعتاق
البعض عن اعتاق الكل لانه مختلف فيه والمتفق اولى
بالتقديم من المختلف بعض عبده قال ابو يوسف ومحمد رحمهما
سهما من عبده فالباقي على ملكه يجب تحريره اما بالاعتاق
او بالسعاية وقال اعتق الكل او السعاية عليه انه لو لم يعتق
الخ لم يزل ملكه عن الكل بل يزول ولاء البعض فحسب فيجب
ليعتق كله كالبعض بل يزول الملك عن البعض ويتأخر
العتق الى زوال الملك عن الكل بالسعاية فالسعاية عليه
عندهما فالملك الكل رقيقا في شهادته وسائر احكامه كمال
الشيخ ابكير وهذا عند ابي حنيفة وقال اعتق كله والسعاية
له والحاصل ان ههنا اشياء اربعة الرق والعتق وازالة الملك
والاعتاق فالحكما اربعة وهو ان العتق والرق لا يتجزيان
وازالة الملك يتجزأ اجماعا والاعتاق مختلف فيه بنا على انه
ازالة الملك واثبات العتق عندهما واصله ان الاعتاق يتجزأ
عنده فيقتصر على المعتق اذ الاعتاق ازالة الملك لان العبد
انما يتصرف في حقه ثم يلزم من ازالته كله زوال الرق وفي

العتق

العتق باعتاق البعض ايجاب شطر العلة ففي الاستدلال
نبوت حق العبد بتبع نبوت حق الله تعالى وفي الملقا على
العكس حتى ان زوال حق الله تعالى يتبع زوال حق العبد
فعتق البعض مكانت عنده الى الرد الى الرق وعندهما
لا يتجزى بمعنى ان اعتاق البعض اعتاق الكل وهو قول
الشافعي فان الاعتاق لما اثبات العتق او اسقاط الرق
وهما لا يتجزيان فلا يتجزى الاعتاق ضرورة انتهى فقوله
وازالة الملك متجزأ اجماعا كما او اباع نصف عبده قال الزيلعي
رحمه الله واصله ان الاعتاق يوجب زوال الملك عندنا وهو
متجزء عندهما يوجب زوال الرق وهو غير متجزء واما
نفس الاعتاق او العتق فلا يتجزى بالاجماع لان ذات
العتق وهو المعنى وحكمه وهو بزوال الحرية فيه لا يتصور
فيه وكذا الرق لا يتجزى بالاجماع لانه ضعيف حكمي
والحرية قوة حكمية فلا يتصور اجتماعهما في شخص واحد
فاذا ثبت هذا فابو حنيفة اعتبر جانب الرق فجعل كله
رقيقا على ما كان وقال ازال الملك عن البعض الذي
اعتقه ولم يكن ازال الملك عن البعض الا بما اعتبر جانب
الحرية فصار كله حرا وسعى هذا البعض العبد للمولى
فيما بقي من قيمته وبين عدم الزوال قال العبد
فاذا اوجب عتق كله دفعة واحدة انتهى قال مالك واحتبا
مال البائي عنده وهو اني لم استسعى قاله مالك وقال
مسلم بن اعتق بعضا وله يسعى كالمكاتب وكاسوء
الحال اذا عجز عندهما لا تقبل شهادته ولا يرث ولا

يورث ولا يزوج وقالا هو كالمدبر لانه كاله عندهما
باعتاق البعض وعنده كالمرقوق وانما الملاقدر المعتق
بعضه وان اعتق احد الشريكين نصيبه من عبد
ثم تزوج امته وبنى عليها فلشريكه السالك خيار ان
ثلاث وفي المنتقى عن قال المعسر فلشريكه الخيار بين
ثلاثة اشياء اما ان يجوز معسرا كان المعتق او موسرا القيام
ملكه في الحال او ليستسعى العبد المعتق في قيمة نصيبه معسرا
كان المعتق او موسرا لانه اجنبي بالنسبة نصيبه عند العبد
والولاء لهما في الحرو ولا استسعاء او يضمن اي الشريك
السالك ان يضمن المعتق قيمة نصيبه او كان المعتق
موسرا لانه افسد عليه نصيبه حيث اسقط عليه التملك
من البعض واستدامة الملك وقت العتق بعد الضمان
به اي بالضمان على العبد لما لحظ الشيخ الغزي وكذا لحظ
بالكسر والزاي والمراد بعد ما لحظ في نسخة شرح المعتق
يحظ عليه اي على العبد والولاء اي المعتق نصيبه وهذا
كله عند ابي حنيفة وعندهما ليس له الا الضمان مع اليسار
والسعاية مع الاعسار والولاء للمعتق في الوجهين ولو
شهد اي اقر كل من الشريكين بعتق قال الاتقاني
اراد بالعتق الاعتاق نصيب صاحبه اي لو شهد كل واحد
من الشريكين على صاحبه بالعتق بان قال كل واحد لشريكه
اعتقت نصيبك منه سعى العبد لهما ان شاء ولهما
اعتاقه وتدبيره وكتابته فانظر الزيلعي قال الزاهدي رحمه
الله سعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين

او كان

او كان احدهما موسرا والآخر معسرا عند ابي حنيفة رحمه الله كان
كل واحد منهما شهد على صاحبه بالعتق وعلى نفسه بالكتابة فلا
يقبل قوله على صاحبه ويقبل في حق نفسه فيمتنع عليه
استرقاقه ويستسعيه للبقية وهو لا يختلف باليسار
والاعسار عنده لان حق الاستسعاء لا يبطل باليسار بل يثبت
الخيار وهنا تعذر للقضي من انكار الآخر فثبت الخيار بين
الاستسعاء والاعتاق والتدبير والكتابة والولاء لهما لان كل
واحد منهما يزعم انه عتق نصيبه من جهته بالسعاية لان
كل واحد منهما يقول عتق نصيب صاحبي عليه باعتاقه
ولا ولاء لي وعتق نصيبي بالسعاية ولا ولاء لي وعند ابي
يوسف ومحمد ان كانا موسرين فهو حر ولا سعاية عليه
لان كل واحد يتبرأ من السعاية ويدعي الضمان على شريكه
لان يسار المعتق يمنع الاستسعاء عندهما او على كل
واحد منهما الضمان على شريكه لم يبين لانكار شريكه سببه
ولو كانا معسرين فعلى قولهما ان كل واحد منهما يدعي السعاية
هنا لانه يدعي شريكي اعتق وهو معسر ولو كان احدهما
موسرا والآخر معسرا فعلى الموسر نصف قيمته ولا سعي
للمعسر في شيء لانه يدعي السعاية يدعوى اعتاق الشريك
وهو معسر والمعسر يتبرأ من السعاية حيث او على اعتاق
شريكه وهو موسر ولا يجب الضمان على شريكه ايضا لجحوده
الاعتاق والولاء في جميع ذلك موقوف عندهما لان الولاء
للمعتق وكل واحد منهما يزعم ان صاحبه هو المعتق وينفي
الولاء عن نفسه فيكون موقوفا الى ان يتفقا على اعتاق

احدهما او لو عتق احدهما احد الشريكين عتقه اى عتق
العبد الذى تركه بفعل فلان فان قال ان دخل فلان هذه
الدار غدا فهما حر وعكسه الآخر بان قال ان لم يدخل فلان
تلك الدار يعينها غدا فهما حر ومعنى الغد قوله ومعنى كذا
بخط الشيخ الغربى والزيلعى والزاهدى وشرح مسكين
والنخى فى شرح بالكبير فعتق ولم يدر ادخل ام لا عتق
نصفه لتيقنا بوجود احد الشرطين وسعى العبد فى نصف
اى نصف قيمته لهما اى للشريكين وهذا عند ابى حنيفة
مطلقا سواء كانا موسرين او معسرين او احدهما موسرا
والآخر معسرا وعند ابى يوسف اذا كانا معسرين وكما
قال ابو حنيفة يسعى فى نصف قيمته لهما وان كانا موسرين
لم يسع لواحد منهما الى شئ وان كان احدهما موسرا والآخر
معسرا سعى فى ربع قيمته للموسر وعند محمد يسعى فى جميع قيمته
لهما ان كانا معسرين وان كانا موسرين لم يسع لواحد منهما بشئ
وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا سعى فى نصف قيمته
للموسر ولم يسع للمعسر وهذا بناء على اصلهما المذكورين
الا ان محمدا خالف ابا يوسف حيث اوجب كل السعاية
لان المدعى عليه يسقوط السعاية مجهول والقضاء على
المجهول لا يجب كما تلخص من شرحى النخى مسكين والمعنى
رحمهما الله ولو حلف كل واحد من الشريكين قاله العينى من
الرجلين بعتق عبدا والمسئلة بحالها قال فى شرح الوقاية
اى قال الرجل ان دخل فلان الدار غدا فعبدى حر وقال
الآخر ان لم يدخل فلان الدار غدا فعبدى حر الخ

مفضى والمريد به ما لا يعتق شيأ من العبد من ان
المفضى عليه العتق والمفضى اليه هو ولا فخشت الجهالة انتهى
لو عتق واحد منهما اجباعا او ممن كذا فى منحة الخالق سعى
الشيخ الغربى والنخى بخط الزاهدى والعينى والزيلعى
وشرح مسكين ولو ملك رجل ابنه مع رجل آخر عبدا
آخر فقالا جميعا قاله لابنه فانه لابيه وعليه هذا الفقه المسئلة
لابنه عتق حظه وضمن نصيب شريكه ان كان موسرا وهو
قول الملك ولم يرد به حقيقة العتق لان المعتق لا يتوجه
بالاتفاق ولو يضمن الاب نصيب شريكه ان المشترى من
الاب او نصيبه حيث شاركه فى علة العتق وهو مباشرته
اسبابه والشريك اى يعتق نصيبه ان شاء او يستسعى قال
مسكين وهذا مطلق سواء كان الخليط بائنا او تزوج
لعد ابن عمه فولدت ثم مات سيدها فورثه زوجها وابن
عم له آخر فان الولد يعتق على ابيه ولا يضمن لشريكه او شراه
ابنه او بصدقة او بوصية وسواء كان الاب موسرا
او معسرا وسواء علم الآخر انه ابن شريكه او لم يعلم عند
ابى حنيفة وعندهما يضمن الاب فى عتق الآخر نصف
قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا سعى الابن فى نصف
قيمته لشريكه ابيه ورجع ابو يوسف عن قول ابى حنيفة ان لم
يعلم فلا يضمن اباه انتهى فقوله وعندهما يضمن الاب
فى عتق الآخر قال ما لكى ولما اذا ورث قريبه مع عين
لم يضمن اجماعا لانه لا صنع له فيه انتهى قال الزاهدى
لهما ان الاب صار معتقا لنصيبه من عبد نشأ وذا سبب

الضمان وله انه اعتق نصيبه بوصي الشريك فلم يضمن
لانه اذا رضي باعتاقه صريحا دلالة الرضي مساعدة
شريكه في اسباب الملك علما ان قبول شريكه يوجب العتق
فيكون راضيا بعتقه على شريكه وان اشتري نصفه اي
نصف الاب الاجنبي او هذه المسئلة لم يشرحها الزيلعي
وفي هذه المسئلة كما ترى اختلاف واختلفوا في الخيار
ثم بعد شراء الاجنبي النصف اشتري الاب ما بقي من
ابنه وهو موسر فله اي للاجنبي ان يضمن نصف قيمة
الاب لانه لم يرض بفساد نصيبه قال الفقيه صاحب يعني
نوبد الاجنبي قال تري نصفه ثم اشتري الاب نصفه
الاخر وهو موسر فالاجنبي بالخيار ان شاء ضمن الاب لانه عامل
بافساد نصيبه وان شاء استسعى الابن في نصف قيمته
لاحتباس حاليته عند الابن وهذا عند ابي حنيفة ان يسار
العتق لا يمنع السعاية عنده وقالا الاختيار له ويضمن الاب
نصف قيمته لان يسار المعتق يمنع السعاية عندهما انتهى
او ليس يستسعى الابن في نصف قيمته لاحتباس حاليته عنده
وهذا عند ابي حنيفة وعندهما الاختيار له ويضمن الاب نصف
قيمته لان يسار المعتق يمنع الاستسعاء فهذه المسئلة لم
يذكرها الشيخ فخر الدين الزيلعي في شرحه لهذا الكتاب المسمى
بتبيين الحقائق هكذا اخترمن وقفت على نسخة الشارح
التي بخط المولف رحمه الله تعالى فلعله تركها سهوا وقد
شرحها الشيخ صاحب في شرحه لهذا الكتاب وشرح فيه
الخطبة والالفاظ العجمية التي في اواخر هذا الكتاب انتهى

هكذا

هكذا نقلته من خط شيخنا الشمس الغزي ولو وفي
نسخته واما الذي بخط الزاهدي والاماسي والشيخ الغزي والعيني
وبالكبير والزيلعي وشرح مسكين امتري الاب نصف ابنه
وهو موسر ممن يملك كله اي كل الابن لا يضمن الاب لبايع
لان البايع شارك في العلة وهو البيع وعند ما يضمن اي
كان موسرا ان المعتق هو الممتري والبايع باشر شرطه
لان تملك البايع اياه شرط التملك احتاتين الاسباب في ازالة
ملك البايع الا في بيوت الملك لم تر بحا قلنا البيع علة
لا تتم الا بالايجاب والقبول والعلة الواحدة لا يتم بعضها
علة وبعضها شرطا فالكل علة واحدة للدخول والدخول ثم
الحكم يغتنم عليهما فيصير هذا مملكا وهذا متملكا كما عند
مستوك الموسرين بكسر الراي جماعة ثلاثة موسر ين وذو
واحد سيم اي كان وهو موسر وجر الواو ومعنى ثم اخر
الاخر وهو موسر صورة المسئلة ثلاثة نفر لهم عبد واحد
احدهم وهو موسر ثم اعتقه الاخر وهو موسر فقول ليس
للمعتق ان يضمن المدبر ولا ان باعتاقه ابواه عن الضمان وللساعي
ان يضمن المدبر قيمة نصيبه لانه بالتدبير حال بينه وبين
نصيبه فيضمن للحيلولة وليس له ان يضمن المعتق لانه لا يصل
الى نصف نصيبه الا برضاه لانه فوق الواقع بالتدبير وصار رضا
بالتدبير كالتدبير من جهته بعد اعتاق شريكه فصار
راضيا باعتاقه واما على قول ابي يوسف ومحمد العبد كله
مدبر للمدبر لان التدبير حر من الجزء فلا يضمن عندهما
ويضمن ثلثي قيمته لشريكه موسرا كان او معسرا ان ضمان

المدبر ضمان تملك لانه عبد كسبه وخدمته فلا يختلفان
بالسار والاعسار كضمان الاستيلاد ضمن للشريك السالك
وهو الذي لم يفعل شيأ المدبر بكسر الباء الثالث قيمته قنا وليس
له ان يضمن المعتق واذا ضمن المدبر الثلث ورجع به على
العبد ان شاء على ما تقدم فيما اذا اعتق احد الشريكين
والمدبر بكسر الباء يضمن ايضا المعتق ثلثه اي ثلث قيمة
العبد حال كونه مدبرا بفتح الباء لا يضمن المدبر المعتق
ما ضمن اي لا يضمنه الثلث الذي ضمنه للسالك وهذا
قول ابي حنيفة وقالا ضمن المدبر لشريكه موسرا كان او معسرا
واصله ان التدبير يجري عنده كالاعتاق خلافا لهما ولما كان
متجزيا عنده اقتصر على نصيبه وقالا فسد بالتدبير نصيب
الآخرين من حيث خرج عن قابلية البيع والهبة فالكل واحد
منهما اما ان يدبر نصيبه او يعتق او يكاتب او يضمن المدبر
او يستسعي العبد ويتركه على حاله لان نصيبه لا يافى على
ملكه فاذا اختار احدهما العتق تعين حقه فيه وسقط
اختياره عن غيره فتوجه للسالك سببا ضمان اي ضمان التدبير
والاعتاق الى ضمان التدبير وضمان معاوضة لانه قابل
للتملك والانتقال من ملك الى ملك وضمان المعاوضة هو الاصل
فيضمن المدبر ثم للمدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمة العبد
مدبرا وقيمة المدبر ثلثا قيمة قن لان المانع ثلاثة انواع البيع
والاستخدام وقضاء دينه ما للسيد وبالتدبير فات البيع ولا
يضمن المدبر المعتق الثلث الذي ضمنه السالك بيع ان ملك
الثلث صار كالكل للمدبر بسبب الضمان لانه ملك ما اوا الضمان

ملكا مستندا لوجوبه ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق
التضمين قاله بالبرجندي وقال في النهاية وكان الولاء بين المعتق
وبين عصبة المدبر اثلاثا الثلثان لعصبة المدبر والثلث للمعتق
لانه عتق عليهما الا ترى انه يجر قاله مسكين كما ضمن المدبر
وهو ثلث قيمته قنا هذا عند ابي حنيفة وعندهما العبد كله مدبر
للمدبر والاعتاق باطل وضمن المدبر ثلثي قيمته لشريكه موسرا
كان او معسرا واعلم ان الولاء بينهما اثلاثا ثالثه للمدبر وثلثه للمعتق
وقيل يضمن المدبر المعتق نصف قيمته قنا والله سبحانه اعلم الصدر
الشهيد وعليه الفتوى ولو قال احد الشريكين لجارية
لشريكه فيها يا حي اي كامة ام ولدك وانكر الشريك ذلك ذكر في
مرقوته لخادمه اي لخدم الامة المنكر يوما كاملا في وقت
اي ترفع عنها الخدمة يوما وتكتسب وتنفق على نفسها
والاسعاية عليها للمنكر والاسبيل للمقر عليها وقال ابو يوسف
ومحمد ليس له ان يستخدمها وله ان يستسعيها في نصف قيمتها
ثم تكون حرة لا سبيل عليها وذكر في الاصل رجوع ابي يوسف
الى قول ابي حنيفة وانما قيد بقوله ولا ينكر لانه لو اقر ضمن لشريكه
نصف قيمتها انتهى وهذا كلام والمنقوم هذا نصف بيت من
المرجز اخذه الشيخ من المنظومة للنسفي اي اولاكان ام ولد
بينهما بان او تحبل كل واحد منهما امة الآخر فاعتقها احدهما
وهو موسر فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة لعدم تقوم بها عند
بعض نصف قيمتها لتقومها فلا يضمن احد الشريكين
في ام الولد ما اعتقها اي باعتاق ام الولد هذا عند ابي حنيفة
وعندهما لها قيمة ولكن قيمتها ثلث قيمتها قنا فيضمن لشريكه

سدس فيهما فتنكسر الاسعاية عليهما ان مات احدهما عند
خلاصهما وان مات احد ولدا فادى عتاق احدهما ثلث نصفه سعى
بالدرعين وعتق ولا يضمن لشريكه شيئا من قيمته والاسعاية
عليه عندهما وعند ابي يضمن نصيب شريكه ان كان موسرا
ويسعى له الولد ان كان موسرا رجل له اعبد ثلاثة قال
في شرح الجامع الصغير للقاني فيهم سواء قال في حالة الصحة
لاثنين دخلا عليه احدهما اكبر فخرج من عنده واحد منهما
ودخل عليه اخر وهو الثالث وكبر قوله احدهما اكبر وهما
الموتى بلا بيان عتق من الذي اعبد عليه القول عتق ثلاثة
ارباع العبد الثابت اجماعا اي عتق نصف كل واحد من
العبدين الآخرين وقال محمد يعتق ربع الداخل قال في الخلاصة
رجل له ثلاثة اعبد دخل عليه اثنان فقال احدهما اكبر فخرج
احدهما ثم دخل الآخر فقال احدهما اكبر وهما قبل البيان فقال
او لا يسعى الذي خرج بعد الكلام الاول خمسا فالذي لم يخرج
ثابتا والذي دخل بعده واحدا ثم قول يعتق من الخارج
نصفه بالاجماع لان الايجاب الاول لما حويه ونصف
نصيب الخارج سدسه ونصف والثالث نصف ويعتق من
الثابت ثلاثة ارباعه بالاجماع نصفه بالايجاب الاول لما مر
وربع بالايجاب الثاني لان الايجاب الثاني في حقه صح
بقدر النصف لانه قد استحق الحرية بالايجاب الاول
فبقي النصف الذي يستحق والثاني في نصفه كما اصاب
المستحق بالاول فلما اصاب الغارة بقي ايما الداخل
فالنصف يعتق وربعه بالايجاب الثاني [illegible]

يلتبس

يسعى في الثالث وهذا اصاح الثابت سدس الربع فذلك نصيب
الداخل سدس الربع وكل يعتق نصفه لان نصيبه بهذا الايجاب
النصف الذي وقع واحد بينهما والكل من الخارج في حق
الثابت لاستحقاقه النصف بالايجاب الاول كما ذكرنا والكل
استحقاق الداخل من قبل فبقيت فيه النصف وهذا اذا
كان القول منه في صحته ولو كان القول منه في المرض اي
مرض موته فان كان له مال يخرج قدر العتق من الثلث وذلك
رقبة وثلاثة ارباع رقبة عندهما وعند محمد رقبة ونصف
رقبة او لم يخرجهما والكن اجازت الورثة فالجواب كما ذكرنا
وان لم يكن له مال سوى العبيد ولم تجز الورثة قسم الثلث
من العبيد بينهم على هذا اي على سهام العتق وهي سبعة
عندهما وعند محمد قال السرخسي يقدر سهامهم كما وصفنا
بيانه ان عتق الخارج في النصف وحق الثابت في ثلاثة
ارباع وحق الداخل عندهما في النصف ايضا فيحتاج الى
مخرج له نصف وربع واصله اربعة فحق الخارج في سهمين
وحق الثابت في ثلاثة وحق الداخل في سهمين فبلغت سهام
العتق سبعة كان العتق في الرض وحصة وحل فثلثا
الثلث واذا صار ثلث المال سبعة صار ثلثا المال اربعة عشر
وهي سهام السعاية وصار جميع المال احدا وعشرين وماله
ثلاثة اعبد قيمة كل عبد سبعة فيعتق من الخارج سهما
ويسعى في خمسة ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في اربعة
فبلغت سهام الوصية سبعة وسهام السعاية اربعة عشر
فاستقام الثلث والثلثان وعند محمد حق الداخل في سهم فكان

سهام العتق عنده ستة ويجعل كل رقبة ستة سهام السعاية
اثنا عشر وجميع المال ثمانية عشر يعتق من الثابت ثلاثة
ويسعى في خمسة احدى عشر ثلاثة ومن الخارج سهمان ويسعى
في اربعة ومن الداخل سهم ويسعى في خمسة فان قيل ينبغي
ان يعتق كل واحد بهم ولا يسعى في شيء حواب الثلثان او
عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لان الاعتاق عندهما لا يتجزى
فاذا ثبت في نصفه ثبت في كله قلنا الاعتاق عندهما لا يتجزى محالا
صادف محلا معلوما اما اذا ثبت في بعض التوزيع باعتبار
الاحوال فلانه حينئذ ثبت ضرورة والثابت بها لا يتقدر
بقدرها كالبعد وما ضعها والبيع مستند الى بيع احد
عبديه قال في الحقائق صحيحا او فاسدا باتا او بشرط الخيار
قال الشروحي مع القبض او بدون القبض في الفاسد والموقوف
عطف عليه اي موقوف احد عبديه رجل قال لعبديه احدكما
حر فباع احدهما او مات او قتل او اعتق او دبر او وهب
تعين الاخر للعتق لان هذا الكلام اوجب عتقا مرددا بينهما
لقيام المحلية فيهما فاذا فاتت المحلية في احدهما تعين الباقي
لزوال العتق فيه لزوال المزاحم والمخرج اي يخرج احدهما
والمدبر قال في الحقائق والمسبة والصدقة مع القبض
وعدم رجوعه عن ملكه يوجب ما قالوا التدبير والكتابة والاستيلاد
والتزويج والاجارة تتعين الاخرى بالاتفاق انتهى ساقه
حسن للمبتدا لان الاقدام على هذه وليل بقائه في احد هذين
لان الاخر هو المعتق من الداخل لا يكون الوطي بدون العتق
وعند ما يتعين بالوطي قال الزيلعي اي لا يكون وطي احدهما

الامتين

الامتين في العتق المبهم بيانا حتى لو لا عتاق الاخرى وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله والاعتاق انتهى قال في الحقائق
قال الفقيه احدهما حرة ثم وطي احدهما انعتق الاخرى
للعتق عنده وعندهما تتعين والطلاق في حرة والوطي حتى
لو علقت به ولدعى الولد تعيين الاخرى للعتق والاتفاق ق
من بسوط جواهر زاده وهي اي الحالة الوطي والموقوف كالمبهم
بيان في الطلاق المبهم صورته او قال لامرأتيه احداكما
طالق ثم ماتت احديهما او وطي احديهما قبل البيان صار
بيانا بالاجماع وطلقت الثانية لان الغرض الاصلي من
المنكوحة الولد وقصد الولد بالوطي وليل استيفاء الملك
في الموطوءة صيانة للولد بخلاف الامة قال الغرض الاصلي
من وطيها قضاء الشهوة لا الولد والدليل على استيفاء
الملك فلا تتعين الاخرى للعتق ولو قال رجل
لامرأته وهذا موافق لما في شرح مسكين والعيني
والبابرتي وخط الشيخ الغزي والذي في تنوير الشمني وبيري
الزيلعي وخط الرازي قال ان كان اول ولد ولد منه وكان
فانت حرة فولدت امة ذكرا وانثى توأمين في ساعة
واحدة والحال انه لم يدر الاول من المولودين من
الذكر اي بفتح فتشديد الذكر بوف بكل حال لان كلا منه
شرط العتق والحكم يعتق الشرط وعتق نصف الام ونصف
الانثى احيا ولو قال لرجل لامته ان كان اول ولد ولدتيه
غلاما كانت حرة والمسئلة على وجوه اما ان يوجد المقصود ق
بالولية العلم او بالولية البنت او بعدم العلم بالولية

احدهما او اختلفا فان كان الاول تعتق الام والبنت دون
الغلام لانه لا حظ له من العتق وان كان الثاني لا تعتق
واحد لعدم الشرط وان كان الثالث وهو مسئلة الكتاب
تعتق نصف الام والبنت دون الغلام لان كل واحد
من الام والبنت يعتق في حال بان ولدت الغلام او الام
بالشرط والبنت بتبعية الام لان الام حدثت حين ولدتها
ويرق في حال بان ولدت البنت اولا لعدم الشرط فتعتق
نصف كل واحدة وتسعى في نصف قيمتها والغلام
عبد في كل حال لانه ولادته شرط العتق والحكم يعقب
الشرط وان كان الرابع بان كان الام تدعي ان الغلام
اول وانكر المولى فلا يخلو اما ان تكون البنت صغيرة
او كبيرة فان كانت الاول فالقول قول المولى مع يمينه
لانه ينكر الشرط ويحلف على علمه لانه يحلف على فعل
غيره فان حلف لم يعتق واحد منهما لان تقديم الام
بينة على انها ولدت الغلام اولا وان نكل عتقت الام
والبنت لان دعوى الام حرية الصغيرة معتبرة لانها
تنفع نفسها وان كانت كبيرة ولم تدع عتقا فان المولى
يحلف فان حلف لم يعتق احد وان نكل عتقت الام
دون البنت لان الدعوى وجدت من الام دون
البنت فان ادعت الكبيرة اولا منه دون الام فتعتق
البنت دون الام لما قلنا ان الدعوى توجد منها قال
الرازي وقال الخصاف وهذه المسئلة تتصور على ستة
اوجه الاولة ذكر في الكتاب والثاني ان تدعي الام انها

ولدت

ولدت الغلام وانكر المولى والجارية صغيرة والثالث ان
يوجد التصادق بان الغلام هو الاول والرابع ان يوجد
التصادق بان البنت هي الاولى والخامس ان تدعي
الام بان الغلام هو الاول ولم تدع في البنت شيئا
وهي كبيرة والسادس ان تدعي البنت وهي كبيرة بان
الغلام هو الاول ولم تدع الام وهذه الاوجه الستة قد
استوفاها الرازي وانه المولى ولو شهدا احدهما على
على رجل انه اعتق اولا نصف احد عبديه لا بعينه
او انه اعتق احدهما بعينه بعد عين لغت الشهادة
عند ابي حنيفة وان لم تكن الدعوى شرطا في عتق الامة
وعندهما تقبل شهادتهما فيجب المولى على البيان الا ان
تكون الشهادة في وصية قال الرازي معناه لو شهدا
انه اعتق احد عبديه في مرضه موته او دبر احدهما
استحسانا والقياس ان لا تقبل لعدم شرط القبول
وهو الدعوى وجه الاستحسان ان العتق في مرض
الموت وصية حتى اعتبر من الثلث والتدبير وصية
سواء كان في الصحة او في مرض الموت والخصم في تنفيذ
الوصية هو الموصى له ان نفعه يعني والسيد انكار مردود
لانه سفه وله خلف وهو الموصى له والورثة فتعتق
الدعوى من كل واحد منهما فصار كل واحد منهما خصما
معنيا وكان العتق المبهم يشيع بالموت فيهما حتى يعتق
من كل واحد منهما نصف فتعتق الدعوى من كل واحد
منهما فصار كل واحد منهما خصما معينا او طلاق كذا لا يحظ

الشيخ الغزي وكذا بخط الرازي والزيلعي وشرح مسكين
قال في الحقائق والوهبي في الطلاق المبهم بيان ما لم يتقدم
انهم والذي في نسخة شرح العيني بخطه وكذا ما كتبه
في طلاق مبهم فانها تسمع اجماعا ويجبر على تعيين
احدهما كالطلاق بان شهد ان طلق احدى نسائه يقبل
الشهادة ويجبر على البيان اجماعا هذا اذا شهدا في صحته
انه اعتق احد عبديه فان شهدا انه اعتق احد عبديه
في مرض موته او شهد احدهما على تدبيره في صحته او مرضه
واذا الشهادة في مرض موته او بعد موته تقبل استحسانا
والقياس ان لا تقبل وكو شهد بعد موته انه قال في صحته
احدكما حر فاذا نصف فيه فقال بعض مشايخنا لا تقبل
والاصح انه تقبل باب الحلف بالدخول كذا في خط
الشيخ كما سبق وتلميذ الشيخ الغزي وشرح المزيلعي قال
مسكين الحلف بالفتح وسكون اللام وكسر الدال المهملة ويكسر
الحاء وسكون اللام العهد انتهى وكذا في نسخة بخط الرازي
والعيني وبالكبير وشرح مسكين وعامة النسخ التي
وقعت عليها ما تعتق قال العيني وفي بعض النسخ بالدخول
موضع التعتق ومن قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ
اي يوم يدخل الدار فهو حر قال فرع قال العبد
ان لم تدخل اليوم الدار فانت حر فمضى اليوم وقال العبد
لم ادخل وقال المولى دخلت كان القول للمولى واذا كان
الظاهر شاهد للعبد قاله قاضيخان في الخنثى والاباحة
عتق ما يملك اذا قال لرجل انه مملوك فاشتراه ممن كان دخل
الدار

الدار عتق لان معنى قوله يوم يدخل دخلت الا انه
حذف الفعل وعوض بالتنوين فاعتق وقيام الملك وقت
الدخول ولذا لو كان في ملكه يوم حلف عبد فبقي على ملكه
حتى دخل عتق لما قلنا قاله بالكبير فرع قال المولى لحي
في امة انت حر ولو قال لعبده اذا سمعت الحمار فانت حر فسمعه
فلم يشرب فالعبد حر انتهى بعده اي بعد اليمين به
اي بالدخول مطلقا سواء كان ليلا او نهارا ولو لم يقل يومئذ
والمسئلة بحالها لا يعتق الذي ملكه بعد اليمين لان قوله
كل مملوك لي للحال لان ما يملكه في المستقبل لا يكون له لكن ناخر
عتقه الى وقت الدخول لدخول الشرط عليه فيعتق اذا بقي
على ملكه الى حين ان الدخول لا من ملكه بعد اليمين والمملوك
لا يتناول الحمل مطلقا حتى لو قال لامته كل مملوك لي
غير حر لم يعتق حملها كذا في البزازية وفي بيان ان قال لامة
منه اما انا كل مملوك لي حر فولدت ولدا ميتا ثم ولدت حيا
حملها قال الرازي لان العتق اضيف الى مملوك مطلق
والحمل مملوك مطلق لانه مملوك تبعا لا بنفسه والمطلق
لا يتردد انه عضو من وجه ولو لم يقل كل مملوك لي غير
يعتق الحامل فيدخل الولد تبعا وقال بالكبير حتى لا يعتق
الحمل بكل مملوك لي ذكر حر والد ولده لاقل من نصف سنة
منذ اقر بها بالذكر لانه لم يقر بعتق الحمل بنفسه لانه انتهى
ولو قال كل مملوك لي حر بعد غد او قال كل مملوك لي املكه
حر بعد غد ثم قال لعبده حر الا قوله املكه غدا او قال كل
مملوك لي حر بعد موتي او قال كل مملوك املكه بعد موتي

فتناول كذا بخط الاسنوي والغرناطي ونسخة الشمني والذي
بخط الزركشي والعيني والرملي وشرح مسكين يتناول
من ملكه اي من كان في ملكه مدبر حالف اي في وقت حلفه
فقط لا من ملكه بعد اليمين فيلزمه من ملكه في المسئلة
الاولى حر وفي الثانية مدبر حلفه مسكين وقال مالك من
رجع فيه سيده كان من ملكه بعد لان قوله كل مملوك لي الحال كما
مر وكذا قوله املكه الحال حقيقة وكذا يستعمل له من غير
قرينة وفي الاستقبال بقرينة فيلزمه مطلقا الحال فكان
لم اقيد حرية المملوك في الحال مضافا الى ما بعد الغد او بعد
الموت فلا يتناول ما يملكه بعد اليمين قال الزركشي وقوله
املكه الحال كما في الشهادة وقضيته الى الاستقبال بقرينة السين
او سوف ولو قال كل مملوك لي او املكه فهو حر بعد موتي وله
مملوك فان رجع اخرا لدبر كان عبده مدبرا مطلقا وان اخر
ليس بمدبر مطلقا وان مات عتق من الثلث انتهى
فقوله ولو قال يبان لقوله ويمونه عتق الخ اخره والكن
بموته اي بموت المولى عتق في المسئلة الثانية
من ملكه بعد اي بعد اليمين من ثلثه اي من ثلث المال
قال مالك وان هذا الحالف عتق من طريق الوصية حتى اعتبر
من الثلث وفي الوصايا اعتبر الحالة المتوسطة الحالة الراهنة
حتى يدخل في الوصية بالمال المستفاد بعد الوصية والايجاب
انما يقع في الملك او مضافا الى سببه فمن حيث انه ايجاب العتق
يتناول المملوك في الحال اعتبارا للحالة الراهنة فيصير مدبرا والتعليق
بالموت فلا يجوز ومن حيث انه وصية يتناول ما يملكه بعد

اعتبارا

اعتبارا للحالة الراهنة فيصير مدبرا والتعليق بالحالة
المتوسطة وفي حالة الموت لا يكون مدبرا فانه لم يوجد
زمان للايجاب حتى يستغني العبد فيجوز بيعه بخلاف قوله
بعد غد انه تصرف واحد وهو ايجاب العتق وليس فيه
سعي فافترقا ايضا اهـ كما عتق بعد الموت من كان في ملكه
اليمين وقال ابو يوسف في النوادر يعتق الذي كان في
ملكه يوم حلف ولا يعتق الذي ملكه بعد اليمين باب
العتق على جعل بالضم ما يجعل للعامل على عمله والمراد
هنا ما يكون عوضا عن العتق قال الكاكي في الصحاح الجعل
بالضم ما يجعل للانسان على شيء فعله وكذا
الجعالة بالكسر والجعيلة انتهى وفي مسلك الشيرازي الجعالة
مسئلة الحريم لو حرر رجل عبده على مال بان قال انت حر
على الف او بالف فقبل العبد عتق والمال دين عليه
يكفل به لكونه دينا عليه على حر يخالف بدل الكتابة لانه دين
على عبده قاله بالتروقال مسلم نه يقبل والمال دين
عليه وكذلك مسئلة اذا قال انت حر على الف او بالف او على
ان علي الفا او على الف فقبل بها او على ان تعطيني
الفا او على ان تجيئني بالف وانما قيد بقوله فقبل لانه لو لم
يقبل لا يعتق واطلاق قوله المال يتناول اموال العبد من النقد
والعرض والحيوان كالفرس والحمار مثلا وان كان يعود
عينه وكذا الطعام والمكيل والموزون اذا كان معلوم الجنس
ولا يضر جهالة الوصف انتهى فقوله وان كان يعود عينه
قال العيني بعد ان يكون معلوم الجنس ولا يضر جهالة الوصف

كالجود والهبة لانها بسببه وكما يحمل الى النوع لانه معاوضة
المال بغير المال فشابه النكاح والطلاق والصلح عن دم
العمد انتهى وانما يعتق بقوله لانه علق عتقه بقبول المال
فلا بد من قوله واذا قبل صار حرا في جميع احكامه وما شرط
وبين على العبد كان له دينا صالحة وقد تاكدت بالعتق
وهم الامام قاله المرزي فقوله فلا بد من قوله قال
العيني كذا معاوضة كالبيع ولو علق المولى عتقه
اي عتق العبد باداية اي باداء العبد المال قال مسلكين
سئل ان يقول اذا اديت الي الف فانت حر اذا اديت او متى
اديت والمكنة يقتصر على المجلس الى اذا اديت وعن ابي
يوسف انه لا يقتصر كما في التعليق كسائر الشروط حتى لو
باعه ثم اشتراه اخر يره الحالم على قضية اذا احضر المال عند
انتهى قال المرزي رحمه الله صح التعليق فلا يعتق قبل الاداء
وانما يعتق عند الاداء على ان يصير مكاتبا لانه صيغة
هذا اللفظ صيغة التعليق فتعليق عتقه باداء المال كالتعليق
بسائر الشروط ولهذا يحتاج فيه الى قبول العبد كما يرطل
بالرد فالمولى اذا بيعه قبل الاداء والكتابة توجب المال على
المكاتب بالقبول وههنا لم يجب المال على العبد ولكنه يقتصر
على المجلس وانما صار العبد ما فوقه له في الخيار لانه حينئذ
على اداء المال كما يتمكن من الاداء بالاكتساب فيكون ههذا
تخييرا له على الاكتساب ولم يرد الاكتساب بالنكاح لانه
امارة الخساسة فيكون المراد الاكتساب بالتجارة فيكون ما فوقه
كالهبة والوكالة الا ترى ان كفيرا رحمه الله اعلم انتهى مع حذف

وزيادة

وزيادة فقوله والمولى اذا بيعه قبل الاداء قال العيني كذا
يصير المولى احق باكسابه ولو اجاز المولى لا يعتق ولا
يعتق ابدا ولو تزوج به عبد او امة لم يعتق
اذا احضر العبد المال عتق العبد بالتخلية بان احضر
المال بحيث يتمكن المولى من قبضه وخلى بينه وبين المولى
ينزل قابضا وعلم بعتقه وقال المرزي لا يجبر على القبول لانه
وضع الحديث ولا يجب الخلاف على ما تحصل على مراد الحديث
قلنا هذا اللفظ باعتبار الصورة تعليق وباعتبار المعنى
كتابة ومعاوضة لانه حث على اكتساب المال فوفرنا عليه
حكم التعليق ابتداء رعاية اللفظ حتى لا يمتنع بيعه ووفرنا
عليه معنى الكتابة انتهى واحترازا للغرر عن العبد حتى
يجبر المولى على القبول ولو اجبر المبعض اجبر على القبول
اعتبارا للمبعض بالكل لكن لا يعتق ما لم يرد الكل وان
حط المولى المبعض فلا اعتبار به لان صحة الحط بعد الوفي
وهو منتف ههنا فلا يعتق الا باداء الكل بخلاف الكتابة
فان الحط فيه صحيح لتحقق الوفي فيها قاله المرزي وقال
مسلكين ولو اوصى من مال الكتسبه قبل التعليق عتق
ولكن رجع المولى عليه بحطه وان اوصى من مال اكتسبه بعد
التعليق لا يرجع عليه انتهى وان قال رجل لعبده انت
حر بعد موتي بالف او على الف هدر لو قال لعبده
اول الخلعا وانت حر كان تعليقا باداء الالف قاله قاضيخان
وان في كتاب التعليق من كتاب الطلاق انت حر وعليك
الف عتق بخلاف ما تذكر في الجامع قال العبد لو لا

ب

اول

اعتقني على الف ودرهم فذاهم رجع العبد قبل مجيء المولى
ينظر حكمه في باب الخلع نقلا عن قاضيخان قال في القنية اي
في قوله المال من العبد بعتبر بعد موته لاضافة الايجاب الى
ما بعد الموت ولكن لا يعتق واذا قبل بعد الموت ما لم يعتقه
الورثة لان الميت ليس باهل للعتق قال ما لكن لانه لما لم يعتق
الا بالقبول بعد الموت لم يكن العتق معلقا بمطلق الموت
وفي مسئلة لا يعتق الا باعتاق الوارث قال الرازي كما لو قال
انت حر بعد موتي بشهر بخلاف المدبر فان عتقه يتعلق بمنهى
الموت فلا يشترط اعتاق الوارث انتهى قال العبد انا فقير
فانت حر فقبل عتق ولو حر اي المولى على خدمته اي
خدمة العبد لو له سنة بان قال له اعتقتك على ان تخدمني
سنة اما لو قال ان خدمتني سنة لا يعتق حتى يخدمه سنة
لانه معلق بشرطه والاول معاوضة فقبل العبد عتق من
ساعته لان الاعتاق على الشيء يستدعي وجود القبول وعدم
الحجر عن خدمة سنة لانه يصير عوضا لو مات المولى او العبد
قبل ان يخدمه سنة يجب عليه قيمتها اي قيمة العبد وجد
من تركته ان كان الميت هو العبد عند ما قالا لا شيء وعند
محمد يجب عليه قيمة خدمة سنة وهو قول زفر كذا في الجامع
الصغير للخاني انتهى ولو قال رجل لامرأة اعتقيني
بالف من الدراهم او على الف على ان تزوجيني ففعلت بان
اعتقها على ما قال فابت المعتقة على ان تتزوج اي
الرجل القائل عتقت الامة عتقا صحيحا ولا شيء على الامة
قال تاج الشريعة لان اشتراط البدل على المولى لا يجوز في العتق بخلاف

الطلاق

الطلاق قال العيني لان من قال لغيره اعتق عبدك علي
الف ودرهم علي لا يلزمه شيء ووقع العتق بخلاف ما اذا كان
ذلك في الطلاق ولم يضع لفظ على في المختصر بعد قوله بالف
وهكذا ذكر في غاية البيان وقد ذكرناه في بعض نسخ الهداية
لكن يدل على ذلك قوله لان اشتراط البدل على المولى في
الطلاق جائز وفي العتاق لا يجوز فلا يكون اشتراطا على
الاجنبي الا اذا قال على فيكون الجواب ان يقال العتق
امتك بالف ودرهم على ان تزوجيني فلو كان قد زاد لفظة
على بان قال العتق امتك على الف ودرهم والمسئلة
بحالها يقع العتق على الامر بطريق الاقتضاء كما عرفت ولكم
الف على قيمتها ومهر مثلها قال بالكبير وفرضنا ان قيمتها
الف ودرهم ومهر مثلها خمس مائة فيقسم الالف على
الف وخمسمائة فثلث الالف حصة الالف وثلثاه حصة
مهر المثل ويجب على المأمور ما اصاب القيمة فقط قال الزيلعي
رحمه الله يعني لو قال العتق امتك عني على الف ودرهم
علي ان تزوجيني الخاطبة فسلم الالف على قيمتها ومهر
مثلها فما اصاب قيمتها الزمه المولى وما اصاب المهر يسقط
لانه قابل الالف بالشيء وقيمتها اكثر لحيث قال تعني
لانه يقتضي الشراء فصار كانه باعها منه بالف فتقسم
عليهما فما اصاب حصة ما سلم لها من الزوجة وسقط عنه حصة
ما لم يسلم وهو الصحيح ولم يبطل البيع باشتراط النكاح كما انه
ثبت مقتضى لصحة العتق عنه فيكون مدرجا فيه فلا يبطل
فيه شرائطه على شرائط المقتضى فلم يبطل بالشرط الفاسد فلو
على

نفسها سنة فما اصاب فيهما يسقط في الوجه الاول
ويجيء الموقف في الوجه الثاني وما اصابهما في المسئلتين مهر
لها في الوجهين لانه بحقق قوله لما مر في اعتياب نكاح
الرقيق وقوله بل شرائط المفتي هي ما يجب به العتق وقوله
في الوجه الاول وهو ما اذا لم يقل عني لعدم صحة الضمان
وقوله ويجيء حصة القيمة وقوله في الوجه الثاني اي
الذي قال فيه عني وقوله كما مر فيهما اي للاستة قال
مسلين وانما قيد بقوله فانت كلها لانه لو زوجت نفسها
سنة فما اصاب في اعتياب ذكر هنا باب التدبير وذكر
احكام الواقع بعد الموت عقيب احكام الواقع في حال
الحياة ظاهر المناسبة قاله الشيخ اكمل الدين رحمه الله وقال
العيني هو لغة النظر فيما يؤول اليه عاقبته وهو من الرجل
اذا وقع ذلك منه في حياته او من التدبير كانه نظر في نفسه
فيه حيث استخدم في حال حياته وتقرب به الى الله تعالى
بعد وفاته وشرعا هو اي التدبير تعليق العتق بمطلق
موته اي موت المولى وانما قال بمطلق موته لانه لو
قيد موته بمرض كذا او بمطلق موته رجل اخر لا يكون مدبرا
خلافا لزفر وكما مر في هذا الباب فرع مدبر النصراني
اذا اسلم يسعى في قيمته وذكر الزيلعي في كلام استطرادي وعنده
قوله ولو اسلمت ام ولد النصراني كما مر فانت حر لو قال
انت حر على الف درهم بعد موتي بعتك والقبول البيع في الحال
فلو اختار صار مدبرا ولا يجب المال ذكره الزيلعي في الباب
الذي قبله فانظره وانت حر يوم اموت فرق بالبوم مالا

عتد

تلا يمتد فيموت والموت يوجد بالليل لا يكون مدبرا مطلقا
لجواز ان يموت الليل كما قاله مالك فرع اذا قال انت مدبر على
الف درهم يكون القبول البيع في الحال ولا يجب المال ذكره
الزيلعي في الباب الذي قبله عند قوله ولو قال انت حر
بعد موتي او انت حر عن دبر مني او بعد موتي او اذا مت
يعتق بعد ما يدبر سيد او يموت او مدبر هكذا في خط
الشيخ القرشي وشرح مسكين والمزاري وليس في خط
الزيلعي وهو قال المزاري واعلم ان الفاظ التدبير
ثلاثة انواع احدها ان يصرح بالتدبير وما في معناه وهو قوله دبرتك
ونحوه والثاني ان يكون بلفظ التعليق كان مت فانت
حر ونحوه والثالث ان يكون بلفظ الوصية بان يقول
اوصيت لك برقبتك وبعتقك بعد موتي والعبد كما يملك نفسه
فكان الوصية بنفسه وصية بالعتق انتهى قال العيني
وكذا اذا اوصى له بثلث ماله ان مر قبته من جملة ماله
فكان موصى له بثلث رقبته وهو تمليك بعد الموت
وتمليك العبد من نفسه اعتاق لانه لا يملك نفسه فصار
كانه قال انت حر بعد موتي انتهى قال الولوالجي ولو قال
انت مدبر على الف فقبل فهو مدبر والمال ساقط لان
التدبير فارق وهو يملكه وقال بالكبير رحمه الله ان هذه
الالفاظ صريحة فيه لانه اثبات العتق عن دبر اعلم
ان المدبر المطلق ان يعلق العتق بموت مطلق او مقيد
يكون الغالب وقوعه والمقيد ان يعلقه بموت مقيد
كما يكون كذلك عادة نحو ان مت من مرضي هذا او من سفري

فقوله ان مت الى مائة سنة وهو ابن ثمانين سنة مثلا
ان كان في المصر فمقيد وهو في المعنى مطلق لان الغالب
ان يموت قبل هذه المدة ثم شرح في حكم المدبر المطلق فقال
فلا يباع. هذا تفريع لحكم التدبير المطلق فرع قال
في الولوالجية قالت الحماسية اخر الكتاب في الباب الثالث
في الحيل ولو اراد ان يدبر عبده على وجه يملك بيعه بان
يقول ان مت وانت في ملكي فانت حر يصير مدبرا مقيدا
واذا مات وهو في ملكه يعتق انتهى ومثله في فتاوى
الولوالجي وابو هبيب والاسبيجابي لكن يستفاد من المدبر
ويوجر للناس ويوطأ اي لامة المدبر اي الموطى بطلما
ويتزوج الى المدبر اي الموطى بحر وجماع من انسان ان
ملكت فيه وانما منع من تصرف يبطل حقه كالبيع
ونحوه لانه لا يبطل حقه كالاستخدام والوطء والتزويج ونحوه
اي يموت الموطى عتق المدبر كله قوله عتق كذا
بخط الشيخ قرم وشرح مسكين والرازي والذي
بخط الزيلعي يعتق من ثلثه اي من ثلث ماله وكان
سعى لكل بخط الشيخ قرم ولكل بخطه بالحر والزيلعي
والرازي والذي في نسخة العيني ومسكين ويسعى
المدبر في ثلثه اي ثلثي قيمته لو كان الموطى فقيرا ولم
يكن له مال سواه بعد موته ويسعى في كله لو كان الموطى
مديونا. لانه لما كان احق ما بعد الموت كان له حكم
الوصية والدين مقدم عليها ولم يمكن نقض العتق حقيقة
فيجب نقضه معنى بوجوب قيمته ويباع العبد المدبر المقيد

بالاجماع

بالاجماع وشبهه بقوله ولو قال المولى ان مت من مرضي هذا
او مرض كذا وهذا كما ترى يفيد ان قوله انت حر بعد
موت فلان من التدبير المقيد فانظر ما كتبته على هامش
الزيلعي والله اعلم او ان مت في سفري هذا او ان مت
الى عشر سنين بخلاف ما لو قال الى مائة سنة وبخو ومثله
لا يعيش اليه في الغالب لانه كالكتابة قاله بابكير وقال
الرازي رحمه الله كلمات الموت على هذا الوجه ليس بكاين
لا محالة فلم ينعقد السبب في الحال واذا انتفى السبب بقي
تعليقا كسائر التعليقات فلا يمنع البيع بخلاف المدبر
المطلق لان عتقه معلق بمطلق الموت وهو كاين لا محالة
او قال انت حر بعد موت فلان فانه لا يصير مدبرا لعدم
حلاه وهو تعليق عتقه بمطلق موت المولى وقال الزيلعي لو
يصير مدبرا للحديث كان موت فلانة مستحقا قاله بابكير
وقال الزيلعي ولو قال ان مات فلان فانت حر لا يصير
مدبرا لانه ليس فيه تعليق العتق بمطلق موته لكنه ان مات
فلان وهو في ملكه يعتق بحكم التعليق بالشرط انتهى ويعتق
العبد كما يعتق المدبر من ثلثه اذا وجد الشرط بان مات
من مرضه ذاك او سفره ذاك قاله العيني وقال بابكير
وهذا الموت على الصفة المذكورة كما يعتق المدبر احق من
الثلث لان موت حالم التدبير في آخر جزء من اجزاء حياته تتحقق
تلك الصفة انتهى بالمعنى لان استيلاد في اللغة طلب الولد
مطلقا وفي الشرع هو طلب الولد من الجهة المخصوصة بالاسماء
العالية والمناسبة بين الباءين الحاء المدبر وام الولد الملك

كامل والرق ناقص قال الاكمل والمناسبة ان لكل منهما حق
الحرية لحقيقتها قال المعيني واسم الولد اسم للامة المستولدة
من الاسماء التي تخرج بها من العموم الى الخصوص كالحج والبيع
ونظيره البيت والمحرم انتهى فرع كل من لا ترى
جاريته كان الاحتياط في ان يتزوجها حتى تحل له اما بنكاح
او بملك اليمين قاله قاضيخان في البيوع في فصل الاستحقاق
ولدت امة من السيد اجنبي من موكله ما لم يملك الاستدلال
بالكبر يدبح وهبه لقوله عليه السلام اعتقها ولدها والحقيه
بحيي العتق ولم يثبت ذلك اجماعا قبلت لحق العتق في الحال
وحقيقته في المآل قال مسكين وانما قيد بقوله من السيد
لانها اذا ولدت من غير يجوز بيعها وتمليكها اتفاقا انتهى
قوله لم يملك كذا بخط الشيخ القرشي وكذا في شرح الزيلعي
ومسكين وخط العيني والذي في خط الرازي لا يملك
بيع ونحوه وقوطها ام الولد واستخدام ووطء وتزويج لما مر
في المدبر وان ولدت بعد الجحد باعتراف سنده بالولد الاول
قاله مسكين وما كبر ثبت نسبه قال العيني اي بنسب
الولد من المولى قوله نسبه ثابت في خط الشيخ القرشي
وكذا في خط الرازي والعيني وما كبر وشرح مسكين
وساقط من نسخة الزيلعي بلا دعوة ما لم ينفه لانه لما
ادعى الاول تعين الولد مقصودا منها فصارت فراشا
له وقال عليه السلام الولد للفراش فصارت كالمعقود
بعقد النكاح قاله ما كبر قوله بلا دعوة يستثنى منه
مسائل وانظرها في باب ثبوت النسب فقال اعني

انظر مرده

النظر مرده بخلاف الولد الاول فانه لا يثبت نسبه منه الا بدعوة
بالنسب وقال الشافعي يثبت نسبه منه بلا دعوة ان كان ممكنا
بالوطي قوله بخلاف الاول اثبته من المتن الزيلعي والشيخ القرشي
والرازي ومسكين واسقطه العيني وانتفى نسب الولد
الثاني فينتفيه بلا لعان فرع رجل له جارية كان
يطأها ويعزل عنها فغابت مرارا فجاءت وولدت لستة
اشهر منذ غابت قال ولد ان غابت الى مكان منهما يأتيها وكان اكبر
رأيها انها لم تحبل منه فهو في سعة من نفي ولدها وان لم يظهر
منها شيء من ذلك ورأيها على حقيقة لا ينبغي له ان ينفي هذا
الولد وينبغي ان يشهد انها ام ولده لا يسترق ولده بعد
موته قال قاضيخان في فصل الاستبراء ورجل له جارية
يطأها ويعزل عنها فجاءت بولد ان كانت الجارية بحيث
وتحبل والاكبر على الرجل ان الولد ليس منه فهو في سعة من ح
نفيه وان كانت محصنة لا يسعه نفيه ولا يعتمد على العزل
المسئلتان في ظهار الخانية من الخلاصة في الفصل الثالث
عشر من كتاب النكاح وقوله ولا يعتمد على العزل اي كما انه
قد يعزل ولا حق منه كذلك في نكاح الخانية قال ما كبر اعلم ان
القرشي اما ضعيف او متوسط او قوي فالضعيف اي
الامة فالثابت نسب ولدها الا بدعوة سيدها فاذا ادعى صارت
ام ولد وفي القرشي المتوسط ويثبت نسب ولدها بلا
دعوة ولا ينتفي بالنفي بل يحتاج اللعان قال العيني وهو
المبسوط انما يملك نفيه ما لم يقض القاضي به او لم يتطاول
ذلك فاما اذا قضى القاضي به وقد رضيه على وجه لا يملك ابطاله

وكذا بعد التطاول ومدته قد ذكرت في باب اللعان قال
قاضيخان وبفصل الاستيلاد ولو اعتق ام الولد ثم جحد
ولدها ثبت النسب لحديث بن ولا يجوز النفي قال في التوازل
في المنفقات وسئل ابو بكر عمن رجل مات وترك ام ولد ولا يجب
لها النفقة في ماله قال ان كان لها ابنة ولد فلها النفقة والا فلا
لها ولد فلا نفقة لها لانها اذا عتقت وقال قاضيخان في الفصل
ايضا عتق ام الولد بتدبير وبتدبير الملك كعتق المحارم بتدبير
بتدبير الملك وقع عتق ام الولد الخ جاءت اعتقها او ارادت وطئت
مدبر الحي ثم تبيت فاشترى المولى خالها فانها تعتق مع ولدها
وكذا لو ملك خالها رجل محرم منه وعتقت عليه ثم ارادت
وطئت مدبر الحي ثم تبيت فاشترى ابنها عتقت عليه وكذلك
ثانيا وثالثا وكذلك ام الولد اذا جحد وعتقت ام الولد بموته
او بموت المولى لمن كل مائة لقوله عليه السلام اعتقها ولدها
ولم تسع ام الولد لغير قال مالك رحمه الله ان كان على المولى دين
قال الكمال واذا كان السيد مديونا لم تعتق انتهى قوله
لغرم كذا في نسخة الشيخ الغرم وعليها شرح الزيلعي والدراري
والذي في شرح الشيخ مسكين وحفظ مال الغير والغنية لغرمه
قال في شرح الجامع لغرم المولى ولا الوارث بخلاف التدبير
لما بينا ولو اسلمت ام ولد النصراني وعرض عليه الاسلام فابى
او مدبرة فزمنت فهمة عدل وسعت في قيمتها ويحكم الحاكم
لا لعتق حتى تؤدي بالسعاية لانه ينظر الحاكم لانه ينفع
الولد لعينها لصيرورتها حرة بلا ادا الصدر على الولد لانه سعاية
على الكسب لشرف الحرية اما لو عتقت دفعا للذل كما قال زفر

ولي

وهي معلقة تتوانى في الكسب فيتضرر المولى به قال مالك
وقال مسلكين وعلى هذا الخلاف فيما اذا عرض على المولى
الاسلام فابى فان اسلم بقيت على حالها وان استق لا محالة
عتقت بلا سعاية وانما قيد بام الولد لانه لو اسلم عبد الذمي
او امته وعرض على المولى الاسلام فابى يجبر على البيع انتهى
قال المرغيناني انما يجب نظرا للذمي حتى لا يذهب ماله عليه
كملوك واذا ولدت امته من رجل بنكاح قال قاضيخان في فصل
الاستيلاد رجل تحته جارية تزوجها ثم استولدها ثم صير ام ولده
استحسانا ولو اراد ان يزوجها العبد عتقت عليه ثم قال بعد اسطر
ولو اشترى جارية قد ولدت منه ابنة لها من غيره
فصير الجارية ام ولد له ليس له ان يبيعها وله ان يبيع
الابنة فان زوج الجارية رجلا فولدت ابنة ثم الزوج ليس
له ان يبيع هذه الابنة لانها ولدت الابنة بعد ما صارت
ام ولده بعد الشراء فان اعتقها ثم استولدها بعد السبي
والردة عندنا كما في قول ابي يوسف ويحرم عليه بيع الام
والابنة الثانية ويحرم بيع الابنة الاولى وقال محمد يجوز
عليه بيع الام ولا يحرم بيع الابنتين انتهى فلها ولدت ولدا
ليلا او عيدا فهي احكام الاستيلاد ولده كما لو ولدت في ملكه
قال الزيلعي ولو استولدها ملكا يمين ثم اعتقت ثم ملكها
صارت ام ولده عندنا ينظر في باب نكاح الرقيق فيما اذا
وطئ الرجل جارية ابنه فولدت فاعلم ما قدمنا ذكره في الحج
في فصل الاستيلاد في كتاب العتق فرع ام الولد اذا
نكحت نكاحا فاسدا ودخل بها الزوج وجاءت بولد يثبت النسب

من الزوج وان ادعاه المولى لان النكاح الفاسد لا يوجب
استلحاق النسب على ما ذكرنا قاله في الظهيرية في باب ثبوت
النسب وقد ذكرت هذا الفرع ايضا في باب ثبوت النسب
ولو اتى احد الشريكين في صحة او مرض او امة مشتركة بين
المدعي وبين آخر ثبت نسبه من المدعي قال بالكبر وان ذكر
بثبت نسبه المولى فحقيقة اولى قال المرغيناني اما النسب لا حتياج
الولد الى النسب وقد ثبت النسب في نصفه بدعوته مصادفة
ملكه فثبت في الباقي ضرورة عدم التجزي وبيانه اما عند ما
فلان الاستيلاد لا يتجزى وعندهما جنح بعض مشايخنا الى انه
لم يتملك بعض صاحبه لكونه قابلا للملك قاله مالك وقال القاضي
في فصل الاستيلاد ولو تزوجت ام الولد بعد ما اولدها المولى ثم
اعتقها المولى فان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز
ذلك النكاح كما لو لم يجب عليها عدة العتاق وان لم يدخل بها
كما يجب عليها عدة العتق وبيانه كذا في المبسوط فلا يجوز ذلك
النكاح ولزمها اي المدعي نصف قيمتها لشريكه يوم العلوق
لانه يملك بعض صاحبه لما استكمل الاستيلاد وانما يضمن نصف
عقر ملك المولى وقع في بعض الشريك في عين الملك فيجب
العقر كما لو وطئ اجنبي لا يخلو من الحد او العقر فسقط الاول
بالشبهة فيجب الثاني قال المولى اتى في كتاب النكاح واذا وطئ
احد الشريكين الجارية المشتركة لم يذكر هذا الذي ذكرهنا في شيء من
الكتب قال الصدر الشهيد كان والدي يقول يجب بكل وطئ
مهر كامل في النصف الباقي ليس له شبهة ملك وضمان بمنزلة
جارية الاب في حق الابن انتهى كما في قيمته اي لا يضمن

قيمته

الا مستحبا اي الى الثلث والاباحة الى النصف والكراهة الى ما فوقه
انتهى قال مسكين والى النصف الباقي بالعصر مكروه وندب
تاخير صلاة الوتر طلوع الفجر ايضا الى آخر الليل لمن يثق اي يعتمد
بالانتباه والا لم يندب به او نوم قبل النوم وندب تعجيل باقي الرفع
عطفا على قوله تاخير الخ اي وندب تعجيل صلاة الظهر والمشاء
للغيم تعجيل صلاة المغرب قال بالكبر وانما انتهى وقال العيني
اي في الصيف والشتاء والحضر والسفر وندب تعجيل ما فيه قربة
كالعصر والضحايا يوم غيم قال بالكبر اي غير يوم غيم وقال المرغيناني وفي
صلاة العصر والمغرب الا في تاخير العصر استحباب دفعها
في الوقت المكروه وفي تاخير العشاء قليلا لمواظبة على اختيار
المطر والمطين بالتخفيف من الطين والغين بالتخفيف من الغيم انتهى وهو
الغيم المرفوع الذي يعشي السماء كذا نقلته من خط ابن الركما
في تذكرته في تفسير الحديث انه ليغان على قلبي ويوافق عليه
اي عن ما فيه عن مثل الفجر والظهر والمغرب فيه اي
يستحب تاخيرها الا فيه عن كالفجر والظهر والمغرب في يوم
الغيم قال الشيخ بالكبر لما تقدم المواظبة في الفجر وقبله بيوم قبل
الزوال والغروب في الظهر والمغرب وعن ابي حنيفة التاخير
للاحتياط انتهى ومنع المكلف منع تحريم قاله العيني وقال
بالكبر اراد بالمنع في الفرائض وفي النوافل الكراهة انتهى عن
كذا بخط المرادي والياسمي والفرج والشيخ بالكبر والزيلعي وفي
نسخة من الصلاة او قضاء الصلاة كانت ومنع عن سجدة
التلاوة المتلوة في الاوقات المكروهة ومنع ايضا عن صلاة الجنازة
قال الشيخ بالكبر المراد به في الواجبتين في وقت غير مكروه انتهى

وفي الواجبتين في وقت مكروه الكراهة انتهى وقال السرخسي
اي يمنع عن الصلاة مطلقا وعند ابي يوسف يجوز النفل وقت
الزوال يوم الجمعة لان الكراهة لاجل اداء الفرض في هذه الاوقات يجوز
ويكره وما يجوز قضاء الفرض والواجب الغائب كسجدة تلاوة
وجبت بتلاوته في وقت مكروه وكون المنع يتناول الكراهية
وعدم الجواز لما لو تلا اية سجدة فيها او سجد وحضرت جنازة فيها
فصلوها تجوز مع الكراهة انتهى وقال الزيلعي ويمنع عن الصلوات
مطلقا اي سواء كانت مفروضات او واجبات وسجدة تلاوة
وجبت بتلاوته في وقت غير مكروه والوقت في هذه الاوقات
المكروهة انما وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة ولهذا النوافل
وسجدة تلاوة وجبت فيها لان تلاوته السجدة فيها وصلاة جنازة
وجبت فيها لان حضرت جنازة فيها ومع هذا لو صلى وسجد
يكون جائزا مع الكراهة انتهى وجبت ناقصة فاداها كما وجبت
اذ الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة انتهى وقال الزيلعي والمراد
بسجدة التلاوة ما تلاها قبل هذه الاوقات وجبت كاملة
فلا تتادى بالناقص فلها ان تصلي فيها جاز اداؤها فيه من غير
كراهة لكن الافضل تاخيرها الى وقت يباح فيه النفل
لانها تفوت بالتاخير بخلاف العصر وكذا صلاة الجنازة ما حضرت
قبل هذه الاوقات فان حضرت فيها جازت من غير كراهة
كما مر انتهى كما وجبت اذ الوجوب بالحضرة من الافضل والتاخير
مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يوخرن وذكر منها الجنازة
انتهى ما قاله الزيلعي رحمه الله وكما يجب على المكلف ما فيه من المخالفة
لما قبله وما بعده الوقوف عند الطلوع اي طلوع الشمس والاستواء اي

فعند

وعند استوائها الى كبد السماء وعند الغروب للحديث عقبة بن عامر
ثلاث اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي
فيهن او ان نقبر فيهن موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند
زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه
مسلم وعنى والمراد بقوله ان نصلي فيهن صلاة الجنازة او الذي
عليه كقضاء الفائتة عصر يومه مستفاد من قوله والغروب
اي منعت الصلاة عند غروب الشمس الا عصر يومه
عند الغروب فانها تجوز مع الكراهة وهذا على تقدير ان
مراد بالمنع نفي الجواز اي لا يمنع عصر يومه كالمكروه الا وقت
الغروب كما انها اداها كما وجبت فوله الا عصر يومه قال في شرح
الطحاوي واما عصر امسه او ظهر يومه لا يجوز ولا يسقط
انتهى وقال الزيلعي لان سبب الوجوب آخر الوقت ان لم يؤد
قبله والاداء المتصل بالاداء اداها كما وجبت فلا يكون فعلها
فيه دواما لمكروه تاخيرها اليه وهذا كما لو قضاها لمكروه فعله بعد
ما خرج الوقت وانما يحرم تفويته انتهى وامنع عن النفل
بعد الوصلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد فرض صلاة
العصر حتى تغرب الشمس لا يمنع في هذين الوقتين عن
قضاء صلاة فائتة بعد صلاة الفجر والعصر وعن سجدة
تلاوة واعن صلاة جنازة لان النهي لمعنى في غيرها وهو
شغل الوقت كالمشغول بفرض الوقت حكما ومنع عن النفل
بعد طلوع الفجر عطف على قوله بعد صلاة الفجر ما كان من سنة
الفجر لقوله عليه السلام اذا طلع الفجر لا صلاة الا ركعتي الفجر وله
الظهر اي ومنع من النفل قبل المغرب قال ابو حنيفة عليه

السلام مع حرصه على الصلاة يزيد على مركعتي الفجر ولم يتنفل
قبل المغرب وسنّ عن الصلاة وقت الخطبة مطلقا سنة
كانت او نفلا للاخلال بفرض الاستماع وسنّ ايضا عن الجمع
بين صلاة مثل الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت واحد
بعذر كسفر او مطر او حل او مرض وقال الشافعي يجوز لعذر
سفر ومطر ومرض وقال مالك يجوز لوحل ايضا واختار بقوله
في وقت عن الجمع بينهما فعل كل واحدة منهما في وقتها بان يصلي
الاولى في اخر وقتها والثانية في اول وقتها فانه جمع في حق الفعل
وان لم يكن جمعا في الوقت وبقوله بعذر عن الجمع في عرفه
والمزدلفة فان ذلك يجوز وان لم يكن فيه عذر خوف وقت
بعذر قال مالك ترسو يجب الخ وانما ترك الاستدلال اعتمادا على ما ذكره
في الحج انتهى باب الاذان هو في اللغة الاعلام وفي
الشرع الاعلام على وجه مخصوص ولما كان الاذان موقوفا على
تحقق الوقت اخره عنها لانه سلمان وقال مالك لما كان الاذان
لاعلام الوقت عقبه بانتهى وانما الاذان المتعارف فهو من
الثاوين كالسلام من التسليم كذا في المغرب وفي شرح الطحاوي
الافضل ان يكون المؤذن عالما بالسنة وبمواقيت الصلاة وان
يكون جهير الصوت اسمع للجيران والمواظب عليه اولى من المذبذب
لا يواظب عليه في جميع الصلوات انتهى فرع الكافر
اذا اذن او كان عند دخول وقت الصلاة يصح به مسلما
وفي غير وقت الصلاة لا يصح به مسلما لانه مستهزئ كذا في
الغاية سو اي الاذان عند الجمهور وقيل يجب وقيل فرض
كفاية وعن احمد فرض عين وقال عطاء ومجاهد لا تصح الصلاة

بلا اذن

بلا اذن والاصح انه سنة مؤكدة للفرائض دون السنن والنوافل
والتراويح وصلاة العيدين والاستسقاء والخسوف والكسوف
والجنائز اما الجمعة فداخلة الظهر والوتر في العشاء لم ترجع في
الشهادتين بان يخافت ثم يجهر بما قاله مالك وقال الشافعي واحمد
في بلال ترجيع يتغنى بسن امر اذان الترجيع ليس بسنة انتهى
وبالحنفي بان يغير الكلمة عن وضعها كتحسين الصوت قاله
بالكبير وقال الشافعي وقيل هو الخطأ في الاعراب ويؤيد المؤذن
في اذانه بعد فراغ اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين اذان بلال رضي
الله عنه فقوله فاستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم وامر به في
الاقامة مثله اي مثل الاذان في عدد الكلمات وفي السنية
وترجيع التكبير في مشروعيته الخ فيه فرع قال
الولوالجي رجل دخل المسجد والمؤذن يقيم ينبغي ان يقعد
ولا يعلك فانما اذن هذا ليس باذان الشروع في الصلاة انتهى ويؤيد
المؤذن في الاقامة بعد فلاحها اي بعد قوله في الاقامة قد قامت
الصلاة مرتين قال الولوالجي رجل سمع المؤذن اذا اقام فهو بالخيار
ان شاء سكت حتى يتم الاقامة وان شاء مشى بعد ما انتهى الى
قوله قد قامت الصلاة ان كل ذلك كما مر انتهى ويفصل المؤذن
والمترسل ان يفصل بين كلمتي الاذان والاقامة بسكتة فيه
اي في الاذان ويجدر من اي يسرع من باب نصر يضرب الدال
المهملة فيهما اي في الاقامة وهما مندوبان حتى لو ترسل
فيهما او حدر فيهما او حدر في الاذان وترسل في الاقامة جاز
لحصول المقصود وهو الاعلام ويستقبل المؤذن بوجهه اي في الاذان
والاقامة القبلة لان النازل على السماء هكذا لكن لو ترك جاز

ويكره ان يتكلم المؤذن فيهما اي في الاذان والاقامة لما فيه من
ترك الموالاة ولا بأس برد السلام ايضا خلافا للتوريشتي ويلتفت
المؤذن يمينا وشمالا مع ثبات قدميه هكذا نقله قوله يمينا وشمالا
منصوبان على الظرفية بالصلاة في اليمين والفلاح في الشمال
حتى يحصل منه النداء للجهتين وهذا في الاذان لا في الاقامة لانه
خطاب للقوم فيواجههم به ويستدبر حال المؤذن في صومعته وهي
المنارة ويجعل المؤذن حالة الاذان اصبعيه في صماخي اذنيه
لانه اجمع للصوت ويتوقع المؤذن مطلقا اي في الصلوات
وانما اطلقه المصنف التنويب المرة الى الاعلام بعد الاعلام
وهو اربعة قد يعم وهو الصلاة خير من النوم وكان بعد
الاذان للفجر الان على الكوفة رحمهم الله الحق حي بالاذان ومحمد
احدثه على الكوفة رحمهم الله بين الاذان والاقامة حي على الصلاة
مرتين حي على الفلاح مرتين ويتوقع كل واحدة على ما تعارفوا
به اما بالتنخح او بالصلاة الصلاة اقامت اقامت وما استحسنه
المتاخرون وهو التنويب في سائر الصلوات لزيادة غفلة الناس
وما احدثه ابو يوسف رحمه الله الا ترى ان يقول السلام عليك ايها
الامير حي على الصلاة حي على الفلاح رحمك الله وكذا كل من
استغل بمصالح المسلمين كالمفتي والقاضي يجوز بنوع اعلام
وكرهه محمد رحمه الله وقال الثاني ابو يوسف حين رجع الامر بالتنويب
وقال الشافعي رحمه الله لا يتوقع المؤذن قال المصنف رحمه الله
وقال مالك يجب بين الاذان والاقامة في سائر الصلوات في زماننا
بما تعارفوه لتغير احوالهم انتهى ويجلس المؤذن بينهما اي
بين الاذان والاقامة مقدار ركعتين او اربع الا ان الوصل يكره

وكل

في كل الصلاة اجماعا قال عليه الصلاة والسلام لبلال اجعل بين
اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله الا في صلاة المغرب
كما ذكره وكره بكرره والمؤذن ابو المكلف للعامة وقال الشافعي
وما لك يكفي في الاقامة واحد كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم غداة
ليلة التعريس وكذا يؤذن ويقيم لا ولى الصلوات الفوائت لما
روينا وخير المؤذن فيما اذا في الاذان للباني من الفوائت
ان شاء اذن واقام ليكون القضاء على سنن الاداء واذا شاء اقتصر
على الاذان للاستحضار وهم حضور ولزمه الاقامة للباني
وقال مالك يكتفي بالاقامة الواحدة ولا يؤذن وحول
وقت مطلقا اي في الجميع وقال ابو يوسف والشافعي يجوز
للفجر في المنصف الاخير من الليل لانه للاعلام وقيل الوقت
يجعل ويعاد الاذان فيما اذا في الوقت ان اذن قبله
وكره اذان الجنب باتفاق الروايات واذان المحدث في رواية
ولا بأس في ظاهر الرواية وكره اقامته تعظيما لامر الصلاة
وكره ايضا اقامة المحدث لما فيه من الفصل بين الاقامة والصلاة
ويروى ان اقامته لا تكره وكره ايضا اذان المرأة لانها ان
رفعت صوتها اثمر تكلمت معصية وان لم ترفع فقد اخلت
بأن اذنت بعاد استحسانا وكره ايضا اذان الفاسق لقوله
لا يوثق به وكره ايضا اذان القاعد لترك السنة قال في التمرتاشي
ويكره اذان قاعد لهم ان يؤذن لنفسه انتهى وكره ايضا اذان
السكران لغفلته او لعدم معرفته بدخول الوقت ويستحب
اعادته لا يكره اذان الجنب والمحدث ولا يكره اذان ولد الزنا ولا يكره
اذان الاعمى ولا يكره اذان الاعرابي اذا كان يؤذن مقبول في الامور

الدينية بخلاف الفاسق لحصول المقصود وبإذانهم وإقامتهم وكرهما
لبلالين وهما إذا أذنوا مكروه كإمامتهم وكره من حكما أي ترك
الأذان مع الإقامة للمسافر مكروه أما لو ترك أحدهما فإن كان
المتروك الأذان كما غير فلا كراهة وإن كان المتروك الإقامة
كره قال الزيلعي رحمه الله وكما يكره لهم ترك الأذان وبكره لهم ترك
الإقامة لقول علي رضي الله عنه المسافر بالخيار إن شاء أذن
وإقام وإن شاء أقام ولم يؤذن وكان الأذان للأعلام لدخول
الوقت ليحضر المتفرقون في اشغالهم والرفقة حاضرون والإقامة
للإعلام بافتتاح ويهم اليه محتاجون أنتهى لا يكره ترك كما المصلي
وحده أو جماعة لقول عمر رضي الله عنه أذان الحي يكفينا ،
والفرق بينه وبين المسافر أن للمصر أن تركهما حقيقة فقد
أتى بهما حكما لما قلنا والمسافر إذا تركهما رأيا بهما حقيقة وحكما
قوله لا مصلي هكذا بخط العيني وقد سرح في شرحه هكذا
لا يكره ترك كما في حق مصلي وفي شرح الزيلعي كذلك بعد كلام والذي
في خط الشيخ القوي وفي شرح الشيخ بخطه وشرح الزاهدي وعلي
مسكين ومتن الوافي بالام كما هنا في بيته قال في الإيضاح
يعني لو صلى في مصر في بيته بلا أذان وإقامة لا يكره كما ابن
مسعود رضي الله عنه صلى بعلقمة في بيته فقيل له لا أذن فقال
أذان الحي يكفينا انتهى في المضمر وإنما قيدنا بالمصر لأن الغالب
فيه أن يكون له مسجد حي وأذانه وإقامته تلحقه فلا يكره له تركهما
وإذا كان بيتا ليس له مسجد حي كان بمنزلة المفازة قال مسكين
رحمه الله وهذا أي الأذان والإقامة لهما أي للمسافر والمصلي
في بيته خلافا لمالك رحمه الله للنساء أي لا يندب للنساء ،

الأذان

الأذان والإقامة قاله مسكين وقال العيني لهما أي سن
لجماعة المستحبة انتهى وقال في الإيضاح يعني لا يندب الأذان
والإقامة للنساء سواء صلين وحدانا أو جماعة لأن الأذان والإقامة
سنن لجماعة الرجال في حقهن ولأنهما شرعا لرفع الصوت
وصوتهن عورة فلا يشرع أنتهى باب شروط
الصلاة الشرط لغة ما يتوقف عليه الشيء وليس منه كالطهارة
للصلاة قال في المصباح وشرطت عليه كذا شرطا واشترطت
عليه وهو تعليق أمر على أمر وجمع الشرط شروط مثل فلس
وفلوس وأنتهى هي أي شروط الصلاة ستة قال العيني
ولم يذكر منها النية مع أن كانت شرطا وذكرها في الباب الذي
يليه لاتصالها بالأركان والله الموفق وكذا القعدة الأخيرة
شرط طهارة بدنه هذا هو الشرط الأول من حذف أصغر
وأكبر قال الشيخ مسكين وهو النجاسة الحكمية ومن خبث
بفتحتين وهو النجاسة بغلظها أو بخفتها تابع قال الشيخ ،
مسكين رحمه الله وهو النجاسة الحقيقية قيل قدم الحدث على
الخبث لأن قليله غير معفو بخلاف الخبث وفيه نظر لأن
في الجبيرة يجوز ترك المسح مطلقا عند أبي حنيفة رحمه الله مع
أن في تحته حدثا بل إنما قدم عليه لأنه أكثر وقوعا من الخبث ثم
قيل قدمت الطهارة على سائر الشروط لأنها أهم من غيرها
أي لاستقطاعها عن سائر ما يخالف غيرها وفيه نظر لأن مقطوع
اليدين والرجلين إذا كان لو جهه جراحة يصلي بغير طهارة
ولا يتيمم ولا يعيد أصلا اللهم إلا أن يراد بقوله بعد ما قالها
أنتهى قال الشيخ مسكين في أول كتاب التيمم ما نصه قال

الشيخ الامام ابو بكر رايته في الجامع الصغير ان مقطوع اليدين
والرجلين اذا كان رجلهم جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا
يعيد وهذا من الاصح كذا في الفتاوى الظهيرية انتهى والثاني
طهارة لقوله تعالى وثيابك فطهر والثالث طهارة مكانه
الذي يصلي عليه قال في المشارع ولو قدر على الصلاة على موضع
طاهر ثم نقل قدميه الى مكان نجس ثم عاد الى مكان طاهر صحت
صلاته لانه لا يطول المكث انتهى فرع قال في القنية صلى
مصلي في مكان نجس يصف ما تحته نجوز بيته لا يفسد في مسئلة
ولو صلى على زجاج يصف ما تحته قال جمعا يجوز بسط اصابعه
دهن على دريم او اقدم انسطر فاذا قالوا يمنع الصلاة.
وفي فتاوى النجي حفص لا يمنع وبه يفتى كان الزيادة ازدليس
بعين انتهى والربع ستر عورته لقوله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد اي محل زينتكم والمراد بها ثوب ستر عورته عند كل
صلاة اطلاقا لاسم الحال على المحل وبه اي العورة من الرجل ما تحت
سرته الى تحت ركبته السرة عندنا ليست بعورة والركبة عورة
وقال الشافعي بالعكس وبدن المرأة الحرة كله وفي نسخة كلها
كذا في نسخة الشمني وفي بعض النسخ وبدن الحرة عورة كذا في
نسخة الشيخ الفرضي وعليها شرح الزيلعي والدرري والنهر هكذا
وفي الواقي وبدن الحرة عورة وكذا لحظ العيني الا وجهها وكفيها
وقدميها في رواية صحيحة وفي رواية قدميها عورة وكشف ربع
ساقها يمنع. جواز الصلاة لان للربع حكم الكل وقال ابو يوسف
لا يمنع ان كان المكشوف اقل من النصف والاصل ان قليل
الانكشاف عفو للضرورة والكثير لعدم الضرورة وبما قدرنا

الكثير

الكثير بالربع لان الربع كالكل وابو يوسف قدره بما زاد على
النصف اعتبارا للحقيقة وفي النصف عنه روايتان وكذا اذي
وكالساق الشعر النازل من المرابن وعيره وفي رواية النازل
ليس بعورة والاول احوط وعسله الخاية موضع الحرج وكذا
البطن وكذا الفخذ فرع حكم العورة في الركبة اخف منه
في الفخذ حتى لو رأى رجل عورة ملكوف الركبة ينكر عليه
برفق وكا ينكر عما ان رأه ملكوف الفخذ انكر عليه بعنف
وكا يضربه ان رأه ملكوف السرة امر بستر العورة فاذا به
ان لم كذا في الفتاوى الظهيرية وكذا العورة الغليظة من الرجل
والدبر والذكر والانثيان وسوى بين الغليظة والخفيفة
وعن الذكر تعتبر في الغليظة ما زاد على قدر الدرهم وفيما عداها
الربع وعند ابي يوسف تعتبر الكثرة في الكل قال الشيخ سكين
ابي هكذا حكم الساق في ان انكشاف ربعه رابع قال الشيخ سكين
والمراد بالشعر النازل من المرابن وفي رواية ليس بعورة والشعر
النابت بوارك المرابن عورة اجماعا والامة والمدبرة والمكاتبة
والمستسعاة عند ابي حنيفة كالرجل في حكم العورة وظهرها اي
ظهر الامة وبطنها اي بطن الامة عورة ايضا وما سوى
ذلك ليس بعورة قال في الجوهرة والظهر حد وما قابل البطن من
تحت الصدر الى السرة انتهى ولو وجد المصلي ثوبا ان يعد
طاهر الجملة صفة ثوب والحال انه قد صلى حال كونه عاريا
كذا لحظ الشيخ الفرضي والدرري في نسخة شرح الزيلعي عريانا لم
يجز بالنسبة العرفية والتثنية معلوم ان للربع حكم الكل كما
في الاحرام وعنه ان عفوه اقل من ربعه او نحس كله وقال محمد

ومن قدر لو مسافر يصلي فيه بركوع وسجود وقوله وجاز الخ اوجاز
ايجاز كان الظاهر اقل من الربع حتى يبين ان يصلي فيه وهو
الافضل لما فيه من الاتيان بالركوع والسجود وستر العورة
وبين ان يصلي عريانا قاعدا بوجه بالركوع والسجود وهو يلي
الاول في الفضل لما فيه من ستر العورة الغليظة وبين ان
يصلي قائما عريانا بركوع وسجود وهو يليهما في الفضل كذا في
شرح الزيلعي قال في المحيط وامرد الجد نوعه كله بحتى تالاولية
وجاز الاولية وبين الاتيان عريانا ولو عزم المصلي لو يلا يصلي
حال كونه قاعدا يمدر جليه نحو القبلة تو ميا بركوع وسجود وعند
الشافعي ومن قدر يصلي قائما بركوع وسجود وقوله بركوع وسجود
كذا بخط الشيخ العربي وشرح الزيلعي والمراد بركوع وفي نسخة
بركوع وسجود وهو اي القعود افضل من القيام بركوع وسجود كما
مر عند مما لو جود الستر في الاول والخامس النية قال
مسكين والنية اراد الدخول في الصلاة فلا فاصل بينها وبين
التحريمة بعمل يمنع الاتصال مثل الاكل والشرب ونحو ذلك والدرس
لا يمنع الاتصال لانه من امر مثل الوضوء والمشي الى المسجد حتى لو
نوى ثم توضأ او مشى الى المسجد ثم كبر تحضرة الصلاة جاز والشرط
كذا بخط المراغي والاسبيجابي والمرغيناني والزيلعي والنهاية
والعيني قال العيني في النهاية وفي نسخة وشرطه ان يعلم المصلي
بقلبه كما عين باللسان اي صلاة يصلي ان كان مقترنا بالذكر
باللسان لانه كلام امامه واذا فاتا لو سيل لا يمكنه ان
يجيب على البديهة وان لم يقدر على ان يجيب الا بالتامل لم يجز
صلاته كما عين بالذكر باللسان حتى لو صلى الظهر وهو في

عليه

على لسانه العصر وكون شارعا في الظهر لا في العصر وان نوى بهما
فرض حسن فيكفيه عند الجمهور مطلق النية اي مطلق نية
الصلاة للمنفرد لانه اوفى انواع الصلاة وكذا السنة بخلاف
النوافل لانه لا يجوز عندهم بدون نية الوقت قاله الزيلعي في اول باب
الوتر وكذا الوتر في الاصح كما في الاصل وقيل لا بد في السنة
من نية السنة لان السنة صفة زايدة على المفعل وقيل لا بد
فائدته فيمن صلى وقت العصر وكان نوى ظهرا وقضاها بعد
طلوع الفجر ينوي ان عوض ركعتي الفجر في ضمن صلاة قاله المرغيناني
والفرض اي فرض كان شرط تعيين اي تعيين الفرض كالظهر
مثلا ولو نوى فرض الوقت يجوز كما في المجمعة للاختلاف في
فرض الوقت وكان شرطه ثنتا او اربعا وفي الخانية ان
لم ينو فرض الوقت في يوم الجمعة لكنه نوى الظهر كما يجوز
ان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم اخر قاله
مسكين رحمه الله والمقتدي مطلقا اي في الفرض والنفل
ينوي المتابعة للامام ايضا كنية الصلاة كما في الفساد في حق
امامه فلا دين التزامه قاله باكير فرع ولو حمل شهيدا
وعليه ثياب ملطخة بالدم لا تفسد صلاته ولو وقع نوب الشهيد
على المصلي تفسد صلاته كما في الفتاوى الظهيرية والجنازة ينوي
الصلاة ثم قال في قوله سابطة في نسخ وقعت في خط شيخنا العربي
وشرح العيني ومسكين وفي بعض نسخ الزيلعي بان يقول
اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسر لي وتقبله
مني كذا في مبسوط صدر الاسلام والساوسي من الشروط استثنا
عطف على قوله والنية الغسل لغير الجنايف كذا في الوافي قال

وضبه ابي وهي للاستقبال لقوله وضبه ساقط من نسخة
شيخنا الغزي وثابت في نسخة الشمني والنسخة التي شرح عليها
الزيلعي والعيني ومسكين ولكداموثابت في خط الرازي والامام
والشيخ باكير رحمهم الله اجمعين اصابة عينها تفسير لقوله
واستقبال القبلة حق لو صلى على ربوة في بيته وقبلته بينه وبين الكعبة
بحيث لو ازيلت الحدبة لوقع استقباله على سطح الكعبة والعين
اي الجانب والمكي اصابة جهتها لان التكليف بحسب الوسع حتى
لو دخل بلده وعاين المحاريب المنصوبة يصلي اليها ولا يتحرى كما
في التصار قبلة الامم باجتهادهم المبني على امارات الدالة
عليها من المهوم الثابتة والشمس والنجوم فوق الاجتهاد
بالتحري قال الشيخ شهاب الدين الغزي وفي شرح التنبيه في باب
الاجتهاد ما نصه وقد فصل الشيخ عز الدين بن عبد السلام تبعا لجماعة
منهم الشافعي والمدرسة حيث كان فقال ما سعد من ولد ومولد
فضبته مع بني المسجد واسقاطه معين الدين وعزاه نفسه عقيب
ذلك للمتيطي والخايف مطلقا سواء كان من عدو او سبع او مرض
لا يجوز له ترك القبلة اذا كان على جنبه في البحر يصلي الى اي
جهة قدر للضرورة ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى قال الصيمري
اي اجتهد وهو قول الجمهور وفي نيل المقصود وانتم تعلمون
اني من تحرى عن استقبال القبلة ولم يكن عنده من يسأله بل نظر في
الاعلام ونحوها كالظلام ونحوه لزمه التحري وهو مدلل
المجهود وفي نيل المقصود وهذا الذي استنبطت في المغازة اذا في مسجد
محلة وكان محرابه اما الذي استنبطت عليه في بيته فلا يتحرى وان
اخطأ المتحري وعلم به بعد ما صلى لم يعد لان التكليف بحسب

الوسع

الوسع وليس في وسعه الى الذي جهلته التحري وقال الشافعي
يعيد اذا استدبر او استقبله ملتاظا فان علم المحلي به اي بالخطأ
في صلاته استدار الى القبلة واتم صلاته ولو تحرى قوم لهم جماعة
مع امام جهات في ليلة مظلمة وصلوا كل واحد الى الجهة
والامام الى جهة والحال انهم صلوا خلف امامهم تجزيهم صلاتهم ان كانوا
خلف امامهم وفي نسخة تحروا بدل تحرى بهم ضبطها باكير
ضبطها بالقلم شاهدت خلافه في خطهما وفي نسخة تحروا بهم ضبطه
الرازي بالحمرة والشيخ باكير ضبطها بالقلم شاهدت خلافه في خطهما
وفي نسخة تحروا بهم كذا ضبطها الامام سيحون والغزي وكتبا نسخة من
حرى يحرى بالاحمر اي بلغتهم قال الشيخ مسكين رحمه الله
صورته رجل امر قوما في ليلة مظلمة فتحرى وصلى الى المشرق
وتحرى من خلفه وصلى كل واحد منهم الى جهة وكلهم خلف
الامام وكلا يعلمون ما صنع الامام تجوز صلاة الكل وهذه الحالة
غير ما نقله لصحة الاقتداء كما في اوقات الكفاية فانه لو جعل بعض
القوم جهاتهم الى ظهر الامام جاز لما قدمنا من ان
علم منهم حال الامامة لو تحرى صلاته والمراد بقولهم وكلهم خلف
الامام ان يكون الامام امامهم كما ان من تقدم منهم على امامه
فسدت صلاته انتهى قال الباكيري ومن علم منهم حال الامامة
فسدت صلاته لانه اعتقد امامة على الخطأ انتهى فرع
قال في الظهيرية رجل صلى بالتحري الى جهة ثم تغير الماء والتيمم
معتبر لكنه لا يعرف التحري فتبين انه اخطأ القبلة لم يجز
قال رضي الله عنه قال استاذنا فخر الدين المرغيناني في رجم
الله يجوز وقال غيره لا يجوز لانه لا عذر له في الجهل

بالادلة الظاهرة المعتادة نحو الشمس والقمر وغير ذلك اما
دقائق علم الهيئة وصور النجوم الثوابت فهو معذور في الجهل
بها وعن الدليل على معرفة القبلة السؤال من ذلك الموضع لان
اهل كل موضع اعرف بقبلتهم من غيرهم عادة قال الله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر اذ كنتم لا تعلمون والمصلي وخلفه نائم
ومستوفي وبعد وراغ الامام يحول رابهما الى جهته اخرج فالمستوفي
يتحول الى جهته التي وقع تحريمه عليها فان لم تفسد صلاته
كذا في الظهيرية وذكر هذا الفرع الزيلعي اخر باب شروط
الصلاة ثم قال صفة الصلاة لما فرغ من بيان الشروط شرع
في الاركان فقال فرضها اي فرض الصلاة سبعة على ما هنا
فالاول التحريمة وهي تكبيرة الافتتاح وهي قوله الله اكبر وما
يقوم مقامه قوله التحريمة قال الصبي واتمامها مع الاركان
وان كانت هي شرطا عند خلافا للشافعي كما قدمناها انتهى
والثاني القيام مركن في الفرض لا النفل قال في الكافي في اول
باب صفة الصلاة اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب
الركوع على السجود وفرض لان الصلاة لا توجد الا بذلك
انتهى والثالث القراءة فشرطها افتتاح عندنا وعند ابي حنيفة
فوت الركعة بالاتفاق فرع قال في لو لو الجيلي في الفصل
الثامن من كتاب الصلاة رجل افتتح الصلاة ثم نام وقد
في صلاته وهو نائم يجوز عن القراءة لان الشرع جعل النائم
كالمستيقظ في حق الصلاة تعظيما لامر الصلاة بالحديث وهو
ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال اذا قام العبد
الى سجوده باهجاسه به ملائكته فيقول انظروا الى عبدي كيف وجهه

عبدي

عبدي وجسده في طاعتي بخلاف ما اذا طاف النائم حيث لا يقع
له يجوز ان يكون اهلا للصلاة وان لا يكون اهلا للطواف
كالمحدث يجوز منه الصلاة ولا يجوز منه الطواف والمختار انه
لا يجوز الصلاة ايضا بقراءة النائم لان الاحتياء شرط في العبادة
ولم يوجد انتهى والرابع الركوع الركوع فعل مواصل في الركعة
والقراءة ذكر موسع يحجب العاجز عن الاذكار القادر على
الافعال يؤدي الصلاة والعاجز عن الافعال القادر على
الاذكار لا يؤديها كذا في شرح البرهان لعلوم الدين الانقاني
رحمه الله فرع لو تذكر الفاتحة في الركوع يعود ويركع
ويرتفض ركوعه قال في الينابيع وقد تقدمت عبارته بتمامها
في العيدين فليراجع في الخامس السجود وقوله تعالى اركعوا
واسجدوا خاصة الركوع هو الخضوع والاوعان والسجود
غايته الخضوع كذا نقلته من خط ابن امير حاج والسادس
القعود الاخير وهو فرض وليس بركن ولم يقل الثاني
ليشمل ما ليس مثله كالصبح والصبح قدر التشهد وقيل قدر ما
يأتي فيه بالتشهد وقاله ما لك وقال العيني اي قدر ما يقدر على
قراءة التشهد الى قوله عبده ورسوله وهو الاصح والسابع
الخروج من الصلاة بصنعه المنافي لها بان وجد منه ما ينقضها
او حدث عمدا او تكلم او ينحصر وخلافا لابي يوسف ومحمد
واجبها الواجب الصلاة اثنا عشر الاول قراءة سورة الفاتحة
وقال الثلاثة فرض والثاني ضم سورة من القرآن الى الفاتحة
والثالث تعيين القراءة في الركعتين الاوليين من الفرض
الرابع مراعاة الترتيب في فعل مكروه ركعة كالسجدة حتى لو

ترك السجدة الثانية لا تفسد صلاته ويجوز ان يقضيها في اخر الصلاة
وعند زفر والشافعي فرض وعنده يفعل المكرر في ركعة الى اخر غاية
الترتيب بين الافعال المكررة في الركعتين وما فوقها فرض كترتيب
القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود لان الصلاة لا توجد
الا بذلك والخامس تعديل الاركان وهو الاطمينان في الركوع والسجود
وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين السجدتين قاله ابو يوسف
وقال العيني وهو قول الطحاوي في الركوع والسجود وحتى
تطمئن اصابعه واوناه مقدار تسبيحة وهو تخريج الكرخي
وفي تخريج الطحاوي سنة لانه شرع لتكميل الاركان وليس بمقصود
لذاته وقال ابو يوسف والشافعي هو فرض وهو المختار والسادس
القعود الاول قال ملا مسكين مطلقا سواء كانت الركعة الرابعة او الثالثة
او الثانية فرض او في النفل وعند محمد فرض والشافعي في القعدة الاولى
في الرباعي من النفل فرض اتمامي فرع قال في سنية المغني
لو ترك القعدة الاولى في الفرض والوتر نفلا لا تفسد في الرابعة و
السابع قراءة التشهد في القعدتين وعند الشافعي التشهد في
الثانية فرض والثامن اصابة لفظ السلام وعند الشافعي
فرض قوله ولفظ السلام كذا في متن النقاية للشيخ الغزنوي وكذا في شرح
الزيلعي وما كتبوه الزاهدي ومسكين بعد ورتا وفي نسخة ولفظة
السلام كذا لفظ العيني في شرحه بالتاء التاسع قنوت الوتر مطلقا
سواء كان في رمضان او غيره وسواء في النصف الاول او الاخر
وعند الشافعي في النصف الاخر من رمضان واجب والعاشر
تكبيرات صلاة العيدين لمواظبته عليه السلام عليها والفاروق
عليه الهمو وفيما يجهر كالمغرب والعشاء والصبح في الثاني عشر الاسرار

فيما

فيما يسر كالظهر والعصر فقوله فيما يجهر راجع الى قوله والجهر وقوله
وليس مراجع الى قوله والاسرار فتنبه لطف وتنبه الاول بالاول ٠٠
والثالث بالثاني وسنتها اي سنن الصلاة ثلاثة وعشرون على
ما ذكره الاول رفع اليدين في اول الصلاة هي ما يوجد بها سنة
تحريمة الخ وسنته التحريمة والثاني فتراصابعهم اي يوضعهما سنو
حتى تكون الاصابع مع الكف نحو القبلة فلا يضم بين الاصابع
كل الضم ولا يفرج كل التفريج والثالث جهر الامام بالتكبير والحاجة
الى الاعلام بالدخول ولهذا سن رفع اليدين قبل التكبير للاعلام
والجهر بالتكبير والاتيان والرابع الثناء اي قراءته وهو سبحانك اللهم
الى اخره والخامس التعوذ اي قراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
والسادس التسمية وعند الشافعي واجب التسمية قرئت مع كل منهما
من الفاتحة والسابع التامين وهو ان يقول امين بعد قراءة
الفاتحة والثامن من السنن قوله سمع الله لمن حمده على الصحيح
والمقتدي يترك هذه الاربعة سرا اي يسرها المصلي سرا قال
الشهاب السمين الحلبي في تفسير قوله الثامن في الثالثين
وليس من القرآن اجماعا وانما هو سنة عند قراءة الفاتحة
خاصة انتهى قوله سرا متعلق بكل واحد من الاربعة اي كل واحد
يكون سرا مطلقا سواء كان في الفرض او في النفل وسواء كان اماما
او منفردا وسواء كانت جهرية او غير جهرية وقال مالك يبتدا
الامام بالفاتحة بلا ثناء ولا تعوذ ولا يقول التامين ايضا وقال
مالك التسمية ليست بسنة وقال الشافعي يجهر بالتسمية والتامين
في الجهرية قال ملا مسكين رحمه الله وقال العيني وقوله سرا راجع
الى الاربعة وهي التامين والتسمية والتعوذ والثناء وعند

الشافعي واحمد يجهر بالتسمية والثامن انتهى والتاسع وضع
يمينه اي يمين المصلي على يسارة وعند مالك يرسل
يديه وان شاء اعتمد كالارسال هذه عزيمة والوضع رخصة
وعند الشافعي يضع يديه على صدره قال العيني والعاشر من
السجن وضعهما تحت سرته قال مسكين وكيفية الوضع
ان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق
بالخنصر والابهام على الرسغ والحادي عشر الرفع منه ورفع
الراس من الركوع قال الزيلعي واعلم ان الرفع عطفا على
التكبير فكما يجوز خفضه لانه لا يكبر عند الرفع من الركوع وانما
يأتي بالتسميع انتهى والثاني عشر قوله سبحانه اي تسبيح الركوع
فلا فما ايجابية اعراف وقال الوناه والرابع عشر اخذه بكفيه
ببديه في الركوع والخامس عشر تفريج اصابعه للتمكن والسادس
عشر تكبير السجود ولو قال والرفع منه كان اولى لان التكبير
عند الرفع منه سنة ايضا وكذا الرفع نفسه سنة والسابع عشر
تسبيحه اي تسبيح السجود ثلاثا اعراف وقال الوناه
والثامن عشر وضع يديه وركبتيه على الارض حالة السجود
وهو سنة عندنا فتفوق السجود بدون وضعهما كقوله وركبتيه
كذا بخط الشيخ الغزي وشرح الزيلعي وفي نسخة بعد ركبتيه
والنف في شرح الزاري على ركبتيه التاسع عشر اقعاء
رجله اليسرى وهو نصب رجله اليمنى حالة القعود للتشهد
في القعدتين جميعا وعند الشافعي واحمد بن حنبل في الجلوسة وعند
مالك يترك فيهما جميعا والعشرون القومة بين الركوع والسجود
والحادي والعشرون الجلسة بين السجدتين وقال ابو يوسف

فكان بين الركوع
الثاني والسجود
كان يكبر عند الرفع
ويحذف هو في
الثاني عشر

عنيد الله ابا يوسف وقد بينهما في نخر الجنت وفاخره فقال في
الموقت المطلق يجزئ في الحال وفي الموقت بالوقت بالوقت بالغد
الى آخر اليوم وبما ايضا فرق بينهما ايضا الى الخامس وعلى ذلك
في صوم رمضان والحادي والعشرون حينما قبل الظهر عند ابي حنيفة
في المطلق يجزئ وفي الموقت بالوقت لا يجزئ وجه الفرق لهما
لابي يوسف ان التوقيت للتيسير فالاحسن الفصل الى آخر الوقت
فلا يجزئ قبله وفي المطلق يجب الخروج من الظهر ولكن
يجزئ في الحال ووجه الفرق لهما ان الكل ادى في المطلق يجب
الخروج لكن بوسعها شرط ان لا يطول في مدة يخرج وقت الظهر
منه وعند الفراغ من المكتوبة فاقعد الظهر فانما في الموقت
يجب الخروج الى آخر الوقت فلو اخرج لم يكن الخروج
منهيا وعند الشافعي واحمد في هذه المسألة انتهى
ما قاله ابو حنيفة وان كان خصمه يحكيان كذا في نسخة الشيخ الغزي
وعليها شرح الزيلعي وفي نسخة حكيت كذا في نسخة وكذا
نسخة الزاري والعيني وما كتبه في شرح مسكين ولو حلف
ليصعدن السما او ليطيرن في الهوا فحلف ليصعدن
كذا بخط الشيخ الغزي وكذا بخط ما كتبه في الزيلعي وشرح الزاري
وشرح مسكين وليس في خوط العيني لفظ طار ولو
حلف لا يقلين هذا الحجر وهما الفقدت يمينه وهذا للحال
وقال زفر فيفقد اليمين لان الحال عادة فصار كالحال الحقيقي
للفرق عن تحقيق البر في الصورتين ولنا ان محل اليمين
خبر فيه رجا الصدق والكذب وهو موجود في كلام الصبي
اذ الكلام كما في حقيقته يعد به الملائكة والانبياء وكذا

نحو محل قامل للمعنى المذهبا او هو له الله تعالى كما يحكى عن بعض
الاخبار واحكام البر متصور فينعقد اليمين ثم يحنث
في الحال الخبر عن تحقيق البر وقاله الزيلعي وقال الكمال ان
البر متصور حقيقة فاذا راعاه تعالى حينئذ اعتبار المتصور
تنعقد اليمين باعتبار الخبر عن حنث الصلاة يحنث كما
قدمناه فان وقته بالليوم لم يحنث ما لم يمض اليوم بخلاف
مسئلة الكوز ان شرب الماء الذي فيه الآن وقت الحلف ولا
ماء فيه لا يتصور فلا ينعقد اليمين ولو حلف لا يكلمه يعني
لا يكلمه ولقاءه او نحوه اي والحال ان المحلوف عليه قائم
فابتدأه بنداء حنث لان كلمه وفصله لو سمعه لكنه لم يفهمه
لنوم فصار كالموتى او نحوه وهو يحنث بسمع لكنه لم يفهم لتغافله
او حلف لا يكلمه الا وانه فانه المحلوف عليه ثانيا في شرح
العيني والزيلعي وساقط من خط الشيخ الفرجي رحمه الله
وشرح الزاهدي والحال انه لم يعلم الحالف انه نوى فكلمه الحالف
بعد ذلك حنث في الصور تين عند ما خلافا لابي يوسف
في الثانية وانما قيد بقوله فابتدأه لانه لو لم يبتدئه لم يحنث
في الصحيح وقيد بقوله ولم يعلم انه نوى علمه ثم كلمه لا يحنث
اتفاقا ولو حلف لا يكلمه شهرا او احدا ثم اراد اليمين فعقد
قال مالك في الشهر وهو حين حلف بانه لو لم يذكر الشهر
تأييدا للمعنى ان النكرة اذا وقعت في موضع النفي عمت ولو
حلف لا يكلم فقرا القرآن او سيء او هلل او كبر فصلاة او خارجها
لم يحنث وعليه الفتوى وفي غرر قاضيخان عن علمائنا ان قرأ
فيها او سبح لم يحنث وان قرأ في غيرها او سبح لم يحنث كانه

ليس

ليس بكلام عرفا فرع حلف لا يقرأ القرآن فقرأ البسملة
سئل عن رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يقرأ القرآن فقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم ولم يقرأ شيئا سواه ما يحنث قال ان
كان نوى الذي في سورة النمل فقد حنث في يمينه وان
نوى غيره لم يحنث قيل له فان لم يكن له نية عندما
قرأ قال لا يحنث لان المعروف عند الناس انهم لا يريدون
بقراءة القرآن كذا في التمرتاشي ولو قال لعبده يوم الكمر
فلانا فانت حر ينعقد على الجديدين اي على الليل
والنهار حتى لو كلمه ليلا او نهارا حنث وانما سميا بهما
لتجددهما قاله مسكين وقال الزيلعي كان اسم اليوم
اذا وقع بفعل لا يمتد بل يتقدر بوقته مطلق الوقت قال ابو
تعالى ومن يولهم يومئذ دبره والكلام مما لا يمتد هكذا
الطلاق انتهى قوله على الجديدين كذا في شرح كنز الدقائق
وكذا هو في خط مالكي والعيني والذي في نسخة الشيخ الفرجي
على القاعدة وعليه شرح الزيلعي والزاهدي قلت وقع في
ما مر حد مسكين بالنون قوله على الجديدين وهو الصواب
فتامل والله الموفق فان عني كذا في خط الشيخ الفرجي وكذا
في خط الشيخ مالكي وسبح كثيرا وكذا هو في خط الزاهدي وشرح
مسكين وفي نسخة فان نوى كذا في الزيلعي وزاد عليه
قوله عني قال العيني وفي بعض النسخ فان نوى النهار
فاصدق ديانة وقضاء لانه نوى حقيقة كلامه ولو
قال لعبده ليلة اكلمك فانت حر ينعقد على الليل خاصة
لانه اسم للسواد والخالص فلا يستعمل في النهار ولو قال ان

كلمته اي فلانا الا ان يقدم زيدا وهي ان تقدم زيد
او قال ان كلمته الا ان دخلت زيدا وهي ان يلوذ زيد
فكذا اذا حلف عبد حر مثلا لا كلم الحالف فلانا قبل قدومه
فانه يحنث اذا كلمه قبل قدومه في الثانية حنث في يمينه وبعده
اي بعد القدوم والدخول لا يحنث لانها اليمين واذا مات
زيد سقط الحلف عندهما لانقطاع تصور البر وعند ابي يوسف
لا يسقط بناء على ان تصور البر ليس بشرط عندهما كما في مسئلة
الكوز فروع حلف لا يكلم فلانا فكلم الحائط وقال
بالحائط اصنع لك كذا لم يحنث كذا اوقال قد كان كذا فانه
لا يحنث واذا كان قصده اسماع فلان كذا وكره الناطفي
في الواقعات ورد بحلف عبد الرحمن من عوف بعد ان
حلف ان لا يكلم عثمان رضي الله عنه كان يفعل كذا فذكره
قاضي خان في فصل الكلام والقراءة فقوله واذا كان قصده
اسماع فلان قال في تجنيس الناصري هذا قول ابي يوسف
وفي الصغير عن محمد يفتى كذا في التتارخانية رجل قال لامرأته
ان سألتوني عن الخبز فانت طالق فجاء اخوها وعندها جمع
لا يعقل فقالت يا صبيان ان رجعتي تفعل لي كذا وكذا اعني
سمع اخوها لا تطلق لانها لم تخاطب الصبي دون الرجل وهذه
مسئلة الحائط سواء ولو قال ان سألوني عن بيع الخز فوكل بالمسئلة
فالوا هذا اشد من الاول يعني كان عليه ان يحنث
والظاهر انه لا يحنث لان المراد من الشكاية بث ما في
العرف الشكاية البسيطة قاضي خان في الفصل المذكور ولو حلف
لا يكلم اخوة فلان او محمد فلان وله عشرة بنين وكلم تسعة لا يحنث

مالو

مالو يكلم الكل حلف لا يكلم امرأته فجاءت لتأكل معه فقالت
هاها امرأته منعها حنث رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يكلم
فلانا الا ناسيا ان كلمه فذكر انه كان حانثا لانه استثنى الكلام
ناسيا في مطلق الكلام فبقي ما وراءه داخلا ولو قال لامرأته
انت طالق ان كلمت فلانا الا ان انسى فكلمه ناسيا لم يحنث
ذكر لانه لو كان حانثا لان كلمه الا ان للغاية قال استغالي ولم
يذكر انه ان تمحض وقتيه وما وراءه الغاية فاذا كلمه ناسيا
انتهت اليمين فلا يحنث بعد ذلك قاله قاضي خان حلف
المدعى عليه مال ماله على شيء فشهد عليه شاهدان ان المدعي
عليه الف ودرهم يحنث الحالف قال قاضي خان في باب
التعليق من كتاب الطلاق رجل ادعى قبل رجل مالا
فحلف المدعى عليه بطلاق امرأته ما للمدعى عليه شيء وشهد
شاهدان ان للمدعي عليه الف ودرهم وقضى القاضي عليه
بالف ودرهم للمدعي فالمدعى عليه يقول لماله على شيء يحنث
الحالف في قول ابي يوسف ولا يحنث في قول محمد ولو شهد
شهود المدعي ان المدعي ارضاه القاضي عليه
بالف لا يحنث في قولهما انتهى وعليك بمراجعة الفصول
في الفصل السادس عشر في مسائل الاستحلاف فقد اشبع
الكلام فيه اعلم ان قاضي خان رحمه الله ذكر هذا الفرع
ثانيا بعد اوراق وقصه رجل ادعى على رجل الف ودرهم
فقال المدعى عليه لامرأته طالق ان كان لك علي الف
ودرهم وقال المدعي ان لم يكن لي عليك الف ودرهم فامرأتي
طالق فاقام المدعي بينة على حقه وقضى القاضي به فرق

بين المدعى عليه وبين امرأته وهذا قول ابي يوسف
واحدى الروايتين عن محمد وعليه الفتوى فان اقام
المدعى عليه بينة انه اوفاه الف درهم قبل دعواه وبطل
تفريق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته وهذا قول
وتطالق امرأة المدعى لان كان المدعى بر عمرانه لم يكن له
على المدعى عليه الف درهم وان اقام المدعى البينة على
اقرار المدعى عليه بالف درهم قالوا لم يفرق القاضي بين
المدعى عليه وبين امرأته قال رحمه الله وهذا مشكل لان
الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المدعى عليه
على نفسه بالف درهم للمدعى وفرق القاضي بينه وبين
امرأته اثم رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت
طالق فمات صاحبها فمهد الطلاق وجعلوا ان لا يكون
على الميت دين مستغرق او كان فان لم يكن لا يحنث لانها
لم تدخل دار فلان وان كان قال محمد بن سلمة يحنث وقال
الفقيه ابو الليث لا يحنث وعليه الفتوى لان التركة اذا كانت
مستغرقة بالدين لم يملكها الورثة ولم يبق ملكا للميت حقيقة
لانه لم يبق اهلا للملك هذا هو المختار انما بقي حكما فلم تدخل تحت
دار فلان مطلقا فلا يحنث من الواقعات الحسامية بعد ما مات
الزوج ولو حلف لا يأكل طعام فلان فحلف لا يدخل داره ابي
لا يلبس ثوبا هذا ابي ثوب فلان ولو حلف
عبده لا يكون حانثا ولو كان من غزل عبده من الجارية ما دامت
جزء سواء كان غزلها مختلطا او كان غزل كل واحد منهما على طرف

وهذا

وهذا كما لو حلف لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا
نسجه فلان مع غيره لا يحنث وقيل ان كان ثوبا ينسجه
واحد فنسجه اثنان كما يكون حانثا وان كان ثوبا لا ينسجه
اثنان يحنث ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا
من غزل فلانة وغيرها كان حانثا وان كان غزل فلانة مثل
خيط واحد من قناو محاض حان او حلف لا يركب دابة
اي دابة فلان او حلف لا يكلم عبده اي عبد فلان ان اشار
الى المضاف في جميع الصور وهو الطعام والثوب والدابة
والعبد فقوله الى المضاف قال ما كبر بال قال طعام فلان هذا
او عبده هذا وزال ملكه اي ملك المضاف اليه وهو فلان
للمضاف اليه الطعام واخواته قوله وزال ملكه اي ملك فلان
بان باع هذه الاشياء وفعل الحالف بان وكل بالاكل زال الطعام
او دخل ذلك الدار وليس في الثوب او ركب ذلك الدابة
او كلم ذلك العبد لا يحنث وعند محمد يحنث لانه جمع
بين الاشارة والاضافة والاشارة اباغ في التعريف لانها
تقطع شركة الاغيار والاضافة لا تقطعه فاعتبرت الاشارة
والغت الاضافة والمشار اليه قايم فيحنث وكما ان اليمين
عقدت على عين مضاف الى فلان اضافة ملك فلا تبقى
اليمين بعد زوال الملك كما لا يحنث في الملك المتجدد من
المذكورين وقال ابن ابي ليلى لا يحنث ان يخدم فلان
في مثل هذه الاشياء اجارة ان اشترى طعاما اكله او دابة
اخرى او ثوبا اخر او عبدا اخر قال العتابي رحمه الله اي المتجدد
من الطعام والدار والثوب والعبد في هذه الصورة وجب

بين المدعى عليه وبين امرأته وهذا قول ابي يوسف
واحد من الروايتين عن محمد وعليه الفتوى قال فان اقام
المدعى عليه بينة انه اوفاه الف درهم قبل دعواه وبطل
تفريق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته هذا قبل
وتطلق امرأة المدعى لان كان المدعى زعم انه لم يكن له
على المدعى عليه الف درهم ولم اقام المدعى البينة على
اقرار المدعى عليه بالف درهم قالوا لم يعرف القاضي بين
المدعى عليه وبين امرأته قال رحمه الله وهذا مشكل لان
الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المدعى عليه
على نفسه بالف درهم للمدعي لم يعرف القاضي بينه وبين
امرأته انتهى وقال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت
طالق فماتت صاحبها فهذا على وجهين اما ان يكون
على الميت دين مستغرق او كان فان لم يكن لا يحنث لانها
لم تدخل دار فلان وان كان قال محمد بن سلمة يحنث وقال
الفقيه ابو الليث لا يحنث وعليه الفتوى لان التركة اذا كانت
مستغرقة بالدين لم تملكها الورثة ولم يبق ملك الميت حقيقة
لانه لم يبق لعدم الملك فلو بقي انما بقي حكما فلم تدخل تحت
دار فلان مطلقا فلا يحنث من الوقعات الخاسة بعلانة
الثوب ولو حلف لا يأكل طعام فلان فهذا طعام فلان ولو حلف
لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل
غيرها لا يكون حانثا وان كان غزل غيرها اكثر من غزلها
جز سواء كان غزلها مختلطا او كان غزل كل واحدة منهما في

وهذا كله لو حلف لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا
نسجه فلان مع غيره لا يحنث وقيل ان كان ثوبا يلبس
واحد فنسجه انسان لا يكون حانثا وان كان ثوبا لا يلبسه
لثنان يحنث ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا
من غزل فلانة وغيرها كان حانثا وان كان غزل فلانة مثل
خيط واحد من ثمانية وحدا صفي كان او حلف لا يركب دابة
اي دابة فلان او حلف لا يكلم عبده اي عبد فلان ان اشار
الى المضاف في جميع الصور وهو الطعام والثوب والدابة
والعبد فقوله الى المضاف قال بالكبير قال طعام فلان هذا
او عبده هذا وزال ملكه اي ملك المضاف اليه وفلان
للمضاف اليه الطعام واخواته قوله وزال ملكه اي ملك فلان
بان باع هذه الاشياء وفعل الحالف بان قال لكل ذلك الطعام
او دخل ذلك الدار ولبس ذلك الثوب او ركب تلك الدابة
او كلم ذلك العبد لا يحنث وعند محمد يحنث لانه جمع
بين الاشارة والاضافة والاشارة ابلغ في التعريف كما انها
تقطع سنولة الاعتبار والاضافة لا تقطع فاعتبرت الاشارة
دلغت الاضافة والمشار اليه قائم فيحنث ولهما ان اليمين
عقدت على عين مضاف الى فلان اضافة ملك فلا يبقى
اليمين بعد زوال الملك كما لا يحنث في الملك المتجدد من
المذكورين وقال مشايخنا اي كما لا يحنث ان تجدد ملك فلان
فيما هذه الاشياء اجماعا بان اشترى طعاما اخر او دارا
اخرى او ثوبا اخر او عبدا اخر قال النسفي رحمه الله اي المتجدد
من الطعام والدار والثوب والعبد في هذه الصورة وفي

وما في المعرف بالالف واللام مراده بهما الاستغراق على ما بيناه
والايام وايام كثيرة ايجاز لو حلف لا يتكلم ايام او اياما لكثيرة او قال
الشهور او قال السنين كانت له بعد الوجه في يقع على عشرة
من كل صنف والشهور والسنون والدهور والجمع الكثرة عشرة
عشرة منها عند ابي حنيفة وعندهما السنون والدهور والازمنة
والجمع على العمر والشهور على السنة والايام وايام كثيرة على السبعة
ومقدرة ابي مقدر الايام والشهور والسنين ملائمة بالاجماع
حكمل بذلك لانه اقل الجمع الصحيح باب اليمين في الطلاق
والعتاق قدم هذا الباب على عتق الكفارة وقوعه في خلاف
الناس وكان بيانه اهم باعتبار الكثرة قال الزيلعي الاصل في هذا
الباب ان الولد المتيقن ولد في حق عدد كما في حق نفسه والاول
اسم لفرد سابق والاخر لفرد لاحق والوسط لفرد بين العدد
من المتساويين وان الشخص الواحد حتى اتصف بواحد من
هذه الثلاثة فلا يتصف بالاخر منها للتنافي بينهما وكذلك الفعل اذا حصل
فلو قال لامرأته طلقتك واحدة وانت طالق ثنتين انحطاق واحدة
حتى ما لم يتم ان الميت ليس بولد بخلاف قوله لثلاثة اولاد
ولدت ولدا فهو حر فولدت اثنين ولدا استثنى ثم ولدت
ولدا اخر بعد الميت حنث في الحال وحده ايجاب العتق الذي
يولد بعده وقالا لا يعتق لان الميت استحقت بولادة الميت
الى الحر لان الميت ليس بمحل للحرية قلنا لا نسلم ان قوله ان
ولدت المراد به الحي بقرينة قوله فهو حر فان الميت ليس بمحل
للحرية وهو لا يمكن تحريره قوله فولدت الى قوله عتق الحي وحده
ليس في نسخة الهداية والحقه الشمني بخطه على الهامش ولذا

يتصرف

الزيلعي

الزيلعي وكتبا فوقه نسخة قلت وكذلك هو في جامع وكتب
فوقه نسخة وانه في نسخة الشيخ القرشي فليحقق على الهامش لغير
خطه وكتب فيه صح وهو ثابت في النسخة التي شرحها الزيلعي
وبالكبير وليس في خط العيني ولو قال اول عبد املكه فهو حر
فملك عبدا وعبدا عتق عبد لان الاول اسم لفرد سابق لا شارك له
عين في اسمه ومعناه وقد وجد وهذا ظاهر ولو ملك عبدين معا
قوله معا ساقط من شرح الزيلعي والزيلعي وقعت في خط
الشيخ بالكبير ونسخ والحقه الشيخ القرشي بخطه على الهامش وكتب
عليها نسخة وجعلها العيني شرحا وكذا سلكين ثم ملك عبدا
اخر لا يعتق واحد منهم لعدم التقدم في احدهم وعلم السبق
في الثالث ولو تزوج واحدة بان قال اول عبد املكه وحده فهو
حر فملك عبدين معا ثم اخر بعدهما عتق الثالث لانه صار وحده
عليها بان اول عبد املكه وحده فيعتق ولو قال اخر عبد املكه فهو
حر فملك عبدا ثم ملك اخر الحق الحالف قوله ثم ملك لم يلحظ الشيخ
القرشي والذي في نسخة الشارح الزيلعي والزيلعي وسلكين
وملك لم يعتق لان الاخر اسم لفرد لاحق لا شارك له عبده
ولا سابق له فلا يكون اخرا حقيقا كما لو اشترى عبدا في قوله اخر
عبد املكه فهو حر ثم اشترى عبدا ثم ملك عبدا ثم ملك عبدا
كذا في شرح مسلكين والذي في نسخة الشيخ القرشي وشرح
الزيلعي والزيلعي ثم مات عتق العبد الاخر لانه وجد لاحق
بملكه اي من حين ملك عند ابي حنيفة حتى اعتبر من
جميع المال لو اشتراه في صحته وعندهما يعتق مقتصرا على حالة
الموت فيعتق من الثلث كما ان الاخر وجد انما تثبت بان لا يشاركه

٦٤

بعده عتق وملكا يكون عند الموت فيقتضي عليه وله ان
صفة الاخرية نقلت للثاني كما اشرنا اليه ان هذه الصفة توجب
الزوال بان باع ثم تزوج بعده عتق فاولدها ولم يوجد ما يبطل
بصفة الاخرية تبين انه كان اعتاقه اذا مات الا ترى فيعتق من
ذلك الوقت قوله ولو قال آخر عبدي الخ عبارة الجامع قوله مدبر ملكه هكذا
هو في النسخة التي شرح عليها الزيلعي والعيني والذي هو موجود
النسخ بالكبر ولو قال آخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا ثم عبدا ثم
عتق الاخر من ملك وهذه العبارة هي التي شرح عليها مسكين
لكنه ذكر بدل قوله ثم عبدا قوله فعبدا وفي نسخة من الملتقى
ولو قال آخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا ومات السيد لم يعتق
فلو اشترى عبدا ثم مات السيد عتق الاخر من ملك
وهذه العبارة هي التي اثبتها الزيلعي من الملتقى في شرحه
ومن خطه رحمه الله نقلت ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر
يحي محبوس مثلا فهو حر فبشر ثلاثة اي ثلاثة اعبد متفرقون
عتق الاول فقط وامروا بشرائه الى ان تشتري العبد الثلاثة الاول
بذلك قوله وان تشتروا الخ لفظ الخ الزيلعي وكذا بخط الرامزي
وبالكبر وفي نسخة وان تشتروا كذا بخط العيني وكذا في شرح
مسكين والزيلعي معا اي مجتمعين عند قوله لتحقق
البشارة من الجميع قال الحاكم واذا قال عنيت واحدا لم يدين
في القضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى فيسعه ان يختار منهم
واحدا فيعتقه عتقه ويمسك البقية كذا قاله الامام اتقاني رحمه
الله وهو شرط الكفارة ناقلا عن بعض الحفاظ الزاهد والساغي
ان العتق بالقرابة او الصلة والصدقة بعد الاقارب يجب

بالقرابة

بالقرابة وقوله السبب ان الشراء سبب الملك فاستحال الاضافة
العتق اليه للتنافي بين سببه فان الملك وهو العتق وبين
سبب الملك وهو الشراء فلم يتصل النية بعلة العتق ونزل
صحة التكفير ايصال النية بعلة العتق فلم يوجد فلا يصح
التكفير ولنا ان النية قارنت علة العتق لان سبب القريب
اعتاق تقوله عليه الصلاة والسلام لن يجزي ولد عن والده
الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اي فالشراء انما يحتاج
الى اعتاق آخر بعد الشراء كما يقال سقاه فارواه ليحتمل
السقي قاله الزاهدي وقال بالكبر اصله ان النية لا بد ان
تقارن نية العتق فيما جعلا القرابة علة العتق والملك
شرطا وفيما جعلنا على العكس كما في الشرح جعل سبب القريب
عتاقا فاذا اشتراه اياه بنية الكفارة قارنت النية
علة العتق وعند هما حيث جعلا القرابة علة انتهى
قوله وهو سبب اليه قال مسكين واعلم ان التقييد بالاب
اتفاقي لان الحكم لا يختلف في قريب محرم كما مر في قاب
الظهار قوله للكفارة قال المصنف فان كان عليه كفارة صوم
او ظهار او غيرهما فاشتراه اباه العبد لذلك صح لانه
من جنس واحد عتقه للكفارة قال الزاهدي رحمه الله يعني لو
قال لعبده انت حر ان اشتريتك فانت حر عن كفارة يميني
ثم اشتراه ونوى به الكفارة لا يصح لان النية لم تقترن بالعلة وهو اليمين
ولما الشراء شرط محض لانه لا يضاف اليه الحكم وهو العتق
وانما يضاف الى الحالف السابق لانه الموجب حتى لو اقترنت
النية به بان قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارة يميني

فاشتراه جاز عن كفارته لاقتران النية بالعلة انتهى
فقوله بأن قال ان اشتريتك الى آخره قال العيني رحمه الله
وفي خطه فعلت بأن يقول لعبد غيره ان اشتريتك
فانت حر عن كفارة يميني فاشتراه فانه يعتق ولا يجزي
عن الكفارة انتهى قوله وبالله التوفيق الصواب انه لا يجزي
عن الكفارة في هذه الصورة أما الصورة التي لا يجزي
فيها المحلوف لعتقه عن الكفارة ما اذا قال ان اشتريتك فانت
حر وقال ان اشتريتك فانت حر عن كفارة يميني فاشتراه
أما اذا قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارة يميني فاشتراه
فانه يجزيه كما صرح به الشارح الزيلعي تبعا للمزيلعي وغيره
فافهم ولا تسأم ولله قال ما لفظه رحمه الله بأن يقول لعبد غيره
اشتريتك فانت حر عن كفارة يميني فاشتراه فانه يعتق
فاشتراها كذلك لم يجز ولم يخرج عن الكفارة لان
حريتها استحقت بالاستيلاد انتهى قلت ولو قال ان تزوجت امة
فهي حرة عن يميني هذا الحالف لو كانت الامة التي تزوجها
حاملا فانها تعتق في ملكه عتقت وقت اليمين لتعتق
بعد التزوج قال المزيلعي ولو قال ان تزوجت امة فهي
حرة فتزوج امة كانت في ملكه يوم الحلف عتقت لان اليمين
انعقدت في حقها لانها تتناول المملوك في هذا ذلك الوقت
على العموم لكونها نكرة في سياق الشرط وهو كالنفي والا بأي
ان لم يتناول الحالفة التي استولدها في ملكه حين حلف لا
يعتق حلالا لفرق لبيان التصرف كما يصح الى الملك وضمن ذكره
ذكر الملك بدلالة اللفظ لا بالاقتضاء ولبيان ان اليمين بالعتق

انما

انما يصح في الملك اذا مضافا الى الملك اما الملك فظاهر واما الاضافة
الى الملك فانه لم يقل ان ملكت امة فلانا اضافها الى سبب الملك
ايضا فان التسري ليس سببا للملك لانه عبارة عن الوطء
فالامكان وهو ان يتوهم انه يتمنعها اذا خرج عند الحنفية
لان السرية فعلية من السر الوقاع فقلبت احدى الراءين يا
كما في تقضي البازي وهو السبي من تغلبوا ان التسلط
السرية فهو سرية ما لكها او هي السرج السيد كما ما للتذرية
سرية فقد جعلها سيدة الامة او عند ابي يوسف انها طلب الولد
مع ذلك شرط عادة وفائدة من هذه الاشياء ليس بسبب
للملك لانه ان الملك فابت اقتضاء ضرورة صحة التسري فلا
يتعلق به عند الى صحة الحلف والعتق فلا تثبت الملك فيما وراء
صحة التسري بقي الحلف على الملك ولو قال كل مملوك لي فهو
حر عتق عبيده ولو مدبرين او مدبرا وقنا له
ولو لفظ به وانت في خط الصيغة شرح مسلين وساقط
من خط النسخ الغرب وشرح الزيلعي والدرر وعتق
أمهات أولاده وعتق مدبروه وقنا كذا في فتح القدير
في العتق لان الملك يصرف الى الكامل وهو كاملا كما ملك لانه
ملكهم بالدور فيه وانما النقصان في الرق لا يعتق مكاتبه
لان الملك فيه ناقص لانه خرج من ملك المولى بيد ولهذا
لا يملك المولى كسابه وليس له ان يطأ مكاتبته ويضمن
جنايته عليه بخلاف جنايته على المولى وانظر ما كتبته في المكاتب
فانه لا عن الولوالجي قوله لانه كذا في خط النسخ الغرب وساقط
الصيغة وشرح الزيلعي والدرر في نسخة شرح مسلين وساقط

بالكبرى والمراد بها الامكانية حال الفارق ولا حقق المبهم ان
يقول بهما او لو قال لمنسوبته هذه طالق او هذا طالق وهذه طالق
عطفا للثانية بالواو وللثالث بالواو وطلقت الاخيرة فقط وجوز
في الاولى له ان يعين الطلاق في ايهما شاء قال المصنف
فقال الكبرى رحمه الله يعين الطلاق في ايهما شاء قال المصنف
الطلاق في احدى الاوليين وتسقط الثالثة وفيما سيق له
الكلام وحاصله بقوله احدهما طالق وهذه فالمعطوف عليه هو
المذكور من جملة الكلام لا احد المذكورين بالتعيين انتهى
قال صدر الشريعة في شرح الوقاية فان قلت بل هو كقوله
هذا او هذا فان قلت فلم احلت عنه في شرح التنقيح حواشي
فان شئت وطالعه انتهى وعبارته في التوضيح شرح التنقيح
ما نصه كانه قال لاحدهما طالق وهذه ويحتمل ان يكون معناه
هذه طالق او هاتان فيخير بين الاول والاخيرتين لكن
حمله على قولنا احدهما طالق وهذه اولى لوجهين احدهما
انه حينئذ يكون تعليقا واحدهما طالق وهذه طالق وعلى
هذا الوجه يكون تعليقا وهذه طالق او هاتان طالقان وعلى
ولفظ طالق مذكور في المعطوف عليه لا لفظ طالقان والاولى
ان يضمن في المعطوف ما هو مذكور في المعطوف عليه والمثاني
ان قوله وهذه معترض بين قوله لاحدهما طالق ثم قوله وهذه
اول الكلام على المغير او على عزيز ليس بمغير وفيه
بعض الاولى والثالث بلا توقف على الثاني فصار معناه احدهما
طالق ثم قوله وهذا يكون عطفا على احدهما المبهم كما قاله

رحمه

رحمه الله في التوضيح وكذا المدقق ما ذا قال لعبده هذا حر
او هذا وهذا حقق الاخير وحينئذ في العبد لا الاقرار بما قال
لطالق على الفور ثم او لطالق وطالق كان حسمائية للاخيرة في
نصف الالف وله الخيار فالنصف الاخير وفي حسمائية ان
شاء جعله للاول وان شاء جعله للثاني فرع نفيس يحفظ
رجل قال لامرأته اختاري بيدي امركذا فقالت لا فقال الزوج ان لم
تختاري فانت طالق ثلاثا قال محمد هذا يكون على الابد الا ان
ينوي الفور فالنظامي خالف في المطلق عامة النهى فالحاصل
والشرا والتزوج. قوله والتزوج كذا في خط الشيخ
الغزي وفي خط ابن الكبرى والمرزيفوني وكذا في شرح مسكين والذي
في خط العيني والمتزوج وليس هو في خط الزيلعي والصوم
والصلاة والحج. ثابت في نسخة الشيخ الغزي ومحشي
الاماسي وساقط من خط العيني والمرزيفوني وابن الكبرى وفي
شرح الزيلعي ومسكين وفي غالب نسخ المتن وغيرها
وفي الخلاصة بالنسي والصوم قال الزيلعي رحمه الله والاصل
فيه ان كل فعل مرجع حقوقه الى المباشر لم يجز للحالف
ان لا يفعل بمباشرة وكيله لوجود الفعل من الوكيل حقيقة
وحكما وان كانت حقوقه ترجع الى الامر لم يحنث بفعل الوكيل
كما لو حلفت بالمباشرة ان الوكيل فيه سفير ومعبر ولهذا
لا يضيف الى نفسه بل الى الامر وما استدل به على الذي يحنث
الحالف بالمباشرة لا فالامر سواء ثمانية اشياء على ما ذكرها
تبعا للولوالجي قوله لا بالامر كذا في خط الشيخ الغزي وكذا في خط ابن الكبرى
والمرزيفوني والزيلعي وشرح مسكين والذي في خط العيني

لا بأس الأول البيع فهو المسند وما بعده معطوف عليه و
الثاني الشراء والمعروف قوله والترويح لذ لفظ العين ترجمة
له في شرحه وهو سهو فإن الترويح من القسم الثاني وهو
ما يحنث بهما وليس في خط الشيخ الغريب وشرح الزيادي
والمراد بحث والثالث الإجارة لو حلف لا يبيع أو كان توكيل
لا يبيع أو وكل من فعل ذلك لم يحنث إلا أن ينوي أن
لا يأمر به عنه أو فيه فيحنث مطلقا على نفسه أو وكيله لأن الحالف مما
لا يباشر هذه العقود بنفسه فحينئذ يحنث بالترويج وصرح قال
الزيادي بحنث الإنسان الذي يحنث الحالف بمباشرته أو لا يحنث
بالتوكيل بفعلها هذه الأشياء التي عدها من البيع والشراء
والإجارة المعاوضة وهو القسم الأول من الأصل الذي ذكرناه
وإنما يحنث الحالف في هذه الأشياء بمباشرة الوكيل لأن
الفعل وجد من الوكيل حقيقة وكذا حكما فلم يرجع الحق في
البدل حتى لو كان الوكيل حالفا يحنث بمباشرتها فلم يوجد
الفعل من الموكل حقيقة ولا حكما فلم يحنث إلا أن ينوي
لأنه أمر به عنه فحينئذ يحنث بالتوكيل لأنه مشدد على
نفسه فيصح فلذا يحنث بفعله أيضا لأنه نائب وليس حقيقة
فلا يمنع نيته أن يكون مسندا لا يباشر هذه الأشياء كالحالف
والآمر فحينئذ يحنث بالأمر لأن كل أحد يمنع نفسه عما يعتاده
وعادة الآمر به دون المباشرة فينصرف إليه لأن اليمين تتقيد
بالعرف ويخصص وعموم الحالف فلم تتقيد بمباشرته بنفسه
ولو كان مباشرا بهذه الأشياء حتى يحنث بالتوكيل لأن
عرضه بالحالف لا تقوى من الحقوق والحلف بمباشرة وأمر

أخرى

أخرى بعتق الأعلى أنه حر والرابع الإستئجار بأن حلف
لا يستأجر فلانا فوكل عن يستأجر له لم يحنث إلا
أن يباشر بنفسه أو ينوي أن لا يوكل عن أو يكون الحالف
لا يباشر فلا يحنث بنفسه والخامس المتعلق عن مال بأن حلف أن
لا يصالح عن ماله أو على حصته من كل عن به لم يحنث إلا أن
ينوي أن لا يوكل عن به أو يكون الحالف لا يباشر فلا يحنث بنفسه
والسادس القسمة لو حلف لا يقسم مع شريكه فوكل عنه
أن يقسم معه لم يحنث والسابع الخلع فلو قال لمن حلف أن
لا تخالعي ضرتك فوكلت من خالعها لم يحنث والمناسب ذكره
الولد فالو قال لمن حلف لا يضربه فلانا فأمر عنه بالضرب
لا يحنث أما السلطان أو القاضي إذا حلف يحنث لأنه يملك
الضرب حتى لو أمر فاستقل الفعل إليه وما يحنث بهما أي بالمباشرة
والأمر اثنان وعشرون على ما ذكره هنا وفي الوافي قال
الأصفهاني رحمه الله في شرحه والضابط في ذلك كل فعل يرجع
الحقوق فيه إلى المباشر فالحالف لا يحنث بفعل المأمور والذي
يرجع إلى من يقع حكم الفعل له يحنث وكل فعل يحتمل الحكمة
الاستقال الحق فيه يحنث الحالف بمباشرة المأمور به الأصلا
وقيل كل فعل لا يستغني المأمور بمباشرته عن إضافته
إلى الآمر يحنث الآمر بمباشرة المأمور وإن استغنى لا يحنث
انتهى قال الأول النكاح بأن حلف أن لا يتزوج فوكل من
فعل حنث والثاني الطلاق بأن حلف أن لا يطلق فوكل
به فعل حنث والثالث الخلع بأن حلف أن لا يخالع امرأته
حنث أن خالع بنفسه وبوكيل عين به والرابع العتق بأن

خلف لا يعتق فوكله به ففعل حنث مطلقا على الاصح لكان نماك
او غيره والخامس الكتابة بان حلف لا يكاتب عبده فوكل
به ففعل حنث والسادس الصلح عن دم عمد بان حلف
لا يصالح عن دم محمد حنث ان صالح عنه نفسه وبتوكيل غيره او ا
صالح فضوله والصلح عن دم عمد كما صححه الشيخ القزويني وشرح
مسكين والمراد بالعمد هنا ما يعم شبه العمد والصلح عن دم الخطا هكذا
هو في نسخ المتن وساقط من خط الشيخ الشارح الزيادي والسابع
الهبة بان حلف لا يهبه فوكل به ففعل حنث والثامن
الصدقة بان حلف لا يتصدق فوكل به ففعل حنث والوقف
كذلك والتاسع الاقراض بان حلف لا يقرض فوكل به ففعل حنث
والعاشر الرهن بان حلف لا يرهن عبده على مبلغ كذا فوكل به ففعل حنث
على الاصح لان الوكالة قد تكون بالاستقراض والحادي
عشر ضرب العبد بان حلف لا يضرب عبده فامر غيره بضربه
حنث لان منفعة الايلام يعود الى الامر بامره فيضاف الامر
اليه بخلاف الامر بضرب الولد لان منفعة يعود الى المامور
بتاديب فلم ينسب فعله الى الامر وانما قال بضرب العبد
لان ضرب الحر كضرب الولد والثاني عشر الذبح لو حلف
لا يذبح شاته فامر غيره ففعل حنث لان المالك له ذبح شاته
فعله توليته غيره لعموم منفعته راجعة الى الامر فيجعل توسيبا
اذ كما يحوز له ان يرجع الى الامر والثالث عشر البناء بان حلف
لا يبني دارا او بيتا فوكل من يبني له حنث لاضافة البناء اليه
والرابع عشر الخياطة بان حلف ان لا يخيط لامراته قميصا فامر
غيره بان يخيط لها قميصا ففعل حنث الامر بفعل المامور به

كما لو فعله بنفسه والخامس عشر الايداع بان حلف ان لا يضع
وديعة عند انسان فامر رجلا ليضع له عند رجل حنث بفعل
المامور كما لو فعله بنفسه والسادس عشر الاستيداع والسابع
عشر الاعارة فان حلف لا يقترض فلانا ثوبا فامر غيره
فقبضه حنث والعشرون فتصدق والحادي والعشرون
الكسوة والثاني والعشرون الحمل قال الدارمي بان حلف لا يحمل
على هذه الدابة شيئا فامر غيره ليحمل عليها ففعل حنث كما لو
حمل بنفسه وهذا ان الوكيل في هذه الصور قد يسفير وهو حي
حتى ان الحمولة ترجع وكان الامر فعل بنفسه وهو قول كلام
اصابي مرفوع بالابتداء واللام للاختصاص على
البيع اي على ما يملك بالعقد كالبيع قاله السكبي واستثنى مما
ذكر ما يختص به ما يجري فيه النيابة اي تعلقه به حقوق تعود
اللام على البيع المراد منه مقارنة اللام لمدرج الاشياء وذكر بالعقد ما
والمنذ كان اشتريت لك ثوبا فعبد بحجر والقصارة كان اجرت
لك دارا فعبد بحجر والصياغة كان صغت لك خاتما فعبد بحجر
والخياطة والقاعدة كان خطت لك ثوبا فعبد بحجر والبناء كان
بنيت لك بيتا فعبد بحجر وذكر الشيخ للكل مسئلة واحدة بقوله
كان بعت لك الجارية بعشرة حالة ثوبا فعبد بحجر مثلا
والمنتهى وذكره عن نقيبة المسئلة الظاهر وربما اختصاص حرف المتلا
الفعل الحال البيع بالمحلوف عليه فان كان الفعل بامره اي
بامر المحلوف عليه حتى لو كان بغير امره لم يحنث سواء كان
للعين مملكا او لا وخرج اللام على الاصح بقولي على الممالك
بالعقد كالدخول بان قال ان دخلت الدار فعبد بحجر

الثاني عشر الاستعارة والتاسع عشر الوقف والعشرون الهبة

لاجارة

قوله ودخول اللام الى آخره للفصل في هذه المسائل لان الاضافة
الى المحلوف عليه بحرف اللام او دخلت على العين كان بعت
ثوبا لك كان كالاختصاص العين بالمحلوف عليه بان كان
ملكه سواء كان بامره اذا علم بذلك او لا لان اللام جاوزت العين
فاوجب ملك العين فصار تقدير يمينه ان بعت ثوبا مملوكا
لك وان دخلت اللام على الفعل فان كان فعلا لا تجري فيه النيابة
ويملك بالعقد وكان الاختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان
بامره سواء كانت العين مملكه او لا لان اللام للاختصاص وقد يجيء
وجوهها الملك وقد جاوزت الفعل فاوجبت ملك الفعل
لا ملك العين وان دخل فعله بامره سواء كانت العين مملكه
او لا وان كانت فعلا لا تجري فيه النيابة ولا يملك بالعقد
كالاكل والشرب والدخول ونحوها كالاضافة المقتضية للاختصاص
لا يمكن اعمالها في مثل هذه الافعال فتلغو سواء كانت الاضافة
داخلة على العين صريحا سواء تقدم اللام او تاخر بان قال ان
اكلت لك طعاما او ان اكلت طعاما لك لان هذا الفعل مما
لا يملك بالعقد فحيث صرف اللام الى ما يملك وهو العين وجمع
المصنف بهذه الاشياء بقوله فيما يلحق والعين اشارة
الى هذه الدقيقة من خطأ المدبر رحمه الله تعالى
والضمير كان ضربت لك عبدا فعبد يحترز عن الاكل كان اكلت
لك طعاما فعبد يحترز عن الشرب كان شربت لك ماء فعبد يحترز
عن الدخول كان دخلت لك الدار فعبد والاكل والشرب يعني ودخول اللام على ما لا يملك
بالعقد ولا يجري فيه النيابة ودخول اللام ايضا على العين
اي الذات المشخصة كالثوب مثلا ثم ذكر له مثالا بقوله كان بعت

ثوبا

ثوبا لك فعبد يحترز عن اختصاصها اي يكون دخولها اللام في
هذين القسمين لاختصاص العين به اي بالمحلوف
عليه فان كان مالكه امره للحالف اولا كان الامر كما ذكرت
وهذا الفصل على وجهين لانه ان يكون اليمين بعقود
على فعل يحتمل النيابة كالبيع وقضاء دين او على فعل لا يحتمل
النيابة كاكل الطعام واشباهه ولا يخلو اما ان يدخل اللام
على الفعل او يدخل على العين اما فيما يحتمل النيابة ان
دخل اللام على الفعل كان بعت لك ثوبا يقع اليمين على
ملك الفعل وهو ان يفعله بامره سواء كان العين ملكه
او لم يكن لان اللام جاوزت العين فاوجبت ملك الفعل
لا ملك العين واذا دخلت اللام على العين كان بعت ثوبا
لك يقع اليمين على ثوب يملكه سواء عينه بامره اذا علم انه
ثوبه او لم يعلم لان اللام جاوزت العين فاوجبت ملك
العين لا ملك الفعل واما فيما لا يحتمل النيابة تقع اليمين على ملك
العين سواء تقدم اللام كان اكلت لك طعاما او اخر كان اكلت
طعاما لك لان اللام دخل على ما يملك وهو العين وعلى ما لا يملك
وهو الفعل فوجب صرفها الى ما يملك وهو العين وقد اسلفت
بتاخير اللام عن العين والكلام يحتمل التاخير وهذا لو نوى صحت
نيته وانما الى الفصل الاول وهو كل واحد منهما يملك بمكان كل واحد
منهما يحتمل لا يوجب الترجيح بالقرب والمجاورة انتهى ما قاله
بالكبير واذا نوى عينا واحدا نوجب او دخل اللام على الفعل او دخل
على العين او دخلا معا على العين او دخلا معا على الفعل صدق
قضاء فيما فيه تغليظ عليه لانه اوفق هذا العبد لان بعتك فهو

هو او قال عبدي ان ابتعته فانت حر فوجد فقد البيع
بالخيار ايجاب على انه بالخيار او ان تركه على انه بالخيار حنث
وبطل الخيار ايجاب عتق عند البيع بخيار الشرط والمشتري لانه كالبائع
البيع زال الملك والخيار لا يبقى في غير الملك اما البيع فلا خيار له
الا خيار البائع يمنع زوال ملكه بلا اتفاق ولكن في الشرط على مذهبهما
كذا خيار الشرط يمنع دخول المبيع في ملكه على مذهبهما وعلى
مذهبه ان كان يمنع لان المعلق بالشرط كالمنجز عند وجوده
الشرط فكانه قال لعبد اشتراه هذا العبد حر حين قبضت مختارا
بذلك امضاء بخلاف ما اذا قال ان ملكت فلانا فانت حر حين يشترط
الخيار لا يحنث عند العدم وجود الشرط وهو الملك وعنده يعتق
يعتق لوجود الشرط وهو الملك ولو باع بعد ما باعه لا يعتق وكذا
يحنث بالمفاسد من البيع والشراء كالبيع بالخمر فاما الفاسد منها
فان كان الحالف هو البائع ينظر فان كان العبد في يد المشتري
مضمونا عليه بمثل قيمته لا يعتق لانه كالتام البيع يزول عن
ملكه كالبيع الصحيح الباتع وينبغي ان يحل التمتع والا فكان
العبد في يد البائع عتق لانه لا يزول ملكه قبل التسليم وان كان
الحالف بعتق هو المشتري فاشتراه فاسدا فان كان في يد مضمونا
على الزوج ذكره لا يعتق لزوال ملكه كالتام البيع والا فلا
وعن ابي يوسف انه لا يحنث بالفاسد كالباطل فيخير بالحدهما
اصلا وبه قالت الثلاثة والموقوف انه حنث بالبيع والشراء
الموقوف فيه بان قالت ان بعت عبدك فلانا فعبدي حر فباع
عبدك فلانا بغير امر جارية عتق عند الحالف لوجود شرط العتق
وهو البيع والشراء بان قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى

عبدا

عبدا من فضولي وهو على الموقوف حنث بالشراء اما بيع عبد
نفسه موقوفا فالاصح انه لا حنث لان الاول ينتقض بما قاله
بيع الراهن العبد المرهون والموجر العبد المشاهر والمرتهن
قال بالكل بيع الراهن والموجر لا ينفذ عند المرتهن قال المرتهن ولما الموقوف
منهما فنحنث اما اذا كان الحالف البائع بان حلف لا يبيع فباع
ملك الغير بغير اذنه فالوجود والبيع منه حقيقة لوجود
ركنه منه وحكما على سبيل الموقوف فاما اذا كان المشتري
بان حلف لا يشتري عبدا فاشترى عبدا من فضولي فلانه
وجد الشرط حقيقة لوجود ركنه من اهله مضافا الى محله
وحكما على سبيل الموقوف لا يحنث بالباطل اي بالبيع الباطل
بان باعه بالميتة والدم او اشتراه بهما رجل قال ان لم ابع
فلانا عتق او دبره حنث لو قال ان لم ابع هذا العبد او هذه
الامة خارجا منطلقا عتق او دبر وهو طلقت امراته لوجود
الشرط وهو عدم البيع لوقوع اليأس عنه بالموت
او الندبير وهو قضاء القاضي وبيع المدبر وهو قول لا يعتبر
قال المرتجى محمد اسود فقالت المرأة لزوجها ان زوجتني على
فلانة فقال الزوج مخاطبا لها كل امرأة لي طالق طلقت المخاطبة
كان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وكذا لو قالت
تريد ان تتزوج علي فقال كل امرأة اتزوجها فهي طالق
بنتا والمخاطبة حتى تطلق في الحال في المسئلة الاولى واذا
تزوجها بعد الابانة في الثانية وعن ابي يوسف ان المخاطبة
لا تدخل وبه نأخذ عبد الله بن احمد قد ياتهم اعرضا قال مالك
وصح بينة غير ما كانت لانه قال هذا الكلام ارضا لما كنت اوى

المراد عن يمينه لا قضية لارادة تخصيص العام وعن ابي يوسف
انه لا يطلق لانه خرج جوابا لارادته فصار مرضاة بالبعانها
بذلك قال الفاضي خان وكذا لا يطلق عند ابي يوسف وبه اخذ
الفقيه ابو الليث لان الظاهر انه لا يريدها بهذا اليمين
انتهى قال في الخلاصة وفي المنتقى وفي الصغير امرأة قالت
لزوجها الكبير امرأة عن يمينك فقال لكل امرأة لي طالق
لم يطلق هذه المرأة بخلاف مسئلة ذكرها في الجامع الصغير
صورتها امرأة قالت لزوجها الذي تزوجت علي فقال كل
امرأة لي غيرك طالق طلقت المخاطبة وعن ابي يوسف لا تطلق
وبه اخذ المشايخ منهم الامام السرخسي انتهى قال الامام الولوالجي
رحمه الله سئل قيل له اذا قال امرأة عن يمينك فقال كل امرأة
لي طالق لا تطلق هذه وفرق بين هذا وبينما اذا قالت المرأة
لزوجها انك تريد ان تتزوج علي فقال ان تزوجت
امرأة غيرك طالق او قالت انك قد تزوجت علي فقال
كل امرأة لي غيرك طالق حيث تطلق هذه المرأة والفرق
بينهما ان قول الزوج بنا على القول الاول فانما دخل تحت قوله
ما يحتمل الدخول تحت القول الاول وقولها انك قد تزوجت
علي امرأة اسم المرأة بنتا ولم تكن بنتا ولم تعن بما ههنا اما
قوله عن يمينك هذه المرأة لا تحتمل هذه المرأة فلا تدخل تحت
قول الزوج انتهى حلف لا يتزوج ينصرف الى الطاري بخلاف
البيع ذكره الزيلعي في نكاح الرقيق قال الزيلعي في فصل
ما يحلف به المطلق حلف لا يتزوج لا يحنث الا بالتزويج بخلاف
ما اذا حلف انه لم يتزوج فيما مضى يحنث بالفاسد انتهى

دلو

ولو قال علي المشي الى بيت الله او علي المشي الى الكعبة او الى
مكة حج او عمرة صار حاجا او معتمرا كما شاء فان شاء
ركب في كل الوقات اراد وهما ومدار المسئلة العرف
بخلاف ما اذا قال علي الخروج لان الخروج اعم وما يجب
ومقتضاه رفع الخروج او على الذهاب الى بيت الله الا ان
عليه لعدم العرف او على المشي الى الحرم على المشي الى الصفا
والمروة او الى المسجد الحرام فانه لا يلزم شئ عند ابي حنيفة
وعندهما كقوله على المشي الى الحرم او المسجد يلزمه حج او عمرة
قوله لو الصفا والمروة لان الخطيب الشيخ الزرنجي وكذا ابن الكمال
وصرح الزيلعي وصرح مسكين والذي يحتمل خطأ الكاتب
والصفا والمروة بالواو وفيهما او فوق الراء نقاط وفيهما
كذا هو في الواقي قوله وفروعه واما النذر بالحج فقال لله
علي ماية حجة يلزمه كلها لان ما لا يقدر عليه يظهر في الوجوب
في حق الايصاء حتى لو اوصى رجل قال انا احج عنك يلزمه ولو قال
ان دخلت الدار فانا احج فدخل لزمه لانه جعل الجزاء والجزاء
يجب عند الشرط وصار كالنذر رجل قال لله علي ان اتزوج
فلانة حاج ثلاثين فصاعدا في سنة واحدة او ثمان قبل ان يتزوجها
وقت لها حاز لان الكل انما لم يستطع بنفسه فلا يتبين ان شرط
الحج وهو الباس لم يكن مريض قال الدعاء في اسم من
مرض هذا لله علي ان اتزوج حاز لان عن حجة الاسلام
لانا الغالب من امور الناس انهم يريدون بهذا الكلام حجة
الاسلام او لم يكن حج قبل ذلك فان نوى حجة عن حجة الاسلام
جاز لانه نوى ما يحتمله لفظه قاله اللولوالجي في الحج ولو قال رجل

عبد معوان لم يحج اكذا بخط الشيخ الغربي وكذا بخط ماكر
والزيلعي والمرتلي محمد وشرح مسكين وفي نسخة الحج العام
فشهد اثنا شهدا بذلك بخبره ما لكونه العام وهو يقول
حجت لم يعتق عبده وقال محمد يعتق لانهما شهدا بامر
معلوم وهو التخيير بالكون وهي حرة عدم الحج وهو شرط
العتق وقالا هذه شهادة على النفي لانه النفي الذي يحيط
به علم الشاهد مثل الاثبات على ما تقرر في الاصول وحنث في
حلفه لا يصوم يصوم ساعة فحلف اذا كان بليلة وحنث في
حلفه ليصومن صوما او ليصومن يوما او يوم الجمعة حنث بصوم
يوم قال المرتلي محمد اسأل لو حلف لا يصوم فصام ساعة
بليلة ثم افطر بنى يوم يحنث لان الشرط فعل الصوم وقد وجد
اذ الصوم هو الامساك عن المفطرات الثلاث في وقته مع
النية وقد يقال صام ساعة ولو حلف لا يصوم صوما او يوما
فاصبح صائما ثم افطر لا يحنث لانه ذكر الصوم مطلقا فينصرف
الى الكامل وهو الصوم المعتبر شرعا وفي قوله يوما يتضح في
تقديره بالليوم فلا يحنث بنية الصوم بوم كامل انتهى
قالمراد بالكامل ما يقال ان الصوم الشرعي هو صوم اليوم
واللفظ اذا كان له معنيان لغوي وشرعي فقول الشارع
اطلقه على ما وقت اليوم في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل
فالصوم التام يصوم يوم وحنث في حلفه لا يصلي لو حلف
لا يصلي فصلى صلاة الجنازة لا يحنث بمرتبة ناقصة منها.
اذا قيد التركيعة السجدة وعند ابي يوسف انما يحنث باتمام الشفع
والفتوى قدم التشهد وحنث في حلفه لا يصلي صلاة لا يقع

لانه

لانه يجاوز به الصلاة المعتبرة شرعا واقلها ما ركعتان اللهم
عن البتيرا فرع مرحل حلف ان لا يوم احدا فاتم الصلاة
لم يحنث لانه يوم احد حقا فوم واقتدوا به حنث في القضاء لو حنث
ديانة لانه اتم بعمر ظاهر الجنث فضاء لكن لو يقصد لما متهم
والقصد امر بينه وبين الله تعالى فلم يحنث ديانة حتى لو اشهد
قبل ان يدخل في الصلاة قال لم ار انه لم يحنث لو حلف
ليأتين ابا يوسف هو يحيى ومعنى اتيه يحيى اتيه حيث
هو فمات القائل قطعا بعد قوله وفي نوازل ابي الليث الوالد
في خطه اما سمي والفرجي وشرح مسكين وهما كبير والفاني خط
الزيلعي والمرتلي في نسخة الشمني وشرح الصيمري هو هو ركي
عن ابي حنيفة ان المغاد وغراب المراة من خطر المرج وذلك
سبب الملك وقال ليس عليه ان يهدي حتى تقربه من قطن
بملكه يوم حلف لان الذر انما يقع في الملك او مضافا الى سببه
ولم يوجد لا هذا ولا ذاك مسلاتي واما كان قبل ملكه فقربانه
لا يمنا انكاحا في ملكه يوم حلف فيوهو ركي تلاقاه ومعنى
الهو ركي التصدق به بملكه لانه اسم لما يهدي الى البيت
حاتم بفتح التاء وكسرها معا كلام اصافي صيرفي او ذهب او عقد
لولو لم يوصع في فضة او فضة ليس عليه حتى يوضع المبتدا
حتى لو حلف لا يلبس خاتما يحنث بلبس خاتم ذهب عندهم.
لانه استعمال للتزين وليس لولو عندهما خلافا لابي
حنيفة وانما كتبنا بعد قوله لم يوصع لانه اذا كان موصعا يحنث
اتفاقا والمقيد بالولو اتفاقي او الذكر لانه عرف المرجان
والزمرد وغيره لم يوصع على هذا الخلاف قاله مسلاتي وقال

الزازي لهما ان اللؤلؤ الخالص بنته اسم الخلخال الله تعالى
وتستخرج منه حلية تلبس بها وان العاقد لم يخرج بالفعل
الهر صعايد هب او فضة وقيل هذا اختلاف عصر وزمان
وقولهما اقرب الى عرف زماننا وما ذكره يبقى بقولهما ولو لبس
خاتم فضة لم يحنث لانه ليس بحلي كامل وقالوا لا يدخل الرجال الخاتم
به ولو كان حليا كما ملا لخرم وطوق المرين خليا كاملا لم يدخل تحت
مطلق اسم الحلي اتفاقا قال في المنار خانية وفي الوقاية عندهما
عقد اللؤلؤ ليس بصريح حلي وبه يفتى انتهى قال الزيلعي وانما
عقد اللؤلؤ المذكور هنا على اطلاقه قولهما لا البس خاتما فمر بقوله
التاء وكسرها معا فقصد حنث لانه ليس للرجال وقد ذكرناه مع
زيادة ولو حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حلس على
حصير لم يحنث لانه لا يسمى جالسا على الارض بخلاف ما اذا حال
بينه وبين الارض لباسه لانه تابع له لاعتبار به او حلف
لا ينام على هذا الفراش فجعل بفتح الجيم والعين وبضم الجيم
وكسر العين معا وقوله اي فوق الفراش الاول فراشه وفي
شرح مسلين فراش آخر فان فنام عليه اي على فراش
آخر فوقه قال في المجمع لو لا ينام على هذا الفراش فنام عليه
وفوقه قوام حنث ولو جعل فوقه فراش آخر وحالفه انتهى
وعلى هذا فالمصنف ماش على قول محمد وقوله هو المختار قاله
في شرح المجمع للمصنف او حلف لا يجلس على سرير اي سرير
معين ان السرير لو كان غير معين ثم جعل سرير اي فوق
بحيث لو جعل بفتح الجيم والعين وبضم الجيم وكسر العين
معا فوقه اي فوق السرير الاول سرير وفي شرح مسلين

سرير

سرير آخر فان لا يحنث اي على فراش آخر فوقه قال
في المجمع لو لا ينام على هذا الفراش فنام عليه وفوقه قوام آخر
حنث ولو جعل فوقه فراش آخر وحالفه انتهى لان السرير
لا يعد نائما واما النساء على الفراش اسفلا وعلى السرير
الاسفل ولو جعل فوق كذا في نسخة وكذا في شرح مسلين
والذي بخط الشيخ الغزي وشرح الزازي والزيلعي وكذا في غالب
النسخ على الفراش فيما اذا حلف لا ينام على هذا الفراش فنام
وهو سادر فيه رقم ويقوى بيسطر على الفراش وكذا المفروش
والمقوم ان القوام تبع للفراش او جعل على السرير بساطا او
جعل عليه حصيرا فيما اذا حلف لا يجلس على السرير فنام او جلس
عليه حنث في يمينه لانه يعد نائما على الفراش والسرير
عاد ما جر المرين في القتل والضرب وغيرهما القتل مقدم
على الضرب في خط الشيخ الغزي والضرب مقدم على القتل
في غالب النسخ وكذا في شرح مسلين وشرح الزيلعي والزازي
قال مسلين والاصل ان ما يشارك الميت فيه الى اليمين وقيت
على الحالين وما اختص به الى يقتدر به الحياة فعلى هذا لو
قال ان ضربتك قال الزازي هذا قال ان ضربتك الخاطرة بعد
ضربتك بقيد الحياة انتهى قوله فضربتك الفاسا قطة في بعض
النسخ وعليها شرح الزازي ومسلين والزيلعي وفي نسخة
في شرح مالكبر وفي نسخة الشيخ الغزي وكذا في اي الملتك وكذا
وقعت عليك لو قال لامرأته ان وطيتك او قبلتك فعبدي
حر بقيد ذلك بالحياة حتى لو فعل هذه الاشياء بعد الموت
لا يحنث قال مالكبر ايا الضرب فلان الضرب وهو الايلام لا يتحقق

سرير

بالميت وهي تعريف في القهستاني توضيح فيه الحياة في قول العامة ولما
الكسوف فانه يراد به التمليك وهو من الميت لم يتحقق الا ان
يقال بحمله على السخرية والكلام والدخول عليه فان الكلام الا فهام
والموت بنافيه والمراد من الدخول عليه زيارته وبعد الموت
زيارة غيره او انه يحنث مجازا في الفعل لو حلف لا يغسل فلانا
والحمل والمس لانهما انما يفعلان للحياة لا ان الغسل يراد به التنظيف
والتطهير وهذا يتحقق بالميت والحمل وهذا يتحقق بعد الموت
قال عليه السلام من حمل ميتا فليتوضأ والمس للتطهير والتنظيف
يتحقق بعد الموت ولو حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها
او خنقها او قرصها او عضها او فعل احد هذه حلفت لتحقق معنى
الضرب كما يحنث في حال الملاعبة لانه ضارحة قال بالبداية
العوام ان الضرب اسم لفعل يتصل بالمحل ويحصل له الالم
انتهى وقال المسكين ثم قالوا هذا اذا كانت لم تفعل في حالة
الغضب واما اذا كانت في حال الملاعبة لا يحنث انتهى وقالوا
او خنقها او كذا اذا اصاب رأسه انفها في حالة المزاح فانه لا
يحنث وهو الصحيح لانه لا يعد ضربا فيما بين الناس وبعض
مشايخنا منهم الفقيه ابو الليث قالوا اذا عقد يمينه بالفارسية
لا يحنث في يمينه لان الايمان انما تبنى على لسان الفارسية
ضربا كالذكر الفاضي ظهير الدين في فتاواه وشيخ الاسلام برهان
الدين في كفايته وذكر في فتاوى الجامع المتفقه ايضا يحلف لا يضرب
امرأته فمد شعرها او عضها او خنقها حنث في عرفنا
وذكر القاضي ظهير الدين في فتاواه ولو نفض ثوبه فاصاب
وجهها لا يحنث لانه هكذا يفعل لا يقصد ضربها كما لو قصد بيمينه ولو

ربما

ربما تجارا او نشابة ونحو ما ذكر في النوادر لا يحنث لانه
ربح وليس بضرب ولذا لو رفعها ولم يوجعها لا يحنث
ولو تعمد عن ربما بالضرب فاصابها لا يحنث وكان ظهير الدين
يفتي بالحنث ان عدم القصد لعدم الفعل وذكر في المنتقى
انه يحنث بالضرب من غير قصد كذا في فصول العمادية
رجل حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت فضربه ضربا
غير مؤلم بجمع يمينه لان هذا لم يعد في العادة ضربا
حتى لو ضربه بجميع السياط دفعة واحدة لما لو وجد حقيقة هذه
الاشياء لا يبر لان هذا لا يقع على الامر جميعا ولو قال لاضربنه
بالسيف حتى يموت فضربه بالسيف لا يبر لان هذا على
الموت قاله اللولوالجي رحمه الله ثم قال اللولوالجي بعد اسطر
رجل قال لامرأته ان لم اضربك فالله عليه اليوم علي لمرض حتى
تنشق قصبة فانت طالق فلم يضربها ضربة على المرض
ولم تنشق طلقت امرأته لوجود الشرط قال في القنية قال
لها ان لم اكن عظمك تحت جلدك فهذا على الضرب الشديد
انه لا يحنث لو حلف ان لم اقتل فلانا فالله اي فامرأته طالق او عبدي
حر وهو ميت ينظر ان علم الحالف فهو اي يمينه حلفت
كانه حينئذ حلف بحياة فلانه لعدم حياة المستقبل في يوم حلفت
عند وقوع تعذر البر فيحنث في الحال وان لم
يعلم يمينه لا يحنث عندهما وعند ابي يوسف يحنث قاله
مسلم وقال في الكافي المذهب حينئذ الفصل المتعارف
فصار كمسئلة الكون عند ابي يوسف وهو سبق على الحلف
المذكور وقال الزاهد رحمه الله لو قال ان لم اقتل فلانا

ف

بالميت ومن بعدها في القبر توضح فيه الحياة في قول العامة ولما
الكسوف فالمراد بهما التعليق وهو من الميت لا يتحقق الا ان
يقوم به الستر ولما الكلام والدخول عليه فلان الكلام ملا افهام
والموت بنافيه والمراد من الدخول عليه زيارته وبعد الموت
زيارة عرفية لا انه يحنث بخلاف الغسل لو حلف لا يغسل فلانا
والحمل والمس لانهما لتعهد الحياة لان الغسل يراد به التنظيف
والتطهير وهذا يتحقق في الميت والحمل وهذا يتحقق بعد الموت
قال عليه السلام من حمل ميتا فليتوضأ والمس للتعظيم والتنظيف
فيتحققان بعد الموت ولو حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها
أو نتفها أو قرصها أو عضها لا في هذه الحالة لا يحنث لانتفاء معنى
الضرب كما يحنث في حال الملاعبة لانه ممازحة قال بالبر وقال
العامة يحنث لان الضرب اسم لفعل ينفصل بالجسد ويحصل له الالم
انتهى وقال مالك ثم قالوا هذا اذا كانت لا تعقل في حال
المخض ولما اذا كانت تعقل في حال الملاعبة لا يحنث انتهى وان
أو يجبها لو كان اصاب رأسه انفها في حالة المزاح فادماها
لا يحنث وهو الصحيح لانه لا يعد ضربا فيما بين الناس وبعض
مشايخنا منهم الفقيه ابو الليث قالوا اذا عقد يمينه بالفارسية
لا يحنث في يمينه لان الاعتبار بلسان الفارسية كما لو
ضرب بالفارسية ذكر القاضي ظهير الدين في فتاواه في رجل اسلم بريمان
الدين في كفالته وذكر في تعليقات الجامع في الفتاوى لو حلف لا يضرب
امرأته فمد شعرها او عضها او خنقها حنث في عرفنا
وذكر القاضي ظهير الدين في فتاواه ولو نتف لوبه فاصاب
وجهها لا يحنث لان هذا لا يعد ضربا كما لو قصد بيمينه ولو

رمانا

رمانا بحجارة او نشابة ونحوها ذكر في النوادر لا يحنث لانه
رمي وليس بضرب وكذا اذا رفعها ولم يوجهها لا يحنث
ولو تعمد عند رميها بالضرب فاصابها يحنث وكان ظهير الدين
يفتي بالحنث لان عدم القصد لعدم الفعل وذكر في المنتقى
انه يحنث بالضرب من غير قصد لان فعله العامد
رجل حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت فضربه ضربا
عنيفا والح برجي يمينه لان هذا اللفظ لغة في الضرب ولو قال
حتى يبول او حتى يسكت او يستغيث لم ار يوجد حقيقة هذه
الاشياء بل الاولى هذا يقع على الامرين جميعا ولو قال لاضربنه
بالسيف حتى يموت فضربه ولم يمت لا يحنث لان هذا على
الموت قاله اللؤلؤي رحمه الله ثم قال اللؤلؤي في رجل
رجل قال لامرأته ان لم اضربك الا لم اكلمك اليوم على الارض حتى
تنشق نصفين فانت طالق ثلاثا ثم ضربها على الارض
ولم تنشق طلقت امرأته لوجود الشرط قال في التتمة قال
لها ان لم اكن عظامك تحت عظامك فهذا على الضرب المبرح
انه لو حلف ان لم اقتل فلانا فلكذا اي فامرأته طالق وغيره
حر وهو ميت ينظر ان علم الحالف فيه اي بموته حنث
انه حينئذ يحاوله قتله لعدم احياء الله تعالى اياه وهو محلف
عليه وان لم يعلم فيه فلا اليمين ويحنث في الحال ولا اجل لان
يعلم موته لا يحنث عندهما وعند ابي يوسف يحنث قاله
مالك وقال ابو حنيفة المراد حقيقة الفعل المتعارف
فصار كمسئلة الكوز عند ابي يوسف وهو سبق على الخلاف
المذكور وقال الزاهد رحمه الله اما اجاب وقال ان لم افعل هذا الامر

ف

لا يكون مختصا في الحنث قال الزيلعي لان القضاء لكل الديون
والعبد لسقاط حق مولاه الدين فاذا يكون قضاء العدم تحقق
المقاصة فتبطل اليمين لانها موقتة باليوم واذا وهبه له قبل
مضي اليوم فقد عجز عن تحقيق البر قبل مجيء الوقت فتبطل
لان فضول المجلس عندهما كالمتصل او يبطل لانعدام الحالف في اليوم
انه يحنث والحاصل انه لا يحنث على قولهما خلافا لابي يوسف
مسألة يحنث اتفاقا تقييم على قول ابي يوسف اعلى
قولهما كما في الموقف هندي قال في المحيط حلف لا يهب
فوهب لشريكه العوض يحنث اتفاقا بحر انتهى لو حلف لا
يقبض دينه فاحاله على رجل فقبض منه لم يحنث اي مستقرضا الطحطاوي
اي دينه عن الدين لم يحنث في حلفه حتى يقبض من كفالة الكل
الدين مستقرضا كما مر وذكر حقه بعد قوله كما لو اضافه فيصرف الى الكل
فصار المراد بقبض الكل بصفة التفرق لا يتفرق فيه ضرر وزيادة
قبض دينه في ورقتين ولم ينو شيئا قيل ينبغي ان يعمل الورقتين
كانه لم يحنث عند نفسه اذا كان بعد قبض الكل لانه استقرضا خلافا
لزفر لو حلف اي كان لي عند الدراهم الخ ما تقدم ولم
ماية ودرهم او عشرة ماية ودرهم فكذا الحاصل انه طالق او عبده
حر مثلا لو يحنث بعملها لانه بعملها الماية بمنابها او بعضها اي
بعض الماية لانه استنفد الماية فصار مستثنيا لاخراجها
قال الشارح كما هو غرضه نفى ما زاد على الماية فكان شرط حنثه
ملك الزيادة على الماية قال الزيلعي فلو حلف لا حلف وقال ان كان
لي الا ماية ودرهم فامرأته طالق فلم يكن له الا عشرة ودرهما
لم يحنث كما هو غرضه نفى ما زاد الماية فكان شرط حنثه نفى ملك

شيء زائد على الماية ولم يوجد وكذا لو قال ان كان غير ماية
او سوى ماية او اكثر من ذلك فالحاصل الاستثناء انتهى لو حلف
لا يفعل كذا متوكلا اعدا لا يحنث في عام نهر لاستيلاء العجز عليه
لو حلف ليفعلن فعلا في يمينه بمجرد تنجيز او يفعل فعلا
وانما يحنث لو فوت الناس عند وجوده او فوات محل الفعل
لان الملتزم حقيقة الفعل وهو في مسائل الاثبات فلا يعتبر
ولو حلف وال لمعلمه لجاهل العلم الولي بكل واعر حنث مفيد
بوجه او في بلده او دخل المنزل فقيد فذاك الحالف فقسام
كما مر انتهى اي كلاية الولي الحالف والمراد بالموت او العزل
فظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجب الرفع اليه بعد
العزل قال الزيلعي وعنه ابي يوسف يجب الرفع اليه بعد
العزل لانه مقيد احتمال ان يولى فاتيانه هذا الحالف اذا كان
موقتا فيحنث بمضي ذلك الوقت وان كان على وقت
لا يحنث بخروج الوكيل والناس من الفعل
وذا اما بالموت او ما حاف مولى المستحلف او عزل انتهى
لان المقصود دفع شره او شر عبده بوجوه فلا يتقيد
فاوفاه بعد ذلك ولا بينة قال في الخلاصة العامل اذا حلف
رجلا ليرفعن اليه كل ما يرفع اليه في عمله فلم يعلم حتى
عزله السلطان سقطت يمينه ولم يعد ابدا ولو ان الحالف
علم بعض ذلك فاخره حتى عزل حنث في يمينه ولم
ينفعه ذلك الا ان يعجز ان يرفعه اليه على كل حال انتهى
وذكره في كتاب الايمان فرع لقلته من خط سليمان
الامام العلامة قاضي القضاة شيخ الاسلام شمس الدين

محمد الفرغاني الحنفي نور الله تعالى بالرحمة والرضوان ما نصه
حلف لا ينتقل اهله فرفع الامر الى القاضي فنقد رجلا
ماله فنقل لا يحنث قال في فتاوى الصيرفي حلف بالطلاق
لا ينتقل اهله الى بلد كذا فرفع الى القاضي وانتقل الى بلد اخر فنقد
رجلا ماله فنقل اهله لم يحنث لانهما لم يصيرا ماوريين
برفع الامر اليهما انتهى حلف ان لا تاخذ امرأته عرس فلان
فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى العرس لا يحنث
ويحنث بالعهدة اي بمجرد قوله وهبت ملا قبول قال المرغيناني
كان الهبة تمليك بلا عوض فتتم بالواهب والقبول شرط
ثبوت الحكم وهو الملك وشرط لزوم الهبة قبضها ولذا يقال في الهبة
فلم يقبل انتهى وقال مسكين حلف لا وهب فلان شيئا
عبده فلان في هبة له ولم يقبل لم يحنث اجماعا ان كان
الموهوب له غائبا وان كان حاضرا حنث استحسانا وقال
زفر في قول لا يحنث ما لم يقبل ويقبض وعلى هذا
العارية والصدقة والاقرار والوصية انتهى فرع
قال لها ان ذهبت لفلان بشيء فانت طالق فاعطته فلم يقبل
يحنث لان الدفع يتم بالدافع كالهبة تتم بالواهب وكالاستقراض
والعارية والعطية تتم بالمعطى كذا في فتاوى الصيرفي
بخلاف البيع اي بخلاف ما لو حلف لا يبيع عبدا من فلان
فقال له بعت عبدك منك فلم يقبل لم يحنث قال المرغيناني
لانه معاوضة فاقتضى التمليك والتملك وذلك بالايجاب
والقبول انتهى حلف لا يشم فاليا كبر يقع الشم على
المشموم وهو ما ضم ريحانا كان الريحان اسم لنبات

تمليك

لا ساق

لا ساق له ولم ير نجمة مستديرة عرفا قاله المرغيناني لا يحنث
بشم ورد وياسمين سيبة بكسر السين كذا في المحيط قال
المرغيناني كان الريحان اسم لنبات لا ساق له وله رائحة
طيبة عرفا وما ساق فلا يتناول وما اسم الريحان انتهى
الياسمين مشموم معروف واصله بسمين وبه يعرف
وسيبة بكسر السين وبعضهم يفتحها قاله في المصباح السنبل
بفتح الباء والورد يفتحان على الورق وكذا الياسمين قال
المرغيناني ورق الورد وورق الحمارة التي عليها الورق وقال
الزاهدي لو حلف لا يشتري منفسجا او ورد فرأى تري
ورقهما يحنث واذا اشترى وهبهما لا يحنث قال المعيني
رحمه الله يحملان يفتحان على الورق وورق الدهن انتهى
قوله واذا اشترى وهبهما لا يحنث قال المعيني رحمه الله
المتعارف كذا ذكره في الكافي وهو المبسوط لو اشترى ورد ليشم
البنفسج لا يحنث ولو اشترى وهبهما يحنث لان اسم البنفسج
اذا اطلق مراده الدهن ويسمى بائعه بائع البنفسج وفي
رواية الجامع الصغير ايضا قلت هذا مبني على العرف
قال الشارح وانما سمي قياسا لورد لا يتناول الدهن
لان الدهن يسمى مزيتا لا ياسمينا وهذا غير صحيح
لان المزيت اسم لزهر مشموم ورقه ارض الشام تنبته
كثيرا وهو ورقه ابيض واصغر له رائحة زكية وانما
منه الدهن ويسمى دهن المزيت وكذا الحناء يتناول
الورق هذا اذا لم يكن له نية وفي الكافي الحناء عرفا
يقع على الدقيق انتهى لو حلف لا يتزوج فزوج فضولي

واجازة بالقول بان قال فسخت او رضيت ونحو ما حدث
لان الحكم يثبت بقوله وان كان لم يتعقد بقوله واجاز
بالفعل بان وطيها او اعطاها المهر وما كالة العبد وقال
مسكين بان بعث اليها المهر وما كالة او دعوته لا يحدث
في الصحيح لان الحكم لم يثبت بفعله كما لم ينعقد بقوله قال
المزني رحمه الله اما الاول فلان للاجازة اللاحق كالوكالة
السابقة كانه وكله في الابتداء اما في الثاني فلان المحلوف عليه
التزويج وهو عبارة عن العقد والعقد يحنث بالقول
وهو مستوف وانما يثبت بفعله بعض الاحكام كالعتق والمهر
ونحو ذلك لانه دال على الرضى بالعقد لا انه لاعقد وعن
مجرد لا يحنث بالقول كما ان الفعل كما ان الاجازة ليست بانشاء
العقد حقيقة وانما تفيد ما ذكرنا لحكم العقد انتهى هذا ترجمة
قال ابو ابو الحي رحمه الله واجازة بالفعل لا يحنث وقال الفعل
سوق الصداق اليها او عند ذلك وروى الوحي والتفصيل فان
ذلك حرام فعل تعقود العقد وهو الصرف بينهما لا يحنث
الاجازة بالفعل كالاجازة بالقول لان الاجازة لها شبه بالعقد
لانها تفيد ما تفيد التصرف كالعقد يفيد ملك التصرف فاذا اجاز بالقول
القول يجاب العقد فيملك الخلافة بالعقد فيصير وسيا شرا
لذلك العقد بخلاف الاجازة بالفعل انتهى ومع حذف شيء في
كلامه فقيل لمروج الصرف بينهما لا يحنث الاجازة بالفعل
والاجازة بالقول حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالفعل
المضمر اشتهى المسئلة حمل عمن قال ان تزوجت امرأة فهي
طالق ثلاثا فتزوج فضولي امرأة وقبل عنه قابل فدفعها

لخالف

لخالف الذي عقد له هذا العقد سئل الى المرأة عطيتها اهل
يكون اجازة لذلك العقد فقال لا ولو اجازة بعد ذلك بالقول
بحنث ويقع عليها الثلاث وتطليقات قال علماؤنا يصير مجيزا للعقد
بعث شيء من المهر وان قبل الزوج محرض بالنكاح فيكون اجازة
له اما بعث الهدية والعطية فلا يحرض بالنكاح بل ليؤنس بذلك
زوجا فلا يكون اجازة فبقي مؤنوفا فاذا اجاز بالقول حكما مع
الذي عقد العقد فيحنث انتهى حلف ان لا يطلق امرأته
فجاءها فضولي قال قاضيخان في باب التعليق من
كتاب الطلاق رجل حلف ان لا يطلق فضولي فجاءها
فبلغه الخبر فاجاز لخالع الفضولي ما لم يسأل حنث في يمينه
واذا اجاز بالفعل مات ولم يقل شيئا لم يسأله الا انه اخذ مال
الخالع قال لا يحنث في يمينه وعليه الاعتماد وهذا واجازة
نكاح الفضولي سواء انتهى قال ابو ابو الحي في الفصل الثالث
من الايمان فضولي زوج رجلا امرأة ثم حلف ذلك الرجل
ان لا يزوج ثم اجاز ذلك النكاح لا يحنث لما قلنا ان الاجازة
ليست بعقد هذا اذا كان العقد من الفضولي قبل اليمين
والاجازة بعد اليمين اما اذا انعقد العقد من الفضولي قبل
بعد يمينه ثم اجاز فقد انعقد العقد بحكم ظاهر الرواية وقد يحنث
لان الاجازة في الابتداء كالوكيل وكيل بالعقد حلف الموكل بعد العقد
قبل اجازة الوكيل يحنث فكذا اذا باشرة الفضولي فاجاز انتهى
وذكر بالملك والاجارة قال الزاهد اي لو حلف
لا يدخل دارا فدخلها بحنث بدخوله ما يسكنه فلان بالملك لا الاجارة
وعند الشافعي لا يحنث الا بالملك لان الحقيقة وهي الملك مراد

ولا يبقى المجاز مع الاستحالة إجماعا مما مر وبين بلفظ واحد
ولنا أن المراد عموم المجاز وهو دار منسوب إلى فلان لنسبة
السكنى ما سبب كان بملك وعارية أو إجارة لا الحج بين
الحقيقة والمجاز أنه يحنث لو حلف بالله لا مال له والحال أنه قد كان
له إلى الحالف ودين على ملئ قال مسكين بالتشديد ورد بوجهين
حكم القاضي على خلاف ما اتفق وشاهدته في خط القاضي
الزرنجي وبالكبير والشيخ الغربي مضبوطا بالتخفيف أو على
ملئ أي غني لا يحتاج قال ما لك رحمه الله ينبغي أن يقال
المال حتى وجب فيه الزكاة ويوصف بالنظر إلى الحال لأنه عبارة
عن اشتغال الذمة وليس بمال والمراد بقوله لا مال له الحال حتى
لو بقي لعبد من كاتبه وقت الحلف ثم حصل له مال لا يحنث
لأن الحالف والحالة هذه لا يحنث به وكان الحنث يلزمه بالنظر
إلى المال ولا يلزم بالنظر إلى الحال فلا يحنث بالشك انتهى قوله
لا يحنث كذا في خط الشيخ الغربي وكذا في شرح الزرنجي والذي
في خط العيني والزرنجي وبالكبير وشرح مسكين لم يحنث
كتاب الحدود قال الكمال رحمه الله لما اشتملت الإيمان
على بيان الكفارة وبعض أسبابها العقوبة والعقوبة إما لحق
العبد وهو التعزير أو لحق الله تعالى وهو الحدود ولما كان
الحد يدرأ بالشبهات محضة اندفاعا إلى بيان الإحكام بدأ
انتهى قال مسكين والمناسبة بين الكتابين أن الحد وجب
للامتناع كما أن اليمين سببه الحدود جمع حد وهو في اللغة المنع
ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الناس عن الدخول وفي الشرع
ما ذكره المصنف بقوله الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى
التقدير لعدم التقدير يجب حقا لله سبحانه وتعالى احترازا عن

القصاص

القصاص لأنه حق العبد يملك إسقاطه والاعتياض
عنه والزنا الموجب للحد وطء آدمي الخ وطء المكلف الطائع
في قبل فيخرج الوطء في الدبر قال العيني رحمه الله أساء هنا
مشتهاة ولا يتعلق وطء الخنوث والصبي والمكره وطء غير
المشتهاة كالصغيرة التي لم تبلغ حد الشهوة والميتة والبهيمة
حد قال الزرنجي احترازا وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك
وشبهته وإنما كون الزاني مكلفا وطؤها والزنية مشتهاة لاشتراط
لإجراء الأحكام عليهما انتهى قال عن ملك أي ملك الرجل
ونكاح قوله عن ملك كذا في خط الزرنجي وكذا بالياء في نسخة
الشيخ الغربي والعيني والزرنجي وشرح مسكين والذي
في خط بالكبير عن الملك وشبهته فيخرج وطء معتدة الطلاق
الثلاث وأمة أبويه ومزوجته ونحوها وطء حليلها الوقاء وطء مكلف
طوعا فعل مشتهاة خال عن ملكه وشبهته لكان أشمل ومنه
الزنا عند الظاهرية بشهادة أربعة أي أربعة رجال يشهدون
عليه بالزنا أي بلفظ الزنا فلا يثبت بعلم القاضي وإنما ذكر
هذا العدد لأنه لا يثبت بشهادة النساء قال الولوالجي في أدب
القاضي أربعة شهدوا على رجل بالزنا فأقر المشهود عليه بذلك
بطلت شهادتهم كان شرط القضاء البينة إنكار المدعى عليه
ولم يوجد انتهى لا يثبت بالوطء والجماع بناء على أن الحد لا يجب
بلفظ الكناية قاله بالكبير وقال الزرنجي أي يشهدون عليه بالزنا
أي بلفظ الزنا بلفظ الوطء والجماع قال الزرنجي والشرط هو
لفظ الزنا لأنه هو الفعل الحرام قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا
إنه كان فاحشة واتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة عندنا حتى

لو شهدوا استفرقت ان لا تقبل شهادتهم عندنا ويحدون حد
القذف وقال الشافعي تقبل كسائر الحدود واذا لم نقبل في
النصوص الواردة فيعمل باطلاقها واما قول عمر رضي الله عنه
لو جاء اربعة يشهدون على امرأة لم احدهم والله كان الزوج
احدهم نقبل عندنا فيسأل الامام عن بعد شهادتهم احتياطا
له رد الحد عن خمسة اشياء احدها عن ماهيته بان يقول
ما الزنا ويجاب بحال الفرج في الفرج وانما يسأل عن ماهيته
لجواز ان يظنوا مقدمات الزنا كالنظر واللامسة زنا والثاني
عن كيفيته بان يقول كيف رأيتم الزنا هل اختيارا
حقا او كان بالاكراه عندنا والثالث عن مكانه بان يقول
اين رأيتموه هل كان في ظلم الحرب او في عسكر اهل
البغي فلا يجب الحد والرابع عن زمانه بان يقول في اي
زمان رأيتموه لاحتمال تقادم عهد الزنا او حال الصحو والجنون
فلا يجب الحد والخامس عن المزني به بان يقول ممن رأيتم
لاحتمال انه زنى بجارية ابنه او ممن له ملك او شبهة فلا
يجب الحد فان بينوه ليحد الكل وذكر بكلمة ان ويحد الذكر
فلم يعلم كان انه بلغ الزنا بالبينة وقالوا الشهود
رأيناه عيانا وطبعا في المرود كالميل في المكحلة بضم الميم والحاء وعاء الكحل وكالرشا في البئر
وعدلوا وكيفية التعديل ما تحمل الشهادات سرا وجهرا
فاقاعدوا حينئذ حكم الامام فيه احد امرين اما ان يكتفي بظاهر
العدالة بخلاف سائر الحقوق احتياطا للدرء ويثبت الزنا
ايضا ما قرأه احدا قرأ الزنى البالغ العاقل واعتبار البلوغ

والعقل

والعقل لان كلام الصبي والمجنون ليس بصحيح اربعا ولو
اقر مرة توقف الحاكم فان ثبت تمت الحجة بالاقرار اربعا وجب
الحد كما يجب بمثل ذلك في شرح الاقطاعي في مجالسه
الاربعة الصغير في مجالسه يرجع الحاكم فيه وقال بعضهم غير
مجلس القاضي وقول المقر يرجع الى القاضي هو الاول الصحيح وقال
الشافعي لا يبقى بالاقرار مرة كما اذا قر المقر وهو القاضي
او الحاكم حتى يذهب ويغيب عن بصر الناس يحبس ويقر قاله
مسلين وقال بالاكراعلم انه اذا اقر مرة واحدة او مرتين او ثلاثة
بل يقبله في العبارة تسامح وسأله اذا اقر اقرارا اربعا كما مر
انفا في سؤال السائل بان الزنا ما هو وكيف هو وانه حق
وهو من زنا وهو غير زنا لا يزول الاحتمال وقيل لا يسأل عن الزنا
بناء على الصحيح ما في الملتقط لاحتمال انه زنا كان يظنه اي فان
المقر ما اقر من الشروط هذا لو حط الشيخ الغزي وكذا
في شرح الزيلعي والمدحي في حط الماذي والعيني وبالكل
وشرح مسلين جزما فان رجع المقر عن اقراره قبل الحد خلى
سبيله او في وسطه بفتح السين قبل رجوعه وقالوا
وان لم يجد او لم يبرح وقال الشافعي وابن ابي ليلى يجد
قاله مسلين وقال بالاكراه الرجوع عن محتمل للصدق
وليس فيه من تكذيبه تحقيق الشبهة في الاقرار بخلاف
ما فيه حق العبد كالقصاص وحد القذف لوجوب من تكذيبه
وتكذيب اي المستحق تلقينه الامام قاله مسلين
وقال بالاكراه اي تلقين الامام المقر الرجوع بلعلك اي
يقول الامام له لعلك لمست او لعلك قبلت او لعلك

وطيت بشبهة او نكاح او ملك يمين قال مسلمان
او تزوجها فان كان المشهود عليه بالزنا او اللواطة محصنا
رجمه الحاكم امام رجمه بالحجارة في فضاء بمد المكان الواسع
كذا في المصباح حتى يموت بدأ الشهود اذا حضروا قال ابو يوسف
في رواية والشافعي لا يشترط بداءة الشهود لقوله بدأ الشهود
كذا نسخ الشيخ الغزنوي وكذا بخط العيني وبالبر والزيلعي
وشرح مسلمان وغالب النسخ والذي بخط الرازي في شرح
ويبتدئ قال ابو حنيفة البداءة بالرجم كلهم او بعضهم او ماتوا
او غابوا او صاروا عميا او خرسا فارتد او فر لم يسقط
الرجم عنه ما دام في رواية عن ابي يوسف ثم يبدأ الامام
بالرجم بعد الشهود ثم الناس كذا لكذا بعد الامام
بالرجم لو كان الزاني مقرا بالزنا ثم الناس كذا لكذا ويغسل
ويكفن ويصلى عليه ولو كان المشهود عليه بالزنا او اللواطة
غير محصن ويرجم جلد مائة لما كان عز مطلقا سواء كان
رجلا او امرأة لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا والمراد بالاية
حسنوه بقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات وهو
من الجلد ثم ذكر في الامالي المبسوط اي جلدة نسوط لا ثمرة
له ثمرة السوط مستعار من ثمرة الشجرة وتحذف نونه وطرفه
لدى المغرب والذي المشهور ثمر في الكتب لا ثمرة له اي
لا عقدة له فجلد جلد امتوسطا بين النوح المولم وغير
المولم لا مصلا الاول الى الهلاك ولا لينا الثاني عن المقصود
وهو الزجر ونزع عنه ثيابه سوى الازار ليفيد

التأديب

التأديب وفرق الضرب على بدنه يحترز عن التلف
وقال الشافعي يجتنب الوجه والفرج والرأس لانه مجمع
الحواس وقال ابو يوسف اقرا يضرب الرأس سوطا واحدا لان
وجهه لانه مجمع المحاسن وفرجه لانه مقتل ويضرب الرجل
حال كونه قائما في الحدود كلها والتعزير حال كونه غير محدود
قال بعض الشارحين اي كما مد السوط على المحصن بعد الفرغ
لان ذلك غير مستحق فلا يفعل قال مسلمان والمراد به ان
المولى لا يمد يده فوق رأسه وقيل مراده انه بعد رفع
السوط على بدن المحدود لا يمده وقيل ان لا يطرح عنه الوجع
ولا يمد رجلا والرجل والمرأة سواء والمراد لا يتتبع عنها ثيابها
لان ذلك يهتك عورتها الا انه ينزع عنها الفرو والحشو لانهما يمنعان
وصول الالم الى الجسد ويضرب المرأة حال كونها قاعدة لانه
استر لها ويحفر لها اي للمرأة في الرجم الى الصدر وان تركت
الحفر جاز لان الحفر احسن لانه استر لها ولا يحفر له اي للرجل
لانه عليه السلام حفر للغامدية وما حفر لماعز ولا جلد الا في
عبده او امته بلا اذن امامه اي المولى لا يجد عبده الا اذن
الامام لتيسر رجوع حق العباد له لان له موفورا وهو عبارة
اربعة الى المولاة الحدود والصدقات والجمعات والفيء وعند
الشافعي يجوز ان يقيم الحد الحالص بدون اذنه لقوله اذا عانى السيد
اذا قد بعد اذن الامام قال مالك ولا حجة له في قوله عليه
الصلاة والسلام اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم لانه يحمل
بالمرافعة الى الحاكم اقيموا بحق قوله بلا اذن امامه كذا في شرح نسخة
الشيخ الغزنوي وعليه شرح مسلمان والرازي والبرجندي عبارة

الوافي وفي نسخة المأذون امامه وعليها شرح الزيلعي
والعبد واحصان الرجم قال المصنف رحمه الله احصان
الرجم شرعا سبعة العقل والبلوغ والحرية والنكاح
الصحيح والدخول بالنكاح الصحيح والاسلام وكون كل واحد
من الزوجين مثل الآخر في سائر شروط الاحصان وزمان
الاصابة بحكم النكاح ايهما حال مسلمين وانما قال احصان
الرجم لان احصان القذف غير هذا كما سيأتيك انتهى الحرية
فلا يرجم المرقوف وان كان اوفى قضاء او التطوع فلا يرجم
المجنون والصبي والاسلام فلا يرجم الكافر وقال الشافعي
الاسلام ليس بشرط وهو رواية عن ابي يوسف قال
في المنظومة في باب الشافعي ولا يرجم المرتد ايضا في الزنا
او وضع الكفر ليكون محصنا قال في الخلاصة الذمي اذا زنى
يرجم عندنا وعند الشافعي لا يرجم بناء على ان الاسلام شرط الاحصان
عندنا خلافا له قال في الشافعي الكافر حر فحد واحد يجلد
مائة ويرجم بنيهم كالمسلمين فنقلب عليه فنقول المسلمون
انما يجلدون لكرامة مائة لانه انما يرجم بنيهم وهذا اصل ان الرجم
من اقوى العقوبات فنحتاط فيما يحتاط في الحدود وهذا انما
يكون عند توفر النعم والاسلام من اعلى النعم كيف وقد
قال عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن انتهى قالوا
على وجه يوجب الغسل فنكاح صحيح فلا يرجم ما كان بنكاح
فاسد لانه ليس بنكاح صحيح في حق احصان الرجم لحكم الحاكم
للنكاح حتى لو فعل بامرأته الكتابية او المجوسية الى الصبية
او المرقوقة لا يكون بهن محصنا وكذا اذا كان الزوج مصرفا بحد

هذن

هذه الصفات وهي حرة بالغة مسلمة بان اسلمت قبل
ان يطأها ثم وطيها الزوج الكافر قبل ان يفترق بينهما فانها
لا تكون محصنة بهذا الوطي قال قاضيخان رحمه الله في فتاواه
وشرائط الاحصان ستة اسلام الزوجين وبلوغهما وعقلهما
وحريتهما والدخول بها تحتها بالنكاح الصحيح في الفصل المتصل
او لم ينزل وعند الشافعي في اسلام الزوجين ليس بشرط
واحصان كل واحد من الزوجين شرط عندنا ليصير
الآخر به محصنا في قول ابي حنيفة ومحمد وظاهر قول ابي يوسف
وقولهما الغاء عاقلا ثم تزوج امرأة صبية او امة ودخل بها
او تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها او دخل بها او تزوج
المسلم ذمية ودخل بها لا يصير محصنا كان دخل بمملوكة
الصغير او ثم بلغت او دخل بمملوكة امه ثم عتقت لا يصير
احدهما محصنا ما لم يجامعها بعد البلوغ والحرية في قولهم وفي
الذمية اذا اسلمت لا يصير زوجها وان لم يحصنا ما لم يدخل
بها بعد اسلامها في قول ابي حنيفة ومحمد والذمي اذا دخل بامرأته
الذمية ثم اسلما او اسلم الزوج لا يثبت الاحصان ما لم يجامعها
بعد الاسلام انتهى وقال في الاختيار وانما كونهما على صفة
الاحصان فلان كل واحد منهما لو زنى لوجب احصان احدهما لو لطمين
لا يوجب احصان الآخر فالمملوكين والمجنونين وصورته
لو تزوج بامة او صبية او مجنونة او كافرة ودخل بها لم يصر
محصنا فلو كانت حرة عاقلة بالغة وهو عبد او صبي او مجنون
لا يصير محصنة الا اذا دخل بها بعد الاسلام والعتق والبلوغ
والافاقة فحينئذ يصير محصنا بهذه الافاقة لانها قبلها انتهى

والجمع بين جلد ورجم في المحصن بل يرجم فقط ولا يجمع بين
جلد ونفي في غير المحصن عن بلده الى مسافة القصر في البكر
بل سياسة وله ضرب الامام الراتب بما أدى جمده برجم المصلحة
فيه صح تعزيز كل احد وعليه يحمل التحليد في بعض النصوص
واذا رجم المريض والحال انه جلد الرجم برجم واذا كان حد الجلد
كالجلد حتى يموت يجوز اعتبار التلف واذا رجمت الحامل لا تجلد قطعا
سواء كان حدها الجلد او الرجم وسواء كانت مريضة او لا حتى تلد
وحتى يخرج من نفاسها لو كان حدها الجلد لئلا يفضي الى هلاكهما
واذا كان حدها الرجم ترجم بعد الولادة في الحال وعن ابي حنيفة
يؤخر الحد حتى تعافى المولود عنها اذا لم يكن احد يربيه غيرها
الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه قال المزني رحمه الله الذي
الموجب الحد هو الذي اوعد عليه اهل اللغة والشرع وهو ايلاج المكلف
المكلف في قبل مشتهاة في غير الملك وشبهته عن طوع احد
بشهوة المحل وهو الموطوءة وبحيلتك بدليل نافي الحرمة وسميت
بذلك حراما على معنى انا لو نظرنا الى الجلد لبيح وقطع النظر عن
المانع يلوث نافيا الحرمة وسميت بذلك لانها تشاء عن دليل
موجب الحل في المحل فان وصليه ظن الواطئ او علمه حرمة
اي حرمة المحل كوطء امته وولده وكوطء ولد ولده وكوطء معتدة
الكنايات الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت وهي انواع
ثلاثة شبهة في الفعل وتسمى شبهة الاشتباه وهو ان يظن
غير دليل الحل دليلا وهذا يختلف في حق من يشتبه عليه
ولا في حق من لم يشتبه عليه وهو من لم يشتبه وشبهة في المحل
وتسمى شبهة حكمية وهو ان يقوم دليل الحل في المحل ويمتنع علمه

ليعتبر شبهة في حق الكل كما يوقف ثبوتها على ظن
الجاني وشبهة في العقد فان العقد اذا وجد باركانه الشرعية
مستوفيا على تحريمه او مختلفا فيه شبهة اما الشبهة في المحل
فالاحد فيه وان ظن حرمته كوطء امته وولده وولد ولده وقال
ظننت انها علي حرام لان له حقا في مالها لو لد لقوله عليه الصلاة
والسلام انت ومالك لابيك فدليل الملك قائم ودليل الحل قاصر وان تخلف
عن اثباته حقيقة لمانع فاورث شبهة والشبهة في المحل
تمنع وجوب الحد بكل حال ثم ان جهلت وجاءت بولد لستة
من يوم الوطء لحقه النسب ولها العقر بما بقي من المهر على
الواطئ وان لم تجهل فلا عقر لها لان العقر كان بدل البضع
ان التمليك ثم ضرورة صيانة مائه عن الضياع ولا ضرورة
هنا والتعذر لحدوث الشبهة فيسقط العقر والحد كما لو علم عند وطئه
فيما ذكرنا وكما اذا وطئ المعتدة بالكناية بان قال لها انت باين
او بخوة والمراد البينونة او الثلاثة ثم جاءها على عدتها الا تي
عليه وان قال علمت انها علي حرام لاختلاف الصحابة في ذلك
البينونة بعد الثلاث وبخلافه والاصح حرمة المؤبدة بضرب
من الاجتهاد وسقطت شبهة فيام النكاح فالاصح قاله المزني
وكما حدث شبهة الفعل ان وطئها كمعتدة الثلاث اي كوطئ
معتدة الثلاث كما اذا طلق امرأته ثلاثا حاضرا فوطئها في العدة
وقال ظننت انها تحل لي وكوطء امته اوفيه وكوطء امة
مرهونة وكوطء امة مسروقة فوله وشبهة الفعل قال
المزني عطف على قوله شبهة المحل اي كما احدث شبهة الفعل
كما اذا وطئ المطلقة ثلاثا في العدة وقال ظننت انها تحل لي لان

هذه شبهة في موضعها لقيام بعض احكام النكاح كالنفقة
والكسوة وثبوت النسب فلو ولدت وطئين مالحا ان
يفسخ حل الوطي على بعض الاحكام فتدبر في الاشتباه وان
قال علمت انها قوام على بحكم الملك في الحل من كل وجه
فانتفت الشبهة كما اذا وطئ امة غيره واسره قال ظننت انها تحل
لي لاعتقاده الاشتباه لان القرب بين الحرام وبين الحلال
فاحتاج هذا القرب اوجب تاويلا في الطرفين الحرم كما اذا
وطئ امة زوجته وسيدته وقال ظننت انها تحل لي لاعتقاد
لانه يشتبه عليه مثل هذا استبراء وحيضة وظن انها تحل له في
الوطي وان قال في هذه المسائل ظننت انها على حرام يحد
لانا لما اثبتنا شبهة الاشتباه فان اشتبه عذر والا انتهى
قرء قال الولوالجي رحمه الله ان اراد وطئ جارية ابيه
مراده وقد اراد عدم الشبهة لغلبة بكل وطئ مهر ولو كان الاب
وطئ جارية ابنه مراده لغلبة مهر واحد وعلى هذا الرجل
اذا وطئ جارية امراته يجب بكل وطئ مهر لانه شبهة اشتباه
انتهى والنسب يثبت بالدعوة في المسئلة الاولى فقط
اي التي شبهة الحل اذا ادعى كما في شبهة الفعل واذا ادعى
كان الفعل محرما زنا في الثانية فيمنع ثبوته به وان سقط
الحد بشبهة بخلاف الاولى قاله مالك وقال مسلمين ابي مريم في
الثانية وان ادعاه قال المرادي لان النسب يعتمد قيام الملك
اوالحق وقد فات الوجه الاول وحده مما وهو الحق فلا يلحق صغيرا
وفي الثاني لم يتحقق احدهما فيلحق صغيرا وانما سقط الحد
للاشتباه انتهى فقوله وقد اقول قد صرحوا بثبوت النسب

في

في وطي الاجنبية التي ظنت انها امرأته شبهة في الفعل
فلستامل وحد بوطي امة اجنبية ظنها وساير المحارم سوى الزوجة
قاله مالك وقال المرادي لانه لا شبهة له في مال ولم
يستند ظنه الى دليل ولا اعتقد حل وصلته حتى حله وقال
لانه لا شبهة هنا في الملك ولا في العقد لعدم الانبساط وحد
بوطي امرأة بالجر عطفا على امته وحد على لكذا بخط الشيخ
الغربي ولكذا في خطه بالكبير وفي نسخة وحدها على لكذا في نسخة
الشيخ وشرح مسلمين والعيني والذي بخط المرادي
والزرقاني وجدت في فراشه لعدم الاشتباه لطول الصحبة
وان قال الوطي ظننت انها امرأتي لا يحد بها جنبية زفت
لبعث قال المرادي لعني لا يجب الحد بوطي اجنبية زفت
اليه وقيل له هي زوجتك فلانة اعتمد فيلا شرعيا الى موضع
الاشتباه وهي لا اخبار بانها امرأته ولا دليل له يقف عليه
سوى هذا والا لثبوت نسبه وان كانت شبهة اشتباه
لعدم الملك وشبهة الدليل الشارع انزل الاخبار بالملك كالبينة
وقيل لا يضر الغرور وعليه المهر لانه غلبا ظنه ملكه وكان
الوطي في دار الاسلام لا يخلو عن الحد او المهر وقد سقط الحد
بالشبهة فتعين المهر انتهى قال مسلمين ابي مريم المثل
وعليها العدة انتهى قوله وعليه المهر وكذا بخط النجم الغزي
وكذا بخط مالك والمرادي وشرح مسلمين والذي بخط
العيني والزرقاني مهر ولا بد منه ولو قال نوجتك فلانة
قال الزرقاني لكن لا يجب الحد بوطي محرم تزوجها وهذا هو
الشبهة في العقد سواء كان عالما بالحرمة او لم يكن عالما بها

عند ابي حنيفة انتهى فرع قال قاضيخان في باب المهر
اذا تزوج بنات رجل محرم منه نحو الام والبنت والاخت
والخالة والعمة او تزوج امرأة اباه او ابنه ودخل بها لا حد عليه
في قول ابي حنيفة وعليه مهر مثلها ما لغا مابلغ وقال ابو يوسف
ومحمد والشافعي اذا علم انها اجنبية حد لانه زنا محرم منه عليه الحد كما لو
لم يعلم انها عليه واذا لم يعلم كان عليه الحد لانه لا يعذر عليه انتهى
ولا اجد ما جنبير وطيها في غير القبل لذا بخط الشيخ العزيزي
وللذا في شرح مسلك والمراد بحد والوالي وفي نسخة الحاكم غير
قيل بالتنكير في نسخ وعليها شرح الزيلعي والعيني والبابرتي
ولا اجد بواطة عند ابي حنيفة ولكن يعزر ويودع في السجن
حتى يتوب وعندهما وواجد يقتل الشافعي يجد حد الزنا
فيجلد اذا لم يكن محصنا ويرجم اذا كان محصنا وذكر في الروضة
ان الخلاف في الغلام اما الوطء امرأة فيحد بها حد بلا خلاف
والاصح ان الكل على الخلاف نص عليه في المزاد ات هذا اذا
فعل ما ذكر واما لو فعل بعبده او امته او زوجته نكاح صحيح
او فاسد لا يحد اجماعا كما قاله مسلك قوله عند ابي حنيفة قال
بالبراءة ليس فيه خلاف الصحابة رضي الله عنهم في موجبه
من الهدم والبناء وهدم الجدار والتسليس من امكان
بالتنكير اي بحجارة انتهى فرع هل تكون اللواطة في الجنة
قال في الذخيرة وهل تكون اللواطة في الجنة قيل هذا اصل
وهو ان كانت اللواطة حرمت في الدنيا عقلا وسمعا لا تباح
في الجنة وان كانت حرمة سمعا لا عقلا تباح فيها والصحيح انه
لا يكون في الجنة كما انه لا يحل مستقذر ذلك واستقبحه فقال

ما سبق قلم

على

ما سبق قلم من احد من العالمين وسماه خبيثا فقال وتجتنبه
من القرية التي كانت تعمل الخبائث هكذا ذكره الشيخ تاشي
انتهى ولا يحد بيمينه اي بتوطي بيمينه او ليس في معنى
الزنا لنفرة الطبع السليم عنه فلا يحد ولكن يعزر اجماعا
وعن الثلاثة يحد ثم ان كانت محرما بوكل لهما تذبح وتحرق
وان كانت حراما بوكل تذبح وتوكل عند ابي حنيفة وقالا تحرق
هذه ايضا هذا اذا كانت البهيمة للفاعل واذا كانت لغيره
يطالب صاحبها ان يدفعها اليه فيقتلها ثم تذبح كما له العيني
رحمه الله وقال الكبير رحمه الله وبابرتي تذبح اينما تذبح وتحرق
فلقطع التحدث بها للوجوب انتهى ولا اجد بوما ابن
لا يجب الحد بالزنا في دار حرب بالتنكير في خط الشيخ العزيزي
وفي خط الزاهدي والكبير وشرح مسلك وبالتعريف
في شرح العيني والزيلعي او في دار بغي ثم الخروج الشافعي
وقال الشافعي يحد لانه باسلامه التزم احكامنا بما كان ولنا
قوله عليه الصلاة والسلام لا يقام الحدود في دار الحرب ولا تقام
بعد ما خرج الينا لم تنعقد موجبة فلم تنقلب موجبة قاله
بالكبير واهل البغي طائفة من المسلمين خرجوا على الامام ولهم
قوة وشوكة ومنعة ويخالفون بعض احكام المسلمين
بالتاويل ولا اجد ايضا بوما ابن لا اجد لا يجب الحد بزنا رجل فرق
مسلم من دخل دار الحرب مستامنا ومسلمة في حقه اي كما لا يحد
الحربي كذلك لم يصر من اهل دار الحرب قاله الكبير وقال مسلك
اي الحربي وهذا في الذمية او المسلمة عند ابي حنيفة وعند
محمد لا حد على واحد منهما وهو قول ابي يوسف اكما تم رجح.

وقال محمد انه يحد في قوله وعند محمد لا حد عليهما
قال مالك وهذا الرجل اصل فاستباح الحد في حق الاصل فوجب
الاستباح في حق التبع انه يحد في قوله وقال محمد قال مالك ان
المستأمن اذا تزوج امة مكاتبة مقامه في دار نا فولدت ولدا يجب ايضا
بوطئها صبي بمكاتبة او مزنا مجنون بمكاتبة وهي البالغة العاقلة
قال الزيلعي اذا زنا صبي او مجنون بامرأة او وطئها فلا
حد عليهما خلافا لزفر والشافعي وهو رواية عن ابي يوسف
لانهما زنيا حقيقة لوجود قضاء الشهوة بالسبب فاستباح وجوب
الحد في حقه لعدم التكليف لا يوجب الاستباح في حقها وهي مكلفة
ولنا ان الزنا يتحقق منه حقيقة لانه اسم لوطي حرام ومحل
الوطي والحد الذي هو وطوه ومن زنا بهما وانما سميت زانية
مجازا تسمية للمفعول باسم الفاعل فانه كذلك كذلك ينظر الى فعله
انه وقع زنا فتصير هي زانية بالتمكين من الزنا تبعا وان لم يقع
زنا كالمكره وصبية لان وقوع التبع بوقوع الاصل وتعليما
ليس من زنا لان الزنا فعل من هو مخاطب بالكف عنه وهو لم
يباشر نهيه وفعلهما ليس كذلك فاذا عدم الزنا من جانبه فكذا
في جانبها بخلاف ما اذا زنى صحيح بمجنونة او صبية بخلاف مثلها
حد الرجل خاصة لان الجماع لا فاعل له وقع زنا فيجب الحد عليه
واذا كان المانع موجودا في حق التبع كما ذكرنا ان المانع في حق
التبع ليس بمانع في حق الاصل انتهى بخلاف ما لو زنى عاقل
عاقل بالغ بمجنونة او صبية بخلاف مثلها لان الرجل خاصة قاله
قاله مسكين ولا حد بالزنا بمستأجرة احد من اقامة
ليزني بها ولنا ان استأجرها للخدمة فزنى بها احد بلا خلاف

وعندهما

وعندهما يجب في الاول ايضا لانه ليس بينهما ملك ولا شبهة
ملك فكان زنا وقد قالت الثلاثة وله مازنى باب امرأة طلبت
من رجل فابى ان يعطيها حتى مكنته من نفسها فزنى بها لا حد
لاحدهما وقال محمد يحد الرجل وهذا على الخلاف ولو زنى بمستأجرة
هكذا هو في خط الشيخ الغزنوي وفي خط الكردري والزيلعي وكذا
في شرح الزيلعي والدرر في خط العيني والزنا بمستأجرة وفي
شرح مسكين وبزنا بمستأجرة ولا يحد بالزنا ما ذكرنا من الدليل
ولا يحد احدهما فاقر احدهما باقرار واحد منهما اربع مرات اقر الآخر
كذا في خط الشيخ الغزنوي والعيني وهكذا في شرح مسكين
والذي في شرح الزيلعي والدرر في العيني والمذكور الآخر قال الزيلعي
يعني اذا اقر احدهما بالزنا اربع مرات والمذكور الآخر لم يحد
هذا على وجهين احدهما ان يقر بالزنا بعد ما اربع مرات
وقالت انها ترى هي او بالعكس لم يحد لان وقوع الكلام
يحتمل الصدق والاحتمال ملحق بالحقيقة فيدرء الحد به وعليه
المهر لان الوطي لا يخلو عن المهر او الحد فالحد ساقط بالشبهة
فيجب المهر والثاني ان يقر اربع مرات انه زنا بعد ما انه قالت
ما زنى بي وكانت هي اقرت بالزنا اربع مرات فان وكل
فان ما زنيت بها على الوجه الذي اقر به احدهما فعند ابي حنيفة وعندهما
يحد لانه يواخذ باقراره فيثبت الزنا في حقه وعدم وقوع الزنا
في حق المنكر لا يوجب شبهة في حق المقر وله ان الزنا انتفى
في حق المنكر بدليل يوجب النسب في حقه وهو انكاره فاوجب
شبهة الملك في حق المقر لانه يتحقق بهما النسب والحاصل انه في الوجه
الاول وهو ما اذا اقر احدهما بالزنا والمنكر الآخر او في شبهة في

التزوج لا يحد واحد منهما للاتفاق وفي الوجه الثاني وهو ما إذا أقر
احدهما بالزنا وانكر الآخر ولم يرجع شبهة لم يجد المنكر للاتفاق
وهل يجد المقر عند أبي حنيفة لا وعندهما يجد وبه التوفيق ومن
مزني بامته فقتلها يقتل المزني قوله فقتلها بالفاء في خط
الشيخ القريحي وفي خط العيني والمزيلي والمزرقي وشرح مكين
والواو في خط باكير لزمه الحد بالزنا وازمه القيمة بالقتل
لانهما جنايتان قال المزرقي اي حر جل زنى بامة فقتلها يقتل
الزنا لزمه الحد وعليه القيمة لانه جنى جنايتين فيتوزع
على كل واحد منهما وجب الحد بالزنا والقيمة بالقتل وقال ابو يوسف
لا يجب الا ثقب وضمان القيمة عليه بقتله اياها لان القتل الزنا سبب
الملك اياها لاستناد الملك المضمونات تملك عند الموا الضمان مستندا
الى وقت وجوب سبب الضمان وهو عرض سبب الملك
قلنا الخامة الحد يسقط الحد ولنا ان الاستناد يظهر في المقابض
لا في المتلاشي والمزني بالوطء وقد تلاشى فلا يظهر الاستناد
في حقه وفي الضمان في مسئلتنا ضمان قتل فلا يوجب ضمان
الملك في المقتول لانه ليس بضمان مال وضمان ما ليس بمال
لا يفيد الملك في المضمون اتى حرمة المالكية وانما وضع في الامة
اذ في الحرة عليه الدية والحد عندهم لانها لا تملك بالتضمين
والخليفة في الامام الذي ليس فوقه امام يوجه القصاص يعني
اذا قتل الخليفة شخصا ظلما او اخذ بالقصاص قال العيني لانه
حق العباد فاذا قتل نفسا عمدا لغير حق انما يملك نفسه من
اولياءه فيقتلونه او يعفون عليه جميعة المسلمين انتهى
ولكن يؤخذ بالاموال لما ذكرنا ان يوجد بالحد مثل حد الزنا

ويشرب

ويشرب الخمر وحد القذف لهما حد واحد وهو حق الله تعالى وهو الكامل
بالاقامة فالاقدر على اقامتها على نفسه لانه ملك وطريق
الخروج والنكال لئلا يقدم احد على ذلك وفعل نائبه كفعله
لانه بأمره فان لم يقدر لا يشرع بخلاف حقوق العباد قاله
العيني باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها قال الاتقاني
قد ذكر في اول كتاب الحدود ان ثبوت الزنا بالبينة
والاقرار وبينهما تعارض احتاج هذا ان يذكر في هذا الباب
ما كان سببا لرد الشهادة الى امثال التقادم والرجوع وكون
الشهود عميانا او محدودين في القذف ونحو ذلك ومثل
ظهور عداوة المشهود عليه بالزنا بالكر او مثل كون عدد الشهود
اقل من الاربعة ونحو ذلك مما يذكر في الباب فاعلم ان الباب كان
هذه الاشياء عوارض والاصل عدم العارض انتهى قال سراج
والاصل ان الشهادة على الحدود والخالصة لله سبحانه تبطل
بتقادم العهد عندنا وعند الشافعي لا تبطل وان الشهادة المتقادم
بالحدود لا يبطل عندنا خلافا لزفر فان شهدوا بحد انه بسبب
حد متقادم وبتقادم الشرب من الرائحة والعدة شهر
سواء حد القذف لشربة او شربتين او شرب خمر لم يحد المشهود
الا ان تقادم الحد عليه قال باكير وانما اقر بالحد المتقادم حدا لا
بالشرب كان المانع من قبول الشهادة انه قد سقط عنه حق
الشهادة عند ابي حنيفة وهذا المعنى لا يوجد في الاقرار والمتقادم
حد القذف لانه حق العبد ولا يسقط بالتقادم انتهى
ولكن ضمن السرقة اي المسروق وتكلموا في حد التقادم فقوله
في الجامع الصغير بعد حين يشير الى ستة اشهر والله اعلم

اشار الشعبي وابو حنيفة في لم يتقدم في ذلك وهو ضد الحا
راجعا لقاضي في كل عصر وعن محمد انه وزفر يشهد وهو
برواية عن ابي حنيفة ابو يوسف وهو احد قولي الشافعي وهذا اذا لم
يكن بينهم وبين القاضي مسيرة شهر واما اذا كان فتقبل
شهادتهم والتقادم في حد الشرب كذلك عند محمد وعندهما يقدر
بزوال الرائحة قاله مسلمان وقال الزاهد يعتبر اختلاف الشهود
بالسرقة المتقادمة لم تقبل شهادتهم فيها في حق المال اتفاقا
حتى اسقط فلا تقبل الشهادة فيها بالتقادم وتقبل في حق المال
وبعضهم كان التقادم في الحدود موجب للتهمة والتهمة تعتبر
في القطع دون المال انتهى وقوله والتهمة الى آخره ارجع حق
العبد ولو اقيموا على رجل زنا وبقيت احدى امرأته غائبة
عن مجلس القضاء هو الرجل وكذا اذا اقر انه زنى بفلانة
وهي غائبة بخلاف السرقة اي اذا شهدوا انه سرق من
فلان وهو غائب لم يقطع لان الدعوى شرط لثبوت السرقة
وهو الزنا فلو اكذبه المشهود له الغرم وبالبر والمزارعة وشرح
مسكين والذي في خط الشيخ في شرح الزيلعي وان اقر
الرجل بالزنا بامرأة له اي بامرأة يعرفها المقر دون الرجل
لا يحد لو كانت امرأته او امة لم يعرفها كان شهدوا على رجل
بذلك اي بما ذكر بخلاف امرأته لا يعرفها لا يحد لانه يحتمل ان
تكون امرأته او امته على ما ظاهر كما في المسلم بمنزلة عدم
عن ارتكاب المحرم ظاهرا كما لا يلزم من عدم معرفة الشهود
الموضع ان يكون زنا بخلاف ما اذا لم يعرفها الزاني كما ظهر انهم
ايجب بها الحد اختلاف الشهود في نوع منها بان قال احدهم

منهم بانه استكرهها واخر انها طاوعته عند ابي حنيفة
وزفر وعندهما احد الرجل فقط قال المانن رحمه الله يعني
ان شهد واحد انه زنا بها يوم كذا واحد كذا او اختلفوا في يوم
بان شهد اربعة اثنان على انه زنا بفلانة واستكرهها واثنان
بانها طاوعته لم يحد عند ابي حنيفة وزفر وعندهما يحد
حد الرجل فقط لانه زنا وقد ثبت شهادة الاربع
وتفرد بانها استكرهت حتى يسقط عنها حد الاكراه وهذا يوكد
خيانته فلا يصير شهادتهم واما لا يحد الرجل لعدم ثبوت
الطوعية بشهادة الاربع وابو حنيفة ان المشهود به
لا يختلف فيه والمسقط على احدهما يسقط الشهادة فلا يحد
كما لو زنا فعل واحد يقوم بهما وقد اختلف في حالها فاثنان
مختلفا في حال صحو وسكر او كما اذا اختلفوا في البلد بان شهد
اثنان انه زنى بها بالكوفة واخران انه زنى بها بالبصرة فلا
حد على الكل لما علمت ان اختلاف المشهود به اختلاف
المكان ولم يتم نصاب الشهادة على واحدة منهما واما
على المشهود به فلاتحاد منظر الى المشهود به وعليه فلا يجب المشهود
عليه لاختلاف من وجه وجب المشهود به لاتفاقهما من وجه
وعند زفر يجب المشهود به لتمام نصاب العدد في كل زنا فصار
قذفه قلنا العدد تام في حق المشهود به وعليه واذا لم يتم
في حق المشهود به فلا يجب للظهر على انا نقول نظر الى تمام
العدد في حقي انتهى اي كاختلافهم في البلد قال ابن ملك
والتقييد بالبلد اتفاقي لان الظهر لا يختلف في المكان اذ كان
في غير بيت واحد ولي وصلية على كل زنا اي احد

على المكل في اختلاف المكان ولو شهدوا على كل زنا من الاربعة
بان شهدا بربعة على رجل انه زنى بفلانة ببغداد والاربعة
آخرون انه زنى بها بالبصرة قال الزيلعي رحمه الله يحتمل لو
اختلفوا في المكان لا يحد ولو كان على كل زنا في بلد نصاب
الشهادة بان شهد اربعة بانه زنى بها بالبصرة واربعة
انه زنى بها بالكوفة لانه شرط ان يكون في وقت واحد
بان شهد كل طائفة بانه زنى بها وقت طلوع الشمس يوم
الجمعة لانا نتيقن بكذب احد الفريقين لاستحالة فعل
واحد في ساعة واحدة في مكانين متباينين ولا يعرف
الصادق من الكاذب فلا نجد واحدا منهما ولا الشهود
ايضا لكمال عدد الشهود في كل زنا الا ترى ان الزيلعي قال المسئلة
محمولة على ما اذا ذكروا وقتا واحدا بان شهد كل طائفة بانه زنى بها
او وقت طلوع الشمس من يوم الجمعة مثلا
يكذب احد الفريقين لان الشهود على الواحد لا يكونون في ساعة
واحدة في مكانين متباعدين ولا يعرف الصادق من ١٤
الكاذب فيهما فيقضي عن المحدود بها للتعارض او لتهمة
الكذب فيهما حتى لا يحد الشهود ايضا كما ذكرنا الفقاني لو اختلفوا
اي الشهود في بيت واحد حد الرجل والمرأة يعني لو اختلف
الشهود في بيت واحد بان شهد اثنان انه زنى بها في تلك الزاوية
واثنان انه زنى بها في هذه الزاوية وكان البيت صغيرا بحيث
حال ولد كان كبيرا لا تفصل وذكره في المحيط والفقاني ان لا تفصل
كيف ما كان وهو قول زفر ولو شهد واحد على الشهود
على زنا امرأة وقال انها هي الجالسة فكذبه بان ظهرت

النسا

النساء انها فلانة بنت فلان بحيث ذكر او شهد الشهود وذكر بخط الشيخ
القرشي وذكر بخط ما كتبه والد زيد العمري وذكر في شرح
مسكين والذي في خط العيني وهو الشهود واحد حال
ان الشهود شفعة او شهد واحد باحد الاربعة فرد وع على
شهادة اربعة اصول ما لو زنا على رجل وان واحد بما فعله
شهد الاصول ايضا بعدهم على عين ما شهد الفروع لم
يحد جوابا لمسائل الثلاث احد ايضا من الزيلعي والزيلعي
والشهود في الصورة المذكورة قال ما كتبه رحمه الله اما في
المسئلة الاولى فلان الزنا لا يتحقق مع النكاح ولا يثبت
حد القذف لشرطية الدخول واما في الثانية فلان المفاسق شهادة
حتى ينفذ القضاء بشهادته عندنا فثبت شهادة اربعة
الزنا وبقي عشر فصور في كلام التهمة القسمة يثبت الشبهة
عدم الزنا فلم يدخل حد الزنا وعند الشافعي حد الشهود وبنا
على ان الفاسق كالشهادة له وفي الثالثة فلما ذكرنا من
زيادة الشهود لان الكلام اذا تداولته الالسنة تتطرق اليه
زيادة ونقصان فان جاء الاصول فشهدوا على ذلك الزنا بعينه
بعد شهادة الفروع لم يجد ايضا لان شهادتهم في هذه الحادثة
بور وشرهم فلا تقبل فيها كما لو جاء الشهود كلهم بعد عدهم
متكاملا واستناع الحد عن المشهود عليه لنوع شبهة وهي
كاذبة لدرء الحد لما جاء انتهى ففرد وع شهد عليه
اربعة بالزنا ثم اقر قال في الكافي وان شهد اربعة على
رجل بالزنا فاقر مرة به حد عند محمد لان البينة قد وجبت
معتبرة فلا تبطل بالرجوع كما لو اقر اربعة وكما لو اقر مرة هنا كالعدم

رجع مراجع الدية انصافا لان الثوابت ثلاثة ارباع لتعلق بها
الثلاثة فيلزمهما الربع وصفى المزكون شرح المزنى على هذه
النسخة وقد لاحظ الامام سعيد العبادى والعبيدى وفى نسخة
المزنى كذا لاحظ الشيخ بأكبر ونسخة الشيخ وحفظ الشارح
المزنى وكذا فى الوافى وشرح سليم وفيه المرجو فيما اذا
شهد اربعة على رجل بالزنا فرجم ثم جاءت بينة فرجعوا
قالوا تعمدنا عبيد الاصطخرى وعند ابى حنيفة يضمنون لو ظهروا
عبيدا او كفارا وهو الاصح عندنا لكن الدية
فى بيت المال هذا اذا رجع المزكى عن التزكية وقال
تعمدت عبيدا او كفارا لو تعمدت التزكية مع علمى بحالهما
لو ثبت على التزكية وظهر انهم عبيد لم يضمن ولكن الضمان
فى بيت المال عندهم قاله السلمى وقال العبيدى رجعت اسدد من
خطئى نقله وهذا اذا قالوا تعمدنا التزكية مع علمنا بحالهما
هذا عند ابى حنيفة وعندهما يضمنون والدية فى بيت
المال ولهم بقولهم شرط الحجة فيضاف التلف الى قضاء القاضى
وبقولنا اللاحق وله ان الشهادة انما تصير حجة بالتزكية
فكانت فى معنى علة العلة فيضاف الحكم اليهما وان تقاوتا
شهادة وعلم وجوب الضمان عليهم بالاجماع وهذا اذا رجعوا
بالحرية اما اذا قالوا تعمدنا عدولا وظهروا عبيدا لم يضمنوا بالاجماع
لانهم صادقون فى قولهم اذ الكفر ليس بنقيض للعدالة كما يجب الضمان
بالاتفاق لو قتل من امر بقتله امرأة القاضى ورجع
اى مزكى شخص بشهادة اربعة عليه بالزنا فظهروا اى الشهود
او المزكى عبيدا او ظهروا كفارا او اقر انه قتله عمدا ان ضرب
عنقه بعد تعديل الشهود وقضاء القاضى به قاله العبيدى وقال

بأكبر

بأكبر شهدا اربعة على رجل بالزنا فامر القاضى برجمه فضرب
رجل عنقه ثم وجدوا الشهود عبيدا او على القاتل الدية
وفى القياس يجب القصاص لانه قتل نفسا معصومة
بغير حق وجه الاستحسان ان القضاء صحيح ظاهرا وقت
القتل فاورث شبهة على ما اذا قتله قبل القضاء لان
الشهادة لم تصر حجة بعد ويجب الدية فى ماله لانه عمد والخطأ
لا تعقل العمد ويجب فى ثلاث سنين لانه وجب بنفس
العقل انتهى قال المزنى وما يجب بنفس العقل يجب
موجلا انتهى والمرجوم الشهود عليه فى حد زنا اى الشهود
عبيدا مثلا فى هذه اى فدية المرجوم فى بيت المال قال المزنى
اى اذا كان هذا الرجل قتل رجلا واحدا الشهود عبيدا فالدية
فى بيت المال لانه فعل عامر القاضى فانتقل فعله اليه
ولو فعل بنفسه تجب الدية فى بيت المال انتهى قال مالك
بخلاف ما اذا ضرب عنقه لانه لم يأمر بأجر ولو قال شهود
الزنا تعمدنا اى قضاءنا النظر الى وجوههم احسبه حتى يحل لنا
اداء الشهادة وقول راعيناه كالميل فى المكحلة قبلت شهادتهم
وحد المشهود عليه واذا كان النظر فى الفرج عمدا فسقا ولا اظن
المشهود عليه الزنا الا احصان بعد شهادتهم لا الاصابة بعقد
النكاح الدخول بعد وجود سائر الشرائط شهد عليه بالاحصان
رجل واحد اثنان قال العبيدى رحمه الله وكيفية الشهادة به ان
يقول الشهود تزوج امرأة وجامعها او باضعها او لو قالوا دخل
بها كفى عندهما خلافا لهما او ولدت منه ولدا لان الولد دليل
الوطى منه اى عند هذا المنكر وعند يعقوب لو شهد منه

وكانا مغربين بان الولد ولد سماه رحمه المشهور عليه في الصورتين

باب حد الشرب قدم عليه الزنا لان المعصية في

الزنا اشد ولذا كان حده الرجم اجماعا او رجما في الحر وحد الشرب

ثمانون في الحر من شرب خمرا اي من المسلمين المكلفين

في دار الاسلام لان الذمي لا يحد ولذا المسلم اذا شربها في دار الحرب

فاخذ الى الحاكم فقوله فاخذنا الخ في خط الشيخ الغرجي والعبي

وشرح مسكين وبالواو في خط الزيلعي والمراد حد والحال ان

مرجعه اي ريح الخمر موجود فقال بالبينة واشتراط الرائحة مذهب

ابي حنيفة والجويني خلافا للمحمدين وليتعرف به قرب العهد

فان التقادم مانع من قبول الشهادة اتفاقا فاعتبر ما يقدر به

بالزمان وهو شهر كما في الزيلعي والرائحة محتملة لانها الكون من

عنب او مما قدره بدنهات الرائحة انه يحد قال الزيلعي وهذا

اذا اقر بالتقادم لانه يسقط عند محمد كما في حد الزنا وعندهما لا يقام

الحد عليه اذا عند امام الرائحة لما بينا لكن يشترط ان يكون زوال

الرائحة بسبب يعذر عند الامام فان خلك لا يمنع قبول الشهادة

انتهى وكان الماخوذ سكران باي شيء كان من المسكرات

ولو كان سكره بنبيذ التمر فالمسكر انما قيد به

النبيذ بالتمر لانه لو كان من نبيذ العسل ونحو ذلك لا يحد

وشهد عليه رجلان بانه شرب النبيذ المحرم قال بالكوفة

انما رضي على الرجلين بشهادة النساء مع الرجال لا يقبل

في الحدود لان فيها شبهة البدلية وتهمة الضلالة والنسيان

او اقر الماخوذ مرة واحدة وريحها موجود قال سكرت

واعلم ان التقييد بالشهادة او الاقرار اشارة الى انه لا يجد بمجرد

وجود الرائحة كما يأتي صريحا في المتن حد المقر هذا ان

علم شربه حال كونه طوعا احيطا لما قالوا في شرط

الطوعية لان المكره مسلوب الاختيار فلا يعد خاطئا او نائما

فانه لم يحصل الا مجرد اتيانه وصحيحا بتخفيف الثاني

من سكر وقد عرفت ان شرط وجوب الحد خمسة الاول

كون ريح الخمر موجودا حين شرب الخمر لقول ابن مسعود وقاس

رضي الله عنه حين شرب الخمر اتلوه فان مزوه مات

استنكهوه فان وجدتم ريح الخمر فاجلدوه شرط وجود الرائحة

في شرب الخمر وكما يأتي شرط في السكر والثالث وجود السكر من

عين الخمر من المسكرات والثالث شهادة رجلين او اقرار ٢

مرة واحدة وقال ابو يوسف لا بد في الاقرار من مرتين ومحمد

قال زفر والرابع ان يكون شربه طوعا لان الشرب للاكراه ليس بحرام ١ ب

والخامس ان يكون صاحيا لان غير الصاحي فاقد العقل

قال العيني رحمه الله سمع حارف وزعاده وان اقر بشرب

الخمر او شهد عليه الا انه قاء به طوعا بعد ما زالت عنه الرائحة ٢

مضى ريحها الخارج من الخمر لا الخمر نفسه لكن قاءه بعد المسافة

فانه لو اخذ من مكان بعيد فقيل الى به الى الامام لم توجد

سكران الخمر فيه سابقا بحد لقيام العذر او وجود السكر من

الماخوذ ريحة الخمر منه دون اقراره ببينة او نفسها الى الخمر

بلا اقرار او شهادة او اقر بشرب الخمر ثم رجع المقر بالسكر

او شرب الخمر عما اقر قبل اقامة الحد الحق وسطه او اقر حال

كونه سكران وذكر السكر يعني لو بان زال عقله وهو ان

لا يعرف الرجل من السماء ولا الرجال من النساء ولا يعرف

شبا هذا عند ابي حنيفة وعندهما من بعد ان يخلط جده بماله
وعليه الفتوى المشايخ لا يجدون في هذه المسايل الا في مسئلة الاقرار
والشهادة اتفاقا واما الاقرار فالتقادم لا يبطله عند محمد كما في حد
الزنا وعندهما يبطله عند قيام الرايحة اما وكر زنا وان كان
انقطاع الرايحة لبعد المسافة بان اخذ من مكان بعيد
فلما اتى به الى الامام لم توجد منه رايحة اجماعا لقيام العذر به
واما اذا وجد منه رايحة الخمر وقيئا ما كانت الرايحة قائمة لكون من
عادته كما قيل ان يقول الى ان شربت ملانته فقلت لعبده
لا بل اكلت سفرجلا ويحتمل انه شربها مكرها وما فيها اقرب
رجح عما اقر به او اقر بسكران فانه حال بين حق الله تعالى وبين اداء
احتمال الكذب في اقراره فيحتال للدرء لانه حق الله تعالى
بخلاف حد القذف لان فيه حق العبد والسكران فيه كالصاحي
عقوبة عليه كما في سائر تصرفاته وهذا السكر الموجب للحد عند
ابي حنيفة ان لا يعرف بين السماء والارض لانه عقوبة فيشترط
اقصى السكر درء للحد وقالا ان يمشي بحذوه بغير كانه من
المتعارف فاله بالوحي رحمه الله وقوله ان لا يعرف بين السماء
والارض اجري على الغالب من قول المصنف بان لا يعقله وحد
مبتدا السكر من الاشربة المحرمة وغيرها وحد شرب الخمر
ثمانون سوطا ولو وصلية شرب منها قطرة ثمانون حتى
المبتدا سوطا تمييز من حيث السوط وهذا الحر عندنا وقال
الشافعي حد الشرب اربعون سوطا حرا كان او عبدا والمعتبر
ابي لا اجله نصفه اي نصف الثمانين وهو اربعون سوطا
كما ان الرق منصف وفي حد الشرب الثمانون على بدنه

ويخرج

ويخرج بنائه ان تكرار الضرب في موضع واحد فربما يفضي الى
التلف والحد شرع زاجرا مستلفا فاما قال كذا الزنا تنبيها
على انه يتوقى المواضع التي استثنيت في حد الزنا وهي الراس
والوجه والفرج على الخلاف المذكور هناك ويخرج عند الفرق
والحسو ويجرد عن ثيابه في المشهور عن اصحابنا لان سببه
مستيقن به بخلاف الزنا فانه حد التقادف اعلم ان حد القذف
مشتمل على حق الله تعالى وحق العبد اتفاقا اما في حق انه
شرع لصيانة عرض العبد وله مع العام عند على الخصوص من
حيث انه يشترط فيه الدعوة كقبول الشهادة ولا يبطل بالتقادم
ويجب على المستاس في غير زنا ويقيمه القاضي بعلمه ويقدم
استيفاؤه على حد الزنا والسرقة ولا يبطل بالرجوع ولا بعفو المرجوع
بعد الاقرار من حيث انه شرع زاجرا وعند الحدود شرعت
زواجر حقا لله تعالى صونا للعالم عن الفساد فلا يباح باباحة
العبد كالزنا وبتوقيت الامام ولا بتقلبه ولا عند سقوطه
وبالتصدق بالرق ولكن حق الله فيه غالب عندنا خلافا
للشافعي فلا يصح العفو عنه كما يجوز الاعتياض عنه ويجري
فيه التداخل عندنا خلافا له وعن ابي يوسف في العفو مثل
قول الشافعي وكان القاضي صدر الاسلام يقول الصحيح
عندنا ان المغلب حق العبد ويجب عن المسائل من شرح
الاقطع اي رحمه الله الزازي وهو في اللغة الرجوع وفي الشرع
رجوع مخصوص وهو الرجوع بالزاي صريحا او هو القذف الموجب
الحد بشرط احصان المقذوف وعفة القاذف عن اتيانه
بالبهتة انتهى واخرج القذف عن حد الشرب ليتيقن الجريمة

في الشارح وردّ القاموس بانه يحتمل انه صدق في القذف بان
يكون المقذوف زانيا او لم يكن حد القذف احد الجميع وهو
اي حد القذف قوله وهو بالواو في خط الاياسي والقرمدي
وابن في خط العيني والزيلعي والمرزوقي وبا كير وشرح مسكين
وغالب النسخ كحد الشرب كتبه عمر اي من حديث الكتبة وهي
العدد وهو ما توضع عليه جلاء القلوب وضعفه للعبد وتوفيقا تميمي اي
من حيث الثبوت بشهادة رجلين وعن النساء اي اقرار القاذف
مرة فلو قذف رجل رجلا محصنا او قذف امرأة محصنة عمر
بان قال زنيت او انت زان او يا زانية او نحو ذلك من صريح الزنا
وانما قلنا من صريح الزنا لان حد القذف لا يجب بالتعريض قاله
مسكين حد القاذف وطلبه اي بطلب المقذوف لانه
حق من طلب المعار عن نفسه ولا مقر فا على احد القاذفين
كما يذكر عنه اي عن القاذف هو ما قوله عنه ليس في خط
الشيخ الغرس والزيلعي والمرزوقي وبا كير وثابت في خط العيني
وشرح مسكين عبارة القرمدي والحسني قال المرزوقي ولا يحد عن
قذفه ان سبب عفو مقطوع به لاحتمال ان يكون صادقا
فلا يقام على الشك عفو انه يذكر عنه القرمدي والحسني ليوصل
اليه الامر فيصل الامر حاكم المقصود من شرعيته انتهى
قال العيني محل ذكر هذا الزنا والشرب كان سببهما متيقنا به
انتهى واحصانه اي واحصان المقذوف فكونه اي بسبب
كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا قال المرزوقي اي بالغا عاقلا
لان الصبي والمجنون فعلهما لا يكون زنا فلا يلحقهما الشين
وهو اقال الله تعالى ومن لم يرى نقص مسلم كهو ان يلحق المحصنات

اي

اي الحرائر وسلم الان الكافر ليس بمحصن لقوله عليه الصلاة
والسلام من اشرك بالله فليس بمحصن وعند ابي حنيفة
العفيف لا يلحقه الشين بالقذف ولذا قوله صادقا فيه
انتهى عن مزنا لم يحد لتحقق شرط تدخل تحت قوله تعالى
والذين يرمون المحصنات فلم تحقق احد منهما لا يكون محصنا
قاله العيني وقال مسكين قوله عن مزنا احتراز عن الولي
الحرام فانه لا حد فانه لا يخرج الولي عن ان يكون محصنا كما لو قال
لغيره لست لابيك او قال لغير لست بابن فلان في حالة
غضب متعالى يقال هذا وفي حالة الرضا يحد قال المرزوقي
وهذا اذا كانت امه محصنة لانه قذف امه بحقيقة لامه
متى لم يكن من ابيه يكون من غير ابيه ولا نكاح لغير ابيه
فكان في نفي نسبه من ابيه نسبة الزنا الى امه ضرورة
ويؤيده قول ابن مسعود لا حد الا في قذف محصنة او في رجل
من ابيه قال الاكمل وتقريره ان وجه هذه المسئلة فيما
اذا كان ابواه معروفين ونسبه ثابت من الاب بيقين
وانفاه عن الاب للعروف فكان دليلا على انه زنى بامه
وفي ذلك قذف لامه لا محالة انتهى وفي حالة غضب اي
عين الغضب لا يجد لان هذا الكلام قذف حقيقة لانه
في غير حالة الغضب قد يراد به المعاتبة احيانا كما ينسبه
ابا كي في المروة والسخاء فلا يجد بهذا القدر وفي حالة الغضب
يراد به حقيقته فيحد قاله المرزوقي كتبه ابي كما لا يحد
في نفيه عن جده بان قال لست بابن فلان وقال الحسني
لا يجد لانه صادق في كلامه وكما لا يجد في قوله بالجز

عطف على قوله كنفيه عن جده لعربي اي منسوب
الى العرب وهم الخيل المعروفة وكل من سكن بلاد العرب
وعربي ناقة تنتج بلسان اهلها من نوعرب ما ينتمي نسبة
الى النسط وهم جيل من الناس لسواد العراق فانه لا يوجد
فيه كانه يراد به التشبيه في الاخلاق او عدم الفصاحة
وكما في قوله لعبده يا ابن امة السمها فانه لا يحد به لانه
تشبيه بما السما فيكون اطراء ومدحا كما قاله العيني لانه مبالغة
في التشبيه بما السما وهو الموصوف في الجود والسخاء واللطف
والصفاء وكما لا يحد في نسبته كذا بخط الشيخ العربي
والزيلعي والرازي وشرح مسكين قال الرازي بالجر
عطف على قوله اي لا يجب الحد في عبد حال الغضب
كما لا يجب بنفيه عن جده انتهى وفي نسخة بنسبته كذا
بخط العيني قال العيني وله لا يحد بنسبته اي بنسبة
عبده انتهى النسبة بكسر النون وضمها الاضافة الى عمة
وجد وخاله وقال عليه السلام للخال خاله الزيلعي
وروايه ابي زوج امه قاله الرازي وقال بالجر وانه ليس
بقاذف لانهم يسمون اباه مجازا بقوله تعالى واله اباك
ابراهيم واسماعيل واسماعيل عم له وقوله عليه الصلاة
والسلام للخال الخ وقوله تعالى انه ابني من اهلي وكان
ابن امرأته قال العيني بتشديد الباء وهو الذي ربماه
انتهى وهذا لا شبهة مسكت ولو قال لعبده يا ابن
الزانية والحال ان امه مسلمة محصنة وطلب الولد اي والد
المبتة اباكان او جدا او طلب الولد اي ولد المبتة وكا عين

يطلب

يطلب عين الوالد والولد من الورثة خلافا للشافعي
فعندنا حق المطالبة بطريق الارث وعندنا المكافأة الواجبة
فيكون القذف متناولا له سعف او طلب ولده اي
ولد الولد وان سفل ويشمل ولد البنت خلافا لمحمد
مطلقا سواء كان الولد ابنا او بنتا كافرا او مسلما حرا او عبدا
وسواء كان والد الولد بنتا او ابنا وقال زفر لا يحد من الولد
الكافر والمملوك اي مطالبة بالطلب وقال محمد ليس لولد البنت
حق المطالبة ثم لو ولد الولد حد في حق المطالبة مع بقاء الولد
خلافا لزفر ثم لا مطالبة بحد القذف للميت الا من يقع القدح
في نسبه بقذفه وهو الذي ذكر في الذخيرة ولا مطالب والد
وعبد الا ان يرجع الى الولد وسيد يرجع الى العبد فقيد ان
ولد الزنا بقذف امه لحصنة لان الام لا يعاقب نسب
ابنها كالمولى بسبب عبده وبطل الحد قوله وبطل كذا
في نسخة الشيخ العربي وعليها شرح الزيلعي ومسكين
وفي نسخة وبه يطل كذا بخط الرازي والعيني وكذا بخط الشيخ
مالكي وفي نسخة الشمني ونسخ بموت المقذوف طلقا سواء
مات قبل القاضية الحد عليه او في عطه وعند الشافعي
لا يبطل اهلا لارث لا ورث فرع قال في مسائل شتى
اخر الكتاب اعلم ان الاخرس واشارته كالبيان بخلاف معتقل
اللسان في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود كان
حد عليه ان كان قاذفا فاشارته بالاشارة المعلومة والكتابة كالحد على
العاجز ان كان مقذوفا كذا في الذخيرة قال الزيلعي لا تكون
باشارته وكتابته كالبيان في الحدود لانها تندرئ بالشبهة

لكونها اخص بقوله فلا حاجة الى اثباتها ولعله كان مصدقا
للقاذف ان قذف ما وقال لا يتبقى فطلب الحد وان كان هو
القاذف فقذفه ليس بصريح والحد لا يجب الا بالقذف
بصريح الزنا انتهى قال في الاختيار قبيل اللعان في الكلام
على بيع الاعرج ولا يجب المقذوف ولا يجب له لا يبطل
بالرجوع عن الاقرار للقاذف حق المقذوف به والمقذوف
لا يبطل الحد بعفو المقذوف عندنا قوله والعفو لم يلحظ
الشيخ القرجي والمرتلي والرازي وشرح مسكين والذي
في نسخة شرح العيني بخطه وبالعفو ولو قال رجل لامرأته
زنيت يا ابنة من في الجبل فانه يحضر المقصود على الجبل
معناه زنيت في الجبل فانه كما جاز فصل الجار يجوز ايضا
قال المرتلي انجلو قال رجل زنيت في الجبل بمرة وقال عنيت
به الصعود على الجبل حد وقال محمد والشافعي رحمهما الله
لا يحد لانه نوى محتمل كلامه فيصدق وهذا لان المجرور
للصعود حقيقة يقال زنى بالجبل اي صعد عليه وعرفا في الزنا
الصعود كما في قوله تعالى كانما يصعد في السماء والمراد الظاهر
هذا اللفظ للفاحشة لا للصعود بدليل انه لو لم يذكر الصعود
يحد لان المجرور يستعمل للصعود والفاحشة وقوله في الجبل
لا يحتمل الصعود لانه لا يقال زنى فيه وانما يقال زنى عليه فصار
المحتمل محمولا على المفهم لانه بدله لتعذر الفصل والمسامحة تدرج
حاذف الفاحشة فاستعمال الكلمة في بعض محاز وذا يوجب
المجاز لا استعمل من القاذف كما لو قال زنيت وقال عنيت
فيما دون الفرج انتهى وقوله قال رجل لغير ابنة اي في على

اي

اي الخاطب بان قال لا اعلم انك زنيت الا خبر ثابت في خط
الشيخ القرجي وفي بعض النسخ وليس في خط العيني وما ذكره
المرتلي والا كمي شرح مسكين والزيلعي والوافي حذف
كان كل واحد منهما قذف صاحبه اما الاول فظاهر واما الثاني
فلان معناه لا اعلم انك زنيت من اعلم لاستدراك الغلط فاقامة
الثاني مقام الاول فيما ذكر حكمه ولو قال رجل لامرأته
يا زانية وعكست امرأته بان قالت لا اعلم انك زان حلفت المرأة
فقط ولا لعان بينهما قال المرتلي رحمه الله لان قذف الرجل
امرأته يوجب اللعان وقذف المرأة زوجها يوجب الحد ولا
ان الحدين اذا اجتمعا وفي تقديم احدهما اسقاط الاخر وجب
تقديم احتياطا للدرء وتقديم حد المرأة يبطل اللعان لانها
تصير محدودة في القذف واللعان لا يجب بعد المحدودية
في القذف وبعد زوجها وتقديم اللعان لا يسقط حد
القذف عنها لان حد القذف يجب على الملاعنة فقدمنا الحد
عليها لان اللعان انتهى قوله واللعان لا يجب بعد المحدودية
في القذف وبعد زوجها قال العيني لسقوط الشهادة به
وقوله لان حد القذف يجب على الملاعنة قال العيني لان
احصانه لا يبطل باللعان وقوله دون اللعان قال العيني
اي دون نفي نسب الحد ولو قالت امرأته في جواب قوله
يا زانية زنيت بك بطل اي الحد واللعان لانه قذفها بالزنا
حيث قال يا زانية وبتصديقه اياه صار كانها
اراد به قبل النكاح فيكون تصديقا يوجب الحد عليها
ويبطل اللعان لانها قذفته وهو ما صدقها ويحتمل انها اراد

صل

به قبل النكاح فيكون تصديقا ويجب الحد عليها ويبطل اللعان
لانها قذفته وهو ما صدقها ويحتمل انها اراد ت به حال قيام
النكاح فيكون مرادها بعض الحال وحد بمجرد زنا فهو ليس لها تملكني
ايال كما في ما ملكت احدا غيرك وتملكني ايال ليس بزنا وعلى
هذا الاحتمال يجب اللعان لوجود القذف منه ولا يجب الحد
عليه لانها ما قذفته بعد ما كنت سمعت الوطي بعد النكاح زنا
مجازا فكل واحد منهما يجب في حال ولا يجب في حال فبطل الفرض
من شرح الزيلعي رحمه الله وان اقر الرجل بولد
جاءت به امرأته بان قال هو ابني ثم نفاه بان قال ليس بابني
بلا عين بفتح العين وكسرها معا ان النسب لازم له ولا يزول
عنه بالنفي بصير قاذفا فيلاعن وان عكس الحكم الاول بان
نفاه اولا ثم اقر بانه ولده حد ولا لعان والولد لاحق للرجل
فيهما لحق الصورتين قال الزيلعي رحمه الله قوله وان على
بان نفى اولا ثم اقر به يحد ولا يلاعن لانه لما اقر به ثم نفاه كان
مكذبا نفسه وهو مسقط للعان وموجب الحد لانه قاذف
لامرأته المحصنة والولد لاحق في الوجهين لاقراره به سابقا
ولاحقا وليس من ضرورة اللعان نفي نسبه لانه ينتفي
عنه وجود ولدا فاللعان وجد بلا ولد مثل اذا نظر ولت
المدة من حين الوكاله ثم نفى الولد يلاعن ولا ينقطع نسب
الولد والنفي موجود بلا لعان بان نفى نسب ولد من امرأته
الامة يثبت في النسب ولا يجوز اللعان ولو جاءت امرأته بولد
وقال لزوجته ليس هذا الولد بابني ولا اريد نفيه لا يبطل
الحد واللعان لانه انكر الولادة اصلا فيكون انكارا للزنا بل هو

انكار

انكار للوطي فلا يجب بمثله حد ولا لعان ولهذا لو قال لاجنبي
لست بابن فلان ولا ولدته وهما ابوه لا يجب عليه شيء قاله
الزيلعي رحمه الله وفي قذف امرأته بالزنا لم يدر ابوا يعلم
ابو ولده ام لا الله اعلم ما لان قال لها يا زانية او قذف امرأة لا
علمت بولد مطلقا سواء كان حيا او ميتا قال الزيلعي وكان
ينبغي ان يكون الولد حيا او ميتا قال مسكين وانما قيد بقوله
لا علمت بولد لانه لو علمت بقذفه حد قاذفها قال الزيلعي
بخلاف ما اذا لا علمت بغيره والحديث يحد قاذفها لعدم
امارة الزنا لان اللعان قايم مقام حد القذف في جانب الزوج
فكان مولد اللعنة او قذفه رجلا وطي في غير ملك كلمة الغير
او وطي امة مشتركة بينه وبين غيره او قذف رجلا
مسلما قد كان زنى في حال كفره مطلقا سواء كان في دار
الحرب او الاسلام او قذف مكاتبا ما عن وفا بحدل مالا
يفي نيل الكتابة لا يحد القاذف في هذه المسئلة الست
اما في الاولى فلان في احصان المرأة شبهة العدم فصار
شبهة في الحد واما في الثانية فلان النسب انتفى عن الملاعن
بقضاء القاضي فتحقق في حاليها علامة الزنا وهو قيام ولد
لا اب له ظاهرا واما فيما سوى الاخيرة فلسقوط الاحصان
بتحقق الزنا منه وهو او من كل وجه واما في المسئلة الاخيرة
فلاختلاف الصحابة في موته رقا او عبدا فاورث شبهة في
درء الحد والله الموفق وهذه قاذف والي امة مكاتبة اما

في مسئلة المجوسية والحائض والمكاتبة فالاول الحرية مع قيام الملك
لما بلغ على شرف الزوال فكانت لغيره فلم يكن مرتدا وعند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله وهي للمكاتبة ببطل الاحصان
لزوال الملك عنها الى حق الوطء وله البدلية العقر بالوطء ولنا
ان ملك الذات كاملة والحرمة لغيره اذ هي موقتة وحقوق
العقر لا يدل على سقوط الاحصان قال الزيلعي قوله وعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هو قال بالبراءة وعلى المكاتبة يسقط
الاحصان وهو قوله رحمه الله او مكاتبة لان الخط
الشيخ القدوري والعتابي والزيلعي وشرح مسلم الدرى
يسقط الزيلعي ومكاتبة وجد في مسلم لكن امة في حال
كفره وطيها او غيره مما من المحارم عند ابي حنيفة وعندهما
لا يحد قاذفه وهذا مبني على ان الكافر ليس بمحصن عنده صحيح
وعندهما فاسد وجد مستامن وانما حد هؤلاء في القذف حق
العبد وقد التزموا ايضا حقوق العباد وكانه طمع ان لا يوجد
فيكون ملتزما ان لا يوجد احدا قذف مسلما ان دخل دارنا
بامان وقذف مسلما لم المستامن يحد للقذف وقطع عندهما
وعند ابي حنيفة يجب عليه سائر الحدود وغير حد الخمر لانه
حد للشرع في قذف تسقط شهادته وان تاب واذا حد الكافر
في قذف ثم اسلم تجز شهادته على اهل الذمة فان اسلم قبلت شهادته
قالوا مسلمين احمد عليهم وعلى المسلمين والعبد الواحد في قذف
ثم عتق لم تقبل شهادته قاله مسلمين وقال الزيلعي قوله
وحائض ومكاتبة ومسلم بالجر عطف على قوله امة ومستامن
بالرفع عطف على قوله قاذف اي حد مستامن قذف مسلما

انتهى

انتهى قلت قوله ومسلم لا يستقيم عطفه على امة بل هو
عطف على قوله والحي فتنبه والله الموفق وهي قذف مطلقا
سواء كان المقذوف او القاذف واحدا او متعددا او زنا مطلقا
سواء كان بواحد او بجماعة من النساء او من رجال مطلقا سواء كان
المشروط جنسا واحدا او اجناسا مختلفا هو او هذا متعلق
بكل واحد منهما اي هو اي الحد الواحد الذي حددته وضع
لكل واحد لكل قذف من اجل كل زنا ام اولا وكل شرب سواء
اي حينئذ لان الحد انما يقام للزجر فيتعلق بما اوجب
الواحد شبهة في ذات المقصود لاحتمال حصوله بالاول بخلاف
ما اذا زنى وقذف وشرب لان المقصود من كل جنس
غير المقصود من الآخر لاختلاف الاسباب في الاغراض
فحد الزنا لصيانة الانساب وحد السرقة لصيانة الاموال
وحد الشرب لصيانة العقول وحد القذف لصيانة
الاعراض قال الزيلعي بخلاف ما اذا زنى وقذف وشرب
حيث يحد لكل واحد حد منها لعدم حصول المقصود
بالبعض انتهى قال السغناقي وقال الشافعي ان اختلف
المقصود المقذوف او القذف وهو الزنا مثلا قذف
غير الاول او قذف الاول لكن من اخر ايتداخل الحد
بل يجب لكل قذف حد انتهى قال الزيلعي وانما القذف
فيه مدرء لحق الله تعالى لان العالم عبد حق الله تعالى وعند
الشافعي لا يتداخل لان المغلب حق العباد عنده فصار
في التغليب قال الزيلعي لما ذكر الحد وهو الزواجر
المقدرة شرع فيما هو زجر غير المقدرة اذ هو يحتاج اليه

لرفع الفساد كالحدود والمسلكين وهو المتاد وبالواو
لحد واصله من العزر بمعنى الرد والرفع ثم قد يكون بالحبس
وقد يكون بالصفع وتغريك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف
وقد يكون بالضرب وهو الذي نوعت انا التعزير باخذ المال
يجوز للسلطان ولم يذكر كيفية الاخذ ظاهر ان يأخذه فيمسكه
فان ايس عن توبته تصرفه الى مصارفه وفي مسكل الامام
التعزير بالمال كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ وفي شرح ابن
البيسر المتعذير بالشهر ستروح والذي يعتاد الان يكون قد فاكدا
في الظاهر يحكم التعزير على اربع مراتب بعد حل اشراف
كالدهاقنة والقواد وغيرهم من اعلام والجرائي باب القاضي
والقواد جمع قايد وهم رؤساء العسكر والمراد باشراف الاشراف
كالفقهاء والعلوية من الاعلام فقط وبالضعيف بالعين اندفعلت
كذا فلا تفعل فالاول التعزير اوساط الناس كالسوقية من الاعلام والحر
والحبس والتعزير اخبار الاعلام والحر والحبس والتعزير التهمي
فقوله وقد يكون بالضرب قال العيني وقد يكون من نظره
القاضي ما تعين حتما يتم قال ابن الكمال الذي يوجع عقوبتي وليس
فيه شيء مقدر والمعتبر هو ما يراه الامام على ما يقتضيه
حتما يتم قال ابن الكمال تعزير الكمية المتعزير وكمية يفوضان الى راي
الامام فالراي تعين عظم الجناية وصغرها وحال المقابل وقوله
والعقوبة هو الامر او من مستند اقذف مملوكا اي عبد او امة
او ام ولد او ذمي كافرا او الزنا بان قال يا زاني او يا زنديق ونحوهما
او خذف مسلما بغير ما ذكر بان قال يا فاسق ونحو ليس بفاسق
او يا ابن الفاسق وقوله او يا كافر فيما هو ويجب يا قضاء

يا ابن

يا ابن النصراني يا خنيث يا لوطي وليس بلوطي يا فاجر قال
في المصباح فجر العبد فجورا من باب قعد فسق وفجر فلانا
بالوطي وفجر بعمل قوم لوط يا من يلعب بالصبيان يا اكل
الربا يا شارب الخمر يا يهودي قال مالك وهو الذي لا عورة له
ممن يدخل على امرأته وهو عبارة المغرب قال العيني وقيل
الذي يجعل امرأته على طريق الطريق فسلكت عليه يا فلان
وهو الذي يوطئ كالمرأة قاله العيني وقال ابن الكمال اي الذي
في اعضائه لين وفي كلامه تكسر يا خابن يا ابن الخبيثة وهي
المرأة الفاجرة قال العيني والخبيثة هي التي تأتي ما تأنف منه بين
الفتيان والفتاة من خميمة الزنا وفي عرف الناس اليوم الخبيثة
هي التي تتحيل على خروج الى المفاسد وهي اخص من الزانية
لان الزانية قد تفعل سرا وتأنف منه والخبيثة من تجاهر به
بلا اجرة وفي العباب الخبيثة كلمة سوداء وقال ابن دريد الخبث
الفاسدة المخبوثة من كل شيء واشتقت العامة من هذه عبارة عن ان العرب
لم تعرف هذا الاسم بل زنديق والذي يسبق الى الفهم من
الاسلام يا فرطباني قال العيني وهو الذي يجامع امرأته
او جاريته حلالا فيذهب هو الى اتيانها وقبل هو المنسوب الى جبل
اللبن بالمعجمة بمصر ومنه يجلب قلت والمعنى الذي يقصده من
العوام وهو ايهم معروف وهو بكسر الراء والسين المهملة وتحتية
بينهما والفاء مفتوحة والراء وبالنون ما الصاد وقيل الفرطباني هو
الذي يجامع امرأته مع غلام او مع مزاد عند الى الصغيرة او يأتي
لها ما لا يحل له على ما في عبيته انتهى يا ماوي الزاني وهو الذي
يأوي اليه النساء الزانيات لزنا ما وي اللص من اوى يأوي

فق

مزاوجة الحد والذي في الزنا قال المغربي يعني يأمر لوط الحرام وزاد
بفتح الراء وسكون الهاء وفتح الدال المهملة وفي آخرها هاء
ساكنة وقد عرف ان المضاف السابق مقدم على المضاف في لغة
العجم وقال ما كبر معناه المتولد من الوطء الحرام وهو يحتمل الوطء
حالة الحيض لكن في العرف لا يراد به الا ولد الزنا انتهى عند ذكر
في جميع الصور المذكورة بعد الواو سواء وهو نوع ذكر في
التحفيس ولو قال بالوطء ليس عليه شيء ولو قال يا من يعمل
عمل قوم لوط فقيه النعزير عند ابي حنيفة خلافا لهما وقال
مالك والشافعي في قذف المملوك والكافر فلا حد فيه فقذف يصير الزنا
ولم يجب الحد لعدم الاحصان فوجب التعزير ولهما في قذف
المسلم بغير الزنا من الامور المذكورة فلانه اذاه والحق في الناس
فيه كما مر دخل الفاسق في الحد ووجب التعزير انتهى ومن
قذف مسلما بغير الحد بقوله له يا كلب يا فقيهي قال مسلمين
النسبي من المغرب والجمع نبوي حاق النباسي ويقال للذكر
من الطير ايضا النبي والانثى عن انتهى قال في المصباح
النسبي الذكر من المعز اذا اتى عليه حول وقيل الحول جدي
والجمع نبوي مثل فلس وفلوس انتهى قوله يا نفسي هذا
ساقط من خط الشارح الزيادي وهو ثابت في خط الشيخ الفرضي
وشرح الزرقاني وسلمين بالجمع ملحق بالمؤنث بالياء بقرا بالحبة
بالجمع وقوله قال مسلمين البغا الذي يعلم بفجور ما ذكر انتهى
قال في المغرب وفي جمع النقاريق للغاني يعلم بفجور ما
ويرضى هذا ان يصح توسع في الكلام يا بغا في شيخ انتهى وفي
المغرب في النسبي مع الغاء المعجمة حاد في اجناس الناطفي لو قال

باغ

باغ يا مواجر يا بغا يجب عليه شيء وهو في الاصل شرخ
وهو بالفارسية فهمو الذي يوطء ويقال باغا وكاغا نوع من
البغي انتهى محمد وعلي وفي ف قال بالتشديد من البغي
بمعنى الظلم وبمعنى الزنا وفي عرف الناس البغا هو الخنث
وفي شرح الوقاية لفظ البغا من مشتهرات العوام يقولون هو
يه وكا يعرفون يا بغو لوط وهيه نظر الله الخبيث مرجاسة
قلت وعندي في كونه لا يعرف في قوله يا بغا نظر لكونه ان كان
بمعنى المخنث فظاهر وان كان بمعنى الزنا كما ذكر فما معرفته
في العالم الموجبة للتعزير وان كان من البغي بمعنى الظلم
فهو يرجع الى الفسق على وجه المبالغة أو فعال من ابنية المبالغة
والظلم حرام ومر تكبته فاسق وقد تقدم انه لو قال له يا فاسق
يعزر فتامل قول المصنف وهيه نظر الخ والله سبحانه اعلم وفي لعل
وجه النظر ما ظهر من انه في عرف الناس بمعنى المخنث فلا
يستقيم قوله في شرح الوقاية كان البغي مرجاسة اذا اراد
بقوله في عرف الناس عرف اهل بلده فمسلم ولا يقتضي ان يكون
اهل بلد شارح الوقاية واذا اراد عرف الناس قاطبة فمم
لعل بلد شارح الوقاية فيه هذا المعنى فقط فيجب ان يعرف اهل بلده منه
على ان الحق الذي يجب الرجوع اليه ما قاله في شرح الوقاية او هو
للناس فلا عبرة بعدم التعزير فتامل يا مواجر الذي يلحق باجر الزنا
قاله مسلمين وقال مالك ليس فيه تعزير فمن قوى اجتهاده
للزنا انتهى قلت وعلى التعزير يدفع وجوب التعزير
فتامل يا واطء الزنا وفي عبارة قال في المغرب ورجل نعيار كثير الخ
والدهاس عن ابن دريد وعن ابن الانباري يحيى النعيار من

في

الرجال الذي يخلي نفسه ولا يوعمها لا يزوجها ولي الخاسي
الناطق الذي يتردد بلا عمل وهو ملهوف من قوام وزمن عاهر
وعيار التي تحب الخال العيش على وزن فعال بالتشديد يمكن
ان يكون من العيرة وهو المطيل او العار وهو السيئة والعيب
وحلي الف رجل عيار اذا كان النطاوف والحولة وكراتي
يا ناكسي يا منكوس على وزن فاعل وهو مقلوب ونكس الرجل
نكسا فهو منكوس يقال نكسناله ونكسا وقيل النكس من
القوم المقصر عن غاية المجد والكرم والنكس ايضا الضعيف
وكل ذلك بصفة الذم يا سخرة بضم السين وسكون الخاء
وهو الذي يسخر منه او ما سخرة بضم السين وسكون الخاء
الذي يسخر من الناس يا ضحكة كهمزة بضم الضاد وسكون
الحاء وهو الذي يضحك عليه الناس وانما يفتح الحاء من الذي
يضحك عليهم قال ثعلب في شرح الفصيح رجل سخرة يسخر
الحابسخر من الناس وسخرة يسكونها يسخر ومن معه وكذلك
ضحكة يسكون الحاء يضحكون منه وبفتح الحاء الكثير الضحك
انتهى ومن يضحك على عيرة يا كشحان هو الذي لا يأتي
قال اللعيني قيل هو الذي يكون امرأته سلطانه بلغة اللسان
وقال الليث الكشحانة ليس من كلام العرب ومعناه الدبوث
الذي لا غيرة له فان امرأته قبل كشحان على وزن فعلان
بكسر الفا انتهى قال في القاموس في فصل الكاف من
باب الحاء المهملة الكشحان ويكسر الدبوث وكشحه كشحانا الى
له يا كشحان انتهى وقال في المغرب الكشحان الدبوث الذي
لا غيرة له وكشحه وكشخه قالله يا كشحان وقال سيبويه

الى

الحالذي يتساهل في امر الغيرة ولا يخلو اعن نوع غيرة
بخلاف الديوث الذي يحب ذلك وفي حفظ الزرنجي والحاكم كبير
كبير البظر يا ابله يقال رجل ابله بين البله والبلاهة
وهو الذي غلبت عليه سلامة الصدر وقد ابله بالكسر فهو
المرأة بلهاء يا موسى بالكسر الوسواس بكسر الواو
وفي حديث النفخ وسي الوسواس بفتح الواو وهو
اسم للشيطان قال الفسلكي يا ابن الاسود وابوه ليس
كذلك يا مرستاه وهو ليس كذلك لا يعرف في صريح الصور
المذكورة الا في صريح اللذي فالالحق به العار والكثر الحد
لسترة ولا لون سوطا وقال ابو موسى خمسة وعشرون
سوطا والاصل فيه قوله عليه السلام من بلغ حدا في غير
حد فهو من المعتدين اما ابو موسى فبناه على الاوان
وهما بناه على حد العبد واقله اي اقل التعزير فثلاثة
لان ما دونها لا يقع به الزجر فهو له ثلاثة لما لحظ الماوردي
والقرجي وشرح الزنجاني وحفظ العيني وبالكبير والذي
في نسخة الصحيح وشرح ملا مسكين الزرنجي ثلاثة اسواط
حبسه اي حبس المضروب بعد الضرب الحاكم فيه
مصلحة لانه قد لا يحصل المقصود من ذلك التعزير قال الزرنجي
ايجابا نفي حبسه بعد ما ضربه للتعزير لانه تحرز عن الزيادة
من حديث العدد المار ربما وقد لا يحصل المقصود بذلك
العدد من الضرب لجاز له ان يضم الحبس اليه تحصيلا
للمقصود لانه يصلح للتعزير ابتداء حتى يجوز له الاكتفاء به واشد
الضرب التعزير اي اشد الضرب ضرب التعزير لانه

العقد

وجه فيه التخفيف من حيث العدد فلا يخفف من
حيث الوصف ليلا يؤدي الى فوات المقصود وهو
الزجر ثم حد الزنا لان سببه اعظم ثم حد الشرب لان
سببه مشتبه فيه ثم حد القذف لان سببه يحتمل لاحتمال
الصدق ومن خالف امر الامام فان شهد لاجله فعل
ما فعل بامر الشرع وفعل المامور لا يتقيد بامر السلامة كالقصاص
والبياع وقال الشافعي تجب دية في بيت المال بخلاف الزوج
اذا عزر زوجته لترك الزينة او ترك الاجابة او دعاها الى فراشه فماتت
فانه يجب الدية والمراد بالاجابة التمكين من الوطء كما في
الدعوى الملاعنة كناية عن الوطء هو والاجابة كذا في نسخة
الشيخ الغزنوي وعليها شرح الزيلعي والمارك وبالكي والمزكي
في نسخة شرح العيني وسكت او الاجابة وفي اجل ترك
الصلاة الخ بخلاف الزوج اذا عزر زوجته لترك الصلاة
المفروضة وترك الغسل من الجنابة وفي اجل الزوج اي
بخلاف الزوج اذا عزر زوجته المخروج من البيت لغير اذنه
فمات من جملة اشياء يجوز للرجل ان يضرب زوجته عليها اذا لم
يشرط السلامة فاذا ماتت يجب الضمان ولا يجوز لها الخروج اذا
قبضت مهرها او وهبت منه اما قبل قبض مهرها فلها ان
تخرج في حوائجها واذا تزوجت ابويها او سائر محارمها لغير
اذن الزوج وفي كتاب العلل لو ضرب الولد او زوجته لترك
الصلاة ومات ذكر في خانات الذخيرة انه لا شيء
له ضربها على ترك الصلاة بخلاف الاب فان له ضرب ابنه
على تركها بالاجماع فرع قال ابو يوسف رحمه الله في قوله

في الفصل

في الفصل الخامس من كتاب النكاح والمزوج ان يضرب
زوجته على اربع خصال وما هو في معنى الاربع احدها
على ترك الزينة للزوج والزوج يريدها والثاني على ترك
الاجابة اذا دعاها الى فراشه والثالث على ترك الصلاة
وعلى ترك الغسل الرابع للزوج من المنزل الا باذنه
والثالث يحل بمعنى الوطء والنكاح والثالث والرابع معصية
انتهى وتنبيه لقوله وما هو في معنى الاربع خانه نفيس
والله الموفق كتاب السرقة قدم حد الزنا لصيانة
الانساب والفرج وفيه احياء النفوس ثم ان والد الزنا
هالك حكما لعدم من يربيه ثم حد الخمر لانه لصيانة العقول
التي بها قيام النفوس ثم حد القذف لانه لصيانة الاعراض
وهذا وما قبله اولى بالاشكال ثم حد السرقة لانها لصيانة
الاموال والاموال وقاية للانفس والعقول والاعراض
لانها تبذل بها كذا يعكس قال المارك السرقة لغة اخذ الشيء من
الغير خفية اي شيء كان قال العيني وهي في اللغة اخذ
الشيء خفية بغير اذن صاحبه سواء كان قليلا او كثيرا وهي
في الشرع اخذ المسلم او من في حكمه نصاب محرز او قدره
او اخذ شيء من الجنس المذكور في قطع الطريق ما ذكر قال ابن فرشتا وانما
قيدنا بقولنا في حق القطع لان سرقة ما دون النصاب
سرقة شرعا بدليل عدم حتمية حدية العبد على بايعه
انتهى قوله بخلاف ما نقله الشيخ الغزنوي والمارك والعيني
وشيخ مسكين والذي يحفظ الزيلعي وهو اخذ مكلف
مصدر مضاف لفاعله ومفعوله قال المارك صاحبا ازعر عن
العين كان فعله لا يتصف بالسرقة التي تخرج عليها الاحكام

الحقيقة قال مسلمين مطلقا سواء كان مملوكا او حرا او كافرا
او مسلما قال المرغيناني احترازا عن الصبي لان فعله لا يتصف
بالسرقة الموجبة عليه الاحكام حقيقة تمنع الحد من حيث
الحقيقة قال المرغيناني احترازا عن النهب والاختلاس فانه
لا يسمى سرقة قدرنا بالنصب على انه مفعول المصدر
اعني قوله اخذ مكلف وكون المسروق مقدرا عشرة
دراهم احترازا عما دونه فانه ليس بسرقة معتبرة في الشرع
عندنا وعند الشافعي قدر بربع دينار وعندنا الدينار ثلاثة
دراهم مضروبة جيدة قال العيني بالجر لانه صفة للعشرة
قال العيني احترازا عما اذا كان غير مضروبة وزنا عشرة
وقيمتها اقل من عشرة مضروبة فانه لا يقطع انتهى
قلت قوله وزنا عشرة اي والكل محرزة قال المرغيناني احترازا
عن غير المحرز فانه لا يسمى سرقة انتهى ويشترط في المال
ان يكون محرزا بالمثل المسروق فلو سرق دابة من اصطبل
يقطع ولو سرق سنورا لا يقطع وكذا لو سرق شاة من
حظيرة يقطع ولو سرق منها ثوبا لا يقطع لان كلا منهما
حصن في حق الدابة والشاة دون الثوب والثوب قاله
الزيلعي عند قوله وبيت قال العيني نصب على الحال من
العشرة اي محفوظة بالحرز انتهى قلت ولا يتعين النصب
على الحال بل يجوز الجر فيه على الصفة كما ذكرنا قبله والله الموفق
وقد شاهدت في محرر في شرح الشيخ التمرتاشي وفي شرح قارئ
الهداية والشارح الزرنجري رحمهما الله تعالى بمكان كالدور
والبيوت او حافظ بالاشهر فمن جلس في المسجد او في

المسجد

المسجد او في الطريق وعنده متاع بحفظه وسرق كان قاطعا
او مستيقظا او كان المتاع عنده بحضرته او تحته هو
الصحيح قال مسلمين وقال الشافعي مربع دينار وقال
مالك ثلاثة دراهم وانما قيد بقوله خفية وبقولنا
الاخذ اخذ لو بكى لان لا يكون الاخذ سارقا انما قال قدر
عشرة دراهم لقتادة الدراهم وما يبلغ قيمته عشرة
دراهم وانما قيد بمضروبة حتى لو سرق عشرة من تبر
او نقار او حلي او عشرة مضروبة نهايب القطع وروى الحسن
عن ابي حنيفة ان المضروبة وغيرها سواء والاصح قولهما
وفائدة الخلاف انه لو سرق عشرة زيوفا لم يقطع عند ابي
حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف وعنه ايضا
انه يقطع ان كانت تنفق نهاية المعتبر عشرة دراهم لو زنت
سبعة مثاقيل فيقطع الخ اذا كانت لان لا تكاد تقطع سارع
بالقول المذكور واقد الاخذ مرة عندهما وعند ابي
يوسف لا يقطع الا اذا اقر مرتين في مجلسين لانه حد
فيتعدد عدد الاقرار فيه بتعدد المجلس وعنه قال زفر رحمه
والحاصل ان الاقرار مرة مظهر وفيه كالبينة وفي القضاء وذكر
بشر في نوادره في قوله اما او شهد رجلان على السرقة قال
المرغيناني انه من الحدود فلا يفعل فيه شهادة النساء ويجب
ان يسألهم الامام عن ماهية السرقة لانها تطلق على غير ما
قالوا من لا يسمع كلام عبد لا سراكه يعتد به في الركوع والسجود
يسمى سارقا قال الله تعالى الا من استرق السمع وقال
عليه السلام اسوأ الناس سرقة من يسرق من صلاته

رجوع

وعن كيفيته لان سرقة المال في بعض الوجوه لا توجب
القطع وعن مكانه لانه لا يقام القطع على من اسر في دار
الحرب وعن زمانه لان القطع لا يقام بعد التقادم وعن
المسروق لان سرقة كل مال لا توجب القطع لاشتراط النصاب
والمسروق منه لان السرقة من بعض الناس لا توجب القطع
وانما سال عنها اعتناء للدين في الحدود وتحبيسه الحاد سال
للتهمة ولو كان السارق جمعا اخذ جماعة والحال ان احد
بعضهم بعينه لو دخل جماعة الحرز فتناول بعضهم احد
المتاع وخرج به وقطعوا جميعا سواء خرجوا معا او بعده
او خرج هو بعدهم لان ذلك يحصل التهاون والكسل بشرط ان
يصيب لكل واحد عشرة دراهم ان تساووا اصاب لكل من
السارقين نصاب وهو عشرة دراهم والقياس ان
يقطع الاخذ وحده وهو قول زفر والشافعي وانما قال بقطعهما
لانه ان اصاب لكل واحد منهما نصابا لا يقطع واحد منهم خلافا
لمالك فان عنده ان سرق جماعة ثلاثة دراهم قطعوا وان
يقطع السارق بخشب وخلة باصلها الا الساج والابنوس
فانه يقطع فيها الا الخشب المعمول لانه وجدت فيه صنعة
تزيل خسته على قيمة الاصل وحشيش الحشيش كالتبن
حتى الوسمة والحناء وقيل يجب فيهما القطع وقيل لا وانما
يجب ان قصبها وسعفها مطلقا وانما سواء كان رطبا او يابسا
وطير يجب ان عند حل عينه كالدجاج والبط والحمام وصيد
ماكول في حق حظ البيع الزجر وكذا في اصله الوحشي
حظ الزجر وبالجر محمول عليهما والمراد بحد سرق سارقين

واسقطه

واسقطه العيني في شرحه ثم قال في المصباح الزرنيخ
بالكسر فارسي معرب وهو لغة بفتح المد والغين والراء وقد
تسكن الغين وبحاء مهملة معروف يصبغ به قال في المصباح
الفرفير الطين الاحمر بفتحتين والسليمين بتخفيف ثانيه
قال في الصحاح الفرفير الطين الاحمر وقد يحرك ثانيه وظاهره
ان السليمين هو الاصل والتحريك خلاف الاصل وهو قلب
ما يقتضيه عبارة المصباح وفوله بالواو والمد وفتح الشين
ولا يقطع فيما يسرع اليه الفساد كالفاكهة الرطبة سواء
حتى اللعب والرطب بانواعهما لما روينا ان فاكهة سرقت
وهي على لفظة على فاكهة في خط الشيخ الغرجي وفي
خط الزنجي والاياسمين وفي خط الشمني والزيلعي والعنب
وشرح مسكين وساقطة من نسخ سجد وبطيخ
لانهما مما يتسارع اليه الفساد ولذا لا يقطع في ابن وكذا
سواء كان رطبا او يابسا ولذا لا يقطع في زرع لرجحانه
لم يوجد فيما الاحراز وقال الشافعي يقطع في هذه الصور
وانما موطنة لانه في اليابسة يقطع وقيد بقوله لم يحصد
لانه اذا حصد واحرز يقطع فيه ولذا لا يقطع بسرقة
اشربة مطلقا سواء كانت محلوة او مرة والمراد بها
الاشربة التي لا تبقى وتتسارع اليها الفساد واما الذي
يبقى ولا يسرع اليه الفساد فيقطع ولذا لا يقطع بسرقة طنبور
بكسر وبضم الطاء وما اشبهه من الملاهي ولذا لا يقطع با
بسرقة مصحف ولو كان محلى حلية ولذا لا يقطع بسرقة
باب مسجد لعدم الاحراز ولذا لا يقطع بسرقة صليب ذهب

مطلقا سواء كان في المصلى او غيره كما ذكره الجمهور لان
ارتكاب الصلب في المصلى في موضع صلاتهم لا يقطع
وارتكاب في بيت آخر يقطع ولذا لا يقطع بسرقة سطرنج على
وزن قرطعن قال في المصباح قال ابن البراج السطرنج في كتاب
ما تلحن فيه العامة ومما يلحنون فيه تضمهم او تضمة السطرنج
بكسر السين قالوا وانما كسر ليكون وزنه من الاوزان العربية
مثل جردحل وليس في الابنية فعلل حتى يحمل عليه وكذا
لا يقطع بسرقة مزمار بفتح الميم وان كان من ذهب
لتناول المكسر منه عن المنكر ولذا لا يقطع بسرقة صنج وهو لو
كان معه على ما في الخلاصة بمال وما عليه تبع له ولذا لا يقطع
بسرقة عبد كبير او صغير يعقل ويتكلم لانه عضو
وخداع ولذا لا يقطع بسرقة دفاتر وكتب لان المقصود
ما فيها واطلق فشمل ما اذا كتب الفقه والادب وعند بعضهم
يقطع في كتب الادب ولو سرق ثوبا مخلقا او يساويه وفي
طرفه ذهب مشدود فهو للسارق لا يعلم به لا يقطع لاجل
الذهب وان كان كيس لانه تبع فيما هو مقصود السارق
كذا في الخانية وقوله لان المقصود ما فيها الخ وهو مال
بخلاف سرقة العبد الصغير الذي لا يبين عن نفسه ولا
يعقل انه مال متقوم ولا دلالة على نفسه فصار كالبهيمة
وبخلاف دفاتر الحساب لان المراد ما فيها من حساب لانها
لا يقصد الا اخذ ما فيها المقصود الكواغد فيقطع اذا بلغت
نصابا ولذا لا يقطع بسرقة كلب عطف على حكم ذكر من
الاشياء التي لا قطع فيها قاله الصنع رحمه الله قال قلت

ما القرينة في كلام المصنف رحمه الله على عطف الكلب
وما عطف عليه على ما لا يقطع مع انه بعيد وفي ما يقطع
فيه مع انه ملائم صفة تخلل اصله المتلك اذ لو كان معطوفا
على الصنج من دون الحساب لقال والكلب والفهد المناسب
فلما لم يقل على انه معطوف على ما لا يقطع فيه من الغالطة
المذكورة قيل قوله بخلاف وبيع كما مشى عليه واعله اعاد
الجار في قوله وبخيانة وفي قوله وبيع قطع فيه للدلالة
على ان كلا منهما فرع مخالف لما قبله لا انه [illegible] هذا كان ينبغي
اعادة الجار في قوله وعارية وما عطف عليه من الانواع ما
المختلف فيها وان دخل الجار وهو الباء على قوله كلب وعطف
الثوب عليه من غير اعادة الجار كما صنع في اواني الكافي
احسن هذا ما ظهر لي لكن سياتي حال المطالعة والله الموفق وكذا
لا يقطع بسرقة فهد لانه حيوان مباح ولذا لا يقطع بسرقة
دف بضم الدال وفتحها وهو في المغرب الدف بالفتح والضم
طبل وفي القزاز وبعضهم يسميه الغربال تشبيها بالعود وفارسيته
معرب واصله بربت لان العرب به بصنعه على صدره
واسم الصدر بر كذا في النهاية لابن الاثير قال في المصباح
البربط عود ذو اوتار يضرب منتابعا بالعود ولذا قيل معرب
قال ابن السكيت وجماعة والمعزف الذي يسميه المزهر
والمعزف ولا يقطع بسرقة مزمار اما عندهما فلعدم المالية
واما عند ابي حنيفة فلان اخذها ليتناول الكسر فيها مما عفي
المنكر ولذا لا يقطع بسرقة الخباية في المغرب كل شيء وضع
من الودع في مال او وديعة عندك ولذا لا يقطع بسرقة نهب

اخذ على وجه العلانية فهو امن ظاهر بلد او قرية وكذا لا
لا يقطع بسرقة اختلاس لاخذ من اليد بسرعة جهرا او لانه لا يقطع
بسرقة نبش النبش استخراج الشيء المدفون من باب طلب
وسمه الناس الذي ينبش المقبرة سواء كان المقبر في بيت مقفل
او كان في الصحراء او لانه لا يقطع بسرقة مال تافه من كمال بيت المال
او مال مشترك بين السارق والمسروق منه لا ملك له فيه
حقا فصار شبهة ومثل هذه الحالة قاله مسلك اي حرز
له على الخروج من سرقة سلة والدرج حال لا يقطع وان
كان موجلا يقطع قياسا ولا يقطع استحسانا ولذا اذا سرق
دينارا على حقة لا يقطع وان سرق من حال الى حبس حقة
يقطع وعن ابي يوسف انه لا يقطع وان كان وليه وراءه
سرق دينارا من المديون قال الصحيح انه لا يقطع انتهى وقوله
وان كان موجلا قال في المواهب او ان المدين شارد لانه
يصير في معنى الشاهد في المسروق بقدر حقه وقوله
زيادة على حقه لا يقطع قال بالاجماع انه يصير شريكا بقدر
حقه وقوله قال الصحيح انه لا يقطع لان النقود من جنس
واحد حكما ولا يقطع ايضا بشيء اي سرقه شيء قد قطع
فيه والحال انه لم يتغير عن حالته الاولى قال الدردير
رحمه الله وان تغيرت عن حالها بان سرق عرضا وقد
قطع بسرقة فانه يقطع لتبدل العين وكانه سرق عينا
اخر فانه قبل التغير لم يكن باقية حقيقة وانما تبدل الاسم
وصورة قلنا المتملك بشبهة سقوط العصمة قبل تبدل
الاسم والصورة وكان المتملك بعد شبهة الشبهة لان سقوط

العصمة

العصمة شبهة وسقوط العصمة بعد شبهة الشبهة فلا
يعتبر ويقطع السارق بسرقة السابح من الجيحون وهو نهر عظيم
جدا وكان بين بخارا والهند وبحمل منها الى سائر البلاد
والقنا مقصور جمع قناة وهي حشبة الرمح الغير المتقلة من
الواو والاثبوس بضم الباء موضع اجتماع الساكنين والقصدل
والدارصيني والقصوص من الخضر والياقوت والمرجان واللولو ان
هذه الاشياء اعز الاموال فصار حكمها كالذهب والفضة
ويقطع بسرقة الاواني والابواب المتخذة قوله المتخذة متعلق
بالاواني والابواب من الخشب قال بالاجماع اما الصفة المتخذة
بالحرز على انها لا تخلو عن الخشب وكان الصفة فيه لو تغلب
على الخشب حتى يبسط في غير الحرز الخاص لم يقطع
لغلبة الصفة على الاصل قال الزيلعي كان الصنعة فيها غلبت
على الاصل والتحقت بالاموال النفيسة فيقطع فيها هذا اذا
كان محرزا في نفس الباب فلا يقطع الا اذا كان خفيفا لا يثقل
على الواحد حمله لانه لا يمتنع في سرقة الثقيل غالبا التفصيل
في الحرز لما فرغ عن ذكر المسروق الذي تجب فيه القطع
الا تجب فيه والمسروق هنا والمال شرع في بيان الحرز الذي
شرط وجوب القطع الا انه اخر ذكره لان الحرز امر خارج عن
المال والحرز في اللغة الموضع الحريز وهو الموضع الذي يحرز
فيه الشيء ويحفظ وفي الشرع ما يحفظ فيه المال عادة كالدار
والحانوت والخيمة او الشخص من نفسه والمراد من الحرز ما لابد
صاحبه منه عادة قاله الاتقاني وقال العلامة الكردري رحمه الله اعلم ان
الحرز نوعان حرز بالمكان وهو المكان المعد لاحراز المال فيه

وحرز بالحافظ وهو ان يكون المال في يد انسان يحفظه سواء كان
في بيته او في الطريق او في الصحراء او في بيت غيره
وقيل الحرز بالحافظ ان يكون المال في يد انسان يحفظه
سواء كان في بيته او في الطريق او في الصحراء او في بيت غيره
وقيل الحرز بالحافظ ان يكون المال في يد انسان يحفظه
سواء كان في بيته او في الطريق او في الصحراء او في بيت غيره

وهو في الحافظ كالسبع في طريق أو مسجد ومتاعه عنده وكما يعتبر الحرز بالحافظ في الحرز بالمكان ومن سرق من بيت ذي محرم منه كأبيه أو أمه عبده لا يقطع لأنه مأذون شرعاً في دخول الحرز لهم أو صبي قال مسلم لم يقطع مطلقاً سواء سرق من ماله أو مال غيره وقال الشافعي يقطع في عبد الولد وعن أبي يوسف إذا سرق من أمه رضيعاً لم يقطع وإنما قيدنا بالبيت لأنه إذا سرق مال ذي محرم المحرم من بيت غيره يقطع انتهى فقوله إذا سرق من أمه رضيعاً لم يقطع قال الزيلعي لأنه يدخل عليها بلا استئذان عادة بخلاف أخته رضيعاً انتهى قال ابن كمال رحمه الله وقيد بقوله لأبي رضيع لأنه إذا سرق من أمه أو أخته رضيعاً يقطع لأنه لا شبهة في الملك والحرز من سرق منه وحده لم يقطع ومن سرق منه مع غيره لم يقطع لوجود المبسوطة بينهما في الأموال العادة وذلك لأنهما المالكان لنفسها وما فيها من الأموال فالنفس أولى ومن سرق من سيده لم يقطع وكذا إذا سرق من زوجته أي زوجة سيده أو من سرق من زوج سيده لم يقطع لثبوت الإذن بالدخول عادة فاختل الحرز ومن سرق من مكاتبه لم يقطع لأن له في مال مكاتبه حق فصار شبهة في درء الحد ومن سرق من حشمته لم يقطع لاختلال حرز محل ذلك ذي رحم محرم منه ومن سرق من ضيفه أي ضيف المسروق منه أي مال العشيرة لم يقطع لأن له فيه نصيباً ومن سرق من حمام ونحوه لم يقطع لاختلال الحرز وإنما الليل عادة يقطع ومن سرق من بيت أذن للناس في دخوله كالخانات ويدخل فيه الدور حوانيت التجار لاختلال الحرز

لم يقطع والد بولده كل ذي رحم محرم منه ومن سرق من معتمده

بالإذن

بالإذن في الدخول لم يقطع هذا جواب الشرط ومتعلق بالجميع ومن سرق من المسجد أو من غير الحرز متاعاً وهو أي صاحبه قال العيني وقال مسلم والمراد بالحرز الحافظ عند حاضر منتبهاً أو نائماً والمتاع تحته أو عنده قطع وإن لم يخرج منه قال الزيلعي لأنه محرز وهو محفوظ به بخلاف ما إذا لم يكن عنده فإنه لا يقطع لعدم الحرز لأنه ما بقي للأحراز كما يكون صاحبه عنده حتى يكون محرزاً بالحافظ ولا يقطع إلا بهذا القيد فإنه ما بقي للأحراز قال ابن كمال لأنه بخلاف المنام لأنه بقي للأحراز فلا يعتبر الحافظ وإن سرق ضيف فقوله ضيف ثابت في خط الشيخ القرشي والزيلعي والعيني ومسلكين وساقط من خط الشيخ ابن كمال ومن لذا يخط الشيخ القرشي وكذا يحذف بالأثر والزيلعي والزيلعي وشرح مسكين وقال الشيخ وفي نسخة من أضاف لا يقطع لأن البيت في حق الضيف لم يبق حرزاً لكونه مأذوناً له فصار بمنزلة أصله أو سرق من الدار شيئاً ولم يخرجه أي ولم يخرج المسروق من الدار إلى الصحن لا يقطع لانعدام تمام السرقة بإخراج المال من الحرز والدار كلها حرز واحد فما دام لم يخرج منها لتحقق شبهة عدم الإخراج من الحرز فلا يقطع وإن أخرجه إلى الصحن المسروق من حجرة أخرى وتسمى أيضاً مقصورة إلى صحن الدار قال الزيلعي إن كانت الدار كبيرة فيها بيوت وفي كل بيت سكان وليس لبعضهم على صحن الدار غلق فسرق رجل من حجرة وأخرجها إلى صحن الدار فقطع للإخراج من الحرز وقد دخل كل حجرة حرز على حدة أو أغلق بعضهم قال في المصباح أغلق على العدو وعجم

عليهم وبارهم انتهى اغار لفظ شمس الائمة الحلواني والفقيه
وهو من اغار على العدو واما لفظ محمد فانه اغار انسان من
اهل المفاصد انسانا على متاع من يسكن مقصورة اخرى
وهذا اصح كان الاغارة تدل على الجهر والسرقة تدل على الخفية
من اهل الجزيرة اهل الجزيرة اخرجه الرازي قال الرازي ولو اغار اهل
الجزيرة لو سرقوا بعض اهل الجزيرة شيأ يقطع واما اذا كان
اهل الجزيرة لا يستعينون عن بعض الدار بل يتعاونون
فيما بينهم فهو كما لو كان واحدا فلا يقطع الساكن بهما اختلف في
الجواب فيما اذا قوله على حجرة لفظ على ثابت في خط الشيخ العربي
وفي شرح الزيادات والعيون وشرح مسكين والدرج في خط
الرازي على حجرة والذي في خط الماسحي وفي نسخة حجرة بالنصب
بدون لفظ على كذا في خط الشيخ بالكبرى ونسخة الشيخ وعلى هذا
النسخة فهو منصوب على نزع الخافض او نقب السارق
بيتا فدخل فيه واخذ قال مسكين وانما قيد بقوله ودخل لانه
اذا لم يدخل فيه بنفسه بل ادخل يده فيه واخذ شيأ لا يقطع
خلافا لما هو مذهب كما سيأتي والقى شيأ من متاع البيت
في الطريق وخرج قوله في طريق كذا في نسخة الماسحي والعربي
والواني وشرح مسكين وفي نسخة العربي كذا في خط الرازي
وبالكبرى والزاهدي والصيمري ثم اخذه يقطع عندنا قال الرازي
ولو نقب اللص البيت فدخل واخذ المال والقاه في الطريق
ثم خرج واخذه قطع وقاله زفر لا يقطع لان القطع لو وجب
لوجب بالالقاء وهو غير موجب كما لو خرج ولم يأخذ ولنا ان
هذا متعاد بين السارق لتعذر الخروج معه فصار الكل كما لو

واحدا ولو كان هذا ما تعالا وذهب الى سد باب الحجرة ثم
فقوله لتعذر الخروج معه قاله بالكبرى وليتفرغ للدفع عن
نفسه او للفرار ولم يقطع عليه يد معتبرة في حق الكل فلا
واحدا ولا يقطع لانه مضيع لا سارق ولذلك لو احذه
غيره لا تعترض اليد المعتبرة القاطعة للنسبة اليه انتهى
او حمله الحمال المسروق على حمار فساقه وخرجا به سبق الحمار
مضاف اليه وقال الرازي كان سبق الدابة مضاف السبب
قال مسكين قيد بقوله واخرجه لانه لو حمل الحمار فخرج
السارق وذهب الى منزله ثم خرج الحمار بعد ذلك وهو الى
منزله لم يقطع ولذا اخرج قبل خروج السارق كذا في
المحيط قطع في جميع الصور المذكورة خلافا لزفر في القا
في الطريق ثم الاحراز عندنا لا يقطع واذا تأول الداخل
شخصا اخر من خارج البيت بعد النقب والدخول فيه
لم يقطع المتأول قال مسكين قوله واذا تأول اخر اي ان
اعطى رجل اخر من خارج البيت لا يقطع واحد منهما مطلقا
سواء كان اخرج الداخل يده فتناوله الخارج او ادخل الخارج
يده فتناوله من يد الداخل وعن ابي يوسف ان كان
الخارج ادخل يده حتى تناوله الاخر المتاع فالقطع عليهما
واذا كان الداخل اخرج يده مع المتاع حتى اخذه من الخارج
يقطع الداخل فقط انتهى فقوله لا يقطع واحد منهما قال
الرازي اما الاخذ فلانه لم يوجد منه الاخراج واما الخارج
فلانه لم يوجد منه هتك الحرز لانه لم يدخل الحرز وقوله
يقطع الداخل فقط قال الرازي لانه هتك الحرز ثم من جهته

ولو كان الخارج ادخل يده واخذ من غير مناولة الداخل
اياه قطع الخارج او دخل الخارج يده في بيت من الدهليز
ولم يدخل هو بنفسه فاخذ قال ابو حنيفة الثانية فلانه
لم يوجد من الداخل ولا من الخارج الدخول او طرح الى قطع
وشق صرة ماخوذة من قوام دراهم مصرورة اي مشدودة
خارجة قال مسلم وانما قيد بقوله خارجة لانه اذا ادخل
يده في الكم وقطعها واخذها لا تقطع كما مر في آخر هذا الفصل
انتهى قوله وقطعها واخذها قال ابو يوسف وهو قول
الحسن ولو كان في كمام الطرحال المرباطم اي الخارج في جيب من
يتعلق بالجيب لا يقطع لما مر من انه لم يقطع وانه
لو سل الحرز وفي الكم او سرق من قطن في الطنبة القطار بكسر
القاف بعير او سرق حملا من ظهر دابته لا يقطع
مطلقا سواء كان معه سائق يسوقه او قائد يقوده لان
كلا منهما مقصود القائد بالسياق القود والسائق السوق وقطع
المسافة حدوث الحفظ وانما يجب القطع اذا كان المسروق
محفوظا مقصودا حتى لو كان مع الجمال من يتبعها لا يحفظ
يقطع قاله مسلم وقال الترنجي لا يقطع في جميع الصور
خلافا لابي يوسف في صورة ارخاء الزمام وطرح الصورة فان
عنده يقطع فيهما وان سرق احمل فاخرجه اي من الحمل متاعا
او سرق جوالقا بضم الجيم قال في المغرب الجوالق بالفتح جمع
جوالق بالضم والجوالقي من يزاول البياعات انتهى وهو اعجمي
عجمي معرب كما في الخبيز والقاف لا يجتمعان في كلمة واحدة عربية
البسه فيه متاع يبلغ النصاب والحال انه ربه اي صاحبه

يحفظه

يحفظه قوله وبه يحفظه جملة حالية وهي قيد
لمسئلة الجوالق والحمل او قيام عليه اي على الجوالق او بقربه
بحيث يكون حافظا للكل عادة حافظا عرفا او ادخل يده في صدر ق
بضم الصاد وفتحها كما قال في المصباح الصدر وهو قول
والجمع صادر مثل عصفور وعصافير وفتح الصاد
في الواحد عامي انتهى او ادخل يده في جيب غلمان او ادخل
يده في كم هذا المال قطع في الصور المذكورة لوجود السرقة
من الحرز قال ابو يوسف ان الجيب حرز ولكن الصدر وهو الجيب
والكم والمقوم على الحمل او غيره مما حفظ وفصل في كيفية
القطع والمبادرة اي اثبات القطع وقطع اليد والرجل
في خط الزنديق والغرب والزنادقة والبرد وشرح مسلم
ساقطة من خط الصيرفي يمين الشارق من الزند الى الرسغ
قال في المصباح الزند موصل الذراع في الكف وهما زندان
الكوع والكرسوع انتهى قال في المغرب والكوع طرف الزند
الذي يلي الابهام والكرسوع طرف الزند الذي يلي الخنصر
انتهى قوله وتحسم اي تكوى لتسد منافذ الدم قال في المغرب
في باب الجامع العين المهملة يقال الحسم قطع الشيء استئصالا
ومنه قوله عليه الصلاة والسلام في السارق اقطعوه ثم احسموه
اي اكووه ليستقطع الدم انتهى فرع السارق اذا قطع
فخاف الدم ان لم يحسم عرفه عليه كما قاله الولوالجي في كتاب
القضاء ويقطع من مفصل البيرق من الكف ان عاد الى السرقة
ثانيا فان سرق ثالثا لا يقطع ولكنه يحبس حتى يحدث توبة
ويعزر ايضا ولم يقطع حتى مات وقال الشافعي

تقطع يده اليسرى في المرة الثالثة ورجله اليمنى في المرة
الرابعة وفي المقنع والسراجية للامام ان يقتله سياسة
لان فيه اتلافا جنسين منفعة المشي او البطش وفي ذلك
اهدار آدمي وهو فاسد كمن اي لا يقطع كما لا يقطع يمين
من سرق اكاو الحال انه ابهامه اي ابهام يده اليسرى
مقطوعة او ابهامه اليسرى شلاء فانه لو قطعت يمينه
وقوة البطش فائتة في اليسرى يلزم تفويت جنسي
المنفعة اذ كانت اصبعا تمنه اي من اليسرى مقطوعة
او شلاء سواء اي سواء كان ابهام اليمين او كان من رجله
الابهام في نقصان البطش وكما لكل اصبع واحدة او رجله
اليمنى مقطوعة او شلاء لانه اذا ترك للانسان يد ورجل
واحد واحد فهو لا يقدر على المشي اصلا والناس طريق
ينفع العمى تحت ابطه فيكون قائما مقام الرجل الفائتة
بخلاف ما اذا كانت يده اليمنى مثلا او فاقدة لاصابع فانه
يقطع في ظاهر الرواية لان استيفاء المنافع عند تعذر
الكامل جائز كما في السرقة او الحال انه رجله اليمنى مقطوعة
لا تقطع يده اليمنى وهو قول ابي يوسف رحمه الله لا تقطع
رجله اليسرى محمول على ما اذا سرق ناسيا والحال انه رجله
اليمنى مقطوعة فانه حينئذ لا تقطع رجله اليسرى وهذا
الحمل صحيح لكنه بعيد مخالف لما يقتضيه سياق الكلام وكما
يضمن بقطع اليد اليسرى قالوا كما اذا قال القاتل للجلاد اقطع
يميني هذه التي سرقت فقطع يساره فالامر عليه عند ابي حنيفة
من امر بجلده وهي اليمنى عند ابي حنيفة مطلقا سواء قطع عمدا

او خطا

او خطا وكالامر الاجنبي عليه ان قطع خطا وان قطع عمدا ضمن
ارش يساره قاله مسكين سواء قطعها عمدا او خطا ٠
وكالامر يضمن في العمد وقال ابو يوسف في الخطا ايضا والارش
هو الخطائي لاجنبي اما الخطا في معرفة اليمين واليسار
لا يجعل عفوا وقيل يجعل عفوا واعلم ان الخلاف انما هو في
ضمان الارش واما ضمان المسروق فواجب عليه اتفاقا وان
ضمان المسروق انما يسقط اذا وقع القطع حدا وههنا لم
يقع حد لخطإ البدر ومن عبد الستار رحمه الله تقوله وقال ايضا
في العمدة الذراعي لان المجتهد لا يعذر في حد الظهار وكما في حنيفة
انه لخلاف عما اتلف من جنسين بان وجب له الامضى كما لو
شهد بيع عبد بالف وقيمته الف ثم رجعا بعد القضاء
فانهما لم يضمنا شيئا بخلاف ما اذا قطع رجله اليمنى حيث يضمن
لان التالف ليس من جنس المنافع هذا اذا اعتبر الامام
اليمين بان قال له اقطع يمينه واما اذا اطلق بان قال اقطع
يده ولم يعين لم يضمن القاطع بالاتفاق لعدم المخالفة
اذ اليد تطلق عليهما قال مسكين ولو اخرج السارق يساره
وقال هذه يميني لم يضمن اتفاقا وقوله وقال زفر
يضمن في الخطا ايضا قال الذراعي لان الخطا كان موضوعا
في حقوق العباد وطلب المسروق قال الزيلعي اي طلبه
المسروق حتى لا يقطع وهو غائب لان المخاصمة من شرائط
ظهوره ما لم تسقط السرقة بعد حضوره عند القاضي شرط القطع
قال العيني حتى لا يقطع وهو غائب لان المخاصمة شرط
ظهوره ما قال ما لم يرجع عن الشهادة وكما اقر به ولو كان

المسروق منه موضوعا بقطع الدار او كان المسروق غاصبا
او كان المسروق منه صاحب الزنا قال مالك رحمه الله اشترى
دينارين بدينار فدفعهما فسرقهما سارق يقطع السارق
بطلبه عند علمائنا الثلاثة لان هذا المال في يده بمنزلة المغصوب
منه انتهى بخلاف او سرق منه حتى يشتري بدينار فله
ان يخاصم في القطع او سرق منه ما اخذه بطريق المرابحة او
المعطى ليس له ان يخاصم لانه لا ملك له اصلا قال مسلكان
رحمه الله وسواء تغير الوصف اولا او صار مغصوبا او قابضا على
سوم الشراء او رهنا وكل من له يد حافظة سوى المالك
كالاب والوصي يقطع السارق بطلبه وعند زفر والشافعي
لا يقطع بخصومة منهما لم يخصم المالك ويقطع يد السارق
بطلب المالك السرقة ايضا او سرق منهم انتهى الموضوع
والغاصب وصاحب الربا ان الربا انما يقطع بخصومة
حال قيام الراهن بعد فسخ الذي او لا حق له في المطالبة
بالعين بدعته قال المرغيناني رحمه الله ولو طلب المالك ومن
المذكورين غاب ويوقف في القطع ايضا وان توهم
ان يحضر الموضع فيقر انه كان ضيفا عنده لان المعتبر
شبهة يتوهم وجودها في الحال وربما يعترض في المال
لا بطلب المرتهن انتهى لا يقطع يد السارق بطلب المالك او بطلب
السارق او سرق من سارق بعد القطع انتهى بعد قطع يد
السارق الاول وانما قيد بقوله بعد القطع لانه لو لم يقطع
يد الاول يقطع الثاني بخصومة الاول خلافا لمسلكان وقال
مالك رحمه الله قطع سارق بسرقة سرقت منه لم يكن له ولا

لمرتهن

لمرتهن السرقة ان يقطع السارق الثاني لان المال غير متقوم
في حق السارق حتى لا يجب عليه الضمان بالهلاك ولهذا
تتعذر موجبة في نفسها والاول كاية الخصومة والاستر
في رواية لخاصة او الرد واجب عليه ولو سرق الثاني
قبل ان يقطع الاول او بعد ما رفع الى الحد يشبهه يقطع
بخصومة الاول لان سقوط التقوم ضرورة القطع ولم
يوجد هنا كما لغاصب انتهى قال المرغيناني يعني لو سرق
من السارق فان قطعت يد الاول لم يكن له ولا لمرتهن
السرقة ان يقطع السارق الثاني لان السرقة لم تنعقد
موجبة للقطع لانه لا معتبر بيد السارق الاول بعد ما قطعت
لانها ليست بيد امانة وضمان وملك والا لكون له حق
الخصومة في الاسترداد وهي مرادة واذا لم تقطع يد الاول
تقطع يد الثاني بخصومة الاول والمالك لانه كان كالغاصب
لانه لم يسقط تقوم المال الا بسقوطه لضرورة القطع
ولم يوجد انتهى وفي سرق شيأ فرده الى مرتهن السارق
الشيء المسروق قوله فرده كذا في نسختنا والذي في نسخة
الشيخ القرشي والمرغيناني والعيني وشرح مسكين
او ولده او زوجته ان كان في عياله او والده او جده
او والدته او جدته او مكاتبه وان لم يكونوا في عياله انتهى
لم يقطع لان الخصومة سقطت بالظهور والسرقة والخصومة
بعدتا وصل المسروق الى المسروق منه او ملكه اي ملك
السارق المسروق بعد القضاء بالقطع بهبة وتسليم او ميراث
او دين السارق او ذا اي المسروق ملكه وان لم يعلم بذلك

قال مسلكان رحمه الله قطع سارق بسرقة سرقت منه لم يكن له ولا لمرتهن

لم يقطع لان الشبهة تثبت بجحود المدعوى للاحتمال
او نقصت قيمة العين المسروق من النصاب بعد القضاء
قبل الاستيفاء لم يقطع فالمسائل المذكورة كلها لان كمال
النصاب لما كان شرطا يشترط قيامه عند الامضاء من
القضاء ولو قرأ اي لو اقر اثنان بسرقة ثم قال احدهما هو
اي المسروف مالي لم يقطع مطلقا سواء كان قبل القضاء
او بعده قبل الامضاء قال ابو حنيفة لانه لما بطل الحد في الراجع
تثبت الشبهة وحكم الرجوع حكم الشركة انتهى ولو سرقا اي
سرق اثنان وغاب احدهما وشهد اثنان على المعين على صيغة المجهول
اي شهد اثنان انتهى فقوله وشهد كذا سقط في النسخ الهندية
وكذا في شرح المنار للعيني وكذا في المعين والمنح ساقط
بالكلية والمراد بقوله وشهد اثنان على سرقتهما على الجهة المذكورة
الآتي وهو ان الحاضر كان سرقنصابا ثبتت بالبينة قال المراد بقوله اي لو
سرقا وغاب احدهما وشهد شاهدان على الحاضر انهما سرقا نصابا
قطع الحاضر عند ابي حنيفة رحمه الله سواء كان الغائب حاضرا او لا يقطع
لا يقطع الحاضر ان الغائب اذا حضر وبرهن على ان المال له
وحينئذ يسقط القطع فيهما اي في قوله الآتي ان سرقه
الحاضر بينة بالحد وما ذكر اعتبار بينة الشبهة لانه لو حضرا
واقر كان شبهة لاحتمال الرجوع بخلاف بينة الشبهة لانهم لو حضروا
واقروا يجب عليهما والحد ولو اقر عبد بسرقة نصاب قطع مطلقا
عند ابي حنيفة وقوله الا على المرهون قال النيسكتي رحمه الله
والمسئلة على وجوه الجناية لا تخلو اما ان تكون ملوفة او تجب بدل
والمال قائم في يده او هالك فان كانت ملوفة بان جنى العبد في حق القطع

والمال

يجب عليهم احكام قطاع الطريق وعليه الفتوى لمصلحة
الناس وهي دفع شر المتغلبة المتلصصة انتهى مع حذف
واعلم ان لقاطع الطريق احوالا اربعة واحرزها اربعة
ذكرها في المتن ولو اخذ قاصد قطع الطريق قبل ان قتل
قطع الطريق قال المعين ومراده قبل ان يقتل نفسا او قتل
ان بلغته الامان احوال قاطع الطريق اربعة الاول ان يأخذ
قبل قتل المنفس اخذ المال اشار الشيخ الى ذلك بقوله قتله
ثم بين حكم هذا الفصل بقوله انتهى مع حذف حبس بعد
ما عزر حتى يتوب سواء كان الاول وان اخذ قاطع الطريق مالا
معصوما وهو الثاني فالمال المعصوم ان يكون المسلم او الذمي
والمأخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كلا عشرة دراهم فصاعدا
وما يبلغ قيمته ذلك قاله ابن عبد الله وقال مسكين وانما
قيد بقوله معصوما لانه اذا اخذ مال الحربي سواء كان مستأمنا
او لا اجد لانه ليس بمعصوم فقطع رجل وديه من خلاف
قال المعين وهذه الحالة الثانية المذكورة في الاية ويجب ان يؤخذ
بعد اخذ المال ولم يقتل النفس واصاب كل واحد منهم
قضاء لانه يقطع يد اليمنى ورجله اليسرى انتهى واذا قتل
ولا اخذ وهو الثالث قتل حتما لا قتل شافعي فانه عنده من
جهة القصاص حدا تمييز اي من جهة الحد لا قصاصا
ولم يصلب في هذه الحالة وانما يصلب فيما اذا جمع بين القتل
والاخذ والقتل والاخذ عني الولي اي والمقتول وهو واصل بما
قبله اي ولو عفى الولي لا يلتفت الى عفوه لانه حق الشرع
وهذه هي الحالة الثالثة وان قتل قاطع الطريق نفسا في

واخذ المال وهي الحالة الرابعة وحكمها ما ذكره بقوله فقطع يده
ورجله من خلاف جزاء على اخذ المال وفي بعض النسخ بعد
قوله فقطع وقتل جزاء على القتل وصلب بعد القطع او قتل
من غير قطع او صلب من غير قطع وقال لا يقتل او يصلب
كما يقطع ثم في ظاهر الرواية وهو خير في الصلب ان شاء قتله
وان شاء تركه وعن ابي يوسف انه ليس للامام ان يدع
الصلب قاله السكاكي رحمه الله قوله فقطع وقتل وصلب
او قتل وصلب كذا لفظ النسخ الصحيح وكذا لفظ الشيخ ابي بكر
رحمهما الله وشرح عليهما السكاكي وكذا لفظ العيني
والزاهدي وشرح الزيلعي وكذا في الوافي وشرح ابي بكر رحمه
الله هكذا واذا قتل واخذ المال قطع جزاء على القتل او قتل
او صلب من غير قطع لان الجناية تحتمل الاتحاد والتعدد
انتهى ومن خطه نقلت وهو موافق لما قاله السكاكي
وشرح العيني هكذا واذا قتل قاطع الطريق نفسا واخذ
المال وهي الحالة الرابعة وحكمها ما ذكره المصنف وهو ان قطع
يده ورجله من خلاف وقتل وصلب فالحاصل ان الامام
مخير عند ابي حنيفة رضي الله عنه بين امور ثلاثة ان شاء
صلب فقطع وقتل وصلب على ما ذكره وان شاء قتل فقط
اشار اليه بقوله او قتل وان شاء صلب اشار اليه بقوله او صلب
وكل هذه الافعال على صيغة المجهول وفاعلها في الحقيقة هو
الامام وهو قول ابي حنيفة قال الرازي وعند محمد يقتل او يصلب
كما يقطع وابو يوسف يخيره في الثلاثة وروي عن ابي يوسف ان يصلب
مطلقا يعني قبل القتل او بعده انتهى ومن خطه نقلت وهو

موافق

موافق لما قاله السكاكي وابي بكر وقول العيني رحمه الله وكل
هذه الافعال على صيغة المجهول يعني به ما قطع وقتل وصلب
وما ذكر معه لان بقية معنى الفاعل فانه مر ح هذا
واذا قتل واخذ المال فان شاء الامام قطع يده ورجله من خلاف
انتهى وقتل او صلب او قتل او صلب الذي في نسخة هذه
النسخة موافق لما في نسخة الاماسي والذي في نسخة الشيخ المزي
وقتل او صلب او قتل وصلب وكذا وقفت عليه في خط
الزيلعي في شرح رحمه الله وهذه النسخة مخالفة للنسخة
الاولى كما لا يخفى على المتأمل واذا اراد الصلب في ظاهر الرواية
يصلب قاطع الطريق حال كونه حيا ثلاثة ايام قالا من
قوشاني في شرح المشارق عند حديث ان الله كتب الاحسان
على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا
الذبحة واما قتل قطاع الطريق بالصلب والمراد في الحديث
بالرجم فستثنى من هذا الحديث بعد اذن التشديد فيهما ورد
من الشارع انتهى وفي نسخة اخرى صحيحة قال السكاكي وابو
وقال العيني اي يطعن برمحه حتى يموت مبالغة في
الزجر وبه قال المكرمي وعن الطحاوي يصلب حيا بل يقتل
ثم يصلب وعن ابي يوسف انه يترك على خشبة كذلك حتى
يتقطع فيسقط وفي رواية انه يترك مصلوبا ثلاثة ايام ثم
يجاء به ويدفع بين اهله ليتولوا دفنه واذا قتل قاطع الطريق
ولم يتعرض لما اخذ من المال بعد ما اقيم عليه الحد كما في الصغرى
انه هلك او استهلكه ورد ان كان عنده وعفوا لما ثبت بالفعل
من قطاع الطريق بالمباشرة بعد في الاخذ والقتل حتى يجري

احكامه على الكل بمباشرة بعضهم قال مسكين وحتى لو باشر
القتل احدهم حد الجميع وعند الشافعي لا يحد الا المباشر والعصا
والحجر في القتل كالسيف لان هذا القتل لم يجب قصاصا
بترك التساوي بحيث لو قتل قاطع الطريق بالعصا او الحجر
فكانه قتله بالسيف فيجب الحد عليه بخلاف القصاص واذا
اخذ قاطع الطريق مالا ولم يخرج المارة وقطع يد ورجله من
خلاف وبطل حكم الحرابة فلم يوجد الحرابة لانه لما وجب الحد
حقا لله تعالى واستوفي بقطع اليد والرجل سقطت عصمة
النفس حقا للعبد كما تسقط عصمة المال واذا خرج قاطع الطريق
فقط اي لم يباشر القتل ولم يقتل احدا يقتص مما فيه قصاص
ويوخذ بالمال مما فيه المال ومما يعرض على المولى لان
الحد لما لم يجب فيه حق عصمة النفس فيظهر حق الشرع في العبد
في النفس والمال او قتل قاطع الطريق نفسا فتاب قبل ان
يوخذ فكذلك لان الحد المتوعد به وهو صيرورة الامر الى الامام
والامر على ما مر قال لم اتفاق واذا تاب بعد ما اخذ لا يسقط
الحد اذا كان بعض القطاع غير مكلف اي ان كان من المكلفين القطاع
صبي او مجنون سقط الحد عن الكل مطلقا لان شركتهم اورثت
شبهة قال لان سبيل الشرع في المكلف الاخذ بالقتل
لكن عند ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ان باشر الصبي
او المجنون القتل فالحد على المكلفين وان باشر العقلاء
حد المكلفون وعلى هذا السرقة الصغرى ان وقعت الصبي والخارج
المتاع سقط عنهم وان وقعت سواء قطع الا الصبي والمجنون
او كان بعض القطاع غائبا رجع المجروح على القاطع الحاضر

عليه

مركبه

والمال فتقطع يده ويرد المال على المسروق منه ان كان
قائما وان كان هالكا لا ضمان عليه صدقه مولاه او كذبه
وان كان مجنونا والمال هالك يقطع ولا يضمن كذبه مولاه
او صدقه وان كان قائما وصدقه مولاه يقطع عندهم ويرد
المال على المسروق منه وان كذبه وقال المال مالي قال
ابو حنيفة تقطع يده والمال للمسروق منه وقال ابو يوسف
والشافعي تقطع يده والمال للمولى وقال محمد لا تقطع يده
والمال للمولى وقال زفر في جميع اقراره بالمال ان كان مأذونا
وان كان محجورا لم يصح اقراره بالمال ولا يصح اقراره في حق
القطع ماذونا او محجورا عند ابي حنيفة ولا يجتمع قطع يد السارق
وتضمان المال عندنا بل قطع يمنع وجوب المال لان الاستهلاك
قال في شرح الطحاوي لان سرقته وهي المبسوط سقطا معا
مع القطع في الحكم فلما قيمة بينة وبين الله تعالى فيقضي بالضمان
فيما يرجع الى حق العبد امين وان كان حق العين لو كان قائما قال
الزيلعي معناه اذا قطع السارق وكانت العين المسروقة
قائمة في يد سرق على صاحبها القيام بملكه فيها اذا كانت
هالكة لا يضمن السارق واذا استهلكها فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله
لما روي عن ابي حنيفة وهو المشهور من مذهبه وبه
له الحديث الذي تلا على اعرابي على سارق بعد ما قطعت
يمينه فانه لم يفصل بين الهلاك والاستهلاك واستدل الوفي
قال ما ذكرنا اذا قطع السارق والعين قائمة رد بها لقوله
عليه الصلاة والسلام على اليد ما اخذت حتى ترد واذا كانت
هالكة او مستهلكة لم يبق من حلال الشافعي له انه تعالى

ت

أوجب القطع ولم يرجع عليه فاسقاط العصمة عن المال
ابطال للقاضي بالرأي والناقوله عليه الصلاة والسلام اعزم على
السارق بعد القطع يمينه وكان وجوب الضمان بنافي
القطع لانه يتملكه واذا الضمان مستند الى وقت الاخذ تبين
انه ورد على ملكه فيتنافى القطع وما يؤدي الى انتفائه فهو
المستثنى ايتمحى ولو قطع السارق لم يعد في السرقات بل يسترد
من المخاصم او من لا خاصم له واخذ منهم وقطع فيه وهذا اخر
واذا ثبت السرقة بضمن شيأ قال مسلكنا مطلقا سواء هلك
او استهلك والقطع للكل وهذا عند ابي حنيفة وعندهما
يضمن كلما لم يقطع فيها وانما قيد بقوله لم يعد لانهم
اذا عادوا وحضروا وقطعت يده بحضورهم لا يضمن شيأ
كما لا نفاق في السرقات كلها انتهى وقوله وعندهما يضمن
كلما لم يقطع فيها قال المرغيناني لان المسقط للضمان
القطع والقطع وقع للحاضر لانه ثبت عند القاضي بخصومته
دون خصومة الباقين فلا يقع القطع الا بخصومتهم
فبقيت اموال الباقين بخصومتهم مضمونة لانهم ما استوفوا
القطع وكان الحاضر نائبا عنهم في حقهم في الضمان لانه ان القطع
وقع للسرقات كلها فبطل ضمان كلها كما لو خاصموا جميعا
وهذا لان الحد عند تقدم اسبابه يقع عن الكل لتعذر
ازدحام النوعين على المحل وكل السرقات مثابتة في علم
الله تعالى والقطع ليس نوفي حقه فلا يجب بالسرقات
الا قطع واحد للتداخل فيقع عن كلها في علمه تعالى لكن
القاضي لما لم يكن له علم وقطع بالقطع بالرأي الواحد

فاذا

فاذا ثبت الباقي بالبينة بان له بالقطع بالرأي الكل والحنو
شرط ظهوره عند القاضي فوجود القطع يصلح ان يكون
للكل فيقع عن الكل لهو ويدفعه الى الكل انتهى ولو شهد
السارق ما سرق بان كان ثوبا فشهدوا بقطعين مثقالا
فاحشا في الدار خل ان يخرجه منها ثم اخرجه منها او بسيار
عشرة دراهم بعد النقب قطع وهو كذا لهما خلافا
لابي يوسف وانما قيد بقوله وهو يساوي عشرة بعد
لانه اذا كان لا يساوي عشرة دراهم بعد لم يقطع اتفاقا
واعلم ان هذا الخلاف فيما اذا اختار تضمين النقصان
واخذ الثوب فان اختار تضمين القيمة وترك الثوب
عليه لا يقطع اتفاقا وهلاكه كله اذا كان النقصان فاحشا
وان كان يسيرا يقطع اتفاقا قاله مسلكنا خلافا
لابي يوسف قال بالهلاك الثوب صار ملكا للسارق
بسبب الخبث الفاحش واما ان الاخذ ليس سببا للملك
وانما يثبت الملك ضرورة ان الضمان كيلا يجتمع البدلان
في ملك واحد ومثله لا يورث الشبهة فلو سرق شاة وذبحها
في الحرز قال مسلكنا وانما قيد بقوله وذبحها لانه لو اخرجه
حيا من الحرز وذبحها عشرة منهم وجبا القطع واذا انتقصت
قيمتها بالذبح فاخرجها بالفناء فخلط الشيخ الفرجاني والكرخي
وابو الوفا في خط العيص والمرغيناني والزرنجري وشرح مسلكنا
لا يقطع وان كانت قيمته يوجد عشرة دراهم لان السرقة
تمت وهو لحم ولا قطع فيه وانما صنع السارق المسروق في
العضو او الذبح قوله كالمسروق احتراز عن الميت الشيخ ياكر

يخطه والمزني والربيعي وكذا يخط الشيخ الغريحي ولم يثبته
العبيخ وجعله مسألة شرح ذا ذبح او ذبحانا ثور وبقر وعلى
المسروقة منه قال العبيخ اي المدرابي والدبحانا الى المسروق
منه عند ابي حنيفة وقال الاصيل المسروقة منه عليها ان يؤتى
قوله وردها كما اراد في خط الشيخ الغريحي والربيعي والمزني
والمزني وشرح مسألة والذبح في خط بابا كبر صغير
التثنية قوله سرق ثوبا وصبغه قال ما ابرصبغ من ثياب
طلب وذهب وصبغ احمر فقطع يده لا يرد صبغه
بالبناء للمفعول المزني قال العبيخ اي لا يجب عليه رده
وقال مسألة الثوب المصبوغ الى الملك ولا يضمن قيمته
ابي حنيفة عند ومحمد يوخذ قيمة الثوب ويعطى
ما زاد الصبغ فيه لان عين ماله قايم من كل وجه ولو صبغه
اسود يرد على صبغة المجهول الى المالك عند يما خلافا لابي يوسف
لكن الفرق بينهما ان عند ابي حنيفة المسروق منه يا خذ الثوب
وكما يعطى شيا وعند محمد يا خذه ويعطيه ما زاد الصبغ فيه
وكذا اذا قطع الثوب وخاطه كما يرد منه باب قطع
الطريق الى قطع المارة عن الطريق وشرطه ان تكون الجماعة
ذات منعة قال الربيعي شرايط قطع الطريق في ظاهر الرواية
ثلاثة يعتبر ما يختص به وهو السرقة الصغرى ثلاثة ان
يكون معه قوة وشوكة يقطع بهم الطريق وان كانوا
في مصر كما بين الغريحي وبين مصرين وان يكون
بينهم وبين المصر مسيرة سفر وعن ابي يوسف انهم لو كانوا
في المصر ليلا او فيما بينهم وبين المصر اقل من مسيرة سفر

يخرج

رحمه اسايحا اذا كان بعض القطاع فارج محرم من المقطوع
عليه سقط الحد عن الباقين مطلقا وقال ابو بكر المزني
المسألة محمولة على ما اذا كان المال مشتركا بين المقطوع
عليهم وفي القطاع فارج محرم من احدهم واما اذا تميز
المال مشتركا بينهم فان لم يكن في المال ما يبلغ نصيب المحرم
فلذلك لا ان احد المسروق منهم عبد محدود والعبيخ انه يجب
على اطلاقه واحدهم لا يحدود بكل حال او قطع بعض القافلة على
البعض
لم يجب الحد على الطرفين واحد وبين القافلة فصار كما لو
كبست واحدا وقطع شخص الطريق ليلا او نهارا انظر ما كتب
اول الباب نقلا عن الربيعي بمصر اجنبي في مصر او قطع كيلا
او نهارا بين مصرين اجنبي او قطع الطريق في المصر او بين المصرين
او قريبا من ليلا او نهارا المراد بالقرب حد قطاع الطريق مطلقا
استحسانا واخذ مال المال وحبس والامر في قتل
منهم او جرح الحاكم او نبا او عن ابي يوسف وهو قول الشافعي في احد
حد قطاع الطريق قتلا سا لتقرر السبب وهو اخذ المال والقتل
على وجه المحاربة ولنا ان حد قطع الطريق انما يكون بقطع الطريق
وعلما بقطاع المارة ولا يتحقق ذلك في المصر كما فيما بين المصرين
لان الناس لا يمتنعون في هذا عن التطرق للخوف الغوث
ساعة فساعة عادة ولم يحد في الصور المذكورة قاله مسلم
وقال العبيخ جواب المسائل المذكورة من قوله والذي حرج الى هنا
وقال ما ذكره ابي لا يجب الحد في الصور المذكورة بل القصاص
فيما فيه القصاص واخذ الامر فيما فيه الامر حتما وعفا قال ابي
اقتص المولى فيما اذا قتل عمدا بحديدة قاله مسلم وقال

العيني اي وفي المعقول في المسايل المذكورة ان شاء اوعدها
في القصاص في المال جميعا لان الحرابة وهو خنق اي عصر حلقه
قيد اتفاقي قدري في شرحه على الكنز لفظ خنق بالتخفيف وقيد
الشيخ قوام الدين في شرح الهداية بالتشديد سماعا او تحقيقا قال
لان التفعيل للتكثير وقال المصنف مرة واحدة اي مرة الرابعة
عمل الخنق عادة له قال مسكين وانما قيد بقوله مرة لانه
لو خنق مرارا مرة واحدة حتى قتله فالدية على العاقلة عند ابي
حنيفة وعندهما الواجب هو القصاص انتهى قلت قد ذكر
المصنف في الجنايات انه لا يقتص في الخنق والتغريق والله
الموفق فقتل الخانق به اي بطلب الخنق سياسة بالاجماع وهذا
لشره وفتنته عن العباد وسعيه في الارض بالفساد قال العيني
رحمه الله اي بسبب ذلك سياسة دفعا لشره وفتنته عن العباد
وفي قوله مرة اشارة الى انه لا يقتل مرة واحدة وقال في الهداية
ومن خنق رجلا حتى قتله فالدية على عاقلته عند ابي حنيفة
وفي الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في الرجل
يخنق رجلا بحبل فخنقه حتى قتله قال الدية على عاقلته
قال وجد قاتل خنق مرة في المصر وعنى المصر فللامام ان يقتله
وقد ذكر الخنق من المحاسن والمراد بها ان القصاص يجب
مع ذلك وقال في الاسلام البزدوي يجب الخنق بالموقف
ويلحق بحجره وليس في ذلك شرط لكنه سعى على العباد انتهى
قال مسكين والكلام المقصد من الحدود داخلا العالم عن المعاصي
ومن الجهاد داخلا عن ترك المعاصي والسير عقيب
الحدود وقال في كتاب السنابل قال مسكين مع جمع سيرة

وهي

وهي الحالة من السير كالجلسة والركبة للجلوس والركوب ثم
نقلت الى معنى الطريقة والمذهب ثم غلبت في لسان الشرع
على امور المغازي وانما سمي بها هذا الكتاب لانه وضع فيه
سير المسلمين في المعاملة مع الكافرين من اهل الحرب ومع
اهل العهد منهم من اهل الذمة والمستامنين ومع المرتدين
الذين هم اخبث الكفار بعد الخوارج ومع اهل البغي الذين هم اهل
دون اهل الشرك وان كانوا اعداء الله ثم قال العيني
وهو جمع سيرة وهي الطريقة حسنة كانت او شرا ومنه سيرة
العمرين اي طريقتهما وسمي هذا الكتاب بذلك لانه جمع سير
النبي عليه السلام وطرقه في مغازيه وسير اصحابه رضي الله
عنهم وما نقل عنهم في ذلك انتهى وقال الكاكي وهي جمع سيرة
وهي الطريقة في الامور وفي الشرع يختص بسير النبي
صلى الله عليه وسلم في غزواته انتهى وهو جمع السيرة وهي
طريق النبي عليه السلام في مغازيه الى هنا في نسخة البدر ابن
عبد الله رحمه الله وكتب عليه صح ولم اقف عليه في نسخة
من الملتن ولم يتسلحوا من الشارحين من الخنق فيما
علمت والله اعلم انتهى ومصدر جاهدت العدو مجاهدة
وجهادا والمحاربة وقاتله قتال العيني هو بذل الطاقة والوسع
المستعمل في سبيل الله عند الحاجة وقصر دينه هو فرض
كفاية اقتدا اي اقتدا الرسول الكفار بالقتال يعني يجب علينا
ان نقاتلهم بالقتال ولم يقاتلونا قال الغازاني في خط الشيخ
الغزي وفي خط الشيخ مالكي ومن شرح الزيلعي وشرح مسكين
وساقط من خط العيني قام به اي بالجهاد بعض كذا في خط

النجم الغزي وشرح مسكين والذي يحفظ الشيخ مالكي وان اقام
به بعض والذي يحفظ الرملي والزيادي ان اقام به قوم والذي
يحفظ العبادي ان اقام به بعض من الناس قال البكري والجملة
الشرطية وقعت تفسيرا لفرض الكفاية فسقط على الكراعي عن
الذين جاهدوا والذين لم يجاهدوا وهذا حكم فرض الكفاية
ان البعض اذا اقام به البعض يسقط عن الباقين والا
فالجميع لو تركه احد منهم لاثموا اجمعون كل الناس بتركه اثم وجب
على الكل ولا يجب الجهاد على صبي لعدم الخطاب ولا على
امرأة ولا على عبد لتقدم حق الزوج والمولى ولا على اعمى
ولا على مقعد ولا على اقطع اي مقطوع اليدين لعجزهم اللازم
والمراد فرض عين على كل واحد من المسلمين ان هجم اي
غلب العدو اي اتى بغتة على بلد وصار المتغلب عليها كافرا نبيا
وفهم الا بقتالهم جميعا فيجب على جميع الناس الدفع فورا
قال في الذخيرة وانما يصير فرض عين على من يقرب من
العدو وهم يقدرون على الجهاد واما من وراءهم من بعد
عن العدو فهو فرض كفاية حتى يسعهم تركه الا ان يحتاج اليهم
فان احتيج اليهم بان كان يقرب من العدو وعن مقاومتهم
او تكاسلوا او اتى بفرض على من بعدهم ممن يليهم فرض
عين ثم وهكذا الى ان يقع فرض على جميع الاسلام شرقا وغربا
على هذا الترتيب نظيره الصلاة على الميت وتجهيزه فان من
مات في ناحية من البلد هل اهل محلته وجيرانه ان يقوموا
باسبابه وليس على من بعد منه ان يقوموا بذلك وان
كان من بعد من الميت بعلم ان اهل الميت يضيعون حق فيه

واتهم

واتهم يجوز لهن عصيانه عليهم ان يقوموا بحقوقه كذا هنا في ح
المرأة بلا اذن زوجها ويخرج العبد بلا اذن سيده وهذا
هو معنى قوله بلا اذن زوج وسيد وسكت عن قيد ثالث وشرط رتب
لان ملك اليمين والنكاح لا يتعلقان بما تلتبس فرض العين
كالصلاة والصوم ولذا لو لم يخرج بغير اذنهما والمدين
على المفتى العام الخروج لا فانهما وكراهة الجعل لهم لما تقرر
قال مسكين الجعل ما يجعل للعامل على عمله ثم سمي به ما
يعطى المجاهد ليستعين به على جهاده والمراد به هنا
ان يضرب الامام الجعل على الناس الذين يخرجون الى
الجهاد اذا وجد في بيت المال فيعطي لكل غاز نسمه اجرة على
الطاعة فحقيقته حرام لكنه ما اشتهر ولا بحد واما ما يوجد
في بيت المال من غير تسمية الجعل قال البكري اي والمراد بوجوده
بيت المال شيء فاضل عن المصالح التي هي اهم منه فدفع الضرر اللاحق
الاوفى فان حاصرنا بلدا اي اردنا دخولها ودار الحرب وجعلنا
الكفار في حصار نرد عليهم الى دين الاسلام اي الا ان
اسلموا كفعلنا عن قتالهم وفتح امر قلاعهم الخ ولو بعلو
ندعوهم الى قبول الجزية ان كانوا من اهلها بان امن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحوض فالمال كما
وقال مسكين وهذا في حق من تقبل منه الجزية كاهل
الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العرب واما المرتد و
وعبدة الاوثان من العرب فلا فائدة في دعوتهم الى قبول
الجزية لانه ما تقبل منهم الجزية فيقاتلهم الى ان اسلموا فان
قبلوا الجزية وكانوا ممن اهلها كاهل الكتاب وعبدة

والمجوس من العجم وامامن لا يقبل منه كالمرتد من العرب وعبدة
الاوثان من العرب قال الدعوة اليهما فلم يسلما قاتلهما ومن
منعه منهما ولو بالهرب قاتله ويقاتل الباغي
عليه من المقاتلة ومن لم تبلغه الدعوة يفتح الدال
لكافة العرب الاعدي الرجل فانهم يكسرونه وندعوه الطعام
ويقتصر في النسب وقيل الفتح في الطعام والصغر في العرب
والكسر في النسب فانما نقاتل من لم تبلغه الدعوة الى
الاسلام قال الله تعالى لا يجوز ان نقاتل من لم تبلغه
الدعوة الى الاسلام قبل الدعوة لقوله تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا وانهم لا يعلمون على ما قاتلوا وربما
يظنون انهم لصوص حصدهم اموالهم ولو علموا انهم يقاتلون
على الدين لسارعوا الى اداء الجزية او الاسلام فلا يحتاج الى القتال ولو
قاتلهم الامام قبل الدعوة اثم ولا ضمان عليه لانه صلى الله عليه وسلم
بعث عليا الى سرية وقال لا تقاتلهم حتى تدعوهم وان علم
ما قتلوه من اموالهم ودمائهم لعدم العصمة لقوم بلغتهم الدعوة
الى الاسلام فلم يجيبوا ويضرب على الجماجم اي من
جملة البدن من بلغته الدعوة سواء في ذلك الرجال والنساء
يستعين بالله سبحانه وتعالى عليهم وبحاربهم بنصب المجانيق
جمع منجنيق وهو الذي يرمي به الحجارة كما نصب رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الطائف قال الشيخ تاج الدين عبد الرحمن
الفزاري الشافعي في كفايته الذي سماه غرض المحتاج الى كتاب

المنهاج

المنهاج عند قوله منجنيق هو بفتح الميم واسكان النون وفتح
الجيم ثم كسر النون ثم اسكان الياء وذكره في ديوان الهاوي في با
فعاليل وفي فعاليل مثل خندريس وقال المصنف في الغرر
المنجنيق مونثة فارسية معربة والميم مفتوحة عند اكثرين
وقال الجواليقي مفتوحة ومكسورة قلت وقال المصنف في
كتاب القباب يذكر ويونث وتانيثها احسن قال والجمع
منجنيقات ومجانيق ومجانيف وقال الليث المجانيق المجانيف
اتباع قال ابن الاثير الجانيف الذي يدور المنجنيق ويرمي
عنها وتفتح الميم وتكسر وهي مجنوفة الهاء والجمع الجانيف في
قول لقولهم مرجنيق مجانيف اقامر مجانيق وقيل الميم اصلية لجمعه
على مجانيق وقيل تواعي معربة مجانيق ومجانيم ايضا
بانواع الحرب حرقا بالنار او دقا او غرقا وغير ذلك
ويحرق وغرقهم بارسال الماء عليهم قال مسلمة الفرق
بفتحتين مصدر غرق في الماء اذا غار فيه من باب ليس
فاني غريق وهم غرقى وقطع اشجارهم لان في ذلك كمال الخوف
الغيظ وكبتهم وكسر شوكتهم وتفريق شملهم قاله
الزبيدي وافسادهم وارسال الدواب فيها واطلاق
النار نحو وذكر ابن الكيران في جميع ذلك الخوف الغيظ وهو
وكسر شوكتهم وتفريق جمعهم وقيل مشروعا كونه تمثيلهم
قال الماوردي عطف على قوله نصب المجانيق واذا اقبل
بما قبله تاويلان احدهما الى نرجح السهام الميمون ان اختلوا
بعضنا بمنزلة التوس وهم الذين عندهم من الاسرى
او الفجار لان دفع الضرر العام يجوز بمع الضرر الخاص والثاني

فقصد هم اي الكفار بالرمي في هذه الصورة لانه اذا تعذر
التمييز فعلا فقد امكن نيته وهو معنى قوله وقصدهم وهنا
اي هنا ما ذا الشارع عن اخراج محل فيه من تعريض المصحف
على الاستخفاف وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم
لا تسافروا بالقرآن فحاز من العدو وقيل قارىء القرآن و
عن اخراج امرأة لما فيه من تعريض المرأة على الفضائح والفضاح
في سرية وفي الجناية رجل قال مسلكين رجعه الله سبحانه
من باب ضرب يضرب صار قبل الواو ياء مثل دعا يدعو
كواحدة السرايا انها تسرح في خيرة ويجوز ان يكون من
الاسراح اي من جماعة سرايا من الجيش مختارة كذا
في المغرب يخاف من العدو عليها بالاراذل في خط
الزرقي والزيلعي وشرح مسكين ايضا على ابن راجع
للحاسر وهو الذي لا مغفر له في نسخة الشيخ وخط الشيخ بالكبر
وكذا بخط الاياسي والغرر والعيني عليها اي المصحف
والمراد وكلاهما صحيح قال الكبر ان خير من المصاحف
والنسائي لا يجوز وهنا عن عذر الغدر ترك الوفاء
قال الكبر اي لنقض عهد ولانه قال عليه الصلاة والسلام
الحرب خدعة فيشكل الفرق بين الغدر الغدر وبين
خادع الحرب فاقول لعل المراد بالحرب خاصة اي الحرب بالسيف
اما الاخذ بهدنة في هذا اليوم حتى يأمنوا فخارهم فيه او يذهب
الجيوب او يرجعوا عن قتالنا فهو جائز ولذلك يخالف
ما اذا رجع بينا وبينهم عهد على ان لا يحارب في هذا
اليوم حتى امنوا فانه لا يجوز محاربته لان هذا استيفاء

فعمد

وعمد فالمحاربة تقتضي العمد وليس هذا من خداع الحرب
بل خداع في حال السلم فيكون غدرا وهنا عن قتل ذي
سرقة من المغنم وهنا عن مثله بعد الظفر وهي
اسم من مثل به من حد وهل معناه بفعله نكالا وعبرة
لغيره او مثل قطع الاعضاء وتشويه الوجه ومثله العرنيين
منسوخ بالنهي المتأخر وهنا ايضا عن قتل المرأة لما روي
انه عليه السلام نهى عن قتل النساء والصبيان رواه البخاري
ومسلم واحمد وهنا عن قتل عاجز مكلف اي صبي
ومجنون وهنا عن قتل شيخ فان لقوله عليه السلام
لا تقتلوا شيخا فانيا الحديث رواه ابو داود وهنا عن قتل
اعمى وعن قتل مقعد لعدم تحقق الحراب منهما وقال
الشافعي يقتلان وكذلك الشيخ وقال الزرقي وكان المبيح
للقتل كفر المحارب وهؤلاء ليسوا محاربين لضعف
بدنهم قال المسلمان ومن يحيى ويعيش كالصحيح في حال
افاقته وكذا لا يقتل مقطوع اليد والرجل من اخ جانب كان
وكذا مقطوع اليد اليمنى خاصة ويقتل اذا قطع اليد اليسرى
او احد رجليه وان لم يقاتل لعدا لذا في كفاية البيهقي
اشبه الا ان يكون احدهم الضعيف لحاجتهم اي والمذكور من
ذا اي صاحب رأي وتدبير في امر الحرب ولا يكون احدهم
ملكا او ضعيفة حينئذ لتوهم ضرب المقاتل وهنا
عن قتل بالجر عطف على قوله امرأة اي وهنا عن قتل
اب منكر وهو في معناه كلام والجد اي وهنا ايضا اي
اذا قصد احدهم قتل ذكر لا يعلم دفعه الا بقتله فلا بأس

به وانما قيد بالاب لان له ان يبدا بقتال الخ مشرك وغيره
من المحارم سوى تحالفهما بوجه وان علوا وليباب عن قتال
ابيه لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وليست
البداءة بالقتال من المعروف قوله وليباب كذا في خط المؤلف
وبالكبير والعيني وشرح مسكين بلا تاء ولم يوجد في بعض
النسخ خط الزيلعي والنسخ الغرر وليباب باثبات التاء
والشايع حذفها لانه يعتل نحو يهب ويعرف العلة وهو
الالف الاين فاذا تحرك في الصف او عن لا يقتله
الامام بل يمتنع عنه ليقتله غيره واعلم انه لو قال فليباب
بالفاء كان اوضح وبضمائرهم اي الكفار ولو كان الصلح بمال
يلخذه منهم المسلمون ان كان الصلح جورا لضعفنا وسكنهم
هذا الحاكم للمسلمين خاصة بمال وان لم يكن للمسلمين
البتة حاجة لم يجز وما اخذ يصرف في مصارف الخراج والاحسن
فيه اذا لم يكن لهم ان يباعوا منهم بل لمرسلوا رسولا اما اذا كان الجيش
بهم فلهم اخذ المال منهم غنيمة واما دفع المسلمين بالمال لاهل
الحرب فلا يجوز لهم عند خوف الهلاك وفيه وهو يقتضي
المصالحة مع اجبارهم بذلك قال في المصباح من باب ضرب
القشة هو منبوذ وصفة منه بوزن مطروح ومنه سمي المنبوذ
لانه يلقى ويترك حتى يشتد وبذرت الحمد اليسير يقتضه
بقوله تعالى فانبذ اليهم على سوى معناه اذا هادنت قوما
فعلمت منهم نقض العهد فالواجب عليك ان تعلمهم
حتى تعلمهم انك نقضت العهد فيكون لهم علم النقض
مستويا ثم اوقع بهم او كان نقضه خيرا للمسلمين

وتقاتل

وتقاتل اهل الحرب الذين صالحناهم بلا امتناع اي اعلام او
كان لهم ملة وكان قتالهم لقتالهم ويصلح المرتد بالعطف
على المضمر المنصوب في يصالحهم اي يصالح المرتد من ابى
يجوز المصالحة معهم حتى ينظر في امرهم لانه ترك القتال
لمصلحة فجاز بمال لانه يكون جزية فان اخذ منهم مال
مع انه لا يجوز لم يرد عليهم لانه اعطى المرد عليه معونة على
على القتال ولم يتبع سلاحهم اي من اهل الحرب لورود النهي
فيه وكذا الكراع والحديد سواء قبل الفتح او بعده لانه تقوية
لهم على القتال ولم يقتل من استئمنهم حرا وعبدا وذلك اذا كان
عاقلا فاما الصبي المرتد لا يعقل فلا يصح امانه واذا كان
يعقل نظر ان كان يجري على القتال فهو كالعبد وان كان
ماذونا قتل لانه حربي والاصح انه يصح وعليه كذا لحظ الشيخ
الغرر ولذا لحظ الشيخ بالدرر وشرح الزاهدي ومسكين
والدرر في نسخة العيني والزيلعي وعند الامام امان الواحد
او كان شرط العبد لو امن واحد من الجيش اهل حصن
وفيه معسكرهم بيننا لهم امان وبودهم الامام لا نفراد بوابه
وبطل امان الامام بكون من الوفد فحي لانه منهم وهم
ولاية له على المسلم ولم يوجد منه سبب الامان ايضا
وعلى الامام كما اذا امر امير العسكر ان يومنهم فيجوز امانه
لزوال ذلك المعنى بواحد المسلم قاله الزيلعي رحمه الله وبطل
امان اسير سلم في يديهم وبطل امان تاجر دخل عليهم
لانهما في قهرهم فيصيران الحاراتهم وبطل امان عبد محجور
عليه عن القتال عند ابي حنيفة وقال محمد والشافعي يصح وابو

يوسف مع محمد في رواية الكرخي ومع ابي حنيفة في رواية
الطحاوي وانما قيدنا بالمجوسي لانه لو كان ماخوذا بايمانه
اتفاقا فقوله عن القتال ثابت في خط الهمايسي والغربي
وشرح مسكين وساقط من نسخة الشمني ومن النسخة
التي شرح عليها الزيلعي والمازني وجعله مالكيا والعيني
سرجا وعبارة الوافي وعبدة لم يوقت للقتال بامر
الغنائم وقسمتها قال لم اتقف على اسم ذكر الغنائم بعد ذكر
الامان لان الامام اذا حاصر الكفار ايما ان يومنهم وايما ان
يقتلهم ويغنم اموالهم فكانت الغنيمة وقسمتها احدى
مختارات الامام فمن الغنيمة اسم لمال ماخوذ من الكفرة بالقهر
والغلبة والحرب قائمة والتخيير باخذهم من غير قتال
كالخراج والجزية وفي الغنيمة جمع ودون النفي انتهى
فقوله ثم الغنيمة الى آخره قال الشيخ مالكي الغنيمة المال المصاب
بالقتال يكون فيه اعلاء كلمة الله تعالى والنفي المصاب من
اموالهم بعد ما نفضوا الدار والاسلام بغير قتال وخيلم
الاول ان يجعل وساوة الغانمين وحكم الثاني ان يكون
لكافة المسلمين وكالجعل كالخراج والجزية ما اي كل
بلد فتح الامام منه الامر اضي التي للكفار عنوة وفتح العين
اي جعلوا وغلبة لا صلحا فهو بالخيار ان شاء جعلها اي قسمها
الامام الباقي وهو اربعة اخماس بيننا اي بين المسلمين
الغانمين قال مسكين وقوله بين المسلمين قال في الفتح
مع رموز اهلها استرقاقا فاما لو لم انتهى وقوله الغانمين
قال مالكيا كما فعل صلى الله عليه وسلم بخيبر انتهى بعينها

بعد

بعد اخراج الخمس قال الزيلعي وانما سكت عن اخراج الخمس لانه
سيصرح به في الفصل الذي اقر عطف على قوله فسمها
الامام اهلها عليها قال في الكافي اي حتمها على اهلها او تركها
احرز الاصل فذمة المسلمين كالامراضي مملوكة لهم وجعل الجزية
عليهم والخراج على اراضيهم انتهى ووضع الجزية على جماجمهم
اي رؤسهم ووضع الخراج على اراضيهم ثابت بذلك نعني
الغانمين او لم يقسم كما فعله عمر رضي الله عنه في السواد وقال
الشافعي يقسم الامر اضي كما يترك في ايديهم بالخراج وهذا في العقار
اما المنقول للمحمد قال لا يجوز ان يترك عليهم بعد الاتفاق وان
صالحهم بالرقاب والامر اضي يدفع اليهم من المنقولات بقدر
مائة سالهم من العمل وقتل الامام قال مالك يرجع اسم عطف
احد الامرين على قوله وقتل الاسير قال الزيلعي وفي قوله وقتل
عطف على قسم معناه ان الامام مخير بين ثلاثة امور في
الاسير كما قتل النبي صلى الله عليه وسلم بني قريظة قال
مسكين ان شاء ابقى عليه الدين بمنا عن قتلهم وهذا اذا
اقروا بالجزية واما اذا اسلموا فلا قتل او استرق او جعلهم ارقاء
كان فيه دفع شرهم مع وفور المنفعة لاهل الاسلام قال الزيلعي
وليس له فيمن اسلم قبل الاسر استرقاق ان شاء او وضع الجزية
عليه بعد اسلامه لا يجوز انتهى كلام الزيلعي قال الاتقاني محلا
ما اذا اسلم قبل الاسر لما ذكرنا حديث ابي هريرة في الاسترقاق فانه صار اولى
الناس لنفسه قتل الاسترقاق وسبب الملك وهو الاسترقاق والاظهر
انتهى لو ان شاء تركهم الامام موالي احرار اهل الذمة لهم ذمة لنا اي
للمسلمين غير مسترقي العرب والمرتدين وحرم مرادهم ابي حرد

ف

الكفار الى دار الحرب لا ان فيه تقوية لهم على المسلمين
وحرم الفداء بهذا اسير كافر بمال او بمال عند ابي حنيفة
وقالا يجوز بالمال ويؤيد الثاني كراهة بيعه المسلم وما ذاك الا
من قتل الكافر فالانتفاع وانه ان فيه اعانة لاعداء الدين وتقويه
لهم بعود الاسارى بحالهم ويضع سلاح الحرب اولى من استنقاذ
الاسير المسلم قالت ما كبر محمد اسير شرع كان قاضيا خان يجوز
دخل وان نفير امامنا فاخذ رجل مسلم فانه يكون فيأ ورقيقا
لعامة المسلمين في قول ابي حنيفة ويوضع ثمنه في بيت المال
وقال صاحباه يكون رقيقا للاخذ خاصة وعليه الخمس انتهى
والخلاف المذكور مذكور في الجمع وحرم المن على الاسارى وفاقا
ان يطلقهم مجانا وقال الشافعي يجوز المن لنا قوله تعالى فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وما قاله الشافعي رحمه الله في قوله
تعالى فاما منا بعد واما فداء نزل لهذا يوم بدر ثم نسخ بما تلوناه وحرم
عقر حيوانهم كالابل والبقر والغنم وهو قطع عراقيبها ماشيء جملة
وخصت صفة لحيوانهم ليعم بحرم عقر المواشي في دار الحرب او
تعذر ابقاؤها في دار الحرب الى دار الاسلام لهلاك المالك فذبح كان
هذه المنفعة المرجوة منها او تحرق لئلا ينتفعوا بها كما ابيح كونها
لانه قوة لهم وحرم قسمة الغنيمة في دار الحرب لنهيه عليه الصلاة والسلام
عن بيع الغنائم في دار الحرب والقسمة بيع قال في شرح الطحاوي
كما يمنع الامام الغانمين غنائم ان يقسمها في دار الحرب حتى يحرزها
الى دار الاسلام وان قسم جاز لانه تصرف في مختلف فيه وذلك
البيع في دار الحرب فهذا الخلاف في الاحراز هذا واذا كانت غير منفصل

بدار

بدار الاسلام واذا كانت منفصلة لا بدار الاسلام وقفتها واجريت فيها
حكم الاسلام فلا بأس بالقسمة اتفاقا المحرر وقسمة الغنيمة قبل
ان يحل الله لهم ورسوله عند الغانمين بان لم يحدثوا عليها عملا
الغنائم وقسمها بينهم قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام فتقر
بيد كل منهم ويقسمها بينهم ويأكلوا ما احبوا ولم يجب
ذلك باحر المثل في رواية السير الكبير لانه وضع ضرر عام برفع
ضرر خاص وحرم بيعها اي بيع الغنيمة قبلها اي بحرم
بيع الغنيمة قبل القسمة في دار الحرب لعدم الملك قبل القسمة
حالة الكفاف للمقاتلة والذرية ومنزل اي استراك المرء بكسر الراء وسكون
الزاء المهملتين وهو المعاش قال ابن الاثير المرء الرزق الذي
على مكارم الاخلاق اذا نصبت المقاتلة يقاتلون فتح الكفار انتهى
قال في الصحاح ونصب الرجل بالكسر تعب والنصب عنوة
انتهى والمدد في دار الحرب قبل ان يحرز اي الغنيمة الى دار نا
قال ابن ابي ليلى المدد بعد العسكر من وضع اهل الحرب
انتهى وقال في المغرب والمدد ما يمد به الشجاع وغيره
لعدو الحسي بعد الجيش ارسل اليه زيادة انتهى فيقسم اي في الغنيمة
لا يترك نصيب في الحال اي يحبس لمن سوف يلحق العسكر في الغنيمة من
السهم والمرضخ الا ان يقاتلوا او قاتلوا الذي يلحقهم مدد اسلموا قبل ان
يحرزوا الغنائم ولا يترك ايضا من غاب من الغانمين بعد
انقضاء الحرب لانه لو عمل فيها اي في دار الحرب قبل ان يخرج
الغنيمة الى دار الاسلام قاتله العبيد وقال مسلم اي في دار
الحرب يضع الجاهلية لمن يورث ولم يرثه وقال الشافعي من مات
بعد استقرار الغنيمة يورث نصيبه ومن مات بعد الاحراز

ع

ايجاب الغنائم بدار الحرب بدار الاسلام لو مرت نصيبه لان الملك
انما يجري في المال والمال غانيت بعد الاحراز بدار الحرب وعند الشافعي
رحمه الله تبقى المالكية لهم بدليل انه لو مر نصيبه لبنو عمه للملك عنده
وينتفع بعد احرازه الامام فيبيعها في دار الحرب بعلف الدواب
وطعام الاكل وخيط بالاهواف وسلاح للاستعمال ودوابها يبيع
الدابة وهي ابدانهم او هو اقرب وابعاضهم للتضليب قال الفقيه
ومقتضى ما ذكره الشيخ مسلك رحمه الله ان صم الدال فانه مزيد
هكذا وهو من الاوهام التي تعمد وقد نبهنا عليها في الدال المضمومة
في خط الشيخ الغربي وكذا في خط الزاوي قال العيني والذي في قوله
بلا يتعلق بقوله وينتفع اي فينتفع بعد ذلك الاشياء الا قسمة
بينهم انتهى حاصله ان البداية لا تملك بمرور الايام قوله عليه الصلاة
والسلام في طعام حين يحملونها واعلفوها اي الحملوا ما كان مالكا
وقال الزاوي هذه رواية السيور الكبير وفي بعض رواية السير الصغير
لا يجوز بيع الكل اذا عدم الحاجة لانه مال غنيمة ترك بين جماعة لا يجوز
الانتفاع به الا عند الحاجة انتهى ولا ينبغي لهم ان يبيعوا
شيئا من ذلك كما يقوله الان جواز البيع بعد تملك ولا ملك لهم
لهم التناول للحاجة فالبيع لا يملك البيع فان باع لحوم رد ثمنه
الى الغنيمة وبعد الخروج بها الى دار الحرب كما يجوز الانتفاع
لحوائج الخروج بها الى دار الاسلام للحاجة معتبرة بالحاجة في تناول
من الطعام وما لحاجة اكثر وافضل من الحاجة فيما هو من الاشياء
المباحة معه مرادي الغنيمة بعد الخروج الى دار الاسلام لزوال الحاجة
ومن اسلم منهم اي من اهل دار الحرب في دار الحرب قتل الذي يلحق
المسلمون قال مسلك واما في دار الحرب فان الامام يخير بين

لا يصير محرزا لاولاده وماله باسلامه في دار الاسلام انتهى قلت
وبهذا يجاب المتأمل ان الحربي اذا هاجر الينا واسلم في دار نا
وله زوجة هنالك واولاد وما لهم ظاهر على ما ذكر ان الكل فيء احرز
باسلامه نفسه واحرز بطريق الاولى صار مسلما تبعا واحرز
كل ما له كان معه لقوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني
دماءهم واموالهم او كان ماله ودعيعة عند مسلم او كان ماله دينا
عند ذمي او اجيرا حكما وما كان من ماله في يد حربي فاما
فيء غصبا كان او وديعة او دين ليست بحتمية ومتى كان
غصبا في يد مسلم او ذمي فهو في عند ابي حنيفة وقالا لا يكون
فيئا لان المال تابع للنفس وقد صار معصوما باسلا
فيتبعها ماله فيها كما لو اتاه مال مسلم فيملكه بالاستيلاء النفس
لم تصر معصومة بالاسلام ليستتبع المال قاله ماكيو رحمه الله
وقال الزاوي بخلاف ما اذا كان غصبا لذمي بما حيث يكون
فيئا عند ابي حنيفة رحمه الله وديعة ليست كيد المالك ودين
وليده الكبير عند كما فر حربي عبد تاجر له في الاسلام في دين
بخلاف اولاده الصغار وزوجته لانقطاع التبعية
له ودين حملها له دخل فيها ودين عقار له لا فيه.
بيع للدار ودين عبده القاتل لانه بالقتال تعرض على مولاه
وخرج من يده فكان فائتا على المالك وانما فيد العبد
بكونه مقاتلا لان من لم يقاتل من عبيده فهو له انتهى
تذييل مسئلة اذا جاء الحربي الينا بغير امان فاخذه مسلم
فهو فيء للمسلمين عند ابي حنيفة رضي الله عنه لانه اخذ بغير

المسلمين لانه لو لا خوفه من قومه لما فعل ذلك لانه اوجب
منه ذلك انما اطاعه لعلمه ان باقي المسلمين عون له فكونوا فيا
لهم وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هو لمن اخذه لانه
سبق اليد فملكه وانه اخذه في دار الاسلام غير مملوك لاحد
فكان كما لو وجد ركاز او لو اخرجه بعد دخوله دار قتال الا ترى
انه اخذ عليه فاخذه مسلم فهو فيء للمسلمين عند ابي حنيفة رحمه الله
لما دخل دارنا صار مالكا للمسلمين وبالاسلام لا يعتق كما اذا
اسلم العبد الكافر المملوك لمسلم فانه لا يعتق وقالا ابو يوسف
ومحمد هو حر لانه لما اسلم قبل الاخذ عتق باسلامه كما لو تقدم
اسلامه قبل دخول الدار والمسلم لا يملك ابتداء ولو اسلم
الحربي في دار الحرب قبل ان يأخذه المسلمون اخرز باسلامه
نفسه واولاده الصغار لوجود العاصم وهو الاسلام فلا
يجوز قتله ولا استرقاقه واولاده الصغار بمنزلة له فلهذا فوز
به واحرز كل مال معصوم بعد ما امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم واموالهم
واحرزوا بها النفس عند مسلم او ذمي كما انها لي يد حكما الى
يد الموضع كيد المودع واما واولاده الصغار في يد الحربي فهي
في حق ابي حنيفة رحمه الله في يد الحربي ليست بمعصومة لانها
لا تدفع استغنام المسلمين عنه لانه ذكر اعن محمد انه اودعه
وعند ابي يوسف ومحمد لا يكون فيئا لنا لانه لا يد للمودع
على المودع ولهم يد حفظ ولهذا كان له ان يرده عليه وتأويله
في الاسلام ولا مرد حجة كما هو مذهبنا على ما نبينه انه كما عقار
كانه ليس في يده حقيقة لان العقار في يد اهل الدار وسلطانها

لو

اذ هي من جملة دار الحرب كما عبيد المقاتلة لانه لما تمرد على
مولاه خرج من يده وصار بمنعة اهل داره فصار
في كيفية القسمة يقسم الامام الغنيمة فيفرز خمسها اولا
ويقسم ما وراء بين الغانمين بان يكون للراجل وهو
خلاف الفارس كذا في المصباح سمي بمصدر الاجتماع والفارس
قال في الصحاح الفرس يقع على الذكر والانثى وكذا يقال
للانثى فرسة وقصر عن الفرس فريس واذا اردت
الانثى خاصة قلت فريسة بالهاء عن ابي بكر السراج والجمع
افراس وفرس اكبة فارس وهو مثل كاتب وكتبة وقاسم اي صاحب
فريضة سهم ان عند ابي حنيفة رحمه الله وبه قال ابن عباس
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين
سهما له وسهما لفرسه وقالا له ثلاثة اسهم سهم له وسهمان
لفرسه وبه قال عمر رضي الله عنه وابن الزبير رضي الله عنه
لهما انه صلى الله عليه وسلم قال اسهم للفارس ثلاثة اسهم
فحمل على انه اعطاه سهما على وجه التنفيل قال الله تعالى
في قوله وقالا ثلاثة اسهم يعني سهم له وسهمان لفرسه
ولو كان له اي للفارس فرسان قال الحسن وهو رواية
عما قاله ابي كما يعطى للفارس الا سهمان ولو كان عمه فرسان
او اكثر اليتيم وقالا كما كبر فانه لا يقسم الا لفرس واحد
كذا في النوادر عن ابي رضي الله عنه قالوا فرس فيء فلم يسهم
النبي عليه الصلاة والسلام الا لفرس واحد ولان الاسهم استحقاق
بالقتال وهو انما يكون بفرس واحد وعن ابي يوسف انه
يسهم لفرسين الا انه محمول على التنفيل كما اعطى سلمة بن
الاكوع سهمي فارس وهو راجل والبراذين انما اتخذت جمع بذون

وهو فرس العجم يعني ما اسمه ابو عجمان كالعتاق في
عربية الهوى فيسهم لها قال العتيق بكسر العين جمع عتيق
وهو الفرس العربي الى هنا اسقط بالاذن ارهاب العدو
بضاف الوجيف الخيل وهو شامل للعربي والبرذون والبغي
والمقرف والهجين ما يكون ابوه من الكرادين وامه من العربي
والمقرف بضم الميم وسكون القاف وفتح الراء وفي آخره فاء
وهو ما يكون ابوه عربيا وامه من الكرادين وهو جمع كودن
فارسي للعربي دون بوكف ويشبه به البليد انتهى فقوله
وفي الزاكي محظور ومنظور في شرح الشواهد بكسر الواو عند
قوله كريحي ومقرفي قال المطرزي وقد تفتح الواو والقاف
كحسن الراجلة بضم التاء وكسرها معا كالسلكة
اي لا يسهم لاجل الخيل والبغل ويكون صاحبهما كالراجل
لانه لا يقاتل عليهما كما لا يسهم لغير فوله لا الراجلة والبغل ...
عاشاهد بهما الجوهري في خط الراجل وضبطهما الشيخ
العربي بفتح العين والقاف ومقتضى عبارة الزنجاني رفعهما
ومقتضى شرح العيني جرهما واسم الموقف والعجرة اي
الاعتبار في الاستحقاق للفارس والراجل عند الجواز كما سلكه
اي جاوز الدرب حتى لو دخل فارسا فقاتل راجلا
لعتيق المكاف يستحق سهم الفارس اتفاقا اما لو دخل فارسا
ثم باع فرسه او وهبه او آجره او رهنه فهي رواية الحسن
عن ابي حنيفة فيستحق سهم فارس وفي ظاهر الرواية يستحق
سهم راجل ولو باعه بعد القراغ لم يسقط سهم الفرسان
ولو باعه قبل القتال سقط سهم الفرسان في الصحيح وعند

الشافعي

الشافعي اجتيازه حال انقضاء الحرب حتى لو دخل راجلا
فاشترى فرسا وقاتل فارسا استحق سهم الفارس
وعندنا سهم الراجل ثم قال الخليل الدرب الواسع على السكة
وعلى كل مدخل من مداخل الروم كذا في المغرب ولكن المراد
من الدرب ههنا ابو البوشنج الحاجزين الدار بين اي
دار الاسلام ودار الحرب حتى لو جاوز عند الدرب ودخلت
في دار الحرب ولو جاوز اهل الحرب الدرب ودخلوا الى دار
الاسلام انتهى قال الاكمل وعند الشافعي المعتبر لوقت القتال
لان العين لتحقيق القتال لكن الوقوف عليه متعذر او متعسر
فاقيم شروع الواقف مقامه كما في اقرب الى القتال انتهى
و للمملوك اذا قاتل مطلقا سواء كان فنانا او مدبرا او مكاتبا
وهو حر مقدم والمراة اذا كانت تداوي المجاهدين وتقوم
بامر المرضى في العسكر اذا قاتلت هاتان لهما سهم والذمي اذا
قاتل او دل على الطريق الرصيح فالمختار انه يرضخ له
اي يعطى له الرضخ القليل بحسب ما يراه الامام وهو مستدل
بوجهين لا يعطى لهما المسلم اي المذكور وهو انه عليه الصلاة
والسلام كان يعطي المراة والمملوك من الغنائم دون نصيب
المقاتلين واما الذمي فلان الجهاد عبادة والذمي ليس من
اهله لكن يرضخ له على حسب ما يراه الامام تحريضا له على
القتال ولا يبلغ الرضخ الذي سهم لانهم لا يساوون المقاتلين في عمل
الجهاد لان كلا من الذمي فانه مؤاخذ على السهم او كانت في
كلا التهمة عظيمة او الكلالة ليست من عمل الجهاد فلا يلزم
منه التسوية في الجهاد فما يأخذه الكلالة بمنزلة الاجارة فيعمل

الباب ٩

بالغنائم بالغ والخمس بعد قسمة اربعة الاخماس على ما مر فهو للنبي
صلى الله عليه وسلم كذا ذكره الشيخ وشرح مسكين هكذا وأما الخمس
فيقسم على ثلاثة اسهم سهم للنبي صلى الله عليه وسلم والباقي
اربعة عن كون الاخماس تقسم بين الغانمين اشعارا بقوله اول
الباب ما فتح الامام عنوة قسم بيننا وبين الصوافي والمساكين
وابن السبيل يعطى لكل واحد منهم سهما هذا لفظه وانما
يقسم الخمس على ثلاثة اسهم لما نقل عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان الخمس كان يقسم على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم على خمسة اسهم سهم لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وسهم لذوي القربى وهم اولاد النبي عليه السلام
لبني هاشم وبني عبد المطلب وسهم للنساء وسهم لليتامى
للمساكين وسهم لابن السبيل فسهم النبي عليه السلام سقط
بموته عندنا وسهم ذوي القربى ساقط عندنا فيقسم الخمس
على ثلاثة اسهم سهم للنساء والمساكين وابن السبيل يدخل
فقراء ذوي القربى في اصناف الثلاثة كما يدفع الى اغنيائهم
شيء وقال الشافعي لهم خمس الخمس ولا يمنع اغنيائهم ويكون
لبني هاشم وبني عبد المطلب دون غيرهم ويقسم بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين لان لهم استحقاق لهم باسم القرابة
وليس فيه ما ينبئ عن الفقر الا ان المراد به النصرة وقرب النصرة
لا قرب القرابة اعني نصرة الاجتماع حال ما هجره الناس لا نصرة
القتال بدليل المقسوم ولم يبق تلك النصرة بوفاته عليه السلام
فيستحقون بعده بالفقر حيث قال عليه السلام وهو ضائم خمس
الخمس ولما كان هو ما في الزكاة يستحقه من يستحق الزكاة انتهى

وقدم

وقدم وذوي القربى اي حقوق ذوي القربى مقدمون على
الاصناف الثلاثة اشار اليهم بقوله الفقراء الرفع على ابتداء
من قوله وذوي القربى منهم اي من ذوي القربى عليهم اي
على الاصناف الثلاثة وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل
فالحاصل ان ايتام وفقراء القربى يدخلون في سهم اليتامى
ومساكين القربى يدخلون في سهم المساكين وابناء
السبيل يدخلون في سهم ابن السبيل والكل فقراء وذوي
القربى يقدمون على الاصناف الثلاثة توجيها للقرابة ولا
حق لاغنيائهم الى اغنياء ذوي القربى وذكر الله تعالى
في الخمس بقوله تعالى فان لله خمسه للتبرك اي كافتتاح الكلام
تبركا باسمه لا لاستحقاقه لان الدنيا كلها لله وهو غني محتاج
وسهم النبي عليه الصلاة والسلام سقط عنا بموته كما سقط
بموته عن سائر الناس حكم رسول الله بعده الا ان القيام بامور امته
لم يرتفع لخلفائه الراشدين بعده السهم لا نفسه من كان الغنى في
شيء نفيس يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل عبد او امة او بعير
او جارية او فرس قال الزاهد وكانت صفية من الصفي رواه
ابو داود انتهى وان دخل احد من جماعة المسلمين دار الحرب
بغير امان فاسلم او دخل الينا بامان فاسلم فهو فيء لجماعة
المسلمين والفيء في اللغة الرجوع قال في الصحاح سمي بذلك
لانه رجع عن ابي السلت وامرهم اي حكم اهل الحرب قبل الاسر
الى الامام يخير كما في ما مر في حكم اسارى اهل الحرب فيما اذا
كان غنيمة يخمس كما مر ذكره في شرح الزيادات وشرح مسكين
وفي نسخة بخط الشيخ بالكبير وهو الصواب والعبيد والاماء
والغرض والذراري والنساء مما لا حق فيه لاحد منهم والحاصل انه اذا لم يدخل

جماعة بلا وفاق واحد او اثنان او واحد جمع معينين من ستة صفين
لا سبعة لهم بلا اذن الامام قال الرافعي ولو وفق الواحد او الاثنان
باذن الامام فسد وفاقا ان وجس في المشهور انتهى وقال
بالاول ابو علي والم يكن لهم سبعة وقعدوا بغير اذن الامام لم يجز
بالاتفاق لانه اختلاس وسرقة وللامام ان يجوز للغانمين
ان ينفل ويخرج به عليه قبل الفتح واحوال الغنيمة وفعل
ان تضع الحرب اوزارها او لو نفل بعد الفتح والغنيمة لم يجز
اصلا التنفيل المعلق بشرط يزيد على سهم الغانمين والنفل الزائد
بقوله من قتل منكم قتيلا لتسمية الشئ بما يؤول اليه فله سلبه
اي سلب القتيل لانه تحريض على القتال فرع قال الماسرجسي
خاف في باب الجماعة الفاسدة ما قصد امير العسكر اذا قال المسلم
او ظن انه قتلت ذلك الكافر مثلا كرماية ورمحه فقتله لا شئ
له لان هذا من باب الجهاد والطاعة فلا يختص الا حر كما لو
استاجر ليؤم الناس او يؤذن وقال محمد اذا كان ذلك لذمي
يجب الاجر ولو كانوا اثنين فقال الامير من قطع رؤس منهم فله
عشرة دراهم جاز ان هذا الفعل ليس بجهاد او بخلاف الجهاد ولو
استاجر الامير رجلا او مسلما ليقتل اسيرا حربيا كان في يده
فقتله لا شئ له وقال محمد يجب الاجر المسمى كما يجب بذبح
الشاة وضرب العبد انتهى وللامام ان ينفل ويحرض ايضا
بقوله للسرية ان رجعتم بادبة رجل جعلت لكم الربع او النصف
او ما اشبه ذلك بعد ربع الخمس ما ذكر بقوله لما اصبتم فلكم
ربعه او نصفه بعد ما رفع الخمس عنه قال الرافعي كما انه تحريض على
القتال وهو مندوب اليه قال تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين

على

على القتال وحرض النبي بالتنفيل على القتال فقال
من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه رواه البخاري
وقوله بعد الخمس ليس على سبيل الشرط ظاهر لانه
لو نفل بربع الكل جاز وانما ربع وقال الاصحاب الامر يحب
انه لو نفل السرية الكل جاز خمسا او اكثر وينفل بعد
الاحراز اي بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام من الخمس
فقط اي لا من اربعة اخماس وانما قيد بقوله بعد
الاحراز لان قبل الاحراز ينفل من الكل ومن اربعة
الاخماس لتعلق حق الغانمين بالغنيمة وانما الخمس
فلامام فيه ناقد لا ينفل فيه ابطال لحق الفقراء وهو
ايضا يجوز لانه ما نقول الدفع اليهم ما عينا لهم من
الفقراء وهذا لهم المستحق فقير معين فانه اجاز
صرفه الى فقير غير مقاتل فصرفه الى فقير مقاتل اولى
بالجواز والسلب كله للقاتل لجميع الخمس ان لم ينفل الامام به
لجاز ان يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة
والقاتل وغيره فيه سواء وقال السافعي السلب للقاتل
اذا كان من اهل ان يسهم له وقد قتله مقبلا وهو اي
السلب مركبه اي مركب المقتول وثيابه وسلاحه
وما معه على الدابة مما لبسه في حقيبته او على وسطه
كعبدة وما معه على دابته وما عليها وما في يديه لانه
الذي تسلب عنه واما العبد والحقيبة فليس تسلب
باب استيلاء الكفار بعضهم على بعض قال
الله تعالى ولقد ارسلنا وكر قبل هذا استيلاء المسلمين

على اموال الكفار وذكر هذا حال استيلاء الكفار على
اموال الكفار اخر في دار حرب اخرى او على اموال المسلمين
وما يترتب عليه من المسائل انتهى اقول اراد بسبي الترك اي
كفار الترك قال الجوهري قال مسلمة الترك جمع
تركي والروم جمع رومي والنسبة اليهما اتفاقي كان المراد
بهما الكفار من اهل البلدين الروم اي فصار في ايدي الروم
واخذه اي الترك اموالهم مملوكة لهم اي لهم ورقابهم
مباحة لعدم العاصم وهو الاسلام وذمة وفي الاستيلاء على
مال مباح سبب للملك كالاحتطاب وفي الخلاصة وفي الاموال
بدار الحرب شرط اما بدارنا فلا انتهى قوله ملكوها
بالضمير في خط الشيخ الغزي وكذا في شرح الزيلعي والمرزي
والعيني وشرح مسكين وفي بعض النسخ ملكوا بلا
ضمير وكذا في شرح الشيخ مالكير بخطه وكذا في الوافي وملكنا
بحق اي معاشر المسلمين ما اخذه من ذلك المال الذي اخذه
الترك من اهل الروم لانهم ملكوه وصار كسائر املاكهم اذ
غلبنا عليهم اي على الترك واذ غلبوا اي الكفار والعياذ
بالله على اموالنا واخرجناهم مسكين وانما قيد المسئلة
بالاموال لان قبل الاحراز بدار الحرب لم يملكوها بدارهم
قال مسكين والمراد بدارهم دار الحرب لا دار من غلب
علينا حتى ملك الترك والهند لو استولوا على مدينة واحرزوا
ما فيها بدار الهند ثبت للترك كما ثبت للهند ملكوها ملكا
طيبا حتى لو اسلم ينبغي له ولا يجب عليه رد ذلك التقدير
به كذا في القنية قال بالكير حتى اذا اسلموا وصار واذمة

كان

كان ملكا صحيحا ولو اشتراه مسلم منهم او ملكه بهبة
او غنيمة يملكه ايضا ملكا صحيحا حتى لو كانت جارية يحل
له وطيها وقال الشافعي لم يملكوها لانها معصومة حقا
للمسلم فلا يملك بالاستيلاء كالحرة ولنا ان العصمة تناهت
بتناهي سببها وهو الاحراز بالدار وفي متفرقات المحيط
ما اصاب اهل الحرب وصار في ايديهم لا يصير ملكا لهم قبل
الاحراز بدارهم وان كانوا ممتنعين في ذلك الموضع وحالهم
هو الظاهر وان قسموا ما اصابوه بينهم في ذلك الموضع
لا يصير ملكا لهم انتهى قال بالقاري وظاهر التتبع الغزي
في خط بالكير والمرزي والوالد في خط العيني والزيلعي
وشرح مسكين علينا عليهم اي اذا غلبنا عليهم بعد
ملكهم ورد علينا كما اخذوا اموالنا واحرزوها بدارهم فمن
وجد منا ماله قبل القسمة اي قسمة الغنيمة بين المسلمين
قال العيني رحمه الله تبعا للزيلعي وغيره اي قبل قسمة
الغنيمة بين المسلمين ومرح بالكير هذا فمن وجد ماله
بايديهم قبل القسمة اي قبل ان يقسموها انتهى وظاهره
ان المراد من قوله قبل القسمة قسمة العدد واموالنا ليس
المراد ذلك فنقول اخذه اخذا محققا اي بلا دل سواء كان
مثليا او قيميا او نحو ذلك ملكه بعد ها اي بعد القسمة
لاخذه بالقيمة هذا اذا كان قيميا فان كان مثليا كالدراهم
والدنانير والمكيل والموزون فوجده بعد القسمة لا ياخذه
لانه لا فائدة في اخذه بمثله فلا يشرع لا فائدة فيه كذا في
المبسوط واخذه بالثمن الذي اشتراه به وان اشتراه

بعوض أخذ بقيمة العرض دفعا للضرر ولو كان البيع
فاسدا بأخذ بقيمة نفسه ولذا لو وهبه العدو ولسلم يأخذه
بقيمة والقول في الثمن قول المشتري بيمينه لذا ذكر
لحالف التسمية لانه انما يملك عليه ماله بما يقر به وهو كما لو اشتري
مع الشفيع او اختلفا في الثمن الا ان يقيم المالك البينة
انه استرداه بأقل فحينئذ ذلك لو اشتراه الحربي الذي
دخل صاحبه بعد القسمة انه اخذه قبل القسمة فانه
دخل واريهم منهم واخرجه الى دار الاسلام واشتراه
لان بالاخذ لم يملكه المشتري وكان اعتبار النظر فيما
قلنا وان قهري واصل ما قلناه لو وقع عبده اي
عين العبد المأسور منهم فوجد التاجر واخذه التاجر وهو
المشتري من العدو وارسله اي ارسل العبد قوله
ارسله كذا بخط الشيخ الغزي وكذا بخط العيني والمرزي
والمرزيفي وشرح مسكين وغالب النسخ وكذا في الوالوالجي
والذخيرة بخط بأكبر ارسلها الخ لعين قال المرزي
رحمه الله يعني للمالك القديم ان يأخذه بالثمن الذي
اشتراه به التاجر واما لو قبض عين العبد المأسور فوجد
التاجر واخذ ارسلها كما ذكرنا من النظر واخذ المرزي
لانه لو اخذه لاخذه بمثله لصحة ملكه فيه فلا يفيد ولا يحط
عنه شيء من الثمن اي ما يوهمه هذا وليس بسديد والذي
لا يقابل بشيء من الاوصاف انتهى قال مسكين وعن
محمد ان المولى يسقط عنه حصة الارش من الفداء من
الثمن انتهى فرع قال الوالوالجي الاسير اذا امر رجلا

ان

ان يفديه من اهل الحرب بالف درهم فقبل له بالف
يرجع عليه بالف درهم بين هذا وبين الوكيل بالف
اذا اشتري بالفين حيث لا يرجع على الوكيل بشيء
والفرق هو ان هذا ليس بعقد انما امره ان يخلصه
فصار كمن امر رجلا ان ينفق عليه فانفق الفين
بخلاف الوكيل لانه لما خالف صار مشتريا لنفسه انتهى
فائدة قال في الاسرار واذا اسر المشركون عبدا فاشتراه
رجل مالك وهربهم فاسروه ثانيا فادخلوه دار الحرب
فاوجده الينا اخذ المشتري الاول من المشتري
الثاني بثمنه ثانيا ان شاء قال بائعي كان اسر وهربه على
ملكه وهو الاسر انما يكون ممن وقع الاسر على ملكه انتهى
قال المرزيفي ولو اراد المالك ان يأخذه من المشتري الثاني
ليس له ذلك لان الاسر الثاني لم يرد على ملكه وكذا لو كان
المشتري الاول غائبا وهو الماسور مستثنا لما ذكرنا انتهى
يعني ليس للاول ان يأخذه اعتبارا لحال حضرته ثم اذا
اخذه من يأخذه المالك القديم من المشتري الاول
بالثمن اي الثمن الذي اشتراه به او اي اهل الحرب
والثمن الذي اشتراه للثاني ولم يملكوا واي اهل الحرب
بالاستيلاء لانه ولم يملكوا كذا بخط الشيخ الغزي محمد وكذا بخط تاكر
والمرزيفي وشرح مسكين والذخيرة وخط العيني والمرزيفي
وكايملكون حرفا قال الاتقاني وفائدته ان المولى يأخذ بلا
شيء قبل القسمة وبعدها وكذا ان اشتري رجل واحد
ممن ذكر ناه اهل الحرب بعد استيلائهم يأخذ المولى بلا ثمن

ولا اصل فيه ما ذكره في شرح الطحاوي أن كل ما يملك بالميراث
يملك بالاسر والاستيلاء الخ وكما مر موافق لقطة الاساطة
من نسخ الشيخ الغرجي ومن نسخ كثيرة وعليها شرح الزيلعي
والشيخ بالكبير والزاري والعيني ومسكين وكام والدرداوي وبكاتبا
بالافراد في خط الشيخ الغرجي وفي خط بالكبير والزاري والزيلعي
وشرح مسكين وعلامة النسخ والدرج في خط العيني
ومكاتبنا قال للعيني لان المحل للملك بموالمال وهو لا يسوى بمال
قال مسكين واعلم ان في تخصيصهم اشارة الى انهم مع
مملوكون الرق والقنية ولكنهم لما لم يخرجوا من الغلبة
عليهم اجروا على الكفار من اهل الحرب جميع ما ذكر اجروا من
الحر والمدبر وام الولد والمكاتب لهم لان الشرع اسقط عنهم
حراحتهم وجعلهم ارقاء وانما اجرى شرع ذلك به بالكبير
وقال العيني لو هرب اليهم اي الى دار الحرب حمل والتقييد
بالحمل اتفاقي لان المراد منه الدابة اذ البعير يقرن دوما من
باب ضرب فاخذوه ملكوه بالاجماع لتحقق سبب الملك
وهو الاستيلاء ولو كذا بخط الشيخ الغرجي وكذا بخط العيني
والزاري وشرح مسكين والدرج بخط الزيلعي وبالكبير
وان ابق اي هرب اليهم قال الكاكي وهذا الخلاف في عبد
مسلم اما لو ارتد العبد فدخل دارهم فاخذوه يملكه الكفار
بالاتفاق فتى اي مرفق قال الكاكي فاخذوه المسلم او ذمي
الخ لا يملكونه وقال يملكونه فلو ابق اليهم فمن يقرن وقتباع
واخذوه منا فاشتري وجر اليه ما ذكرنا من العبد والفرس والمتاع
منهم واحرزوه لينا اخذ الموجي القديم العبد اخذا بجانا بغير

شيء واخذ عنهم اي عن غير العبد وهو الفرس والمتاع بالثمن
عند ابي حنيفة وقالا يأخذ العبد وما معه بالثمن اعتبارا للحالة
الراهنة مع احتمال مجانة الارقاء وقد بينا الحكم في كل فرد وان اشترى
اشترى كافر حربي مستامن في دارنا عبدا مسلما او ذميا والحال
اذا كان العبد وسيلة اراده يجبر على بيعه وكما كان اذا دخله
دار الحرب وانه ظاهر وامرهم عتق العبد عند ابي حنيفة خلافا لهما
او امن من الايمان اي اسلم عبد لحربي ثم كذا في نسخة الشيخ
الغرجي وكذا بخط الزاري والدرج في نسخة بخط العيني والزيلعي
وبالكبير ومسكين ثم اي في دار الحرب فجاءنا اي العبد الذي
خرج الى دار الاسلام او الى عسكر المسلمين قال مسكين
وانما قيد بقوله هنا لانه لو خرج الينا بعد الاسلام فهو
عبد على حاله او ظهرنا عليه غلبنا عليه سواء اي على اهل الحرب
عتق عند جواب المسئلتين جميعا والكل المسئلة الاولى خلافية
بين الامام وصاحبيه والمذكور هنا قول الامام والمسئلة الثانية
اتفاقية قال الكبير انما الاول فقول ابي حنيفة وقالا لا يعتق لان
الواجب ان يجبر على بيعه وقد زال او كما بدلنا عليه من بقي
عبدا في ايديهم فلنا انه زال الملك وكانه لجبر اقيم الاعتاق مقام
تخليصه المسلم عن ايدي الكفار كعبدهم اسلم ثم جاءنا او ظهرنا
عليهم انتهى وانما عتق في المسئلة الثانية لما روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال اعتق رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الطائف من خرج اليه من عبيد المشركين رواه
احمد وكذا لو خرج الينا امانا او مراسلا وبالالحاق
بجماعة المسلمين اذا ظهروا على الدار واعتبارا بدارنا او لان من اعتبار

بالمسلمين لانها اسست ثبوتا على نفسه والحاجة فوقه الى
زيادة توكيد فوقهم الى اثبات اليد ابتداء كانت يدا اولى .
باب المستامن لما فرغ عن باب الاستيلاء وهو عبارة
على الاقتدار على المحل قهرا وعلبته شرع في باب الاستيمان .
اذ طلب الامان بما يكون حديث يكون دينه قهرا وقدم استيمان
المسلم لعظمة قال الصنف هو فاعل من استامن اذا طلب
الامان وقال مسلين الاستيمان طلب الامان من العدو حربيا
كان او مسلما انتهى وهو يشمل مسلما دخل دارهم بامان وكافرا
دخل دارنا بامان قاله باكير وبدا المصنف بالاول فقال .
وهو اذا دخل الحربي المسلمين فمن لفظ الخط الغربي والزيلعي
ولفظ الزاهدي والذخيرة في نسخة الصنف وباكير ومسلين
ممتاي في دار الحرب حربي تعرضه لشيء منهم لانه غدر قال
باكير من اموالهم وكانهم ومأخذهم لقوله عليه الصلاة والسلام
المسلمون عند شروطهم الا خرج ملكهم ماله او حبسه او عبدا
يعلمه منه ولم يمنعه منهم سيقوا بقضي العهد خلافا للاسبيجابي
لانه غير مستامن فيباح له التعرض انتهى فقوله خلافا
للاسبيجابي قال الزيلعي فيجوز اخذ اموالهم وقتل نفوسهم
وليس له ان يبيع حرا وجهم انتهى وقوله لانه غير مستامن
قال في الكافي ولم يوجد منه التزام بعقد او عهد انتهى قال
مسلين من الاموال والانفس ما دلوا على شروطهم وانما
فيدنا به لانه اذا غدر بملكهم باخذ ماله او حبسه او عبدا الملك
يعلمه ولم يمنعه الملك فحينئذ يجوز ان يتعرض لهم وانما قيد
بالتاجر لان الاسير يباح له التعرض وان اطلق طوعا

فلو

فلو اخرج التاجر منهم شيئا الى دار الاسلام ملكه ملكا تولد .
ملكا ساقطا من خط الزاهدي والهاسبي والغزنوي وثابتا
بخط الشيخ باكير وشرح عليها الزيلعي وجعلها الصنف ومسلين
شرحا محظورا انتهى فتنبه كتبه مصححه ب
اي اذا غدر التاجر فاخذ شيئا واخرجه ملكه لورود الاستيلاء
على مال مباح ملكا خبيثا لحصوله بسبب الغدر وانه حرام فاوت
خبثا فيه يومر بالتصدق به والظهر لغدره لا يمنع الملك والسبب
كالاصطياد بقوس الغير فان اراد اي التاجر حربي ان
يحرز ما اباح بالدين واستدرك الجماع منه او ان هذا التاجر
حربيا بان باع شيئا بالدين او غصبه احد التاجرين والحربي
صاحبه اي شيئا من صاحبه في دار الحرب وخرجا الى التاجر
والحربي البينا واستامن الحربي لم يقض لواحد منهما على
صاحبه بشيء من الدين والغصب وقال ابو يوسف يقضي
على المسلم بالدين قال الزاهدي اي التاجر الذمي وظاهر دار الحرب
بامان او اخرج حربي ايجابا عليه بالدين او ان هو حربيا او غصب
احدهما صاحبه وخرجا الى دار الحرب مستامنين وتحاكما عند
الحاكم لم يقض لواحد منهما على صاحبه لان القضاء يستدعي
الولاية ولا ولاية للقاضي حال وقت الاداء لعدم قدرته على
من هو في دار الحرب ولا وقت القضاء على المستامن لانه
ما التزم احكامنا في معاملات في دار الحرب هذا
يوخذ منه انه لا يقضي على المسلم ايضا للمساواة لعدم التزامه
احكامنا وقال ابو يوسف رحمه الله الحاكم يقضي على المسلم بالدين
كما ان المسلم ملتزم احكامنا حيث كان والجواب ما قلنا انتهى الغنية

في دار الحرب سبب للملك لانه استيلاء على مال المباح غير معصوم
فصار كالاباحة فليس للحاكم ان يتعرض له بالحكم انتهى قال
الزيلعي ولكن يفتى المسلم برد المغصوب ديانة لانه
التزم بالامان ان لا يغدر بهم وهذا غدر وكذا لم يفصل لواحد
منهما لتسوى قوله وكذا لو خطأ الشيخ الغربي وكذا لو خطأ الشيخ
باكير وشيخ مسكين والذخيرة في نسخة العيني والزيلعي
والدراري وكذلك لو كانا اي لو كان المتحاكمان حربيين وقد
كانا فعلا ذلك اي احدهما اي احدهما اي احدهما اي احدهما
صاحبه في دار الحرب ثم استأمنا اي جاءا الينا بعد الاسلام
مستأمنين لما ذكرنا وان خرجا اي الى انتهاء المذكور ان حال
كونهما مسلمين بعد ما مات احدهما صاحبه وتحاكما عند
حاكم ديننا لثبوت الولاية حال القضاء بينهما لوجوبه
صحيحا بتراضيهما لا يقضي بالغصب ولكن يؤمر الغاصب
برد المغصوب منه يعني فيما بينه وبين الله تعالى قال
الدراري رحمه الله يعني الحربيين اسلما في دار الحرب ثم خرجا
الى دارنا مسلمين بعد ما مات احدهما صاحبه او غصب منه ثم
تحاكما عند القاضي يقضي لمدعي على صاحبه بالدين كانت
بالاسلام التزموا احكام المسلمين مطلقا والمداينة كانت صحيحة
لثبوتها بالتراضي كما لو لم يتعرض لهم القضاء ولا بقاء فاذا
خرجا مسلمين وجب القضاء لقيام الولاية حال القضاء وانما
لم يقض بالغصب لان الغاصب ملكه الله استولى على
مال مباح والامر بخلاف المسلم المستأمن اذا غصب منهم حيث
يؤمر بالرد اي لا يقضي لخبث ملكه الله ملكه بالحماية ولا يقضي

به

به عليه لما بينا انه ملكه مسلم او مستأمن في دار الحرب
قتل احدهما صاحبه عمدا او خطأ تجب الدية لوجود العصمة
وانما لم يجب القصاص لتعذر القصاص لانه بالتغلب
لم يوجد الخوف في ماله مطلقا سواء كان عمدا او خطأ ولا
يجب القود في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان القود
في العمد وذكر الامام قاضيخان هذه المسئلة في الجامع
الصغير وجعل هذا الخلاف قول ابي حنيفة ثم قال ابو يوسف
ومحمد عليه القصاص في العمد كذا في النهاية ويجب الكفارة
ايضا في الخطأ وفي العمد وعند الشافعي يجب الكفارة في
العمد ايضا ولا شيء من الدية والقصاص على القاتل
في الاسيرين المسلمين اذا قتل احدهما صاحبه في دار الحرب
مطلقا سواء كان عمدا او خطأ سوى الكفارة في القتل الخطأ
عند ابي حنيفة وعنده ما تجب الدية في العمد والخطأ وعند
الشافعي يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ قال
الدراري رحمه الله يعني المسلمان المأسوران في دار
الحرب فقتل احدهما الآخر سواء كان عمدا او خطأ لا يجب شيء
الكفارة في الخطأ ولا تجب الدية في العمد والخطأ في ماله
لان المقتول كان معصوما بعصمة متقومة متلاحقة
بدارنا فلا تبطل بعارض كالاصل كما لا تبطل بعارض الدخول
بالامان وعدم القصاص للعين تجب الدية وهو ابو حنيفة
رحمه الله الاسير مقهور في دارهم فصار بحكم القهر
لنا كالميت فيطل به الاعواض اصلا انتهى قال العيني ثم
شبه هذه المسئلة الخلافية بين اصحابنا بالمسئلة الاتفاقية

بينهم الخلافية بينهم وبين غيرهم بقوله كقتل مسلم اي
كلهم اشبه عامد الكفارة في الخطا في قتل مسلم مسلما فذكان
اسلم ومرج مسلكين هكذا وكاشبه الى قتل مسلم مسلما
اسلم بمنه مطلقا سوكان عمدا وخطا سوبحب الكفارة في الخطا
وعند الشافعي تجب الدية في الخطا والقود في العمد انتهى
قلت كذا في خط الشيخ المغربي والذي في نسخة الزيلعي والعيني
ومالكي والرازي ومسلكين ثمنة قال مالكي ولم يعلم البتة
وله ورثة مسلمون في دار الحرب فانه لا شيء عليه لان الكفارة
في الخطا وقال الشافعي تجب الدية في الخطا والقصاص
في العمد وهذا الخلاف بنا على ان العصمة المؤمنة تثبت
بالاسلام نفسه والعصمة المقومة تابعة تثبت بالاسلام تبعا
عندنا وعند الشافعي كلتا العصمتين تثبت بالاسلام تبعا
فرع قال العمادي في الفصل الاول ما نصه وذكر
في تاسيس النظائر في الفقه قال اصحابنا دار الحرب تمنع
وجوب ما يندرئ بالشبهات كان احكامنا لا تجري في
دارهم وحكم دارهم لا يجري في دارنا وعند الشافعي دار
الحرب لا تمنع وجوب ما يندرئ بالشبهات بيان ذلك
حربي اسلم في دار الحرب وقتل مسلما داخل دارهم
بامان لا قصاص عليه عندنا لا دية وعند الشافعي عليه
القصاص وعلى هذا لو ان مسلما مستامنا دخل
دار الحرب وقتل احدهما صاحبه لا قصاص عليه عندنا
وعند الشافعي يجب عليه القصاص وعلى هذا المسلم اذا
شرب الخمر اذا وقف في دارهم لا يجب عليه الحد

عندنا

عندنا وعند الشافعي يجب وذكر ايضا فيه ايضا اصل المختلف
بين ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ان الاسير اذا قتل
احدهما صاحبه في دار الحرب لا شيء عليه عند ابي حنيفة
وابي يوسف لانه الكفارة لانه بتبع لهم وصار كواحد من
اهل الحرب وعند محمد يجب الدية لانه حكم نفسه فاعتبر
حكم نفسه على حدة والله اعلم انتهى فصل في بيان
ما بقي من احكام المستامن الا يمكن مستامن ما التتلوني
خط الشيخ المغربي وفي خط الزيلعي ومالكي والرازي وفي
الوافي وشرح مسلكين وبالتعريف في شرح العيني
بخطه قال العيني اي الذمي يدخل من اهل الحرب بامان
وقال مسلكين انه يقيم فينا اكثر من سنة كاملة
وقيل له اي المستامن ان اقمت عندنا سنة فانت
ذمي وضع كذا بخط الشيخ المغربي وكذا بخط الزيلعي ومالكي
والرازي وكذا في شرح مسلكين وكذا في الوافي والذي
في نسخة العيني توضع عليك الجزية قال الشيخ مالكي والاصل
ان الحربي لا يملك من الاقامة في دارنا كيلا يألوف عيننا لهم
وعونا علينا الا اليسير لدفع الحوائج فقدر بالسنة لانه
قد لا تقضى حوائجه في اقل منها والدليل باع المتاع بسنة واذا
سلما انتهى قال الرازي واما ما دون السنة يجوز تمكثه
منه ليلا تنقطع الموده والخالطة ثم اذا رجع فعاد قبل تمام
السنة فله ذلك وان مكث سنة فما فوقها لم يجز لانه صار ملتزما
للجزية باقامة السنة بعد قول الامام ويجوز للامام ان يوقت
في ذلك ما دون السنة بحسب ما يراه من المصلحة انتهى

كالمسلم والمشهور في ذلك اقامتهما بعد ذلك كصار وفيا وفي
المبسوط يصير وفيا بعد اقامة شهر في دار الاسلام سنة وان
لم يتقدم له الامام فان ملك بعده الخ بعد ما قيل له وقيل
بعده لمشي الحال المعتبر فيه المدة من وقت التقدم الى
وقت الدخول قوله بعده ثابت في نسخة الشيخ وخط
المرزوقي والاباسي والغربي وبابن والعيني ساقط
من شرح الزيلعي سنة فهو فيء لانه التزم الجزية ويضرب
عليه الجزية بحول بعده فلم يترك ان يرجع اليهم ان عقد الذمة
لا ينقض كما لا يترك او يرجع اليهم او وضع عليه الرجال
الزيلعي والمراد من وضع الخراج التمكن مما تثمره الزراعة
او تقطيعها فيما مع القدرة وهو الصحيح لان الشرائط كون
للتجارة فالمدار لنا على التزام احكام المسلمين الاسلام واما
الزراعة او ترك الارض على ملكه الخلاف الخراج فدليل
على التزام احكام الاسلام فيصير وفيا كما يؤخذ عليه
احكام اهل الذمة من وجوب القصاص بقتله ومنع
الرجوع الى دار الحرب وسائر احكام اهل الذمة انتهى قال
المرغيناني بان دخل دارنا بامان واشترى ارضا تخراج
فان وضع عليه الخراج الخ وانما عليه مصار وفيا لانه التزم
الذمة حكما متعلقا بالمقام في دارنا فلا يصير وفيا بمجرد
الشراء الجواز ان يبتدئ بها للتجارة والذمي يترك خراج الارض
لان الخراج بعد بسنتين مستقبلة انتهى او دخلت
حربية دارنا بامان فتزوجت الخ تزوجت فيها في
دارنا فصيرورتها ذمية لان المرأة تابعة للرجل في اسلمه

فصير

لان يد المودع كيده لتقديمه نفسه وفيا بنفع النفسه فصارت
كما اذا كانت في يده حقيقة وعن ابي يوسف ان الوديعة
تضمن لانه للتوديع ليس يد على ما ولو كان له مرهون
فعند ابي يوسف يأخذه المرتهن بدينه وقال محمد يباع ويوفى
ثمنه الدين والفاضل لميت المال وان قتل للحربي المراجع
في دار الحرب والحال انه لو ظهر عليهم لغنمهم على ما بسطه
في شرح الزيادات وخط الاماسي والمغرب ثابتة في نسخة
الشمني وخط الشيخ مالكو وخط الرازي ايضا والعيني
وشرح مسكين قال العيني ناجية على اهل دار الحرب الذي
بوديعتهم او مات الربح حتف انفه فقد رضيه ورثته
فيرد عليهم كما يرد عليه فخيانة لانه لم يصر مغنوما ولذا
ما لو فخانها حربي في حال كونه بامان في المال انه وديعة
زوجته ثم اتى دار الحرب قوله ثم كذا بخط مالكو والرازي
والزيلعي والذي في خط الشيخ الحربي وفي خط العيني
وشرح مسكين ثم تمتوا له ولد سواء كان صغيرا او كبيرا
فرع نفسي بحفظ الحربي اذا دخل دارنا بامان مع الولد
فنزاع الولد لا يجوز لان الولد دخل تحت الامان وفي الخانية
البيع تفاسخ الامان قاله الولوالجي في الفصل العاشر من
السير وله مال اودع بعضه عند مسلم وبعضه عند
ذمي فربعضه عند حربي فاسلم المودع هنا اتى دار الاسلام
ثم ظهر عليهم اتى على اهل دار الحرب التي هو فيهم فاكل لها
زوجته وولده وماله الذي عند مسلم وذمي وحربي فهي اتى
غنيمة قال الرازي اتى دخل حربي دارنا بامان وله امرأة

في دار

في دار الحرب واولاد صغار وكبار ومال اودع بعضه مسلما
وبعضه ذميا وبعضه حربيا فاسلم في دارنا ثم ظهر المسلمون
على الدار فذلك كله فيء الا المرأة والاولاد الكبار فانهم كفار
حربيون لا يتبعونه وكذا ما في بطنها لتبعيتها مارقا وحرية
واما اولاده الصغار فلانه الصغير اتبع ابيه مسلما باسلام
ابيه تبعا لانكاف في يده وتحت ولايته وفي اتباع الدار من
حقيقة وحكما يعتبر التبعية فلو بعضه دار اسلام فاسلامه
ولما الولد فلان عصمة المال انما تثبت تبعا لعصمة المالك
والتبعية انما تثبت بقيام المالك عليه وقد انقطعت عما له
في دار الحرب حقيقة وحكما فلم تثبت العصمة فيصير فيها
اتبح وقال مالكو اما الزوجة والاولاد الكبار فلعدم التبعية
واما الصغار فلان التبعية باعتبار الولاية وقد انقطعت
بسبب اختلاف الدارين واما الاموال فلانها اعتبرت محرزة
بدار الحرب الاسلام لا حقيقة ولا تقديرا وانتفى حال
الزيلعي ولو سبي الصبي في هذه المسئلة وصار في دار
الاسلام فهو مسلم تبعا لابيه كما اذا اسلم في دارنا وله
اتبح واما اسلم الحربي المذكور فظاهر كذا بخط الشيخ الحربي
وكذا بخط مالكو وهو نسخة هنا كذا بخط الرازي والعيني
والزيلعي وشرح مسكين قال العيني ناجية على اهل دار الحرب
فخاف اتى خرج الى دار الاسلام اما اذا اسلم ثم ظهر
البيان فحكمه قد ذكره المصنف في باب الغنائم قبيل قوله
فصل الرجل سيء وظهر عليهم فهو على اصل دار الحرب
قوله الصغير حر مسلم تبعا لابيه كما تحت ولايته

حربي اسلم هنا فرع قال لو والى المسلمون اذا اسروا
صبيان اهل الحرب وهم بعد في دار الحرب فدخلوا ما وهم
دار الاسلام واسلموا اما بانوا او هم صاروا واسلموا فاسلام
اباءهم واد لم يخرجوا الى دار الاسلام لان التبعية بحكم الابوة
لا تسقط اثبت وهما اي الذخيرة واد عنه عند مسلم وعند فلان
فهو له لانه لما بقي بعد ترومة وبقي كبيرة وعامر اي الحي عنوا الكاف
الكبار والمراد العقار شبه اي عند مسلم الغانم كالمال المنقول
فالكاف الكبار وماله في بعض النسخ قال الكبير محمد اسلامهما اليوم
ليس معصوما بخلاف المسئلة الاولى لان ثمة حربيين وخلى
دار الاسلام كان حربيا فلم يصر محرزا ماله فلم تثبت العصمة
بعد ذلك واد اسلم لا يصير ماله في دار الحرب معصوما لعدم
الاحراز ومن قتل مسلما خطأ فعليه الدية اي لاهله حاضرا كانوا غائبا او قتل
حربيا خطأ فجاء اي خرج الى دار الاسلام فاسلم فاد
مسلما انما قيد بقوله خطأ لانه لو كان له ولي فالامر
اليه وقيد بقوله بامان وباسلام لانه لو لم يكن مستأمنا او لم
يسلم فقتله لا شيء عليه انتهى قد بينا اي قدرته المنقول
على ما قلناه اي عاقلة القاتل للعصمة وحق اخذها للامام
لعدم الوارث وعليه الكفارة لانه قتل نفسا معصومة متخطأ
ويضعها الامام في بيت المال لانه نصب ناظرا للمسلمين وهذا
من النظر وفي القتل العمد للامام في المسئلة المذكورة الواجب
هو القتل قصاصا لان المقتول معصوم والقتل عمد والولي
معلوم وهو السلطان قال عليه الصلاة والسلام السلطان ولي
من لا ولي له او المراد به للامام بطريق الصلح والتراضي كما

نفعهم في اخذ الدية اعظم منه استقا القود لا يجوز العفو
مجانا في المسئلتين قال المرغيناني اي ليس للامام ان يعفو لان
الحق للعامة وكلامه نظري وليس في العفو النظر باب
العشر والخراج والجزية وبيان مصارفها قال مالك الخراج
اسم لما يخرج من غلة الارض ثم سمي ما يؤخذ السلطان خراجا
فيقال اد ي فلان خراج ارضه واد ي اهل الذمة خراج رؤسهم
يعني الجزية كذا في المغرب انتهى قوله والجزية ساقطة
بعض النسخ ثابت وفي بعض النسخ ناصر الدين الهاشمي والنسخ
شمس الدين الغزي والحقه بخط السمنو وثابت في شرح
الزيلعي والعيني وابن الكمال والمرغيني وسكت عنه غالب
النسخ ارض العرب كلها عشرية وبعضها بين خراجي وعشري
الخراجي ما فتح عنوة في الطول وما العرض فمن مكة ومن بحالي
سفوحها السماوة وبحار ارض الحجاز فيها تهامة واليمن وعمالة
والطائف والجزيرة الى البادية كذا في شرح مسكين والراد
مراد المرغيني كما ان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
لم يأخذوا الخراج منها كما قال الاتقاني في الارض كلها عشرية
لاحد
للجمعين فالمراد بها عشرية وهما اي كل من ارض العرب اسلم
اهلها بعد فتحها والمتذكر ما عشرية نفسها او فتح عنوة اي
قهرا وغلبة وقسم فيمن الغانمين عشرية للبقعة التي اعتد التوظيف
على المسلم والصدقة التي هي اضافة معنى المعاونة حتى يصرف
مصرف الزكوات وليست وظيفة للبقعة اما ارض العرب فلشرف
الرسول صلى الله عليه وسلم لانه كان من العرب واما اسلم
اهلها او فتحت عنوة او قسمت لان المسلم لا يبتدئ الخراج لانه

في معنى الجزية والسواد هي سواد العراق وهو ما بين العذيب
وعقبة حلوان في العرض وما بين العلوث من التخلبية وقيل
من العلث الى عبادان وانما سمي سوادا لخضرة اشجاره وزروعه
قال الزمخشري وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعها ويصح
فيها الوقف قال الشيخ وقال الشافعي ليست مملوكة لهم
وانما هو وقف على المسلمين واهلها يستأجرون وبه قال
مالك واحمد بن حنبل وقدر عمر هذا ابو بكر الرازي في كتابه
الاحكام في عشر وجوه انتهى وما فتح عنوة ولم يقسم واقر
اهله كذا بخطه بالكبير والشيخ الغربي والزمخشري سلك الواقي
وفي نسخة العيني والمزلي اهلها عليها او صالحهم الامام عليها
الامكة فقد فتحها عليه السلام عنوة ومنها من غير خراج قال
مالك والسواد فلان عمر رضي الله عنه سلمها فتحها وضع عليها
الخراج بمحضر من الصحابة وامر الاعرابيات فلان التوظيف
على الكافر ابتداء الخراج البتة واستدعى من هذا مسئلة
قاله عليه الصلاة والسلام فتحها عنوة وفي حكمها اهلها اي لمن
يضع الخراج انتهى قوله بمحضر من الصحابة قال العيني
ووضع على مصر جريبها وجريب الشام رضي الله عنهما
عند واجتمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام انتهى قوله
او صالحهم عليه كذا بخط الشيخ العيني والغربي وشرح
مسلك وفي نسخة او فتح صلحا فخراجه هذا الذي شرح
عليه الزيلعي ولو اجيبي واسلم وزرع ارض موات يعتبر
قربه لان ما يقرب الى المشي له حكمه كفناء الدار يعطى حكمها
الدار فالمسلك عند ابي يوسف فان كانت تقرب الخراج

فخراجه

فخراجه وان كانت بقرب العشرية ففي عشرية وان كانت
بين الخراجي والعشري ففي عشرية وقال محمد ان احياها بالماء
او عين استنبطها او بئر حفرها او ما اشبه ذلك ففيها العشر
في الماء وان احياها بالمطر التي لا يملكها احد ففي عشرية وان احياها
بماء نهر حفرها الاعاجم كنهر الملك ففيها نصف العشر في
خراجية هذا اذا كان الفتح بسلم واما اذا كان وفيها فعليه
الخراج وان كان في خبر ان ارض العشر انتهى فقوله وفيها
نصف عشر في خراجية قال الزيلعي لان الخراج لا يوظف
على المسلم ابتداء الا ترى انه اذا اسلم ذمي لا خراج على ارضه فهو
ملتزم للخراج حينئذ فيه والا لان المؤنة في غير المنصوص
تتدرج مع الماء والمصرة عشرية عند ابي يوسف وهو
الاستحسان لاتفاق الصحابة وان كان القياس على مر ايه
ان تكون خراجية لانها كغرس ارض الخراج قاله بالكبير وقال
المزلي وهذا اورد استشكالا على ابي يوسف حيث لم يعتبر فيه الغرب ولعل ظاهر ما ذكره انما يعتبر
الغرب في احيا الموات لها فالمفتوحة عنوة والمصر مفتوحة
عنوة وخراج مستأجر بيب صلح قوله صلح كذا بخط الشيخ
الغربي والزيلعي وشرح مسلك والذي في نسخة
شرح العيني فقط يصلح للزرع لانه اذا لم يصلح للزرع
لا يجب شيء صاع حنطة المستغل كما سيأتي مما يزرع في
تلك الارض درهم قال العيني عطف عليه والعطف
الدرهم من اجود المفهوم قال العيني واذا لم يصلح للغلة
الماء بحيث لا يجب شيء انتهى قال الزيلعي ثم الخراج على

نوع من خراج مقاسمة وان يكون الواجب جزءا شائعا
من الخارج كالربع والخمس وخراج وظيفة وان يكون
الواجب شيئا لها لمدة تتعلق بالتمكن من الزراعة وهو
ما وضعه عمر رضي الله عنه على سواد العراق اثنيجريب
في جريب قال الزيلعي والجريب مستوون وزراعا في ستين
وزراعا بذراع كسرى وانه يزيد على ما في المتعارف عندهم
اثنيجريب فعول بذراع كسرى قال ابن فرشتا وهو سبع
قبضات الرطمة وتجمع بدرهم والقبضة ملء
مصر وفي الغاية الرطمة اسم للقضيب ما دام رطبا خمسة
دراهم ويعلى الدرهم من الجيد والنقود والخراج في جريب
النخل المتصل وفي جريب النخل المتصل قال سليمان يعني
بالمتصل الذي يتصل بعضها ببعض على وجه تكون الارض
مشغولة به والجريب ستون وزراعا في ستين وزراعا
بذراع كسرى وانه يزيد على ذراع العامة بقبضة وهي
سبع قبضات قال ما لك بذراع كل قبضة ابهام موضوع انتهى
والجريب ارض طولها ستون ذراعا وعرضها كذلك وقيل
ما يحمل قفزان عشرة ومراهم لانه المنقول عن عمر رضي الله
عنه فانه بعث عثمان بن حنيف وحذيفة من اليمان
فمسحا سواد العراق فبلغت ستة وثلاثين الف الف جريب
وضع عليها على ما قلنا بمحضر من الصحابة من غير نكير
فكان اجماعا وان لم يعلم الارض ما وظف عليها الى
ان تطيق قال في المصباح وظفت عليه العمل توظيفا وزيد
نقص الوظيف التي وظف عليها الخراج تطيق بخلاف

الزيادة

الزيادة لا يجوز وان اطاقت قال الزيلعي على تلك
الوظيفة اذا كانت الارض تطيق الزيادة بان كان ربها
مما يجوز في الاراضي التي صدر التوظيف فيها من عمر
رضي الله عنه او من امام عمل وظيفة عمر رضي الله عنه لم يجز
اجماعا اما اذا اراد الامام توظيف الخراج على الارض ابتداء او زاد
على وظيف عمر رضي الله عنه فعند محمد رضي الله عنه يجوز
لان الوظيف مقدرة بالطاقة وعند ابي حنيفة وابي يوسف
في رواية لا يجوز وهو الصحيح لان عمر رضي الله عنه لو زاد
لما اختص بزيادة الطاقة ولا خراج يوجب ان عليه على الارض
لعجز من الخراج الماء حتى معنى وقت الزراعة او انقطع
الماء عنها او صار الزرع آفة اما على وجهها كالجراد والبرد
ونحوهما واما فيه غاية لان في الحاجة يمكن وجهها كاكل الدود
ونحوه لا يسقط الخراج قال الزيلعي وقالوا في الاصطلام اما
يسقط اذا لم يبق من السنة مقدار ما عليه ان يزرع الارض
ثانيا واما اذا بقي من المدة قدر ذلك فلا يسقط والمراد
بالاصطلام ايضا ان يذهب كل الخارج اما اذا ذهب بعضه
فان بقي مقدار الخراج ومثله بان بقي مقدار ربع العشر
وخمس من يجب الخراج لانه لا يزيد على نصف الخارج
وان بقي اقل من ذلك يجب نصفه لان التنصيف عين
الانصاف على ما مر واذا عطلها كذا في خزانة المفتي
والزيلعي والمراد بتعطيلها كما في شرح مسكين والذي في نسخة
العيني فقد اعطل صاحبها بان لم يزرعها او اسلم
صاحبها او اشترى مسلم ارض خراج قال الزيلعي واما اذا

ان تزكى المسلم ارضه الخراج من الذمي فلان الصحابة
كانوا اشتروا ارض الخراج ويؤدون خراجها انتهى وقال
الاتقاني اعلم ان الارض الخراجية تبقى على حالها خراجية
بعد اسلام صاحبها كما يبقى العشر على العشر كما ان عمر رضي الله عنه
وضع على اهل السواد الخراج ثم اسلموا ابقى الخراج كما كان انتهى
فرع قال الولوالجي في الفصل الرابع من كتاب الزكاة
خراج الارض اذا تولى على المسلم ومضت على المسلم سنون
كان ابو خازم يفتي عند ابي حنيفي وهو كالجزية في حق الذمي
انتهى يجب الخراج في المسائل الثلاث اما اذا عطل صاحبها
فلان التمكن كان ثابتا وهو المعتبر في الباب لهذا لو كانت
الارض صالحة والمالك ممتنع من الزراعة فلم يزرعها اصلا
عند عجزه فللامام ان يأخذ منه ويدفع الى غيره مزارعة ويأخذ
الخراج من نصيب المالك ويسلم الباقي له وان ساء اجرها
واخذ من الاجرة الخراج والباقي سلمها لصاحبها بقدر حصة المال
فيأخذ الخراج من نصيب صاحب الارض وان لم يتمكن من
ذلك بنفسها كما اخذ الخراج من ثمنها كما في شرح الطحاوي في
السير واذا اجتمع على صاحب الارض الخراج والعشر
على احدهما فان الامام يوجرها عليه ويأخذ الخراج من اجرته
وان لم يجد احدا يستأجرها فانها تدفع منه الخراج والباقي
يرد على صاحبها انتهى وانما ان اسلم صاحب الارض الخراجية
فلا الخراج فيه بمعنى المؤنة وبمعنى العقوبة فيعتبر
مؤنة في حال البقاء كما يبقى على المسلم وبمعنى العقوبة فيعتبر
يبتدأ على المسلم قال العيني رحمه الله ثم ان ابقى من السنة مقدار

ما يمكن المشتري من الزراعة والخراج عليه كالعشر على ما مر
والعشر في خارج ارض الخراج بخلاف ما لو تزكى المسلم ارض
الخراج من الذمي او اشترى الذمي ارض العشر من المسلم فانه
يجب العشر والخراج على المسلم في الاولى وعلى الذمي في الثانية
وقال الشافعي يجمع بينهما لانهما حقان مختلفان وجبا لمحلين
بسببين مختلفين فلا يتداخلان ولنا قوله عليه الصلاة
والسلام لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم وكان احد من
ائمة العدل والهدى لم يجمع بينهما ولكني باجماعهم حجة قال ما يأتي
رحمه الله وقال العيني وعلى هذا الخلاف الزكاة مع العشر
او الخراج حتى لو اتجر بحمار عشري او خراجية للتجارة
ففيه العشر او الخراج ودون زكاة التجارة عندنا وعندهما
يجب الزكاة مع احدهما انتهى وتصل في بيان
احكام الجزية ويجب اسم ما يؤخذ من اهل الذمة الجزية على
قسمين جزية توضع عليهم بصلح وتراض فتقدر بحسب
ما يقع عليه الاتفاق كما صالح النبي عليه السلام نجران
على الف وما ينيف حلة ذا يجوز العود لهم وجزية يبتدئ
الامام وضعها اذا غلب على الكفار واقرهم على اماكنهم
وقد ذكر المصنف رحمه الله القسمين وبدأ بالاول فقال
لو وضعت بتراض وصلح اجيز وضعها الامام ورضي من
وضع عليه فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق قال العيني
رحمه الله وقال الصيمري بان صالح الامام على مبلغ معين من
الدراهم والدنانير وعند ابي حنيفة رحمه الله تجب قوله وصلح ثابت في خط
الشيخ قاسم العيني وشرح مكلين وليس في خط

الشارح الزيلعي والمراد بحكمها بعدم رفعها الى عن الجزية الموضوعة
بالتراضي والصلح والا فالذي لم توضع بالتراضي بل وضعت
بالقهر وبان غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم فانه توضع
الجزية على الفقير هذا هو القسم الثاني المحتمل لكلام الزيلعي خط
الشيخ القرشي والمنبجي والمراد بحكمها بعدم رفعها الى عن الجزية الموضوعة
بالتراضي والصلح وهو الذي يناسب الكنز صحة حاجبه
النهر قال في المعنى المعتمد الذي يقدر على العمل وان لم يكن
حرفة انتهى قال السائحاني وهو الصحيح القادر على الكسب
وقال البيري بملك اقل من مائتي درهم في كل سنة اثنا عشر
درهما يوخذ منه في كل شهر درهم وهو وضع على وسط الحال
وهو الذي لا مال له ولكنه يستغني بماله عن الكسب ضعفه
وهو اربعة وعشرون درهما في كل شهر درهمان وهو وضع
على المكثر وهو الغني الظاهر الغنى ضعفه وهو في كل
سنة ثمانية واربعون درهما في كل شهر اربعة دراهم
قال السائحاني واعلم ان المعتبر هو الغنى والفقر الكل السنة
فلو كان غنيا في نصف الحول وفقيرا في النصف يوخذ
منه جزية الوسط والغنى من يملك عشرة الاف فصاعدا
والمتوسط من يملك مائتي درهم الى عشرة الاف والفقير
من لا يملك مائتي درهم وقيل من لا يدله من الكسب
لاصلاح معيشته كذا في شرح القدوري للاتقاني ما قاله السائحاني
وقال في المصفى والصحيح انه يعتبر في كل بلد عرفهم اغنى
عندهم الناس وفقيرا او غنيا او وسطا فهو كذلك كذا ذكر
صاحب المحيط انتهى فخروج الجزية يجب على الغني

قال الولوالجي رحمه الله في كتاب الزكاة في الكلام على الجزية
مضافا على خراج راسه لسنتين ثم اسلم وجد عليه خراج
سنة واحدة وخراج سنتين ثم اسلم في اول السنة الثالثة وجد عليه
شيء كان في المسئلة الاولى عليه خراج السنة الثانية قبل الوجوب
وجد عليه والمسئلة الثانية عليه خراج السنة الاولى بعد
الوجوب وهذا على قول من قال بوجوب الجزية في اول
الحول وهو عليه في الجامع الصغير وعليه الفتوى انتهى
كلامه وهذا اي عدم الاسترداد في المسئلة الاخيرة تفريع
على قول من يقول بوجوبها باول العام وليس لاحد ان
يقوم يجب باول العام ان يجب اول الجزية كلها على الذمي
اول العام بل الواجب اول كل فصل العام وجبت وجوبا موسعا
كالصلوة وقت الصلاة فانها تجب على المكلف بالصلوة
وجوبا موسعا فان اوجب في وقت اول الوقت سقط
عنه الواجب وانما قلنا هذا لانه قد يقع ان يوجد في اول العام
ويبقى قوام يقتدر على اداء بعض ما يجب عليه ولا يقتدر على الباقي
الا في اخر كل شهر الا يقتدر على شيء اصلا فلهذا لم نوجب الكل
المقام وقال في غاية المنتهى في المسئلة ما نصه الجزية
ضربان جزية توضع بالتراضي والصلح فتقدر بحسب
ما يقع عليه الاتفاق كما تقدم وجزية يبتدئ بوضعها
الامام على الكفار وقهرهم عليها فانها تؤخذ توضع على
الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية واربعين درهما
وعلى المتوسط في كل سنة اربعة واربعين درهما وعلى الفقير
اربعة وعشرين في كل شهر درهمين والغنى في عرفهم

يعرف بمعتاد كل بلدة هو الصحيح وعلى فقير يكتسب اثنا عشر
درهما في كل سنة وهو درهم في كل شهر قال والجزية تجب في أول الحول وعليه
الفتوى انتهى ووضع الجزية على كتابي بموديا كان
او نصرانيا من العرب او عجم او الفوه تعالى من الدين
او لم الكتاب حتى يعطي الجزية ويوضع على وثني تجب
لانه حارب ثم اسلم فانه يوضع الجزية عليه كما يوضع على
وثني تتراخى ولا على امرئ سوكان من العرب او من
العجم لتعلق كفرهم اما العربي فلان النبي عليه الصلاة والسلام
نشأ بين اظهرهم والقرآن نزل بلغتهم فالحجة فيهم اظهر
ولما لم يسلموا لانه لا يرجى اسلامهم بعد ما هددهم الله تعالى بالسيف ووضع
على محاسنة فلا يقبل منهم الا الاسلام او السيف مزيادة في
العقوبة ولا توضع على صبي ولا على امرأة مطلقا سواء
كانت حرة او امة اكام ولد ام مدبرة او مكاتبة ولا على مزمن
ولا على اعمى ولا على عبد ولا على فقير عاجز عن التكسب
عنه قادر على الكسب ولا على واهب لا يحالط لو قدر على
العمل وكذا المفلوج والشيخ الكبير والصبي خال مسلمين
قوله ورهبان اي لا توضع على رهبان لا يحالط الناس
مطلقا وذكر محمد عن ابي حنيفة انه توضع عليه اذا كان يقدر
على العمل وهو قول ابي يوسف واما فيد بقوله لا يحالط الناس
لانه لو خالطهم فهو وغيره سواء ويشترط للجزية الواجبة
تمام اسلام اي لو اسلم من عليه الجزية قبل ان توخذ منه تسقط
عنه مطلقا وعند الشافعي اذا اسلم بعد كمال السنة لم تسقط
واذا اسلم قبل كمال السنة فلبقية وجهان وتسقط ايضا بوجود

التكرار

التكرار بان لم يوجد منه حين حال عليه حولان او اكثر
عندهما خلافا لهما فان اجتمعت تداخلت كالحدود
وكما لا يطالب به لا يمام واجنة في الذمة ولا تسقط بالتاخير
كالكفارة في حق المسلم وبه قالت الثلاثة وخراج الارض
قيل على هذا الخلاف وقيل لا تدخله اتفاقا والموت
لا يسقط الجزية بالموت مطلقا سواء كان بعد مضي
السنة او المنتصف وعند الشافعي لا تسقط قوله وتسقط
بالاسلام والتكرار والموت كذا لفظ الشيخ القدوري وكذا لفظ
بالبين في شرح القدوري وشرح مسكين والذي في
العيني وتسقط بالاسلام والموت والتكرار وكذا في
شرح الزيلعي ولا تحدث بيعة بكسر الباء وهي معبد
النصارى ولا تحدث ايضا كنيسة وهي معبد
اليهود وفسر العيني البيعة بمعبد اليهود والكنيسة
بمعبد النصارى في زماننا اي حدوثا لاسلام مطلقا
اي لا في الامصار ولا في القرى ولكن لهم اهدام البيعة
المهدوم من الكنائس والبيع القديمة قاله العيني
وقال مسكين والكنيسة المهدوم والمعمور وذكر الصفة كان
النافي البيعة للتقليل للتاييد وقال بالكل كان الامام
لما اقرهم عليها فقد عمد الامر بالاعادة الا انهم كما يمكنون من
تقليعها لانه احداث في الحقيقة لا يمنع عن الزيادة على البناء
الاول انتهى فرع لا يمنع منه اهل الذمة كضرب
الناقوس قال قاضيخان في فصل اهل الذمة وليس
للنصارى ان يضربوا في بيتهم بالناقوس في قرى المسلمين

ولا ان يجمع فيه بهم اغاله ان يصلي فيه ولا يخرج الصليب
الى عيد ولا من الناقوس وقال ابو يوسف لا يمنعون من
اخراج صليبهم يوم عيدهم ويمنعون من ذلك في غير ذلك من
الايام لانه انما اعطى لهم الذمة بشرط ان لا يظهروا شيأ
من شركهم اذا كان فيه اظهار الشرك ممنوعا منه ولهم
رفع اصواتهم بقراءة الزبور والانجيل اذا كان في ذلك اظهار
الشرك ممنوعا من ذلك واذا لم يقع بذلك اظهار الشرك
لا يمنع ويمنعون عن قراءة ذلك في اسواق المسلمين كما
يمنعون عن اخراج الصليب وضرب الناقوس لان
الناقوس انما كان لاذان النصارى فيقع بذلك اظهار الشرك وكذا
بيع الخمور والخنازير يرد عن اظهار الخمور والخنازير في
المصر وما كان في فنا المصر فلا باس باخراج الصليب وضرب
الناقوس اذا جاوز ذا فنية المصر وفي كل قرية او موضع
ليس فيه من امصار المسلمين فانهم لا يمنعون عن ذلك
وان كان فيها عدد من المسلمين يسكنون فيها لان هذا
ليس بموضع اعلام الدين لاقامة دينهم الجمعة والاعياد وكذا
قال محمد في الكتاب وقال كثير من مشايخنا رحمهم الله انما قال محمد ذلك
في قراهم بالكوفة لان ثمة تاتيهم من يسكنها من اهل المدينة
والرساتيق واما في ديارنا فانهم يمنعون من ذلك في القرى كما
يمنعون في الامصار لانها موضع جماعات للمسلمين
ويجلس فيها الواعظون والمدرسون فيمنعون من اظهار ذلك لان امصار المسلمين
وان خلت فانها تاتي لا محالة يمنعون من اظهار ذلك واحالته في الترجي
عليهم كل حال اتهيج ويمنعون الذمي عما نهي عن المسلمين في الترجي

ابي

ابي اللباس قاله مسكين وقال الخصيب ابي في الزينة
وهو في الملابس انتهى قال في المصباح والزبي بالكسر
الميمة واصله زبي كما انتهى قال النووي في شرح
مسلم بفتح الزاي وكسرها في تحديد اليا الوجهين
الذين حكيا في المركب فيجوز ايضا في السرج قال الخصيب
لانهم من اهل الاهانة والمسلمون من اهل الاعزاز فالكل
فوجب التمييز باظهار التفاوت بينهما كما بين النوعين
بالفاء التفسيرية بقوله فلا يركب الذمي خيلا الا
عندما احتيج الى الاستعانة في الحرب فيركب حمارا
اقول فلا يركب ولا يعمل اي يلعب بالسلاح لما ذكرنا
ويظهر السيف ويوضع عليه ما من صوف او شعر ليشبه
الكوفي من الصوف عما يتخذ من الديباج والمجوهة
من الابريسم ويكون عليه كما قدر لا اصبع ليظهر الرأي
قاله بالكبير وقدر عليه بقدر لا اصبع من الصوف
ليشد ويعقد به قال صدر الشريعة وهو عن الزعفر
من الابريسم قال مسكين وهو حمار يسير معرب
ويركب سرجا بلا كور وصفته مثل حمار وجمع لها في المغرب
قال الخصيب وهو جمع اكاف وهي البرذعة وقال مسكين
جمع اكاف الحمار وهو معروف ولو قال سروجا او اكافا
لكان اصوب كما يؤخذ من عمدة اي عمدة المفتي اي
عقد المجوزة بالواو اي الاستاج من او الخرزة ثم ان
العادة التي يجب بها القتال التحام الحرب لا اوديها
وقال التحام باب فرع اهل الذمة اذا امتنعوا عن اداء

الجزية يقاتلون ان في الابتداء يقاتلون اذا امتنعوا عن
القبول فلذلك لم يذكرها الا في الجزية والزكاة والارث
بمسلمة احد ولا يتقض عهده بالزنا بامرأة مسلمة وقتل
احد ولا ينتقض عهده ايضا بقتل مسلم خلافا للثلاثة
وسب احد ولا ينتقض عهده ايضا بسب النبي عليه
الصلاة والسلام وقال الشافعي ينتقض بسب النبي
عليه الصلاة والسلام بل ينتقض بالتجهيز بالالحاق بدار
الحرب هكذا في شرح الشيخ الغزنوي وكذا في شرح الزاهدي
في نسخة العيني والزيلعي والكردري ومسلمين ثمة اي دار
الحرب او ينتقض العهد بالغلبة على موضع فعند الحرب كما هم
صار قاهرا لذلك الموضع وعلينا قال الزيلعي رحمه الله وباب البغاة
قبل قوله لما وقتل قاض مثله بما يفسد ولكان معه اهل الذمة
يعينونهم على القتال لتظلمهم لحكم اهل البغي لا يجوز ما ستر قائم
كما اذا اعوا الحربي عبدهم لا ينتقض به انتهى قوله
للحرب كذا في شرح الشيخ الغزنوي والزيلعي وشرح الزاهدي
ومسلمين في نسخة على موضع الحرب بالاضافة
والذي في نسخة الشيخ ابي بكر في شرحه بخطه على موضع
الحرب بالتنوين بيع التلجئ بحرف الجر قال ابو بكر انهم
بالالحاق والحماية صاروا محاربا علينا فيعرى عقد الذمة
عن الفائدة وهو دفع شر الحرب واثر نقض الزوجي العهد
صار بعد ما كذا في شرح الشيخ الغزنوي وكذا في شرح طاهر الكردري
وكذا في شرح مسلمين وكذا في الوافي والذي في نسخة
العيني والزيلعي قهروا قال العيني بالحاقهم بدار الحرب

اي بالغلبة

او بالغلبة على موضع للحرب كالمرتد قال الزيلعي في حل
قتله ودفع ماله لورثته لانه التحق بالاموات بتباين
الدارين عن ابي حنيفة يسترق ولا يجبر على قبول الذمة
بخلاف المرتد حيث لا يسترق ويجبر على الاسلام لان
كفر المرتد اغلظ فاوجب الزيادة في العقوبة ويؤخذ من
تغلبي بكسر اللام وهو نسبة الى تغلب وهم قوم
من نصارى العرب سلموا قبل الفتح والتغلبية
الحاقا بالعجمي قال الزيلعي ويؤخذ من نصارائهم ايضا
وهو قول الشافعي وانما قيد بالبالغ لانه لا يؤخذ من الصبي
والصبية صغيرا كانا او كبيرا وهو نصف العشر لان الزكاة
ربع العشر وضعف الربع نصف لان عمر رضي الله عنه
صالحهم على ضعف زكاة محمد عن العناية رضي الله
عنهم من غير خلاف قال العيني رحمه الله قوله ويؤخذ من
اهل الذمة تمام العشر بالتفصيل بينهم في المكس في مواشيهم وفي
ارضهم وفي اموالهم اذا مروا بها على عاشر اذ يؤخذ
منهم نصف ما يؤخذ من المسلمين ولا يؤخذ منهم عشر
ذلك وقد صرح الزيلعي عند قوله في باب العشر وضعفه
في ارض عشرية التغلبي بانه يؤخذ من اموال المتغلبين
كلها من السوائم والنقود واموال التجارة ضعفها يؤخذ
من المسلم وقال الاتقاني وهذا اصل فيه ما ذكر ابو يوسف
في كتاب الخراج ما سناده الى حماد بن ابي كردوس عن
عباد بن النعمان التغلبي انه قال لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه يا امير المؤمنين ان بني تغلب من قد

علمت شوكتهم بأن العدو قاهر ظاهر فاعليك بالعدو واشتدت
مؤنتهم فان رأيت أن تعطيهم شيئا أو تفعل قال فضالجهم عمر
على أن لا يغسلوا الحدائق أي لا يدهنوها في المضرابة ويضاعف
عليهم الصدقة وعلى أن يسقط الجزية عنهم ويسهم لكل
نصراني منهم ثلاثين فلم يغلب له عنهم سائمة فليس شيء حتى يبلغ
أربعين فاذا بلغت أربعين سائمة ففيها شاتان الى
عشرين ومائة فاذا زادت شاة ففيها أربع من الغنم
وعلى هذا الحساب يؤخذ صدقاتهم وكذلك البقر والابل
اذا وجب على المسلم شيء ففي ذلك نصف على النصراني التغلبي
مثلهم رجالهم ونساؤهم كرجالهم في الصدقة وليس الصبيان
فليس عليهم شيء وكذلك أرضوهم التي كانت في أيديهم
يوم صولحوا يؤخذ منهم الضعف مما يؤخذ من المسلمين
فأما الصبي والمعتوه فاهل العراق يرون أن يؤخذ
ضعف الصدقة من أرضهم كما يؤخذ ما ماشيتهم واهل
الحجاز يقولون يؤخذ الذي من ماشيتهم وسيل ذلك سبيل
الخراج لانه بدل من الجزية ولا شيء عليهم في نفقة أموالهم
وفي فيئهم وهذا قول أبي يوسف في كتاب الخراج انتهى
ما قاله رحمه الله تعالى قوله ولا شيء عليهم في نفقة أموالهم
وفي فيئهم يريد به أن الزيادة على العاشر لما لزم وعلى
العاشر فانه لا يأخذ من يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من
المسلمين والله الموفق وموالاة أي مولى التغلبي كمولى
القرشي لجار العتيق القرشي عبد الكافر يؤخذ منه ولا يعتق
حاله بحال مولاه فكذلك التغلبي يؤخذ منه الجزية اذا كان

كافرا

كافرا وكما يضاعف عليه خلافا لزفر وما بين علامتي وجب
هذا الواو بمعنى المصارف فقال للخراج مبتدأ وقوله يوضع
فيه صلة الخبر والجزية معطوف على المبتدأ وقال الشافعي
الذي جباه الامام وهدية أهل الحرب الى الامام وما أخذ الذي
أخذ منهم أحد من أهل دار الحرب بلا قتال بل أخذ بصلح
يصرف الى مصالحنا أي مصالح المسلمين لانه يؤخذ بقوة
المسلمين كسد الثغور وهو جمع ثغر مثل فلس وفلوس
وهو موضع المخافة من العدو لانه أتى منه وكان وحول
العدو فالمصالح التي تعرض البلاد الذي يخاف منه
هجوم العدو كالتي في الخابور يخاف هجوم السارق منها
انتهى ويصرف أيضا الى بناء القناطر وهو جمع قنطرة وهي
ما يبنى على الماء للعبور قال في المصباح وهي فنعلة وتصرف
أيضا الى بناء الجسور جمع جسر وهو أعم من القنطرة لانه
قد يكون بالخشب وقد يكون بالتراب قال ابن السكيت والقنطرة
ما بني على الماء للعبور والجسر عام قال في المصباح لانه يكون
بناء وغير بناء قال ابن السكيت والقنطرة لا تكون الا بالحجر قال في المصبا
الجسر ما يعبر عليه سيئا كان أو غيره سمي بفعل الجسر وهو كسر ما
انتهى وكفاية الغضاجمع غاض وكفاية العلماء والمعلمين
وكفاية المقاتلة وكفاية ذراريهم لانه مال بيت المال وصل
الى المسلمين بغير قتال وهو بعد مصالح المسلمين وعلى
عمالة المسلمين وفقهة ذراري المقاتلة على الامام فلو لم يعط
كفايتهم لاحتاجوا الى الاكتساب ففقدت الذراري وتشاغلوا
عن القتال كذا في الكافي وفيه أيضا الى آخر الصفحة الى المقاتلة

ويحتمل ان يكون الضمير راجعا الى الخوج بعلة العلة واما
قيد بقوله بلا قتال لان الماخوذ منه بالقتال يخمس ثم يقسم
بين الغانمين كما مر واعلم ان الكاف في نحو الثغور اشارة
الى انه مصارف اخر كعمارة المساجد والرباطات وبرمم
ما انشق من الامارة قاله مسكين رحمه الله وكفاية العمال
بضم العين جمع عامل وهو الذي يعمل للمسلمين مثل الساعي
الذي يجمع الزكوات ويدخل فيه كل من يعمل في مصالح المسلمين
كالكتاب عند القضاة وامنائهم والقيمة والرقباء على السواحل
قاله العيني رحمه الله وقوله جمع عامل هو جمع تكسير اما جمع
السلامة فعاملون وذكر في المصباح قوله والعمال في نسخة
الشمني وشيخ وقدم قوله والعمال على قوله والعلماء وما في هذه
النسخة هو الموافق لما في نسخة شيخنا الشمني الغزي رحمه الله
وخط الهمياسي وما في نسخة الشمني موافق لخط الشارح
الزيلعي والعيني وما في الولوالجي وبخط ابي بكر وليس
بثابت في خط الزيلعي رحمه الله ومن ماتت من اهل
العطاء في نصف السنة انما وضع المسئلة في نصف السنة
لانه لو مات في آخر السنة يجب صرف ذلك الى ورثته قاله
مسكين وقوله يجب صرفه مخالف لما في شرح الزيلعي
والعيني من انه يستحب صرفه وحرم عن العطاء العطاء
وما يخرج للمجاهد من بيت المال في السنة مرة او مرتين
لانه صلة لا دين حتى سقط فلا يملك قبل القبض
ويسقط بالموت واهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي
والمدرس كذا في شرح الاقطع رحمه الله وامام المدرسة

والامام

والامام والمؤذن اذا مات في اثناء السنة او عزل وقد باشر مدة
فانه لا يجب عليه القرطوسي في دفع الوسايل في مسئلة
غلة الوقف وبسط الكلام هناك فليراجع واما الموقوف عليه
المرتد حين عاد الى دين الاسلام قال مسكين لما فرغ من بيان
احكام الكفار العارضة وقال الحلواني لما فرغ عن بيان احكام
الكفار من الاصل شرع في بيان احكام الكفار بعد الاسلام
لان العارض بعد الاصلي لها الوجود فناسب ان يكون
كذلك وضعا يعرض الاسلام استحبابا لوجوبها الدعوة
بلغته على المرتد مطلقا سواء كان حرا او عبدا او رجلا او امرأة
وتكشف شبهته التي وقعت في امره وبينه قوله وتكشف
شبهته ثابت في خط الشيخ الغزي وفي خط بابا بكر والرازي
وفي شرح الزيلعي وسكت عنه وفي جميع ما وقفت عليه
من نسخ المتن والذي في الولوالجي وحبس ثلاثة ايام
وتكشف شبهته وليس بثابت في شرح العيني واسم الولوالجي
ويحبس ثلاثة ايام قال مسكين اي اذا ابى عن الاسلام
بعد العرض وفي الجامع الصغير والمرتد يعرض عليه الاسلام
فان ابى قتل اهل الكتاب انه اذا استهل المتقلد انتهى
فرع قال قاضيخان واذا المرتد يعرض عليه الاسلام
في الحال فان اسلم والا قتل الا ان يطلب التاجيل فيؤجل
ثلاثة ايام لينظر في امره كما يؤجل كل من وجب عليه
عرض الاسلام في كل يوم من ايام التاجيل انتهى ثم قال ولا
يترك المرتد على ردته بالعطاء الخرجية كالاماناة موقتة
كالاماناة مؤبدة كما يجوز استرقاقه بعد ما ملك بدار الحرب

مرتدا ام لاخذ المسلمون اسيرا ويجوز استرقاق المرتدة بعد ما
لحقت بدار الحرب انتهى قال في التتارخانية ثم انما يعرض عليه
الاسلام فان اسلم فبها والا قتل من ساعته ولا يوجل قتله في ظاهر
الرواية الا ان يسأل فانه يمهل ثلاثة ايام انتهى ثم قال واذا
وقع الذمي المعتوه والصبي بدار الحرب فهو بمنزلة المرتد الا في خصلة
واحدة وهو ان الذمي يسترق والمرتد لا يسترق فان اسلم
فهو المراد قاله مسكين وقال بالجر الشرط محذوف اي
فيها او يحتى انتهى والا اي وان لم يسلم حتى مضت المدة
المضروبة قتل لقوله عليه الصلاة والسلام من بدل
دينه فاقتلوه واعلم ان من اساسيات امة الاسلام المرتد ان يأتي بكلمة
الشهادة او ينكر لكذا في نسخة الشيخ الغزي والمزجي والدراري
والحصني ومسكين والذمي في نسخة الشمني ويراعى الاديان
كلها سوى دين الاسلام قال مشايخنا ان المرتد لا يوجل له
فرع قال في التتارخانية قال مشايخنا تعلم صفة
الاسلام لمن يريد ان يسلم من الناس وبيان خصائل اهل السنة والجماعة
من اهم الامور والسلف في ذلك مصانيف ومختصرة ان
يقول ما امر الله تعالى به فعلته وما نهانا عنه انتهينا عنه
فان اعتقد ذلك واقر بلسانه كان اسلامه صحيحا وكان مؤمنا
بالكل وفي المراجية لا ينبغي ان يسأل السامي عن التوحيد ولكن
يقال له اليس الذي هو هكذا انتهى فرع نقلي مما
يحفظ قال في التتارخانية وفي جواهر الفتاوى ينبغي ان يجوز ان

يقال

يقال او كان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لما خلق لهم قال
هذا الشيخ وذكره الوعاظ على رؤس المنابر يجب ان لا يؤخذ
به بل يحفظ عن النبي عليه السلام والاولى ان يحترز عن مثل
هذا قال النبي عليه الصلاة والسلام وان كان يحفظ عن المنزلة
والمرتبة عند الله تعالى قال الكل نبي من الانبياء منزلة ومرتبة
وخاصية ليست لغيره فيكون لكل نبي اصلا بنفسه انتهى
قوله سوى الاسلام ثابت في حفظ الشيخ الغزي والعيني
والدراري وشرح مسكين وليس في حفظ المزجي والذمي
بتراءى انتقل الذهن لحصول المقصود والاولى سوى الاولى
لان المرتد لا دين له وذكر قتله اي قتل المرتد قبله اي
قبل عرض الاسلام عليه ولكن لم يضمن قاتله لانه مباح
الدم قال في التتارخانية في الخانية والعتابية وفي الامة
يضمن بولدها انتهى قال الكمال ولو قتلها ما قاتل الا على
احدى حرة كانت او امة وذكر في المبسوط انتهى ومثله في الهداية
فقول المرتد الكمال ولو قتلها اي المرتد اي لا تقتل المرتد مطلقا
سواء كانت حرة او امة لان المبيح للقتل كفر الحارب وقال
الشافعي تقتل بل تحبس ابدا او امها حتى اي الحاف تسلم سواء
كانت حرة او امة ولو قتلها قاتل لم يجب عليه شيء قاله العيني
في شرح الهداية لنهيه عليه الصلاة والسلام عن قتل النساء
ولا حجة للشافعي رحمه الله في قوله عليه الصلاة والسلام من
بدل دينه فاقتلوه لان المراد حقيقة من بدل دينه فاقتل
قال في التتارخانية الراجح الذي عليه المشايخ ان المرتد لو يقتل
ويحبس ويجبر على الاسلام والجبر على الاسلام بالحبس

والتشديد وعودة القتل انتهى وهو ولم يملك المرتد عن كسبه لانه
ملك الغنيمة وهذا كذا عن ماله قوله عن ماله كذا بخط
الشيخ الغرب وكذا بخط الشيخ مالكي والمرتبي والمرزوجي وكذا في
شرح مسكين وكذا في اصله الوافي والذي في شرح العيني
بخطه عن ملكه مرتدا هو موقوف عندابي حنيفة وعندهما لا يزول
ملكه كالمكاتب وتقدم في قوله فان اسلم المرتد على ملكه البيت
قال مسكين تقدم لقوله مرتدا هو موقوف كما قالا لكن كما لا حاله
متوقفة بين ان يسلم فيعود الحق لعصمته وبين ان يلحق بدار الحرب
فيقتل فكذا حال ماله وعندهما لا يزول ملكه لانه ليس من
ضرورة زوال العصمة زوال الملك كما في القصاص
وان علق وهو مرتد او قتل على ردته او لحق بدار الحرب ومرت
كسبه لامه دار الاسلام قال قاضيخان رجعنا اليه في فتاوانا المرتد
لا يرث من مسلم ولا من كافر بوجه في الملة ولا من احد
انتهى وهذا كله بعد قضاء ديونه لان من كسب اسلاميه وكسب
مرتديته اجمع الكسب في حال الردة فيئ اجماعا توضع
في بيت المال بعد قضاء ديونه من مرتديته من كسب الردة لان الارث
يستند الى حالة الردة لكونه فيئا فوت بيت المال من المسلم
وهذا الاجماع في جميع الكسب بعد الردة قال مسكين رحمه
الله هذا عند ابي حنيفة وقالا كلاهما لورثته المسلمين وقال
الشافعي كلاهما فيئ وكسب المرتدة لورثتها وهي تمامه وجهما
ان ارتدادها ينبئ عن بطلان ذمتها وهي تمامه كما بينا انتهى
فرع قال قاضيخان والمرأة المرتدة توطأ من زوجها
المرتد فقوله جميعا والرجل المرتد يوطأ من امرأته المرتدة

أو اماتت قبل انقضاء العدة استحسانا وكما يوطأ فيها
وهو قول زفر هو انتهى وان لحق بدار الحرب مرتدا او
حكم الحاكم كذا مرح مسكين وهو يقتضي ان حكم القاضي
بلحاقه بدار الحرب قال مسكين اشارة الى ان الظاهر
شرط ليتحقق احكام الموت وهو ظاهر الرواية وفي
بعض الروايات ثلثت لها احكام بمجرد اللحاق انتهى
عتق مدبره من الثلث وام ولده قال الزيلعي ولو
ولدت في دار الحرب لاقل من ستة اشهر من وقت
الردة ثبت نسبه من المرتد وان كان لا كثر لا يثبت لان
الولد نعالما وكذا يصح على الاسلام انتهى وفي الهندية
الذمي عليه على سبيل التعجيل المتاجيل وتحل ما لكتسبه
في حالة الاسلام للورثة المسلمين كما مات وتوقف
مما بعته هذا اذا ابتدا حكم غيره بعطل عنه على قوله
وحل قبله كما هو عنده بقوله وان حكم بلحاقه وحكم
بنكاح ذكره المصنف في باب نكاح الكافر وعتقه وهبته
ورهنه وتصرفه في ماله ثم قسم الموروث بقوله فان اعتق
المرتد مكاتبه موقوفا وان هلك على ردته مات
او قتل او لحق بدار الحرب وعجل وهذا عندنا
لابي حنيفة وعندهما تنفذ هذه التصرفات سواء اعاد الى
الاسلام اولم يعد وهذا على اصل ان الردة توجب زوال
الردة توجب زوال الملك زوالا مراعى عنده خلافا لهما الى عنده
لابي يوسف تنفذ كما تنفذ من الصحيح حتى تعتبر من
من الثلث واعلم ان تصرفات المرتد على اربعة

اقسام فسم منها ما قد يلحقه الانفاق كالاستيلاد والطلاق
وقبول الهدية وتسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون
وقسم منها ما لا يلحقه الانفاق كالنكاح والذبح والاجارة
وقسم منها موقوف يلحقه الانفاق كالمعاوضة والتصرف
على ولده وقسم منها مختلف في توقفه وهو ما عدا ذلك
المتن وان عاد المرتد الى دار الاسلام حالكونه مسلما بعد
الحكم بحريته بحكم الحاكم او بلحاقه بدار الحرب ثم اتى
كل منهما وجد كذا بخط المزني والذي في نسخة الشيخ الغربي
وبابن يونس وصححه وصححه الزيلعي وجده في نسخة وامرأته
على حالها بعصمة احدى وكما يعود الى ملكه بعض
او رضاع انما فيد بقوله بعد الحكم بحريته لانه لو عاد المرتد
مسلما قبل القضاء به جعل كان لم يرتد وكانه لم يزل
مسلما كما اخذ ما يجده من ماله بعينه قضاء او رضاء ويضمن
ما اتلفه على الا اذا وجد لم يجد ماله في يد وارثه بان ازاله
الوارث عن ملكه كما باخذ لان الوارث خالف باستغنائه
فانما عاد مسلما احتاج الى سبب خلاف ما اذا ازاله الوارث عن
ملكه وبخلاف امهات اولاده ومدبريه لان القضاء كان
صحيحا بدليل صحة فلا يبقى بعد عوده مسلما قبل الحكم بلحاقه
فكانه لم يزل مسلما ما ذكره ابن يونس والف امة ولده الى المرتد
لسنة اشهر فان الذي انما فيد بقوله لسنة لانها اذا جاءت
بولد كامل من ستة اشهر فالولد حر وكذا في الذخيرة منذ كذا
في نسخة صحيحة الشيخ الغربي وعليها شرح الزيلعي والذي
والذي في نسخة بابن يونس منذ ارتد فاو قال اي

او نحو

او عاد المرتد الولد في حكم امة ولده لان الاستيلاد
لا يتقرر الا حقيقة الملك وتمام الولاية وهو في الولد
امة لعجز الاستيلاد وهو حكم المرتد لا يستوفي
لكن لا يوقف كملك الامام اذا كانت مضر امته فالولد مرتد تبعا
لابيه يقتل اذا عاد الاسلام لا يحكم عليه والردة لا يورث المرتد
قال الزيلعي رحمه الله اي اذا كان المرتد امة فضر امته وارث
بعد المرتد ولدت لستة اشهر فاو عاد فجاءت ولدا ومن
ابنه حر وهو حر فان مات او قتل لم يرثه ولده لما صححنا
الاستيلاد فلا نه بانت بحكم الملك وحقيقة في ماله اقوى
من حكمي الابن فبانت به الاستيلاد فصحت وعوقه وثبت
حقيقة الحرية للولد وحكمي امية الولد للامة واما عدم الارث
فلان الامام اذا كانت بضر امته كان الولد مرتدا تبعا لابيه كما
اقرب الى الاسلام من التغرب لانه يجبر على الاسلام
وهنا ان المرتد لا يورث لحق الامام لانه ليس باهل للارث لانه
لا ملة له ولا كرامة والارث من باب الكرامة فان كانت
الامة مسلمة فولدت بعد ردة الى لستة اشهر فاو عاد
ثبت نسبه وهو حر وهو بحكم ولده وهو بمنزلة الامة ان مات
على الردة او لحق بدار الحرب اما اذا مات فلان الولد تابع
لها مسلم والمسلم يرث من المرتد واما الاحكام الباقية فكما
مر انها تبقى في الردة قال الخصاف في رجل كفر بلسانه
وقلبه على الايمان يكون كافرا ولا يكون عند الله مؤمنا انتهى
قال ابو حنيفة ولا ينفعه ما في قلبه لان الكافر انما يصير مؤمنا
بما يعتقد به فاذا وجد ما يكفر كان كافرا عند الله كذا

ذكر صاحب المحيط انها قالت قاضي خان رجل قال لامرأته ان
امرأة وهبت ان اكفر بصبر كافرة امرأة قالت لزوجها ان لم
تطلقني تحت بصبر مرتدة هذا اذا اراد به المال كما
لما اراد به المال فقد بانت بالكفر وعن ابي نصر ابن ابي
سلام امرأة قالت لزوجها طلقني وكم الكفرت قال تجدد
النكاح ونصر ابن سلام مات ابوها بعد ذلك فقال ليتني
اسلم الجهد الوقت حتى ارطمه بنية يصير مرتدا لاجل
الكفر وذلك كفراتها ولو كانت امته التحت
له لبسته اشهر مسلمة قال ولد تعالى احبنه وورث
الامة من ولد المسلم يوث المرتد ان مات المرتد على الردة
وان لحق مرتدا بدار الحرب لان الامة مسلم وان لحق
المرتد بدار الحرب بمماله فظهروا على غلب
عليه ابو على المال قال مسلمين وقال الصيمخي على
المرتد فاتى ابو ماله فبي كما له مال الحربي قال الزوجي ابي
لو لحق المرتد بدار الحرب ثم ظهروا على ذلك المال كما سبيل
ولا يرثه على ما ذكرنا صار حربيا فبطلت عصمة ماله
ونفسه فيكون فيا اتلفه عما قاله المرغيناني وفي شرح الصيمخي
فهو ابو ماله فيحي تغنمه يعني ليس لورثته سبيل
عليه كما لو مات عن ورثة ثابت فيه حيث الجعة عنه امتدادا وهذا
ان اخرجه قاهر عليه فنفسه حيث لا يكون فيا لهم المرتد
كما يتوقف اتلفه عنه فان رجع الى دار الاسلام المرتد الذي
لحق بدار الحرب او كان بصير مال وقد صار فيا لنا الى دار الحرب
بمال كذا في محيط السرخسي والذي في محيط الشيخ برهان الدين والذي في الواقعات

وشرح

وشرح المرغيناني ومسلمين قال الشيخ مسلمين واو صحيحا
في دار الحرب اثبتت والذي في نسخة الفقيه وشرح الزيادات
والصيمخي بمماله فظهروا عليه فالذي في محيط الشيخ البرهاني وفي شرح
ما لكبير والمرغيناني ومسلمين والذي في الواقعات والذي في شرح
الصيمخي محيطه والمرتد لهما الواو على ما ذكرنا اي على المال قال
مسلمين وقال الصيمخي اي على المرتد فاتى ورثته اي فاتى
لورثته لا من المحق او كما بدار الحرب مملكته الورثته فظهروا ان
ما اخذوه قبل القسمة يعني وبعدها ما لم يحضر وكما
لو استولاه التاجر واخذوه منه بالعوض على ما مر ومراده اذا
رجع بعد حكم الحاكم بلحاقه واما اذا رجع قبل الحكم به وفي
ثانيا فلا سبيل لورثته على المال لانهم لو يملكوه قبل الحكم
لحاكم بلحاقه على ما مر عن قريب فان لحق المرتد بدار الحرب
وله عبد في دار الاسلام وهي بعبده الذي هو له لا محالة
فكاتبه المولى فلما المرتد الى دار الاسلام حال كونه
مسلما فالكتابة بحالها قاله مسلمين وقال الصيمخي
ابي بعقد الكتابة قال ولو لا لورثته ابي لو مات ابن ولو
المرتد الذي لحق مسلما ولحاقه مات ملكا الوارث خلافا
ملك الورثة عن استقباله فلو اجاز مسلما تبين انه محتاج اليه
فيعاد اليه ملكه عن وقت الكتابة لانه يمكن فيها الصدر وما
عن ولايته شرعية فجعلنا كانه باشره في حقوق العبد هنا
خرج الجاني وكل ما لو ان يقع العتق عليه نظيره المكاتب
اذا كان عبدا ثم عجز وفسخت الكتابة او اداها في الكتابة
الثانية على الثاني لو يعد الكتابة وكذا لو مات المولى بخلاف

ما اذا رجع المرتد الذي لحق بدار الحرب الى دار الاسلام
بعد ما اكتابه لان الملك الذي كان له عنه زال بعده وخلاف
ما اذا ما عنه قاله الصيمري وقال مسكين عقب قوله والولاء
لمولى بخلاف ما اذا رجع بعد ما عتق المكاتب فان الولاء
للمولى كذا في النهاية اقول ان قتل مرتد رجلا خطأ او لحق
بدار الحرب او قتل على ردته فالدية التي تجب للدية
في كسب حصل في حالة الاسلام ولذا لو كان حيا وقت
الاسلام والتقييد بالقتل والقتل اتفاقي والقيد بهما انتهى
على ان المرتد يقتل اذا لحق بدار الحرب قال الصيمري وانما
اسلم ثم مات او لم يمت يكون في الكسب جميعا بالاتفاق
لان الكل ماله ولم لا يجب حينئذ الا رث بالاتفاق قال الرازي
رحمه الله اما ان الدية في كسب حال العواقل لا تعقل عن
المرتد اذ العاقلة انما تعقل ما عتبار النصرة والمسلم لا ينصر
الكافر واما ان الدية في كسب الاسلام فمذهب ابي حنيفة
رحمه الله لصحة ملك الردة ويوجب قضاء الدين من ملكه
دون المكتسب في الردة لانه لم يصح ملكه فيه ولهذا كان الاول
مورثا ودون الثاني عنده وعندهما الدية في كسب الردة
والاسلام لصحة ملكه فيهما حتى صار مورثا عنه عندهما ولو
ارتد مسلم والعياذ بالله بعد القطع قال مسكين اذ
لو ارتد مسلم بعدما قطعت يده ثم مات حال كون القاطع
عمدا اخي عامدا او مات على ردته منه اي من القطع
فرع قال قاضيخان ولو قطع مسلم يد مسلم ثم ارتد
القاطع وقتل على ردته ثم مات المقطوع عنه يدع من ذلك

ان

ان كان عمدا فللاخي على احد قولين وان كان خطأ فعلى عاقلة
القاطع الدية في ثلاث سنين من يوم قضي القاضي عليه
انتهى او لحق بدار الحرب وقضي بلحاقه قال الرازي
رحمه الله يعني لو قطع يد مسلم فارتد ولحق بدار الحرب وقضي
بلحاقه ثم جاء مسلما او مات من ذلك القطع فعلى القاطع ضمن
الدية ايضا لانه بالقضاء بالالحاق جعل ميتا والموت بقطع
السراية واسلامه بعد لحاقه بقضاء القاضي وحكم الحاكم
لا يبطل انتهى قال قاضيخان ولا يجوز ان يرث قاتل
المرتد بعد ما لحق بدار الحرب وسبي حتى لو اسلم مسلما
بعد القطع فمات منه اي من القطع ضمن القاطع نصف
نصف الدية لان القطع حل محلا معصوما وما السراية حلت
محلا غير معصوم فاعتبر القطع بالسراية فيجب نصف
الدية في ماله لخاصة لان العاقلة لا تعقل العمد وانما الواجب
قصاص لوجود الشبهة وهو الارتداد لو مرتدا لو مرتدة اي لو ان
المقطوع والاجنبي حتى عبر وملك قال الشيخ مسكين وانما
قيد بقوله بعد القطع لانه لو قطع يد المرتد فاسلم ومات
منه ايضمن نصف نفسه فان لم يلحق المرتد المقطوع بدار الحرب
او لحق ولم يقض بلحاقه واسلم ومات من ذلك القطع
ضمن القاطع الدية كاملة لكونه معصوما وقت
القطع وكذا وقت السراية ولو ارتد ولحق بدار الحرب
والتحق سبيا فاخذ المكاتب بماله اجمع ماله وعرض
عليه الاسلام فابى وقتل على الردة فكما كانت ماله
لمولاه لانه لم يزل ملك المولى عن رقبته بالردة عند ابي حنيفة

صار ومسلما فاي ما باحة دم العبد لابنه ولسلك مسلك عبده
وما بقي من بدل الكتابة لورثته اي لورثة المكاتب
كما في الموت الحقيقي قال الشارح اي لو كان المكاتب ارتد
ولحق بدار الحرب واكتسب واخذ مع ماله ثم قتل على الردة
وانما لم يقضها تترك بكتابته فما ترك للمولاه لانه مات عبدا فكسبه
كسبه لانه كسب عبده لبقاء ملكه واذا صار مباح الدم بالردة
وانما تركت بمكاتبته يوفي مولاه مكاتبته وما بقي يكون
ارثا لورثته وهذا على اصلهما ظاهر لان كسب الردة يكون
ملكا للمرتد وعلى اصله وهو ان كسب الردة لا يكون ملكا للمرتد
عنده فالى الكتابة لا تبطل بالموت حقيقة فكذا بالموت حكما كما اذا
لحق بدار الحرب واذا كانت الكتابة باقية فكسب المكاتب له لكن حق
المولى تعلق برقبته وكسبه حتى لو اعتاق يقع ويكون المال للمولى
ولا يصير فيئا ايضا لانه مال مسلم واذا لم يقض معتوما فصار
كموته ولو مات عن وفاء يوفي مولاه مكاتبته وما بقي
لورثته كذا هنا ولو ارتد المرتدان ولحقا بدار الحرب فولدت
ولد فيها وولدت اخرى لمدة الولد ولد في دار الحرب فظهر اي
غلب عليهم اي على الزوجين والولد وولد الولد جميعا
فالولدان اي الولد وولد الولد وفي اي عند ابي حنيفة ان الولد يتبع
الام في الحرية والرق والردة لان تبعية الولد في هذه الاحكام
على الاسلام تبعا لابويه لانهما كافران ويتبعون الام الى الدين
فاما تبعيتهما اياه في الاسلام كما يجبر على اسلام
لانه كافر اصلي وليس بمرتد حقيقة فيكون حكمه في القتل حكم الكافر
الاصلي لا يجبر ولد الولد كما انه لا يتبع الجد في ظاهر الرواية قال

العيني

العيني وفي رواية لا يجبر كما انه لو اجبر اما ان يجبر بتبعية الابوين
فلا وجه له لان الام اذا كانت تبعا لابويه والشيء لا يكون له تبع اوتبعا
لجده فلا وجه له لان تبعية الام اقوى الدينين على ما لا يخفى فعلى هذا
لا يلحق به الجد ولو لحق لكان الناس كلهم مسلمين تبعا لادم
وحواء صلوات الله عليهما وحالة لم يوجد في دهر منهما كافر
على ما ارتد الشيخ حقوله ولا يلحق به اي لا يلحق الاب بالجد
وارتدا والصبي العاقل اذا اعتقد بالعاقل لان عند العاقل لا يتم
ردته فهو ظاهر حتى لا يرث من اقاربه الكفار ولا يرثون
من اقاربه المسلمين ولو كانت تحته مسلمة تبين منه ولو مات
لا يصلى عليه كما سلامه اي لصحة اسلامه حتى يبقى على ما ذكرنا
من الاحكام واذا ارتد يجبر الصبي عليه اي على الاسلام
ولكن لا يقتل ان ابى لان القتل عقوبة ولا عقوبة على الصبي
رجعنا في حقه هذا الى ما هو الصبي يعقل واذا كان لا يعقل لا يصح شيء
من ذلك كان اقراره لا يدل على اعتقاده فلا يعتبر وفاء
البغاة لما فرغ من بيان الجهاد مع الكفار شرع في بيان
الجهاد مع المسلمين من البغاة وهو جمع الباغي كالقاضي جمع القاضي
وكالقضاة جمع قاض من بغى اذا تعدى وظلم وقد خرج قوم
اي جماعة مسلمون كذا في نسخة الشيخ وعليها شرح الزيلعي
وفي نسخة قبيلة في الوافي والمحيط الرضوي وكتب بعدها صح وكذا في
شرح مسكين للكنز قال من المسلمين وساقط من خط الشيخ
الفرج وجعلها الشيخ بالواو والصحيح شرح الاستاذ اذا لا ياسحق
في نسخة عن طاعة الامام الحق فظاهر انهم على الحق والامام
على الباطل وهذا مشكل وذكر تاويلا فاسدا فان لم يكن لهم تاويل

فلكم حكم الله بهم وغلبوا على أي استولوا عليها قهرا وقوله
على بلدة كذا بخط الهاشمي والغزي وشرح مسكين وفي نسخة
بلد كذا بخط الرازي وكذا في الواني وخط الزيلعي وخط العيني
وبالكبرى عامة الامام اليه اي الى نفسه اي الى العود والى الجماعة
وكشف شبههم التي استندوا اليها في خروجهم عن الطاعة
فان لجابوا تم المرام وحصل الانتظام وان قالوا فعلنا الظلم كالامام
يمتنع عن النظر ولو لم يمتنع وقاتلهم والناس لا يعينون الامام
كالبغاة ولو قالوا فعلنا لان الحق معنا او رجوا الكرة فعلة ان
يقاتلهم وعلى الناس ان يعينوه وقد الامام يقاتلهم اي يحل
للامام ان يقاتلهم وان لم يريدوا يقتاله اي ان يعسكر وان اجتمعوا
وقاتلهم وصف لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء في الوافي
اسند ذكر القتال وهو يجب في مختصره الكبير ابتداء حتى يبدؤا
فان بدؤا قاتلهم حتى يفرق جمعهم وهو قول الشافعي ولو كان
كان لهم اي ولو كان للبغاة جماعة من جنود اليها قال في النهاية
الفئة الفرقة والجماعة من الناس في الاصل والطائفة التي تعتم
وتر الجيش فان كان عليهم خوف او هزيمة التجاؤا اليهم انتهى
اجهز على صيغة المجهول كذا قال الكمال وقال العيني رحمه الله
في شرح الهداية على صيغة المجهول كذا ضبطه الكمال اضافوا على الخروج
اذا اسرعت قتله وقد تمت عليه يعني كان يجرحا اشرف
على الموت فتمم قتله على جرحهم اي اسرع قتله بعد جرحه
واتبع على صيغة المجهول كذا ضبطه الكمال اضافوا مولهم وقفا
اثرهم ليلا يلحق المولي والجريح بالفئة وعند الشافعي لا يجهز على
جريح قال العيني في شرح الهداية وبكسر اللام وسكون الياء و

الذي

الذي يوطن نفسه يعني جوفا على نفسه انتهى ولا اي وان
لم يكن للبغاة فئة لم يتم قتل جريحهم ولا يتبع موليهم
ولم تسب ذريتهم اي ذرية البغاة ويحبس بفتح الحاء
والباء وضمها لحاء وكسر الباء معا انهم بفتح اللام وبضمها
معا انهم معصومة حتى اي الى ان يتوبوا فتؤدى
عليهم وان احتاج اهل العدل الى سلاح اهل البغي وخيلهم
قاتل بسلاحهم وخيلهم من خلافا للشافعي فيهما وان لم يحتاجوا
الى ذلك حبس عنهم كسائر الاموال ويباع الكراع ويحبس
ثمنه وان قتل باغ مسلما عمدا او كان عمد او خطأ كلهم
بضم اللام اي على باغ قاله العيني في شرح الهداية عليهم
اي على اهل البغي اهل العدل فلم يجب على القاتل شيء اي
لا القصاص ولا الدية لانقطاع ولاية الامام عنهم وان
عليوا اي للبغاة على مصر من مصر اهل العدل فقتل
مصري اي فقتل رجل من اهل المصر عمدا مسلما او رجلا
مسلما من اهل المصر فظهروا اهل العدل عليهم لكذا في مسكين
وبمقتضاه بناء الفاعل وقد ضبطه النهر
الفرجي والعيني والكمال والرازي بالقاف بالنون المفتوحة
قتل القاتل به اذا لم يجرحه احكامهم وان عفى قتل لانه
لم ينقطع ولاية الامام فيجب القصاص قاله ابو يوسف
وقال محمد رحمه الله اي بسبب المقتول خطأ لهذا
اذا غلبوا ولم يجر الحكام حتى خرجوا امام اهل العدل عن
المصر اما اذا جرى احكامهم لم يجب شيء انتهى وان قتل
رجل عادل اي من اهل العدل رجلا ماغيا اي من اهل

البغي او قتله الى العادل باغ وكان القاتل فيهما واريا
وقال الباغي قتلته وانا على حق انا كنت على الحق حين
قتلت وانا الان على الحق ورثته الى القاتل المقتول في
الصورتين اما الاول فلان القتل بحق واما الثاني وهو
قول ابي حنيفة ومحمد فلانه حق في زعم الباغي بناء على تاويله
وكانت منقطعة عنه لكان المنعة فكان قتلهم لاصل الحق
في حق الاحكام كالوحي الامام عن اهل الجهاد وان انضم اليهم المنعة
وانقطاع ولايته الزام الى التاويل الفاسد وجعله كالصحيح
في حق التوريث كما في حق الصفات وقال ابو يوسف لا يرث
الباغي بحال لانه قتل بغير حق وتاويلهم الفاسد لا يكون
حجة على غيرهم وان قال قتلته وانا انا كنت على الحق لا
يرث الباغي هذا عندهما وعند الطرفين يرث لان
الباغي في الوجهين وهو قول الشافعي وذكر بيع السلاح
من اهل الفتنة وفي عساكرهم كراهة اعانة على المعصية ما
وان لم يقاتل اي والناس يعلم انه اي المشتري منهم اي
من اهل الفتنة لا يكره البيع لانه محمول على الجهاد فلا يرفع
قال في المحيط بعلامة النواوي حمل مرد من الكفار الحربيين
الى بلاد الاسلام مكروه لما روي عن عائشة رضي الله عنها انكر ابو بكر
الصديق رضي الله عنه ذلك اليها قال الاتقاني ويكره ان
يبعث بردي الى البغاة اولى ان يحمل الى اهل الحرب كان في ذلك
وهن للمسلمين فلا باس به ثم قتال اهل العدل اهل البغي
ما فعل بالشهر لا يكفنون في ثيابهم ولا يغسلون ويصلون
عليهم اي قال النسفي في شرح المنار وقتالي اهل البغي

لا يصلي

البغي او قتله اي المعادل باغ وكان القاتل فيهما واحدا
وقال الباغي قتلته وانا على حق لانه كنت على الحق حين
قتلت وانا الامام على الحق ومرده الى القاتل المقتول في
الصورتين اما الاول فلان القتل بحق واما الثاني وهو
قول ابي حنيفة ومحمد فلانه حق في زعم الباغي بناء على تاويله
وهو باطل منقطعة عصمة الكفار فكان قتلهم لاجل الحق
في حق الاحكام لان حق الامام بمنزلة الجهاد لان اصل العصمة
وانقطاع ولايته الزام الحجة بالتاويل الفاسد وجعله كالعدم
في حق التوريث كما في حق الضمان وقال ابو يوسف هذا يورث
الباغي بحال لانه قتل بغير حق وقتل يلزم الفاسد كالصحيح
حجة على غيره وهو اذا قال قتلته واما انا فكنت على الحق
يورث الباغي هذا عندهما وعند ابي يوسف لا يورث
الباغي في الوجهين وهو قول الشافعي وحكم بيع السلاح
من اهل الفتنة وفي عسكرهم كاهانة اعانة على المعصية
وان لم يقاتل اي وان لم يعلم انه اي الذي تريد بيعه منهم اي
من اهل الفتنة لا يكره البيع لانه محمل على الجهاد وهو مدفوع
قال في المحيط لعلامتنا ابو حامد رحمه الله ان الكفار اذا
اسلم بلدة لما روي ان عصمة من عامر الجرمي رحمه الله اتى ابا بكر
الصديق رضي الله عنه فقال اني اسلمت وكنت ان
ابعث بزيد بن ثابت او الذي يحملني الا اني كان في دار
وهي لهم فلما سمع به ثم قتلهم اهل العدل ثم وجدوا معهم
ما يفعل بالشهداء لا يكفنون في ثيابهم ولا يغسلون ويصلون
عليهم انتهى قال العيني في شرح الهداية وهذا في اهل البغي

لا يصلي

لا يصلي عليهم ستر كانت لهم فئة او لا بل هم صنف والكل يغسلون
ويكفنون انتهى كذا في اللقيط قال السلبي المناسبة
بين الكتابين ان السير شرع لمعنى في غيره وهو احلال
العالم عن الفساد واخذ اللقيط واللقطة شرع لاحياء
النفس والمال قال الله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس
جميعا ثم ان الاول فرض وهذا مندوب وفي بعض الامور
تاخر عن الاول وانما سمي به باعتبار ما له اما اللقط
وهو في اللغة ما يلقط اي ما يرفع من الارض فعيل بمعنى
مفعول غلب على الصبي المنبوذ لانه على شرف ان
يلقط وفي الشرع اسم لمولود طرحه اهله خوفا من العيلة
او فرارا من تهمة الزنا انتهى فعيل له فعيل بمعنى مفعول
قال العيني كالقتيل والجريح وقوله او فرارا من تهمة الزنا
قال العيني سمي به باعتبار ما يؤول اليه فلذا اي لاجل
التقاطه انما يرجى ضياعه لما فيه من احيائه وقوله
اي خوف التقاطه انما خاف عليه الضياع قال الزيلعي
ثم هو مندوب اليه اذا كان في غالب الراي انه لا يهلك
بان وجد في مصر ابينا ومفروض عليه ان غلب على ظنه
ضياعه بان وجد في مفازة ونحوها من المهالك ضيانة له
وهذا اللهلاك عند تحريز اي اتى لينتفع في الدين ونحوه لتقرر
عليه حفظ عن الوقوع وهو فرض كفاية لحصول المقصود
بالبعض وهو صيانته انتهى وهو اولى اللقيط حر اي
في جميع احكامه قال الزيلعي ثم هو حر في جميع احكامه حتى
ان قاذفه يحد لكن لا يحد قاذف ابن لوجود ولد منه لا يعرف

في

لانه الاصل في بني آدم الا ان الرق عارض فيحتاج الى سبب
كما في الاصل والسبب الرق الكفر والدار دار الكفر

له مال ونفقته على نفقة اللقيط في بيت المال او الموسر
له مال لانه عاجز محتاج لا مال له ولا قريب فصار كالمعقد
الذي لا مال له ولا قريب قال الاقطع وهو حر مسلم فقيد بكونه
نفقته في بيت المال كسائر فقراء المسلمين انتهى ولو انفق
عليه الملتقط فهو متبرع اذ كان ماذونا القاضي وذكره المصنف
في اللقطة كما مر وقد فاته ليت المال قال مسكين ايجاز كما اذا
مات وترك مالا وليس له وارث لو ضيع ميراثه في بيت
المال انتهى وكذا جنايته اي عمده خطأه يؤخذ من
بيت المال كما مر شرح مسكين ومقتضاه مر فوع قوله وجنايته
واذا التقط رجل لا ياخذه اي اللقيط ولو دفعه الى غيره
ليس له ان يسترده منه اي من الملتقط قال الزيلعي
لانه بدا سقط اليه فكانت احق بحفظه احد هذا الذي
يدعي نسبه اما اذا ادعى مدع انه ابنه والقول قول المدعي
وثبت نسبه منه بدون بحجة هذا اذا لم يدع الملتقط نسبه
فان ادعى نسبه فهو اولى به من الخارج اذ كان الملتقط رجلا
اما اذا كانت امراة فالتقطت انها قال مسكين فرع
قال قاضي خان ولو ادعت امراة اللقيط انه ابنها قال لا يقبل
قولها الا بشهادة امراة اخرى مع زوج فادعت امراة انه
ابنها من الزوج والمراة زوج الولادة فان الولادة لا تثبت
الا بشهادة القابلة وان لم يكن لها زوج فقالت لصغيرين هو
ابني لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين انتهى وثبت
بصيغة الماضي في خط الشيخ القرمي وفي خط البيري وشرح
مسكين والذي في خط العيني وشرح الزيلعي بصيغة

المضارع

المضارع نسبه اي نسب اللقيط من واحد او علم انه
ابنه لان الظاهر هي الصدق وثبت نسبه من اثنين اذا
ادعياه معا وانما قيد بقوله لو سبقت دعوة احدهما لانه
اذا ادعاه مسلم وكافر قال الكافر انه يثبت حقه في نزاع
لا منازع له فيه لان اذا اقام احدهما البينة ان البينة اقوى
وان وصف احدهما اي احد المدعيين علامة لا تنبت
في جسده فهما اذا ادعاه اثنان وقد اي الولد فهو ابن الذي
الواصف احق قال الكمال رحمه الله ان تعارض الاخر
البينة فيقدم على ذي العلامة او كان مسلما وذو العلا
فهو كما لو قال الكل لان العلامة اصل في الشريعة كما في قوله
تعالى ان كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من
الكاذبين واذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكافرين
يعتبر الزي والعلامة وقد ثبت في نسخ كالزيلعي والعيني
وشرح مسكين والنهر القرمي والمرتكي وساقط من
عدة ما وثبت نسبه من ذمي اذا ادعاه في الاصح
وهو ما اي اللقيط مسلم لانه لا يلزم من كونه ابنا له
ان يكون كافرا كما لو اسلمت امه وكذا هذا ان ظهر ذمي ولد
اللقيط في مكان اهل الذمة تبعا للدار قال مسكين وانما
قيدنا به لانه لو وجد في قرية من قرى اهل الذمة
او كنيسة او بيعة كان ذميا اذ كان الواجد مسلما او ذميا
كان الواجد مسلما فهذا المكان او ذميا في مكان
المسلمين اختلف الروايات فيه ففي مرويه كتاب اللقيط
في المبسوط اعتبر المكان لا الواجد وفي كتاب الدعوى

في المبسوط اعتبر الواجد دون المكان وروى ابن محمد عن
سماعة عن محمد في نوادره عن نسخ وعزى المبسوط اعتبر
الاسلام سواء كان في الواجد او المكان وهو اوفق وبينت
نسبته من عبد او عجمة انه وهو اي الملتقط حر بالاصل
لانه تبرع ولا يعرف اللقيط قال مسكين اي لو ادعى
رجل اللقيط عبده لا يصدق لانه يبينه لانه يحكم بحريته
باعتبار الظاهر فلا يقبل قوله بحر والذي يحب وانه وجد معها
مع اللقيط مال مشدود عليه ولذا كان مشدودا على
دابة هي عليها فهو اي المال له اي للقيط دون الواجد
ثم يصرف الواجد اليه امر القاضي وقيل يصرف بغير امر
القاضي والاصح لا ينفذ الملتقط عليه اي على اللقيط
نكاح اي تزويج لان غاية التزويج على العين والقرابة
او الملك والسلطنة ولم يوجد شيء منها ولذا لا يبيعه الملتقط
عليه بيع فما له ان التصرف في المال لم يجوز الا لكمال الراي
وقصور الشفقة ولذا لا يبيعه الملتقط عليه اجارة في الاصح
لعدم الولاية وانما له ولاية الحفظ لا غير والملتقط ان
ينقل اللقيط حيث شاء قال مسكين اي لا يكون له ولاية
التزويج وبيع ماله ولا يكون له ان يواجره وفي مختصر القدوري
له ان يواجره انتهى قال في المحيط وله ان يواجره في الاصح قال
الشارح قيد به احترازا عن رواية القدوري حيث قال
لا يملك ان يواجره قال الزيلعي اختار كثير من
اصحابنا الفتوى على رواية القدوري وهذا اولى
لان فيه نفعا له ليسلمه اي يسلم الملتقط اللقيط في حرفة اي
صناعة لانه نافع محض له وليقبض الملتقط هبته اي

هبة

هبة اللقيط ان وهب احد اولى ولقيط من ماله وهب له لانها
مصرفات ناقصة كتاب اللقيط قال مسكين اي مال
يوجد في الطريق ولا يعرف له مالك يعني سمي به لانه
تلقط قالبا انتهى وقال مالك اللقيط في الاموال والملتقطة
في عين او دين على التفاصيل لان المال وقاية للانفس
فكان تبعا لها والقياس ان يقال لقطة بالسكون لان
الفعلة للفاعل والفعلة للمفعول وانما قال بالتحريك لما
انه جعله كالاسم للمال الا ان الملتقط انتهى نقل عن الخليل ان
اللقطة بفتح القاف اسم الملتقط من ما جاء على فعلة
فهو اسم للفاعل وبسكون القاف المال الملتقط مثل الضحكة
الذي يضحك منه وعن الاصمعي واهل العراق والفراء
بفتح القاف اسم للمال ايضا كالضحكة الحمل الذي يضحك
واللقطة للحرم سواء عند ما وعند الشافعي يجب التعريف
في لقطة الحرم الى ان يجيء صاحبها وهي امانة في يده
ان اخذ الملتقط ليرد اللقطة على ربها اي على
صاحبها او اشهد على ذلك شاهدين حتى لو هلك من
لا يضمن وعند ابي يوسف لان شرط الاشهاد وهو ان
يقدر على الاشهاد او اشهد ولم يقدر على اقامتها وخاف
انه لو اشهد عليه لاخذ ظالم منه فترك الاشهاد لا يضمن
ثم يشهد اذا ظهر عن يشهد حتى لو هلك بعد ذلك لا يضمن
قالا يضمن وقال الشافعي لا يضمنه لان الاشهاد انما يقول من
رأيه ويتمكن المطالبة وذلك على سواء كانت اللقطة
واحدة او اكثر انتهى قال الزيلعي ولو لم يشهد الشهود

عند الاخذ واراد بمن انه اخذها للرد واو بمن صاحبها انه
اخذها لنفسه فالقول لما لكها والملتقط ضامن عندابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله القول للملتقط مع يمينه قال ويضمن
لان اخذه لها للحسبة ولنفسه معصية فكان محمل فعله على
الحسبة اولها عنبار الظاهر حال المسلم العاقل ولهما انه اخذ
مال الغير بغير اذنه واذن الشرع لم يتضمن لكانه اقرب
الضمان واو بمن البراءة فلا يسقط بسبب الضمان وبدعواه انتهى
قدوري مختصر ثم قال قاضيخان في الجامع واذا اخذ لقطة
ليعرفها ثم اراد ان يدعها الى المكان الذي اخذها منه فان خاف
الضمان حتى لو هلك لا يضمن ولم يفصل في الكتاب بينهما
بينما اذا مضى به عن ذلك المكان ثم اعاده الى ذلك المكان
او بينما اذا لم يتحول وذكر الحاكم الشهيد انه ينبغي ان اعادها
قبل ان تحول فانه لا يضمن اذا تحول لا يبرأ عن الضمان وانبه مال الفقيه
ابو جعفر وهذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها فاما اذا اخذها لياكلها
ثم اعادها لم يبرأ عن الضمان ما لم يرد الى صاحبها انتهى
قال في المبسوط في كتاب اللقطة ولو رفع اللقطة من الارض
ثم وضعها في مكانها ان هلكت لا ضمان عليه قال بعض مشايخنا
رحمهم الله هذا اذا اخذها ولم يرجع حتى ولى المكان حتى
اعادها الى مكانها اما اذا ذهب الى ذلك المكان ثم اعادها فهلكت
فانه يضمن وقال بعضهم اذا اخذها ثم اعادها الى مكانها لم يضمن
ضامن سواء ذهب عنه او لم يذهب لان هو خلاف ظاهر الرواية
وبه كان يفتي انتهى وعرف بالشهيد ما اذا التقط غير
اللقطة قاله الصيمري وقال مسلمين في موضع اصابها وفي

مجامع

مجامع المشاهد وابواب المساجد وفي الاسواق والشوارع
واعلم ان الواو هنا ابتدائية لا عاطفة على اخذ واشهد الخ اذ
علم ان الحال غلب على ظنه ان مربها انه صاحبها لا يطلبها
بعد ذلك ان كانت شيئا تبقى واما ان كانت شيئا لا تبقى او تبقى
يوما او يومان عرفها الى ان يغلب على ان نفسد ثم بعد التعريف
تصدق بها ان كان غنيا او اكلها ان كان فقيرا وقدر ما يجب
بالحمل من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو قول مالك
والشافعي ومارو عن محمد عن ابي حنيفة انها ان كانت عشرة
دراهم فصاعدا عرفها حولا وان كانت اقل من عشرة عرفها
بحسب ما يرى فليس بتقدير لازم ثم ما يجد الانسان ثلاثة
انواع ان نوع منها يعلم ان صاحبه لا يطلبه كالنوى وقشور
الرمان ونحو هما فالحكم فيه ان له ان ياخذه ويلتقط به وان
دفع صاحبه بعد ما اكلها فهو احق بها وان نوع منه يعلم ان
صاحبه يطلبه فعليه ان يعرفه ويعرفه وان وصله الى صاحبه
على ما ذكر في الكتاب وقوله اللقطة اما ان يريد به النوع
الثاني قال رحمه الله في قوله فليس بتقدير لازم قال الامام
في شرح ما عرف الملتقط في مكان وجد او في الجامع بان بنادي
انه وجدت لقطة لا اريد بها الا اكلها فكلمات ما لكها كلها لم يعرفها
لا يردها عليه والصحيح ان الامر ربما يختلف من الى ما التقط الملتقط
ينبغي انتهى فان جاء بعد ما تصدق خير ان شاء امضى
الصدقة وله ثواب الصدقة وضمن الملتقط
او المسكين ان كانت هالكة وان كانت قائمة اخذها قال
الزندوسي اما اللقطة فلانه تصدق بماله بغير اذنه وله ثواب

الشرع صحيح لا ملزم وعلى هذا الحاوي فلا يكون ساقطا للضمان
واما المسلمي فلا فرق فيه بين مال الغير ونفسه بغير واجبه
وايهما ضمن لم يرجع على صاحبه بشيء اما المسلمي فلانه
عامل لنفسه فلا يرجع واما الملتقط فلانه بالضمان قد ملك
وظهر انه تصرف بملك نفسه انتهى ما قاله المزجد وفيه نظر
هذا لا يكون ساقطا للضمان قال الاكيل تنا ولمال الغير وعند
الاكل والخصية انتهى وصح بعض حاز الملتقط البهيمة
كالشاة والبقر والفرس والبعير صيانة لمالكه وعند الثاني
لا يجوز الا في الشاة قال في مصباح البهيمة كل ذات اربع من
دواب البر والبحر وكل حيوان لا يميز وفي عمدة انتهى فهو
اي الملتقط متبرع بقال تبرع الرجل وبرع بالفتح اذا
فضل على اقرانه ومنه يقال للمتفضل متبرع في الانفاق وغيره
اذن الحاكم فلا يرجع به على الملتقط اذا كبر ولا على مربي
الملتقط كما لو كان له ان يمتنعها حتى يرجع الا حال ما انفق لعجزه
كما بينه عن ومنه المالك ولو انفق عليها باذن القاضي بلا
الانفاق دينا عليه وعلى صاحبها فيرجع على الملتقط
اذا كبر وعلى مربي اللقطة اذا حال اذن القاضي كما قال
المالك فرع قال في المحيط ولو امر القاضي بالنفقة
فانفق ثم هلك لم يرجع بالنفقة لان الانفاق بامر القاضي
كالانفاق بامر المالك ولو كان لها اجر اللقطة نفع، بان
كانت نخلا او جمارا او حملا اجر ما القاضي وانفق عليها
من اجرة ولا اجر لها لو يكن لما نفع وخاف ان تعرف
النفقة فيمتها ناعمها القاضي وامر بحفظ الثمن فكن

الانفاق

الانفاق في كتاب الاماف ان الاجر اخذا عند الطاعة وجا
طالبه واقام البينة ما ان عنده وقع اليه الثمن وكان بقرض
بيع الامام وقد نقلت عبارته على الزيلعي في الاماف وينبغي
ان يكون الحكم في اللقطة كذلك فتنبه فرع قال الاولى
واذا باع اللقطة بامر القاضي لم يكن لصاحبها اذا حضر
الا الثمن لان الملتقط انما باعها بامر القاضي كما لو بعد
بامر القاضي كبيع القاضي ولو باع القاضي جاز البيع
ولم يكن لصاحبها الا الثمن فكذا هذا انتهى واذا حضر
رجل فاقام البينة ما ان عنده وقع اليه الثمن وكان بقرض
بيع الامام وقد نقلت عبارته على الزيلعي في الاماف وينبغي
ان يكون الحكم في اللقطة كذلك فتنبه فرع قال الاولى
واذا باع اللقطة بامر القاضي لم يكن لصاحبها اذا حضر
الا الثمن لان الملتقط انما باعها بامر القاضي كما لو بعد
بامر القاضي كبيع القاضي ولو باع القاضي جاز البيع
ولم يكن لصاحبها الا الثمن فكذا هذا انتهى واذا حضر
رجل فاقام البينة ما ان عنده وقع اليه الثمن وكان بقرض
بيع الامام وقد نقلت عبارته على الزيلعي في الاماف وينبغي
ان يكون الحكم في اللقطة كذلك فتنبه فرع قال الاولى
واذا باع اللقطة بامر القاضي لم يكن لصاحبها اذا حضر
الا الثمن لان الملتقط انما باعها بامر القاضي كما لو بعد
بامر القاضي كبيع القاضي ولو باع القاضي جاز البيع
ولم يكن لصاحبها الا الثمن فكذا هذا انتهى واذا حضر

للحمل اشتبه ثم قال بقتل ذلك هذا الخاص وقد الموفى في الإباق،
وقد تقدم قال القول قول المولى لان السبب الموجب للضمان،
من الاخذ قد ظهر والاستمع دعوى ما يبرئه عنه الا اذا اقام
البينة على اقرار المولى بانه ابق اشتبه ولو كانت قيمته
اي قيمة الابق وهو واصل به قتله اي بحساب يجوز وربما
ولو كانت قيمة الابق اقل وهو قول ابي يوسف وقال
ومن مرده اي الابق اقل منها اي من اربعين
اي قال الواجب بحساب ذلك وهو ما ذكره فلو كان
وقد يكون بواحد الخانم وقد يكون بتوزيع الهم يعني على
الايام الثلاثة فان خانه من غير يوم قبله ثلثا اربعين
فان خانه من غير يومين قبله ثلثا اربعين على هذا
والعبد المدبر وكالمة ام الولد حكمهما كالقن في وجوب
الحمل التام اذا رد في حياة المولى لما فيه من احياء ملكه ولو رد
بعد موته لا حمل فيه لانهما عتقا بموت المولى ولا حمل رد،
الحر ولو ابق العبد الابق من المراد لا يقضي المراد هذا اذا اشهد
على اباقه يأخذ ليرده على المالك لانه امانة في يده لا شيء له
لانه لم يوجد الرد وليشهد انه يمسك الابق ليرده وعليه
ان يشهد للمراد انه اخذ ليرده الى مولاه كما للقطة قال
المزني رحمه الله اي ينبغي اذا اخذه ان يشهد انه اخذه ليرده
كما اشهد وعليه حتى عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اخذه ليرده
مرده من لم يشهد عند الاخذ لا حمل له ويضمن عندهما لانه
ترك الاشهاد وليل على انه لم يأخذه ليرده وعند ابي يوسف

لا يضمن

لا يضمن ويسقط الحمل اذا مرده لان الاشهاد عنده ليس
بشرط اشتبه وجعل العبد الابق الرهن اي لو ابق
العبد المرهون مرده فالحمل على الراهن من ان البدلة وكانه
حي ومنه بالرد والرد سواء في حياة الراهن وبعد هذا
اذا كانت قيمته مثل الدين او اقل منه فلو كانت اكثر منه
فنقد المدين عليه والباقي في كل الدين والعبد نفقته اي نفقة
الابق كاللقطة لانه لقطة حقيقة فيكون حكمه حكمها
من الاخذ اذا انفق عليه من غير اذن القاضي يكون
متبرعا كما بدء من اشتراط الرجوع على المولى عند الاذن
بخلاف النفقة عند خصومة من لا غيبة انه ابو حنيفة
كتاب المفقود تناسب الكتابين من حيث ان كلا
منهما غائب لم يدر مرده فقال المفقود هو المعدوم لغة
من فقدت الشيء اذا طلبته فلم تجده وقيل هو من الفقد
بفتح القاف اي ضلالته وفقدته اي طلبته وفي الشرع هو
اي المفقود غائب لم يدر مرده اي لم يعلم موضعه واهله
في طلبه يجدون وقد انقطع عنهم خبره وخفي عليهم من
اخره فيما يجدر بصلوات الحاضر لا دون ما يتاخر اللغا الى يوم
التناد ولم يدر حياته في حق نفسه حتى لا يقسم ماله
بين ورثته ولم يدر موته في حق غيره حتى لا تعتد
من احد من اقاربه قال في الولوالجية نفس المفقود
ان يخرج الرجل هو وجه فيفقد لا يعرف موضعه كما يستبين
الموت او اموته واسرة العدو فلا يستبين موته وكاحياته
هذا تفسير المفقود ويضرب بالواو في خط اليد الذي

في خط مالك وشرح مسكين وما لفا في شرح المرشدي
والمزرعي ولم يخط العبيد وكذا في فتاوى القاضي من ادعى
حقه من غائب من ورثة اخر يه غريمه ومات وترك
بعقد فرع قال الولوالجي ولو ادعى انسان ان عنده
حقا من دين او وديعة او شركة في عقار او عروض
او عتاق او مرض او سبب او مطالبة لم يستحق اخذ شيء بل يقف
الى دعوى لان الدعوى انما تسمع على الخصم والورثة انما
تصير خصما بعد موت المورث ولم يظهر موته فان راى
القاضي سماع البينة وعلم بذلك فقد حكمه لكونه مجتهدا فيه
انتهى وينصب من يحفظ ماله بعد قبضه ويقوم عليه
فلا يتبع منه شيء الا ما يجاب عليه العساكر اذا تعذر حفظه
صورا فقد تعين معنى فرع قال الولوالجي رجل على
وعلى داره فجاء رجل يعمرها ويحفظ ماله ليحفظ ثم دفعه
الرابع فله ان يحفظ وليس له ان يعمر الدار لما ما وقف الحاكم
لانه لعله خربات ولا يكون الرجل وصيا انتهى ويدفق
المنتصب سنة الى من مال المفقود على قريبه وكالاي من
حيث الولاية وهو فرع عدم اصوله فينفق على اباءه واجداده
وان علوا وعلى اولاده وان سفلوا ويدفع على زوجته
ايضا للحاجة الى هذه التصرفات قال المرزجاني ولا نفقة
لهؤلاء واجبة من غير قضاء القاضي فيكون القضاء اعانة
لهم فلا يكون قضاء لاحد نفقة غريم كالاخوة وغيرهم
من ادنى الرحم غير الولاد نفقتهم لا يجب الا بقضاء
القاضي لما انه مختلف فيه فلو قضى لهم يكون قضاء على

الغائب

الغائب وهو الصحيح انتهى وقال مسكين فان كان المفقود
نصب في ماله حصة فيقال لينوب على ماله ويحفظ مال غيبته
فان نصب القاضي ولا يعرف القاضي بينة اخرى بين المفقود
وبين احد وبينه وبينهم محاصمة وحكم القاضي بموته
او بموت المفقود بعد تسعين سنة من يوم ولد له فحياته
بعد ذلك مدة ما تاتي لا عبرة بالتاريخ وعليه الفتوى وفي
ظاهر الرواية يقدر بموت اقرانه في بلده قاله المرزجي وقال
مسكين هذا في الزمن الاخر من اقرانه حيا حكم بموته يوم
الحكم عن ابي حنيفة بعد مائة وعشر سنين وعن ابي يوسف
عن ابي حنيفة بمائة سنة انتهى واذا فقد الرجل فاراد ورثته
دفع ماله الى القاضي فاراد انه فقد وسالوا منه ماله ليس
يقسم كانه لو قسم ماله بينهم وورثته قبل ان يثبت موته
بدليل زوال ملكه عنه بالشك وهذا لا يجوز واذا ثبت موته
قسم ماله وموته انما يثبت اما بالبينة او بموت اقرانه اما
بالبينة فذلك اثبات بالبينة العادلة كاثبات سائر الحقوق واما
بموت الاقران فذلك موت الاقران نوع دليل لان الظاهر
من حاله انه لا يعيش بعد موت الاقران واختلف المشايخ
فيه فقال بعضهم مقدر بمائة وعشر سنين وقال بعضهم بمائة
سنة وقال بعضهم مقدر بتسعين سنة وهذا لان الناس
بالناس وكما لا يقسم القاضي ماله لا يحكم في شيء من امره
حتى يستبين موته قاله الولوالجي ولتعذر امرأته عدة
الوفاة واما حكم موته وقسمة ماله سنة اي من المفقود
حينئذ اي حين حكم بموته لا قبله اي قبل ذلك فان حي

لا يرث الا ورثته الموجودون في ذلك الوقت لا من مات
قبل ذلك الوقت من ورثته خالفه العبدي وقال مالك اذا
اخاصم بموته اعتدت امرأته عدة الوفاة من ذلك الوقت
وتسلم الدين ومن ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن
مات قبل ذلك اعتبارا للموت الحكمي بالموت الحقيقي
ولا يعرف المفقود من احد من اقاربه مات ثابت
في شرح الزرقاني والعبدي ومالك وساقط من نسخة الشيخ
العبدي وشرح الزرقاني ومن عندها قال مالك رحمه الله في حال
فقده لاحتمال انه مات قبل هذا الوقت الا ان يثبت الاستحقاق بالشك
انتهى فلو ما في خط الشيخ العبدي وفي خط مالك وشرح
الزرقاني وسلمان وما لواو في خط العبدي والزرقاني كان
مع المفقود وارث يحجب الوارث فيه اي بالمفقود ويحجب الوارث ان
لم يحجب به الجملة صفة لوارث لم يعط الوارث الذي
يحجب المفقود شيئا يوجد في بعض النسخ شيء بالرفع وفي
بعضها بالنصب وهو في خط الزرقاني ونسخة الشيخ بالرفع
وفي خط العبدي بالرفع ايضا والذي في خط الشيخ العبدي
والزرقاني ومالك وشرح مسلمان بالنصب قلت ووجه
النصب ظاهر لان النائب عن الفاعل ضمير مستتر في يعط
عائد الى الوارث وشيئا من المفعول الثاني ووجه الرفع ان تكون
جملة المفعول الاول وهو الوارث واقام المفعول الثاني
وهو شيء مقامه واصل الكلام لم يعط العاصي شيئا والله اعلم
قال العبدي ومالك صورته رجل مات عن ابنين وابنا
مفقود وابنا ابن وبنت ابن والمال في يد ابني فقضى

على فقد الابن فطلبت البنتان الميراث بعطيان النصف
الذي للمفقود ولا يعطى لولد الابن الذي يحجب بالمفقود
ولو كان حيا فلا استحقوا من الميراث بالشك ولا ينزع المال
من يد الاجنبي الا الواضح وشيخنا انتهى وان النصف
حقه اي حق ان ورث وهو اي بالمفقود ويعطى الوارث
اقل النصيبين ويوقف الباقي قال العبدي صورته ترك
امرأة وجدا واما واخا لابوين واخا لاب مفقود واقل الامر
السدس على تقدير حياته وعلى تقدير وفاته الربع والمزيد
النصف على تقدير حياته وعلى تقدير وفاته الربع والثمن
والنصف وكذا الاخت على تقدير حياته وعلى تقدير وفاته
لها التسع ويعطى كل منهم الاقل ويوقف الباقي من نصيبه
كالحمل اي كما توقف الحمل فانه يوقف له ميراث ابن
واحد على ما عليه الفتوى ولو كان معه وارث اخر ان كان
لا يسقط حاله ولا يتغير به يعطى كل نصيبه وان كان
ممن يسقط بالحمل لم يعط وان كان ممن يتغير به يعطى
اقل النصيبين كما في المفقود قاله مالك رحمه الله كتاب
الشركة فناسب الكتابة من وجه ان كلا منهما
سبب الخلط وهي عبارة عن اختلاط النصيبين بحيث
لا يعرف احد النصيبين عن الاخر ثم يطلق هذا
الاسم على العقد الذي عقد الشركة وان لم يوجد اختلاط
النصيبين او العقد سبب له قاله مسلمان رحمه الله
قال بعضهم الشارح وجه مناسبة الشركة بالمفقود من حيث
ان المال في يد الشريك امانة كما ان نصيب المفقود امانة

في يد من كان المال في يده وايضا نصيب المفقود من مال مورثه مختلط بنصيب عبده كاختلاط المالين في الشركة.
وذكرت عقيب المفقود والمكاتب المفقود مناسبة خاصة بالاباق من حيث ان المال على عرضية الفوت فيهما فقدم المفقود على الشركة مقال المكاتب للشركة مناسبة المفقود والاباق.
واللقطة ومال المفقود ومولد من حيث ان المال امانة عند الشريك كما ان الابق واللقطة ومال المفقود وعبد من كان في يده امانة والشريك مناسبة خاصة بالمفقود من حيث ان في غيبة المفقود ولو كان فيه اختلاط مال المفقود والحاصل من الامرين مما عبرا من الوارث على تقدير الحياة وفي الشركة اختلاط مال المفقود بمال الغائبين فلذلك ذكرها عقيب المفقود وقدم المفقود لمناسبة خاصة له بالاباق انتهى كذا في شرح الهداية للعيني قال في المغرب بكسر الشين واسكان الراء قال في كتاب اللغة وغريب المهذب ويقال بفتح الشين وكسر الراء وفتحها للغتان ايضا انتهى الدرمار محمد في شرح التنبيه واسم عليه كذا نقلته من الكتاب المسمى بغرر المحتاج الى كتاب المنهاج للشيخ العلامة تاج الدين عبد الرحمن الفزاري الشافعي وقال مسلمون وهي ضربان شركة الملك وشركة العقد فالنوع الاول شركة الملك وهو ان يملك اثنان فصاعدا عينا او دينا اما تميز اي من حيث الارث فان ورثا مالا من مورث او شراء تميز اي من حيث الشراء وهو ما او فيما اما او يسيرا وليا عليه او يختلطا كلاما او يخلطا مما يحيث يعسر التمييز وكل واحد

من الشريكين اجنبي في قسط اي نصيب صاحبه حتى لا يجوز له التصرف فيه الا باذن صاحبه فلو تصرف فيه الا باذنه وهو يتصرف في حصة نفسه بغير اذنه لان التصرف في ملك الغير يقف على الاذن او الوكالة وقد عدما قوله في قسط صاحبه كذا بخط الشيخ القرمي وعلى هذه النسخة شرح الزيلعي والعيني وفي نسخة في قسط عبده كذا في نسخة التمرتاشي وهو خط الشيخ بالكوفي ونسخ وكذا هو في خط الزاهدي وشرح مسكين وكذا في الواقي قال العيني وفي بعض النسخ في قسط عبده والاول اولى انتهى قلت وهو قوله صاحبه وشركة العقد هذا هو النوع الثاني وهو ان يقول احدهما لصاحبه شاركتك او شاركني فيقول شاركتك في كذا او نحو ذلك او في عموم التجارات ويقبل الآخر بان يقول قبلت وهي اي شركة العقد على اربعة انواع النوع الاول مفاوضة اي شركة مفاوضة وانما سميت بذلك اشارة الى ما قلناه ان تصدرت الشركة وكالة بان يكون كل واحد من الشريكين وكيلا في اعمال التجارة وتوابعها عن الآخر وكفالة بان يكون كل واحد منهما كفيلا بضمان التجارة ولوازمها عن الآخر فصار كل واحد من الشريكين مطالبا بسبب تجارة الآخر فتحصل لمعنى المساواة في شيئين في المال الذي شركا فيه بان يكون مال كل واحد منهما عند العقد مساويا لمال الآخر بان كان مال احدهما الفا نقدا والآخر الفا نقدا او مال احدهما عرضا والآخر عرضا يساوي الف نقد وقت العقد حتى لو كان مال احدهما اكثر من مال الآخر لا يصح عقد الشركة ولا يعتبر التفاضل بما لا يصح فيه الشركة ابتداء ويصح فيه الشركة ابتداء لا يصح انتهاء من جهة التصرف وهو ما تميز ايضا اي من جهة الدين لان المفاوضة تنبئ عن المساواة ولا يكون الا بما ذكرنا ثم بين

نتيجتها هذه الشروط بقوله فلا تصح المفاوضة بين حر وعبد
ولا بين العبد لايهما ما استولى الخ التصرف لهما للكفالة لان
تصرف العبد لا يصح الا باذن المولى وكذلك الكفالة لان تصرف
الحر وصاله يجوز من غير اذن احد ولا بين صبي وبالغ وكذا
لا تصح بين المجنون والعاقل ولا بين مسلم وكافر وهو عندهما
وعند ابي يوسف تجوز وبذكر الخ اعلم ان هذه الشركة لا تنعقد
الا بلفظ المفاوضة عند ابي حنيفة وقال الشافعي وقال مالك اوتي
ذات العنان والمضاربة مسلكين وقال الرازي لعدم التساوي
والخازن مرفوع المسلم وعند ابي يوسف انما تجوز بين المسلم
والذمي انما تصح قال الولوالجي ذات تفاوض عبدان او مسلم
وذمي وما استفاد كل واحد كان لولاه شركة عنان لانه وجد شرائط
العنان دون المفاوضة وان تفاوض الذميان جاز وان
كان احدهما ذميا والآخر حربيا سيأتي الخ قال لانقطاع تعلقا
لقوله فيتساويان فيهما لما تصرفهما ودينهما وذلك لان
المفاوضة مشتقة من المساواة ومنه قول الشاعر لا يصلح
الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا اذا
اقتضت المساواة وجب ان يتحقق معناها فيما يتساويان فيه
في المال والتصرف فلا يكون لاحدهما مال تنعقد فيه الشركة او يدخل
فيه الشركة لانه متى انفرد احدهما بمال تنعقد فيه الشركة لم توجد
المعنى التساوي وان تفاضلا في الاموال لم تنعقد الشركة فيما اتفقا
العروض والديون جازت الشركة لان ذلك مما لا ينعقد عليه
فالتفاضل فيه لا يمنع صحتها كالتفاضل في الزوجات والاولاد

انتهى

انتهى وما الحاصل الذي يشترط في كل واحد من المتفاوضين
منهما كذا في خط مالكي والرازي وليس في خط الشيخ الغزي
والزيلعي والعيني وشرح مسكين وكذا في الوافي فقع متاركا
بينهما لتعقدها على اموالهما كالمضاربة ومع في المشتركة خاصة
الذخيرة اذا قال لعبده او فضولي اتجر بها والربح بيننا فاجره
بينهما فاجره فاتجر فالربح كله للمستقرض لان الربح
فيه ربح الحرام رجل الف درهم وقال اشتريت بها بيني وبينك
نصفان والربح لنا والوضيعة علينا وهلك المال قبل ان يشتري
شيئا فلا ضمان عليه وليس هذا بقرض انما هو شركة وان اشترى
بالمال ثم هلك المال فهو على الامر ضمان نصف المال وعلى المشتري
مثل ذلك وهذا قول ابي يوسف اما على قول محمد اذا هلك المال
في يد المقارض قبل ان يشتري شيئا فعليه ضمان المال انتهى
قال الولوالجي رجل قال لآخر ما اشتريت اليوم من اشياء
التجارة فهي بيني وبينك فقال الآخر نعم فهو هكذا ولكل واحد
كل واحد منهما نصف ما اشتراه شركة في الشراء والشركة في الشراء
جائزة وليس لاحدهما ان يبيع حصة الآخر بغير امره اشترى الآخر
صاحبه لانهما اشتركا في الشراء لا في البيع انتهى الاطعام اهله
وكسوتهم وكل ما هو من حوائجهم ان اشتركا ان انتفت احداهما
مستغنى للضرورة فاختص ذلك بالمشتري ووقع شركة
والبائع ان وكل بقبض الثمن ايهما استلم كل واحد منهما كفيل عن
الآخر بما يخص حصة الآخر وان اشتراك وهذا مما يصح فيه الاشتراك
وان انفرد به المشتري للضرورة انتهى وكل ما لزم احد
احد المتفاوضين بتجارة كالبيع والشراء والاجارة والغصب بان

غصب شيأ وهلك في يده او غاب وكفالة بان كفل عن اجنبي
بالمال بالامر لزم الشريك الآخر خلافا لهما في الكفالة وكما في يوهن
في الغصب ايضا ولو كفل بمال لغير امر المكفول عنه لم يوجد
به شركة انفاقا وتبطل شركة المفاوضة وتصير عنانا
ان وهب احدهما وقبل وقبض او ورث احدهما مما يصح فيه
الشركة ووصل ليده كالنقدين ونحوهما لقوات المساواة
بها بصلح راس المال وينقلب عنانا لان المساواة ليست بشرط
فيه لا تبطل ان ورث العرض اجمالا وهب احدهما او ورث
العرض جبوله ولا تبطل المفاوضة واما العقار فان مال الشركة
لم يزد ولا يتم مفاوضة بغير النقدين وانتصير عنانا بغير
النقدين مطلقا وقالا لا تجوز بالعروض او كان الجنس
واحدا قال بالكبرى قوله بغير النقدين والتبر والفلس بتساوي
المكيل والموزون والعددي المتقارب ولا خلاف فيه بينهما
قبل الخلط ولكل احدهما ما باعه وعليه وصيغته وان خلطا
ثم اشتركا فذلك عند ابي يوسف والشركة شركة ملك لا عقد
وعندهما تصح شركة العقد وثمرة الخلاف تظهر عند التساوي
في المال والربح واشتراط التفاضل في الربح وان اختلفا جنسا
كحنطة وشعير فخلطاها تنعقد الشركة بها بالاتفاق التبر
وغير التبر وهو القطعة المأخوذة من المعدن وغير
الفلس المنافقة تجوز لو بكاتا غير مضروبة من الذهب والفضة
جعل التبر في شركة العنان اصلا والجامع الصغير بمنزلة العروض
وهو ظاهر المذهب وعند ابي حنيفة وابي يوسف يجوز بالفلس
قوله والفلس المنافقة كذا بخط الزيلعي وكذا في الوافي وكذا

بخط

بخط مالكبرى وشرح مسكين وفي نسخة والفلوس النافقة وفي
نسخة والفلوس النافقة كذا في نسخة الشيخ الغرغي وكذا في
النسخة التي شرح عليها الزيلعي والعيني وتوباع كل من
اللذين اراد الشركة نصف عرضه باحد نصفي الدين العرد من
بنصف عرض الآخر حتى صار مالكل واحد منهما ثوب كاملا
شركة ملك وعقد بالاشارة الى خط الزيلعي وبالتشبيك في نسخة
الشيخ الغرغي وفي نسخة بالكبرى والعيني كاملا مسكين والرازي
بخطه وعقد عقد الشركة بعد البيع صح ما فعلا ثم صار
شركة عقد قال مسكين وهذا اذا كانت قيمة كل واحد منهما
مثل قيمة عرض صاحبه واعلم ان هذه الحيلة لجواز شركة المفا
او العنان بالعروض قال بالكبرى هذه الحيلة في جواز الشركة بالعروض
لانهما اذا فعلا ذلك صار الثمن بينهما نصفين ثم بيت حكم
الشركة في العروض تبعا وقبله اذا كانت قيمة متاعهما متعادلين
سواء ولو كان بينهما تفاوت فان كانت قيمة احدهما اربع
مائة وقيمة الآخر مائة يبيع صاحب الاقل ربعة اخماس
عرضه بخمس عرض الآخر وانما يحتاج الى عقد الشركة ليكون
كل واحد وكيلا من الآخر ويكون الربح هنا على قدر الملك لان الربح
هنا نماء المال بخلاف ما اذا كان راس المال احد النقدين فان
الربح حينئذ يستحق بالشرط وايضا النقدان لا يتعينان في العقد
فالربح لا يكون نماء راس المال والنوع الثاني من شركة العقد
عنان بالرفع عطف على قوله سابقا وهي مفاوضة ان
تضمنت الشركة وكالة لان الوكالة من عند وزات النقد
فقط بحر ودرر الكفالة قال الولوالجي ويصير كل واحد

منهما كفيلا عن صاحبه في العمل فكل واحد منهما كفيل
عن صاحبه حتى اذا اشترى احدهما شيئا فالشراء للمشتري خاصة
بخلاف المفاوضة انتهى وتصح شركة العنان مع التساوي قال
في المجمع ولو شرط تفضل الربح مع تساوي المال او بالعكس
جاز فالربح على ما شرطا وقال زفر لا يجوز وبه قال الشافعي ومالك لانه يؤدي
الى ربح ما لم يضمن ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الربح على
ما شرطا والوضيعة على قدر المالين من غير فصل بين
التساوي والتفاضل قاله العيني رحمه الله قوله او اي او شرطا
التفاضل في الوضيعة مثلا ما او شرطا ان تكون الوضيعة
اثلاثا والحال ان راس المال نصفان فالشرط باطل والشركة
صحيحة والوضيعة على قدر المالين كذا في شرح المجمع للعيني
ودون التساوي في الربح قال القاضي خان وهل تشترط المساواة
في الربح عندهما ان الثلاثة لا يشترط فان شرط المساواة
في الربح او شرط فضل ربح ان شرط العمل عليهما كان الربح بينهما
على ما شرطا عملا جميعا او عمل احدهما دون الاخر وان شرط العمل
على الشرط فله فضل ربحه جاز ايضا وان شرط العمل على اقلهما
ربحا لم يجز ولو تفاوتا في المال في شركة العنان وشرط الربح
والوضيعة نصفين قال في الكتاب الشركة فاسدة قال الوالد المرحوم
محمد صدر الاسلام انما امر اجوبته فساد شرط الوضيعة
كان الشركة لا تبطل بالشروط وكذا لو شرطا الوضيعة على المضارب
كان فاسدا انتهى فرع قال الولوالجي في الشركة رجلان
لاحدهما الف ودرهم وللآخر الفان ودرهم فاشترطا على ان
الربح والوضيعة نصفان فشرط الوضيعة فاسد حتى لو ربحا

فالربح

فالربح على ما شرطا وان وضعا فالوضيعة عليهما على قدر
رؤس اموالهما وكانت الشركة جايزة والشرط باطل وكذا المضاربة
تبطل بالشرط الفاسد انتهى وتصح ايضا مع تساوي رؤس
اموالهما في الربح ودون المال وقال زفر والشافعي لا يجوز
فيهما وتصح ايضا بتبعض المال اي تصح ان يعقد كل واحد
منهما ببعض ماله ودون البعض بخلاف المفاوضة وتصح
ايضا مع خلاف الجنس بان كان من احدهما دراهم ومن
الآخر دنانير وتصح ايضا مع عدم الخلط خلافا لزفر
والشافعي فيهما وما اشتراه كل واحد من شريكي العنان
للشركة طلب المشتري وحده من شريكي العنان بالثمن
اي بثمن الذي اشتراه لانه هو المعاقد فقط اي دون
الآخر لما مر انها لا تتضمن الكفالة ويرجع المشتري اذا
ادى الثمن من مال نفسه على شريكه بحصته اي بحصة
شريكه اي من الثمن لانه وكيل من جهته في حصته
قال الاقطع يعني اذا قضاه من ماله ودين مال الشركة وذلك
لانه دفع الثمن بوكالة الوكيل اذا دفع الثمن من ماله
يرجع به على موكله وكذلك في مسئلتنا انتهى وتبطل
شركة العنان بهلاك المالين احدهما الحاضر بكل حاله
بلا معقود وعليه فيها اذا هلك بطل العقد كالبيع او هلاك
احدهما اي احد المالين لان الشريك لم يرض بالآخر
الا ليشاركه بوضعه فاذا هلك احدهما فات ذلك فبقي
رضاه بشركة فيبطل العقد وقيل الشراء هلك من مال
صاحبه هذا اذا هلك قبل الخلط فان هلك بعد الخلط هلك

على الشركة من المالين وان اشترى احدهما لاحد الشريكين
بماله الجميع نفسه وهلك مال الشريك الآخر قبل الشراء
فالمشترى بفتح الراء بينهما على ما شرطا لبقاء الشركة عند
الشراء لان تغير الحكم بمثل هلاك المال الآخر بعد ذلك ولكن يرجع
المشترى بحصة لانه وكيل فى حصة شريكه من ثمنه
كذا لخطه بالبيع والشراء وشرح مسكين والذى يخط الخ
الفرق وخط العين وشرح الزيلعى مشايخنا من الثمن
على شريكه هذا اذا اشترى احدهما بماله اوكلاهما هلك
مال الآخر اما لو هلك مال احدهما ثم اشترى الآخر فانه صرحا
بالوكالة فى الشركة كان ما اشتراه مشتركا لان بطلان الشركة
لا يوجب بطلان الوكالة المصرح بها ويكون الشركة شركة
ملك ويرجع على شريكه بحصته وان لم ينصا على الوكالة
فى الشركة كان ما اشتراه لمن اشترى خاصة قاله ابو يوسف رحمه
الله وقال مسكين ولو قال هلك بالفا كيلا على التعقيب
لكان اولى لانه اذا هلك مال احدهما ثم اشترى الآخر بماله
ان صرحا بالوكالة فى عقد الشركة فالمشترى مشترك بينهما
وان ذكرا لعقد والشركة ولم يصرحا بما ذكر فهو للمشترى
خاصة وتفسد الشركة ان شرط بفتح الشين والراء وضم
الشين وكسر الراء معا لاحدهما اى لاحد الشريكين
او لغيرهما دراهم بفتح الميم وضمها معا مسماة بفتح
التاء وضمها معا من الربح قال فى الغنية رحمه الله سبحانه قال
احدهما يكون لى من الربح مائة درهم ونلائم يقتسم
الباقى لانه شرط يوجب انقطاع الشركة لانه قد يربح

الا ذلك القدر الذى سماه لاحدهما او لكل واحد من شريكى
العنان ان يبضع المال ومن شريك المفاوضة ان يبضع المال
ويجوز ان يشترط الربح كله لرب المال لانه يعتاد فرع
قال الوالوالجى رحمه الله ولكل واحد من شريكى العنان ان
يبيع بالنقد والنسيئة اذا كان فى يده مال الشركة من الشركة
ولذا اذا كان عند مكيل او موزون فاشترى بذلك شيأ
جاز لان العقد وجد مطلقا كذا الوكيل الذى فى حصته
وان لم يكن فى يده دراهم ولا دنانير فاشترى بدراهم او دنانير
بجوز له خاصة لانه لو وقع مشتركا يتضمن ايجاب مال
زائد على الشريك وهو لم يرض فالزمام على رب المال
اشباه وذكر المصنف رحمه الله فى باب ما يجوز للمكاتب
ان يفعله بعض احكام تتعلق بالشريك لم نذكر هنا فانظرها
وان يستأجر على العمل من يحفظ المال ويتصرف فيه
وان يودع لانه اقامة الحافظ فى المال وان يضارب
بدفعه مضاربة وعن ابى حنيفة انه ليس له ان يضارب
وان يوكل من يتصرف فيه كما فى شركة المفاوضة من
التجنيس قال المصنف فى كتاب المضاربة ولم يتعرضا لما
عينه من بلد وسلعة ووقت ومعامل كما فى الشركة انتهى
فرع مما يحفظ قال الوالوالجى احد الشريكين اذا قال
لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوز عنها فخرج وهلك
المال ضمن حصة شريكه لانه فعل حصة شريكه بغير اذنه
انتهى لاحد الشريكين ان يسافر بغير اذن شريكه قال فى
الظهيرية فى الفصل الاول فى المفاوضة ما نصه قال

القادر رحمه الله واحد المتفاوضين ان يسافر بالمال
بغير اذن شريكه وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وروى عن ابي حنيفة رحمه الله ليس له ذلك وهو
قول ابي يوسف رحمه الله وروى عن ابي يوسف انه فرق
بينهما اذا عمل ومونة وبغير عمل له ولا مونة ثم قال فيهما هي شركة
العنان وكل منهما ان يوكل بالبيع والشراء والاستئجار والاجارة
ان يخرج من الوكالة ان يوكل احدهما بنقاضي ديونه فليس
للآخر اخراجه وفيما سوى هذه الثلاثة والتزويج احدهما شريك
بمال كل واحد شريك المفاوضة شائع مال كل واحد شريك المفاوضة
في المال امانة حتى لا يضمن بالهلاك الا بتعد كما في مال المودع
صاحبه له على وجه البدل والربح فيه على قدر المال دون
الثالث من شركة العقد فقيل وتسمى شركة الصنائع وشركة
الاعمال ايضا وهي جائزة عندنا خلافا للشافعي وزفر هي رواية
قال المزني احد شركة العقد شركة تقبل وتسمى شركة الصنائع
وشركة الاعمال انتهى وفسر شركة العقد بقوله ان اشترك اثنان
معا او اشتركا خلطا او صباغ او نحو هما اشاعا عمل ايديهما
اتحادا والكل وكذا لو لم يشترطا فيه اتحاد المكان خلافا لزفر وهو مالك
فيهما على ان يقبلا الاعمال اي يتحمل كل منهما عن الناس ما حمله
كلاهما اثم عن لا تقبل المقبول وكان قبول كل بعضه لا يصح
لانه حاصل له وهو قبول الكل بينهما اي اجر الكسب فيهما
على قدر ما شرطا عند نا خلافا للشافعي وهو القياس وكذا
يشترط في شركة الصنائع اتحاد العمل والمكان خلافا لزفر

ومالك

ومالك قال الموصلي لم يجوز هذه الشركة سوى اسحق بن راهويه
المستفاد وما تملكه كل واحد منهما بالعمل وتفاضلا في شرط المال بينهما اثلاثا والعمل
نصفين انتهى وكل عمل يستقل احدهما اجر مثله والباقي بينهما
التفاضل بينهما اي يلزم الشريك بينهما حتى لو وضع
رجل على احدهما عملا لا فله ان يأخذ ذلك العمل ايهما شاء وكل واحد
منهما ان يطالب باجرة العمل والحاصل ما يوضع بوجه من الوجوه
كما لو كل واحد وكيل الآخر في التقبل وكسب احدهما بينهما على
ما شرطا في هذا النوع من الشركة فقد يكون عنانا وقد يكون
مفاوضة عند اجتماع شرائطهما قال الحاكم الشهيد وان غاب
احدهما او مرض وعمل الآخر يكون الآخر بينهما على عمل كل منهما
انتهى قال القدوري ان عمل احدهما دون الآخر فالكسب
بينهما نصفان قال الاقطع وهذا كما ان العمل استحق عليهما
بالعقد فاذا انفرد احدهما كان معينا لصاحبه في نصف
العمل فالآخر انما يكون له في مقابلة عمله بالعقد الدليل عليه
القضاء لو استحق نصف ما في يد احدهما فان الآخر يرجع
بنصف ما في يد صاحبه بالعقد وكذلك هبتهما تكون الاجرة لهما اثلاثا
العمل بالعقد د النوع الرابع من شركة العقد وجوه قال
الموصلي صورته ان يشترك اثنان في نوع خاص او في
الانواع كلها كالخياطين يشتريان بالنسيئة ويبيعان على ان ما رزق
الله تعالى من الربح بينهما نصفان وشرط جواز هذا ان يكون
الشركة في المعقود عليه عقد الشركة قابلا للشركة واشتراط
الربح على قدر رؤوس اموالهما لان الملك في الربح حتى لو تفاضلا في
ملك المال تزيد بان كان لاحدهما الثلث وللآخر الثلثان

ونساويا في المال لم يجز ولو تساويا في مال الشركة و
تفاضلا في الربح لا يجوز وهي شركة العنان اذا تفاضلا في الربح
مع التساوي في رأس المال يجوز والفرق وكره الولوالجي
رحمه الله فان فرغ ثم اجر يعتبر شركة الوجوه يعني لان اشتركا
بوجاهتهما ليلا على ان يشتريا بوجوههما فالكون هذه الشركة
عنانا او مفاوضة كشركة المقبل وبيعها كهو جايز عندنا
خلافا للشافعي وسميت شركة وجوه لانه لا يتوصل الى الشراء
الا بجاهه وجاهته عند الناس ويضمن عند الاطلاق الوكالة
لتكون عنانا فان نفاذ التصرف على الغير يستدعي الوكالة
او الوكالة فان بالغا في حفظ الشيخ الغريب وفي خزانة الاكمل
وفي شرح مسكين والزيلعي والولوالجي في حفظ العبيد والزيلعي
شرطها اي لشركة الوجوه منا صفة يعني لا بد ان يكون
بينهما نصفين المشترى بفتح الراء وشرطها منا ثلثة اي
ثلثة المشترى بان يكون بينهما اثلاثا الثلث لاحدهما
والثلثان للاخر فالربح يكون كذلك اي كما شرطا في المشترى
وبطل شرط الفضل اي شرط فضل الربح فيها بان يكون
المشترى بينهما نصفين والربح اثلاثا فيكون الربح بينهما
بقدر المال ثم هذه الشركة تكون مفاوضة او عنانا
شرطها قال مسكين وقال الزيلعي لان الربح انما يستحق بالمال
او بالعمل او بالضمان كرب المال والمضارب في الاستدانة اذا
تقبل العمل والفقاء على تقليده وشركة الوجوه بالضمان والضمان
بقدر الملك في المشترى فكان الربح الزايد عليه ربح ما لم يضمن
وهو عندهما جايز والفاسد من ذلك في المضاربة على خلاف القياس

وهو

وهو ليست في معنى ما ذكر لان حق التصرف ثابت لكل واحد
الفاسد اذا لم يجز شركة الوجوه بان يشترك اثنان على
ان يحتطبا ويبيعا او ينتهبا في اصطياد او يحتطبا
ويبيعا وفي استقا واحتشا الثمار والحلية والمبرة بقدر المال
وكل شيء مباح بان يستعين المفاوض بمن يعمل او يؤجر او يكتسب الى الملتقط
الحاصل من هذه الشركة يكون للعامل لفساد الشركة قال الزيلعي
وحاصل كل واحد منهما في وله وفي حاصل صاحبه لان الشركة تتضمن
الوكالة والتوكيل لحاصل المباح لا يجوز فلا يطل التوكيل
لا يثبت الشركة فيثبت الملك للاخذ فكان احدهما معينا لصاحبه
بنصف ما اخذ وان اخذ احدهما ولم يعمل الاخر شيئا فللاخذ الاخذ
لاحدهما واعانة الاخر فان فلاحد احدهما وجمعهما اخر فللمعين
اجر مثله لانه استوفى منافعه فيلزمه اجر مثله الكن عند
ابي يوسف رحمه الله يتخاوز عن نصف ما عين ذلك لرضاه
بنصف المسمى وعند محمد رحمه الله اجر مثله بالغا ما بلغ
لان المسمى يجب للحر حتى بالجهد ولم يعمل فلا يسقط شيء في مقابلة
يعقد فاسد فله اجر مثله بالغا ما بلغ انه عين والكن عليه
اجر على العامل اجر مثل ما للاخر اجاب اعانة الا انه يجاوز
عن نصف عين ذلك عند ابي يوسف وعند محمد اجر مثله
بالغا ما بلغ لانه استوفى منافعه بعقد فاسد فوله مثل ما
للاخر كذا في الخط الشيخ الغريب وكذا في شرح الزيلعي ومسكين
والذي في خط بالاجر مثل الاخر والذي في خط العبيد مثله للاخر
والربح في الشركة الفاسدة كما اذا شرط في الشركة وزاد احدهما
على الربح لاحدهما يكون بقدر المال لان الربح ربح المال

فيقدر بقدره كالربح فانه يتبع المقدر في الزيادة والنقصان قاله الزيلعي
وقوله فيقدر بقدره قال بالكسر والفضل انما يتحقق بالشرط
وقد بطل وان وصلية شرط الفضل لاحدهما فهو باطل
لان الشرط في العقد والعقد فاسد وفي ابقاء الشرط تقرير العقد
الفاسد وهو لا يجوز فينبغي ان يستحق كل بقدر رأس المال
حتى لو كان المال نصفين وشرط الربح اثلاثا فالشرط باطل
ويكون الربح نصفين وتبطل الشركة بموت احدهما مطلقا سواء
علم الشريك بموت صاحبه او لا لانها تفتقر الى الوكالة وهي تبطل
بالموت واذا بطلت الوكالة بطلت الشركة اذ هي اساسها فاذا كان
الموت حكما بان ارتد احدهما او لحق بدار الحرب وحكم
بلحاقه قوله وهو حكما كذا لفظ الشيخ الزيلعي والزيلعي والزاهدي
وشرح مسكين والمنجاني في شرح الصحيح ولو حكما ومرجع
في شرح هملك اذا لو كان الموت حكميا اي من حيث الحكم
وهو نصب على التمييز اي من حيث قلت والقول بانه نصب
على التمييز بعيد والصواب انه من كان المحذوفة ومرجع
يدل عليه قاله ولو ثبت في العربية حذف كان التامة مع
اسمها بعد لو كان النصب على التمييز حينئذ ممنوعا لوجود
الموثق ولم يترك احد الشريكين مال الشركة لاحد ورثة
كل واحد منهما نائب عن صاحبه في الحفاظ لا في الزكاة بدليل
انه لو ان الزكاة من شرطه النية فاذا فعلها احدهما عن
الآخر بغير امره لم يسقط عنه لعدم النية قاله الاقطع وان
اذن كل واحد لكل واحد منهما لصاحبه ان يؤدي زكاته دونها
معا اي مجتمعين ضمنا اي ضمن كل واحد منهما نصيب

صاحبه

صاحبه مطلقا علم او لم يعلم عند ابي حنيفة وعندهما ان علم
شيأ ان لم يعلم ولا او ما تعاقبا ان ادرك الاول ثم الثاني
ضمن الثاني المأمور بها للاول مطلقا سواء علم او لم يعلم
او لم يعلم عند ابي حنيفة وعندهما ان علم بالحال ضمن
والا لا في الزيادات لا يضمن مطلقا وهو الصحيح عندهما
قال الاقطع وجه قول ابي حنيفة ان امره بات بور بحكم كالمة
فان اذا لها الامر سقط عنه حتى يكون الثاني لغيرا لامر
به فيضمن ولا يشبه اذا امره بقضاء دينه فاداه بعد ما اداه
الامر لا يضمن كان الصحيح من المذهب ان يكون مثل هذا
الجواب فان قلت لا يضمن فالفرق بينهما ان الوكيل امره في قضاء الدين
بدفع مضمون وقد فعل ذلك فلا يلزمه الضمان وفي مسئلتنا
امره بان يدفع الزكاة ولم يفعل ذلك فلزمه الضمان بيانه
هذا ان الدين ثابت في الذمة وذلك لا يمكن ولا يمكن تسليمه
وما يدفع على وجه القضاء يصير مضمونا على القابض ثم
يصير الضمان بالضمان قضاء فصار انتهى وان بالواو في
لفظ الشيخ الزيلعي وفي لفظ الزاهدي والمجتبى وبالفاء
في لفظ الزيلعي وشرح مسكين والذخيرة لفظها ان تلف والو
او ان اخذ المتقاضي منه بدين له قوله للمتقاضي ضمن كذا
لفظ الشيخ الزيلعي وكذا في شرح الزيلعي والزاهدي والمجتبى
والذخيرة في شرح مسكين للمتقاضي ضمن وكذا في الواقي وخط
الشيخ بالكسر وشرح المنجاني لفظ المنتقي قال المسكين قيد
بقوله لفظا لانه لو اخذ المديونة وفعل فلذلك لفظا خاصة فكما
تثبت المبة ويرجع عليه صاحبه بنصف الثمن انتهى ففعل

والوقف الثمن من المال الذي ترك فهي أي الجارية له أي للمشتري
خاصة ولا شيء يجب عليه عند أبي حنيفة وعندهما يرجع الهالك
عليه بنصف الثمن وإنما قالا ذلك لأن الأمة لو استرد شيئا فشيئا
أو قبض شريكه يكون متبرعا بنصيبه فكان المشتري كأن اشترى
المأمور على الحقيقة ومن هذا كان الثمن واجبا عليه على الخصوص
وقد أدى الثمن من مال الشركة ويرجع عليه شريكه بنصف
الثمن وكأبي حنيفة رحمه الله أن الشراء وقع على الشركة وأدى
الثمن من مال الشركة فلا يرجع عليه شريكه بشيء منه ثم ملكه
شريكه نصيبه منها في ضمن الهالك بالوطء وقع نفاذ الشركة لأجل
الوطء فانتقض الهالك بالوطء شرطه وهي حاسة وهي جارية
في المتاع فيما لا يقسم وكانه قال لما استردها الأمة على
الشركة ثم عمل كل واحد منهما فيما استرد وهذه الأمة على
وأما علم كتاب الوقف قال الصدر الشهيد رحمه الله
من حيث أن المقصود من كل منهما الانتفاع لكن الانتفاع الأول
في الدنيا والانتفاع الثاني في الآخرة ولهذا ذكره بعد الشركة انتهى
قال بعض الشارحين مناسبة الوقف بالشركة من حيث أن
الانتفاع في كل واحد منهما بالتفاضل وجواز بيع المال بالمال المقصود
من الشركة تحصيل الربح وهو زيادة على رأس المال كالربح في
العقار وزيد عليه قال الزيلعي الوقف في الأصل مصدر وقفه
أي حبسه وقفا ووقف نفسه ووقوفا بمعنى وقف يتعدى ولا يتعدى
ومنه وقف عقاره على كذا أي حبسه عليه انتهى قال المطرزي
وعن الشافعي يقال وقفت وأوقفت وأرقفت ولا يعرف الواقف
من كلام العرب كذا نقل عنه ابن حجر انتهى اللغة المفصحة

الكثيرة

الكثيرة أو قف والقليلة أوقف بالألف كذا في قلته
من خط شيخنا شيخ الإسلام قاضي القضاة الشمني
الغرة رحمه الله هذا هو أي الوقف قال في الإيضاح وهو في
اللغة الحبس يقال وقفت الدابة إذا حبستها على مكانها
ومنه الموقف لأن الناس يقفون فيه أي يحبسون أنفسهم
وفي الشرع حبس العين على حكم ملك الواقف
على ملك الواقف أي قصر عليه الانتفاع وزوال الملك عن العين
والتصدق بالمنفعة أي بالغلة والريع الحاصل من العين
على الفقراء وعلى وجه من وجوه الخير فالحبس الواقف الوقف
حبس الأصل والتصدق بالفرع انتهى هو كالعارية
ويرجع فيه ويباع ويوهب ويورث عند وهما عند
أبي حنيفة وعندهما حبس العين على ملك الله تعالى فيزول
ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد
فلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث كالمسجد قال بالزيلعي
والعمل اليوم بقولهما والملك أي ملك الواقف يزول
عن الموقوف ويلزم الوقف ما قضى به القاضي
إلى أن قال مالك أي لا يتم عندي ما لم يحكم به عند أبي حنيفة لأنه
فصل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه وعندهما لا يزول من غير
قضاء إلا أن عند أبي يوسف يزول بالقول لأنه شرع
سقاط الملك عن العين لا للتمليك فيصير صدقة التمليك
كالإعتاق وعند محمد رحمه الله لا يزول إلا بالتسليم إلى المتولي
أيضا لأنه صدقة عنده فيكون التسليم من شرطه كالصدقة
المنفذة ولا يتم الوقف حتى يقبض أي يقبض متولي

الغني

وهو قول محمد وقال الولوالجي وبه يفتى ولا يتم حتى يقبض
لانه عند تمام القبض واصل القبض شرط عند محمد فكذا ما
يتفرع عليه قاله بكر وقال الصدر الشهيد وهو قول محمد
ايضا احتوز به عن المشاع فانه لا يجوز وقفه وعند ابي
يوسف يجوز لان القسمة من تتمة الوقف واصل القبض
عنده ليس بشرط فكذا تتمته ولما لا يحتمل القسمة كالحمام
والبئر فلا بد من الشيوع كالصدقة والمسجد الا المسجد
والمقبرة فانه لا يشترط الشيوع مطلقا بالاجماع لان المهايأة
فيها لمن ليس له ما يكون اباء يدفن فيها الموتى سنة ويخرج
سنة ويصلى في مسجد آخر وقت ويتخذ اصطبلا لدوابه وقت
ولا بد من تحول الحكم الى آخر الوقف جهة لا تنقطع عند
محمد وعند ابي يوسف التابيد ليس بشرط حتى لو وقف
على جهة ينتهي انقطاعها صح عنده وصار بعدها للفقراء
ولم يسمه وكان المقصود هو التقرب لله تعالى
وعنه اذا صرف الى جهة ينتهي انقطاعها وطوبا بالصرف
الى جهة لا ينتهي انقطاعها فيصح تحصيلا للمقصود
الواقف في المفصلين وفيما اذا وجب الوقف زوال
الملك لا تمليكا وفي التابيد كالعتق اذا كانت الجهة ينتهي
انقطاعها فلم ينتهي عليه وجب وكان باطلا وقيل قول
ابي حنيفة كقول محمد والصحيح ان التابيد شرط عند ابي
يوسف ايضا بدليل عليه قوله ثم يصير بعده للفقراء لانه
لا شرط ذكره الا شرط لغة يصرف السبل وذكر انه ازالة
الملك لله تعالى وهذا يقتضي التابيد فلا حاجة الى ذكره واعلم

محمد

محمد بن شرط وذكره للتابيد لان المطلق يحتمل الملك قيمته
قاله الرازي محمد اسد وصح وقف العقار وهو الارض بقرة
اجمع بقرة قال الكمال لما لو وقف ضيعة فيها كرم وعبيد لم
يذكرهم فانه لا يدخل تبعا من الآلات والمفرق في الوقف
انثى واكرمه بفتح الميم والكاف والراجح الكسر وهو
الفلاح قاله بكر وهو عبيد لانها تتبع الارض في تحصيل
ما هو المقصود فجاز وقفها وقد بينت من الحظر تبعا لا
بثبت مقصودا كالشرب في البيع والمسائل الوقف وهو
قول ابي يوسف ومحمد معه خلافا لما رجح جواز وقف
المنقول المتعارف وقفه بطريق الاصالة فالاولى ترجيح
جوازه تبعا او لى انتهى وقال الفقيه محمد اسد والقياس
ان لا يجوز لان التابيد من شرطه وجه الاستحسان انها
تتبع الارض ولهذا يدخل البناء في وقف الارض تبعا
وعلى هذا اساس الحاق الدابة وقال الولوالجي في فتاواه
رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها
يعلف ابناء السبيل جاز ان كان في موضع تتعارف اولاد المكا
التعرف كالسقاية انتهى وصح ايضا وقف مشاع قال
الرازي بالجر عطفا على العقار اي صح وقف مشاع وفي
القاضي يجوز الوقف فيما لا ينقسم كالمنقولات التي لا تتعارف
فيها كالثياب والحيوان فان الوقف فيها جائز عند المشايخ
وعندهما لا يجوز انتهى والفاضي الفقيه يجوز انه فاذا يجوز انه
فصل مجتهد فيه والفاضي اذا وقف فيه جرى فيه الخلاف انتهى
فعلى جوازه قال النسفي يجوز الوقف فيه لان وقفنا

القاضي يقطع الخلاف في المجتهد فيه وان لم يقض فيها
فعلى قول ابي يوسف يجوز خلافا لمحمد وابي حنيفة والمصنف
ماش على قول محمد كما على قول ابي يوسف كما لا يخفى ولما هذا
والخصاف ماش على قول ابي يوسف قال مسكين فافهم لا يقسم
ولما فيما يقسم فيجوز عند ابي يوسف ولا يجوز عند محمد وابي حنيفة
قال في التاتارخانية واذا وقف نصف ارضه على الفقراء على
قول ابي يوسف يجوز وعلى قول محمد لا يجوز واعلم ان الشيوع
فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحة الوقف بلا خلاف الا ترى
انه لو وقف نصف الحمام يجوز واذا كان مشاعا وامّا الشيوع
فيما يحتمل القسمة هل يمنع صحة الوقف ففيه خلاف على
قول محمد يمنع وفي الكبير يجوز وبه يفتى هو على قول ابي يوسف
لا يمنع وهذه المسئلة في الحاصل بناء على ان القسمة فيما يحتمل
القسمة من تمام القبض واصل القبض عند ابي يوسف فيما
يحتمل القسمة ليس بشرط ولكنه اذا نزعه لا يكون شرطا وعند
محمد اصل القبض فيما يحتمل القسمة شرط ولكنه اذا نزعه لا يعود
وفي الفتاوى الخانية والشيوع لا يمنع صحة الوقف عند
ابي يوسف في غير المسجد وفي المسجد والمقبرة ع وقال
محمد يمنع وفي المسجد يمنع بالاتفاق انتهى قال قاضيخان في
فتاواه ولو وقف مشاعا ولم يسلم في قول محمد يرفع الامر الى القاضي
ويقسم بحوار الوقف اعلم ان نفس القاضي في المجتهد فيه رفع
الخلاف فان طلبوا القسمة من القاضي قال ابو حنيفة لا يقسم
ويأمرهم بالمهايأة وقال ابو يوسف ومحمد يقسم القاضي
هذا اذا كان بعض الارض ملكا والبعض وقفا فان كان

الكل

الكل وقفا على ارباب فارادوا ارباب قسمة الاراضي منهم
لا يقسم القاضي انتهى لو وقف حصة وهي الثلث فكا
الذي ينظر في الوصية وصي وقف مشغول كالكراع والسلا ح
والفاس والقدر والقدوم والمنشار والجنازة وتتابعها
والمصاحف وكتب الفقه والحديث والادعية وغيرها وكل ما
فيه تعامل ويتعارف بوقفه وهو قول محمد وعليه الفتوى
لورود الاثار به الكل وعند ابي يوسف لا يجوز الا في الكراع والسلا ح
والكراع الخيل ولا يملك الوقف بعض بعد لزومه فان
الكل ولا اندراس القيمة القائمة وقت الوقف سواء كانت مما
توكل او لا كالورد والرياحين ولا يقسم الوقف ايضا قال
الزرنجي اذا اختصم قاضي بجواز وقف المشاع وقضى به
وصار متفقا عليه كسائر المجتهدات فان طلب بعضهم القسمة
قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقسم وبه ما يفتى وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يقسم كان القسم يميز والقاضي لا يبيع وغلط
فيجوز لو اداء القسمة بيع معنى لانها اما على الاجبار والمبادلة
وجهة المبادلة راجحة فيها من حيث المثلية فلا يجوز والصحيح ان
الكل لو كان وقفا على الارباب فاراد القسمة لا يقسم وان
كان الموقوف عليه اولاد الواقف وان وصلية وقف
الواقف على اولاده بان يكون الوقف مشاعا فهي جوابه
وطلب الشريك القسمة لا يقسم وبه ما يفتى عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يقسم كان القسمة تمييز والقاضي فيه سواء
للوقف وان كان حقيقة مبادلة لحول النصيبين مقام العين
فان وقف نصيبه من عقار مشترك يجوز للواقف وان

يقسم مع الشريك وان وقف نصف عقار كله او القاضي
يقسم مع الواقف قال العيني رحمه الله ثم اذا كان في القسمة
فضل دراهم بان كان احد النصيبين اجود من الآخر فعل
بائع الجيد قدر الدراهم فان كان الآخذ للدراهم هو الواقف لا يجوز
لانه يصير بائعا بعض الوقف وبيع الوقف لا يجوز وان
كان شريكه جاز لان الواقف مشتر ثم بائع فكانه اشترى
بعض نصيب شريكه فوقفه انتهى واذا وقف بيدا من
غلته الى من غلة الوقف بعمارته اي بعمارة الوقف
بلا شرط من الواقف لان في ذكر ابقاء الوقف والكذا
بخط الشيخ الغزي وكذا بخط الشيخ بالبر والزيلعي والزرنبي
وشرح مسكين والمذنب في خط العيني وان كان الوقف
والمراد على مسكين شخص يعينه فعمارته على مولى النكي لانه هو
المنتفع بمعنى الغرم بالغنم وذلك لان الانتفاع به ايجاب
الابقاء النفقة على من له المنفعة اصلة العبد الموصى
بخدمته ولو ابى الخ استنع من له السكنى عن العمارة او عجز
عن العمارة لفقره عمر الحاكم بان اخرجها او عمر منها باجرته قالوا
عمرت مرة الى من له السكنى وصرف بقيتهم الصدقة وكسر الراء
وبفتحها الى القاضي قوله وصرف كذا بخط الشيخ الغزي وكذا
بخط بالبر والعيني وشرح مسكين والمذنب بخط الزرنبي
والزيلعي ويصرف فقد ضبط بضم الواو وكسرها الفتاف
واقتصر الازهري وصاحب المحكم على الضم وابن فارس
والجوهري على الكسر والضم اولى وهو اسم للبناء المنقوض من
قال الاتقاني والنقض بضم الواو اسم للبناء المنقوض

كذا

كذا في وقوف الاسعاف الوقف انتهى الى عمارته اي الى عمارة الوقف
ان احتاج الى النقض والا اجر اذا لم يجد الباب حفظ كذا
بخط الشيخ الغزي وكذا بخط بالبر وشرح الزرنبي ومسكين
والمذنب في خط العيني وشرح الزيلعي وقفه ليحتاج كذا
بخط الشيخ الغزي وكذا في الوقف وشرح علية الشيخ مسكين
والمذنب بخط الزيلعي في شرحه والعيني والزرنبي للاحتياج
اليه في المستقبل وكما يقسم اي كما يقسم القاضي النقض
بين مستحقي الوقف كما ذكرت العين وحقهم في الانتفاع دون
العين وان جعل الواقف غلة الوقف لمن صح عند ابي يوسف
رحمه الله وعليه الفتوى كما في معنى المقربة لا يزول بهذا ان
النبي عليه الصلاة والسلام قال تصدق الرجل على نفسه صدقة
وقد صح ان النبي عليه الصلاة والسلام كان ياكل من صدقة
والمراد الصدقة الموقوفة ولا يحل للواقف ان ياكل من الوقف
الا ان شرط لنفسه شيأ من ذلك وقال عليه الصلاة والسلام
شرط لنفسه شيأ سنده عند محمد لا يصح قال العيني وعلى
هذا الطلاق لو شرط الواقف ان يستبدل ارضا اخرى
اذا شاء او يوقف وقفا كذا او شرط الواقف الخيار لنفسه
ثلاثة ايام وفي الاجناس لو اوقف على نفسه لا يجوز
قول محمد بن الحسن وقال ابو يوسف يجوز وفيه ايضا لو قال
ارضي صدقة موقوفة على نفسي كان الوقف باطلا وكذلك
لو قال صدقة موقوفة على ان اعلمها الى ما عشت لا يجوز الوقف
وكذلك لو قال صدقة موقوفة على وعلى ولدي ونسلي الوقف
باطل انتهى وقال شيخنا البرهان الطرابلسي في كتابه

مواهب الرحمن ناقصه وان قال علي وذريتي ونسلي ابدا وكلما
مات واحد منهم كان نصيبه لبنيه يقسم على الموجود والميت
منهم ثم يرد نصيب الولد الميت على اصحاب اباه ايضا ولو قال وكل من
مات منهم من غير نسل كان نصيبه لمن فوقه والولد الذي فوقه
احد ولم يقل الى من سمى شيئا يكون مرجعا الى اصل الغلة ولا
يكون للمسألة ذكر ما دام نسل باقيا انتهى ولو وقف ارضا
على اولاده واخرة للفقراء مات بعض اولاده قال الغلة تصرف
الى اولاده الباقي وان ماتوا تصرف الغلة الى فقراء المسلمين كان
ههنا وقف على اولاده وقد بقي بعد موت واحد منهم اولاده
فلا يصرف الى الفقراء ما بقي احد من اولاده قاله قاضيخان في فصل
الوقف على اولاده ثم قال في الفصل المذكور بعد هذا ما نصه
رجل وقف على اولاده واخرة للفقراء مات بعضهم قال
هذا لا يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء
انتهى ولو ولد الولد ولو وقف على اولاده وسماهم وقال على فلان
وفلان وفلان وجعل اخرة للفقراء مات واحد منهم فانه يصرف
نصيب هذا الولد الى الفقراء بخلاف المسألة الاولى كذا في
المسألة الاولى وقف على اولاده وبعد موت احدهم بقي
اولاد وهم ما وقف على كل واحد منهم وجعل اخرة للفقراء فاذا
مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء انتهى او جعل الواقف
الولاية الى المتولي على امور الوقف وهو النظر عليها الى
الى الى نفسه لان شرط الواقف معتبر وفي التجنيس صح بالاجماع لان
غيره يستفيد الولاية منه فاستحال ان يستفيد الولاية ممن
لا يكون له ولاية ويخرج الوقف من يد الواقف الذي

شرط

شرط الولاية لنفسه لو كان الواقف حاضرا غير ما موت
على الوقف كالموصي اذا كان غير ما موت ينزع منه وان
وصلية شرط الواقف في كتابه ان لا يخرج يعمل بشرط
الواقف الولاية لنفسه وان ليس للقاضي ولا للسلطان ان
ينزعه منها ويوليها غيره فهذا الشرط باطل لانه مخالف
لحكم الشرع فيرد ويعلم الناظر اذا لم يشرط الواقف
يفرضه القاضي قال الوالوالجي القاضي اذا نصب قيما على غلة
المسجد وجعل له شيئا معلوما كل سنة هل له الاخذ اذا كان
اجر مثله ان للقاضي ان يستأجر اجر اجر مثله لذلك وان
لم يرث شرط الواقف كان له ان ينصب قيما او يعطيه شيئا
رجل وقف اموالا على ولديه وقف القاضي بعد ما مات الواقف
جعل القاضي الوقف في يدي قيم وجعل له عشر غلة انتهى
وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة اخذها منه
الى القيم واصحاب الطاحونة يقتضون عليه ان يعطي القيم
عشر غلة الطاحونة لان القيم نصب لهم اجنبي ولا اجنبي
يستحق اجر بازاء العمل ولا عمل في الطاحونة انتهى كلام
الوالوالجي محمد بن سعد قال في الخلاصة فلو فرض القاضي
للمتولي جزءا يأخذه اي من كل عشرة دراهم واحدا كذا كان له من الدخل
دراهم بعد ما فضل من الخرج وهذا اذا كان قدر اجر المثل انتهى
وقال في التتارخانية الذخيرة المتولي اذا لم يقدر على الحساب
بسبب انه اعمى او عاجز فاستأجر من يكتب له ذلك من
مال المسجد لا يجوز انتهى وفصل في بيان احكام المسجد
والخان والمقبرة ونحوها قال مسلم ان المكان بعض احكام

هذا الفصل بخلاف احكام ما سبق عليه في الشرط من اشتراط
التسليم الخالي وفي عند محمد واشتراط العالم للخروج عن ملكه
عند ابي حنيفة وذكره بفصل على حدة من بني مسجدا خالصا لله
تعالى لم يزل ملكه اي ملكه بانيه عنه اي عن المسجد حتى
يفرزه اي يميزه عن ملكه وطريقه اي باز از طريقه عن ملكه
بان يجعل له طريقا عاما الى الطريق المسلمين وحتى ما اذن للناس
بالصلاة فيه بان يقول للناس صلوا فيه جماعة ابدا حتى لو
قال صلوا فيه يوما او شهرا او نحو ذلك لم يزل ملكه كذا في
الواقعات قال ذكر في محيط السرخسي والعيني وشرح مسكين
والزاهدي والذخيرة في شرح الزيادات واذا صار مسجدا
وفرز عن ملكه واذن للناس بالصلاة فيه وصلى فيه اي
في المسجد واحد من الناس زال ملكه وهذا كله عند ابي
حنيفة ومحمد اما الافراز فلانه لا يخلص لله تعالى الا به واما الصلاة
فيه فلانه ليس شرط التسليم عندهما اذ الشائع يقوم الصلاة
فيه مقام القبض وليس شرط فيه قضاء القاضي ولا التعليق بالموت
عند ابي حنيفة بخلاف الوقف ثم يكتفي بصلاة الواحد في رواية
عن ابي حنيفة ومحمد وعنهما انه لا بد من صلاة الجماعة حتى لو اذن
واقام حتى لو كان سرابا ان كان بلا اذان واقامة لا يصير مسجدا
ولو جعل له اماما وموذنا او لو رجل واحد وصلى فيه بلا اذان
واقامة صار مسجدا اتفاقا وعند ابي يوسف يزول ملكه بقوله
جعلته مسجدا لان التسليم عنده ليس بشرط فصار كالاعتاق
وبه قالت الثلاثة قاله العيني رحمه الله ومن جعل مسجدا اخته
سراويب بكسر السين وهو بيت تحت الارض للتبريد يعرب

مرداوه

سرداب ولو كان السرداب على المسجد كما في مسجد بيت
المقدس جاز ويجعل فوقه اي فوق المسجد بيت و
لقائل ان قد جعل ما تحته اي تحت المسجد سائلا الى الطريق
الاعظم وعزله عن ملكه او اتخذ وسطه فتح المسجد كذا
مسطره الشيخ الجد العلامة قال الكاكي للسكوفي اذا اراد ان يجعل
وهكذا يعتقد بعض العلماء من الناظر الذي انشأ وقاره
مسجدا واذن للناس ما لدخول فيه اي في المسجد الذي اتخذ في
وسط داره فلما تفاسا وقطنوه من خط الزيادي والاساسي
والقرجاني والعيني وقايتي في بعض النسخ وعليها شارح الزاكي
ومسكين قال العيني اي لمن له الحاصل او المتخذ فيجوز له اي
بيع هذا المسجد في حياته ولو مات لو رثه عنه بعد موته
لانه لم يخلص لله تعالى لبقاء حق العبد فيه والمسجد ما يكون
الحاصل لله تعالى قال الله تعالى وان المساجد لله وجه
بقاء حق العبد في اسفله واعلاه او في حوانيته كما يتعلق الحانوي
ومن بنى سقاية للمسلمين او بنى خانا ليسكنه ابن
السبيل او بنى رباطا لاهل الغزاة او وصل ارضه مقبرة
للموتى المسلمين لم يجز بيع المسجد والسقاية والخان والرباط ونقض
لم يزل ملكه اي ملك الباني عنه اي عن ما ذكر من
هذه الاشياء حتى يحكم به الحاكم او يعلقه بموته عند ابي
حنيفة لبقاء حق الانتفاع للعبد الا ان الحاكم اذا حكم بزواله
ملكه لانه قضى في فصل مجتهد فيه بخلاف المسجد لانه لو
بقي له حق الانتفاع لادى الى صيرورته خربا فلا يحتاج الى حكم الحاكم وعند ابي يوسف يزول ملكه

يجوز الوقف لما بينا لانه اسقاط عنده وعندهما اذا استغنى الناس
عن السقاية وسلكوا الخانات والروابط وبقوا في المقبرة لا زال
ملكه لاشتراط التسليم عنده لكن الشرط تسليم يليق بنوعه
وهو للشرب وبالمسكن والدفن ويكتفى بالواحد للتعذر
اشتراط الكل قاله الزيلعي للشرب والطريق يدخلان في وقف
المر من كما جاز بيعها بخلاف البيع ينظر في باب الحقوق وان جعل
شيء من الطريق للعامة مسجدا معناه اذا بنى قوم مسجدا
واخذوا الى مكان ليتسع وادخلوا من الطريق في المسجد كان
ذلك لا يصير باعتبار الطريق صحيح وكذا اذا ضاق المسجد على
الناس وبجنبه ارض لرجل فوهبها ارضه بالقيمة ليزيدها في المسجد
اي كما هو على سبيل الملك بان جعل بعض المسجد طريقا لكذا
او لم يذكر الطريق كذا في الذخيرة انتهى فقوله بعد الخاتمة
راجع لقوله وان جعل شيء من الطريق الى الخاتمة فرفع الامر الى القاضي
على الوقف قال القاضي خان في كتاب الوقف اذا اطلق الاستدانة
والخيانة وليس في غلة الوقف شيء قال الفقيه ابو الليث ان كان
الواقع امرا لا استدانة كان له ان يستدين وان لم يأمر بالاستدانة
فاستدان كان ذلك في ماله ولا يرجع في غلة الوقف وقال الفقيه ابو
الليث اذا استقبله امر ولم يجد بدا من الاستدانة ينبغي ان يستدين
بامر القاضي ثم يرجع في الغلة هذا للقاضي وليه الامر استدانة على الوقف
وذكر الناطفي اذا اراد القيم ان يستدين ليجعل ذلك من ثمن
البذر الذي اغتله فطريق الوقف ان يفعل ذلك بامر القاضي كان
له ذلك عند الكل ان القاضي يملك الاستدانة فاذا امر القاضي
القيم بذلك صح امره اما القيم لا يملك الاستدانة قال رحمه الله في قوله

الاستدانة

الاستدانة ان لم يترك للوقف شيئا وليس في يده شيء من غلات
الوقف ليرجع بذلك فيما يحدث من غلة الوقف فان كان في يده شيء
من غلات الوقف فاراد ان يرجع بشيء فقد اتهمه من ماله نفسه يتفق
ان يرجع بذلك في غلة الوقف فان لم يكن ذلك بامر القاضي كالوكيل
بالشراء اذا نقد الثمن من ماله كان له ان يرجع بذلك على الموكل انتهى
وقال القاضي خان في كتاب الاجارات في فصل اجارة الوقف ما نصه
المتولي اذا اراد ان يستدين على الوقف للعمارة قال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده في شرح الوقف انه لا يملك الاستدانة انتهى
قال في الواقعات الحسامية ينبغي ان يقيد هذا بما اذا طلب منه الخراج وليس في يده
من مال الوقف شيء حتى لو انه ان يستدين اذا امره الواقف بالاستدانة
فله ذلك وان لم يامره فالمختار ما قاله الفقيه ابو الليث انه ان لم يجد
بدا من الاستدانة يرفع الامر الى القاضي فيستدين بامره ثم يرجع
في غلة الوقف هذا للقاضي وليه الامر انتهى فقد علمت ان له ذلك
في الجملة وقال في التتارخانية
في الفصل الرابع والعشرين من كتاب الوقف ما نصه وفي فتاوى
ابي الليث رجل جمع مالا من الناس ليتفقه في بناء المسجد فانفق
من ذلك المال شيئا في حاجته ثم رد بدله هل يكون كمن يتفقه المسجد لا يسعه
ان يفعل ذلك فان فعل فان نوى صاحب ذلك المال رجوع الضمان عليه
او سأله تحديد الاخذ منه وان لم يعرف صاحب المال استأمر الحاكم
فيما يستقبل وان لم يقدر على ذكر رجوت ان لا يكون آثما
ينفق مثل ذلك من ماله على المسجد ويجوز له ان يأخذ ذلك واستئمار الحاكم
يجب ان يكون في رفع الوبال لا الضمان فواجب ان يذكر هذه المسألة
المبسوط ان الوكيل بقضاء الدين اذا صرف مال الموكل الى قضاء دين
نفسه ثم قضى دين الموكل من ماله ضمن وكان متبرعا في قضاء

وبينه وهذا المعنى فسد امور المسلمين وفي الذخيرة والمسماسرة
والمذكور في كالة الاصل الوارث الرجل الحي المفقود يريد وقال ابو يوسف
الى قال قضاء على ذي يد الوكيل غيبة فالقياس ان يكون متبرعا حتى
اذا اراد ان يحبس الالف التي في يد نفسه كان له ذلك وفي
الاستحسان لا يكون متبرعا وبنى على هذا مسايل ينبغي ان
اهل العلم والعمل منهم العالم اذا سال المفقود اشيا وخلط بعضها
ببعض بصير ضامنا للجميع وكذلك اذا اودع عنده صار مودعا من مال نفسه
وبصير ضامنا لهم ولم يخرجوه عن زكاتهم فيجب ان يستاذن ذا المفقود
لياذن له في القبض ليصير قابضا لمال نفسه ثم يدفعه الى فقير وكان
متبرعا عند ابي حنيفة رحمه الله على القياس وعلى الاستحسان لا يكون متبرعا كالمفقود
نقلا عن وكالة وقوله غيبة اجنبي الف درهم قال النبع مسلين
رحمه الله واعلم ان المشروعات اربعة حق الله خالصا وحق العبد
خالصا وما اجتمعا فيه وحق الله غالب وما اجتمعا فيه وحق العبد
غالب فلما فرغ من الثلاث شرع في حق العبد فقال الجزء الاول
من تجريد الفوايد الرقايق في شرح كنز الدقايق من انجز جامع
الدقايق العبد الفقير المعترف
بالعجز والتقصير محمد بن علي بن محمد
ابن احمد بن يونس الحنفي الشرنبلالي
عامله الله بلطفه الخفي
وتوبر بصوحاد برزقي بن
المدرس بالجامع بدمشق
برحمته الواسعة
آمين وصلى الله على سيدنا
تم الجزء الثاني ان شاء الله تعالى ويليه الجزء الثالث وله الحمد والمنة